



صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 148 من الدستور وتنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي إدريس جطو، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى مقامكم العاليي بالله بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2013.



**تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات
برسم سنة 2013**

**مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة
الملك محمد السادس نصره الله**

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

**الجزء الثاني
الكتاب الثالث**



الجزء الثاني الكتاب الثالث

الفصل الثاني (تتمة) : مراقبة التدبير واستخدام الأموال العمومية

- المجلس الجهوي للحسابات بفاس
- المجلس الجهوي للحسابات بمراكش
- المجلس الجهوي للحسابات بسطات

الفصل الثالث : تتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات

الفصل الرابع: الأعمال القضائية وغير القضائية للمجالس الجهوية للحسابات



المجلس الجهوي للحسابات بفاس



جهة "فاس بولمان"

تمتد جهة "فاس بولمان" على مساحة تقدر بحوالي 20.000 كلم مربع، أي 2,8% من مجموع التراب الوطني للمملكة. وتضم عمالة فاس وثلاثة أقاليم هي: مولاي يعقوب وبولمان وصفرو. ويناهز عدد سكان هذه الجهة 1.322.500 نسمة، أي ما نسبته 5,1% من مجموع ساكنة المملكة، كما تتكون من 12 جماعة حضرية و48 جماعة قروية.

بلغ مجموع مداخيل الجهة، برسم السنة المالية 2012، حوالي 192 مليون درهم، في حين سجلت الميزانية فائضا تجاوز 95 مليون درهم.

I. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جهة "فاس بولمان" عن الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإبداء توصيات بشأنها، نوردتها في المحاور التالية:

أولاً. التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة

1. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

خلافاً لمقتضيات المادة السابعة من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، والتي تنص على وجوب إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة، وفقاً للتوجهات والأهداف المعتمدة في المخطط الوطني للتنمية، لا تتوفر جهة فاس بولمان على هذا المخطط، وذلك بالرغم مما له من أهمية قصوى في إبراز وتحديد المشاريع والاستثمارات المزمع إنجازها برسم مدة زمنية معينة، والكفيلة بتطوير الجهة على كل المستويات وتحسين المستوى المعيشي لسكانها.

2. تمويل المشاريع عن طريق الشراكة والتعاون

بالرغم من عدم توفر الجهة على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يقوم مجلس جهة "فاس بولمان" ببرمجة وتمويل العديد من المشاريع بالأقاليم التابعة للجهة عن طريق تحويل الاعتمادات إلى ميزانياتها. وقد لوحظ أن تمويل المشاريع المبرمجة بمختلف الأقاليم يتم في إطار شراكة بين ميزانية الجهة وميزانيات أخرى؛ كميزانيات الأقاليم والعمالات وميزانيات الجماعات الحضرية والقروية، بالإضافة إلى الميزانية المتعلقة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وذلك في غياب لأي مراقبة أو تتبع لهذه المشاريع من طرف المصالح التابعة للجهة. ومن شأن هذه الشراكة أن تحد من استقلالية الجهة وتجعلها رهينة بمدى استجابة وتعاون الأطراف الأخرى من أجل إنجاز المشاريع المبرمجة في الأجل المحددة، كما أنها تحصر دورها في تعبئة الموارد بدل المشاركة في اختيار وتحديد الأولويات ومجالات صرف الاعتمادات.

3. إيلاء الأولوية للبنى التحتية

في ظل غياب مخطط للتنمية وبرمجة مهيكلة قطاعية ومجالية، يلاحظ تفاوت كبير في مجالات تدخل الجهة التي، من المفترض، أن تكون قاطرة للتنمية الشاملة ومحفزا قويا للنهوض بكل القطاعات التي أوكلت المادة 7 من القانون 47.96، سالف الذكر، ومسؤولية تدبيرها للجهة. فمن خلال فحص مجالات تدخل الجهة بمختلف الأقاليم، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، تبين أنها تعطي الأولوية للمساهمة في أشغال التهيئة المتعلقة، أساساً، بقطاع التجهيز والماء والكهرباء بنسبة 58,14% من مجموع المصاريف، في حين يتم إغفال الجوانب المتعلقة بتنمية الرياضة والصحة والتنمية الاجتماعية وقطاع التعليم والثقافة، والتي لا تتعدى نسبة مساهمة الجهة، بصدها، نسبة 14,71% من مجموع مصاريفها.

4. البعد الجهوي في برمجة المشاريع التنموية

يتضح من خلال المشاريع التي دأب مجلس جهة "فاس بولمان" على برمجتها، أن هذه البرمجة تتم في إطار شبه محاصصة بين المستشارين أعضاء مجلس الجهة كل حسب دائرته، ولا يراعى فيها البعد الجهوي والطابع الهيكلي للمشاريع، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال طريقة اقتراح هذه المشاريع داخل لجنة المشاريع. وقد ترتب عن هذا الواقع استحالة الإنجاز الكلي لأغلب المشاريع، مما يتطلب معه اللجوء إلى اعتمادات إضافية لاستكمالها إما من ميزانية الجهة أو مجلس العمالة أو الجماعة المتواجد المشروع بترابها.

ويجدر التذكير بهذا الخصوص، أنه ولئن كان قد تقرر خلال الدورة العادية لمجلس الجهة لشهر شتنبر 2010، إحداث لجنة خاصة مكونة من 28 مستشارا لتعميق النقاش حول مفهوم المشاريع المهيكلية، فإن المجلس استمر في اعتماد الطريقة نفسها لبرمجة المشاريع.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس بما يلي:

- الإسراع في بلورة مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة، طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 للقانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات؛
- ضرورة تأطير الشراكات، باتفاقيات محددة تضمن للجهة إنجاز المشاريع المبرمجة بالشكل المطلوب، وتمكنها من آليات التتبع والمراقبة؛
- تفعيل دور الجهة للقيام بتنمية شاملة تهتم كل مجالات تدخلها من صحة ورياضة وحماية البيئة وتنمية اجتماعية واقتصادية.

ثانيا. تدبير المداخل والنفقات

1. تدبير المداخل

◀ غياب القرار الجبائي وقرار إحداث شساعة المداخل

تنص المادة 7 من القانون رقم 47.96 المتعلق بالجهات على أن المجلس يمارس داخل الدائرة الترابية للجهة الاختصاصات الموكلة له بتحديد كيفية وضع أسس الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق المحصلة لفائدة الجهة، وكذا تحديد تعريفاتها وقواعد تحصيلها، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. لكنه وخلافا لهذا المقتضى، لم يتم مجلس الجهة بإعداد قرار جبائي مصادق عليه من طرف السلطة الوصية، يحدد أساس تصفية مبالغ الرسوم الواجب استخلاصها، كما أنه لم يتخذ أي قرار بإحداث شساعة المداخل لتحصيل الرسوم الذاتية المستحقة لفائدة الجهة.

◀ عدم استخلاص الرسم على استغلال المناجم

تبين من خلال المراقبة الميدانية أن المصالح المختصة التابعة للجهة لم تقم بإحصاء شامل للملزمين بأداء الرسم على استغلال المناجم من أجل استخلاص المداخل الناتجة عن هذا الاستغلال، والتي من شأنها تنمية الميزانيات السنوية للجهة، مبررة ذلك بدعوى عدم وجود أي مستغل لأي منجم من المناجم المتواجدة بالجهة. إلا أنه تبين من خلال المعطيات الواردة، في الموضوع، على المجلس الجهوي للحسابات بفاس من طرف وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، وجود ثمانية مناجم بالجهة مرخص لها بالاستغلال، من أهمها منجم للغاسول وآخر للملح، حيث بلغت الكميات المستخرجة منهما خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2012 ما مجموعه 14.840 طن و41.568 طن على التوالي بالنسبة لكل منجم على حدة.

لهذه الأسباب يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس بضرورة:

- إعداد قرار جبائي من طرف الجهة مصادق عليه، يحدد نوعية وسعر الرسوم الواجب استخلاصها، وكذا العمل على إحداث شساعة المداخل؛
- الإسراع بإحصاء الملزمين بالرسم على استغلال المناجم واستخلاص المداخل المتوجبة.

2. تنفيذ النفقات

أسفرت مراقبة تدبير بعض المشاريع داخل تراب جهة "فاس بولمان" عن عدد من الملاحظات، همت بداية دراسة الجدوى والبرمجة، مروراً بإعداد دفاتر التحملات وتحضير طلبات العروض، وختاماً تنفيذ هذه المشاريع. ويمكن إجمال هذه الملاحظات على النحو التالي:

- لا يتم اختيار المشاريع وفق نظرة شمولية وتخطيط دقيق يأخذان بعين الاعتبار القيمة الإجمالية للمشاريع قبل برمجتها والشروع في إنجازها، مما يترتب عنه توقف تنفيذ العديد منها لمدة زمنية طويلة في انتظار توفير الاعتمادات الإضافية الضرورية لإنهائها؛
- تختلف طريقة إعداد دفاتر الشروط الخاصة من عمالة إلى أخرى ومن مشروع إلى آخر، كما أن من شأن تعدد المتدخلين (مجلس العمالة المعنية بالمشروع، الجماعة القروية، المديرية الإقليمية للتجهيز،...) في إعداد هذه الدفاتر، أن يؤدي إلى غياب الدقة في تحريرها في بعض الأحيان؛
- يناط بتقنيي مصالح العمالات مهمة تتبع إنجاز أشغال المشاريع، بما في ذلك إعداد جداول المنجزات، وتسلم الأشغال، في غياب تام لممثلي مصالح الجهة؛

- غالبا ما يعرف الشروع في إنجاز المشاريع تأخيرا ناتجا عن التأخر في المصادقة على الصفقات والتأخر في صدور الأمر بالشروع في إنجاز الأعمال، كما أن تنفيذ الأشغال، غالبا ما، يسجل تأخيرا في الإنجاز، وذلك بغض النظر عن التبريرات المقدمة عادة من طرف المصالح المعنية والتي تنسبه إلى التقلبات الجوية.

أ. نفقات البناءات

■ تأهيل قاعة الاجتماعات بمقر المجلس

يعد مقر جهة "فاس بولمان" بناية حديثة تطلب إنشاءها إبرام الصفقة رقم 2002/12 وملحقين لها بمبلغ إجمالي قدره 16.916.447,09 درهم، وقد تم التسلم النهائي للأشغال بتاريخ 10 مارس 2010. ومن أجل تأهيل قاعة الاجتماعات لاستقبال مؤتمرات ومناظرات ولقاءات مختلفة في ظروف ملائمة ومواتية، أبرمت الجهة صفتين، همت الصفقة الأولى تحت رقم 2009/9 أشغال تهيئة وتجهيز قاعة الاجتماعات، بينما همت الثانية تحت رقم 2009/40 أشغال إعادة تهيئة قاعة المحاضرات، وعلاوة على ذلك، قامت الجهة بعقد ملحق للصفقة رقم 2009/9، وقد بلغ مجموع قيمة هذه الصفقات ما قدره 6.222.534,24 درهم.

وقد أثارت هذه العملية الملاحظات التالية:

- تم الشروع في تنفيذ الأشغال المتعلقة بالصفقتين رقم 2009/9 و2009/40 على التوالي بتاريخ 16 أبريل 2009 و15 شتنبر 2009، كما تم التسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 2009/40 بتاريخ 9 أكتوبر 2009، أي قبل 10 مارس 2010، تاريخ التسلم النهائي للصفقة 2002/12 الخاصة بأشغال بناء مقر الجهة، مما ترتب عنه صعوبات جمة في مراقبة وتتبع تنفيذ الأشغال الكبرى؛
- تم أداء الكشف المؤقت رقم 1 بتاريخ 08 ماي 2009 بمبلغ 2.283.064,10، والخاص بالصفقة رقم 2009/9 المتعلقة بتجهيز القاعة، والمتضمن لأشغال الهدم وتركيب المكيفات والآلات الصوتية وتنشيت الكراسي، بالإضافة إلى تغليف محيط القاعة بالخشب، قبل الشروع في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة رقم 2009/40 المتعلقة بهدم الطابق الأوسط للقاعة وإعادة بناء أرضية القاعة، مما يفيد أنه قد تم أداء مبلغ 2.283.064,10 درهم بشكل غير صحيح؛
- شرع في تنفيذ أشغال الصفقة رقم 2009/40 بتاريخ 15 شتنبر 2009، لكنه وحسب الصور الملتقطة للقاعة وإفادات بعض العاملين، تبين أن هذه القاعة كانت جاهزة قبل هذا التاريخ، وأن الطابق الأوسط كان قد هدم، مما يعني أن الصفقة رقم 2009/40 لا تعدو أن تكون صفقة تسوية؛
- لوحظ من خلال الكشف النهائي للصفقة رقم 2002/12 وكشوفات الحساب التفصيلية الأخرى، أنه تم إنفاق ما مجموعه 373.249,14 درهم لصباغة جميع مرافق مقر الجهة، بما في ذلك، الواجهة الخارجية للمقر (رمز من 8-1 إلى 8-9)، كما تم إنفاق مبلغ 162.440,00 درهم حسب الكشف النهائي للصفقة رقم 2009/40 للصباغة (رمز 7-01 و7-02) والتي تضمنت أشغال صباغة الواجهة الخارجية للمقر، إلا أنه لوحظ بعد المعاينة الميدانية وإفادات بعض العاملين عدم صحة ذلك، إذ لم تتم صباغة الواجهة الخارجية للمقر مرة موائية بعدما تمت صباغتها بمقتضى الصفقة 2002/12 سلفة الذكر؛
- خلافا لمقتضيات الفصل 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428، (5 فبراير 2007)، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، لم يتم إعداد تقرير حول انتهاء تنفيذ الأشغال بالنسبة للصفقة 2009/9، كما لم تخضع هذه الصفقة لتدقيق داخلي، كما ينص على ذلك الفصل 92 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور، وذلك، كلما تجاوز مبلغ الصفقة سقف 5.000.000,00 درهم.

■ بناء دار الطلبة بمدينة صفرو

بناء على الاتفاقية غير المؤرخة المبرمة بين مجلس جهة "فاس بولمان" والمجلس الإقليمي لصفرو، تقرر بناء دار الطلبة بمدينة صفرو، يلتزم بمقتضاها مجلس الجهة تخصيص مبلغ 1.150.000,00 درهم للمساهمة في المشروع، فيما التزم المجلس الإقليمي لصفرو بأداء مصاريف الدراسات التقنية وتتبع أشغال المشروع وتخصيص مبلغ 330.000,00 درهم لإتمام أشغال البناء ومبلغ 120.000,00 درهم لتجهيزها.

وقد تطلب تنفيذ المشروع، منذ انطلاق الأشغال سنة 2005، إبرام أربع صفقات عمومية بمبلغ إجمالي قدره 1.100.053,00 درهم، بالإضافة إلى إبرام صفقة خامسة برسم سنة 2013 من طرف الجهة لإتمام الأشغال.

وقد أثار تنفيذ هذا المشروع الملاحظات التالية:

- يتبين من خلال الاطلاع على الاتفاقية الموماً إليها أعلاه، بأن التوقيع عليها تم بعد تاريخ انعقاد دورة شنتبر 2006، والتي تمت خلالها دراسة جدوى هذه الاتفاقية كنقطة ضمن جدول أعمالها، وبذلك يكون تاريخ الشروع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية قد جاء لاحقاً لتاريخ البدء في تنفيذ المشروع الذي تم خلال سنة 2005؛
- أدى طول مدة تنفيذ الأشغال وعدم تخصيص حراسة للورش إلى تهالك بعض الأشغال وإلى سرقة بعض الملاحق؛
- لم تحدد هذه الاتفاقية الطرف الذي سيعهد إليه تسلم منشأة دار الطالبة وتسييرها، كما أنها لم تتضمن أي إشارة إلى الموارد الضرورية لأجل إدارتها.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس بما يلي:

- تفادي اللجوء إلى صفقات التسوية لتصحيح ما تم تنفيذه خارج المساطر القانونية والسهر على التطبيق السليم لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (5 فبراير 2007)، بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛
- التأكد من إنجاز الخدمة قبل صرف المبالغ المبينة في جداول المنجزات؛
- العمل على حماية المشاريع المنجزة أو في طور الإنجاز إلى حين تسليمها إلى الجهة الموكول إليها تسييرها.

ب. نفقات المسالك والطرق

أسفرت مراقبة الصفقات المنجزة من طرف الجهة، المتعلقة بتهيئة المسالك والطرق على تسجيل الملاحظات التالية:

- تفتقر أغلب المشاريع إلى دراسات قبلية تتعلق بالجانب التقني والجيوتقني والطوبوغرافي، حيث تعتبر قيمة الاعتماد المالي المخصص لكل مشروع بمثابة المعيار الوحيد في تحديد مواصفات المشاريع (الطول والسلك)؛
- تلجأ لجن طلبات العروض في الغالب إلى تعيين لجن فرعية لدراسة العروض المنخفضة بكيفية غير عادية، وفق ما تنص عليه المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، حيث تتم مراسلة المقاولات التي تبين أنها قدمت عروضاً منخفضة بكيفية غير عادية لتبرير عروضها، إلا أنه يظهر عند دراسة هذه التبريرات غياب الانسجام في تحديد الأثمان الأحادية المنخفضة، سيما تلك المتعلقة بثمن التوفنة، إذ يتم، في بعض الحالات، إقصاء بعض المتنافسين لكون بعض الأثمان الأحادية المقترحة من طرفهم تعتبر جد منخفضة بالمقارنة مع ما هو معتمد في هذا المجال، في حين يتم قبول نفس الأثمان الأحادية أو أثمان تقل عنها في طلبات عروض أخرى، مما يستفاد منه غياب معايير ثابتة لتقييم هذه العروض؛
- تبين، من خلال المحاضر المرفقة بدفاتر الورش المتعلقة بمجموعة من المشاريع، غياب المتابعة الدقيقة لهذه الأخيرة، بحيث لا تحمل هذه المحاضر أي تاريخ، كما أنها غير متسلسلة، إضافة إلى ذلك، لا تتضمن المحاضر المذكورة ما يفيد الحضور المسبق للمعنيين بالأمر من أجل المعاينة والمراقبة قبل الشروع في إنجاز بعض الأشغال، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال التكديس (compactage)، ولأشغال التشريب بالزفت المسال (imprégnation en cut-back)، وكذا لأشغال التوكسية بواسطة الطبقة المزدوجة (revêtement en bicouche)؛
- يختلف حجم الأشغال الواردة في جداول المنجزات في بعض الأحيان عن حجم الأشغال المنجزة فعلياً على أرض الواقع، كما يختلف عن حجم الأشغال التي يتم احتسابها انطلاقاً من التصاميم النهائية المطابقة لتنفيذ الأشغال.

كما سجلت بعض الملاحظات المتعلقة بأشغال تهيئة المسالك والطرق المنجزة في إطار الصفقات الآتية:

■ الصفقة رقم 2009/36

تتعلق هذه الصفقة بتهيئة ساحة "القلعة الصغيرة" بإيموزار كندر بإقليم صفرو، وقد سجلت بخصوصها الملاحظات التالية:

- غياب الدقة في بلورة محاضر التتبع وجداول المنجزات الخاصة بأشغال هذه الصفقة؛

- تبين عند تحضير الأشغال أن المنطقة المتوقعة لإنجاز الأشغال تدخل في إطار عملية إعادة الهيكلة من طرف شركة العمران، حيث تم تحويل مكان الإنجاز إلى مكان آخر؛
- تمت احتساب كمية طبقة القاعدة (GNA) على أساس 0.20 مترا، في حين حددها دفتر الشروط الخاصة في 0,15 متر، مما يعني زيادة تقدر ب 146,15 مترا مكعب ($210 \times 6,10 \times 0,05 + 310 \times 5,30 \times 0,05 = 146,15$ مترا مكعبا)؛
- تم إعادة جزء من الأشغال في إطار تهيئة مدينة "إيموزار كندر" من طرف الجماعة الحضرية؛ الشيء الذي تعذر معه تحديد نوعية الأشغال المنجزة في هذا المقطع من طرف الجهة، بصفة حصرية؛
- يشير محضر التسلم المؤقت المؤرخ في 2010/09/07، إلى أن الأشغال قد انتهت بتاريخ 2010/07/17 ويمكن تسلمها مؤقتا، في حين أن هناك محضر آخر مؤرخ في 2010/08/18 يشير إلى أن الأشغال تشوبها عيوب ونقائص، وبالتالي لا يمكن إعلان التسلم المؤقت إلا بعد تداركها.

■ الصفقة رقم 2010/15

- تتعلق هذه الصفقة بتهيئة مسلك "الصف" بالجماعة القروية "كيكو"، وقد سجل بخصوصها الملاحظات التالية:
- تم تسجيل بعض التداخلات في إنجاز هذا المشروع، إذ بالرغم من كونه قد نفذ من خلال ميزانيتي الجهة والمجلس الإقليمي لبولمان في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، إلا أنه لوحظ، كذلك، إنجاز بعض أشغاله من طرف مصالح الإنعاش الوطني؛
- تختلف وحدة القياس المتعلقة بالثمن رقم 5 والثمن رقم 6 المتعلقة باقتناء ووضع القنوات من فئة 100 مم و80 مم، الواردة في إطار جدول الأثمان (الوحدة)، عن وحدة القياس الواردة في تعريف الأثمان (المتري الطولي)، وهو ما قد يدل على غياب الدقة في بلورة دفاتر الشروط الخاصة؛
- خلافا لما كان متوقعا، تم تغيير مسار المسلك المتواجد، وفتح مسلك بديل على مسافة 500 متر بعرض 5 أمتار، مما أدى إلى حفر كمية إضافية على طول الطريق (Déblais en masse)، بلغت 1.500 متر مكعب، مما جعل حجم الحفر الإجمالي يصل إلى 1.703,75 متر مكعب بدل 360 متر مكعب الواردة في دفتر الشروط الخاصة. كما أن جدول الأثمان ينص على حفر موضعي (Déblais pour fouilles)، وليس على حفر كامل الطريق (déblais en masse)، والذي يختلف عمليا عن الأول من حيث الثمن الأحادي.

■ الصفقة رقم 2009/21

- تتعلق هذه الصفقة بتهيئة مسلك "تأخشابيت آيت بنعلي السدرة آيت كزوا" بالجماعة القروية "كيكو"، وفي هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:
- يتضح أن إضافة سمك طبقة التوفنة (tout venant) (0,20 متر) إلى عمق طبقة الردم (Remblais) المثبت في جدول المنجزات، لا يتوافق مع التصميم الطبوغرافي النهائي المتعلق بالمقطع الطولي، والمطابق لتنفيذ أشغال المسلك المدلى به من طرف المقاول، حيث أنه على سبيل المثال، في المقطع الأول الذي يصل النقطة الكيلومترية 0 بالنقطة الكيلومترية 0,40، يشير جدول المنجزات أن عمق طبقة التغطية هو 0,50 متر، وإذا أضيف إليه سمك طبقة التوفنة 0,20 متر، يكون حاصل السمك الإجمالي هو 0,70 متر، في حين أن التصميم الطبوغرافي المتعلق بهذا المقطع لا يتجاوز، في أحسن الأحوال، 40,0 متر. وينطبق نفس الشيء على المقطع الرابط بين النقطة الكيلومترية 0,200 والنقطة الكيلومترية 0,260، حيث بلغ السمك الإجمالي 0,20 متر، في حين أن التصميم الطبوغرافي يشير إلى سمك قدره 0,20 متر. كما ينطبق نفس الأمر على المقطع الرابط بين النقطة 0,600 الكيلومترية والنقطة الكيلومترية 0,745 حيث بلغ السمك الإجمالي 0,45 متر في حين أن التصميم الطبوغرافي يشير إلى سمك يناهز 0,20 متر؛
- سجل خطأ في احتساب حجم الأشغال المتعلقة بالردم في جدول المنجزات، حيث أن المسافة الفعلية بين النقطة الكيلومترية 0,600 والنقطة الكيلومترية 0,745 هو 145 متر، وليس 350 متر، كما هو مثبت في جدول المنجزات؛
- أظهرت المعاينة الميدانية أن عرض المسلك يتغير على طول الطريق، خلافا لما هو وارد في جدول المنجزات، مما يعني أن التمتير غير دقيق. حيث أنه، على سبيل المثال، على مسافة 100 متر تقريبا، تبين أن عرض الطريق يقارب 5 أمتار وليس 6,30 متر، كما هو وارد في جدول المنجزات. وتجدر الإشارة إلى أن جدول المنجزات رقم 1 يشير إلى عرض للطريق من 6 أمتار، فيما يخص احتساب أشغال الحفر

والردم، في حين، أن جدول المنجزات رقم 2 والنهائي يشير إلى عرض من 7 أمتار بالنسبة للحفر و8 أمتار فيما يخص الردم.

■ الصفقتان رقم 2009/33 ورقم 2010/19

تتعلق أشغال الصفحة رقم 2009/33 بمبلغ 521.700,00 درهم بوضع طبقة الأساس (GNF3) وطبقة القاعدة (GND) بالطريق الرابطة بين "إيموزار مرموشة" ودوار "آيت محند مجينية" بالجماعة القروية "المرس" بإقليم "بولمان"، على مسافة تقدر ب 1.308 متر (على مقطعين 1.146,50 متر و162 متر).

كما تتعلق الصفحة رقم 2010/19 بمبلغ 266.888,00 درهم بأشغال الردم ووضع التوفنة على نفس الطريق المشار إليها أعلاه.

وقد لوحظ بشأن هاتين الصفقتين ما يلي:

- تم احتساب حجم الأشغال المنجزة في إطار هاتين الصفقتين باعتماد مستوى الأرض الطبيعي (CTN) كمرجع في تحديد حجم الردم، والذي يفترض احتساب، إما أشغال طبقة الردم، وإما أشغال طبقة الأساس، وليس بمجموعهما في آن واحد، وتجدر الإشارة إلى أنه، من جهة، كلفت أشغال الردم ما قدره 45.332,00 درهم، كما كلفت أشغال طبقة الأساس (GNF3) حوالي 26.338,25 درهم، ومن جهة أخرى، تم احتساب طبقة التوفنة وطبقة القاعدة (GND) بنفس الطريقة. حيث بلغت نفقات أشغال طبقة التوفنة ما يناهز 47.051,20 درهم بالنسبة للصفحة رقم 2010/19، في حين بلغت بخصوص أشغال طبقة القاعدة ما قدره 136.185,40 درهم بالنسبة للصفحة رقم 2009/33؛
- أثبتت المعاينة الميدانية لهذه الطريق، بمعية تقني العمالة، أن الأشغال تم إنجازها بكيفية غير سليمة، نتج عنها تعرية طبقة التوكسية، وأن أجزاء من المقطع الثاني (162 متر) يظهر عليها غياب تام لطبقة التوكسية، ولاسيما الجزء الأخير من الطريق؛
- تبين أن طول الحواشي الإسمنتية بلغ 180 متر بدل 193 متر الواردة في جدول المنجزات. ولقد تم تسجيل نفس الملاحظة بالنسبة لطول المقطع الثاني من الحواشي الذي بلغ 60 متر بدل 64 متر الواردة في جدول المنجزات؛
- ينص دفتر الشروط الخاصة، بخصوص الثمن رقم 2 المتعلق ببناء حاشية من الإسمنت من صنف "B3"، أن أداء النفقات المعنية يتم باحتساب المتر الطولي. في حين، وكما هو معمول به، تحتسب كمية الإسمنت المستعملة بالمتر المكعب، وخاصة، في حالة غياب تصميم توضيحي وعدم تنصيب دفتر الشروط الخاصة على مواصفات المنشأة من حيث العرض والعمق.

■ الصفحة رقم 2012/03

تتعلق هذه الصفحة بتهيئة مسلك "تاباينوت" بالجماعة القروية "سرغينة" التابعة لإقليم "بولمان".

وقد تبين من خلال جدول الردوم والحفر، ارتكاب بعض الأخطاء في طريقة تصفية الكميات المنجزة. ويتعلق الأمر بحالة النقطة الكيلومترية "NPK 2" التي يجب أن يشمل الحفر بها عمق 0,28 متر ليصل إلى المستوى الطبوغرافي للمشروع، كما يجب أن يشمل 0,40 متر (من طبقة الأساس وطبقة القاعدة)، الأمر الذي يعني أن الحفر في هذه النقطة يجب أن يكون بعمق 0,68 مترا، في حين أن جدول الردوم لا يشير إلا إلى 0,273 متر. كما يهم نفس الأمر حالة النقطة الكيلومترية "NPK 3" التي يجب أن يشمل الحفر بها عمق 0,41 متر ليصل إلى مستوى المشروع، كما يجب أن يشمل 0,40 متر (من طبقة الأساس وطبقة القاعدة)، مما يعني أن الحفر في هذه النقطة يجب أن يشمل 0,81 متر، في حين أن جدول الردوم لا يشير إلى أي عملية حفر بهذه النقطة.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس بما يلي:

- إعداد دراسات تقنية قبل برمجة المشاريع وكذا توفير الاعتمادات المالية الخاصة بها؛
- احترام مبدأ المنافسة في تقييم العروض، وتحري الدقة بخصوص عروض الأثمان الأحادية؛
- بلورة المحاضر وجداول المنجزات وكذا التصاميم الطبوغرافية وفق المعايير الجاري بها العمل.

ت. نفقات الإطعام والاستقبال

لوحظ من خلال فحص ميزانية جهة "فاس بولمان" في جزءها المتعلق بنفقات التسبير، أن مصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال، في مختلف الفصول والفقرات التابعة للباب المتعلق بالإدارة العامة بميزانية الجهة، سجلت ارتفاعا متزايدا خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى سنة 2012، حيث بلغت ما مجموعه 3.633.260,00 درهم.

وفي هذا الإطار، تقوم الجهة بإبرام عقود سنوية مع بعض مموني الحفلات لتلبية حاجيات الإطعام والاستقبال بمناسبة تنظيمها لندوات أو لقاءات أو مؤتمرات، كما تتحمل نفس هذه المصاريف لفائدة بعض الجمعيات، وذلك في غياب أي اتفاقية من شأنها تأطير هذا الدعم، باستثناء محاولة تلبية طلب أحد أعضاء المجلس أو طلبات السلطة المحلية. وقد وقف المجلس الجهوي للحسابات على عينة من 11 جهة مستفيدة من مبالغ تتراوح بين 6.000,00 درهم و39.600,00 درهم، بمبلغ إجمالي قدره 344.480,00 درهم.

ث. نفقات دعم الجمعيات

تستفيد العديد من الجمعيات من مساعدات مجلس جهة "فاس بولمان"، بلغ عددها بين سنتي 2009 و2012، 369 جمعية، 32 منها تدعم في إطار شراكة تستوجب تخصيص اعتمادات مالية سنوية في ميزانية الجهة. وقد ناهز مجموع هذه المنح خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012 مبلغ 55.021.800,00 درهم، كما تتوزع مجالات تدخلات مجموع الجمعيات المستفيدة، بنسب متفاوتة، على جميع القطاعات.

إلا أنه تبين أن مجلس الجهة يركز بالأساس، لأجل حصر لائحة الجمعيات المستفيدة وتحديد الدعم المخصص لكل واحدة منها، على تدخلات أعضاء المجلس أو على طلبات مقدمة من طرف بعض الشخصيات. وذلك، بدل اعتماد مقاربة موضوعية، تركز على خطة هيكلية مدروسة لتنمية الجهة بمشاركة هذه الجمعيات، وكذا على منهجية محددة تشخص مكامن النقص الذي يمكن هذه الجمعيات من خلال تدخلاتها تجاوزه.

ومن جهة أخرى، تثير الطريقة التي يدبر بها مجلس الجهة هاته المنح الملاحظات التالية:

- عدم اشتراط التوفر على برامج محددة المعالم عند طلب المنحة؛
- عدم التحديد المفصل لاستعمال المنحة؛
- عدم تتبع ومراقبة مآل وكيفية استعمال المنح والمساعدات؛
- عدم الاطلاع، عموما، على الوثائق المحاسبية للجمعيات المستفيدة أو، بالخصوص، على حساب استعمال المنحة أو المساعدة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس بضرورة تجاوز هذه النقائص وبعتماد منهجية جديدة في تقديم الدعم لجمعيات المجتمع المدني بهدف بلوغ الأهداف المسطرة بطريقة فعالة وناجحة.

ج. نفقات المشاركة في المعارض

في إطار اتفاقية بين جهة "فاس بولمان" وجمعية الملتقى الدولي الفلاحي بالمغرب، تساهم الجهة سنويا بمبلغ 800.000,00 درهم لإنجاح دورات هذا الملتقى. كما تعمل الجهة على إعداد رواق بالمعرض خاص بها يعرف بالمؤهلات التي تزخر بها وبالمعطيات الأساسية للاستثمار الفلاحي بالجهة. وعلاوة على ذلك، تشارك الجهة في فعاليات الملتقى الدولي للفرس بالجديدة عبر نقل سربات الخيول وتهيئ مساحات لعرض المنتوجات المتعلقة بالفروسية وتوزيع بعض الهدايا بالإضافة إلى التنشيط الفني.

وقد بلغت، خلال السنوات من 2009 إلى 2012، مجموع نفقات المشاركة في المعرض الدولي للفلاحة بمكناس دون احتساب المساهمة السنوية ما قدره 2.801.931,20 درهم، في حين بلغت ما يناهز 2.220.248,00 درهم في إطار المشاركة في الملتقى الدولي للفرس بالجديدة.

ولإعداد رواق المعرضين، والمشاركة في فعالياتهما، تتفق الجهة بمبالغ مهمة عن طريق سندات الطلب، يتعلق موضوعها بدراسة تصاميم الأروقة أو بشراء الهدايا أو بالتنشيط الثقافي والفني أو ببراء الخيام... إلخ.

وقد تم بهذا الخصوص تسجيل بعض الملاحظات نوردها كالتالي:

- عوض الاتصال بأكبر عدد من المتنافسين للحصول على أحسن العروض كما وكيفا، يتم اللجوء إلى شركات توجد كلها في ملكية نفس الشخص. فعلى سبيل المثال، ترأس مصالح الجهة ثلاث شركات متواجدة بالدار البيضاء لتقديم عروضها وهي: "م.م" و"س.ب.س" و"ب.1"، توجد كلها في ملكية نفس

الشخص، حيث بلغ مجموع النفقات بواسطة سندات الطلب المبرمة مع شركة م.م" ما مجموعه 1.130.360,40 درهم سنة 2009، و627.970,80 درهم سنة 2011. كما قدرت مبالغ سندات الطلب المبرمة مع شركة "س.ب.س" بما مجموعه 559.104,00 درهم؛ مما قد يطرح تساؤلات حول مدى احترام مبدأ المنافسة والالتزام بالمساطر القانونية، فرغم أن الشركة هي شخصية معنوية منفصلة عن أصحابها، إلا أن صاحب الشركات الثلاث في هذه الحالة هو نفس الشخص، وبالتالي، يتعلق الأمر بنفس المسير الذي قام بإعداد المقاسات المضادة؛

- عدم كفاية الوثائق المبررة فيما يتعلق بدراسة تصاميم أروقة الملتقى الدولي الفلاحي بالمغرب والملتقى الدولي للفرس بالجديدة، حيث أدلى المكلف بالمعارض فقط بصور افتراضية للأروقة غير مختومة ولا تتضمن أي بيان من بيانات الشركة الموردة، وذلك في غياب تصميم واضح يبرز القياسات ومواد الإنجاز وباقي تفاصيل إعداد الرواق. وقد بلغ مجموع نفقات إعداد الأروقة خلال السنوات 2009 إلى 2012 ما مجموعه 402.000,00 درهم.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس بما يلي:

- احترام مبدأ المنافسة بخصوص الطلبات العمومية واللجوء إلى عدد كبير من المتنافسين للحصول على أحسن العروض كما وكيفا؛
- دفع النفقات الخاصة بسندات الطلب بعد التأكد من إنجاز الخدمة وفق الشروط المتعاقد بشأنها.

II. جواب والي جهة فاس- بولمان، عامل عمالة فاس

(نص مقتضب)

أولاً. التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة

1. مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

عملا بهذه الملاحظة الوجيهة، فقد صادقت الجهة خلال الدورة العادية شهر يناير 2014 على الشروع عاجلا في إنجاز المخطط الجهوي الاقتصادي والاجتماعي وفق الشروط المطلوبة. على الرغم من توفر الجهة منذ سنة 2005 على المخطط العام لتنمية الجهة الذي تم إعداده آنذاك مجانا بتعاون مع صندوق الإيداع والتدبير، ويمتد مداه على 10 سنوات، والذي تضمن حوالي 30 مشروعا ضخما، تم إنجاز معظمها في المخططات القطاعية التي انبثقت عن ذلك المخطط العام كالمخطط الجهوي للسياحة، والمخطط الجهوي للصناعة، والمخطط الجهوي للصناعة التقليدية، والمخطط الجهوي للفلاحة، والمخطط الجهوي للاقتصاد الاجتماعي.

2. تمويل المشاريع عن طريق الشراكة والتعاون

إن الهدف الرئيسي من إبرام اتفاقيات الشراكة هو تجميع اعتمادات مالية من عدة أطراف للتمكن من إنجاز مشاريع مهيكلة ومندمجة، بالإضافة إلى إشراك أطراف أخرى بعين المكان لإنجاز مشاريع الجهة، خصوصا وأن جهة فاس- بولمان تتميز بشساعة ترابها الذي يتكون أساسا من العالم القروي، مما يصعب على الجهة بإمكانياتها الذاتية متابعة إنجاز جميع مشاريعها.

وحيث أن هذه الاتفاقيات بصيغها الحالية لا تسمح بالتتبع الدقيق لتنفيذ مشاريع الشراكة، فقد بادرت الجهة إلى تعديل تلك الاتفاقيات في الدورة العادية لشهر يناير 2014 لإعادة صياغة وضبط بنود هذه الاتفاقيات، تسمح بالسهر على حسن تتبع ومراقبة وتنفيذ المشاريع وكذا حماية الاعتمادات المحولة للميزانيات الأخرى.

3. إيلاء الأولوية للبنيات التحتية

تعمل الجهة جاهدة على المساهمة في التخفيف من معاناة ساكنة العالم القروي عبر برمجة عدة مشاريع تهتم بالأساس الحاجيات الضرورية كالماء الصالح للشرب، والكهربة القروية، وفك العزلة عن العالم القروي، وذلك إما بتدخلات مباشرة أو عن طريق الشراكة مع الجماعات المحلية المعنية بهذه المشاريع.

كما أن الجهة لم تغفل بناتا الجوانب الأخرى المرتبطة بالتنمية الاجتماعية وخصوصا الصحة التي تحظى سنويا باعتمادات مهمة لدعم بعض الجمعيات، كجمعيات القصور الكلوي، وجمعية ضعاف البصر، وجمعية أصدقاء مرضى القلب وجمعية سرطان الأطفال.

أما الرياضة، فإن الجهة تصرف اعتمادات مهمة سنويا تناهز 4 ملايين درهم لدعم بعض الجمعيات وذلك في إطار اتفاقيات تعاون وشراكة.

أما بالنسبة للتعليم والثقافة، فبالإضافة إلى دور الطلبة والطالبات ودور الثقافة، فإن الجهة ساهمت في تحقيق مشاريع مهمة منها على سبيل المثال الجامعة الأورومتوسطية بفاس، والمدرسة العليا لتدبير المقاولات.

4. البعد الجهوي في برمجة المشاريع التنموية

نظرا لأن أغلب أعضاء المجلس الجهوي ينتمون إلى جماعات محلية نائية، ويحملون في نفوسهم هموم وحاجيات ساكنة تلك الجماعات، فإن الأعضاء يقومون بالتعبير عن تلك الحاجيات من خلال المشاريع المقترحة بميزانية الجهة، وخصوصا منها الجماعات غير قادرة على إنجاز مثل تلك المشاريع، فتتم المصادقة على تلك المشاريع من طرف مجموع المستشارين في دورات المجلس.

ثانياً. تدبير المداخيل والنفقات

1. تدبير المداخيل

◀ غياب القرار الجبائي وقرار إحداث شساعة المداخيل

عملا بالقانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ولا سيما المادة 37 منه المتعلق بتوزيع عائد الرسم، فإن الجهة تستفيد بحصة 5% فيما يتعلق بالرسم الإضافي إلى ضريبة الصيانة و600,000 درهم عن كل سنة فيما يخص الرسم على رخص الصيد، و10% فيما يخص الرسم المضاف إلى الرسم المفروض على مواد المقالع .

أما فيما يخص المقترضات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاء والإحصاء والتقدم والمطالبات والتحقيقات والمصادقة والأحكام وكذا عملية الإحصاء تبقى من اختصاص مؤسسات أخرى.

◀ عدم استخلاص الرسم على استغلال المناجم

تشكر اللجنة المحترمة على تنبيه الجهة إلى هذه المناجم، وخصوصا منها مناجم الملح والغازول، وسنعمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية لفرض هذا الرسم والاستفادة من مداخيله في أقرب الأجل.

2. تنفيذ النفقات

- أمام أهمية وارتفاع الكلفة المالية لمشاريع البنية التحتية التي تقتدر إليها مختلف مناطق الجهة، يتم اختيار المشاريع ذات الأولوية من طرف مجلس الجهة الذي تبقى له صلاحيات برمجتها وتخصيص الاعتمادات اللازمة لتنفيذها في حدود الإمكانيات المادية المتوفرة رغم الدراسات الشمولية المتعلقة بها والتقديرات المالية لها، والتي غالبا ما تكون أعلى بكثير من إمكانيات الجهة. الشيء الذي يستدعي معه تدخل بعض الشركاء الآخرين من مجالس منتخبة ومصالح إدارية. علما أن مجموع هذه المشاريع يدخل ضمن مشروع شامل في أحد الميادين كمجموع المسالك والطرق الذي يتعلق بمشروع شمولي لفك العزلة عن العالم القروي، تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب، كهربة العالم القروي، ... إلخ. أما عن إنجازها من طرف مجلس الجهة، فهذا لا يتعارض البتة مع سيادة قراراته، في غياب نص قانوني يمنعه من ذلك.

- إعداد دفاتر الشروط الخاصة بالمشاريع توكل للمصالح التقنية للعمليات المعنية بالمشاريع ويتنسيق تام مع المصالح الخارجية المختصة التابعة لها والتي تقوم بإنجاز الدراسات التقنية في إطار اختصاصاتها لما لأطرها من تجربة وكفاءة مما يجعلها سندا مهما للجهة في تنفيذ مشاريعها على أرض الواقع. علما أن طبيعة المشاريع المتواضعة والتي تتراوح قيمتها المادية في المعدل حوالي 250.000,00 درهم مع البعد الجغرافي لمناطق الجهة، الشيء يجعل من المصالح الإدارية المحلية ركيزة أساسية للجهة في إنجاز مشاريعها حتى من الناحية المالية

- تتبع الأشغال يتم من طرف لجن مكونة على مستوى العمالة المعنية بالمشروع بما فيها ممثلي السلطة المحلية والمجالس المنتخبة التي غالبا ما يكون ممثلها عضوا في مجلس الجهة إضافة إلى ممثلي المصالح الخارجية (...). المعنية (...)، مع مراقبة الجودة من طرف مختبر مختص، وذلك لشساعة الرقعة الجغرافية للجهة وبعد المناطق التي تنجز فيها هذه المشاريع وعدم توفر مجلس الجهة لا على الموارد المادية ولا البشرية للتنقل إلى عين المكان من أجل تتبع الأشغال (كمثال على ذلك جماعة فريطيسة بإقليم بولمان تبعد على مقر الجهة ب 340 كلم).

- المصادقة على ميزانية الجهة أو التوصل بالاعتمادات المخصصة لها تتم بصفة عامة في وقت متأخر من السنة مما يجعل الإعلان على صفقات المشاريع بعد إنجاز الدراسات، يتم في فترة الصيف الذي يصادف موسم العطل للموظفين بمختلف الإدارات، يترتب عنه انطلاق الأشغال مع حلول فصل الخريف أو الشتاء. الشيء الذي لا يساعد على إنجاز الأشغال في الأجل المحددة ويتسبب غالبا في توقفها بسبب سوء أحوال الطقس إضافة إلى بعض الصعوبات التي تعترض إنجاز الأشغال في وقتها المحدد والتي تتجلى في الخلافات التي يتسبب فيها المواطنون بمكان الأشغال لأسباب مختلفة.

أ. نفقات البناءات

■ تأهيل قاعة الاجتماعات بمقر المجلس

تم بناء مقر جهة فاس بولمان في إطار الصفقة رقم 2002/12، كما تم إبرام صفقتين هما الصفقة رقم 2009/09 والصفقة رقم 2009/40. تتعلق الأولى بتهيئة وتجهيز قاعة المناظرات من تغليف محيط القاعة بالخشب، مكيفات، آلات صوتية، كراسي إلخ. بينما تتعلق الصفقة الثانية على الأخص بهدم الطابق الأوسط للقاعة والقيام بالأشغال التكميلية الناتجة عن عملية الهدم إضافة إلى عملية الصباغة وذلك لما عرفه تغيير وتطور المشروع خلال فترة الإنجاز

أداء الكشف الأول المتعلق بالصفقة رقم 2009/09 والذي يمثل نسبة 43,43% من إجمالي مبلغ الصفقة تم لكون الخدمات المؤداة تتعلق بأشغال التجهيزات والتي لا تتطلب مدة زمنية طويلة من أجل إنجازها، ولا علاقة لها ببداية أشغال الصفقة رقم 2009/40 التي لا تخص إلا جانبا من القاعة ألا وهو هدم الطابق الأوسط. علما أن إنجاز الأشغال سهرت عليه لجنة تقنية مكونة بالأساس من المهندس المعماري المشرف على المشروع، المهندس الممثل لمكتب الدراسات التقنية وممثل الإدارة المشرفة على إنجاز المشروع والتي تشهد بإنجاز الأشغال في التاريخ المحدد في كشوفات الأشغال. وعليه، لا يتعلق الأمر بأية صفقة تسوية.

عملا بملاحظة السادة مستشاري المجلس الجهوي للحسابات، فقد تم إعداد تقرير انتهاء تنفيذ الخدمة بالنسبة للصفقة رقم 2009/9 توجيهاً للجهات المعنية بالمراقبة وفقاً للمساطر الجاري بها العمل في هذا الشأن.

▪ بناء دار الطالبة بمدينة صفرو

الدراسة الهندسية لمشروع بناء الطالبة بمدينة صفرو قام بها مجلس عمالة إقليم صفرو خلال سنة 2005 وقام مجلس جهة فاس بولمان بإنجاز الصفقة الأولى لإنجاز أشغال البناء في نفس السنة في إطار الاعتمادات التي كان خصصها للمشروع خلال دورته لشهر شتنبر 2002. تم بعدها إبرام اتفاقية شراكة مع مجلس عمالة صفرو من أجل إتمام وتجهيز المشروع وذلك خلال سنة 2006، حيث تم الإعلان على عدة صفقات من أجل ذلك سواء من ميزانية مجلس عمالة صفرو أو ميزانية مجلس الجهة في إطار تنفيذ بنود الاتفاقية السالفة الذكر وفي إطار المساطر القانونية المتعلقة بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة دون اللجوء إلى أية صفقة تسوية.

أما عن طول مدة إنجاز هذا المشروع، فذلك يرجع من جهة إلى المساطر والإجراءات الإدارية من أجل المصادقة على الميزانيات والإعلان على الصفقات. من جهة أخرى، إلى التغييرات التي عرفها تصميم المشروع وفقاً للمعايير المعمول بها في مثل هذه المشاريع من طرف مندوبية التعاون الوطني التي كانت شريكا في تتبع الأشغال والتي سوف يتم تسليمها هذا المرفق العمومي. هذه التعديلات كانت لها إكراهاتها التقنية التي أثرت سلباً على السير العادي للأشغال.

ب. نفقات المسالك والطرق

- دراسة العروض المنخفضة بكيفية غير عادية يتم بالنسبة لكل عرض على حدة وحسب العروض والأثمان المقدمة لكل طلب عروض. وعملاً بمبدأ المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصادياً، لا يمكن اعتماد أثمان الصفقات السابقة كمرجع أو سند لمقارنة الأثمان في غياب أثمان محددة قانوناً كمقياس يجب العمل به. فالأثمان الذي يعتبر مفرطاً أم منخفضاً بكيفية غير عادية في صفقة ما قد لا يكون كذلك في صفقة أخرى. علماً أن دراسة العروض التي تعتبر منخفضة بكيفية غير عادية لا تقتصر على الأثمان الأحادية لوحدها بل تخص تبريرات صاحب العرض، المواد المتوفرة لديه، هامش الربح الذي يصرح به، القرب أو البعد من مكان الأشغال إلخ، مما يسمح للمقاول بإنجاز الأشغال طبقاً لمعايير الجودة المطلوبة.

- قد تعرف عملية تتبع الأشغال بعض النواقص المادية كتحرير المحاضر أو إنجاز جداول المنجزات، التصاميم الطبوغرافية، إلخ... إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن تتبع الأشغال يتم من طرف لجنة على مستوى العمالة المعنية بالمشروع بما فيها ممثلي السلطة المحلية والمجالس المنتخبة والمصالح الإدارية المختصة إضافة إلى مراقبة الجودة من طرف مختبر مختص الذي يسلم تقريراً مفصلاً على جودة الأشغال طبقاً للاختصاصات الموكلة إليه والقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

- إن جدول المنجزات والكشف النهائي هما الوثيقتين الفاصلتين في تحديد كمية الأشغال المنجزة للمشاريع، والمطابقان للواقع وموقعان من طرف أعضاء اللجنة التقنية المكلفة بتتبع الأشغال ومصادق عليها من طرف ممثل المقولة التي أنجزت الأشغال. أما التصاميم التي يدلي بها المقاول بعد إنجاز الأشغال قد تشوبها بعض الأخطاء المادية

▪ الصفقة 2009/36

تم تتبع أشغال هذه الصفقة من طرف لجنة تقنية مكونة من ممثلي المصالح التقنية لعمالة صفرو، بلدية إيموزار كندر والمديرية الإقليمية للتجهيز المؤهلة في هذه الأشغال إضافة إلى مختبر مختص الذي سهر على إجراء التحليلات الضرورية المتعلقة بجودة الأشغال والذي شهد على ذلك في تقاريره وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

بخصوص الزيادة في سمك طبقة القاعدة (GNA) فذلك راجع لكون السمك الذي يشير له دفتر الشروط العامة للصفقة يكون سمكاً تقديرياً لإنجاز الأشغال في ظروف عادية. إلا أنه لما تعرف الأشغال توقفاً في فصل الشتاء مع موجة البرد الذي تعرفها المنطقة كإيموزار كندر، فإن شروط الجودة تختلف وبالتالي كان ضرورياً إضافة نسبة إضافية لسمك طبقة القاعدة. وهذا لا يتناقض مع مقتضيات دفتر الشروط الخاصة بالصفقة لكون الثمن الأحادي لمواد طبقة القاعدة احتسب بالمتر المكعب وليس بالمتر المربع.

إن الأشغال المنجزة من طرف الجماعة الحضرية لإيموزار كندر، تخص مقطع من الطريق الدائرية التي أنجزت في إطار التأهيل الحضري للمدينة بالترزفيت. (Enrobée) أما الأشغال المنجزة في إطار الصفقة 2009/36 والممولة من طرف مجلس جهة فاس- بولمان، فهي مدونة في محاضر تتبع الأشغال ومحاضر الاستلام المؤقت والنهائي لها وكذلك في التصميم الطبوغرافي.

التاريخ الفعلي لإنهاء الأشغال كان يوم 2010/07/17 وهو التاريخ التي أجمعت عليه لجنة تسليم الأشغال بعد أن استجاب للملاحظات التي أملتها عليه هذه اللجنة.

▪ الصفقة 2010/15

نظرا لأهمية مسلك الصف بالجماعة القروية كيكو الذي يبلغ طوله 12 كلم ولكون تهيئته تتطلب اعتمادات مهمة وتظافر الجهود من أجل فك العزلة على هذه المنطقة المعزولة من التراب الجهوي لجهة فاس بولمان. وإضافة إلى أهمية هذا المسلك، فهناك وعورة الطبيعة واختلاف مستوى الأرض زيادة على تقاطعات الحواجز الطبيعية الوعرة، مما جعل التدخل فيه يتطلب مشاركة عدة جهات وخلال فترات متنوعة في الزمن.

- بخصوص الأثمان الأحادية رقم 5 ورقم 6، فإن طول الوحدة الذي تم احتسابه من القادوس يعادل وحدة الطول "المتر الطولي".

- بخصوص تغيير مسلك متواجد بمسلك جديد، فذلك راجع لاعوجاج المسلك المتواجد ورفض الساكنة الاحتفاظ به وصرف الأموال من أجل تهيئته على وضعه الأصلي لأنهم يعتبرونه غير صالح.

- رغم صعوبة طبيعة أماكن الأشغال وصعوبة الولوج إليها، فقد تمكنت لجنة تتبع الأشغال من إنجازها في آجال قياسية طبقا لمواصفات الجودة المطلوبة. كما أن إنجاز هذه الأشغال تم في حدود المبلغ المخصص لها

▪ الصفقة 2009/21

إن ما يتم اعتماده في أداء مستحقات المقاول مقابل إنجاز الأشغال هو الكميات التي تعابنها وتدونها اللجنة التقنية لتتبع الأشغال في جدول المنجزات والكشف النهائي للأشغال الموقعة من طرف أعضائها، وليس التصاميم الطبوغرافية التي قد (...) تشوبها بعض الأخطاء المادية.

أما عن الفرق الملاحظ بين كمية الحفر والردم بالتوفنة فذلك راجع لكون عملية الردم أنجزت في أماكن وقعت بها انجرافات قوية جراء الفيضانات المتوالية التي عرفتها المنطقة مما تسبب في تغيير عرض وعمق المسلك في أشغال الحفر. الشيء الذي يجعل أن كميات أشغال الحفر اقل من كمية أشغال الردم بالتوفنة وكذلك عرض المسلك في جداول المنجزات.

▪ الصفقة 2009/33 والصفقة 2010/19

تخص الصفقة رقم 2009/33 بالأساس أشغال بناء الطريق وتكسيتهما السطحية بينما تخص الصفقة رقم 2010/19 (الشطر الثاني) أشغال القنوات وتصريف المياه ومعالجة النقط السوداء المتعلقة بمخلفات سريان مياه الأمطار وانجراف التربة الذي تسببت فيه.

إن المستوى الذي أخذ كمرجع في تحديد حجم الردم في الصفقة 2010/19 هو مستوى الأرض الطبيعي CTN في حين أن هذا المستوى في الصفقة 2009/33 هو مستوى سطح الردم بالتوفنة.

فيما يخص الصفقة 2010/19 كمية الردم بالتوفنة استعملت في معالجة النقط السوداء (الحفر والجنبات) وكذا في ردوم الولوج (Remblais d'accès) عند المنشآت الفنية.

أما فيما يخص جودة الأشغال، فالأشغال أنجزت بالمعايير التقنية المعمول بها وتقرير المختبر المختص يقر بذلك وكذلك محاضر التسليم المؤقت والنهائي. إلا أن قساوة المناخ بهذه المنطقة (صقيع - ثلوج كثيفة) والانحدار القوي للطريق (Pente) أديا إلى اقتلاع طبقة التكسية في بعض النقط وتآكل أطراف الحواشي المنجزة بالخرسانة B3.

إن الطول الإجمالي للحواشي الإسمنتية والذي تم احتسابه وأداؤه هو 129,10 متر.

إن دفتر الشروط الخاصة للصفقة 2010/19 بخصوص الثمن 2، حدد نوعية الحاشية الإسمنتية من صنف B3 وفقا لمواصفات الثمن س3.2 لكراسة رقم 2 لدفتر الشروط المشتركة (CPC)

▪ الصفقة 2012/03

الفرق الوارد بين جدول الحفر والتصميم الطبوغرافي ناتج عن تقليص حجم أشغال الحفر ببعض النقط وذلك باتفاق مع المقاول وبرضاه، حتى لا يتجاوز مبلغ كشف الحساب النهائي مبلغ الصفقة وتقاديا للجوء إلى مسطرة الزيادة في كمية الأشغال لما تتطلبه من إجراءات ووقت إضافي لإتباعها أو عدم إتمام الأشغال.

ت. نفقات الإطعام والاستقبال

طبقا للاختصاصات الموكلة للجهات، والمتعلقة أساسا بالمساهمة في التنمية الاجتماعية والثقافية، فإن الجهة تتحمل بالإضافة إلى مصاريف الإطعام والاستقبال في مختلف دورات المجلس والأيام الدراسية والندوات والمؤتمرات واللقاءات والمهرجانات التي ينظمها المجلس الجهوي، فإنها تتحمل بعض نفقات الإطعام والاستقبال لدعم بعض

الجمعيات الجادة والنشيطة من المجتمع المدني التي تلجأ إلى الجهة بطلباتها لمساعدتها في تنظيم أنشطتها، وذلك بعد أن يبت المكتب في الطلبات المقدمة وفق الشروط والمعايير التي يضعها لذلك.

ث. نفقات دعم الجمعيات

تستفيد عدة جمعيات ومؤسسات من الدعم المسجل بميزانية الجهة وفق اتفاقيات تحدد التزامات كل طرف، ولا تؤدي الجهة الاعتمادات الملتزم بها إلا بعد توصلها بالوثائق المطلوبة.

أما بالنسبة للجمعيات الصغرى التي تتقدم سنويا بطلباتها للاستفادة من المنح المرصودة بميزانية الجهة، فقد هيأت الجهة منذ عدة سنوات استمارة تتضمن مجموعة من المعطيات، وتعتبر بمثابة عقد ملزم لها للاستفادة من منح الجهة وفق المعايير التي تضعها لجن الدعم، عن طريق لجنة تدعى لجنة الأخلاقيات التي تضم بالإضافة إلى ممثلي مصالح الولاية والجهة، ممثلي وزارات القطاعات المعنية كالتعاون الوطني، والثقافة، والشباب والرياضة، والتي تجتمع سنويا بكيفية قانونية وتوزع الدعم وفق المعايير التي تحددها اللجنة ()، وتصادق عليها وترفقها مع مجموعة من الوثائق المطلوبة، ()

كما تعمل الجهة عند نهاية كل سنة مالية بمراسلة جميع الجمعيات التي استفادت من الدعم من أجل موافاتها بجميع البيانات الضرورية لمجال صرف تلك الاعتمادات، وإذا لم تلتزم إحدى الجمعيات لمراسلات الجهة، فإنها تحرم من الدعم في السنوات الموالية.

ج. نفقات المشاركة في المعارض

بالنسبة للملاحظات الخاصة بسندات الطلب المتعلقة بإنجاز أروقة الجهة في مختلف دورات المعرض الدولي للفلاحة بمكناس والمعرض الدولي للفرس بالجديدة، اللذان ينظمان سنويا تحت الرعاية الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، فإن الجهة تقوم عند بداية كل سنة بمراسلة مجموعة من الشركات، المشهود لها بالتقنية العالية في هذا المجال، والتي لم تكن متواجدة آنذاك إلا بمدينة الدار البيضاء، وخصوصا منها التي عبرت عن رغبتها في الاستفادة من فرصة تقديم عروضها.

وفي جميع الحالات فإن الجهة لا تتوصل إلا بثلاثة عروض في الوقت المناسب وطبقا للشروط المطلوبة نسبيا. وهو العدد المنصوص عليه قانونيا.

وكما هو معلوم، فإن سندات الطلب وفقا للمادة 75، تحدد فقط مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تليينها، دون الإشارة إلى هوية صاحب الشركة،

وفي غياب المعلومات الخاصة بأصحاب الشركات في سندات الطلب، وكذلك بعد التأكد من اختلاف رقم السجل التجاري في البيانات المتنافسة، فإنه من الصعب التعرف على أن بعض الشركات هي في ملكية شخص واحد، وبعد تنويركم لنا بهذه الملاحظات التي تفيد بأن هناك شركات نرسلها وهي في ملكية شخص واحد، سنعمل جاهدين مستقبلا على التأكد من صاحب البيانات المعروضة على الجهة.

وتجدر الإشارة إلا أنه من أجل تهيئ وإنجاز الأروقة الخاصة بالمعارض، سبق اقتراح بند في ميزانية الجهة سنة 2008، كما هو مثبت في الصفحة 38 من محضر دورة يناير 2008، والذي تجدون رفقه نسخة منه، وكذلك في وثيقة الميزانية في الصفحة 46 من نفس المحضر، إلا أن الإدارة المركزية قامت بحذف هذا البند من الميزانية بواسطة الترخيص الخصوصي رقم F/3312 بتاريخ 30 ماي 2008، () .

- لقد دأبت الجهة على إنجاز الأروقة طبقا للتصاميم المقدمة مسبقا من لدن الشركة التي فازت بأحسن عرض بحيث يستحيل الحصول على رواق في مستوى مهني ومحترف يأخذ بعين الاعتبار التناغم بين المكونات التقنية وجمالية الرواق بشكل عام، وطابع المنافسة بين مختلف جهات المملكة الراغبة في إنجاز أحسن رواق يليق بمستوى افتتاحه من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله مرفوقا في غالب الأحيان بشخصيات دولية، وذلك بدون تصميم ومقاسات مضبوطة علما كذلك أن المساحة المخصصة للرواق تكون محددة في 150م² من طرف جمعية المعرض الدولي للفلاحة.

هذا وقد تمت موافاة اللجنة بأشرطة الفيديو والصور الخاصة بكل رواق بعد إنجازه، تطابق التصميم المقدمة (...).

جهة "مكناس تافيلالت"

تمتد جهة "مكناس تافيلالت" على مساحة 97.120 كلم مربع وتمثل 11,14 بالمائة من المساحة الإجمالية للمملكة. يبلغ عدد سكانها حوالي 2.141.527 نسمة حسب إحصاء سنة 2004، وتتكون من عمالةمكناس وأقاليم الحاجب وإفران وخنيفرة وميدلت والرشيديّة.

بلغت مداخيل التسيير للجهة سنة 2011 ما مجموعه 62.331.351 درهم، بينما ناهزت مصاريف التسيير مبلغ 22.319.719 درهم. وهكذا حصر فائض الجزء الأول في 40.011.631 درهم. أما بخصوص جزء التجهيز، فقد بلغت المداخيل بالنسبة لنفس السنة ما يناهز 172.492.080 درهم، بينما حددت المصاريف فيما مجموعه 83.342.638 درهم. وبالتالي حصر فائض الميزانية في حوالي 89.149.442 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جهة "مكناس تافيلالت" عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

أولاً. مسطرة إعداد الميزانية

1. وضع التوجهات الرئيسية للميزانية

يجتمع مكتب مجلس الجهة خلال شهر يوليوز لوضع التوجهات الرئيسية لتحضير مشروع الميزانية، والتي على ضوءها يقوم والي الجهة بإعداد الميزانية بمساعدة المقرر العام للميزانية طبقاً للمادة 54 من القانون الداخلي. وقد تبين من خلال تفحص التوجهات الرئيسية للميزانيات السنوية عن الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و2011، اعتماد مقاربة وحيدة لصياغتها، حيث لوحظ أنه لم يتم الاعتماد على مراجع مقررات المجلس الجماعي ذات الصلة، كما لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الكلفة المالية التي تتطلبها الاتفاقيات المبرمجة، والأقساط السنوية المتبقية للقروض. مما جعل هذه التوجهات تكتسي صبغة العمومية، ولا يمكن أن تمثل إطاراً دقيقاً يحدد البرمجة الخاصة بإعداد الميزانية السنوية للجهة. وهو ما نجم عنه ضعف آلية التخطيط الميزانياتي.

2. إعداد مشروع الميزانية

فيما يخص إعداد ميزانية الجهة، لوحظ غياب ربط التخطيط بالبرمجة السنوية، والسبب في ذلك يرجع، بالأساس، إلى غياب توجهات رئيسية مضبوطة ودقيقة صادرة عن مكتب الجهة؛ حيث يتم تقدير مداخيل التسيير دون توفر الأمر بالصرف على أية معطيات مالية بخصوص الضرائب المحولة، وبالاعتماد، بالأساس، على المعدل السنوي الوزان للاستخلاصات. كما يتم تحديد مصاريف التسيير بالاعتماد على قاعدة المعدل الوزان، من دون تفحص دقيق للأداءات الفعلية عن السنوات الثلاث الأخيرة، بالنظر إلى عدم إعداد التقارير السنوية عن الأداء.

أما بخصوص تحديد مصاريف التجهيز، فيتم الاكتفاء في شهر شتنبر ببرمجة الفائض التقديري، على أن تتم برمجة الفائض الحقيقي عند شهر يناير من السنة الموالية. كما تم تسجيل غياب تأطير دقيق بخصوص برمجة المشاريع المراد إنجازها أو تلك التي يتعين إتمامها، حيث تعطى الأولوية بصفة عامة لتمويل المشاريع المرتبطة باتفاقيات مع المصالح الخارجية، ثم العمل على إتمام المشاريع قيد الإنجاز على أن تتم برمجة مشاريع أخرى مع توزيعها لتشمل مجموع تراب الجهة.

3. دراسة مشروع الميزانية

لوحظ أن مناقشة مشروع الميزانية من طرف لجنة الشؤون المالية والميزانية، وكذا مجلس الجهة، تنطرق دائماً إلى الرفع من المداخيل المتأتية من الرسم المضاف إلى الرسم المفروض على استخراج المواد من المقالع، لكن من دون إقرار آلية على مستوى الجهة والتنسيق مع سلطة الوصاية لتفعيل هذا الإجراء.

أما بخصوص جزء التجهيز، فيتم التصويت على البرنامج المتعلق به في غياب رؤية استراتيجية لدى أعضاء المجلس الجهوي مرتبطة ببرنامج استثماري مضبوط يروم توزيع الغلاف المالي المخصص للاستثمار بين مختلف المشاريع المبرمجة حسب الأولويات المحددة. مما ينعكس سلباً على تدبير الاعتمادات المخصصة للتجهيز بسبب اللجوء بطريقة مكثفة إلى إدخال تعديلات على الميزانية المتعلقة بها.

إن المسطرة المتبعة في وضع الميزانية تجعل من هذه الأخيرة إطاراً عادياً للتسيير، عوض أن تمكن الجهة من الأدوات اللازمة لكي تلعب دورها كفاعل محوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، طبقاً لمقتضيات المادة 7 من

القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، وذلك في ظل ضعف آلية التخطيط الميزانياتي على المدى البعيد، والمرتب، أساساً، بإعداد مخطط التنمية للجهة مع مراعاة الإمكانيات المادية المتاحة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تحسين المسطرة المتبعة في وضع الميزانية من خلال ما يلي:

- تطوير آلية التخطيط الميزانياتي البعيد المدى؛
- إيلاء التخطيط الميزانياتي الأهمية الضرورية، عن طريق تحديد التوجهات الرئيسية والبرمجة الخاصة المتعلقة بإعداد الميزانية السنوية للجهة؛
- الإعداد الدوري لميزانية الجهة على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات لمجموع موارد وتحملات الجهة، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- تمكين الترابط بين التخطيط الميزانياتي والبرمجة الخاصة بالميزانية، عبر ضبط آلية تحديد الحاجيات وتدبير الاعتمادات.

ثانياً. عمل مجلس الجهة

1. إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة

لوحظ عدم إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من قبل مجلس جهة "مكناس تافيلالت" مما يخالف مقتضيات المادة 7 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، لا سيما أن إنجازه أصبح يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى كونه سيمكن الجهة من ملاءمة وتكامل مشاريعها الاستثمارية مع تلك المدرجة في المخططات الجماعية للتنمية التي تقوم بإعدادها الجماعات المحلية الأخرى الموجودة ضمن مجالها الترابي.

2. إعداد التصميم لتهيئة تراب الجهة

لا تتوفر الجهة، كذلك، على تصميم جهوي لتهيئة التراب موافق عليه من قبل السلطة المختصة، حيث أن المسطرة المتبعة من قبل مجلس الجهة لم تسفر، إلى حدود نهاية السنة المالية 2011، على بلورة هذا التصميم، على الرغم من أن الجهة قامت بتوقيع اتفاقية إطار، في هذا الصدد، مع وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة بتاريخ 30 يونيو 2003، والتي تنص في مادتها الثانية على التعاون من أجل إعداد تصميم لتهيئة تراب الجهة، كما قامت بالتوقيع على ملحق الاتفاقية الإطار بتاريخ 31 ماي 2005، قصد إنجاز هذا التصميم، وذلك بتوفير التمويل المالي الضروري لذلك.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة؛
- الإسراع في إخراج التصميم لتهيئة تراب الجهة إلى حيز الوجود، مع الانكباب على اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحيين المعطيات الواردة به، وبالتالي العمل على أجرأته.

ثالثاً. تنفيذ ميزانية التسيير

1. المداخيل

بهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم احترام الآجال المنصوص عليها في مقتضيات دورية المديرية العامة للجماعات المحلية رقم 144 بتاريخ 27 دجنبر 2007، حيث لم تتم الموافقة على القرار الجبائي رقم 08/1، الذي يحدد بموجبه سعر الرسم على استغلال المناجم المستحق لفائدة جهة "مكناس تافيلالت"، إلا خلال الدورة المنعقدة بتاريخ 25 شتنبر 2008، في حين تمت المصادقة عليه من قبل سلطة الوصاية بتاريخ 29 أبريل 2009؛
- تتوفر وكالة المداخيل على لائحة الملزمين بالرسم على استغلال المناجم، غير أنها غير محينة وغير تامة، بحيث أن هذه اللائحة التي تم الحصول عليها من لدن المندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بتاريخ 18 غشت 2011، لا تتضمن سوى عدد محدود من المستغلين، والذي لم يتجاوز، إلى متم سنة 2010، ما مجموعه 72 رخصة استغلال، بينما بلغ مجموع الرخص المسلمة بخصوص الاستغلال والاستكشاف ما مجموعه 396 رخصة؛
- عمدت وكالة المداخيل إلى استخلاص مستحقات الرسم السالف الذكر، ابتداء من سنة الاستحقاق 2008، مما مكن من تحصيل مبلغ 1.292.260 درهم سنة 2011، والتي تعتبر السنة الأولى للاستخلاص. غير

أنه لم يتم إصدار الأوامر بالاستخلاص الخاصة بالملزمين الذين لم يدلوا بالإقرارات الضرورية، وذلك حتى يتسنى للمحاسب المكلف تطبيق مسطرة الاستخلاص الإجباري المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تحديد لائحة مستغلي المناجم والعمل على تحيينها دوريا بالتنسيق مع مختلف المتدخلين في هذا المجال؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من وثيرة وكمية المعادن المستخرجة من طرف المستغلين التي تستوجب الأداء.

2. النفقات

من خلال تقييم نفقات التسيير، تم تسجيل ملاحظات تتعلق خصوصا بالإعانات المقدمة للجمعيات ولمؤسسات التكوين والبحث والتشغيل، والتي همت المحاور التالية:

أ. الجمعيات التي تستفيد من إعانات مبرمجة في الميزانية

بلغت الإعانات المقدمة سنة 2007 ما مجموعه 3.958.000 درهم، حيث استفادت منها 245 جمعية، لتصل سنة 2011 إلى مبلغ 4.559.000 درهم، بينما حصر العدد في 108 جمعية مستفيدة. ومن جهة أخرى، تستحوذ الإعانات الممنوحة لفائدة الجمعيات على نسبة كبيرة من ميزانية التسيير، حيث بلغت أوجها سنة 2010 بنسبة 45,47 بالمائة، بينما بلغ معدل هذه النسبة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و2011 ما يناهز 27,75 بالمائة وبهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تسلم الملفات خارج الأجل المحدد، ودون التأكد من مدى توافقها مع القوانين المعمول بها، وكذا دون إرفاقها بالوثائق الضرورية المخولة للاستفادة من الدعم؛
- عدم تحديد الوثائق التي يجب تضمينها بملفات الجمعيات المرشحة للاستفادة من الدعم، لتسهيل عملية التوزيع، وخاصة، الوثائق المتعلقة ببيان بأنشطة الجمعية وبتوضيح امتداد نشاطها، وكذا بمشروع الميزانية السنوية؛
- عدم بلورة مقاربة لتوزيع الدعم تعتمد بالأساس على استبعاد الجمعيات ذات الملفات الناقصة، ثم استبعاد تلك التي لم تقدم بيانا بأنشطتها عن السنة الفارطة، ليتم الاحتفاظ، فقط، بالجمعيات التي استوفت الشروط القانونية، بالنظر إلى العدد المهم للجمعيات المرشحة للاستفادة من الدعم؛
- غياب الموضوعية ولتصور واضح لمفهوم التضامن ودعم المجتمع المدني من قبل مجلس الجهة، والذي يجب تجسيده عبر اعتماد معيار الاستحقاق لتوزيع الدعم، حيث يتم إعطاء الأولوية للجمعيات المشتغلة في المجال الإنساني أو الرياضي حسب ما هو منصوص عليه في قانونها التنظيمي، دون التأكد من مدى مزاوله هذه الجمعيات لهذه الأنشطة، وذلك عبر إشراك الهيئات الوطنية المرتبطة بأنشطة هذه الجمعيات، كمنشآت التعاون الوطني ومنشآت الرياضة ومنشآت الثقافة؛
- إغفال مجلس الجهة إيجاد الصيغة الملائمة لتحديد معايير الدعم، وغياب التواصل بين الجهة والجمعيات المستفيدة. علاوة على ذلك لا توجد معطيات محينة بخصوص مقراتها، مما يتعذر معه القيام بزيارات ميدانية للجمعيات قصد التحقق من نشاطها وفعاليتها؛
- عدم اعتماد إطار تعاقد مع الجمعيات المستفيدة من الدعم، وكذا عدم تتبع إنجاز الأهداف المتوخاة من تقديمه.

ب. الجمعيات المستفيدة من دعم يتجاوز 50 ألف درهم

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

◀ عدم إدلاء الجمعيات المستفيدة بالميزانية السنوية قبل استفادتها من الدعم

أغفل مجلس الجهة إلزام الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بالميزانية السنوية، مما يخالف مقتضيات المادة الأولى والثانية من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959، والتي تنص على أن الجمعيات التي تتلقى سنويا إعانات عمومية ملزمة بإعداد ميزانية سنوية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر، تظهر بوضوح جميع المصاريف المزمع أدائها والداخل المتوقَّع تحصيلها.

◀ **عدم إلزام الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بالحسابات والمحاسبة الضرورية**
لم تقم الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بدفاتر محاسبية وبمحاسبة دقيقة، كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه، والذي يتعين بموجبه على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم من إحدى الجماعات الترابية، أن تقدم حساباتها لها. وفي هذا الإطار، تحدد المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959 دفاتر الحسابات والمحاسبة التي يجب أن تمسكها الجمعيات التي تتلقى إعانات عمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- أعمال مسطرة واضحة لتلقي طلبات الجمعيات مع الحرص على اشتغالها على الوثائق الضرورية المخولة للاستفادة من الدعم، بما في ذلك سلامة وضعيتها القانونية وبيان أنشطتها ومدى امتدادها ومشروع ميزانيتها السنوية؛
- اعتماد معيار الاستحقاق لتوزيع الدعم عبر بلورة تصور واضح لمفهوم التضامن ودعم المجتمع المدني من قبل مجلس الجهة؛
- صياغة إطار تعاقدي مع الجمعيات المستفيدة من الدعم، مع ضرورة تتبع لجنة التضامن والعمل الجماعي والرياضة للدعم المقدم لها.

ت. المنح المقدمة لمؤسسات التكوين والبحث والتشغيل

دأب مجلس الجهة، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2004 و2011، على منح دعم سنوي لفائدة مؤسسات التكوين والبحث والتشغيل (كالمدسة الوطنية للفلاحة وجامعة الأخوين والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وجامعة المولى إسماعيل والمكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل)، بما مجموعه 4.863.000 درهم، والذي تؤطره اتفاقيات موقعة من لدن الجهة مع كل مؤسسة على حدة وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم تحقيق الأهداف المسطرة في الاتفاقيات لصرف الدعم

تنص الاتفاقيات على تحقيق أهداف متعددة تيرر مبالغ الدعم المهمة التي استفادت منها هذه المؤسسات، إلا أنه لوحظ أن المستفيدين من الدعم لم يعملوا على تحقيق الأهداف المسطرة، كما أن الجهة تغاضت على إلزام المستفيدين بضرورة الحرص على الوفاء بالتزاماتهم مقابل الاستمرار في منح الدعم السنوي لهم.

◀ تقصير في مراقبة استعمال الدعم

نصت جميع الاتفاقيات على تكوين "لجان مختلطة" تجتمع مرتين في السنة، والتي من مهامها وضع البرنامج السنوي لصرف الدعم، وتتبع سير المشاريع وتقييم حصيلة التعاون، غير أنه تم تسجيل عدم تفعيل هذه اللجان بتقصير من الجهة والمؤسسة المستفيدة.

◀ إغفال مجلس الجهة إلزام المؤسسات بالإدلاء بالوثائق المحاسبية المبررة لصرف الدعم

لم يتم إلزام المؤسسات المستفيدة بالإدلاء بتقارير مالية مرفوقة بالوثائق المحاسبية، والتي تبين بوضوح كيفية صرف الدعم الممنوح لها، حتى يتسنى للجهة تقديم الدعم مستقبلا وفق معطيات موضوعية، حيث أن المنحة يتم صرفها بطريقة جزافية، ومن دون تأطيرها ببرنامج تعاون سنوي يتم إعداده وفق الأهداف المسطرة في الاتفاقية.

وبالتالي، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تحقيق الأهداف المسطرة في الاتفاقيات كشرط لصرف الدعم؛
- إيلاء الأهمية الضرورية لمراقبة استعمال الدعم عبر تفعيل اللجان المختلطة؛
- إلزام المؤسسات المستفيدة بالإدلاء إلى مجلس الجهة بالوثائق المحاسبية المبررة لصرف الدعم.

رابعاً. تنفيذ ميزانية التجهيز

1. المقاربة المتبعة في برمجة المشاريع

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الصدد الملاحظات التالية:

- لاتخضع برمجة المشاريع المختلفة لمعايير واضحة، ولا يتم تأطير جلها بالضمانات اللازمة، والمتمثلة في ضرورة الإدلاء، من قبل المنتخبين الذين يرغبون في اقتراح مشاريع قصد برمجتها في إطار فائض الميزانية، ببطائق تقنية تتضمن البيانات التقنية والمالية للمشروع المقترح؛

- تفقّر البطائق التقنية المتعلقة ببعض المشاريع في مجملها إلى الدقة، حيث يتم الاكتفاء بالتنصيص على موضوع المشروع وتكلفته الإجمالية، دون تحديد دقيق لخصائصه، ودون الاعتماد في ذلك على دراسات تقنية؛

- لا يتم إيداع مقترحات المشاريع وفق مسطرة واضحة وموحدة، حيث يتم إيداعها إما لدى ديوان رئيس الجهة، أو مباشرة لدى رئيس مجلس الجهة وفي تواريخ مختلفة.

وقد نتج عن هذه النقائص، غياب دراسات قبلية تروم تحديد الأولويات، وهذا ما يجعل المشاريع المبرمجة محل تنازع بين المنتخبين الجهويين الذين يحاولون الحصول قدر الإمكان على مشاريع داخل دوائهم الانتخابية، بدل العمل على تبني نظرة شمولية تهتم كل الجهة وعلى برمجة مشاريع حسب أولويات وحاجيات كل دائرة.

كما أسفرت مراقبة المشاريع المنجزة من لدن مجلس الجهة، على عدة نقائص منها عدم توفير الاعتمادات الضرورية للدراسات قبلية، وبالتالي، عدم رصد الاعتمادات الكافية لاستكمال إنجازها، كما لم يتم حت الجماعات الترابية المستفيدة من إنجاز المشاريع على اتخاذ التدابير الضرورية لاستكمال إنجازها، سيما فيما يخص برمجة الاعتمادات على مستوى ميزانيات الجماعات الترابية المعنية.

2. الإمدادات

لوحظ أن مجلس الجهة دأب على صرف إمدادات محولة إلى مختلف الشركاء، سواء على الصعيد المركزي أو لفائدة الجماعات الترابية الأخرى والهيئات المتواجدة بتراب الجهة، بهدف تنفيذ مشاريع مشتركة. وقد بلغت قيمتها الإجمالية برسم الفترة الممتدة بين سنتي 2007 و2011 ما مجموعه 315.880.433 درهم، مما شكل نسبة 71 بالمائة من مجموع مصاريف التجهيز عن نفس الفترة.

كما لوحظ عدم الإدلاء بأية معطيات حول تنفيذ المشاريع المبرمجة والمؤطرة باتفاقيات، وخصوصا ما يتعلق بمدى حرص الشركاء الآخرين، بعد توصلهم بمبلغ التحويل، على تنفيذ التزاماتهم بإنجاز المشاريع المبرمجة، بما في ذلك احترام السقف الزمني المحدد في الاتفاقيات، حيث لا يتم تفعيل لجان التتبع والإشراف المخصصة لهذا الغرض، لضمان تتبع دوري ودقيق لإنجاز المشاريع المبرمجة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على تنفيذ ميزانية التجهيز بناء على دراسات قبلية قصد تحديد الأولويات، مع استحضار نظرة شمولية ومندمجة تهتم استفادة كل تراب الجهة من المشاريع المنجزة؛
- برمجة مشاريع مع توفير الاعتمادات الضرورية للدراسات المواكبة، وبالتالي رصد الاعتمادات الكافية لاستكمال إنجازها؛
- الحرص على أعمال آلية ناجعة تضمن تتبع تنفيذ المشاريع المنجزة في إطار الإمدادات الممنوحة، مع ضرورة تقديم مختلف الشركاء لتقارير دورية حول تقدم إنجاز المشاريع المعنية.

3. تقييم إنجاز المشاريع

أ. القاعات المغطاة

اتخذ مجلس الجهة، في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 ماي 2002، موقرا بإنشاء عشر قاعات مغطاة، حيث تم توقيع اتفاقية في هذا الصدد مع وزارة الشبيبة والرياضة بتاريخ 10 شتنبر 2002، وصدق عليها بتاريخ 8 أكتوبر 2002، لتلتزم بموجبها وزارة الشبيبة والرياضة برصد اعتماد مالي قدره 15 مليون درهم، ومجلس الجهة بتخصيص اعتماد مالي قدره 16 مليون درهم، للمساهمة في إنجاز المشاريع المذكورة، على أن تتكفل مجالس العمالات والأقاليم والجماعات الترابية المعنية بتخصيص بقعة أرضية تستجيب للمواصفات التقنية للمشاريع المذكورة ولقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

■ تهيئة المشروع

◀ اعتماد المشروع من دون إنجاز الدراسات الضرورية

لم يتم مجلس الجهة بإنجاز الدراسات الضرورية قصد تحديد التكلفة الإجمالية للمشروع، خصوصا وأنه يتعلق بإنشاء عشر قاعات مغطاة في أماكن مختلفة، ذلك أن هذه الدراسات، التي تم إرجاء إنجازها إلى حين البدء في إنجاز المشروع، من المفروض أن تمكن من برمجة الإعتمادات المالية الضرورية سواء الذاتية منها أو المتأتية في إطار الشراكة.

◀ عدم تحديد جميع المعايير الخاصة بإنجاز القاعات المغطاة

تم الإقتصار على اعتماد معيار الكثافة السكانية لتحديد الجماعات الترابية المستفيدة من إنشاء القاعات، من دون أن يتم اعتماد معايير أخرى، كتشخيص النسيج الرياضي بالمنطقة وتقييم مدى نشاطه وملاءمته للممارسة بالقاعة المغطاة، بما يضمن استغلال مكثف للقاعات المزمع إنجازها.

◀ غياب تصور مستقبلي لتدبير القاعات المغطاة

لم يتم مجلس الجهة بدراسة إنجاز القاعات المغطاة في إطار مشروع مندمج يروم الأخذ بعين الاعتبار الجانب التقني والتمويل المالي الضروري مع تحديد برنامج زمني لإنشائها؛ على أن يتم وضع تصور متكامل حول تدبير واستغلال القاعات المزمع إنشاؤها.

◀ إنجاز القاعات المغطاة رغم محدودية الموارد

بسبب عدم التزام وزارة الشبيبة والرياضة بتوفير الاعتمادات المالية للمشروع كما تم التنصيص عليه في الاتفاقية المشار إليها أعلاه، قام مجلس الجهة بمتابعة إنجاز المشروع على الرغم من محدودية الموارد المالية، مما انعكس سلبا على إنجازها.

◀ عدم اعتماد مخطط زمني لإنجاز المشروع

لم يتم وضع مخطط زمني يروم إنجاز القاعات في آجال معقولة، كما لم تقم الجماعات الترابية المحتضنة للمشاريع المعنية بتوفير البقع الأرضية الملائمة ووضعها رهن إشارة الجهة وفق اتفاقية مبرمة بين الطرفين في هذا الشأن تحدد التزامات كل طرف، بما في ذلك تحمل الجماعة المستفيدة لبعض المصاريف المرتبطة بالمشروع كالتهيئة الخارجية والربط بشبكة الماء والكهرباء.

■ إنجاز القاعات المغطاة

سجل المجلس الجهوي للحسابات، بهذا الخصوص، عدم مصادقة اللجنة التقنية المختصة على تصاميم القاعات وفق ما تنص عليه مقتضيات الدورية رقم 2000/14 المؤرخة في 2 أكتوبر 2000، والمتعلقة بتبسيط مساطر البت في رخص البناء، حيث لم يتم إشراك بعض المصالح المعنية بإنجاز القاعات المغطاة، وخصوصا وزارة الشبيبة والرياضة والوقاية المدنية. مما أسفر على وجود عيوب فنية في بعض القاعات المغطاة سواء المنجزة منها أو تلك التي لا تزال في طور الإنجاز، وذلك على نحو ما هو مبين أدناه:

- ضعف التهوية بحكم عدم توفر القاعات على نوافذ ومخارج كافية، حيث أنه في بعض القاعات تم تنصيب نوافذ غير قابلة للفتح (قاعتي كلميمة وأرفود)؛
- ضيق المنصة الشرفية ومحدودية مجال رؤية مجموع الملعب، بفعل وجود الحواجز الإسمنتية الفاصلة بينها وبين مدرجات العموم؛
- ضعف الإنارة الطبيعية والاصطناعية، نظرا لعدم توفر نوافذ كافية، بالإضافة إلى ضيقها وعدم تنصيب عدد كاف من الكاشفات الضوئية، مما يتعذر معه مزاوله أنشطة رياضية بالقاعات في الفترة المسائية (قاعتي كلميمة ومولاي إدريس زرهون)؛
- تم في بعض القاعات تنصيب مدرج للنزول من المنصة الشرفية على ناصية الملعب، مما يشكل خطرا على اللاعبين، خصوصا مع وجود مساحة دنيا تفصل رقعة الملعب عن المدرجات (القاعة المغطاة بإفران وتلك الموجودة بأرفود).

إن هذه النقائص ناجمة، أساسا، عن عدم مصادقة اللجنة التقنية المختصة على تصاميم القاعات وفق ما تنص عليه مقتضيات الدورية رقم 2000/14 المشار إليها أعلاه، والتي من الضروري أن تضم ممثلا عن وزارة الشبيبة والرياضة لتحديد الخصائص الفنية للقاعات المغطاة، ومن ثم إعداد دفاتر تحملات تستجيب للمعايير المعمول بها في هذا الميدان. وخير دليل على ذلك، قيام وزارة الشبيبة والرياضة فور تسلمها تدبير القاعة المغطاة للحاجب، التي قامت الجهة بإنشائها، ومن دون استلام أشغالها نهائيا، بإدخال تغييرات جوهرية على خصائصها بما يمكنها من تدارك النقائص التي تم تسجيلها أعلاه، على أن تقوم مستقبلا بنفس الإصلاحات في القاعات المغطاة الأخرى.

بالموازاة مع ذلك، تم إنشاء القاعات المغطاة بتكاليف مالية مختلفة. وفي هذا الصدد، قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة، على الخصوص، قاعتي إفران ومكناس اللتين تطلبنا غلafa ماليا كبيرا مقارنة مع القاعات المغطاة الأخرى، حيث بلغا، على التوالي، ما يناهز 11.077.065,59 درهم و 9.937.871,42 درهم وقد تم، في هذا الإطار، تسجيل الملاحظات التالية:

- وجود فوارق كبيرة بين الكميات المتوقع إنجازها وتلك المنجزة؛
- تغيير البقع الأرضية المحتضنة للمشروع، من دون إنجاز الدراسات الجيوتقنية الضرورية، مع ما يستدعي ذلك من إعادة صياغة بنود دفتر التحملات أخذاً بعين الاعتبار المعطيات المحصل عليها، حيث أن تغيير البقعة الأرضية، كان يتطلب من صاحب المشروع إجراء دراسة جيوتقنية جديدة، قصد تحديد الكميات الحقيقية التي تستلزمها أشغال حفر الأساسات، مع معاودة مسطرة الإعلان عن الصفقة ضماناً لتحقيق مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص الذي يحكم الصفقات العمومية؛
- وجود فوارق بخصوص كميات الحفر المؤداة عنها، حيث تم الإدلاء من قبل الجهة لاحقاً ببيانات تقيد القيام بأشغال حفر تكميلية غير مبررة بشكل كاف؛
- تبين من خلال تقييم الأثمنة الفردية المنصوص عليها في بيان الأثمنة التقديري المقدم من قبل المقاول التي باشرت الأشغال، أن بعض الأثمنة الفردية مرتفعة بشكل كبير بالمقارنة مع الأثمان الأحادية المنصوص عليها في البيان التقديري المعد من قبل المهندس المشرف على الأشغال، مما يخالف مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة (القاعة المغطاة بإفران)؛
- عدم إخضاع الصفقات المتعلقة بإنجاز القاعات المغطاة إلى المراقبة والتدقيق الداخليين، والتي تصبح إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم، بموجب مقتضيات المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ في 5 فبراير 2007.

■ تدبير واستغلال القاعات المغطاة

خلصت مهمة المراقبة إلى غياب رؤية واضحة لدى مجلس الجهة بخصوص تدبير واستغلال القاعات المغطاة، توازي حجم المشروع وتكلفته التي ناهزت 60.898.660,73 درهم دون احتساب أداء النفقات المتبقية، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- تعرض القاعتين بكل من "أرفود" و"مولاي إدريس زرهون" إلى عملية تخريب طالت جميع تجهيزاتها بسبب إغفال الجهة اتخاذ الاحتياطات الضرورية قصد حماية المنشأة سواء بمدينة "أرفود" التي كانت قد تسلمتها مؤقتاً، أو تلك الموجودة بمولاي إدريس زرهون التي تم فسخ العقد مع المقاول الموكل إليه عملية إنجازها؛
- تم التنازلي عن استغلال القاعة المغطاة بمدينة "مكناس" و"مولاي إدريس زرهون" بطريقة عشوائية، مما أدى إلى مشاكل بخصوص صيانة المنشأتين وتنظيم الممارسة بهما، حيث تم إيقاف استغلالهما بعدما تعرضت القاعة بمولاي إدريس زرهون للتخريب.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على الإنجاز الدقيق لبيانات التمتير والتي يتم على أساسها أداء مستحقات الأشغال المنجزة من قبل المقاول. كما يتوجب تحرير محاضر بخصوص تدهور بعض الأشغال المنجزة، حتى يتسنى تحديد حجم الأشغال التي تتطلب إعادة الإنجاز؛
- إجراء الدراسة الجيوتقنية الضرورية قبل إعداد دفتر التحملات المتعلقة بالصفقة، مع توخي الدقة بخصوص تحديد الكميات المضمنة في بيان الأثمنة التقديري، مما يضمن الشفافية وإنجاز المشروع بشروط مناسبة؛
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بأداء النفقات وإنجاز الأشغال الواردة في ملحق الصفقة الأصلية، طبقاً لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية؛
- توخي الدقة بخصوص احتساب عمليات الحفر، سواء على مستوى مواضع الحفر، وكذا بخصوص الكميات المؤداة؛
- إخضاع الصفقات إلى المراقبة والتدقيق الداخليين طبقاً لمقتضيات المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، مع إرسال تقرير التدقيق إلى سلطة الوصاية؛
- ضرورة إيجاد إطار مناسب لضمان استغلال ناجح وفعال للقاعات المغطاة المنجزة من طرف الجهة بصفتها صاحبة المشروع.

ب. القرية النموذجية المندمجة للصناعة التقليدية

قام مجلس الجهة بإبرام اتفاقية، بتاريخ 4 نونبر 2002، مع وزارة الاقتصاد الاجتماعي ومجلس الجماعة الحضرية "حمرية" وتعاونية الصناع التقليديين والحرف بالرميكة، قصد إنجاز قرية نموذجية مندمجة للصناعة التقليدية والمهن بمنطقة "الرميكة"، بهدف تنظيم قطاع صناعة الفخار بمدينة مكناس، وأن تحتضن كذلك معرضا دائما للصناعة التقليدية لمختلف الجماعات الترابية التابعة للجهة ومرافق اقتصادية أخرى. وفي هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- قيام مجلس الجهة بمباشرة أعمال تجهيز البقعة الأرضية المخصصة للمشروع، قبل قيام باقي أطراف الاتفاقية بالوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، والمتمثلة في تفويت الجماعة الحضرية "حمرية" البقعة الأرضية لفائدة التعاونية، وأداء هذه الأخيرة لمساهمتها المالية المقررة؛

- قيام الجهة بموجب سندي الطلب رقم 2006/3 و2006/19 بإنجاز الدراسات التقنية، على الرغم من أن الاتفاقية الموقعة، والمشار إليها أعلاه، تنص على أن إنجاز الدراسات يقع على عاتق وزارة الاقتصاد الاجتماعي؛

- قيام الجهة بمنح تعاونية "الرميكة" ما مجموعه 618.780,00 درهم في إطار اتفاقية مبرمة بين الطرفين لأداء أتعاب المهندس المعماري (250.080,00 درهم) والمقولة التي أنجزت الأشغال (368.700,00 درهم)، على الرغم من أن التعاونية المذكورة ملزمة، بموجب الاتفاقية المبرمة، بتوفير اعتمادات مالية تفوق بكثير الدعم الممنوح والذي حدد في مبلغ 25.580.000,00 درهم. كما أن التعاونية لم تقم بتقديم تقرير مفصل لمجلس الجهة حول صرف الدعم الممنوح لها، كما نصت على ذلك الاتفاقية السالفة الذكر؛

- تجاوز الجهة للاعتماد المالي المنصوص عليه في الاتفاقية والمحدد في 5.000.000,00 درهم، بما مجموعه 1.097.228,08 درهم.

في المقابل، حددت المادة التاسعة من الاتفاقية المبرمة والمتعلقة بإنجاز القرية النموذجية مدة إنجاز المشروع في ثلاث سنوات تحسب ابتداء من تاريخ التوقيع على الاتفاقية في نونبر 2002، على أن تضم القرية 200 محل إضافة إلى المرافق المواكبة، وذلك لإيجاد فضاءات منظمة وملائمة لإنتاج وتسويق المنتجات التقليدية للجهة، مع الحرص على الحفاظ على البيئة.

وقد أسفرت المعاينة الميدانية على الوقوف على الحالة المزرية التي يوجد عليها هذا المشروع والمتمثلة في عدم توفره على التجهيزات التي تمكنه من تحقيق أهدافه، مما نتج عنه تهاك البنية التحتية من طرق وممرات وشبكة الاتصالات، والتي قام بإنجازها مجلس الجهة بقيمة بلغت ما مجموعه 6.440.410,00 درهم، حيث لا يوجد بالمشروع إلى متم سنة 2012، سوى ثلاث وحدات صناعية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اتخاذ التدابير الضرورية لإخراج المشروع إلى حيز الوجود وفق التصاميم المعدة من قبل المهندس المعماري المسؤول عن المشروع، بما يمكن من تحقيق أهدافه.

ت. المولدات ضد البرد (Générateurs anti-gèle)

قام مجلس الجهة بإبرام اتفاقية شراكة مصادق عليها بتاريخ فاتح نونبر 2005 مع وزارة الفلاحة وكتابة الدولة في الماء من أجل محاربة آفة البرد بالجهة، تلتزم بموجبها الجهة والوزارة بشراء المولدات ومواد المعالجة، بينما تتكلف كتابة الدولة في شخص مديرية الأرصاد الجوية بتأطير هذا المشروع، سواء على مستوى إعداد دفاتر التحملات أو تسيير محطات المولدات. كما عهد إلى لجنة تضم كل الشركاء لتتبع إنجاز المشروع. وبالتالي قامت الجهة باقتناء 27 مولدا بثمان إجمالي بلغ 6.694.576,00 درهم.

وبهذا الخصوص تمت ملاحظة ما يلي:

- قيام الجهة باقتناء ثلاثة عشر مولدا بموجب الصفقتين رقم 2006/6 و2007/36 بمبلغ إجمالي بلغ 2.617.000,00 درهم، دون أن تقوم مديرية الأرصاد الجوية باختيار أماكن تثبيت المولدات كما نص على ذلك البند الثالث من الاتفاقية الموقعة في هذا الصدد، حيث تم تضمين دفترتي الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين، ضرورة تقديم المتعهد لدراسة تبرز المواقع المثالية لتثبيت المولدات. غير أنه لم يتم الإدلاء بما يفيد إنجاز هاته الدراسة، كما أنه تم وضع المولدات وفق معايير غير مضبوطة، ولا تأخذ بعين الاعتبار المعايير التقنية المعتمدة بهذا الخصوص؛

- تجاوز الجهة لالتزاماتها المالية والمحددة برسم السنة المالية 2005 في 2.000.000,00 درهم، والتي بلغت إلى حدود نهاية سنة 2007 ما مجموعه 2.617.000,00 درهم، من دون إبرام اتفاقية ملحقة مصادق عليها تحدد التزامات الأطراف الأخرى على ضوء شراء الجهة لمولدات أخرى؛

- قيام مجلس الجهة، مرة أخرى، باقتناء أربعة عشر مولدا بموجب الصفقة رقم 2010/10 بمبلغ إجمالي حدد في 4.077.576,00 درهم، من دون إبرام اتفاقية ملحقه، وخصوصا من دون إنجاز دراسة تقييمية لعملية اشتغال واستغلال المولدات التي تم تنصيبها سابقا، مما حدا بسلطة الوصاية إلى إصدار أمر بإيقاف تسليم المولدات بتاريخ 5 غشت 2010 إلى حين القيام بالدراسة السالفة الذكر مع ضرورة وضع تقييم لعمل المولدات على صعيد الجهة، والقيام بتكوين المهنيين للتعرف على طرق اشتغال المولدات، وخصوصا، أيضا، القيام بتحديد أماكن تثبيت المولدات وفق معايير علمية. حيث تم تدارك الاختلالات السالفة الذكر، عبر تفعيل بنود الاتفاقية المشار إليها أعلاه، وخصوصا إعادة تثبيت المولدات الثلاثة عشر التي تم اقتنائها سابقا. وهكذا، تم إعطاء الأمر باستئناف تسليم المولدات بتاريخ 14 يونيو 2011.

وقد واجهت عملية المعاينة الميدانية للمولدات عدة صعوبات بالنظر من جهة، إلى تواجد بعضها في ضيعات مملوكة للخواص، ومن جهة أخرى، إلى تعذر التواصل مع التنظيمات المهنية التي عهد إليها بتدبير هذه المولدات، حيث تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تم تثبيت المولدات من دون تسيبها بما يحميها من الإتلاف؛
 - عهد بتسيير المولدات إما إلى أحد الخواص أو إلى جمعيات فلاحية، حيث لم يتم الإدلاء بما يفيد توقيع عقود توطر اشتغال المولدات كما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية الموقعة في هذا الصدد، والتي تلزم بموجبها مديرية الأرصاد الجوية بالتأطير التقني وفق دفتر تحملات خاص؛
 - لا يتم توفير قطع الغيار اللازمة لصيانة المولدات، حيث لم يتم الإدلاء بما يفيد إبرام عقد للصيانة كما نصت على ذلك المادة 32 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة باقتناء المولدات، مما انعكس سلبا على عمل بعض المولدات (الجماعة الترايبية "الريش")؛
 - لم تحظ الجمعيات الفلاحية التي عهد إليها بتسيير بعض المولدات بأي تأطير يمكنها من معرفة أسس اشتغال هذه المولدات، حيث، لوحظ، في هذا الصدد، أن الجمعيات المذكورة ليست لها دراية بطريقة التعامل مع مواد المعالجة التي يتم توفيرها لاشتغال بعض المولدات، إذ تبين أن تواريخ تعبئتها يعود إلى سنتي 2007 و2008، وهو ما يطرح تساؤلا حول مدة صلاحيتها ومدى احتفاظها بفعاليتها.
- وبالتالي، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة حرص الجهة على التنسيق مع مديرية الأرصاد الجوية والمستفيدين، من أجل استغلال المولدات وفق مقاربة علمية ناجعة تضمن اشتغال المولدات قبل حلول موسم البرد بما في ذلك توفير مواد المعالجة وقطع الغيار.

II. أجوبة والى جهة مكناس تافيلالت، عامل عمالة مكناس، ورئيس مجلس الجهة (نص مقتضب)

أولاً. مسطرة إعداد الميزانية

1. وضع التوجهات الرئيسية للميزانية

إن مهام مكتب المجلس الجهوي في وضع التوجهات الرئيسية لمشروع الميزانية، طبقاً لمقتضيات المادة 54 من النظام الداخلي، تنحصر في وضع توجهات عامة، أي معالم كبرى وخطوط عريضة لتحضير مشروع الميزانية، ولم يخول للمكتب وضع برمجة مفصلة لمشروع الميزانية. أما فيما يتعلق بعدم تحديد الكلفة المالية للالتزامات المحددة في التوجهات، فإنه يتم إلحاق الرسالة المتعلقة بالتوجهات بوثيقة تتضمن جرداً كاملاً لهذه الالتزامات ومبالغها المالية السنوية. أما فيما يتعلق بالأقساط السنوية للقروض، فيكتفي المكتب بالإشارة إليها، لأنه لا يمكن تحديدها بدقة في هذه الفترة من السنة (يوليوز) لأن مجموعة من الملفات إما تكون في طور الدراسة أو طور التمويل من طرف صندوق التجهيز الجماعي، لا يتم حصر المبالغ النهائية للالتزامات السنة الموالية من طرف الصندوق إلا في نهاية شهر شتنبر.

2. إعداد مشروع الميزانية

في هذا الصدد، تنبغي الإشارة إلى أنه وبالنسبة للجهات، ليس هناك تخطيط ميزانياتي مؤطر بصفة قانونية ومضبوطة، وطبيعة البرمجة بالنسبة لهذه الهيئات تجعل المجالس هي التي تضع في النهاية البرمجة النهائية للميزانية بناء على رؤيتها وتصورها للتنمية. أما بالنسبة لمداخل التسيير، فإن الإشكال الموضوعي الذي تطرحه بالنسبة لكل الجهات، هو أنه لا يمكن التحكم فيها، لأن النسبة الأكبر منها تأتي من الضرائب المحولة من الدولة، التي لا تتوفر الجهة على أي معطيات بشأنها، لاعن حجمها ولا عن نسب تطورها أو طريقة توزيعها. كما أن فترة إعداد مشروع الميزانية تصادف شهر شتنبر من كل سنة، حيث يصعب حتى على المصالح المالية الحصر النهائي لمجموع الاستخلاصات. وفيما يخص نفقات التسيير فإنه لا يتم إخضاعها لقاعدة المعدل الوزان، لأن الهاجس الأساسي دائماً هو التقليل من كلفتها، كما أنه وخلال إعداد مشروع الميزانية، يتم الأخذ بعين الاعتبار مستوى تطور الأداء الفعلية ويتم الرفع والتقليل من بعض الفصول حسب الحاجيات.

وفيما يتعلق بمصاريف التجهيز، فإنه من الطبيعي أن تعطى الأولوية لتمويل التزامات الجهة في الاتفاقيات، التي تعتبر بمثابة مخطط عمل للمجلس الجهوي، مبني على تصور واضح للتعاقد الترابي، وسياسة إرادية طموحة لتنمية الجهة خاصة في مجال البنيات التحتية. وهي تشكل المرجعية الأساس للبرمجة المتعددة السنوات للميزانية، على اعتبار أن كل الاتفاقيات تنص على برمجة لمدة محددة.

3. دراسة مشروع الميزانية

بخصوص المداخل وخاصة فيما يتعلق بالرسم على استخراج مواد المقالع، فإن المجلس قام بالعديد من المبادرات الهامة في هذا الصدد تمثلت بالأساس في توجيه مراسلات متكررة إلى السلطات المحلية والجماعات المعنية وكذا القباض من أجل حثهم على تكثيف وتحسين عمليات الاستخلاص، كما تم تشكيل مجموعات عمل نظمت زيارات ميدانية للأقاليم، للوقوف على جميع مراحل الاستخلاص، ومعرفة الإكراهات والصعوبات العملية التي تواجهها الجماعات والمصالح المالية في هذا الصدد. وقد أثمرت هذه الجهود بعض التحسن الملموس في مداخل هذا الرسم، ولكنه لا يرقى إلى مستوى الانتظارات، ويتم العمل على الاستمرار في تكثيف هذا الجهد بشكل متواصل.

وفيما يتعلق بجزء التجهيز، ينبغي التأكيد أن المجلس الجهوي ومنذ سنة 2000 عمل وفق رؤية متكاملة رغم الإكراهات التي رافقت عمله طيلة هذه المدة، وتتمثل في محدودية الإمكانيات المالية للمجلس الجهوي، والاختلالات القطاعية والمجالية والهشاشة الاجتماعية التي يعاني منها التراب الجهوي، وضعف الإمكانيات المالية التي تتوفر عليها الجماعات المحلية بالجهة مما يزيد الضغط على الجهة للاستجابة لمطالب الساكنة، وكذا ضعف سياسة اللاتركيز ومحدودية الإنقائية في السياسات العمومية، مما لا يمكن الجماعات الترابية من إيجاد مخاطب في المستوى المطلوب لبلورة برنامجها في إطار تعاقد بين الدولة والجماعات الترابية. وفي هذا الإطار عمل المجلس على إنجاز عدد هام من المشاريع غطت كل المجال الترابي للجهة. ومنذ سنة 2008 وبعد نقاش واسع ومعقد داخل لجنة التخطيط وإعداد التراب بمشاركة السلطات الجهوية والمحلية والمصالح الخارجية، تم الاتفاق على منهجية جديدة تستند على أسس علمية، من أجل وضع برنامج عمل مستقبلي لتنمية الجهة، يستشرف المستقبل على ضوء التحديات الاقتصادية والاجتماعية والمجالية. وتستند هذه المنهجية على ثلاث مقاربات هي:

- المقاربة المجالية: وتقوم على أساس النتائج الهامة التي توصلت إليها الدراسات التي أنجزت حول المجال الجهوي (التشخيص المنجز في إطار المخطط الجهوي لإعداد التراب، الدراسة حول مؤهلات الاستثمار بالجهة، الدراسة حول الثنائية القطبية فاس-مكناس، الدراسة حول الأطلس المتوسط، الدراسة حول الواحات).
- المقاربة التشاركية: حيث تم إعداد برامج ومشاريع متشاور حولها مع كل المتدخلين في تدبير المجال الجهوي، لضمان أكبر قدر ممكن من الإلتقائية بين البرامج والسياسات، كما أن أسلوب الشراكات مع الدولة والمؤسسات العمومية، مكن من تعبئة موارد إضافية مهمة جدا لفائدة الجهة، وساعد على الاستفادة من الكفاءات والخبرات التي تتوفر عليها هذه المؤسسات والقطاعات.
- الاعتماد على مؤشرات إحصائية علمية لتوزيع الأغلفة المالية والمشاريع من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من العدل والإنصاف والتوازن على المستوى الجهوي، حيث تقرر اعتماد المؤشر الجماعي للتنمية الاجتماعية (ICDS).
- وبالتالي فإن البرمجة المعتمدة مبنية على رؤية بعيدة المدى، واعية بحجم الإكراهات، وتقوم على نظرة جهوية متكاملة وطموحة. وسيتم تعزيز هذه التوجهات من خلال أعمال وتفعيل التوصيات الهامة للمجلس الجهوي للحسابات الواردة في التقرير.

ثانيا. عمل مجلس الجهة

1. إعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون المتعلق بتنظيم الجهات فإن المجلس الجهوي يختص "بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة" وهو الشيء الذي قام به المجلس حيث سبق وأعد مخططا للفترة الممتدة من 1999 إلى 2003. والسبب وراء عدم إعداد مخطط جديد هو أن المشرع قيد إعداد هذا المخطط الجهوي "وفقا للتوجهات والأهداف المعتمدة في المخطط الوطني للتنمية" وبما أن السلطات الحكومية لا تتوفر على مخطط وطني منذ سنة 2004 فإن المجلس الجهوي لا يمكنه أن يعد مخطظه لغياب وجود توجهات لمخطط وطني. ورغم غياب هذا المخطط بشكله القانوني والرسمي، فإن المجلس وكما سبق الإشارة إلى ذلك يتوفر على إستراتيجية وخطة عمل بواسطتها يضع البرامج والمشاريع، والتي مكنت من التحكم في مسلسل اتخاذ القرار، وضمان التنسيق الأفقي بين العمل الذي يقوم به والعمل الذي تقوم به القطاعات.

2. إعداد التصميم لتهيئة تراب الجهة

إن المجلس الجهوي يتوفر ومنذ نهاية سنة 2012 على تصميم جهوي لإعداد التراب، وبرنامج التهيئة الجهوي المندمج PARI الذي تم عرضه خلال الاجتماع التحضيري للجنة البين وزارية الدائمة لإعداد التراب CIPAT يوم 5 مارس 2014، وينتظر أن يعرض قريبا على اللجنة البين وزارية قصد الموافقة عليه، طبقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون المنظم للجهات. وتنبغي الإشارة إلى أن المجلس كان سابقا لعقد اتفاقية ثم ملحق مع وزارة الإسكان والتعمير وسياسة المدينة، لإعداد هذه الوثيقة المرجعية الهامة في التخطيط الترابي الاستراتيجي بعيد المدى، إلا أن التأخر المسجل بشأن إعداد هذا التصميم يرجع بالأساس إلى:

- أننا أمام أول تجربة لإعداد هذا النوع من المخططات الترابية على الصعيد الوطني،
 - أن المجلس حرص على ضمان التشاور الكامل والموسع في جميع مراحل إعداد هذا المخطط مع جميع الشركاء في تدبير المجال الجهوي، وبالتالي كان من الصعب التحكم في الأجنحة الزمنية لهذه المشاورات التي أخذت في العديد من المراحل وقتا طويلا.
- وتعتبر جهة مكناس – تافيلالت ثاني جهة على الصعيد الوطني تتوفر على هذا المخطط.

ثالثا. تنفيذ ميزانية التسيير

1. المداخيل

- بالنسبة ل"تأخر مجلس الجهة بخصوص الموافقة على القرار الجبائي المتعلق بالرسم على استغلال المناجم"، تنبغي الإشارة إلى أن دورية وزارة الداخلية المتعلقة بإعداد القرارات الجبائية صدرت في 27 دجنبر 2007، ونظرا لتأخر التوصل بها لم يكن من الممكن إدراج نقطة التصويت على مشروع القرار الجبائي في دور يناير 2008، ومع ذلك قامت لجنة المسائل المالية والميزانية بدراسة مشروع القرار الجبائي خلال عدة اجتماعات من

أجل اتخاذ القرار المناسب وهو الأمر الذي تطلب بعض الوقت للتشاور مع المصالح المختصة، و تم عرض المشروع الأول للقرار الجبائي في دورة ماي 2008، و تقرر تأجيل الحسم فيه إلى دورة شتتبر من نفس السنة حيث تمت المصادقة عليه.

- وفيما يتعلق بحصر المستغلين، فإنه وفور التوصل بالقرار المتعلق بوكالة المداخل وتعيين وكيلها بتاريخ 20 يوليو 2011، تمت مراسلة المديرية الجهوية للطاقة والمعادن، باعتبارها المؤسسة الجهوية المخول لها تتبع رخص الاستكشاف والتنقيب عن المعادن ورخص الاستغلال، وهي التي تتوفر على معلومات حول الكميات المستخرجة. وبالفعل توصلت وكالة المداخل بعدد رخص الاستكشاف، أي لائحة الشركات التي ليس لها الحق سوى في التنقيب، كما توصلت أيضا بلائحة الشركات التي تستغل ويتم تطبيق الرسم على الكميات التي تستخرجها. ومن خلال هذه اللائحة تمت مراسلة جميع الملزمين على أساس تأدية جميع المتأخرات منذ سنة 2008 تاريخ أعمال هذا الرسم. وتم إسقاط أصحاب رخص الاستكشاف لأنهم غير ملزمين بأداء هذا الرسم وبالإضافة إلى هذا، فوكالة المداخل ترأسل باستمرار المديرية الجهوية للطاقة والمعادن لمعرفة الرخص الجديدة. كما تمت مراسلة السادة العمال والمركز الجهوي للاستثمار لمد الوكالة بكل المعلومات المتوفرة لديهم بخصوص المستغلين، لتحيين اللوائح وتطبيق الرسم على كل رخصة جديدة. ولا يمكن إصدار الأوامر بالاستخلاص الخاصة بالملزمين الذين لم يدلوا بالإقرارات الضرورية، لأنه يجب توفر تقديرات للكميات المستخرجة وهذا كان موضوع عدة مراسلات للمديرية الجهوية للطاقة والمعادن.

2. النفقات

أ. الجمعيات التي تستفيد من إعانات مبرمجة في الميزانية

- بالنسبة ل "عدم احترام الأجل الزمني المحدد من قبل اللجنة" تنبغي الإشارة إلى أن الجهة ومن خلال لجنة التضامن والعمل الجمعي والرياضة، تحرص على وضع آجال للتوصل بملفات طلبات الدعم من الجمعيات بمختلف أصنافها، وهو الأجل الذي يتم العمل على احترامه بالنسبة لأغلب الجمعيات، إلا أنه، ولظروف خاصة، يتم وضع بعض الاستثناءات التي تخص بالأساس الجمعيات الإنسانية، والمؤسسات الخيرية التي تتكفل برعاية النزلاء من أطفال وأيتام وعجزة. إن تعامل اللجنة مع هذا النوع من الجمعيات، يتم بعناية خاصة، ويأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها والوظيفة الإنسانية والخيرية المتميزة التي تقوم بها.

- وبخصوص "عدم تحديد الوثائق"، يجب التأكيد، على أنه يتم كل سنة، نشر لائحة تتضمن الوثائق المطلوبة لملفات الجمعيات في سبورة الإعلانات بإدارة الجهة، وذلك طيلة مدة استقبال الملفات.

- وفيما يتعلق ب"استبعاد الملفات الناقصة"، فإن هذه العملية تتم خلال مرحلة دراسة الملفات، حيث يتم استبعاد هذه الملفات، كما يتم حث الجمعيات على إرفاق ملفاتها بالتقريرين الأدبي والمالي، وكذا الوثائق المحاسبية الأخرى التي تثبت عملية صرف الدعم المقدم من الجهة، وابتداء من سنة 2012 بدأ العمل على الاستبعاد النهائي لملفات الجمعيات التي لا تقدم حسابات وكشوفات الدعم السابق الذي تتوصل به من الجهة، وذلك إعمالا لملاحظة السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات.

- وبخصوص ملاحظة "غياب الموضوعية" و"إغفال تحديد معايير" تنبغي الإشارة إلى أن العمل الذي تقوم به الجهة تحكمه رغبة أكيدة في تقديم الدعم والمساعدة للجمعيات التي تعمل على تأطير وتكوين عدد مهم من الشباب والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة، وقد حاول المجلس ومنذ ولايته الأولى أن يجد السبيل الأمثل والأنجع لضمان وصول الدعم للجمعيات المستحقة، وتم وضع الكثير من الاقتراحات و الإجهادات التي تعبر بصدق عن هذه الرغبة، ويمكن القول أن المجلس وبفضل هذا الجهد الدائم والمستمر، تمكن سنة بعد أخرى من أن يحسن أداءه في هذا الصدد، رغم العديد من الإكراهات الموضوعية المرتبطة بطريقة عمل النسيج الجمعي نفسه.

- وبالنسبة للمعايير فيتم التعامل مع الجمعيات حسب الأصناف المنصوص عليها في الميزانية ووضع معايير خاصة بكل صنف، حيث يعتمد معيار عدد النزلاء بالنسبة للمؤسسات الخيرية، وتُعطي الأولوية للجمعيات الاجتماعية والإنسانية التي تقدم مشاريع واضحة الأهداف خاصة تلك التي تعنى بالمصابين بالأمراض المزمنة وذوي الاحتياجات الخاصة، وعلى المستوى الثقافي تعطى الأسبقية للجمعيات التي تنظم مهرجانات أو تظاهرات ثقافية وفنية، أما بالنسبة للفرق والنادي الرياضية فتعطى الأولوية للفرق التي تتنافس في أقسام الصفوة الخاصة بجميع الرياضات الجماعية، وكذلك لفرق الجهة التي تمثل المغرب في التظاهرات القارية أو الدولية، كما يتم دعم الفرق التي تنتقل أسبوعيا في إطار الدوريات الوطنية. وبالنسبة للمعطيات حول مقرات الجمعيات فإنها متوفرة بناء على الوثائق التي تقدم للجهة.

- وبالنسبة لوضع دفتر تحملات فإن جميع الجمعيات وبدون استثناء التي استفادت من مبلغ يساوي أو يفوق 50.000 درهم، يتم وضع اتفاقيات معها تعتبر بمثابة دفاتر تحملات.

ب. الجمعيات المستفيدة من دعم يتجاوز مبلغ 50 ألف درهم

- بالنسبة ل"عدم الإدلاء بالميزانية السنوية للجمعية قبل استفادتها من الدعم"، فإن المجلس الجهوي يحرص على إلزام الجمعيات التي تستفيد من الدعم في إطار اتفاقيات بأن تكون كل وثائقها المالية والإدارية مطابقة للقانون، كما أن الاتفاقيات تنص على التعاون في موضوع أو مشروع أو ميزانية محددة، وسيتم مستقبلا الحرص على أن تقدم الجمعيات ميزانيتها السنوية قبل عقد الاتفاقيات، علما أن هذه العملية تبقى صعبة التطبيق عمليا، على اعتبار أن الجمعيات لا تتوفر على مداخل قارة حتى تتمكن من وضع ميزانيات سنوية.

- وبخصوص "عدم إلزام الجمعيات المستفيدة بالأداء بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من الدعم"، فإن المجلس الجهوي يلزم الجمعيات المستفيدة بتقديم جرد كامل مشفوع بالوثائق المحاسبية لكيفية صرف الدعم المخصص من الجهة، ويعتبر تقديم هذه الوثائق شرط أول وأساسي للاستفادة مرة أخرى من دعم الجهة. وقد تم سنة 2012 توجيه مراسلات للجمعيات المستفيدة من أجل تقديم حسابات تبين فيها كيفية صرف الدعم. وحرصا على الحكامة الجيدة، وضرورة احترام القانون، فإن الجمعيات التي لم تقدم الحسابات بعد توجيه المراسلات، سيتم منعها من الاستفادة من منح الجهة، وإحالة ملفاتها على أنظار المجلس الجهوي للحسابات.

- وسيتم العمل على تفعيل توصيات المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بدعم الجمعيات الواردة في التقرير.

ت. المنح المقدمة لمؤسسات التكوين والبحث والتشغيل

- بالنسبة ل"عدم تحقيق الأهداف المسطرة في الاتفاقيات والموجبة لصرف الدعم" تجب الإشارة إلى أن المجلس الجهوي كان سباقا ومبادرا لعقد هذه الاتفاقية وعيا منه بأهمية التعاقد مع هذه المؤسسات للقيام بمجموعة من المشاريع. وهكذا، فإنه وبالمقارنة بين المبالغ المخصصة لهذه الاتفاقيات والحصيلة المحققة، يتبين أن هناك مجهودا مهما تم بذله. وسيتم العمل على تطوير هذا التعاون في المستقبل إعمالا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات.

- بالنسبة ل"التقصير في مراقبة استعمال الدعم"، تنبغي الإشارة إلى أن عملية استعمال الدعم تتم بناء على قرارات اللجن المختصة، أو اللجن القطاعية، وسيتم وضع برنامج لتفعيل اللجن المختصة إعمالا لتوصية المجلس الجهوي للحسابات.

- بالنسبة ل"إغفال مجلس الجهة إلزام المؤسسات بالإدلاء بالوثائق المحاسبية المبررة لصرف الدعم"، تنبغي الإشارة إلى أنه لا يتم تقديم الدعم إلا في إطار برنامج واضح الأهداف. وستحرص الجهة مستقبلا، على إلزام الشركاء بموافاتها بجميع الوثائق المحاسبية المبررة لصرف الدعم، إعمالا لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات.

رابعاً. تنفيذ ميزانية التجهيز

1. المقاربة المتبعة في برمجة المشاريع

بالنسبة لكون "برمجة المشاريع لاتخضع لمعايير واضحة"، تنبغي الإشارة إلى أن المجلس الجهوي سبق له وأن قام بإنجاز تقييم داخلي للمنهجية التي اعتمدها في برمجة المشاريع خلال السنوات الأولى من أول ولاية انتخابية، حيث كان يقوم ببرمجة المشاريع بشكل منفرد، شأنه في ذلك شأن باقي الجماعات الترابية، وتوصل بعد عقد عدة اجتماعات على صعيد الجهة والأقاليم وبحضور السلطات والجماعات والمصالح الخارجية إلى النتائج التالية:

- أن خصوصية مجالس الجهات باعتبارها تبرمج مشاريع في المجالات الترابية للأقاليم والجماعات تستوجب التشاور والتنسيق مع هذه المؤسسات في برمجة وتنفيذ وتتبع إنجاز جميع المشاريع؛

- أن ضعف الالتئانية في البرامج والمشاريع المبرمجة والمنجزة على الصعيد الترابي الجهوي سواء من طرف الدولة أو الجماعات الترابية أو في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تفرض ضرورة التنسيق مع السلطات المحلية والمصالح الخارجية من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الالتئانية بين البرامج الجهوية والمحلية؛

- أن محدودية موارد الجماعات الترابية لاتمكنها من الاستجابة لمجموعة من حاجيات السكان خاصة تجهيزات القرب وفك العزلة عن العالم القروي، وبالتالي فإن الجهة مطالبة بالإضافة إلى انخراطها في مشاريع مهيكلة أن تساهم وفق مقاربة مجالية تضامنية، في وضع برامج جهوية للقرب؛

- أن نمط اقتراع المجالس الجهوية الذي يقوم على أساس قاعدة إقليمية، يجعل المسؤولية والمحاسبة السياسية

للمنتخب الجهوي تعود للمستوى الإقليمي أكثر مما ترتبط بالمستوى الجهوي، وبالتالي فإن أي برمجة لا بد وأن تأخذ بعين الاعتبار التماثل بين المستويين على أساس أن يتم تأطير ذلك على المستوى الجهوي؛
- أن اتخاذ القرار داخل المجلس الجهوي لا بد وأن يتم في إطار ثلاث مستويات:

- المجلس الجهوي: يضع المنهجية والتوجهات الكبرى للبرامج والمشاريع؛
 - أعضاء المجلس على مستوى كل إقليم: يقترحون المشاريع - على ضوء توجهات المجلس - ويتنسيق وتساور وتعاون مع السلطات المحلية؛
 - المجلس الجهوي يوظف الاقتراحات المقدمة على مستوى الأقاليم في إطار تصور يأخذ بعين الاعتبار التضامن بين الأقاليم وداخل الأقاليم.
- بخصوص "افتقار البطائق التقنية للدقة"، تنبغي الإشارة إلى أن المشاريع المقدمة للمجلس تتأني في مجملها من العملات التي تسهر على إعداد بطائق تقنية خاصة بها، وفي حالة ما إذا تقدم أحد الأعضاء باقتراح مشروع فإنه يكون ملزماً بالتنسيق مع العمالة أو الجماعة المعنية من أجل إعداد بطاقة تقنية أولية حول المشروع، وعلى هذا الأساس يتم فتح اعتماد في ميزانية الجهة، وبعد برمجة المبلغ المطلوب تقوم لجنة مختلطة مكونة من تقنيي الولاية والعمالة والجماعة المعنية بالمشروع بتدقيق الدراسة وضبط الكلفة المالية. وفي حالة ما إذا كان المشروع يتطلب توفير دراسة تقنية معمعة، فيتم اللجوء إلى مكتب دراسات مختص، بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع دفاتر التحملات الخاصة بالمشاريع يتم توقيعها من طرف تقنيي العمالة لإعطاء هذه العملية مصداقية أكبر.
- بالنسبة لإيداع مقترحات المشاريع ينبغي التأكيد أن جميع المقترحات تودع وجوباً لدى إدارة المجلس الجهوي، التي تعرضها على اللجن المختصة لدراستها. وتطرح هذه المشاريع ليس فقط في دورة يناير بل أيضاً في دورة شتنبر وفي بعض الأحيان في دورة ماي كذلك حسب جاهزية المشاريع المراد برمجتها. أما بالنسبة للدراسات القبليّة لتحديد الأولويات، فكما تمت الإشارة إلى ذلك فإن برمجة المشاريع تخضع لمنهجية واضحة تقوم على مقارنة ترابية، بحيث أن كل المشاريع المبرمجة تقترح من طرف السادة الأعضاء بالتنسيق مع السلطات المحلية والمصالح المعنية لتفادي التداخل في الاختصاصات والبرمجة المزدوجة للمشاريع.
- (...)

2. الإمدادات

إن اعتماد منهجية تخصيص ودفع إمدادات في إطار المشاريع سواء للقطاعات أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية، جاءت في سياق الوعي بخصوصيات الجهة ووجود بعض الإكراهات من بينها:

- محدودية الموارد البشرية والوسائل اللوجيستية من أجل التتبع الدائم والمستمر؛
- الاتساع الكبير للمساحة الجغرافية للجهة وتواجد بعض المشاريع في مناطق نائية،
- وجود عدد من المشاريع تتدخل فيها أطراف متعددة؛
- توفر القطاعات على إمكانيات بشرية وتقنية ولوجيستية كبيرة لمواكبة المشاريع.

وبناء على ذلك تقرر تحويل جزء كبير من المبالغ المرصودة للقطاعات والجماعات في إطار شراكة مع هذه الأخيرة لتحميلها المسؤولية التقنية في الإنجاز والتتبع، وكذلك في حالة ما إذا تطلبت هذه المشاريع مبالغ مالية إضافية. وتعتبر هذه المنهجية هي الوسيلة الأنجع لضمان تنفيذ المشاريع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطريقة أعطت دفعة كبيرة لتنفيذ المشاريع (حسب التقارير المرسلّة من طرف القطاعات والجماعات) والتسريع بوتيرة خروجها إلى حيز التنفيذ.

وإعمالاً لتوصية المجلس الجهوي للحسابات سيتم العمل على إلزام جميع الشركاء بموافاة الجهة بتقارير مفصلة ووثائق إثباتية حول المشاريع المنجزة في إطار اتفاقيات.

3. تقييم إنجاز المشاريع

أ. القاعات المغطاة

■ تهيئة المشروع

◀ بخصوص "اعتماد المشروع من دون أعمال الدراسات التقنية الضرورية"

إن قرار المجلس الجهوي مكناس - تافيلالت إحداث ثمان قاعات مغطاة كان بشراكة مع الوزارة المكلفة بالقطاع. وبعد اجتماعات عديدة بين الطرفين تم تهيئة الاتفاقية التي تضمنت التكلفة المالية الإجمالية المقدرة ب

31.000.000,00 درهم، و حددت كذلك كلفة كل قاعة في مبلغ 6.000.000,00 درهم. هذه الاتفاقية تم توقيعها من طرف رئيس المجلس الجهوي ووزير الشباب والرياضة بعد دراستها والموافقة على تركيبتها المالية. لكن الوزارة لم تف بالالتزامات المحددة في نص الاتفاقية، وهو الشيء الذي طرح إشكالية كبيرة بالنسبة للمجلس الجهوي، ورغم المحاولات والاتصالات التي تمت مع الوزارة الأولى باعتبارها أنذاك (سنة 2003) هي الوصية على قطاع الرياضة، إلا أنه لم تكن هناك أية استجابة مما اضطر المجلس الجهوي إلى اتخاذ قرار بإنجاز هذا المشروع الطموح بشكل منفرد على أساس أن تستمر الوزارة في المواكبة التقنية، وهو الشيء الذي تم بالفعل.

وهكذا، تم تشكيل لجنة مكونة من ممثلين عن: مجلس الجهة والولاية ومدونبية الشبيبة والرياضة، واكبت جميع مراحل الإنجاز وذلك كما يلي:

- وضع تصور عام للمشروع يراعي ضرورة الالتزام بما هو معمول به وطنيا على أساس الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية للجهة ورغبتها في إنجاز جميع القاعات، حيث قامت اللجنة بتحديد مواصفات الوعاء العقاري اللازم، وذلك من أجل ضمان أحسن ظروف الولوجية لفائدة الشباب وتحديد المواصفات التقنية للقاعات المغطاة؛
- توجيه مراسلات للعمالات المعنية من أجل تقديم اقتراحات للوعاء العقاري وفقا للمواصفات المحددة من طرف اللجنة؛
- البدء في الدراسات التقنية والمعمارية اللازمة لإنجاز القاعات بعد تعيين البقعة وإنجاز التصاميم من طرف المهندسين المعماريين؛
- وقد دأب المجلس الجهوي على تعبئة الاعتمادات حسب جاهزية كل ملف، وهذا ما تأتى من خلاله إنشاء عشر قاعات.

◀ فيما يتعلق ب"غياب معايير واضحة لتحديد أماكن إنجاز القاعات المغطاة"

تنبغي الإشارة إلى أنه اعتمد في اختيار الجماعات المحتضنة للقاعات المغطاة مجموعة من المعايير نخص منها بالذكر:

- عدد الساكنة في الجماعة التي ستنجز فيها القاعة الرياضية حيث أن جميع القاعات تنجز في المراكز الحضرية الكبرى للجهة؛
- درجة الخصائص في التجهيزات الرياضية الأساسية.

وبالفعل كانت هذه الاختيارات موفقة، وهو الشيء الذي تأكد من خلال التجربة العملية، حيث تستعمل القاعات على مدار اليوم، وذلك لقربها من الساكنة وتعدد اختصاصاتها وتنوع الأنشطة المزاولة بها. وهذا ما تبينه تقارير الجمعيات ومدونبيات وزارة الشباب والرياضة.

◀ فيما يخص "غياب تصور مستقبلي لتدبير القاعات المغطاة"

إن تصور المجلس الجهوي كان واضحا في التعامل مع المشروع رغم حجمه الكبير، حيث يتم إنجاز القاعات بالتدريج، وتم توفير الأغلفة المالية وفق مقاربة تعطي الأولوية للمناطق التي لا تتوفر على أي تجهيزات رياضية. أما بالنسبة للتدبير فإن المجلس كان عازما منذ انطلاق المشروع على أن يسلم القاعات بعد إنجازها للقطاع الوصي من أجل تدبيرها، وذلك باعتباره هو القطاع المختص ويتوفر على كفاءات رياضية للتأطير. وقد أبرمت فيما بعد اتفاقيات تحملت فيها الجماعات مصاريف الربط وكذلك استهلاك الماء والكهرباء. كما أن وزارة الشباب والرياضة أصبحت بعد الانجاز طرفا في التسيير، وقامت بتجهيز هذه القاعات بكلفة تتراوح بين مليونين وثلاث ملايين درهم، وهي لم تكن لتقبل ذلك لولا نجاح التجربة ومطابقة هذه القاعات لشروط مزاولة الرياضات الجماعية داخل القاعة.

◀ بخصوص "إنجاز القاعات رغم محدودية الموارد"

رغم تتصل وزارة الشبيبة والرياضة من توفير التمويلات المالية للمشروع" فإن المجلس الجهوي استطاع - وبدون تسجيل أي عجز مالي - أن ينجز ليس فقط ثماني قاعات وإنما عشر قاعات رياضية. وتبين عند دراسة ميزانيات الجهة أن وتيرة توفير هذه الاعتمادات سبقت وتيرة إنجاز الأشغال.

◀ بالنسبة ل"عدم إعمال مخطط زمني لإنجاز المشروع"

تنبغي الإشارة إلى أنه لا يمكن للمجلس الجهوي وضع مخطط زمني مضبوط لإنجاز القاعات المغطاة العشر، لأن هناك متدخلين وشركاء آخرين عهد إليهم بتوفير بقع أرضية بمواصفات محددة (الجماعات الترابية). وكلما حددت جماعة العقار تتم زيارته من طرف ممثل وزارة الشباب والرياضة، وبعد إعطاء هذا الأخير موافقته وإخبار الجهة يتم الشروع في الدراسات التقنية ثم البدء في الأشغال.

■ إنجاز المشروع

- بالنسبة لعدم اعتماد المعايير الوطنية بخصوص إنشاء القاعات المغطاة : للإشارة فتصاميم هذه القاعات عهد بها لثمانين مهندسين معماريين و تحترم معايير الوزارة التي أصبحت بعد الانجاز طرفا في التسيير.
- بالنسبة ل"ضعف التهوية أو انعدامها والضعف الشديد للإنارة سواء الطبيعية منها أو الاصطناعية": فلا يمكن تعميم هذه الملاحظة على جميع القاعات لكونها صممت من طرف مهندسين معماريين مختلفين؛ فمثلا :
 - بالنسبة لقاعة مكناس وقاعة مولاي إدريس هناك نوافذ على الواجهات الأربع منها ما يفتح ومنها ما يستعمل فقط للإضاءة؛
 - بالنسبة للقاعة المغطاة لإفران: فهي تتوفر على عدة نوافذ ولكثرتها وطولها أقامت وزارة الشباب والرياضة بعد تسلم القاعة شبكا على الواجهتين الجانبيتين؛
 - وبالنسبة للقاعة المغطاة لميدلت: هناك حزام من النوافذ يحيط بها من الجهات الأربع.
- بالإضافة إلى هذا، يجب الإشارة إلى أن علو هذه البناءات والذي يتراوح بين 9 و12 مترا يعتبر خزانا للهواء بالنسبة لمستعملي هذه القاعات؛ وكذلك هناك بعض القاعات التي تتوفر على تهوية في جنبات السقف كقاعات الريش، أرفود وكلميمة.
- وفيما يخص الإنارة الليلية فهناك كاشفات الضوء بعدد جد كافي تتراوح بين 20 و32 بقوة W400 وفي أغلب الأحيان لا يستعمل سوى نصف هذه الكاشفات ولا تستعمل كاملة إلا حين إجراء بعض المنافسات المحلية.
- فيما يتعلق ب"ضيق المنصة الشرفية": إن سعت المنصة الشرفية تتماشى وحجم القاعات المنشأة، ووضعيتها تختلف من قاعة إلى أخرى. في بعض الحالات وفي المقاعد الخلفية ربما هناك مشكل الرؤية. وهذا راجع إلى التصميم الهندسي، و لم يتم ملاحظة هذا المشكل إلا بعد تسلم الأشغال، ويمكن للجمعيات المسيرة أو الوزارة إصلاح هذا العيب البسيط و بتكلفة ضعيفة.
- بالنسبة ل"تنصيب مدرج للنزول من المنصة الشرفية على ناصية الملعب في بعض القاعات": لا يوجد في أي قاعة مدرج للنزول من المنصة الشرفية على ناصية الملعب يشكل خطرا على اللاعبين. ففي جميع هذه القاعات تم احترام ممر السلامة.و نفس الوضع بالنسبة لقاعتي إفران و أرفود.
- فيما يتعلق ب" التغييرات التي قامت بها مندوبية الشباب والرياضة في قاعة الحاجب": تنبغي الإشارة إلى أنها همت في مجملها الشكل الهندسي وخصوصا فتح باب على الواجهة التي تطل على الطريق الوطنية. و ليس في نية أي مندوبية أخرى تسلمت قاعة مغطاة أنشأتها الجهة إجراء أي تغيير يذكر في هندستها (مكناس، مولاي إدريس زرهون، ميدلت، إفران، أرفود، خنيفرة) وهي قاعات تستغل الآن بشكل عادي.
- بالنسبة ل"تكاليف القاعات"، تنبغي الإشارة إلى أن اختلافها ناتج بالأساس عن أنها أنجزت في مراحل مختلفة، والشئ الذي أثر على الكلفة عامة هو تغير ثمن الحديد الذي يشكل حوالي 30% من التكلفة الإجمالية للقاعة. وللإشارة فجميع القاعات تم تمرير الصفقات عن طريق طلب عروض مفتوح. بالنسبة لقاعة مكناس فتغيير مكان القاعة وكثرة كمية الحفر أثرت شيئا ما على التكلفة بالإضافة إلى التهيئة الخارجية التي كلفت حوالي 500.000 درهم. أما بالنسبة لقاعة إفران، فقد عرفت عدة تغييرات في مراحل إنجازها حيث تم فسخ الصفقة لمرة، بالإضافة إلى أن هذه القاعة هي أكبر قاعة من حيث الحجم وتغطية السقف كانت بعازل حراري وبالقرمود تماشيا مع طبيعة المناخ والنسق المعماري للمدينة. وأيضا تهيئة الفضاء الخارجي كلفت ما يناهز مليون درهم.
- فيما يخص "تغيير البقع الأرضية" تنبغي الإشارة إلى أنه بالنسبة للقاعة المغطاة بإفران فإن التغيير جاء في سياق الحرص على أن تكون القاعة قريبة من مجموعة أخرى من التجهيزات الرياضية وتراعي التناسق المعماري معها، وبالنسبة لقاعة مكناس فإن التغيير جاء في سياق خلق التكامل والانسجام بين مشروع القاعة ومشروع آخر لملاعب القرب أنجزته المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وقد تبين أن هذه التغييرات كانت كلها موفقة.
- بالنسبة لكميات الحفر الزائدة، فهي ناجمة عن تغيير البقع الأرضية لقاعة مكناس وإفران، وهي كميات مبررة بالمحاضر وبيانات التمتير المنجزة.
- بالنسبة ل"تقييم الأثمنة الفردية"، تجب الإشارة إلى أن القاعة المغطاة بإفران عرفت تأخرا في إنجاز الأشغال، وبالفعل بالنسبة للصفقة الثالثة لإتمام الأشغال لم تقم اللجنة بإعمال مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 وذلك لأن المبلغ الإجمالي المقدم من طرف المقاوله يحاكي الثمن التقديري الذي قدمه المهندس

المعماري، ولذلك قبلت اللجنة بهذا العرض، وتم السهر خلال إنجاز الأشغال على أن تقوم بكل الكميات وخصوصاً تلك التي تهم الأثمان المنخفضة جداً. وبالفعل أتمت المقاوله كل الأشغال وعلى أحسن وجه حيث أصبحت هذه القاعة أحسن منشأة أنجزتها الجهة.

- فيما يتعلق ب"عدم إخضاع الصفقات إلى المراقبة والتدقيق الداخليين"، فإن الأمر بالصرف لم يخضع بعض الصفقات للمراقبة والتدقيق الداخليين الذين هما إجباريين بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم، لأن المادة الأولى من المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة ذكرت أن المراقبة والافتحاص الداخلي يتم بموجب قرار من الوزير المعني، ولم تنص هذه المادة على أن الأمر بالصرف هو المجرى على القيام بافتحاص الصفقات التي ينفذها وخصوصاً بالنسبة للجماعات المحلية. علماً أن الإفتحاص يتطلب أن تكون الجهة التي تقوم به تتمتع ببعض الاستقلالية. وعمامة فالمفتشيات العامة للوزارات هي التي تقوم بهذه العملية لضمان نوع من النزاهة في التقارير. وفي حالة وزارة الداخلية فالمفتشية العامة للإدارة الترابية وبقرار من الوزير هي التي تقوم بهذه العمليات خصوصاً وان الجماعات المحلية توجد تحت وصايتها.

■ تدبير واستغلال القاعات المغطاة

- بالنسبة ل"غياب رؤية واضحة لدى مجلس الجهة بخصوص تدبير واستغلال القاعات": فإنه وعلى خلاف ذلك، كانت للجهة رؤية واضحة لتدبير واستغلال القاعات، و خير دليل على ذلك أن كل القاعات التي تم إنهاء الأشغال بها تستغل وتعرف إقبالاً كبيراً.

- فيما يخص "التخريب الذي تعرضت له قاعتي ارفود ومولاي إدريس زرهون": ينبغي التأكيد أن الجهة اتخذت الاحتياطات اللازمة من أجل حماية هذه المنشآت، فقاعة أرفود تم تسليمها من طرف الجهة للعمالة، ورغم أن هذه الأخيرة عينت حارساً للقاعة، فقد تعرضت لبعض الأضرار المحدودة على غفلة منه. ونفس الشيء بالنسبة لقاعة مولاي إدريس زرهون التي تم تسليم مفاتيحها للجماعة المعنية التي عينت حارساً، إلا أن الأضرار التي لحقت بالقاعة كانت طفيفة جداً.

- بالنسبة ل"التغاضي عن استغلال القاعة المغطاة بمدينة مكناس و مولاي إدريس زرهون بطريقة عشوائية": فإن القاعة المغطاة لمولاي إدريس لم تستغل أصلاً لأنها غير موصولة بشبكة الماء والكهرباء. أما القاعة المغطاة بمكناس، فقد كان عدم التفاهم بين الجماعة المعنية والوزارة الوصية حول شكل تكوين الجمعية التي سيعهد إليها بالتسيير سبباً في عدم استغلال هذه القاعة إلى حين تسوية المشكل. وذلك ما تم بالفعل بعد مجهودات كبيرة بذلتها الولاية في هذا الصدد.

ب. القرية النموذجية المندمجة للصناعة الحرفية والمهن بمنطقة الرميكة

- فيما يتعلق ب"قيام الجهة بالبداية في إنجاز الأشغال دون انتظار إيفاء باقي الأطراف بالتزاماتهم" ينبغي التأكيد أن الجهة لم تكن وحدها السبب في أشغال التهيئة، فقد بدأت الأشغال بالموقع بإطلاق صفتين سنة 2003 و2004 لأجل مد شبكة الماء والكهرباء على أساس المبلغ المحول من طرف وزارة الصناعة التقليدية، كما قامت الجماعة الحضرية بتقوية البقعة الأرضية للمشروع لصالح التعاونية التي حفظت البقعة في اسمها.

- بالنسبة ل"قيام الجهة بإنجاز الدراسات التقنية"، تجدر الإشارة إلى أن الولاية قامت بتجميع مساهمات الشركاء، وبما أن الوالي هو الأمر بالصرف لجميع المساهمات كما جاء في الاتفاقية، فإن الولاية قامت أيضاً بالدراسات التقنية اللازمة.

- فيما يخص "قيام الجهة بمنح تعاونية الرميكة ما مجموعه 618.780,00 درهم في إطار اتفاقية مبرمة بين الطرفين لأداء أتعاب المهندس المعماري والمقاول"، ينبغي التأكيد أن الدعم الممنوح من طرف الجهة للتعاونية لا يدخل في إطار المبالغ التي من المفروض أن توفرها هذه الأخيرة. لأن هذه الاعتمادات هي مساهمة الحرفيين في بناء المحلات للتصنيع والعرض. إلا أن تخلي البنوك عن المشروع لم يمكن الحرفيين من توفير حصصهم. وقد قدمت التعاونية الوثائق الإثباتية لصرف المنحة وفق الاتفاقية مع الجهة.

- فيما يتعلق ب"تجاوز الجهة للاعتماد المالي المنصوص عليه في الاتفاقية"، فهذا يعتبر تدخلاً مباشراً في المشروع من قبل المجلس لتأهيله وتسريع إنجازته وإخراجه إلى حيز الوجود. كما أن الوزارة تجاوزت حصتها وأضافت مبلغ 1,5 مليون درهم، أي بنسبة 50% زيادة عن حصتها الأولية.

- بالنسبة لتقدم إنجاز المشروع، فهذا الأخير يتضمن 45 محلا حرفيا للخزف، منها 15 محلا تم بناؤها بطريقة عصرية، بينما هناك ثلاثون صانعا يزاولون بطريقة عتيقة. بالإضافة إلى حرفي مختص في الصناعة الحديدية.

ت. المولدات ضد البرد (Générateurs anti-grêle)

- بالنسبة ل"اختيار أماكن تثبيت المولدات" فقد حدد دفتر التحملات الجماعات المستهدفة وجل المجال الترابي لهذه الجماعات معرض لأفة البرد، لذا فقد انصب الاهتمام آنذاك على البحث عن الجمعية أو المستغل الذي سوف يعنى بهذه المولدات خصوصا وأن المنطقة كانت تعرف خصاضا كبيرا، ويتعرض الفلاحون لخسائر كبيرة جدا بسبب البرد؛

- بخصوص مساهمة المجلس الجهوي، فقد تم احترام ما هو منصوص عليه في الاتفاقية حيث تم اقتناء 10 مولدات ضد البرد بمبلغ يقل عن 2 مليون درهم الملتزم بها في الاتفاقية. أما الصفقة الموالية فكانت بمبادرة من المجلس الجهوي بعدما توصل من الفلاحين في المناطق المتضررة من البرد بكثير من الطلبات في هذا الموضوع؛

- بالنسبة لمعاودة الجهة اقتناء مولدات تنبغي الإشارة إلى أن اقتناء أربعة عشر مولدا سنة 2010، جاء على إثر موجة البرد التي أصابت المنطقة بتاريخ 14 ابريل 2010. وقد خلفت هذه الموجة ضياع 27 ألف هكتار من المزروعات، وأثارت استياء كبيرا لدى صغار الفلاحين الذين نظموا وقفات احتجاجية. ومن أجل مساعدة الفلاحين قامت الجهة باقتناء مولدات جديدة لتغطية الخصائص الحاصل.

- ولوضع هذه المولدات الجديدة في أماكن تضمن لها الفعالية المطلوبة، وبما أن هناك 56 مولدا قديما على صعيد الجهة، ارتأت الولاية إجراء دراسة دقيقة تأخذ بعين الاعتبار ممرات البرد وموضع المولدات القديمة. وهي دراسة أوسع مما كان سوف يقوم به المتعهد، لأن هذه الدراسة كانت شاملة لجميع المعطيات. وقد ساهمت فيها وزارة الفلاحة والمديرية الجهوية للأرصاد الجوية بفاس.

- بخصوص "تسييج المولدات"، فإن الجمعيات مجبرة على بناء حجرة لوضع قنينات الغاز ولوحة الطاقة الشمسية بالإضافة إلى المواد الكيميائية. ويتوفر المولد على عجلات صغيرة تمكن من إدخاله وإخراجه عند الحاجة. وأغلب المولدات تتوفر على سياج واقى وسوف يتم تحسين الجمعيات المتبقية للقيام بذلك.

- بالنسبة للتأطير فإن المديرية الجهوية تقوم بمواكبة الجمعيات لتشغيل المولدات وتكون هناك في بداية كل موسم برد اجتماع بين المراكز التقنية والمسؤولين عن التخزين والجمعيات الفلاحية لتحسيس المستغلين بمراقبة المولدات وتشغيلها. وهناك أيضا يوم يخصص للتجربة تأهبا لكل طارئ. وتزود كذلك المديرية الجهوية كل سنة الفلاحين بالمواد الكيميائية ويتم إتلاف المواد القديمة من طرف المصلحة المعنية التابعة لوزارة الفلاحة. وليس هناك أي مشكل بالنسبة للتزود بهذه المواد الكيميائية.

- وفيما يتعلق بقطع الغيار، فإن توفيرها ليس ملزما للجهة ويبقى على عاتق مستغلي هذه المولدات كمساهمة من جانبهم. أما عقدة الصيانة، فقد قدمت الشركة هذه العقدة لكنها كانت مكلفة. وللإشارة فقد اقتنتت المديرية الجهوية مواد تشغيل هذه المولدات بالإضافة إلى بعض قطع الغيار التي قدمتها الشركة حين تسليم المولدات، والتي أعطيت لوزارة الفلاحة. ويبقى على المستغلين تحمل مسؤولية الصيانة لأنه لا يمكن للجهة تحمل جميع المصاريف.

الجماعة الحضرية "المشور فاس الجديد"

أحدثت الجماعة الحضرية المشور فاس الجديد سنة 1992، بمقتضى المرسوم عدد 2.92.651 بتاريخ 17 غشت 1992. تمتد هذه الجماعة على مساحة 1,6 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها، حسب إحصاء سنة 2004، ما مجموعه 16.078 نسمة موزعة على ثلاث محاور سكنية وهي حي "المرينيين" وحي "فاس الجديد" وحي "مولاي عبد الله".

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية المشور فاس الجديد عن مجموعة من الملاحظات تهم خصوصا إعداد وتنفيذ المخطط الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتدبير الطلبات وأموال الدعم والمساعدات والممتلكات الجماعية وحظيرة السيارات والآليات.

أولا. إعداد وتنفيذ المخطط الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

< غياب رؤية استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

على الرغم من إعداد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن الجماعة لم ترسم الرؤية الاستراتيجية للتنمية التي ينبغي أن يتم الاتفاق عليها من طرف جميع الفاعلين وأصحاب المصالح، والتي تحدد المستقبل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للجماعة على المدى المتوسط والبعيد.

وقد تم الاكتفاء، بدلا من ذلك، بإعداد بنك للمشاريع التي تعتزم الجماعة إنجازها بإمكانياتها الخاصة أو بتعاون أو بشراكة مع بعض الهيئات الأخرى، والتي تهدف إلى تهيئة المدينة وتوفير بعض التجهيزات الأساسية.

بالإضافة إلى ذلك، لم تقم الجماعة بتحديد الإطار الزمني لإنجاز المشاريع المضمنة بالمخطط حسب الأولوية. كما أغفلت تقدير الموارد والتكاليف اللازمة لتنفيذ بعض المشاريع خلال السنوات الثلاث الأولى للمخطط، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 17-08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

< نقص على مستوى تشخيص واقع الجماعة

خلافا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي، وباستثناء تجميع بعض المعطيات المتعلقة بملامح الجغرافية للجماعة، لم يتم القيام بتشخيص الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة، وذلك بغرض تحليل نقاط القوة والضعف فيها.

< عدم تنظيم جهود جميع الفاعلين

لم تراعى عملية التخطيط إشراك جميع الفاعلين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبخاصة القطاعات الحكومية، قصد معرفة الأدوار التي ستلعبها، في مرحلة مبكرة من عملية التخطيط، والمشاريع التي تعتزم إنجازها على مستوى النفوذ الترابي للجماعة. ذلك أن المخطط لا يتضمن المشاريع المبرمجة من طرف المصالح الخارجية على مستوى المجال الترابي لجماعة المشور فاس الجديد أو بشراكة معها، علما بأن البطائق التقنية للمشاريع المزمع إنجازها تشير إلى مجموعة من الشركاء المحتملين بالنسبة لكل مشروع (مشروع تهيئة المسار السياحي وهدم وتهيئة الخراب مثلا).

< صعوبة تنفيذ بعض المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي

يعترض تنفيذ بعض المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الاستراتيجي للتنمية، العديد من المشاكل المرتبطة أساسا بتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذها وبتعبئة العقارات اللازمة لذلك، الأمر الذي أدى إلى عدم إنجاز عدد هام من المشاريع من بينها مشروع تهيئة موقف للسيارات بساحة باب الأمر، ومشروع تهيئة سوق باب الجياف، ومشروع مركز الإنصات والتوجيه وإعادة الإدماج، ومشروع الأزقة الخضراء، ومشروع تهيئة فضاءات المؤسسات التعليمية. ومشروع إقامة متحف بلدي ببرج سيدي بونافع، ومشروع إنجاز معهد للموسيقى وفن المديح والسماع، ومشروع إنشاء ملاعب القرب بمنطقة الحبيل، ومشروع تهيئة بحيرة باب الأمر، ومشاريع السياحة الدينية والسياحة العائلية وإحداث نافورة عمومية ورد الاعتبار "للفنادق التجارية".

ثانياً. تدبير الطلبيات

◀ غياب قاعدة بيانات بأسماء المتعهدين والأثمان المرجعية للأشغال

على الرغم من أهمية هذه الإجراءات في تدبير عملية الشراء، فإن المصالح المكلفة بالشراء لا تتوفر على أية معلومات عن المقاولين والموردين والخدمائين الموجودين في السوق ولا عن الأثمان المرجعية لمختلف التوريدات والأشغال والخدمات.

◀ غياب مخطط سنوي لإنجاز عمليات الشراء

تفتقر الجماعة إلى مخطط سنوي لإنجاز عمليات الشراء سواء عن طريق سندات الطلب أو بواسطة الصفقات العمومية، حيث تقوم بتلبية حاجياتها من الأشغال والمعدات والأثاث والأدوات كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفي غياب أي تحديد دقيق لهذه الحاجيات في بداية السنة. مما يؤدي غالباً إلى اللجوء بشكل متكرر إلى إبرام صفقات أو إنجاز أشغال بناء على سندات الطلب لنفس الغرض وفي نفس الوقت.

◀ عدم التحديد الدقيق للمواصفات التقنية للأشغال المراد إنجازها

خلافاً لمقتضيات المادة 4 من مرسوم الصفقات العمومية التي تنص على أنه يجب على صاحب المشروع قبل أي دعوة للمنافسة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة، المواصفات ولا سيما التقنية منها للأعمال المراد إنجازها، وخلافاً لمقتضيات المادة 75 من نفس المرسوم، لا تقوم الجماعة بتحديد المواصفات التقنية المتعلقة ببعض الأعمال، كما هو الشأن بالنسبة لاقتناء السيارات موضوع الصفقتين رقم 04 و 2011/05 وسند الطلب رقم 2011/20. فباستثناء بعض المواصفات العامة من قبيل القوة الجبائية للسيارة ونوع الوقود، لم تحدد دفاتر التحملات المواصفات التقنية (التجهيزات مثلاً) التي تمكن من الحصول على العروض الأكثر أفضلية، كما أن أنظمة الاستشارة لم تتضمن أي مقياس لتقييم وترتيب عروض المتنافسين (الخدمة بعد البيع مثلاً)، مما يترتب عنه إسناد الطلبية للمتنافس الذي يقدم العرض الأقل ثمناً.

ونظراً لغياب هذه المواصفات، فقد قامت الجماعة بإيقاف مسطرة طلب العروض بالنسبة للصفقة رقم 2011/03 المتعلقة بشراء آليتين من نوع "بيكاب" بسبب عدم جودة العرض الذي تقدم به نائل الصفقة الذي اقترحت لجنة طلب العروض قبول عرضه اعتماداً على مقياس الثمن.

◀ عدم التحديد الدقيق لأماكن إنجاز الأشغال

لم تحدد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات رقم 04 و 05 و 2010/06 موضوع هدم وتنقية الخراب، عدد وعناوين الخراب التي ينبغي هدمها أو إرفاقها بتصميم تقني لهذا الغرض، واكتفت بدلاً من ذلك، بتقدير حجم الأشغال المراد إنجازها علماً بأن الصفقة رقم 2010/03 المتعلقة بالدراسات تم إبرامها على أساس عدد الخراب.

◀ عدم تحديد شروط الضمان الخاصة ببعض الأشغال

على الرغم من أن أجل الضمان يعادل المدة الفاصلة بين التسلم المؤقت والتسليم النهائي طبقاً لمقتضيات المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، فإن اللجان المعنية بالتسليم قامت بالإعلان عن التسليم النهائي في نفس اليوم الذي أعلنت فيه عن التسلم المؤقت بالنسبة للصفقتين رقم 04 و 2011/05.

وخلافاً لمقتضيات المادة 75 من مرسوم الصفقات العمومية، فإن بعض سندات الطلب لا تحدد شروط الضمان المتعلق بالبيع، كما هو الأمر بالنسبة لسند الطلب رقم 20 بتاريخ 15 غشت 2011 المتعلق باقتناء سيارة.

وبناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إعداد قاعدة بيانات عن الممونين وقاعدة مرجعية عن الأثمان المعتمدة بالسوق؛
- تحديد حاجيات الجماعة بشكل مسبق في بداية كل سنة وإعداد مخطط سنوي لإنجاز عمليات الشراء؛
- تفادي اللجوء المتكرر إلى الاقتناء بواسطة سندات الطلب، وذلك قصد الاقتصاد في الوسائل والإمكانات.

ثالثاً. تدبير أموال الدعم والمساعدات

◀ اختلافات على مستوى تدبير المساعدات النقدية والعينية

مكنت عملية مراقبة التسيير من الوقوف على الملاحظات التالية:

- عدم تحديد لائحة المستفيدين من المساعدات العينية والنقدية بناء على تشخيص للواقع المعيش للسكان مما يحول دون تحقيق الغاية من هذه المساعدات؛

- عدم اضطلاع المصلحة الاجتماعية والثقافية بتدبير ملف المساعدات النقدية واختزال هذه المهمة في عملية توزيع سندات الدعم على المعوزين التي تتكلف بها موظفة من خارج المصلحة بناء على اقتراحات رجال السلطة المحلية أو المنتخبين؛
- الاكتفاء، حسب تصريحات رئيس المصلحة الاجتماعية والثقافية واستنادا إلى بعض الوثائق المضمنة بالملفات، بتوزيع المساعدات العينية على بعض الأعران والموظفين الجماعيين وعلى بعض المستفيدين الذين يتم اختيارهم من طرف رجال السلطة المحلية أو المنتخبين، وفي بعض الأحيان يتم تقسيم مواد المساعدات الغذائية في شكل حصص على المنتخبين لتوزيعها على المستفيدين حسب اختيارهم؛
- عدم تبرير مآل المساعدات العينية (المواد الغذائية واللوازم المدرسية مثلا) بمحاضر تفيد تسليمها إلى المعوزين والمحتاجين. فباستثناء اللوائح الموقعة من طرف رجال السلطة المحلية، فإن باقي اللوائح غير مؤرخة وغير موقعة من طرف أي جهة.

← اختلالات على مستوى تدبير المساعدات المقدمة للجمعيات

لاحظ المجلس الجهوي في هذا المجال ما يلي:

- منح جل المساعدات المالية للجمعيات في غياب إطار اتفاقي يحدد الأهداف المتوخاة من هذا التمويل، الأمر الذي لا يسمح للجماعة بتتبع استخدام هذه المساعدات؛
- عدم اعتماد معايير واضحة بخصوص اختيار الجمعيات التي تستفيد من الدعم والتي تتمثل أساسا في الأهداف المسطرة من طرف الجمعيات المرشحة ومدى انسجامها مع الأولويات المسطرة ببرنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة أو التوجهات العامة للدولة؛
- عدم تداول المجلس الجماعي بخصوص الدعم المقدم للجمعيات، حيث تكتفي الجماعة بتنفيذ القرارات المتخذة بدعم الجمعيات التي يتم اختيارها من طرف لجنة تقنية مشكلة على مستوى عمالة فاس من بعض ممثلي الجماعات المحلية المعنية وممثلي المصالح الخارجية. وبالتالي فإن المجلس الجماعي يقرر فقط في مبلغ الاعتماد المقترح على مستوى الميزانية دون أن يحدد لائحة الجمعيات التي ينبغي أن تستفيد من الدعم المالي أثناء عملية المصادقة على الميزانية؛
- عدم التزام الجمعيات المستفيدة بتقديم الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال العمومية التي تتلقاها من الجماعة، خلافا لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376 بتاريخ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 75-00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-206 بتاريخ 10 أكتوبر 2002، والذي ينص على أنه يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات السالفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة؛
- عدم مراقبة استخدام أموال الدعم الممنوحة في إطار اتفاقي لفائدة جمعية "الوداد الرياضي الفاسي" والبالغة حسب بنود اتفاقية الشراكة 300.000,00 درهم سنويا، وذلك بغرض التأكد من استخدام هذه الأموال في الأهداف التي منحت من أجلها وخاصة:

- وضع برنامج للتكوين؛
- تكوين فريق من أبناء الجماعة يشارك في المباريات الوطنية؛
- تنظيم مقابلات في إطار دوريات أحياء الجماعة؛
- انتقاء الفئات واستفادتهم من برنامج تدريب.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- تحديد الأهداف المتوخاة من المساعدات عن طريق إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من الدعم تحدد فيها أوجه صرف هذه الأموال وآليات تتبعها وتقييمها؛
- الحرص على مطابقة تلك الأهداف للأولويات المسطرة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- حث الجمعيات على مسك محاسبة خاصة بالعمليات التي تمول بواسطة هذه الأموال وإلزامها بتقديم حسابات استخدام الأموال والمساعدات التي تتلقاها.

رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

شابت تدبير الممتلكات الجماعية مجموعة من الاختلالات أهمها:

1. عدم حماية الوعاء العقاري للجماعة من اعتداءات الغير

على الرغم من اعتداء الغير على بعض الأراضي التي تمتلكها الجماعة واستغلالها بدون سند قانوني، فإن هذه الأخيرة، باستثناء اتخاذ مقررات من طرف المجلس الجماعي لتسوية الوضعية التي أصبحت عليها العقارات عن طريق التفويت، لم تتخذ أي إجراء قصد رفع الاعتداء على ملكها الخاص بالشكل الذي يحافظ على حقوقها وممتلكاتها. وتتمثل أبرز هذه الاعتداءات فيما يلي:

أ. فيما يتعلق بالعقار المسمى "الحبيل"

لاحظ المجلس ما يلي:

- استغلال وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية للقطعة الأرضية المسماة "الحبيل" ذات الرسم العقاري 6216/ف بمساحة 12.517 متر مربع، وذلك ببناء مجمع سكني قبل سنة 2010 بدون الرجوع إلى الجماعة لطلب اقتناء العقار المذكور؛
- قيام المجلس الجماعي فيما بعد، بالمصادقة على تفويت القطعة الأرضية المذكورة لفائدة الوكالة خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2011، بمبلغ 300.00 درهم للمتر مربع، أي بمبلغ إجمالي قدره 3.755.100,00 درهم، وذلك لتسوية الوضعية التي أصبح عليها العقار؛
- اعتماد اللجنة الإدارية لتقويم الثمن، خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 26 يناير 2011، على معطيات غير محينة لتحديد ثمن القطعة، تتعلق بتفويت قطعتين أرضيتين مجاورتين سنتي 2001 و2007، بدون أن يتم الأخذ بعين الاعتبار رأي بعض أعضاء اللجنة الذي يفيد الارتفاع الملحوظ لأثمان العقار وندرة الوعاء العقاري بالمنطقة؛
- عدم إتمام عملية البيع واستيفاء حقوق الجماعة إلى غاية ماي 2013.

ب. فيما يتعلق بالعقار المسمى "مسيح مولاي عبد الله"

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- استغلال الدولة (وزارة التربية الوطنية) لقطعتين أرضيتين بمساحة 3340 متر مربع موضوع الرسم العقاري عدد 10994/ف تابعتين للملك الجماعي الخاص المقيد تحت رقم 1، وذلك ببناء جزء من ثانوية علال الفاسي عليهما، في بداية الثمانينات بدون الرجوع إلى الجماعة لطلب اقتناء العقار المذكور؛
- عدم اتخاذ أي إجراء من طرف الجماعة قصد رفع الاعتداء على ملكها الخاص وإيجاد حل للمشكل المذكور بالشكل الذي يحافظ على حقوقها وممتلكاتها، إلى حدود سنة 2007؛
- قيام المجلس الجماعي فيما بعد، بالمصادقة على تفويت القطعتين الأرضيتين، خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2007؛
- عدم استخلاص ثمن البيع المقدر بـ 830.000,00 درهم (أي بـ 250,00 درهم للمتر مربع)، على الرغم من إبرام عقد البيع، بناء على قرار والي جهة فاس-بولمان عدد 2/2008 بتاريخ 19 يونيو 2008 الذي يأذن بموجبه للجماعة بتفويت العقار المذكور.

ت. فيما يتعلق بالبنائية المتواجدة في مدخل "باب السمارين"

فقد مكنت عملية مراقبة التسيير من تسجيل ما يلي:

- تقوم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء باستغلال جزء من البناية المتواجدة بمدخل "باب السمارين" موضوع الرسم العقاري رقم 2733/ف والمقيدة تحت رقم 6 في سجل محتويات الأملاك الخاصة منذ سنة 1980، كمكتب لاستخلاص واجبات الماء والكهرباء، بدون سند قانوني وبدون أداء أي تعويض لفائدة الجماعة؛
- لم تتخذ الجماعة أي إجراء قصد الحفاظ على هذا الملك وإيجاد حل للمشكل المذكور بالشكل الذي يضمن حقوقها ويصون ممتلكاتها.

2. اختلالات تتعلق بتدبير الملك الجماعي

تتلخص أهم الملاحظات المسجلة في هذا المجال فيما يلي:

أ. فيما يخص تنظيم سوق "السمارين"

يعرف "سوق السمارين" ظاهرة إغلاق المحلات المرخص باستغلالها للغير، الشيء الذي يتنافى مع الهدف الذي سلمت من أجله الرخص والذي يتمثل في ضمان استمرارية المرفق. وعلى الرغم من إغلاق العديد من المحلات، فإن الجماعة لم تقم بالإجراءات الضرورية لسحب الرخص من هؤلاء الأشخاص وإعادة تنظيم عملية الاستغلال، الشيء الذي أدى إلى استغلال الأماكن المتواجدة أمام الدكاكين المغلقة من طرف باعة آخرين بشكل عشوائي وغير قانوني.

وعلى الرغم من أن السوق يتوفر على مرافق صحية ضرورية لمثل هذه التجهيزات، فإن الجماعة تخلت عن تدبير هذا المرفق، مما أدى إلى العديد من المشاكل المرتبطة بالنظافة وشروط السلامة الصحية اللازمة داخل محلات البيع العمومي.

ب. فيما يتعلق بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام

لقد أسفرت عملية مراقبة التسيير على وجود الاختلالات التالية:

- غياب قرار تنظيمي يتعلق باستغلال الملك الجماعي العام سواء لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية أو بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة هذه الأعمال، مما يترتب عنه استغلال الارتفاقات ومناطق الارتداد التابعة للملك الجماعي العام بشكل عشوائي وغير منظم (تفاوت في المساحات المرخص بها داخل نفس المنطقة كما هو الشأن بالنسبة لشارع مولاي سليمان)؛
- استغلال الملك الجماعي العام بدون ترخيص ودون أن تقوم المصالح الجماعية بإصدار المعنيين بالأمر للتوقف عن الاحتلال غير القانوني وإلزامهم بالتعويض عن ذلك، خلافا لمقتضيات الفصل 12 من القانون رقم 9.96 بتاريخ 26 دجنبر 1996 المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العامة؛
- تجاوز المساحات المرخص بها من طرف المستغلين.

3. اختلالات في تدبير السير والجولان ووقوف العربات والدراجات

تعاني جماعة فاس المشور من ضعف الشبكة الطرقية والارتفاقات المحدثة لمصلحة المرور. فباستثناء الممرات التي تتواجد بداخل المدينة القديمة، تتوفر الجماعة على طريق واحدة تسير في اتجاه واحد من الغرب إلى الشرق. كما تعاني الجماعة من إشكالية وقوف العربات بالنظر إلى الطابع العمراني التقليدي الذي يتميز بضيق الممرات وغياب الساحات العمومية ومحطات وقوف السيارات والدراجات.

ومن خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بتدبير هذه المرافق، والقيام بمعاینات على المستوى الميداني والاستماع إلى المسؤولين بالجماعة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

أ. فيما يتعلق بتنظيم السير والجولان ووقوف العربات

- افتقار الجماعة إلى سياسة مندمجة خاصة بالسير والجولان وتنظيم عملية الوقوف تضمن الانسياب التام لحركة السيارات والراجلين؛
- استغلال جنبات الطريق الرئيسية الوحيدة بالمدينة (شارع مولاي اسماعيل وباب الجياف 2...) لغرض وقوف السيارات بواسطة الإيجار، على الرغم من المشاكل التي تطرحها عملية وقوف السيارات بالنسبة لانسياب حركة السير وسلامة مرور الراجلين ووقوف حافلات النقل السياحي؛
- السماح بوقوف العربات بالجهة اليسرى لشارع مولاي اسماعيل، مما يخالف مقتضيات القرار التنظيمي رقم 01 بتاريخ 13 يناير 2010 المتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق؛
- عدم اتخاذ أي إجراء تنظيمي أو توفير التجهيزات الضرورية لاستقبال وتنظيم عملية وقوف حافلات النقل السياحي على الرغم من أن الجماعة تعرف إقبالا كبيرا من طرف السياح، مما يطرح العديد من المشاكل المتعلقة بالسير خاصة في بداية المدخل الوحيد للمدينة.

ب. فيما يتعلق باستغلال محطات ووقوف العربات

- عدم اضطلاع مصلحة الممتلكات بملف محطات ووقوف السيارات والدراجات وإسناد الأمر لمصلحة الموارد المالية التي تقوم بإعداد دفاتر التحملات وتنظيم طلب العروض، دون أن تحرص على تتبع عملية

الاستخلاص ومراقبة المستغلين والتأكد من مدى احترامهم للبنود المضمنة بدفتر التحملات وعقود الإيجار؛

- عدم تهيئة محطات وقوف العربات كما هو الشأن بالنسبة لمحطة باب الجياف 2 ومحطة سيدي مجبر؛
- استغلال بعض محطات وقوف العربات بجانب الطريق من طرف المؤسسات البنكية بدون ترخيص من طرف الجماعة؛
- التغاضي عن قيام الجهة التي تستأجر محطة شارع مولاي اسماعيل باستخلاص واجبات الوقوف عن الجهة اليسرى من نفس الشارع، على الرغم من وجود علامة منع الوقوف بهذه الجهة؛
- عدم إظهار أثمان الوقوف بالنسبة لكل المحطات وإتلاف لوحة الإشهار الوحيدة الموجودة بمحطة باب الجياف 1؛
- عدم إلزام مستغلي المحطات بالإدلاء للجماعة بلانحة بأسماء المستخدمين المكلفين بالاستخلاص، خلافا لمقتضيات الفصل السادس عشر من دفتر التحملات؛
- تشغيل الحراس في غياب الاحترام التام لقانون الشغل، خاصة فيما يتعلق بالتصريح بأجورهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي وتأمينهم ضد حوادث الشغل؛
- عدم الالتزام بارتداء الزي الموحد والنظيف وحمل الشارة، مما يخالف مقتضيات الفصل الخامس عشر من دفتر التحملات.

وبناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية ممتلكات الجماعة وصيانة حقوقها ضد اعتداءات الغير والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بها من جراء ذلك؛
- إعداد قرار تنظيمي لتقنين عملية استغلال الملك العام؛
- محاربة الاستغلال الغير المرخص به للملك الجماعي العام وإعذار المعنيين بالأمر للتوقف عن الاحتلال غير القانوني وإلزامهم بالتعويض عن ذلك؛
- محاربة الاستغلال غير قانوني والعشوائي لارتفاعات المرور ومناطق الارتداد؛
- مراقبة احترام المساحات المرخص بها من طرف المستفيدين؛
- اعتماد سياسة مندمجة لتنظيم السير والجولان وعملية وقوف العربات تأخذ بعين الاعتبار الانسياب التام لحركة السيارات والراجلين؛
- إعمال مقتضيات القرار التنظيمي رقم 01 بتاريخ 13 يناير 2010 المتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق من خلال منع وقوف العربات بالجهة اليسرى لشارع مولاي إسماعيل؛
- اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة أو توفير التجهيزات الضرورية لاستقبال وتنظيم عملية وقوف حافلات النقل السياحي؛
- تهيئة محطات لوقوف العربات تأخذ بعين الاعتبار الطلب والمساحة اللازمة لتلبيةه والمنظر العام للمدينة؛
- إظهار أثمان الوقوف بالنسبة لكل المحطات ومراقبة احترام الأثمان المحددة بموجب القرار الجبائي.

خامسا. تدبير حظيرة السيارات والآليات

مخالفة القواعد المتعلقة باستعمال السيارات والدراجات

من خلال الاطلاع على عملية استخدام مختلف السيارات والدراجات التابعة للجماعة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- غياب مسطرة رسمية لاستخدام السيارات والدراجات في إطار المأموريات التي تقوم بها مختلف الوحدات الإدارية التابعة للجماعة، وعدم ارتباطها ببرنامج عمل تحدد فيه الأولويات حسب جدول زمنية محددة؛
- وضع جميع سيارات الخدمة والدراجات بصفة فردية رهن إشارة بعض الموظفين والأعوان ورؤساء المصالح والمنتخبين، حيث يتم استخدامها للتنقل اليومي وفي غياب أي أمر للقيام بمهام ترتبط بمصالح الجماعة؛
- استعمال السيارات بدون أوامر بالمهمة تحدد المجال الترابي الذي يمكن أن تستعمل بداخله؛
- استعمال السيارات استنادا إلى أوامر بالمهمة شخصية ودائمة يتم تجديدها كل سنة؛

- استخدام مفرد لبعض سيارات الجماعة وبخاصة سيارتي "طويوتا كورولا" و"هوندا سيفيك"، دون تقديم أي إثباتات أو تقارير عن الأغراض التي يتم قضاءها بواسطة هذه السيارات.

◀ عدم تتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار

على الرغم من اعتماد مجموعة من المساطر المهمة من طرف المصلحة المكلفة بتدبير حضيرة السيارات بغرض ضبط عملية استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم إعداد بيان شمولي خاص بكل سيارة يتضمن النفقات المتعلقة بالإصلاح والصيانة واستهلاك قطع الغيار والإطارات المطاطية، بحيث يتم الاكتفاء بدلا من ذلك، بمسك بطائق لجرد المخزون، مما يتعذر معه تتبع عملية الإصلاح واستهلاك قطع الغيار بالنسبة لكل سيارة؛
- عدم مسك بطاقة خاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة توضح موعد استبدال الزيوت والمرشحات حسب المسافة المقطوعة؛

- عدم اعتماد دفاتر القيادة الخاصة باستعمال السيارات، مما يتعذر معه معرفة المسافات المقطوعة وتواريخ التزود بالوقود والكميات المقتناة وأسماء الأشخاص المكلفين بالمهمة والأغراض التي تستعمل لأجلها كل سيارة؛

- عدم مسك دفتر قيادة خاص بكل سيارة مؤشر عليه من طرف المسؤول عن الحظيرة، لتسجيل المعلومات حول المسافات المقطوعة يوميا وكميات الوقود المسلمة لمستعمل السيارة قصد تتبع حجم الاستهلاك والتأكد من مدى التناسب بين المسافة المقطوعة والكمية المسلمة والتمكن من فحص ومراقبة الحالة الميكانيكية للسيارة بعد استخدامها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد مسطرة شكلية لتخصيص السيارات في إطار برنامج عمل تحدد فيه الأولويات حسب جدولية زمنية مضبوطة؛
- تخصيص الوقود لاستعمال السيارات والآليات الجماعية لقضاء الأغراض الخاصة بالجماعة؛
- ترشيد استعمال السيارات التابعة للجماعة واستعمالها لقضاء أغراض الجماعة وعدم وضعها رهن إشارة المسؤولين والموظفين بصفة فردية؛
- تتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار واعتماد الدفاتر الضرورية لتسجيل هذه العمليات، وذلك من أجل عقلنة استعمال السيارات والآليات وترشيد نفقاتها وتسهيل اتخاذ القرار المناسب بشأنها.

II. جواب باشا جماعة المشور فاس الجديد

(نص مقتضب)

أولا. إعداد وتنفيذ المخطط الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

◀ غياب رؤية استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

فيما يتعلق بهذه الملاحظة، يمكن القول بأن الرؤية الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمت مقاربتها من خلال المشاريع التنموية المهيكلة التي تم تسطيرها بالمخطط والتي تعول عليها الجماعة كثيرا، منها ما تم إنجازه بالفعل خلال الثلاث سنوات الأولى لبدء العمل بالمخطط كمشروع المسار السياحي، ومشروع هدم وتنقية الخرب، ومشروع ترصيف الدروب والأزقة، التي تحظى بالأولوية.

أما بالنسبة لمسألة عدم تحديد الإطار الزمني لإنجاز المشاريع المضمنة بالمخطط، وكذا إغفال تقدير الموارد والتكاليف اللازمة لتنفيذ بعض المشاريع، فذلك راجع إلى افتقار الجماعة لموارد مالية قارة يمكن اعتمادها في إنجاز المشاريع المسطرة، حيث أن الجماعة تعتمد في مواردها على الحصة من الضريبة على القيمة المضافة التي تشكل حوالي 80 بالمائة من هذه الموارد.

◀ نقص على مستوى تشخيص واقع الجماعة

فيما يتعلق بتشخيص الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياحية للجماعة، فبالإضافة إلى تحيين مونوغرافية الجماعة التي تشمل مختلف المعطيات حول وضعيتها، تم الوقوف على الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة من خلال القيام باختيار تشاركي للمشاريع التي تستجيب لتشخيص واقع الجماعة، ومن بين هذه المشاريع:

• مشروع معالجة إشكالية الدور الأيلة للسقوط، حيث تم الوقوف على سلبيات هذه الظاهرة على الساكنة والمتمثلة في:

- تهديدها المباشر لأرواح وممتلكات المواطنين قاطني هذه الدور وكذا المارة.

- كونها تعيق محاولات تحقيق تنمية حقيقية بالنسبة للجماعة.

- تشكل مصدر رحيل عدد من الساكنة التي عرف عددها تراجعا ملحوظا في السنوات الأخيرة.

- تأثيرها السلبي على القطاع السياحي بالجماعة.

• مشروع ترصيف الدروب والأزقة: طبيعة النسيج العمراني الذي هو امتداد للمدينة العتيقة والمتميز بدروبه وأزقته الضيقة التي تفتقر للشروط الأساسية لتسهيل حركة تنقل الأشخاص والبضائع تؤثر بشكل سلبي على النشاطين التجاري والسياحي بالجماعة.

• مشروع إزالة الخرب: تؤثر الخرب بشكل سلبي على رونق وجمالية الأحياء والأزقة التي تتواجد بها والقيمة العقارية للمنازل المجاورة، كما أنها تشكل مرتعا لرمي النفايات المنزلية وغيرها.

• مشروع المسار السياحي، حيث تم التركيز على نقط القوة الداعمة للمشروع ومنها كون الجماعة:

- تتشرف باحتضان فضاء القصر الملكي العامر بفاس.

- تزخر بمآثر تاريخية هامة في حاجة إلى الاستكشاف كالأسوار التاريخية والأبراج والأبواب التاريخية، والمساجد العتيقة.

- تواجد المقبرة الإسرائيلية المصنفة من طرف اليونسكو كتراث، فضلا عن عدد من البيعات اليهودية وكذا الحي اليهودي بالملاح.

- احتضان الجماعة لعدد من الأسواق التجارية الهامة والتي تعرف إقبالا كبيرا من طرف الزوار.

- تتوفر الجماعة على عدد من الدور التاريخية التي من شأنها أن تعزز السياحة العائلية.

- تزامن هذا المشروع مع برنامج رواج الذي تشرف عليه وزارة التجارة والصناعة والذي يهتم بإعادة تهيئ الفضاء داخل المتاجر والمحلات.

• مشروع إصلاح السوق البلدي باب السمارين لحمولته التاريخية والتي تستهوي الزائر الوطني والأجنبي بفضل الهندسة المعمارية المتميزة لهذه المنشأة.

هذا بالإضافة إلى مشاريع أخرى متضمنة بالمخطط.

◀ عدم تنظيم جهود جميع الفاعلين

فيما يتعلق بالملاحظة المتعلقة بعدم إشراك جميع الفاعلين الذين يؤثرون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد تم في إطار المرحلة الثالثة المتعلقة بالتخطيط والانسجام، عقد اجتماعات مع ممثلي القطاعات الحكومية لمعرفة برامجها ومخططاتها المستقبلية ومدى تقاطع هذه البرامج مع مقترحات المشاريع المدرجة بالمخطط، ويتعلق الأمر بـمندوبية وزارة الصحة؛ ومندوبية الشؤون الإسلامية؛ والمندوبية الجهوية للسياحة؛ ومندوبية التجارة والصناعة؛ ووكالة الحوض المائي لسبو؛ ووكالة التنمية الاجتماعية؛ ونيابة وزارة التربية الوطنية؛ والمركز الجهوي للاستثمار؛ ووكالة التنمية ورد الاعتبار لمدينة فاس؛ والوكالة الحضرية وإنقاذ فاس؛ والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس؛ ومنسقية التعاون الوطني.

◀ صعوبة تنفيذ بعض المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي

خلال مرحلة تنفيذ المشاريع المسطرة بالمخطط برزت بعض المشاكل إما بسبب مشكل في الوعاء العقاري كحالة إحداث موقف للسيارات بحديقة باب الأمر، أو عدم التزام الشريك في المشروع كحالة تهيئة سوق باب الجياف بسبب وجود جزء من العقار في ملكية الجماعة، والجزء الآخر في ملكية الأحياس.

وبالنسبة لمشروع تطوير حرف الصناعة التقليدية فان الجماعة وبفضل مركز التكوين بالتدرج المهني في حرف الصناعة التقليدية، قد استطاعت الإسهام وبفعالية في عملية التكوين على صعيد جهة فاس بولمان، بفضل النتائج الجيدة المحققة وكذا النسبة المرتفعة للمكونين الذين تم إدماجهم في سوق الشغل.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع أنجز في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (البرامج الالتقائية)، حيث كانت الجماعة شريكا في الإنجاز من خلال المساهمة بالوعاء العقاري.

وفيما يتعلق بمشروع إزالة الخرب لإقامة مشاريع ذات صبغة سياحية، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بهدم وتنقية العديد من الخرب كمرحلة أولى في انتظار إتمام باقي الإجراءات المسطرية الأخرى حتى تتوفر الجماعة على أوعية عقارية يمكنها احتضان مثل هذه المشاريع السياحية.

بالنسبة لمشروع تهيئة فضاءات المؤسسات التعليمية، فقد أنجز هو الآخر في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (البرامج الالتقائية) ضمن برامج مدرسة الأمل، حيث استفادت جل المؤسسات التعليمية من عملية الإصلاح والتأهيل.

فيما يتعلق بمشروع تهيئة برج سيدي بونافع لإقامة متحف بلدي، فإن هذا المشروع سبق أن تمت برمجته في إطار البرنامج التعاقدى الجهوي لتنمية القطاع السياحي "رؤية 2020"، حيث صادق المجلس البلدي لجماعة مشور فاس الجديد في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2012 على محضر تعبئة الاعتمادات المالية للمشاريع المندرجة في إطار هذا البرنامج والمبرمجة على مستوى المجال الترابي لجماعة مشور فاس الجديد، ومن بينها مشروع تهيئة برج سيدي بونافع لإقامة متحف بلدي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البرج يتم حاليا ترميمه وإعادة تأهيله من طرف وكالة التنمية ورد الاعتبار لمدينة فاس في إطار اتفاقية شراكة والتمويل المتعلقة بترميم وإعادة تأهيل المآثر التاريخية لمدينة فاس والموقعة بتاريخ 2013/03/04 تحت الرئاسة الفعلية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

بالنسبة لمشروع إحداث معهد للموسيقى وفن المديح والسماع تجدر الإشارة إلى أنه تمت تهيئة برج الشيخ احمد بباب ريافة من أجل احتضان مشروع فضاء التربية الفنية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2012 بشراكة بين الجماعة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومديرية الشؤون الثقافية بفاس. أما فيما يتعلق بمشروع ملاعب القرب فهو الآخر مبرمج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية برسم سنة 2014 بمنطقة سيدي مجبر. ورغم الصعوبات التي تعترض إنجاز بعض المشاريع فالجماعة ستبذل مجهودات من أجل تنفيذ هذا المخطط من خلال العمل على تسوية المشاكل العالقة.

ثانيا. تدبير الطلبات

◀ غياب قاعدة بيانات بأسماء المتعهدين والأثمان المرجعية للأشغال

بخصوص هذه الملاحظة فقد شرعت المصالح الجماعية المختصة في تجميع معطيات تتعلق بأسماء مختلف المقاولين والمتعهدين والموردين والخدماتيين، وكذا عن الأثمان المرجعية.

◀ غياب مخطط سنوي لإنجاز عمليات الشراء

بخصوص هذه الملاحظة وابتداء من سنة 2012 تم الشروع في وضع برنامج توقعي يخص الحاجيات التي ترغب الجماعة في اقتنائها سواء عن طريق سندات الطلب أو بواسطة صفقات، وذلك تفعيلاً للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتدبير المالي، بالإضافة إلى نشر هذا البرنامج التوقعي بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والصحف المكتوبة ليتسنى الاطلاع عليه من طرف كل من يهمه الأمر.

◀ عدم التحديد الدقيق للمواصفات التقنية للأشغال المراد إنجازها

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالتحديد الدقيق للمواصفات ولا سيما التقنية منها للأعمال المراد إنجازها، وذلك بالاقصصار على المواصفات العامة كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين رقم 04 و 2011/05 وسند الطلب رقم 2011/20، فذلك راجع من جهة إلى محدودية الغلاف المالي المرصود، وإلى حرص الجماعة على عدم التدقيق في المواصفات التقنية لكي لا توجه الطلب إلى متنافس معين بذاته ليتسنى احترام مبدأ المنافسة من جهة أخرى.

◀ عدم التحديد الدقيق لأماكن إنجاز الأشغال

فيما يتعلق بعدم تحديد عدد وعناوين الخرب التي ينبغي هدمها بدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات أو إرفاقها بتصميم تقني لهذا الغرض في الصفقات رقم 04 و 2010/06 المتعلقة بالهدم والتنقية على عكس الصفقة رقم 2010/03 المتعلقة بالدراسات التقنية التي تم إبرامها على أساس عدد الخرب، فذلك راجع إلى كون هذه الأخيرة تم اعتمادها بناء على سقف الخرب الذي يمكن بلوغه موازاة مع المبلغ المخصص للعملية.

وبالنسبة لعملية الهدم والتنقية لا يمكن اعتماد الوحدة (الخربة) نظراً للفرق الذي يوجد بين وحدة وأخرى: خربة مكونة من ثلاث طوابق وخربة مكونة من طابق واحد، أضف إلى ذلك الخصوصية الجد معقدة لعملية الهدم بالتنسيق العتيق.

◀ عدم تحديد شروط الضمان الخاصة ببعض الأشغال

بالنسبة للصفقتين 04 و 2011/05، تم التسليم المؤقت والنهائي في نفس اليوم نظراً لعدم وجود اقتطاع ضامن في هاتين الصفقتين. أما بالنسبة لتحديد شروط الضمان المتعلق بالبيع الخاص بسندات الطلب فسيتم استقبالا أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

ثالثاً. تدبير أموال الدعم والمساعدات

◀ اختلالات على مستوى تدبير المساعدات النقدية والعينية

بخصوص عدم تحديد لائحة المستفيدين من المساعدات، نشير إلى أن الجماعة مستهدفة في جميع أحيائها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وأنه يتم على مستوى ترابها توزيع 3 أنواع من المساعدات على المعوزين خلال شهر رمضان وهي: مساعدات عينية تقدمها مؤسسة محمد الخامس للتضامن ومساعدات عينية ونقدية توزع من طرف الجماعة.

في هذا الصدد تحرص مصالح الجماعة على عدم استفادة شخص واحد من أكثر من مساعدة وذلك لتوسيع قاعدة المستفيدين. أما فيما يتعلق بتحديد اللوائح الخاصة بالمستفيدين من المساعدات العينية للجماعة تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للائحة أعوان الجماعة كان يتم حصرها مسبقاً من طرف مصلحة شؤون الموظفين، حيث تشمل فئة مساعد تقني وهي أدنى درجة في السلم الإداري.

وابتداء من سنة 2014 تم حذف الأعوان والموظفين الجماعيين من قائمة المستفيدين من المساعدات العينية إذ يتم توزيعها حصرياً على الفئات المعوزة والتي يتم تحديد قوائم مستفيديها من طرف لجنة خاصة سواء تعلق الأمر بالمساعدات العينية أو النقدية.

وبخصوص عدم اضطلاع المصلحة الاجتماعية والثقافية بتدبير ملف المساعدات النقدية (...) فقد تم إسناد تدبير ملف المساعدات النقدية لمصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية في إطار اللجنة المذكورة.

بالنسبة للمساعدات التي كان يتم توزيعها على المستفيدين بناء على اختيارهم من طرف رجال السلطة المحلية أو من طرف المنتخبين بتزكية من هذه الأخيرة، فإن ذلك يعود بالأساس إلى قربهم من الساكنة ومعرفتهم بأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فابتداء من سنة 2014 تم حذف الأعوان والموظفين الجماعيين من لائحة المستفيدين أما بالنسبة لحصر قائمة المستفيدين من الفئات المعوزة فيتم حصرها من طرف اللجنة المشار إليها أعلاه.

بالنسبة لتبرير مآل المساعدات العينية نشير إلى أن مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية تحتفظ بلوائح المستفيدين مضمنة لتوقيعاتهم وكذا أرقام بطائقهم الوطنية، كما أنها بدأت بتحرير محاضر تفيد تسليم هذه المواد إلى المعوزين والمحتاجين.

« اختلافات على مستوى تدبير المساعدات المقدمة للجمعيات

بخصوص منح جل المساعدات في غياب إطار اتفاقي يحدد الأهداف المتوخاة من هذا التمويل، فإن الجماعة بدأت تقوم بإبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المستفيدة من الدعم تحدد الأهداف المتوخاة من هذه الأموال وتقوم بتنفيذ بنود هذه الاتفاقيات.

بالنسبة للمعايير المعتمدة في اختيار الجمعيات التي تستفيد من الدعم، تجدر الإشارة إلى أن عملية الاختيار تتم على مستوى لجنة الأخلاقيات المحدثة على صعيد ولاية جهة فاس بولمان عمالة فاس، وكذا بناء على الأهداف المتضمنة بالقوانين الأساسية للجمعيات والتي تنسجم مع أولويات المجلس.

بخصوص الملاحظة المتعلقة باستشارة المجلس الجماعي بشأن الدعم المقدم للجمعيات فقد تم ابتداء من سنة 2013 تدارك هذه الملاحظة وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المستفيدة، وعرض هذه الاتفاقيات على أنظار المجلس الجماعي للبت فيها ومصادقة السلطات الوصية عليها.

بخصوص الملاحظة المتعلقة بتقديم الحسابات من طرف الجمعيات التي تستفيد من الدعم المقدم من طرف الجماعة، فإن هذه الأخيرة بدأت تحرص على تطبيق كل مقتضيات القانونية المتعلقة باستخدام الأموال العمومية، من خلال التنصيص في بنود الاتفاقية على ضرورة تقديم الوثائق والتقارير التي تبرر صرف الدعم الممنوح لها.

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم مراقبة استخدام أموال الدعم الممنوحة لفريق الوداد الرياضي الفاسي والبالغة حسب الاتفاقية 300.000,00 درهم سنويا، فإن الجماعة ستحرص على التأكد من كل ما يفيد التزام هذه الجمعية باستخدام هذا الدعم في إطار الأهداف التي منحت من أجلها، مع أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار مع جميع الجمعيات المستفيدة من الدعم.

رابعا: تدبير الممتلكات الجماعية.

1. عدم حماية الوعاء العقاري للجماعة من اعتداءات الغير

أ. فيما يتعلق بالعقار المسمى "الحبيل"

بخصوص استغلال وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية لقطعة الأرضية المسماة "الحبيل"، لقد توصلت الجماعة بطلب التقيوت من وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية بتاريخ 19 غشت 2010، وعقب ذلك قامت الجماعة بسلك المسطرة القانونية لعملية التقيوت وذلك بإدراج النقطة بجدول أعمال دورة المجلس الجماعي لشهر فبراير 2011.

وبالنسبة لتحديد الثمن فقد تم من طرف لجنة التقييم المخولة قانونا القيام بذلك، وحظي الثمن بموافقة المجلس وبإجماع أعضائه.

أما بخصوص إتمام عملية البيع واستيفاء حقوق الجماعة، فهو رهين بإصدار المرسوم النهائي الذي يأذن بالتقيوت من طرف سلطات الوصاية، وقد استنفذت الجماعة جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الجماعة توصلت بقرار السيد وزير الداخلية عدد 02 الصادر في 09/04/2014 القاضي بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للتقيوت بالتراضي لقطعة أرضية ذات الرسم العقاري عدد 6216/ف، وقد تم توجيه نسخة من القرار إلى السيد قائد الحامية العسكرية بفاس بإرسالية تحت عدد 687 بتاريخ 13/05/2014 قصد اتخاذ الإجراءات الإدارية لإتمام عملية التقيوت.

ب. فيما يتعلق بالعقار المسمى "مسيح مولاي عبد الله"

بخصوص الملاحظة المتعلقة باستغلال الدولة (وزارة التربية الوطنية) لقطعتين أرضيتين (...)، في بداية الثمانينات دون الرجوع إلى الجماعة لطلب اقتناء العقار، تجدر الإشارة إلى أن جماعة مشور فاس الجديد لم يتم إحداثها إلا عقب التقسيم الجماعي لسنة 1992.

بالنسبة لعدم اتخاذ أي إجراء من طرف الجماعة قصد رفع الاعتداء على ملكها الخاص وإيجاد حل للمشكل المذكور، تجدر الإشارة إلى أنه عقب التقسيم الجماعي وإحداث جماعة مشور فاس الجديد، ولتسوية وضعية هذا العقار قامت الجماعة بإدراج نقطة التقيوت في إطار دورة المجلس الجماعي لشهر غشت 1995، باعتماد محضر التقييم والتصميم المنجزين من طرف الأملاك المخزنية، إلا أنه اتضح أن المساحة المعتمدة من طرف الأملاك

المخزنية هي 5400 م² عوض المساحة المثبتة بعد قيام الجماعة بمسح طبوغرافي للقطعتين موضوع التفويت والمقدرة ب 3340 م².

ولتصحيح هذه الوضعية قامت الجماعة بإجراءات جديدة لعملية التفويت انتهت بعرض الملف على أنظار المجلس من جديد خلال دورة أكتوبر 2007، وعند إرساله للمصادقة تمت إثارة مسألة افتقاره لشهادة التحفيظ في اسم جماعة مشور فاس الجديد.

بعد ذلك قامت الجماعة بالعديد من الإجراءات لتسجيل اسمها بالرسم العقاري بدلا من بلدية فاس سابقا، غير أن بطء الإجراءات المسطرية لدى المحافظة العقارية والتعقيدات الإدارية كان من العوامل الرئيسية التي أخرت تصفية هذا الملف.

وعقب صدور قرار السيد والي جهة فاس بولمان القاضي بالإذن بالتفويت وإبرام عقد البيع النهائي، تم توجيه الملف من جديد للمحافظة العقارية قصد نقل الملكية في اسم الأملاك المخزنية إلا أنه تبين وجود ارتفاق يتمثل في ساقية عمومية مما استدعى توجيه الملف لمندوبية التجهيز والنقل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإخراج هذه الساقية من الملك العام إلى الملك الخاص بغية إتمام إجراءات البيع النهائي.

وتجدر الإشارة إلى أنه عقب توجيه الملف إلى مندوبية التجهيز والنقل تم عقد اجتماع لجنة مختلطة بتاريخ 2012/07/10 لمعاينة الجزء المراد إخرجه وكذا المجرى المائي للساقية، وتم توجيه محضر معاينة اللجنة إلى السيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل بمراسلة تحت عدد 1145 بتاريخ 2012/07/25، والذي بمقتضاه اتضح عدم وجود مجرى الساقية المذكورة وبالتالي انتفاء صبغة المنفعة العامة عنه.

فيما بعد قامت الجماعة بتوجيه رسالة تحت عدد 169 بتاريخ 2014/02/03 لمديرية التجهيز والنقل لمعرفة مآل الإجراءات المتخذة في الملف.

بالنسبة لعدم استخلاص ثمن البيع المقدر ب 830.000,00 درهم لحد الآن؛ يرجع سببه إلى مسألة إخراج الساقية من الملك العام إلى الملك الخاص من أجل إتمام إجراءات البيع.

ت. فيما يتعلق بالبنائية المتواجدة في مدخل "باب السمارين"

تستغل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء جزءا من العقار عدد: 2733/ف منذ سنة 1980 حينما كان تابعا لبلدية فاس سابقا، وعقب التقسيم الجماعي قامت جماعة مشور فاس الجديد في إطار تسوية وضعية العقار المذكور بتوجيه مراسلة للوكالة لإيضاح سند تواجدها بالعقار، حيث كان ردها بمقتضى مراسلة عدد: 17664 بتاريخ 1994/05/09 مفاده أن المحل المستغل من طرفها تم تفويته لها مجانا من طرف مجلس بلدية فاس سابقا.

وتبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، ومن أجل تسوية الوضعية، فقد قامت مصالح الجماعة بعقد اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 2014/07/05 التي حددت القيمة الكرائية للبنائية التي تستغلها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء في مبلغ 4.500,00 درهم شهريا، كما تم إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال المجلس بمناسبة انعقاد الدورة العادية لشهر يوليوز المنعقدة بتاريخ 2014/07/16 حيث وافق المجلس على هذه السومة الكرائية.

عقب ذلك تم توجيه عقد كراء المقر المذكور إلى السيد مدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإرسالية عدد 1203 بتاريخ 2014/09/28 قصد الاطلاع عليه وتوقيعه من أجل إتمام الإجراءات.

2. اختلالات تتعلق بتدبير الملك الجماعي

أ. فيما يخص تنظيم سوق "السمارين"

بالنسبة لظاهرة إغلاق المحلات المرخص باستغلالها للغير بالسوق البلدي باب السمارين، تجدر الإشارة أن المصلحة المختصة شرعت في اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن بتوجيه إنذارات للمعنيين بالأمر قصد إعادة فتح المحلات داخل أجل محدد عن طريق محامي الجماعة.

أما بالنسبة لوضعية المرافق الصحية، فإن الجماعة ستقوم باتخاذ ما يلزم من أجل إعادة تأهيل هذه المرافق وتنظيم تسييرها فور توفر الاعتمادات اللازمة لذلك.

ب. فيما يتعلق بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام

على ضوء الملاحظة المتعلقة بغياب قرار تنظيمي يتعلق باستغلال الملك الجماعي العام، سيتم إصدار قرار تنظيمي ينظم استغلال الملك الجماعي العام، ليتم تدارك النقص الحاصل في هذا المجال وبالتالي ضمان استغلال هذا الملك وفق معايير قانونية مضبوطة.

بخصوص استغلال الملك الجماعي العام بدون ترخيص ودون أن تقوم المصالح الجماعية بإعداد المعنيين بالأمر للتوقف عن الاحتلال غير القانوني وإلزامهم بالتعويض عن ذلك، فكما سبق الإشارة إلى ذلك في الملاحظة السابقة، سيتم إصدار قرار تنظيمي ينظم استغلال الملك الجماعي العام، بعد أن قامت المصلحة المختصة بجرد عام لجميع الاستغلالات المؤقتة للملك الجماعي العام قصد تسوية وضعية المزمين غير المرخصين والذين يقومون بأداء الواجبات المترتبة عن ذلك.

بخصوص تجاوز المساحات المرخص باستغلالها، سيتم تفعيل آليات المراقبة للحد من هذه الظاهرة.

3. اختلالات في تدبير السير والجولان ووقوف العربات والدراجات

أ. فيما يتعلق بتنظيم السير والجولان ووقوف العربات

بخصوص افتقار الجماعة إلى سياسة مندمجة خاصة بالسير والجولان وتنظيم عملية الوقوف فإن ذلك يعود بالأساس إلى وجود ممر وحيد يعبر مجالها الترابي (شارع مولاي إسماعيل)، الشيء الذي يحول دون التمكن من وضع تصور قابل للتطبيق في ميدان السير والجولان، لافتقار الحلول البديلة.

فيما يخص استغلال جنبات الطريق الرئيسية الوحيدة بالجماعة (شارع مولاي إسماعيل) فإن ذلك راجع إلى كون الجماعة لا تتوفر على محطات وقوف كافية وقادرة على الاستيعاب وقريبة من الأسواق التجارية.

بالنسبة لوقوف العربات بالجهة اليسرى لشارع مولاي إسماعيل فإنه يعد مخالفة لقانون السير.

بخصوص عدم اتخاذ إجراء تنظيمي أو توفير التجهيزات الضرورية لاستقبال وتنظيم عملية وقوف حافلات النقل السياحي، فسيتم إعادة النظر في القرار رقم 01 بتاريخ 13 يناير 2010 المتعلق بتنظيم السير والجولان، وذلك بتخصيص مكان لوقوف حافلات النقل السياحي.

ب. فيما يتعلق باستغلال محطات ووقوف العربات

تم تصحيح الوضعية بإسناد هذا الملف إلى مصلحة الممتلكات التي قامت بإعداد كناش تحملات جديد تمت المصادقة عليه من طرف مصالح ولاية جهة فاس بولمان بتاريخ 2014/10/22.

كما أن عدم تهيئة محطات ووقوف العربات ناتج عن عدم توفر الجماعة على الاعتمادات اللازمة وكذا على وعاء عقاري يمكنها من ذلك.

بالنسبة لاستغلال بعض محطات ووقوف العربات بجانب الطريق من طرف المؤسسات البنكية، فإنه من أجل تدارك هذه الملاحظة قامت المصلحة المختصة بالترخيص لهذه المؤسسات البنكية من أجل استغلال هذه المحطات.

تجدر الإشارة إلى أن الجهة اليسرى من شارع مولاي إسماعيل توجد بها علامات ممنوع الوقوف، وركن السيارات بهذه الجهة يعد خرقاً لقانون السير.

بخصوص أثمان الوقوف، عملت مصالح الجماعة على إشهار لوحات أثمانة الوقوف بجميع المحطات.

بخصوص عدم إلزام مستغلي المحطات بالإدلاء للجماعة بلائحة بأسماء المستخدمين المكلفين بالاستخلاص، من أجل تدارك هذه الملاحظة قامت مصالح الجماعة باستدعاء مستغلي هذه المحطات والذين زودوها بأسماء المستخدمين المكلفين بالاستخلاص.

بخصوص تشغيل الحراس في غياب الاحترام التام لقانون الشغل خاصة فيما يتعلق بالتصريح بأجورهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي وتأمينهم ضد حوادث الشغل، فقد تم حث المستغلين على احترام مقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن.

بخصوص الملاحظة المتعلقة بارتداء الزي الموحد فقد تم تداركها وذلك بحث المستغلين على الالتزام بمقتضيات الفصل الخامس عشر من دفتر التحملات، المتعلق بارتداء زي موحد ونظيف مع حمل الشارة.

خامساً: تدبير حظيرة السيارات والآليات

← مخالفة القواعد المتعلقة باستعمال السيارات والدراجات

بخصوص غياب مسطرة رسمية لاستخدام السيارات والدراجات في إطار المأموريات التي تقوم بها مختلف الوحدات الإدارية التابعة للجماعة، فإنه يصعب تطبيق مسطرة شكلية لاستخدام السيارات والدراجات النارية في إطار المأموريات التي تقوم بها مختلف الوحدات الإدارية، وذلك لكون هذه المأموريات تغطي عليها التدخلات

اليومية والغير متوقعة مسبقا، كما تساير طلبات التدخل الواردة من طرف المواطنين وممثليهم أو من طرف السلطات المحلية. أما بالنسبة لعدم ارتباط هذه المسطرة ببرنامج عمل محدد في المكان والزمان، يرجع لصعوبة تحديد حجم المهام والمأموريات مسبقا والزمن المطلوب لها.

فيما يخص وضع جميع سيارات الخدمة والدراجات بصفة فردية رهن إشارة بعض الموظفين والأعوان ورؤساء المصالح والمنتخبين، حيث يتم استخدامها للتنقل اليومي وفي غياب أي أمر لقيام بمهام ترتبط بمصالح الجماعة؛ فإنه توضع جميع سيارات الخدمة بصفة فردية رهن إشارة رؤساء المصالح باعتبار المسؤولية المسندة لهم في تنفيذ المأموريات الإدارية من جهة، ولتحديد المسؤولية عن هذه السيارات من جهة أخرى، ووضعهم رهن إشارة الإدارة في المهام المستعجلة ومن هذه المهام ما ينجز خارج أوقات العمل. وهذا النوع من المهام يصعب تحديده في أمر بمهمة مكتوب لكونه تملية ظروف مستعجلة. ونفس الشيء ينطبق على الدراجات النارية.

بخصوص استعمال السيارات بدون أوامر بالمهمة تحدد المجال الترابي الذي يمكن أن تستعمل بداخله؛ فقد تم تدارك هذه الملاحظة بإصدار أوامر بالقيام بمهمة تحدد المجال الترابي لاستعمال هذه السيارات والمحدد داخل المجال الحضري.

بالنسبة لاستعمال السيارات استنادا إلى أوامر بالمهمة شخصية ودائمة يتم تجديدها كل سنة؛ فقد تم تدارك هذه الملاحظة من خلال إصدار مذكرات تخصيص توضع بموجبها السيارة رهن إشارة مصلحة أو مجموعة مصالح اعتبارا للنقص الحاصل على مستوى أسطول السيارات، مكلف بها رئيس مصلحة.

(...)

بخصوص الاستخدام المفرط لبعض سيارات الجماعة فقد تم حث مستعملي سيارات المصلحة على ضرورة الاستعمال العقلاني مع الترشيد الذي يركز على ما تقتضيه طبيعة العمل الإداري.

← عدم تتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار

فيما يخص عدم إعداد بيان شمولي خاص بكل سيارة، لقد تم الشروع في إعداد بيان شمولي خاص بكل سيارة يتضمن النفقات المتعلقة بالإصلاح والصيانة واستهلاك قطع الغيار والإطارات المطاطية.

فيما يخص عدم مسك بطاقة خاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة، لقد شرعت مصلحة حظيرة السيارات في إعداد البطاقة الخاصة بالصيانة الاعتيادية التي توضح موعد استبدال الزيوت والمرشحات لكل سيارة.

فيما يخص عدم اعتماد دفاتر القيادة الخاصة باستعمال السيارات، ستعمل المصلحة المختصة على تدارك هذه الملاحظة بإعداد دفتر القيادة الخاص بكل سيارة.

فيما يخص عدم مسك دفتر قيادة خاص بكل سيارة مؤشر عليه من طرف المسؤول عن الحظيرة، فإنه يصعب من الناحية العملية الحضور بشكل يومي من طرف رؤساء المصالح الإدارية منها والتقنية إلى المستودع لتدوين عدادات السيارات ومراقبة حالتها الميكانيكية، غير أن العملية ستباشرها المصلحة المعنية بشكل دوري.

الجماعة الحضرية "بولمان"

أحدثت الجماعة الحضرية بولمان إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، بمقتضى المرسوم عدد 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 (30 يونيو 1992). وتقع الجماعة ضمن النفوذ الترابي لإقليم بولمان، وهي ذات ساكنة تقدر بحوالي 6.910 نسمة حسب إحصاء سنة 2004، وتعتمد في مداخلها أساسا على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة وعلى منتج كراء المحلات التجارية. وقد بلغت مداخل الجماعة برسم 2012 ما مجموعه 6.510.462,52 درهم. أما نفقات التسيير، فقد بلغت خلال نفس السنة ما مجموعه 6.464.030,98 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية بولمان من طرف المجلس الجهوي للحسابات بفاس عن مجموعة من الملاحظات تهم خصوصا تدبير الرسوم وتدبير النفقات العمومية والممتلكات الجماعية والتعمير.

أولا. تدبير الرسوم

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

◀ **عدم القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم**
لا تقوم مصلحة الوعاء الضريبي التابعة للجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية طبقا لمقتضيات المادة 49 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما لا يقوم مالكو أو حائزو الأراضي الحضرية غير المبنية بإيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 47 من هذا القانون.

◀ **عدم استخلاص المبلغ الكلي للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية حين المطالبة بشهادة التصفية**
لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إلا عند مطالبة المشتري "لشهادة التصفية" التي يعتمدها العدول والموثقون، كما أن المداخل المستخلصة تهم سنة واحدة ولا يتم احتساب السنوات الأخرى ابتداء من تاريخ حيازة العقار، مما فوت على الجماعة استخلاص مبالغ مهمة، والتي كان يتعين على الملزمين تأديتها برسم السنوات 2009 إلى 2012 عن الفترة الممتدة من 2006 إلى غاية 2011، بلغت ما مجموعه 204.713,00 درهم.

◀ **عدم القيام باستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بصفة نهائية عند تسليم رخص البناء**
لا تقوم الجماعة بمطالبة الملزمين الراغبين في الحصول على رخصة البناء بأداء ما بذمتهم فيما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية مما أهدر على الجماعة استخلاص ما مجموعه 36.250,40 درهم خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012. وقد تم احتساب هذا الهدر بالنسبة لسنة واحدة دون الأخذ بعين الاعتبار السنوات الأخرى ابتداء من تاريخ حيازة الأرض.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وذلك بإجراء إحصاء شامل للملزمين، مع الحرص على إيداع إقرارات الملزمين في الأجل القانونية تحت طائلة تطبيق الجزاءات القانونية عند الاقتضاء.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

يعرف فرض واستخلاص الرسم عدة اختلالات نجلها في الملاحظات التالية:

◀ **عدم تطبيق الغرامات المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس**
لم يتم الملزمون الذين يتوفرون على رخصة بإيداع التصريح بالتأسيس لدى مصلحة الجبايات التابعة للجماعة داخل أجل أقصاه 30 يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة النشاط المذكور، خلافا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. مما كان يتوجب معه فرض غرامة قدرها 500 درهم طبقا لمقتضيات المادة 87 من نفس القانون.

◀ عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بإيداع الإقرارات خارج الأجل

لم يتم تطبيق الغرامات على الإقرارات المودعة خارج الأجل خلافاً لمقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والتي تنص على تطبيق زيادة قدرها 15 % على مبلغ الرسم المستحق ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة عن 500 درهم.

◀ التصريح بأرقام معاملات قبل الأجل القانونية

رغم أن المادة 67 من القانون رقم 47.06 تنص على أن مبلغ الرسم يؤدي قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة على أساس المداخل المحققة وذلك بناء على بيان للأداء، إلا أن بعض الملزمين يقومون بتأدية الرسم خلال الشهور الأولى من كل ربع سنة، وذلك قبل تحقيق رقم المعاملات الخاصة بالفترة المعنية.

◀ عدم استصدار الأوامر بالتحصيل

لا يقوم الأمر بالصرف باستصدار الأوامر بالتحصيل في حق الملزمين الذين لم يؤديوا ما بذمتهم إلى الجماعة، كما لا تقوم المصالح الجبائية بتطبيق مسطرة الفرض التلقائي عند عدم إدلاء الملزمين بإقراراتهم وذلك إعمالاً لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47-06 السالف الذكر.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة تضمين جميع التصاريح بالتأسيس والإقرارات السنوية بالمداخل بسجل لدى مكتب الضبط ووضع أختام عليها تبين تاريخ الإدلاء بها وذلك من أجل احتساب الأجل القانونية وتطبيق جزاءات التأخير؛
- حث الملزمين بإيداع إقراراتهم في الأجل القانونية واعتماد الغرامات المنصوص عليها في القانون 47-06 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها؛
- فرض الرسم على جميع محال بيع المشروبات دون تمييز؛
- تدعيم وكالة المداخل بالكفاءات الضرورية للرفع من أدائها.

3. عائدات الاحتلال المؤقت للملك العمومي

يعرف فرض واستخلاص عائدات الاحتلال المؤقت للملك الجماعي مجموعة من الاختلالات، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

◀ وجود تفاوتات بين المساحات المرخص استغلالها وتلك المستغلة فعلياً

أسفرت المعاينة الميدانية عن وجود اختلاف بين المساحة المشغلة فعلياً والمساحة المضمنة في اللوائح الضريبية والتي يتم على أساسها الأداء، مما يفوت على الجماعة مبالغ مهمة.

◀ عدم احتساب اللافتات والإشارة إلى العنوان

تبين من خلال فحص الوثائق والمعاينة الميدانية أنه لا يتم احتساب اللافتات والإشارة إلى العنوان على مستوى كل تراب الجماعة، مما يحرم الجماعة من استخلاص المداخل المرتبطة به. كما تبين أن الأبنك والصيدليات لا تؤدي الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات.

◀ وجود اختلافات بين نتائج المعاينة الميدانية وبين البيانات المضمنة في اللوائح الضريبية بالنسبة لمساحة الستائر

أسفرت المعاينة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة عن وجود اختلافات بين مساحة الستائر المضمنة في اللوائح الضريبية والتي على أساسها يتم احتساب مبلغ الرسم والمساحة المشغولة فعلياً حسب القياسات التي أخذتها لجنة المراقبة بمعية موظفي الجماعة.

◀ عدم إلزام الأشخاص المدرجين بمحضر إحصاء الملزمين سنة 2008 بتأدية الرسم

قامت لجنة إحصاء الضرائب والرسوم المباشرة بجماعة بولمان بتاريخ 17 مارس 2008 بإحصاء المستغلين الجدد للملك الجماعي العام المؤقت ومدى احترام المستفيدين من الرخص وقامت بجرد لمجموعة من المستغلين للملك الجماعي بدون رخصة. وبالرجوع إلى اللوائح الضريبية تبين أن الأسماء المضمنة في لائحة الإحصاء تم التغاضي عنها ولم يتم مطالبتها بأداء الرسوم المستحقة إلى غاي 30 ماي 2013.

◀ عدم استصدار الأوامر بالتحصيل

لا يقوم الأمر بالصرف باستصدار الأوامر بالتحصيل في حق الملزمين الذين لم يؤديوا ما بذمتهم إلى الجماعة، حيث بلغ الباقي استخلاصه بالنسبة للفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2012 ما مجموعه 27.815,10 درهم.

◀ **عدم احترام القواعد المتعلقة بتصفية الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي مؤقتاً لأغراض البناء** لا تقوم المصالح الجماعية بالانتقال إلى عين المكان من أجل احتساب المساحة المشغلة فعلياً، وإنما تعتمد على البيانات الواردة في تصميم البناء المدلى به مع الوثائق التي يجب توفرها للحصول على رخصة البناء، حيث تتم تصفية الرسم على أساس "طول الواجهة حسب التصميم عرض جزافي حدد في متر واحد" عوض الاعتماد على المساحة الحقيقية للاحتلال. كما يتم استخلاص الرسم برسم ربع سنة وذلك عند تسليم رخصة البناء، وجدير بالذكر أن البناء يمكن أن يستمر أكثر من ربع سنة مما يفوت على الجماعة مداخل هامة، حيث أن مراقبي البناء لا يقومون بمراقبة استمرار استغلال الملك العمومي.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- الإحصاء الشامل للمستغلين للملك الجماعي العام لممارسة نشاط تجاري أو صناعي وإلزامهم بالحصول على الرخص الضرورية التي تضبط المساحات الواجب شغلها وكذا بفرض واستخلاص المداخل المتعلقة بالرسم طبقاً للقانون المتعلق بالجبايات المحلية وذلك من أجل تنظيم شغل الملك العام الجماعي ورفع من مردودية استغلاله؛
- تصفية الرسم على أساس المساحات الحقيقية المستغلة من طرف الملزمين؛
- تدعيم وكالة المداخل بالوسائل المادية والبشرية الكفيلة بمساعدتها على القيام بمهامها في مجال التحصيل؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الرسم؛
- التحقق من صحة الأسس المطبقة عند تصفية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء، مع العمل على إجراء مراقبات دورية للتأكد من عدم تجاوز المساحة أو مدة الاحتلال المرخص بهما.

4. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على واجبات وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

◀ **عدم القيام بالإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 من أجل استخلاص الواجبات والرسم المستحقة**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسطرة الفرض التلقائي للرسم على مجموعة من الملزمين الذين لا يقومون بتأدية مستحقات الجماعة من الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على واجبات وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين، حيث لم تقم المصالح الجماعية باستصدار أوامر بالتحصيل في حقهم. وهكذا بلغ مجموع المبالغ المستحقة منذ سنة 2008 إلى غاية دجنبر 2012 ما مجموعه 32.560,00 درهم دون احتساب جزاءات التأخير.

◀ **عدم إيداع الإقرار المتعلق بتوقيف النشاط في حالة تفويت العربة وعدم تطبيق الجزاءات**

لم يقدّم الملزمون الذين قاموا بتوقيف نشاطهم وتوقيت عرباتهم إلى أشخاص آخرين بإيداع الإقرار المتعلق بتوقيف النشاط حسب مقتضيات المادة 87 من القانون رقم 47-06، كما لم تعمل الجماعة على تفعيل مقتضيات المادة 134 من نفس القانون التي تقضي بتطبيق الجزاءات في حالة عدم إيداع الإقرار.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على واجبات وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين؛
- بحث الملزمين في حالة توقيف النشاط فيما يخص الرسم على النقل العمومي للمسافرين بإيداع إقراراتهم مع اعتماد الجزاءات وفق مقتضيات المادتين 87 و134 المنصوص عليهما في القانون 47.06 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية.

5. منتج كراء البناءات المعدة للسكنى والمحلات التجارية

◀ **عدم إصدار الأوامر بالتحصيل**

بعد تفحص الملفات المتعلقة بمنتج كراء البناءات المعدة للسكنى والمحلات التجارية تبين ارتفاع الباقي استخلاصه لدى وكيل المداخل الذي انتقل على التوالي من مبلغ 10.000,00 درهم سنة 2008 إلى 95.630,00 درهم في أواخر دجنبر 2012 ومن مبلغ 5.700,00 درهم سنة 2008 إلى 157.286,50 درهم سنة 2012. وهذا راجع

بالأساس إلى إمساك الجماعة عن استخلاص واجب كراء عدد كبير من البنايات المخصصة للسكنى والمحلات التجارية، بحيث أنه لم يتم إصدار أوامر بالمداخيل في حق المستغلين المتقاعسين.
لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- بتدعيم وكالة المداخيل بالكفاءات الضرورية للرفع من أدائها والحرص على استخلاص واجبات الكراء؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الممتنعين عن الأداء بما في ذلك تفعيل مسطرة الإفراغ عن طريق اللجوء إلى القضاء وفسخ عقود الكراء عند الاقتضاء، مع إعمال مسطرة الأمر بالأداء.

ثانيا. تدبير النفقات العمومية

1. عدم احترام مساطر الالتزام بالنفقات بواسطة سندات الطلب
لوحظ أن الجماعة تلجأ إلى سندات التسوية عند تنفيذ نفقاتها، ويتعلق الأمر بالتوريدات التالية:

أ. اقتناء الإسمنت

تقوم الجماعة سنويا باقتناء مجموعة من أكياس الإسمنت، حيث بلغت قيمة استهلاك الجماعة خلال سنتي 2011 و2012 ما مجموعه 187.518,00 درهم. وقد لوحظ أن الالتزام بالنفقة جاء لتسوية الوضعية المادية للممون، حيث أن إنجاز الخدمة سابق لتأشير مراقبة الالتزام، كما لوحظ أن آخر دفعة من السلع موضوع سند الطلب رقم 45 المؤرخ في 30 أكتوبر 2012 تمت بتاريخ 25 نونبر 2012 في حين أن تأشير مراقبة الالتزام تمت بتاريخ 12 دجنبر 2012.

ب. اقتناء الحواسيب

تم اقتناء الحواسيب بناء على سند الطلب رقم 31 بتاريخ 30 يونيو 2010 بمبلغ إجمالي قدره 29.988,00 درهم، إلا أنه تم تسليم الحواسيب إلى الجماعة بناء على سند التسليم رقم 2010/32 بتاريخ 07 يونيو 2010 قبل تأشيرة المحاسب عليها بتاريخ 25 نونبر 2010.

ت. إصلاح مكاتب المركب الثقافي

تم إصلاح مكاتب المركب الثقافي بناء على سند الطلب رقم 42 بتاريخ 29 أكتوبر 2010 إلا أن التأشيرة ومحضر الاستلام تما في نفس اليوم 20 دجنبر 2010، في حين يتعلق الأمر بإضافة ثلاثة مكاتب ومرفقين صحيين.

ث. استهلاك الوقود

يقوم رئيس الجماعة الحضرية بولمان بصرف الاعتمادات المفتوحة في هذا الفصل من الميزانية بواسطة التوقيع على ورقات للاستلام (Bons de livraison) لكميات صغيرة وبعد مرور فترة معينة، وتراكم مبلغ مهم في ذمة الجماعة يتم استصدار سند الطلب لتسوية الوضعية المادية للممون.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات

- ضرورة احترام قواعد الالتزام المسبق للنفقات، طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، وطبقا لمسطرة الالتزام بالنفقة المنصوص عليها بالفصل 54 من المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 30 شنتبر 1976 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا الفصل 65 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. اختلالات في تتبع استعمال قطع غيار الصيانة وإصلاح السيارات

أدى تفحص الأوراق المثبتة لهذه النفقة إلى وجود تناقضات بين مضمون سندات الطلب المتعلقة بشراء قطع الغيار وسندات الطلب الخاصة بتركيب هاته القطع. كما أن كل آلية لا تتوفر على دفتر القيادة (un carnet de bord) يتضمن ما تم تغييره من قطع غيار وكذلك الإصلاحات التي أدخلت عليها.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمايلي:

- باحترام مقتضيات التنزيل المالي وذلك بالتأكد من تطابق المقتنيات المدرجة في خاتمة شراء قطع الغيار مع تلك التي تم إنزالها في الخاتمة المتعلقة بصيانة السيارات وتركيب قطع الغيار؛
- اعتماد الدفاتر الضرورية لكل آلية حتى يتسنى للجماعة تتبع استهلاك قطع الغيار وعمليات الصيانة الخاصة بها.

3. تناقض بين معطيات الوثائق المبررة

يتضمن سند الطلب رقم 44/2012 بتاريخ 30 دجنبر 2012 شراء ووضع الكرافيت والرمل بمبلغ 9 936 درهم في أماكن التي تم تحديدها بمحضر التسليم المؤرخ في 18 دجنبر 2012. إلا أنه تبين بعد المعاينة الميدانية أن هاتاه الرمال والكرافيت لم يتم وضعها بل هي متواجدة بالمحجر الجماعي، مع العلم أن سند الطلب ينص بشكل واضح على شراء ووضع الكرافيت والرمل مما يعني أنها عبارة عن أشغال وليست توريدات.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتوخي الدقة عند إعداد سندات الطلب وذلك بالتنصيص بدقة على التوريدات والأشغال المراد إنجازها.

4. عدم تطابق المواصفات المضمنة في سندات الطلب مع تلك المسلمة فعليا

أ. شراء عتاد المكتب

إبان المعاينة الميدانية تم التأكد من وجود مكتبين حديديين خلافا لمضمون سند الطلب رقم 08/2012 بتاريخ 06 فبراير 2012 بمبلغ إجمالي قدره 61.999,20 درهم والذي يتضمن شراء مكتبين نصف حديديين.

ب. شراء الحواسيب

أسفرت المعاينة الميدانية عن وجود حاسوبين بكل من مصلحة الحالة المدنية والمصلحة التقنية الحاملين لأرقام الجرد 761 و765 تقل طاقتهما الاستيعابية عما هو مضمن في سند الطلب رقم 26/2012 بتاريخ 28 يونيو 2012 بمبلغ إجمالي قدره 37.002,00 درهم.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على التأكد من مطابقة المواصفات المضمنة بسندات الطلب وتلك التي تم تسلمها من قبل الممون قبل الإشهاد على صحة الخدمة المنجزة.

ثالثا. الممتلكات الجماعية

1. وضع بقعة أرضية جماعية مخصصة لمساحة خضراء رهن جمعية "ه"

قامت الجماعة سنة 2006 بإبرام اتفاقية شراكة بينها وبين جمعية "ه" لتهيئة باحة الاستراحة (منزرة بولمان) قصد خلق متنفس للسكان يتكون من نادي وفضاء للأطفال وبركة مائية وتوفير بعض بنايات الاستقبال والإيواء اللازمة لتنشيط السياحة البيئية، طبقا لمقتضيات المادة السادسة من الاتفاقية. وقد أنجز المشروع فوق بقعة أرضية توجد في ملك الجماعة مسجلة تحت رقم 42 ملك عام تضم مجموعة من الأشجار وبعض المرافق المتكونة من مقهى و4 مرافق صحية. ولتنفيذ هذا المشروع قامت الجمعية سنة 2007 ببناء 10 شاليات ومرافق صحية. وقد سجلت لجنة المراقبة الملاحظات التالية بشأن إنجاز هذا المشروع:

- عدم التقيد بمقتضيات تصميم التهيئة؛
- عدم احترام الصيغة القانونية الملائمة لتنفيذ المشروع؛
- عدم تضمين الاتفاقية لأي بند يتعلق بمال التجهيزات المنجزة؛
- عدم استفادة الجماعة من عائدات المشروع.

وتجدر الإشارة أن نفس الجمعية استفادت من دعم مادي من ميزانية الجماعة قدره 34.500,00 درهم في الفترة الفاصلة ما بين سنتي 2009 و2012.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإعادة صياغة الاتفاقية وتضمينها بنودا محددة، وخاصة مدة الاستغلال والإتاوة السنوية الواجب دفعها للجماعة مقابل الاستغلال المؤقت للملك العمومي طبقا للمقتضيات القانونية المنظمة للاحتلال المؤقت للملك العمومي وذلك ضمانا لحقوق وواجبات الطرفين.

2. استغلال محطة تصفية المياه العادمة

تتوفر الجماعة على محطة لتصفية المياه العادمة مقيمة تحت رقم 04 ملك عام في سجل الممتلكات، وقد لوحظ فيما يتعلق بتدبير هذا المرفق ما يلي:

- عدم استغلال هذه المحطة؛
- عدم العثور على التجهيزات المتعلقة بها،
- وضع البناية السكنية المتواجدة بها رهن إشارة شخص لا تربطه أية علاقة بالجماعة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات

- باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الجماعة من التوفر على محطة لتصفية المياه العادمة نظرا لما اكتسبه من أهمية، والعمل على وضع حد لاستغلال البناية المتواجدة بها من طرف شخص لا تربطه أية علاقة بالجماعة.

رابعاً. التعمير

◀ خلل في مسك الملفات الإدارية المتعلقة بالتعمير

عند مراقبة عينة من الملفات تم تسجيل بعض الملاحظات فيما يخص طريقة مسكها أو الوثائق المضمنة بها ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- سوء تنظيم ملفات طلبات الحصول على رخص البناء؛
- عدم تسجيل طلبات الحصول على رخص البناء بكتابة الضبط، وذلك لضمان حقوق المعنيين قصد استفادتهم من الترخيص الضمني للبناء طبقاً لمقتضيات المادة 48 من القانون 90-12 الخاص بالتعمير؛
- وجود رقمين لملف واحد، وذلك ناتج عن ممارسة الجماعة في فترة سابقة تعود إلى ما قبل سنة 2008 تتمثل في منح رخص بناء متعلقة بسفلي وطابق، إلا أن الجماعة تسمح للمستفيد بأداء السفلي فقط، وعند طلب الترخيص ببناء الطابق الأخر الذي تطلق عليه الجماعة "رخص التجديد" يتم فتح ملف جديد لنفس البناية لا تتم الإشارة فيه إلى الرقم السابق للرخصة.

◀ مخالفة مشروع الملعب الرياضي لقانون التعمير

لم يتم إخضاع مشروع الملعب البلدي الذي تم إنجازه سنة 2013، والمتعلق بإعادة بناء مستودع الملابس وبناء المدرجات لقانون التعمير، وذلك بإلزام المصادقة على التصميم من قبل الوكالة الحضرية والحصول على ترخيص بإقامة المشروع، وكذا أداء الرسم على عمليات البناء، وذلك توخياً لاستجابتها لضوابط البناء والمعايير التقنية وخصوصاً المتعلقة بالسلامة والوقاية والجودة كما يحث على ذلك منشور الوزير الأول رقم 2004/16 بتاريخ 28 شعبان 1425.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة الحصول على الرخص الضرورية المسلمة من طرف الجماعة لإقامة المشاريع العمومية؛
- إلزام المصادقة على التصاميم من قبل الوكالة الحضرية طبقاً لمنشور الوزير الأول رقم 2004/16؛
- ضرورة استخلاص الرسم على عمليات البناء.

◀ إصدار ترخيصات بزيادة طوابق أخرى

قامت الجماعة بناء على محضر اجتماع مع الوكالة الحضرية المنعقد بتاريخ 19 شتنبر 2012، بمنح رخص للبناء دون مراعاة التطبيق المعتمد في المنطقة، حيث تقرر الترخيص بإضافة الطابق الثاني في مناطق سكنية مخصصة لطابق واحد مع السفلي حسب نظام تصميم التهيئة لبولمان، مما يعد خرقاً لمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير التي تنص على أن أي تغيير في تصميم التهيئة يجب أن يتم وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والمصادقة عليه.

◀ تسليم شواهد "إدارية" مخالفة لقانون التعمير

قامت الجماعة بتسليم ما يقارب 137 شهادة في الفترة الفاصلة بين 2009 و2012 يطلق عليها "شواهد التسليم" عمليات بيع، يشهد فيها الرئيس أن الأرض صالحة للبناء ولا تخالف القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مما يعد خرقاً لمقتضيات المادتين 58 و60 التي يفهم من مضمونها أن هذه الشهادات تعتبر بمثابة إذن لتقسيم الأراضي ويمنع تسليمها بالنسبة للأراضي التي تقع في منطقة يباح فيها البناء بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير. كما أن هذه الممارسة تؤدي إلى تشجيع التقسيمات العشوائية.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالالتزام بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبولمان

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الرسوم

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية
بالرغم من الإكراهات التي تطرحها الوضعية القانونية للعقار داخل المجال الحضري باعتبار معظم الأراضي ذات طابع "أراضي جموع" و أن أغلب الملمزمين لا يمتلكون عقودا تثبت ملكيتهم، فإنه تم تكليف اللجنتين الدائميتين للمجلس والمصلحة المختصة التابعة للجماعة بإجراء إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية، كما أنه منذ التوصل بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، فالمصلحة المختصة تقوم باستخلاص المداخل باحتساب السنوات الأربعة الأخيرة لحيازة العقار في انتظار إتمام عملية الإحصاء كما تقوم بمطالبة الملمزمين الراغبين في الحصول على رخصة البناء بأداء ما بذمتهم فيما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

2. الرسم على محال بيع المشروبات
ستقوم اللجنتان الدائمتان بجولة ميدانية لإعادة إحصاء جميع محلات بيع المشروبات وأوكل إليهما توعية الملمزمين بجميع الإجراءات الواجب القيام بها، كما أن المصلحة المختصة تقوم بتضمين جميع التصاريح بالتأسيس والإقرارات السنوية بالمداخل بسجل لدى مكتب الضبط.

3. عائدات على الاحتلال المؤقت للملك العمومي
شرعت المصلحة المختصة في القيام بزيارات ميدانية للتأكد من احترام الملمزمين للمساحات المصرح بها عند تقديم طلب الشغل المؤقت للملك العمومي لأغراض تجارية أو البناء، وفيما يخص المستغلين الجدد للملك الجماعي بدون رخصة ستعمل اللجنتان الدائمتان بالجماعة بتحيين الإحصاء وتطبيق الرسم مع استصدار الأمر بالصرف للأوامر بالتحصيل في حق الملمزمين الذين لم يؤدوا ما بذمتهم إلى الجماعة .

4. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على واجبات وقوف العربات المعدة

للنقل العمومي للمسافرين

إن الجماعة ترأس الملمزمين عن طريق رسائل مضمونة مقابل وصل استلام لكن عدم تبليغ المعنيين من طرف الإدارة المختصة بدعوى الوفاة أو عدم التواجد بالعنوان المذكور يحول دون استكمال العملية خصوصا وأن العنوان الصحيح مطلوب بالحاح من طرف المحاسب، كما أن المعنيين لا يقطنون بتراب الجماعة. وأمام هذه الوضعية تم الاتصال بالسلطة المحلية قصد التأكد من التغييرات الحاصلة في رخص النقل العمومي للمسافرين وبذل الجهد لتقديم الدعم للمصلحة المختصة قصد تحقيق ما جاء في توصيات المجلس الجهوي للحسابات.

5. منتج كراء البنايات المعدة للسكنى والمحلات التجارية

بالنسبة للمستغلين المتقاعسين فقد وجهت الجماعة أوامر بالأداء إلى القابض، كما قدمت ملفات المكترين الذين لم يؤدوا واجبات الكراء للمحامي للقيام بالإجراءات اللازمة.

ثانيا. تدبير النفقات العمومية

1. عدم احترام مساطر الالتزام بالنفقات بواسطة سندات الطلب

(...)

عملا بتوصياتكم ستعمل المصالح المختصة بتدبير نفقات الجماعة على التقيد والتطبيق الصحيح لقواعد الالتزام المسبق للنفقات طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، وطبقا لمسطرة الالتزام بالنفقة المنصوص عليها بالفصل 54 من المرسوم 2.76.576 (30 شتنبر 1976) وكذا الفصل 65 من المرسوم رقم 2.09.441 (03 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. اختلالات في تتبع قطع غيار الصيانة وإصلاح السيارات

إن التناقضات المشار إليها في ملاحظاتكم والواقعة بين مضمون سندات الطلب لشراء قطع الغيار وسندات الطلب الخاصة بتركيبها راجع إلى التقييم الخاطئ للأعطاب التي عرفتها السيارات والشاحنات من طرف الميكانيكي أثناء تحرير سندات الطلب لاقتناء قطع الغيار الضرورية، وحين عملية الإصلاح تظهر أعطاب لم تكن في الحسبان أو يتبين أن بعض قطع الغيار التي تم شراؤها ليست هي المعنية بالإصلاح، لذا وللضرورة يتم تغييرها بقطع الغيار

المطلوبة للإصلاح. وقد تم اعتماد الدفاتر الضرورية لكل آلية حتى يتسنى للجماعة تتبع استهلاك قطع الغيار وعمليات الصيانة لكل عربة أو شاحنة.

3. تناقض بين معطيات الوثائق المبررة

إن المواد موضوع سند الطلب رقم 2012/44 بتاريخ 30 دجنبر 2012 هي عبارة عن توريدات وليست أشغال وأن عبارة "وضع" وردت خطأ حيث أن الأمر يتعلق بشراء.

4. عدم تطابق المواصفات المضمنة في سندات الطلب مع تلك المسلمة فعليا

أ. شراء عتاد المكتب

تبين أثناء عملية التسلم أن المقتنيات موضوع توجيهاتكم تتعلق بمكاتب حديدية وليست نصف حديدية، ونظرا لجودة الأولى وقيمتها تم قبولها من طرف اللجنة المكلفة بالتسلم.

ب. شراء الحواسيب

تبعاً لملاحظاتكم المتعلقة بشراء الحواسيب، فإن الإدارة أشعرت الممون الذي قام باستبدال حاسوبين من أصل سبعة اللذين لا يستجيبان للمواصفات المطلوبة.

ثالثا. الممتلكات الجماعية

1. وضع بقعة أرضية جماعية مخصصة لمساحة خضراء رهن جمعية "ه"

لقد تم تخصيص هذه البقعة في إطار اتفاقية شراكة بين المجلس البلدي لبولمان وجمعية الهدف تم التداول بشأنها من طرف المجلس وتمت المصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية لإنشاء منتزه بالمدينة قصد خلق متنفس للسكان وتوفير بعض بنايات الاستقبال والإيواء اللازمة لتنشيط السياحة البيئية.

وفيما يخص مآل التجهيزات المنجزة، فإن الجمعية تلتزم في المادة السابعة من الاتفاقية على ابقائها في ملكية المشروع موضوع الاتفاقية. وبالنسبة لعائدات المشروع، فإن الجماعة تستفيد منها بشكل غير مباشر بحيث أن الجمعية قامت بتهيئة المجال الأخضر وبناء عشر شاليات ومرافق صحية جديدة بشراكة مع هيئات أخرى.

وتنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فالمجلس البلدي يتعهد بإعادة صياغة الاتفاقية وتضمينها بنودا محددة ضمانا لحقوق وواجبات الطرفين.

2. استغلال محطة تصفية المياه العادمة

المشروع أنجز في السبعينيات مصلحة الممتلكات لا تتوفر على الوثائق المتعلقة به، كان الإنجاز في وقت لم تكن المدينة مرتبطة لا بشبكة الكهرباء ولا بشبكة الماء الصالح للشرب لذلك لم يستغل منذ إنجازه، كما أن موقعها غير مناسب حاليا لوجوده بمدخل المدينة مجاورا للبنى السكنية، الجماعة لم تساهم في إنجاز هذا المشروع والشخص الموجود بها حاليا وضعته السلطة المحلية للحراسة، تعمل الجماعة حاليا على وضع حد لاستغلال البناية من طرف هذا الشخص اعتمادا على الطرق القانونية، عن التجهيزات فإن المجلس يجهل مآلها علما أن محضر تسليم السلط بين المجالس المتعاقبة لا يتضمن أية إشارة إلى تجهيزات. ومن أجل التخلص من الانعكاسات السلبية على البيئة للمحطة الحالية، فإن المجلس قام بإنجاز دراسة لمحطة جديدة في موقع بعيد عن المدينة وبمواصفات حديثة.

رابعا. التعمير

◀ خلل في مسك الملفات الإدارية المتعلقة بالتعمير

منذ تاريخ الزيارة يتم اعتماد طريقة ناجعة لمسك ملفات طلبات الحصول على الرخص تتمثل في تسجيلها بكتابة الضبط ضمانا لحقوق المعنيين، وبالنسبة لوجود رقمين لملف واحد، فذلك راجع لأن الجماعة منذ إحداثها كانت تسلم رخصة البناء عن الطابق السفلي فقط مراعاة لحاجة المعنيين والذين يقتصرون على بناء طابق واحد تماشيا مع إمكانياتهم المادية، غير أنه تم تدارك الأمر منذ سنة 2008 بحيث يتم إعطاء رخصة بناء واحدة عن الطابقين دفعة واحدة وباعتماد رقم واحد لكل ملف.

◀ مخالفة مشروع الملعب الرياضي لقانون التعمير

انجز المشروع في إطار اتفاقية شراكة بشأن تأهيل بلدية بولمان سنة 2008 التي تم التوقيع عليها في حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، وشرع في إنجازه من طرف المقاوله المكلفة بعد حصولها على جميع

التصاميم المصادق عليها من طرف الوكالة الحضرية وقسم التعمير بالعمالة، غير أن الجماعة لم تقم باستخلاص الرسم على البناء باعتبارها صاحبة المشروع ومساهمة منها في تمويل انجاز البرنامج، أما بالنسبة للمشاريع المنجزة من طرف مؤسسات عمومية أخرى فالجماعة تستخلص الرسم على عملية البناء.

← إصدار ترخيصات بزيادة طوابق أخرى

لما قامت الجماعة بإصدار الترخيصات المتعلقة بزيادة الطابق الثاني فلم يكن ذلك من فراغ وإنما بناء على محضر اجتماع مع الوكالة الحضرية المنعقد بتاريخ 19 شتنبر 2012 يسمح بإضافة طابق في بعض الأحياء في انتظار صدور تصميم التهيئة الجديد الذي هو قيد الدراسة بالوكالة الحضرية. ولا تسلم الجماعة رخصة إضافة طابق إلا بعد مصادقة اللجنة الإقليمية المكونة من الوكالة الحضرية وقسم التعمير بالعمالة على التصميم المعد للبناء، وتفاديا لكل إشكال فقد تم التوقف عن إصدار مثل هذه الرخص.

← تسليم شواهد إدارية مخالفة لقانون التعمير

الشواهد الإدارية التي تقوم الجماعة بتسليمها تخص بقعا أرضية مضمنة في رسم شراء مؤشر عليه من طرف الجهاز القضائي، وهي تقع توجد وسط المباني لا تتعدى مساحتها الإجمالية ما يفرض على مالكيها القيام بالتقسيم. ولم يسبق للجماعة أن سلمت أية شهادة بغرض التشجيع على التقسيم العشوائي.

(...)

التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والكنس بمدينة فاس

في سنة 1998، تم بدء العمل بالتدبير المفوض لمرفق جمع وكنس النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها المتعلقة بمدينة فاس، بواسطة اتفاقيات عمل المجلس الجماعي على إبرامها مع فاعلين خواص. وتوجد حالياً اتفاقيتان قيد التنفيذ، أبرمتا خلال سنة 2012 تبلغ كمية النفايات التي من المفروض أن تعالج بمقتضى الاتفاقيتين ما يناهز 336 ألف طن من النفايات سنوياً، بتكلفة إجمالية تناهز 128 مليون درهما سنوياً، أي ما يعادل معدل 62, 237 درهما للطن الواحد من النفايات يتم جمعها ونقلها وإيداعها بالمطرح.

يتم احتساب أتعاب الشركة المفوض لها على أساس ثمن أحادي فيما يخص خدمة الجمع (الطن من النفايات)، وعلى أساس ثمن جزافي بالنسبة للكنس اليدوي والميكانيكي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تنفيذ مختلف اتفاقيات التدبير المفوض لخدمات جمع وكنس النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها بمدينة فاس على عدة ملاحظات، تتعلق بالجوانب التالية:

أولاً. إعداد وإسناد عقود التدبير المفوض

← غياب مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

خلافاً لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، لم تعمل الجماعة، وإلى حدود شهر يوليو من سنة 2013، على وضع أي مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، ويعزى ذلك إلى غياب المخطط المدير المتعلق بتدبير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها الخاص بالعمالة وتشكل هذه المخططات إطاراً استراتيجياً يحدد الجمع الأولي لهذه النفايات وجمعها، وفرزها، ونقلها، وإيداعها في المطراح والتخلص منها ومعالجتها وإعادة تدويرها وتثمينها.

← قصور في التحكم في تكلفة التدبير المفوض

تشكل النفقات المرتبطة بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والكنس تحملاً ثقيلة بالنسبة لميزانية الجماعة، إذ تستنزف هذه النفقات ما بين 11,80 و 18,32% من ميزانية التسيير، وتستنتج منها المتأخرات الموجودة في ذمة الجماعة، ويشار على أن هذه النفقات عرفت ارتفاعاً، حيث انتقلت من 68.436.334,48 درهما سنة 2008 إلى 118.803.682,15 سنة 2012، بفارق يمثل 73,6%. وجدير بالذكر، أن ارتفاع كلفة تدبير المرفق العمومي المحلي بالنظر لضعف الإمكانيات المالية للجماعة، وضعف مجهود تحصيل الرسم على الخدمات الجماعية بمعدل 28%، وغياب التدبير الأمثل لخدمة الكنس الميكانيكي، كلها عوامل دفعت بالمجلس الجماعي إلى طلب دعم إضافي من الضريبة على القيمة المضافة قصد تغطية نفقات التدبير المفوض لهذه الخدمات برسم السنة المالية 2012.

← نقائص ناتجة عن اعتماد دفاتر تحملات وعقود نموذجية

تضمنت دفاتر التحملات المتعلقة بعقد التدبير المفوض رقم 2012/12 (مقاطعتي فاس المدينة وجنان الورد) والعقد رقم 2012/32 (المقاطعات الأخرى للمدينة) جميع المقتضيات الواردة في النموذج المعد من طرف سلطة الوصاية، وهو ما فوت على المستشارين الجماعيين فرصة التداول بشأن الاتفاقيات المبرمة وإبداء آرائهم حولها، من جهة. ومن جهة أخرى، لم يمكن ذلك من:

- ملائمة دفتر التحملات والعقود النموذجية مع الخصائص الحضرية لكل مقاطعة على حدة، ولاسيما منها: طبيعة النسيج الحضري، وكيفية الجمع المعتمدة، وطبيعة الأحياء، والحالة التي توجد عليها الطرق والأزقة، والكثافة السكانية، وتوزيع الأحياء داخل النسيج الحضري، إلخ؛
- ملائمة دفتر التحملات والعقود النموذجية مع الاختيارات التقنية التي حددتها الجماعة، وفي الحقيقة، فإن المفوض لم يلجأ إلى تقوية الشاحنات والآليات المستعملة، في حين نصت اتفاقية التدبير المفوض في مادتها العاشرة المخصصة للتعرف على أماكن وصعوبات المرفق على أن "المفوض إليه يفترض أن يكون قد تعرف على طبيعة وحالة الآليات الموجودة". وتنطبق نفس الملاحظة على المادة 45 من الاتفاقية التي نصت على أن المفوض إليه سيقوم باحتساب قيمة تقوية آلياته وإدراجها في البيانات الحسابية.

◀ **نقص مترتبة عن غموض بعض مقتضيات دفتر التحملات وضعف التركيبة المالية**
أسفر فحص عقد التدبير المفوض عن إفراز بعض المقتضيات الغامضة، تتجلى أهمها في النقاط التالية:

- تنص المادة 3 من العقد أن موضوع المرفق يتعلق "بوضع وتنفيذ برنامج مندمج للنظافة، يضم التدخلات التالية:

- جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها؛
- كنس الطرقات؛
- الكنس الآلي لبعض الأزقة والساحات؛
- الغسل الميكانيكي لبعض الطرق الكبرى والساحات العمومية.

إن تنفيذ الخدمات موضوع الفقرتين 1 و2 يشمل جميع الطرقات العامة والخاصة المفتوحة للسير أو التي سيتم فتحها خلال مدة العقد وخلافاً لذلك تنص الفقرة 3 من المادة 27 من الاتفاقية المتعلقة باحتساب أتعاب المفوض إليه على مقتضى آخر: "في حالة إذا ما طرأ تغيير في طبيعة الخدمات أو تم فتح طرقات جديدة في التراب المشمول بالتدبير المفوض، يتعين على المفوض له الإدلاء بالسند العددي المتضمن للخدمات التي يتعين تنفيذها، بالنقصان أو الزيادة" وفضلاً عن ذلك، أوردت المادة 47 من العقد حالة زيادة في خدمة وحدات سكنية حديثة النشأة ضمن الحالات التي يتعين فيها مراجعة الأثمان؛

- فيما يخص أشغال النظافة المختلفة غير المدرجة في الاتفاقية، ألزمت المادة 26 من الاتفاقية المفوض إليه بتنفيذ عمليات الجمع، والكنس، والتخلص من النفايات، التي يطالب بها من طرف المفوض، لأسباب تتعلق بالصحة العامة. تكون هذه العمليات موضوع فوترة خاصة، حسب سند يوجهه المفوض له للمفوض، إلا أن الفقرتين 5 و6 من المادة 22 من الاتفاقية جاءت بمقتضى آخر ينص على أن المفوض له يلزم بتلبية أي تدخل يطالب به من طرف المفوض في غضون أجل ساعتين كحد أقصى، كما أن المفوض ملزم بتنفيذ عمليات الكنس التي يطالب بها لسبب يتعلق بالصحة العامة.

- فيما يتعلق بالموارد البشرية، جعلت الفقرة الأولى من المادة 42 من عقد التدبير المفوض مسألة تنظيم وتكوين الموارد البشرية، وتدعيمها بالعدد الكافي عند الاقتضاء، على عاتق المفوض له، من أجل تفادي أي انقطاع للعمل في أي وقت كان، إلا أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة جاءت بمقتضى آخر ينص على أن: "المفوض يمكن له أن يطالب المفوض له بتوظيف اليد العاملة العرضية لدعم مرفق النظافة، وفي هذه الحالة يمكن للطرفين الاتفاق على مراجعة أداء أتعاب المفوض له".

إن عدم الانسجام بين هذه البنود يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة والتقدير المالي لطلب العروض عند تهئ العقد، كما يمكن له أن يؤدي إلى اختلاف في التأويل عند مرحلة التنفيذ، وبالتالي يعرض الجماعة لمخاطر قانونية ومالية عند حدوث نزاع مع المفوض له.

◀ **ثغرات ناتجة عن نقص في تحديد الخدمات المرتقبة من المفوض له**

لم تعتمد الجماعة إلى التعريف والتحديد الدقيقين للخدمات التي يتعين على المفوض له تنفيذها، وذلك بغية توزيع الالتزامات التعاقدية بين المفوض والمفوض إليه وتتبع وتقييم الخدمات المقدمة.

في هذا الصدد، سجل المجلس عدة ملاحظات، تتجلى أهمها فيما يلي:

فيما يتعلق بخدمة الجمع، لوحظ ما يلي:

- عدم تحديد طبيعة وخصائص بعض النفايات المماثلة للنفايات المنزلية، بدفتر التحملات، ويتعلق الأمر بالنفايات التي يكون مصدرها حدائق الخواص، والتي تندرج ضمن جمع النفايات الخضراء (عمليات الشذب، الأوراق الصغيرة، تحديد قطر الأغصان)، وبعض النفايات التي يكون مصدرها الأشغال الطفيفة التي يقوم بها بعض أصحاب المنازل، هذا الخلط في التمييز بين هذه النفايات يؤدي إلى نشوب اختلافات مستمرة بين الجماعة والشركة المفوض لها، بحيث تحتفظ هذه الأخيرة لنفسها بحق جمع النفايات حسب رغبتها وكمية وطبيعة هذه النفايات.

- غياب التنصيص على شروط وأساليب استعمال حاويات النظافة في الاتفاقية رقم 2012/32، والتي تتضمن كيفية عرض الحاويات للجمع، وضرورة التزويد بالعدد الكافي، واقتناء واستعمال المواد المطهرة لغسل الحاويات بوتيرة كافية. وتتبع الإشارة إلى أن الفقرة 17.3 اقتصر على التنصيص على إلزاما لمفوض له بالرفع من وتيرة الغسل خلال الفترة الصيفية أو خلال فترة عيد الأضحى، دون تحديد للتوتيرة العادية.

- عدم تحديد التزامات الوحدات الفندقية فيما يخص بـمكان وكيفية عرض النفايات للجمع. حيث أغفل دفتر التحملات المتعلق بعقد التدبير المفوض التنصيص على أي مقتضى يلزم المؤسسات الفندقية بـمكان وكيفية عرض النفايات للجمع، مما طرح بعض الصعوبات للشركة المفوض لها، بسبب التكاليف الإضافية الناجمة عن المسافة الإضافية التي تكلفها عملية انتقال شاحنات النظافة إلى غاية غرفة التبريد المتواجدة في قلب الوحدات الفندقية، وفضلا عن خدمة الغسل التي تتطلبها هذه العملية. هذه الوضعية الغامضة أدت إلى نشوب اختلاف بين الشركة المفوض لها. على إثر ذلك، قررت لجنة التتبع التابعة للجماعة في اجتماعها المعقد بتاريخ 2012/12/07، بمماثلة هذه المؤسسات للمنازل، وبالتالي إلزامها بتقديم نفاياتها في الأماكن والساعات المحددة لجمع النفايات المنزلية. إلا أن أغلب أصحاب الفنادق لم يستحسنوا هذا القرار، لكونه يتعارض ومعايير الصحة العمومية. التي تلزم بها مؤسساتهم. ولمواجهة هذا الأمر، قامت الشركة المفوض إليها بإبرام عقود لمدة سنة مع وحدتين فندقيتين: «فندق "PRM" وفندق "P.M"» للتخلص من هذه النفايات وإيداعها بالمطرح العمومي بوتيرة 7 أيام في الأسبوع. وعلى سبيل المثال فقد بلغت الأتعاب التي تم أدائها للشركة عن هذه الخدمة قيمة 3.000,00 درهما في الشهر.

فيما يخص خدمة الغسل الميكانيكي، لوحظ غياب أي مقتضى يتعلق بهذه الخدمة بدفتر التحملات المتعلق بالعقد رقم 2012/32، وجدير بالذكر، أن أسطول الشركة المفوض لها يضم آلية للغسل الميكانيكي، وأن الشركة تنجز هذه الخدمة بالنسبة لجنباات الحاويات وللـساحات العمومية المجاورة للمساجد.

بالنسبة لخدمة الكنس، نص جدول الأثمان التقديري الملحق بدفتر التحملات، المتعلق بالعقد رقم 2012/32 أن المفوض اختار تقديم خدمة الكنس اليديوي بوتيرة 7 أيام في الأسبوع بما قيمته 38.232,48 درهم في اليوم دون احتساب الضريبة، و3 مرات في الأسبوع بما قيمته 23.002,51 درهم في اليوم دون احتساب الضريبة كما اختار الكنس الميكانيكي مرتين في الأسبوع بما قيمته 19.168,76 درهم في اليوم، والغسل الميكانيكي بما قيمته 15 335,00 درهم دون احتساب الضريبة ويؤدي عن هذه الخدمات على أساس ثمن يومي جزافي، وتغطي كل تراب المقاطعات الأربع. غير أنه لم يتم تحديد أسماء الطرقات المعنية، وطولها، ووتيرة الخدمة، ومسارها، والوسائل التقنية والبشرية المرصودة لها، والبرنامج الزمني اليومي لمختلف أماكن العمل.

بالنسبة لتهيئة مراكز التحويل التي كانت موجودة قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، لوحظ غياب التنصيص على مكونات العرض التقني بدفتر التحملات، وفي نفس السياق، فإنه وعلى الرغم من كون المادة 20 من الاتفاقية رقم 2012/12 قد جعلت على عاتق المفوض له إحداث مركز جديد للتحويل، حسب تصميم مرفق بعرض تقني، إلا أن هذا العرض لم يتم توضيحه في نص الاتفاقية، أو في دفتر التحملات أو حتى في وثيقة ملحقة.

إن عدم تحديد هذه الالتزامات بدفتر التحملات قد يفضي إلى نشوب اختلاف بين الجماعة والمفوض له، كما يمكن له أن يعرض الجماعة إلى مخاطر قانونية ومالية.

← ثغرات مترتبة عن وجود بعض النواقص على مستوى الدراسة المسبقة لطلب العروض

على هذا المستوى، سجل المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- عدم الأخذ بعين الاعتبار كمية النفايات التي تنتجها الوحدات الفندقية، المماثلة للنفايات المنزلية، في تحديد السقف من طرف الجماعة، على الرغم من مساهمة هذا النشاط في تمويل المرفق العمومي المحلي المتعلق بالنظافة، عن طريق أداء الرسم على الخدمات الجماعية.

- عدم الأخذ بعين الاعتبار التجزئات المنشأة حديثا بالمدينة، حيث يوضح جدول الأثمان البيان التقديري أن الجماعة اختارت بالنسبة لخدمة الجمع الأداء عن الطن الواحد من النفايات التي يتم جمعها، عن طريق تحديد سقف سنوي بدفتر التحملات يوازي 266.000,00 طن، إلا أن هذه الكمية تبقى مرشحة للارتفاع في غضون السنوات السبع القادمة، إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار التوسع العمراني الذي يعرفه مجال التدخل، كنتيجة لإحداث تجزئات جديدة (الضحى، وأنسي، والحديقة وعين الشقف)، وتغيير التطبيق من منطقة مخصصة لفيلات إلى منطقة مخصصة لعمارات. هذه الوضعية من شأنها أن تفضي إلى المساس بالقدرة المالية للجماعة وبجودة الخدمات المقدمة.

بناء على ما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- تسريع عملية وضع مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، يمكن من إرساء إستراتيجية شاملة للتدبير تنبني على تخفيض كميات النفايات المنتجة من المصدر، و إدخال الفرز الانتقائي من المصدر، و إعادة استعمال النفايات (الكارتون، والبلاستيك، والزجاج والتثمين الموفر للمادة العضوية والطاقة)؛

- القيام بدراسة موثوق فيها لتحديد كلفة مرفق النظافة قبل تحضير الوثائق التعاقدية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الاستمرارية وتكييف هذه الخدمات وعند الاقتضاء اللجوء إلى الخبرة الخارجية؛
- إيلاء المزيد من الأهمية لإعداد الوثائق التعاقدية بواسطة بنود واضحة ومطابقة للقوانين الجاري بها العمل، مع الحرص على تحديد حقوق وواجبات كل طرف؛
- القيام بدراسات مسبقة لتحديد كميات النفايات التي تنتجها الوحدات الفندقية، مع وضع برنامج عمل واقعي لمعالجة هذه النفايات، نظرا للوقوع الذي تشكله على السمعة السياحية لمدينة فاس.

ثانيا. تنفيذ عقود التدبير المفوض

قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تنفيذ عقود التدبير المفوض، وقد انصبت المراقبة على فحص الوثائق والمستندات المتوفرة بالنسبة للعقود المنتهية.

◀ عدم احترام بعض مقتضيات التعاقدية في تنفيذ العقود المنتهية ذوات أرقام 2011/20 و2008/83 و2004/50

في هذا الصدد، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

▪ نواقص فيما يخص وقف العمل بالاتفاقية رقم 2008/83

أبرمت الجماعة الحضرية لفاس خلال سنة 2008، العقد رقم 2008/83 مع شركة "CMER" لتدبير مرفق النظافة المتعلق بمقاطعتي فاس المدينة وجنان الورد لمدة 5 سنوات وأربعة أشهر، إلا أن هذا العقد لم يعرف نهاية طبيعية، بسبب عدم احترام الالتزامات التعاقدية. وقد اعتري وقف العمل بهذا العقد بعض النواقص، تتجلى أبرزها فيما يلي:

- عدم تطبيق مسطرة الرجوع إلى التسيير المباشر من طرف الجماعة

خلافًا لمقتضيات المادة 45 من عقد التفويض ومضمون رسالة الإعذار التي وجهتها الجماعة للمفوض له بتاريخ 18 ماي 2011، لوحظ عدم تفعيل مسطرة الرجوع إلى التسيير المباشر. وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذه المسطرة كان بإمكانه فتح أجل شهر للجماعة للتدبير المباشر للمرفق في انتظار الإعلان عن طلب عروض جديد.

- فسخ العقد نتيجة لوضعية كيفت خطأ من طرف الجماعة بالقوة القاهرة

يعتبر قرار الفسخ الذي عملت الجماعة على تكييفه بكونه "قوة القاهرة" غير مبرر، وذلك بالرجوع إلى التعريف الذي خصت به الفقرة الثانية من المادة 46 من عقد التدبير المفوض حالة القوة القاهرة، والذي يقصد به "كل حادث خارج عن إرادة الطرفين، يستحيل معه تنفيذ الالتزامات... يمكن مماثلة حالات القوة القاهرة للحرب أو كارثة طبيعية، أو استحالةولوج إلى أماكن الجمع والكنس والمطرح...".

- إسناد العقد رقم 2011/20 لمفوض له أدخل بالالتزاماته في إطار عقد سابق أبرم معه

نظرا لعدم تطبيق مسطرة الرجوع إلى التسيير المباشر من طرف الجماعة لجأت الجماعة إلى إسناد العقد رقم 2011/20 بتاريخ 02 يونيو 2011 عن طريق التفاوض المباشر إلى شركة "GMF" التي كانت تشرف في هذه الأونة على تدبير مرفق النظافة الخاص بأربع مقاطعات بالمدينة، في إطار العقد رقم 2004/50. وتجدر الإشارة إلى أن اختيار هذه الشركة تم في تجاهل لعدم احترامها للالتزاماتها التعاقدية في إطار تنفيذ العقد المبرم مع الجماعة.

▪ اقتناء حاويات نظافة لفائدة مفوض له دون سند تعاقدي

تحملت الجماعة مصاريف اقتناء 800 حاوية للنظافة من سعة 660 لتر بما قيمته 1.670.400,00 درهما، وهو ما يعد خرقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 18 من العقد رقم 2004/50 المبرم بين شركة "GMF" والجماعة، الذي جعل على عاتق المفوض له تزويد ووضع وصيانة وتعويض الحاويات. هذه العملية تثير الملاحظات التالية:

- على الرغم من كون المجلس الجماعي برر هذا القرار، خلال مداولته بتاريخ 08 يوليو 2011، بظهور أحياء جديدة إلا أن هذا الاقتناء لا يستند على أي مقتضى تعاقدي، وبالتالي لا يمكن أن يتحملة المفوض؛

- بصرف النظر عن انتفاء المشروعية عن هذا الاقتناء، فقد لوحظ أن الجماعة اقتنت هذه المعدات، على الرغم من كون المفوض له أدخل بالتزاماته المتعلقة بجودة الخدمات المقدمة وتجديد الآليات وللإشارة فقد بلغت العقوبات المالية التي فرضتها الجماعة على عدم تجديد العتاد ما قدره 744.672,95 درهم في سنة 2011، كما أن هذه المعدات لم يتم استغلالها من طرف المفوض له، نظرا لعدم توفر الآليات الملزمة لرفع هذه الحاويات.

وقد تم فيما بعد وضعها رهن إشارة المفوض له الذي عقبه، في إطار تنفيذ العقد رقم 32/2012، الذي نص في مادته 33 على خصم قيمة اقتناء هذه الحاويات من البيانات الحسابية للمفوض له خلال الدورة الحسابية الأولى.

وقد بررت السلطة المفوضة مسالة اقتناء 800 حاوية لفائدة شركة "GMF" بالتوسع العمراني السريع الذي عرفته مدينة فاس، والذي لم يكن منصوحا عليه في الدراسة المنجزة في سنة 2004، مضيفة أن الجماعة اقتنت هذه الحاويات لوضعها في مناطق التوسع العمراني، وتفادي مراجعة الأثمان التي طالبت بها الشركة المفوض لها، على اعتبار أنها لم تلتزم بالبرنامج التعاقدى لتجديد العتاد.

◀ عدم احترام المقتضيات التعاقدية في تنفيذ العقد الجاريين

بالنسبة للعقد رقم 12/2012 ورقم 32/2012 الجاريين، فقد مكن فحص تنفيذ بنودهما من إبراز عدم الاحترام النوعي والكمي لبعض من هذه المقتضيات، والتي تخص النقط التالية:

أ. الاستثمار

■ التأخر في إيفاد الآليات المتحركة الجديدة لاستغلال المرفق

ألزمت دفاتر التحملات الخاصة بالعقد رقم 12/2012 ورقم 32/2012 واللذين بدأ العمل بهما بتاريخ 26 أبريل 2012 و 11 شتنبر 2012، المفوض له بإيفاد الآليات الجديدة الضرورية لاستغلال المرفق خلال السنة الأولى من التنفيذ، ورغم هذه المقتضيات فإن المفوض له أخل بهذا الالتزام كما أن المصالح الجماعية لم تتخذ أي إجراء عقابي في حق المفوض له، ولاسيما تطبيق العقوبة المقررة في المادة 61 من الاتفاقية المذكورة، والمحددة في 1/1000 من قيمة الاقتناء عن كل يوم تأخير.

وقد بررت شركة "أ.ز" عدم اقتناء الآليات المتحركة المعنية بالذكر بالتغيير الطارئ على البرنامج الأولى للاستثمار، الذي تقرر تبعا لمحضر الاتفاق المحرر بين الجماعة والشركة بتاريخ 18 يونيو 2012، الذي يفيد إجراء المقاصة بين تكلفة الآليات المعنية وتحمل المفوض له لمبلغ 1.613.609,76 درهما الناتج عن عدم تحمل تعويضات الأقدمية وتعويضات الأشغال الموسخة لبعض المستخدمين، الواردة أسماؤهم في القائمة الأولى المدلى بها من طرف المفوض له السابق.

■ استعمال آليات مستعملة وأخرى مؤجرة بدل آليات جديدة

يستعمل المفوض له بعض الآليات القديمة وأخرى مؤجرة لتنفيذ الخدمات بدل الآليات الجديدة التي تضمنها عرضه، ويتعلق الأمر بشاحنات التفريغ المسجلة تحت أرقام 29288-د-1، و39941-د-1، و69321-ب-1، وعربة مسجلة تحت رقم 25974-د-1، وضاعطتين أجرنا لمدة 48 يوما.

وتجدر الإشارة أن عقد التدبير لم ينص على إمكانية استعمال الآليات القديمة أو المؤجرة، كيفما كانت مواصفاتها وحالتها الميكانيكية.

■ تسجيل تأخر في تهيئة مركز جديد للتحويل

تلزم المادة 20 من عقد التدبير المفوض الشركة المفوض إليها بإنجاز مركز جديد للتحويل قصد جمع النفايات. وحددت المادة 36 من الاتفاقية الأشغال المتعلقة بالبنية التحتية والتجهيز. بيد أنه عند نهاية المهمة كان مشروع تهيئة هذا المركز الجديد المقدر تكلفته ب 800.000,00 درهم غير منجز بعد، مما يعتبر إخلالا بمقتضى دفتر التحملات، والذي نص على أن المفوض إليه ملزم بإنجاز هذا المركز عن طريق الاقتناء أو الإيجار خلال السنة الأولى من الاستغلال.

وفي هذا الصدد، لوحظ أن السلطة المفوضة لم تتخذ التدابير الضرورية لتفادي هذا التأخير، كما أنها لم تطبق الغرامة المنصوص عليها في الاتفاقية والمحددة في 2.500,00 درهم عن كل يوم تأخير، مما أضر بمالية الجماعة بمبلغ قدره 150.000,00 درهم إلى حدود شهر يوليوز 2013.

■ غياب برنامج استثمار مؤشر عليه

تلزم المادة 20 من عقد التدبير المفوض الشركة المفوض لها بتهيئة مراكز التحويل التي كانت موجودة قبل بدء العمل بالعقد. في هذا الصدد، يشير التقرير السنوي للاستغلال المتعلق بالسنة الأولى، إلى استثمار مبلغ 461.005,83 درهما في تهيئة ثلاثة مراكز التحويل التي كانت موجودة قبل بدء العمل بالعقد. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاستثمارات لم يتم تنفيذها، طبقا للمقتضيات التعاقدية، حيث أن المفوض له لم يقدم أي برنامج للجماعة قصد التأشير عليه.

ب. تقييم جودة الخدمات المنجزة

لتقييم مدى احترام المفوض له لالتزاماته التعاقدية، فيما يخص جمع النفايات المنزلية والكنس، تم إجراء معاينة ميدانية بمعية مسؤولي الجماعة والشركة. وتم تقييم جودة الخدمات اعتماداً على الفحص البصري. وبصرف النظر عن الشهادات التي عبرت عنها الساكنة بخصوص تحسين جودة الخدمات المقدمة، إلا أن المجلس وقف على بعض الملاحظات، تتعلق أساساً بعدم احترام مواقيت مرور المستخدمين المكلفين بالجمع بواسطة الحمير، والتداخل في المهام مع هيئات أخرى. بالنسبة لمقاطعة فاس المدينة، التي تتوفر على أزقة ضيقة، فإن عملية الجمع تنجز بطريقة "باب باب" مستعملة الحمير. وقد مكن الانتقال إلى عين المكان من الوقوف على وجود تفضيل في الجمع ما بين الأزقة التي يرتادها السياح مقارنة بباقي الأزقة.

وتتجلى أهم الملاحظات المتعلقة بهذا المحور فيما يلي:

■ عدم جمع النفايات المنزلية ببعض الأحياء

تمت معاينة بعض النفايات المنزلية المتروكة ببعض الأحياء، وعلى سبيل المثال فقد تم الوقوف على هذا الأمر بالأحياء التالية: "واد رشاشة"، و"عين الخيل"، و"عقبه بن دبور".

■ استعمال نافورتين تقليديتين كمواقع عشوائية للتفريغ

يتعلق الأمر "بسقاية الدمناتي" و"سقاية الصفاح" اللتين تستعملان كموقعين عشوائيين للتفريغ، نفس الملاحظة تنطبق على موقع يتواجد بالمحاذاة مع منزل يقطنه أصحابه، بزقاق الرمان. وتعزى هذه الممارسة إلى عدم احترام أماكن الجمع الأولى، وكذا مواقيت الجمع.

■ وجود النفايات المنزلية مختلطة بأنقاض ومخلفات البناء ببعض الأراضي العارية

لا يندرج جمع أنقاض ومخلفات البناء ضمن بنود الاتفاقية (المادة الثالثة من العقد رقم 2012/12)، وعلى الرغم من ذلك فإن الشركة المفوض لها تقوم بجمع هذا الصنف من النفايات شرط أن يتواجد بكيفية تسهل عملية الجمع. أمام هذه الوضعية لم تعمل الجماعة بعد على وضع خطة تهدف إلى جمع وتنميين هذه النفايات، على الرغم من توفرها على موقع يمكن أن يستعمل في التخلص من هذه النفايات.

■ وجود بعض النفايات المتأتية من تنقية قنوات الصرف الصحي

تمت معاينة بعض النفايات الناجمة عن عمليات إصلاح قنوات الصرف الصحي المختلفة. ويبقى من الضروري الإشارة إلى أن التخلص من هذه النفايات يندرج ضمن اختصاص وكالة توزيع الماء والكهرباء بفاس (RADEEF). ومن جهة أخرى، هذه النفايات المتروكة يمكن أن تحول هذه الأماكن إلى نقط سوداء، ومن شأنها أن تؤثر سلباً على وضعية النظافة بالمدينة القديمة لفاس، والتي تعتبر موروثاً ثقافياً.

■ عدم تطبيق الغرامات المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض تجاه المفوض له

لا تعمل الجماعة على تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 61 من العقد رقم 2012/12، والمحددة في 2.500,00 درهماً عن كل يوم تأخير، على الرغم من عدم احترام أجل ساعتين، لجمع النفايات التي يكون المفوض قد عاين تواجدها، وفي الواقع فقد أسفرت زيارة ميدانية ثانية تم القيام بها للمدينة القديمة، بعد يومين من الزيارة الأولى على استمرار بعض الوضعيات التي تم الوقوف عليها خلال الزيارة الأولى على صعيد بعض الأحياء: "واد رشاشة"، و"زقاق الرمان"، إلخ.

■ نقص في خدمة الجمع على مستوى الأراضي العارية

لا تقوم الشركة المفوض لها بوضع أي برنامج عمل باتفاق مع الجماعة، لإحصاء الأراضي العارية التي من المفروض أن تخضع لحملات، خصوصاً وأن أغلبية هذه الأراضي تعرف تراكمات للنفايات المنزلية وما شابهها التي تختلط بأنقاض ومخلفات البناء، وفي بعض الأحيان أيضاً ببعض النفايات الخضراء، وعلى سبيل المثال: الأحياء التالية: "الإمام علي"، و"الأطلس"، و"درب عامر"، و"تجزئة حديثة بحي بن سودة" و"سوق كريبو"، و"بلاد الطاهريين"... إلخ.

■ نقص في جمع النفايات الخضراء والنفايات ذات الحجم الكبير

لوحظ وجود نقص في جمع النفايات الخضراء المتأتية من حدائق الخواص، ببعض الأحياء، وعلى سبيل المثال زنقة "الشارقة" التابع للنفوذ الترابي لمقاطعة سايس، وحي واد فاس التابع لمقاطعة المرينيين.

■ نقص في تزويد بعض الأحياء بحاويات جمع النفايات

لوحظ وجود نقص في تزويد بعض الأحياء بحاويات جمع النفايات، وعلى سبيل المثال الأحياء التالية: "النجس"، و"بن سليمان"، و"للا سكينه"، و"الراشدية"، و"سوق كريبو". هذه الوضعية تؤدي في أغلب الأحيان إلى طفق النفايات وظهور متكرر للنقط السوداء.

■ وجود بعض الحاويات المتكسرة

على الرغم من وجود حاويات متكسرة ببعض الأماكن التابعة لتراب مقاطعتي سايس وزواغة، فإن المفوض له لم يتم باستبدالها.

■ عدم احترام وتيرة تفريغ صناديق النفايات

لوحظ وجود بعض الصناديق الطافحة في أوقات يفترض فيها أن تكون الدارة العادية للجمع قد انتهت، وذلك بكل من حي "الإمام علي"، و"الأطلس"، وحي آخر تابع لتراب مقاطعة زواغة.

■ نقص في جمع النفايات على مستوى بعض الأسواق

لوحظ عدم جمع النفايات المتراكمة من السوقين: "جنان لحريشي"، و"ضهار الخميس"، التابعين لتراب مقاطعة المرينيين.

■ نقص في غسل الحاويات

لوحظ وجود نقص في غسل الحاويات غير الصحية ببعض أسواق بيع الخضار، ويتعلق الأمر بالأسواق التالية: "واد فاس"، و"كربو"، و"حي طارق". بالنسبة للحالة الأخيرة، تم تسجيل روائح نتنة، تدل على عدم استعمال مواد التطهير في الغسل. ويجدر التنبيه إلى أن الرفع من وتيرة الغسل يبقى ضروريا في فترة الصيف للمحافظة على صحة الساكنة.

■ عدم احترام وتيرة الكنس المتعاقد بشأنها

خلافًا لمقتضيات المادة 22.1 من دفتر التحملات المتعلق بالعقد رقم 2012/32، التي تنص على كنس يومي بوتيرة سبعة أيام في الأسبوع، سجل المجلس خلال الزيارة الميدانية التي قام بها بتاريخ 18 أبريل 2013، أن هذه الوتيرة لم تحترم بخصوص حيين بمنطقة واد فاس التابعة لتراب مقاطعة المرينيين.

■ نقص في جودة خدمة الكنس

بعده مواقع، لوحظ أن خدمة الكنس غير تامة، ولا تنجز طبقا للتقنيات المعمول بها في التخلص من النفايات العالقة بالأرض، كما هو الحال بالنسبة لبعض الأماكن المتمركزة بكل من مقاطعة فاس المدينة، ومقاطعة زواغة، ومقاطعة جنان الورد.

■ عدم احترام الالتزام التعاقدى المتعلق بجدولة الأعمال

طبقا للمادة 22.2 من العقد رقم 2012/32 لم يتم المفوض له بوضع جدولة عامة لخدمات الكنس المزمع تنفيذها، واستعمال زمن يومي للمستخدمين والأعوان العاملين بهذا المرفق، حسب مناطق العمل، مما من شأنه أن يخلق صعوبات في التتبع والمراقبة البعيدة للخدمات المقررة بدفتر التحملات.

■ عدم احترام الالتزام التعاقدى المتعلق بالقيام بحملة تحسيسية للنظافة

خلافًا لمقتضيات المادة 24 من العقد رقم 2012/32، التي جعلت على عاتق المفوض له القيام بحملة تحسيسية للنظافة عند بدء العمل بالعقد، بالإضافة إلى حملتين سنويتين يقوم المفوض له باختيار مواضيعها، فقد لوحظ القيام بحملتين فقط منذ الشروع في العمل. وجدير بالذكر، أن المرور عبر التحسيس والتوعية، يبقى أمرا ضروريا قبل تطبيق التدابير الزجرية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل فيما يخص الصحة العمومية، ولاسيما منها القرار التنظيمي رقم 02 بتاريخ 15 يونيو 2004، المتعلق بحماية الصحة والبيئة، والذي لازالت مقتضياته دون تأثير إيجابي على الجماعة، نظرا لعدم تفعيله من طرف المصالح الجماعية.

على ضوء الملاحظات المثارة، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إلزام المتعهدين بضمانات كافية تخص قدراتهم التقنية؛
- السهر على حث المفوض له على احترام الالتزامات التعاقدية، ولاسيما فيما يخص النقاط التالية:
 - الاستثمارات الضرورية لاستغلال المرفق؛
 - الآليات الجديدة والحد من اللجوء إلى كراء الآليات المتحركة المستعملة لتنفيذ الخدمات؛
 - تشييد نقط التحويل؛
- عرض برامج الاستثمار التي تتضمن تخطيطات سنوية، على السلطة المختصة قصد التأشير عليه؛
- التحسين من أداء الخدمات المتعلقة بالكنس اليدوي وغسل الحاويات؛
- التفكير في أسلوب مناسب للتخلص القانوني من النفايات الخضراء وبقايا الأنقاض المتأتية من أورش البناء، مع العمل على تجميعها؛
- إحصاء جميع الأراضي العارية، قصد تسهيل تتبع ومراقبة التخلص من النفايات المتراكمة في هذه المواقع؛
- تفادي أي خرق للالتزامات التعاقدية المتعلقة بجودة الخدمة، ولاسيما منها تلك المتعلقة بمعالجة الأراضي العارية، ووتيرة الكنس، وتعويض الحاويات المكسرة وغسلها، وعند الاقتضاء تطبيق العقوبات المقررة في هذا الشأن؛
- وضع، بتنسيق مع السلطة المفوضة، حملات تواصلية وتحسيسية، تتلاءم مع مختلف الشرائح من الساكنة، وسن معايير لتقييم الأداء.

ثالثا. تتبع ومراقبة عقود التدبير المفوض

يتضمن تدبير مرفق النظافة خدمات يومية تمتد على فترة طويلة. وبغية تسهيل تقييم هذا التدبير، نصت عقود التدبير المفوض على نظام مراقبة وتتبع دائم، أنطته بالسلطة المفوضة، التي تلزم بالسهر على احترام البنود التعاقدية وضمان خدمة ذات جودة عالية للمواطن. إلا أن الملاحظ أن الجماعة لا تعير الاهتمام الكافي لهذا المجال، كما يظهر من خلال العناصر التالية:

◀ عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بوسائل المراقبة

ألزمت عقود التدبير المفوض لهم بالإدلاء بتقارير دورية. هذه التقارير يتم التأشير عليها من طرف السلطة المفوضة، قصد الإشهاد على الخدمات المقدمة وتبرير أداءها. وفي هذا الإطار، لوحظ أن هذه الوثائق إما لا يتم الإدلاء بها أو لا تصاغ طبقا للالتزامات التعاقدية، وتعرف نقصا فيما يخص شفافية المعطيات التي تتضمنها:

■ عدم الإدلاء بالتقارير السنوية المنصوص عليها في دفاتر التحملات

نصت عقود التدبير المفوض، في بنود خصصتها لأساليب مراقبة الخدمات، على إلزامية الإدلاء للسلطة المفوضة، في كل سنة وقبل انتهاء الشهر الأول الذي يعقب السنة المعنية، بتقرير عن نشاطها الذي يتضمن التقرير التقني والتقارير المالي والتقرير المتعلق بحالة الاستغلال. ويؤدي عدم الإدلاء بهذه الوثائق إلى حرمان السلطة المفوضة من التوفر على الزخم من المعلومات الأساسية التي تمكنها من ممارسة حقها في تتبع ومراقبة تدبير الخدمات. وبصرف النظر عن أهمية هذه الوثائق، فإن الجماعة، بصفتها سلطة مفوضة، لم يسبق لها أن اتخذت التدابير اللازمة لموافاتها تلقائيا بهذه الوثائق، كما لم تقم قط بتطبيق الغرامات المالية المحددة في 500 درهم عن كل يوم تأخير، المنصوص عليها في مقتضيات عقود التفويض.

■ الإدلاء بتقارير دورية غير مطابقة للمقتضيات التعاقدية

لا تتضمن التقارير اليومية والتقارير السنوية المدلى بها من طرف المفوض لهم لجميع العناصر، المنصوص عليها في مواد دفاتر التحملات الملحقة بالاتفاقيتين رقم 2012/12 و رقم 2012/32. وفي هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- لا تمكن التقارير اليومية المدلى بها من طرف شركة "أز" من التعرف على جميع المعلومات التي تمكن من تتبع الخدمات، على سبيل المثال: قائمة المناطق المشمولة بخدمة الجمع، وقائمة الأحياء التي خضعت للكنس والغسل، والمناطق التي لم يتم التمكن من معالجتها لبعض الاعتبارات كيفية كان نوعها... إلخ.
- لا يعكس التقرير المالي المقدم من طرف شركة « GMF3 » برسم سنة 2011 قائمة الأصول الثابتة والبيانات الحسابية، كما لا يتضمن التقرير المالي المقدم برسم سنة 2012 تفاصيل بعض النفقات حسب البند المالي والشهر، كذلك المتعلقة باقتناء قطع الغيار والمصاريف العامة ومصاريف المكتب الرئيسي،

وذلك خلافاً لمقتضيات دفتر التحملات المرفق بالاتفاقية رقم 2012/12. وإضافة إلى ذلك فإن هذا التقرير لا يبين النفقات التقديرية برسم السنة القادمة، طبقاً لمقتضيات المادة 5.32 من الاتفاقية سالف الذكر، على الرغم من كون هذه النفقات تمكن الجماعة من تتبع وتقدير التوازن الاقتصادي للعقد.

■ غياب وثائق التتبع المتعلقة بتنفيذ خدمات الكنس

تشمل خدمة الكنس تنفيذ مخطط كنس يدوي وميكانيكي، بالإضافة إلى خدمات أخرى، كإزالة الأعشاب بالطريقة اليدوية والكيميائية عن الطرق وأرصفت الشوارع والمزاريب ما بين فاتح أبريل و30 يونيو، وجمع النفايات الخضراء، وجمع الأوراق اليابسة، خصوصاً في فصل الخريف، والكنس الموضعي. في هذا الصدد، لوحظ أن التقارير اليومية المتعلقة بهذه المدة لا تتضمن أي إشارة إلى هذه العمليات، كما لا يتوفر المفوض على أي وضعية تخص هذه الخدمات، طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 2.21 و2.22 من العقدين رقم 2012/12 ورقم 2012/32، الخاصتين بالخدمات المنتظمة للكنس.

■ عدم وضع نموذج للوحة القيادة رهن إشارة المفوض له

خلافاً لمقتضيات الفقرة 4 من المادة 11 من العقدين الموجودين في طور التنفيذ، لم يتم المفوض له بوضع نموذج للوحة القيادة رهن إشارة المفوض له، الذي من المفروض أن يسجل فيه الكيلومترات المقطوعة لمختلف الآليات. كما لوحظ أن الجماعة لم يسبق لها أن قامت بتفتيش الأسطول الذي تتوفر عليه الشركة المفوض لها، بغية مراقبة مدى احترامها بالتزاماتها المتعلقة بالصيانة، والتي تهدف إلى جعل آليات الاستغلال في حالة جيدة.

◀ عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بوحدة المراقبة

■ عدم اعتماد لجنة التتبع للنظام الداخلي

خلافاً لمقتضيات عقد التدبير المفوض، لم يتم اعتماد النظام الداخلي للجنة التتبع داخل الأجل القانوني المحدد في 3 أشهر، ابتداءً من وضعه.

■ عدم اجتماع لجنة التتبع المنصوص عليها في العقد رقم 2012/32

طبقاً لمقتضيات المادة 32.2 من العقد رقم 2012/32 تخلق لجنة التتبع والتي يجب أن تجتمع على الأقل مرة واحدة في ثلاثة أشهر بطلب من المفوض، غير أن الملاحظ أنه، ومنذ دخول العقد حيز التنفيذ، لم تعقد هذه اللجنة أي اجتماع، كما يشهد على ذلك غياب محاضر للاجتماع محررة في هذا الشأن.

■ عدم تعيين بنيات المراقبة

لم يتم إحداث لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادتين 32.3 و30.3 من العقدين رقم 2012/12 ورقم 2012/32.

■ عدم وضع بعض المعدات رهن إشارة بنية المراقبة

جعلت المادة 32.4 من العقد رقم 2012/12 على عاتق المفوض له تكوين عونين تابعين للجماعة، بغية جعلهم قادرين على استعمال بعض البرامج المعلوماتية المستخدمة في تدبير المرفق، إلا أن المفوض لم يلزم المفوض له باعتماد نظام معلوماتي. وبالتالي، بقي هذا المقتضى غير مطبق.

◀ عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بأساليب تتبع ومراقبة الخدمات المنجزة

■ غياب جدول زمني يحدد التدخلات الواجب القيام بها من طرف لجنة المراقبة التابعة للجماعة في عين المكان

نصت المادة 32.5 من عقد التفويض على إجراء مراقبة على تنفيذ الخدمات، وذلك على مستويين: مراقبة تجرى على الوثائق والتقارير التي يلتزم المفوض له بالإدلاء بها، وأخرى ميدانية تنجز بواسطة الفحص البصري. وتكتفي الجماعة في تعميلها للمراقبة الثانية بالاعتماد على تتبع الشكايات الواردة عليها من الساكنة، دون التفكير في وضع برنامج مفصل للمراقبة.

■ عدم وضع جداول وأدوات للتتبع والمراقبة

تقتصر مهمة المصلحة التقنية المكلفة بالتتبع والمراقبة على الفحص البصري، وفي الواقع فإن هذه المصلحة لم تقم بوضع جداول مخصصة للتتبع ومراقبة أداء الخدمات المقدمة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الملاحظة، سبق وأن وقف عليها المجلس الجهوي للحسابات بفاس، في إطار مهمة قام بها خلال سنة 2009، حيث أصدر توصية تتعلق ببحث الجماعة على وضع جداول للتعرف على الحالة التي توجد عليها النظافة، حسب كل منطقة، وتحديد مواقع النقاط السوداء، وصنف النفايات الموجودة بها، ومدى الالتزام بمواقيت الجمع ووتيرته، وموقع حاويات النظافة والحالة التي توجد عليها (مكسرة، طافحة، متسخة،...)، ووضعية

شاحنات الجمع، والحالة العامة للشوارع التي تم كنسها، ووضعية الكنس والغسل الميكانيكي. ويمكن تميم هذه الجداول بتقييم عام للخدمات (ضعيف جدا، ضعيف، مقبول).

■ ضعف على مستوى المراقبة الممارسة من طرف السلطة المفوضة

تعتبر الموارد البشرية المخصصة لمصلحة التتبع غير كافية لضمان تتبع فعال لتنفيذ بنود الاتفاقيتين المبرمتين، حيث تمت إناطة هذه المهمة بمهندسين جماعيين، يساعدهما نائب لرئيس المجلس الجماعي، ونادرا ما يتم تدعيمهم بمراقب عن المقاطعة المعنية. ونظرا لشساعة مجال التدخل الذي يشمل 51 منطقة، ويسير بأسطول يضم 66 شاحنة و1095 مستخدم، بالإضافة إلى مناطق الكنس اليدوي، والميكانيكي، والغسل الميكانيكي، فإن أعمال المراقبة لا تغطي إلا المناطق التي تطرح بعض الصعوبات بناء على الشكايات الواردة على المصلحة، كما هو ثابت من خلال المحاضر المحررة في هذا الشأن.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إرساء نظام فعال لمراقبة تنفيذ بنود الاتفاقيات المبرمة، عن طريق وضع الوسائل، والمساطر، والوثائق، والتقارير قصد الحصول على معطيات تمكن الجماعة من لعب دور الإشراف والتتبع المنوط بها؛
- دعوة المفوض له بتضمين النفقات التقديرية للسنة المقبلة في التقرير المالي، طيلة مدة تنفيذ العقد، بغية التوفر على وسيلة لمراقبة وتقييم التوازن الاقتصادي للعقد.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لفاس

(نص الجواب كما ورد)

في إطار الأهمية التي يعرفها قطاع النظافة وارتباطه المباشر بالمواطن، فإن مدينة فاس بأكملها يشملها التدبير المفوض لمصالح النظافة والكنس طبقا للصفحة رقم 2012/12 بمقاطعتي فاس المدينة وجنان الورد. والصفحة 2012/32 بمقاطعات أكادال، زواغة، المرينيين وساييس وتصل مدة كل صفقة 7 سنوات.

وتبعا لمشروع الملاحظات للمجلس الجهوي للحسابات بفاس الذي توصلت به الجماعة الحضرية لفاس، يشرفني أن أقدم لكم الأجوبة والتوضيحات التالية:

أولا. إعداد وإسناد عقود التدبير المفوض

بخصوص التصميم الجماعي (المديري) للتدبير المفوض للنفايات المنزلية فهو في طور الإنجاز من طرف المصالح المعنية بعمالة فاس.

نظرا للتوسع العمراني الذي عرفته مدينة فاس منذ سنة 2006 والنمو الديمغرافي.

الملاحظات المقدمة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بفاس المتعلقة باحتمال تجاوز كميات النفايات المجمعة والمنقولة المتوقعة بالصفحتين خلال مدة الإنجاز (7 سنوات) تمت المصادقة على ملحقين من طرف وزارة الداخلية بتاريخ يوليوز 2013 لكل صفقة على حدة يتعلقان بالتغييرات التالية:

1. موضوع ملحق العقدة

عوض "جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها إلى مستودع النفايات المراقب"، أصبح الموضوع: "جمع النفايات المنزلية وما شابهها، النفايات الخضراء، بقايا البناء والأترية من على الأرصفة والساحات العمومية إلى مستودع النفايات المراقب أو حافة مولاي إدريس".

2. كيفية الأداء

تم الاعتماد في الملحقين الجديدين للعقدتين على السعر الشامل بدل السعر الأحادي للطن كما كان متفقا عليه بالعقدتين.

للإشارة لم يطرأ أي تغيير في القيمة المالية لإنجاز الأشغال بالعقدتين رغم إضافة بعض الأشغال في الملحقين الجديدين.

خلال تهيئة دفاتر التحملات الخاصة بمدينة فاس تم الأخذ بعين الاعتبار خاصيات المدينة العتيقة، وذلك بمراعاة النسيج العمراني (ضيق الممرات والأزقة) باستعمال الدواب لجمع ونقل النفايات المنزلية والأترية.

بخصوص أشغال النظافة بالعقدة 2012/32 فإن برنامج إنجاز مختلف الترددات: الكنس اليدوي والميكانيكي والغسل مبينة على التصاميم المرفقة لدفاتر التحملات المسحوبة من طرف المشاركين أثناء الإجابة على طلب العروض.

بخصوص الصفقة 2012/12، أثناء فحص عروض المشاركين تم الاعتماد على أسلوب الترجيح (pondération): 60% للنقطة التقنيية و40% للنقطة المالية (...).

تبعا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بفاس قامت الجماعة بإنجاز ملحق جديدين للعقدتين موضوعهما يتعلق بعملية فرز وتأمين النفايات.

هذه الأشغال والتجهيزات الضرورية مع انجاز محطة الفرز التزمت بها الشركة المتعاقدة معها دون المطالبة بتغيير ثمن جمع النفايات والكنس (pas de réexamen des prix)

ثانيا. تنفيذ عقد التدبير المفوض:

في إطار العقدة رقم 2008/83 المبرمة بين الجماعة وشركة CMER وعدم التزام هذه الأخيرة بنود العقدة اضطرت الجماعة إلى عدم تطبيق مسطرة التسيير بالوكالة نظرا:

- لصعوبة تطبيقه لضمان استمرار خدمات مرفق النظافة.

- حساسية هذا المرفق اتجاه المواطنين في ظل أحداث معينة خلال تلك الفترة.

ولهذا اضطرت الجماعة إلى إبرام عقدة تفاوضية مع شركة GMF تحت رقم 2011/20 مع الاحتفاظ بنفس أئمنه العقدة 2008/83 كمرحلة انتقالية في انتظار المفوض إليه الجديد تبعا للمسطرة الإدارية الخاصة بعروض الأثمان.

في إطار العقدة 2004/50 ونظرا للتوسع العمراني الذي عرفته مدينة فاس والغير المتوقع من طرف الدراسة الأولية المنجزة سنة 2004 قامت الجماعة باقتناء 800 حاوية بلاستيكية من فئة 660 لتر من أجل وضعها رهن إشارة المواطن في التجزئات والأماكن الجديدة التي لا تشملها الصفقة القديمة. وبما أن الشركة المتعاقد معها في إطار هذه الصفقة لم تحترم البند المتعلق بتصميم تجديد الآليات لم يتم توزيع هذه الحاويات وعمدت الجماعة إلى وضعها رهن إشارة الشركة الجديدة مع استخلاص قيمة اقتنائها طبقا لدفتر التحملات الجديد.

في إطار العقدة رقم 2012/12 قامت الشركة باقتناء الآليات. وتبعا للملاحظات المتعلقة بالمحضر المنجز بين الجماعة والشركة والمتعلق بالنفقات الإضافية التي تؤديها الشركة للعمال (منحة الأوساخ والأقدمية) والغير المبينة في لوائح العمال التي سلمت من طرف المفوض إليه السابق.

اقتنت الشركة الحالية الآليات موضوع الملاحظة وهي: ثلاث شاحنات صغيرة لنقل الأتربة والنفايات (dumpers) وشاحنة أشغال وشاحنة للغسل.

ولضمان السير العادي للمرفق موضوع العقدتين رقم 2012/12 و2012/32 وإضافة للآليات والشاحنات الجديدة موضوع العرض التقني المقدم من طرف الشركة تتوفر هذه الأخيرة على آليات إضافية في حالة ميكانيكية جيدة ليس من الضروري أن تكون جديدة كما هو الشأن بالنسبة للآليات التالية:

- شاحنة ضاغطة رقم 29288-D-1
- شاحنة أشغال 39941 -D-1
- شاحنة ضاغطة رقم 69321-B-1
- سيارة نفعية رقم 25974-D-1

بخصوص الصفقة 2012/12 المفوض إليه خاصة البند المتعلق بتوفير الشركة لمحطة تحويل النفايات عن طريق اقتناء أو كراء الأرض التي ستجز عليها والمقدرة حسب العرض التقني ب 800.000,00 درهم لم تنجز لحد الآن الأسباب التالية:

- عدم إيجاد الأرض المناسبة لإنجاز هذا المشروع الشيء الذي عانت منه الشركات السابقة.
- رفض واحتجاجات المواطنين لجل الأماكن التي تم اقتراحها واستغلالها كما هو الشأن بالنسبة لموقع رأس القليعة الذي أنجزت به أشغال بلغت قيمتها 415.000,00 درهم.

ورغم ذلك فإن هذه الشركة أخذت على عاتقها استمرارية البحث عن الموقع المناسب للوفاء بالتزاماتها الخاصة بإنجاز هذه المحطة وفي حالة عدم تمكنها من ذلك فإن الجماعة ستضطر إلى استخلاص قيمة المشروع من كشوفات حسابات الشركة.

جودة الخدمات المقدمة

- حاليا بقايا الأتربة والنفايات الخضراء تجمع وتنقل من طرف الشركة تبعا للملحقين للعقدتين المصادق عليهما من طرف وزارة الداخلية.
- تم تطبيق غرامة مالية بقيمة 2500 درهم خلال سنة 2013 خاصة بعدم تنقية نافورة داخل المدينة العتيقة.
- قيام الجماعة بالإشعار المستمر واليومي للو.م.ب.م.ك لرفع بقايا تنقية البالوعات من طرف مصالحها.
- قيام الشركة بحملات دورية لتنقية الأراضي العارية الكائنة داخل تراب الجماعة.
- السلوك السلبي لبعض المواطنين يؤثر على جودة الخدمات المقدمة (عدم احترام أوقات مرور الشاحنات، وأوقات اشتغال عمال الكنس). رغم القيام بحملات تحسيسية.
- زيادة وتيرة تردد عملية جمع النفايات في عدة شوارع وأماكن بالمدينة كما هو الشأن بسوق واد فاس وسوق الإمام علي وشارع أبو عبيدة ابن الجراح.
- تعزيز وتغيير حاويات النفايات في مجمل تراب الجماعة ومناطق التوسع العمراني والعمارات المحدثة.
- في إطار الصفقة 2012/32 تم تنظيم حملة تحسيسية خلال شهر ماي 2013.

ثالثاً. تتبع ومراقبة أشغال التدبير المفوض

وعيا من الجماعة الحضرية لفاس بالدور الأساسي لعملية المراقبة والتتبع، تم تعيين عنصرين لتتبع عملية الوزن بمستودع النفايات العمومي المراقب. إضافة إلى خلية للمراقبة على مستوى كل مقاطعة.

فيما يتعلق بتقارير الاستغلال السنوية المتعلقة بالصفحة رقم 2012/12 توصلت بهم الجماعة في التاريخ المحدد لذلك. نسخة منها تم تسليمها للمجلس الجهوي للحسابات بفاس.

كما تم تسليم نسخة من محاضر اجتماعات لجان المراقبة لنفس الهيئة.

تدبير مرفق النقل الحضري بمكناس

تم إسناد تدبير مرفق النقل الحضري بمدينة مكناس لإحدى الشركات الخاصة بموجب اتفاقية امتياز النقل الحضري المبرمة خلال سنة 2005 بين الجماعة الحضرية مكناس ومجموعة "توسكسال-أحسن حافلة" والمصادق عليها بتاريخ فاتح غشت 2005. ويتعلق الأمر بشركة مساهمة تحت اسم "سيتي بيس".

ويتبين من خلال إحصائيات الشركة المكلفة بتدبير هذا المرفق، بأن عدد المرتفقين قد ارتفع من 7.627.895 سنة 2010 إلى 25.396.038 سنة 2011 و34.182.480 سنة 2013، أي بمعدل يومي يقدر ب 93.650 راكبا. ويبلغ عدد الحافلات المخصصة لهذا المرفق 135 حافلة منها الكبيرة والصغيرة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. إحداث وتدبير مرفق النقل الحضري

◀ غياب التخطيط للنقل الحضري بالمدينة

يتبين من خلال طريقة إعداد وصياغة الاتفاقية السالفة الذكر، بأن الجماعة الحضرية لمكناس قامت بإعطاء الأولوية لتنظيم النقل الحضري بواسطة استعمال حافلات النقل الجماعي، دون تحديد مبادئ تنظيم حركة السير وحجم النقل الجماعي وكل الإجراءات التي تتعلق بالتنقل في علاقته مع النمو العمراني والحضري للمدينة. ويتجسد غياب التخطيط من خلال العناصر التالية:

- غياب أي دراسة تتعلق بتشخيص واقع النقل الحضري بالمدينة وتحديد الأهداف المراد إنجازها انطلاقا من نتائج التشخيص والوسائل الكفيلة بتحقيقها، وذلك في إطار وضع مخطط لمعالجة إشكالية التنقل بالمدينة؛
- عدم الأخذ بعين الاعتبار حجم الخدمات الذي تقدمها جميع أنواع النقل الأخرى خاصة سيارات الأجرة الصغيرة وحجم الطلب عليها من طرف المرتفقين؛
- عدم تحديد العدد الأقصى للحافلات الذي ينبغي تشغيله حسب كل خط، وبالتالي إعطاء الحرية لصاحب الامتياز قصد ملاءمة هذا الأمر لقانون العرض والطلب في إطار استراتيجيته القائمة على استقطاب أكبر عدد ممكن من المرتفقين؛
- تأمين خدمات النقل الجماعي من وسط مدينة مكناس إلى داخل النفوذ الترابي لجماعات أخرى باعتماد نفس الخطوط ونفس وسائل النقل؛
- عدم الأخذ بعين الاعتبار بنية الشبكة الطرقية ومدى قدرتها على استيعاب هذا الحجم من الحافلات دون الحد من حركية السير والمرور خاصة خلال أوقات الذروة؛
- عدم الأخذ بعين الاعتبار تأثير شبكة النقل على البيئة.

◀ صياغة الاتفاقية الأصلية بشكل لا يضمن حقوق الجماعة

يتبين من خلال الاطلاع على الاتفاقية بأنها تتضمن بعض البنود التي تمت صياغتها بشكل عام وغير دقيق كما تفتقر إلى بعض المعايير التي تشكل أساسا مرجعيا لمراقبة أداء الشركة صاحبة الامتياز وكذا المقتضيات التي تساهم في حماية حقوق الجماعة وتدبير المرفق بشكل جيد. ويتعلق الأمر بما يلي:

- التنصيص على إمكانية إدماج كل جماعة داخل مدار النقل الحضري ضمن البند الثامن من الاتفاقية، مما نتج عنه إحداث بعض الخطوط التي تدخل ضمن مرفق النقل ما بين الجماعات وبالتالي للاختصاص الترابي لعمالة مكناس وإقليم الحاجب؛
- السماح للشركة بتسخير ممتلكات المرفق لتأمين خدمات لفائدة الغير من قبيل كراء مجالات الإشهار وتقديم خدمات أخرى، دون اشتراط الموافقة القبلية للجماعة؛
- عدم الإشارة إلى معايير وطرق تحديد حاجيات المرتفقين وإعطاء الحرية المطلقة لصاحب الامتياز، بموجب البند 13، لتحديد واختيار مواقيت الخدمة بالشكل الذي يناسبه دون أي تدخل من طرف الجماعة؛

- عدم تحديد نوعية الأعمال والأنشطة التي يسمح للشركة بمناولتها للغير، بالإضافة إلى عدم إخضاع العقود التي تيرمها الشركة مع الغير في إطار مناولة بعض الخدمات للموافقة القبلية للجماعة؛
- خلو الاتفاقية من أي إشارة إلى الشروط والمؤهلات التي ينبغي أن تتوفر في مستخدمى الشركة، خاصة فيما يتعلق بالأقدمية المهنية والشهادات المحصل عليها؛
- عدم تحديد عدد الواقيات بموجب الاتفاقية أو الملحقات الخاصة بها، وإعطاء الحرية للمفوض له، لوضع العدد الذي يراه مناسباً في إطار تنفيذ مخطط الاستثمار؛
- التمييز، ضمن برنامج الاستثمار التعاقدى المنصوص عليه في البند 26 من الاتفاقية، بين أربع فئات من الاستثمارات دون تحديد ما يدخل ضمن كل فئة، خاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية والمنشآت والتجهيزات، مما يعقد من عملية المراقبة التي تجريها الجماعة؛
- خلو الاتفاقية من أي بند يفرض على الشركة جزاء في حالة عدم تأسيس مبلغ الضمان المنصوص عليه في البند 40 من الاتفاقية وفي حالة عدم احترام الاعتبار الشخصى، خاصة فيما يتعلق بتفويت أسهم الشركة صاحبة الامتياز أو تعديل الأنظمة الأساسية أو ميثاق المساهمين؛
- عدم الإشارة ضمن بنود الاتفاقية، إلى أن صاحب الامتياز يشهد بمعرفة حالة الشبكة ويقل باستغلالها كما هي، وذلك بغرض الحيلولة دون التوقف عن استغلال الخطوط بسبب يعود إلى وضعى الشبكة. فغياب مثل هذه المقتضيات يجعل الشركة تنذر دائماً بالأسباب المتعلقة بتدهور وضعى الطرق أو تلك المتعلقة بممارسات الباعة المتجولين، وذلك لعدم تشغيل أو إيقاف تشغيل بعض الخطوط والتهديد باللجوء إلى القضاء أحياناً، قصد المطالبة بالتعويض؛
- عدم إعداد مخطط أو بيان لمحطات الوقوف يأخذ بعين الاعتبار البنية التحتية الموجودة أو التي سوف يتم إحداثها، وإن حدد الملحق رقم 1 عدد محطات الوقوف بالنسبة لكل خط، وذلك بغرض إلزام الشركة باحترام هذه المحطات؛
- عدم الإشارة ضمن بنود الاتفاقية إلى وتيرة غسل وتنظيف الحافلات على الرغم من أن البند 14 يجعل من نظافة الحافلات أحد المؤشرات الأساسية للجودة وكذلك كيفية تدبير النفايات التي يخلفها نشاط الشركة من زيوت وقطع الغيار وإطارات مطاطية وغيرها؛
- تحديد تعريفة موحدة بالنسبة لجميع الخطوط، بدون مراعاة التناسب بين التسعيرة والمسافة المقطوعة.

◀ اختلافات تتعلق بإعداد الملحق التعديلى رقم 2

بموجب الملحق رقم 2 المصادق عليه بتاريخ 24 أبريل 2012، قامت الجماعة بتعديل الاتفاقية لتمديد بعض الخطوط الأصلية الأخرى إلى خارج المدار الحضري لمدينة مكناس نحو الجماعات الحضرية والقروية المجاورة (ويسلان وتولال والحاجب وسبع عيون والمهية وتوجطات وبوفكران وأكوراى وأيت بوبدمان وسيدي سليمان مول الكيفان).

وقد جاء هذا التعديل بناء على مقرر المجلس الجماعى، المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2010، والقاضى بالمصادقة على اتفاقيات الشراكة الثنائية المبرمة بين المجلس الجماعى لمكناس ومجالس الجماعات المذكورة كل على حدة بحضور والى جهة مكناس تافيلالت، استناداً إلى مقتضيات المادة 78 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعى التي تنص على إمكانية إبرام اتفاقيات بين الجماعات لإنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة بينها. وقد مكن الاطلاع على هذا الملحق والظروف التي أحاطت به من تسجيل الملاحظات التالية:

- قيام الشركة بالربط بين مدينة مكناس والجماعات المجاورة لها منذ سنة 2006، وذلك بتسخير الوسائل والآليات المخصصة لفائدة مرفق النقل الحضري بمكناس في غياب أي أساس قانونى، أي قبل تعديل الاتفاقية، مما يفيد بأن الملحق جاء فقط لتسوية وضعى قائمة؛
- شروع الرئيس في تعديل الاتفاقية قبل الرجوع للمجلس الجماعى، حيث تم توجيه مشروع الملحق التعديلى رقم 2 إلى عمالة مكناس قصد المصادقة بموجب الإرسالية رقم 3290 بتاريخ 02 يونيو 2009، كما هو مسجل في دفتر المراسلات، أي قبل مقرر المجلس الجماعى المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2010؛
- توسيع مدار النقل الحضري ليشمل أجزاء جديدة لا تدرج ضمن الاختصاص الترابى للجماعة، وإنما ضمن الاختصاص الترابى لمجلس العمالة أو الإقليم، مما ينبغي معه تدبير هذا المرفق في إطار النقل ما

بين الجماعات التي تتكلف به الأقاليم والعمالات طبقا لمقتضيات المادة 36 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم والذي يجعل إحداث المرفق العمومي للنقل بين الجماعات من اختصاصات مجلس العمالة أو الإقليم؛

- الاستناد في تعديل الاتفاقية إلى مقتضيات المادة 78 من الميثاق الجماعي، على الرغم من أنها لا تنسجم مع واقع تدبير النقل الحضري لمدينة مكناس الذي تتولاه شركة خاضعة للقانون الخاص في إطار عقد امتياز يربطها مع الجماعة الحضرية لمكناس، خلافا للشروط المتعلقة بإبرام اتفاقيات الشراكة المنصوص عليها ضمن هذه المادة والمتمثلة أساسا في تدبير النشاط من طرف الجماعات المعنية بنفسها وبإمكانياتها الخاصة؛
- خلو الاتفاقيات الثنائية من أي إشارة إلى تعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتدبير المرفق المشترك، مما سيزيد من حجم الأعباء الملقاة على جماعة مكناس باعتبار حجم المهام المتعلقة بتدبير المرفق والمشاكل التي يطرحها بالنسبة للجماعات المستفيدة والتي ينبغي معالجتها من طرف الجماعة الحضرية لمكناس وباعتبار عدد الجماعات التي ترغب في تمديد خطوط النقل الحضري إليها، كما يتبين من خلال الرسائل الموجهة إلى رئيس الجماعة من طرف السلطة المحلية أو من طرف رؤساء هذه الجماعات أو هيئات مدنية؛
- إدخال تعديلات جوهرية على بنية الشبكة من خلال تمديد الخطوط إلى خارج المدار الحضري لمدينة مكناس في غياب أي دراسة تقنية تفيد بضرورة إجراء هذا التعديل على هذا النحو، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة "ب" من البند 16 التي تعطي الحق للمفوض في طلب إدخال تعديلات على بنية الشبكة بناء على دراسات تقنية. وقد انتقل عدد كلومترات النقل بموجب هذا التعديل من 267 كلم المقررة بموجب الملحق رقم 1 للاتفاقية الأصلية إلى 463 كلومتر تقريبا، أي بفارق 200 كيلومتر.

◀ اختلافات تتعلق بصياغة الملحق التعديلي رقم 2

من خلال الاطلاع على مختلف البنود التي تم تعديلها بموجب الملحق التعديلي رقم 2، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم مراجعة مبلغ الكفالة البنكية المنصوص عليها في البند 40 من الاتفاقية والمخصصة لضمان التنفيذ الجيد للعقد، على الرغم من ازدياد حجم المخاطر التي يطرحها تدبير هذا المرفق؛
 - تحديد تعريف جزافية لجميع الخطوط الرابطة بين الجماعات ضمن البند رقم 2 من الملحق التعديلي دون مراعاة التناسب بين التعريف والمسافة المقطوعة؛
 - تمكين الشركة من الحصول على فرص للاستغلال في مجال النقل ما بين الجماعات مجانا، أي بدون أي إتاوة إضافية وفي غياب أي منافسة، نظرا لتمديد الخطوط الموجودة نحو الجماعات المجاورة بدلا من إحداث خطوط جديدة؛
 - توسيع مدار وشبكة النقل الحضري دون تعديل برنامج الاستثمار التعاقدية بشكل كلي. فإذا كان هذا التوسيع خارج المدار الحضري لمدينة مكناس يحتاج إلى استثمار يعادل الاستثمار الأصلي، فإن البرنامج التوقعي للاستثمار لم يرتفع إلا بنسبة ضعيفة لم تتجاوز نسبة 12 بالمائة. وباستثناء الرفع من حجم الاستثمار التعاقدية الخاص بأسطول الحافلات، فإن الملحق التعديلي رقم 2 لم يدخل أي تغيير على حجم الاستثمار المتعلق بالبنية التحتية والمنشآت والتجهيزات ووسائل الاستغلال الأخرى على الرغم من التطور الذي عرفته شبكة النقل من حيث عدد الأسطول الجديد وطول الخطوط وعدد محطات الوقوف.
- ومن شأن الاحتفاظ بنفس مبالغ الاستثمار التي كانت مخصصة لشبكة النقل الحضري في ظل الاتفاقية الأصلية لتدبير مرفق النقل الحضري، أن يخل بالتوازن المالي للعقد ويساهم في تردي وضعية الشبكة حاليا ومستقبلا، علما بأن تمديد الخطوط يحتاج إلى استثمارات إضافية تتعلق بتجهيز المسارات بمحطات الوقوف والمخابى وعلامات التشوير.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- التخطيط لمرفق النقل الحضري انطلاقا من تشخيص واقع التنقل بالمدينة وتحديد الأهداف المراد إنجازها والوسائل الكفيلة بتحقيقها؛
- مراعاة التناسب بين شبكة النقل وبنية الشبكة الطرقية ومدى قدرتها على استيعاب حجم الحافلات المستعملة في كل خط، وذلك قصد الحفاظ على انسياب حركة السير والمرور؛
- الأخذ بعين الاعتبار تأثير شبكة النقل على البيئة؛

- الحرص مستقبلا - في حالة عزم الجماعة على مواصلة أسلوب التدبير المفوض لهذا المرفق - على صياغة اتفاقية التدبير المفوض لمرفق النقل الحضري بالشكل الذي يراعي حقوق الجماعة والمرتفقين؛
- تفعيل الآليات القانونية لمنع الشركة من تسخير الوسائل والآليات المخصصة لمرفق النقل الحضري بمكناس للربط بين مدينة مكناس والجماعات المجاورة، خارج أي إطار اتفاقي.

ثانيا. تنفيذ برنامج الاستثمار

◀ نقص في تنفيذ برنامج الاستثمار التعاقدى

يتبين من خلال الوثائق المحاسبية الخاصة بسنوات 2010 و 2011 و 2012، بأن الاستثمارات التي قامت بها الشركة خلال السنوات الثلاث الأولى من المرحلة الخماسية الثانية بخصوص تعزيز البنية التحتية والمنشآت والتجهيزات ووسائل الاستغلال، ظلت دون مستوى برنامج الاستثمار التعاقدى.

فإذا كان حجم الاستثمار المتعلق بأسطول الحافلات، قد بلغ ما بين 2010 و 2012 نسبة 97 بالمائة (64.401.519 درهم) من حجم الاستثمار التعاقدى (65.810.233 درهم)، فإن جزءا منه، يتعلق بمصاريف صيانة وإصلاح الحافلات التي بلغت خلال السنوات الثلاث ما مجموعه 15.868.741 درهم، أي بنسبة 24 بالمائة من مجموع الاستثمار التعاقدى.

وفي نفس الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الاستثمار المتعلق بالبنية التحتية خلال السنوات الثلاث والذي بلغ نسبة 75 بالمائة (3.085.741 درهم) من حجم الاستثمار التعاقدى (4.130.139 درهم)، لم يشمل جميع التجهيزات الضرورية للشبكة، وخاصة محطات الوقوف ومراكز بيع التذاكر، إذ يتعلق أساسا بتهيئة مرآب لوقوف الحافلات خلال سنة 2012 بنسبة 70 بالمائة من مجموع مبالغ الاستثمار المتعلقة بالبنية التحتية، بالإضافة إلى مبلغ بسيط يتعلق بأداء القسط السنوي المتعلق باقتناء شفتين بواسطة الإيجار سنة 2011، لازالت الشركة لم تقم بتسخيرهما لفائدة المرفق.

كما أن حجم الاستثمار المتعلق بوسائل الاستغلال الأخرى لم يتجاوز نسبة 46 بالمائة (1.422.967 درهم) من حجم الاستثمار التعاقدى (3.066.159 درهم)، علما بأنه يتكون في مجمله من وسائل النقل بقيمة 1.395.190 درهم، بالإضافة إلى عتاد للمكتب بقيمة 27.777 درهم.

◀ عدم تجديد وتقوية الأسطول التعاقدى حسب الجدول الزمني المحدد

خلافًا للملحق الثاني من الاتفاقية المشار إليه أعلاه، والذي يحدد تجديد وتقوية أسطول الحافلات حسب وتيرة معينة وداخل آجال محددة، لم تلتزم الشركة بتنفيذ البرنامج التعاقدى المتفق عليه. حيث قامت عند انتهاء السنة الخامسة، أي عند نهاية سنة 2009 من فترة الامتياز، بتجديد 61 حافلة فقط من أصل 80 حافلة، أي بفارق 19 حافلة.

تجدر الإشارة، إلى أن الشركة قامت باستدراك هذا النقص، خلال سنة 2010، من خلال تجديد 29 حافلة أخرى. واستمرت الشركة في تقوية الأسطول سنوي 2011 و 2012 على التوالي ب 16 و 22 حافلة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الحرص على تنفيذ برنامج الاستثمار التعاقدى وفق المخطط المحدد بموجب اتفاقية امتياز النقل الحضري علما بأن عدم إنجاز برنامج الاستثمار داخل الآجال وحسب الشروط المحددة في العقد، يعد من أسباب فسخه حسب البند 47 من الاتفاقية؛
- تعزيز البنية التحتية للشبكة من خلال الاستثمار في إنجاز التجهيزات الأساسية المتمثلة في محطات الوقوف ومراكز بيع التذاكر ولوحات التشوير والمخابئ؛
- احترام الجدول الزمني لتجديد وتقوية الأسطول التعاقدى.

ثالثاً. بنية وتجهيزات الشبكة

◀ عدم توفير أسطول الاحتياط

خلافًا للبند 25 من الاتفاقية التي تشير إلى إلزامية تخصيص عدد من الحافلات كأسطول احتياطي لتقوية الوسائل المستعملة أو تعويض الأسطول الأصلي عند تعطل أو سحب إحدى الحافلات، وللملحق رقم 2 الذي يحدد عدد أسطول الاحتياط خلال سنة 2013 في 10 حافلات، فقد تم الوقوف على غياب هذا الأسطول حيث يتم تشغيل جميع الحافلات بشكل دائم على مختلف الخطوط.

◀ عدم تجهيز مسارات الخطوط بالمخابئ ولوحات التشوير الضرورية

تفتقر جل مسارات الخطوط ومحطات الوقوف إلى المخابئ على الرغم من أنها تعرف إقبالاً كبيراً من طرف المرتفقين. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة لم تقم بتثبيت أي مخبأ إلى غاية شهر مارس 2010. وابتداءً من هذا التاريخ، باشرت تثبيت 13 مخبأ فقط في وسط المدينة وشوارعها الرئيسية (شارع الجيش الملكي والحسن الثاني)، غير أن هذا العدد يبقى قليلاً بالنظر إلى عدد المرتفقين الذي يتوزع على مختلف المسارات ومختلف الشوارع بالمدينة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخابئ المعدة لانتظار الحافلات تفتقر إلى الإنارة اللازمة لراحة وأمن المرتفقين خلال الليل. كما تفتقر بعض محطات الوقوف ومسارات العديد من الخطوط إلى لوحات التشوير التي تحمل رقم واتجاه الخط.

◀ تحديد محطات ومواقع المخابئ ولوحات التشوير بشكل أحادي من طرف الشركة

خلافًا للبند 19 من الاتفاقية، فإن الشركة لا تأخذ رأي المفوض قبل تحديد محطات وقوف الحافلات في المسارات المخصصة لها أو قبل نصب لوحات التشوير، إذ عمدت بهذا الخصوص إلى نصب العديد من لوحات التشوير بشكل أحادي ودون استشارة الجماعة حول مواقع اللوحات ومدى تناسبها مع الفضاء العمومي وعدم عرقلتها للسير والمرور.

◀ عدم قيام الشركة بإصلاح وصيانة تجهيزات الشبكة وأسطول الحافلات

من خلال المعاينة الميدانية لبعض المسارات، تم الوقوف على العديد من لوحات التشوير المكسرة، كما تم تسجيل تدهور حالة جل المخابئ. وخلافًا للبند 10 الذي يلزم صاحب الامتياز بصيانة التجهيزات التي تدرج ضمن الممتلكات المستعادة، فإن الشركة لا تقوم بإصلاح هذه التجهيزات.

وفي نفس الإطار، تمت معاينة العديد من الحافلات في وضعية متردية من ناحية المظهر الخارجي (نوافذ جانبية وزجاج أمامي وخلفي وأبواب مكسرة)، ومع ذلك فإن الشركة تقوم بتشغيل هذه الحافلات في عملية النقل دون إصلاحها.

◀ وضع أملاك جماعية رهن إشارة الشركة بدون مقابل

بموجب الاتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضرية مكناس وشركة "سيتي بيس" بتاريخ 2 نونبر 2005، تم الترخيص للشركة باحتلال ملك جماعي يقع داخل المجزرة الجماعية من أجل إقامة مرآب للحافلات لمدة 18 شهراً تبتدئ من تاريخ توقيع الاتفاقية. غير أنه وعلى الرغم من انقضاء مدة الاستغلال، فإن الشركة لا زالت تحتل الملك المذكور.

وأمام هذه الوضعية، فقد لجأت الجماعة إلى القضاء قصد مطالبة الشركة بالإفراغ وهو ما قضت به المحكمة الابتدائية بمكناس بموجب الأمر رقم 2008/8/549 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2008، كما أبدته محكمة الاستئناف بموجب القرار رقم 2518 بتاريخ 3 غشت 2009.

وفيما يلي الاختلالات المتعلقة بتدبير هذه العملية:

- توقيع الاتفاقية من طرف نائب الرئيس فقط وبدون الرجوع إلى المجلس من أجل اتخاذ مقرر في الموضوع، خلافًا لمقتضيات الفقرة السابعة من المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على اختصاص المجلس في المصادقة على أعمال تدبير أو احتلال الملك الجماعي العام؛
- عدم الحرص على تنفيذ الأمر الاستئنافي القاضي بإفراغ المحل على الرغم من مرور أزيد من أربع سنوات على صدوره؛
- عدم قيام الجماعة برفع أي دعوى للمطالبة بالتعويض عن الاستغلال غير المرخص به طيلة المدة الممتدة من 2006 إلى 2013.

كما قامت الجماعة الحضرية مكناس بالسماح للشركة باستغلال محل تجاري تملكه بالسوق البلدي بدون أي أساس قانوني وبدون مقابل. وحسب تصريح رئيس قسم الموارد المالية، فقد قامت الجماعة بوضع المحل المذكور رهن إشارة الشركة لتسهيل عملية الانخراط الخاصة بالطلبة على إثر الاحتجاجات التي قام بها هؤلاء بسبب بعد مقر الشركة عن المؤسسات التربوية.

◀ عدم الحرص على حقوق الجماعة فيما يتعلق بعقود الإقتناء بواسطة الإيجار

تقوم الشركة باقتناء العديد من وسائل الاستغلال، وخاصة أسطول الحافلات بواسطة الإيجار. وعلى الرغم من أن الفقرة الرابعة من البند العاشر من الاتفاقية تنص على ضرورة الإشارة ضمن عقود الإيجار إلى حق السلطة مانحة الامتياز في الحلول محل صاحب الامتياز لمتابعة تنفيذ هذه العقود ضمن نفس الشروط، فإن الشركة قامت بإبرام عقود تتعلق باقتناء الحافلات بواسطة الإيجار، دون تضمينها أي مقتضى يمنح الحق للسلطة المفوضة في ممارسة خيارها في الحلول محل المفوض له، كما هو الشأن بالنسبة للعقود رقم 14575-CM-0 و 17105-CM-0 و 14576-CM-0.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- توفير أسطول للاحتياط يكون جاهزا للاستعمال لتعويض الحافلات المعطلة عند الحاجة؛
- تجهيز مسارات الخطوط بالمخابئ ولوحات التشوير الضرورية وفق المواصفات المحددة بموجب الاتفاقية؛
- إصلاح وصيانة تجهيزات الشبكة، وخاصة لوحات التشوير والمخابئ وأسطول الحافلات، بشكل دوري وفي الوقت المناسب؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأمر القضائي القاضي بإفراغ الشركة من المحل موضوع الرسم العقاري عدد 7355/ك، بعد استنفاد جميع طرق الطعن؛
- الحرص على حقوق الجماعة فيما يتعلق بالحلول محل الشركة أثناء القيام بإبرام عقود اقتناء بواسطة الإيجار.

رابعاً. الاستراتيجية العامة لتنمية مرفق النقل الحضري

◀ عدم إعداد مخطط الجودة

تلتزم الشركة بموجب البند 14 من الاتفاقية والملحق رقم 3 بوضع مخطط للجودة داخل أجل 12 شهرا من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. لكن على الرغم من مرور أكثر من ثمان سنوات، فإن الشركة لم تقم بوضع هذا المخطط وتحديد مؤشرات قياس الجودة باتفاق مع الجماعة.

كما أن الشركة لم تقم بإنجاز أي استطلاع للرأي أو دراسة لقياس مدى اقتناع الزبناء بجودة الخدمات المقدمة من طرفها.

◀ ضعف الإجراءات المتعلقة بإخبار واستقبال المواطنين

باستثناء التشوير المنظم عن طريق بعض اللوحات المنصوبة عبر مسار الخطوط وتعيين محطات الوقوف عن طريق صباغة الإسفلت والكتابة عليه، فإن الشركة لا تعتمد أي مخطط لإخبار وإعلام المرتفقين حول محطات الوقوف ومدة الانتظار والتعريف بأوقات المرور وغيرها من المعلومات كما تعهدت بذلك ضمن الملحق رقم 3 للاتفاقية خاصة بواسطة النشرات والحملات الإخبارية واللوحات الإعلامية الرقمية سواء على واجهة الحافلات الإلكترونية أو في محطات الوقوف أو على الواقيات.

كما أن لوحات التشوير المنصوبة بالمحطات والمخابئ لا تتضمن جميع البيانات المحددة في البند 17 من الاتفاقية، وخصوصاً تلك المتعلقة بخريطة الشبكة والمعلومات المتعلقة بتردد مرور الحافلات.

وبخصوص استقبال المواطنين الراغبين في الحصول على خدمات الشركة أو الاستماع إلى طلباتهم وشكاويهم، فإن الشركة لم توفر أي بنية للاستقبال أو خلية إدارية بمقر الشركة بمكناس لاستقبال المواطنين، كما يظهر من خلال الهيكل التنظيمي المدلى به من طرف الشركة وكما تمت معاينته بمقر الشركة بمكناس. بهذا الخصوص تكتفي الشركة بوضع دفتر رهن إشارة المرتفقين لتسجيل تظلماتهم وشكاويهم.

بالإضافة إلى ذلك، فقد اعتمدت الشركة بريدا إلكترونيا للتواصل مع المرتفقين، لكن دون التعريف به أو إشهاره.

◀ عدم تأهيل العاملين بالشركة

التزمت الشركة ضمن الملحق رقم 3 بتحسين الخدمات المقدمة للمرتفقين من خلال الاستثمار في الموارد البشرية خاصة فيما يتعلق بالتكوين المستمر. غير أنها لم تقم إلى حد الآن بإعداد مخطط لتكوين وتأهيل المستخدمين في المجالات المتعلقة بسلامة المرتفقين أو التي تتصل بمرفق النقل الحضري بصفة عامة وخاصة مجال التواصل مع المرتفقين ومجال الإسعافات الأولية لمساعدتهم في حالة الطوارئ أو استعمال مطافئ الحريق.

وعلى الرغم من إبرام اتفاقية مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بطنجة سنة 2009 لتأهيل العاملين بالشركة وخاصة السائقين، فإن الشركة لم تستفد من أي خدمة في هذا الإطار.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إعداد مخطط للجودة باتفاق مع الجماعة، وإنجاز استطلاعات الرأي والدراسات اللازمة لقياس جودة الخدمات المقدمة، تنفيذاً لبنود الاتفاقية؛
- تعزيز الإجراءات المتعلقة بإخبار وإعلام المرتفقين وتحسين بنية الاستقبال؛
- الحرص على تنفيذ التزام الشركة فيما يتعلق بتأهيل الموارد البشرية، وذلك قصد تحسين الخدمات المقدمة للمرتفقين.

خامساً. استغلال خطوط الشبكة

◀ افتقار الحافلات للعديد من التجهيزات الضرورية

تفتقر الحافلات إلى العديد من التجهيزات الضرورية سواء تلك التي تم تحديدها بموجب دفتر الاتفاقية أو بموجب النصوص التنظيمية المتعلقة بالنقل الجماعي للأشخاص. وتتمثل هذه النقائص فيما يلي:

- عدم توفر الحافلات على أنظمة التكييف؛
- عدم تزويد العربات بصندوق الإسعافات الأولية؛
- افتقار العديد من الحافلات التي تؤمن النقل ووقفاً للمقايض اليدوية المتحركة، خلافاً لمقتضيات البند 18 من الاتفاقية؛
- تجهيز الحافلات بمطفأة واحدة فقط، خلافاً لمقتضيات الفصل 20 من المرسوم رقم 2.80.122 بتاريخ 3 نونبر 1981 المتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص والتي تفرض تجهيز العربات التي تتوفر على أكثر من 15 مقعداً بمطفأتين. وتبين من خلال الوثائق المدلى بها من طرف الشركة بأنها لم تقنن أي مطفأة طيلة الفترة الممتدة من 2008 إلى 2013 على الرغم من اقتناء حافلات جديدة خلال الفترة المذكورة. كما أن الشركة لم تدل بما يثبت صيانة وتعبيئة هذه المطافئ والتأكد من صلاحيتها.

◀ عدم ارتداء الزي الخاص من طرف المستخدمين

من خلال المعاينة الميدانية تم الوقوف على عدم ارتداء الزي الخاص من طرف جل المستخدمين، وذلك خلافاً لمقتضيات البند 9 من الاتفاقية الذي يلزم المستخدمين بارتداء زي خاص يميزهم عن غيرهم خلال ممارسة مهامهم.

◀ عدم احترام الحافلات للأماكن المخصصة للوقوف

نادراً ما تتوقف حافلات النقل الحضري في الأماكن المخصصة لها، إما بسبب الرغبة في ربح الوقت أو وقوف العربات بالمحطات المخصصة لوقوف الحافلات أو ضعف الطاقة الاستيعابية لمحطة الوقوف مقارنة مع عدد الخطوط التي تتقاطع بها، مما يتسبب في تردي جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين وتعطيل حركة السير خاصة خلال أوقات الذروة.

◀ عدم استغلال بعض الخطوط

تبين من خلال المعاينة الميدانية ومن خلال الوثائق المقدمة من طرف الشركة ولا سيما الوثيقة المتعلقة باستغلال الخطوط، بأن الشركة لم تقم بتشغيل العديد من الخطوط التي تتكون منها شبكة النقل الحضري بمكناس، ويتعلق الأمر بالخطوط رقم 2 و8 و9 و13 و15. وعلى الرغم من هذه الوضعية، فإن الجماعة لم تتصرف لضمان تشغيل الخطوط المذكورة. وقد بررت الشركة عدم تشغيل بعض الخطوط بالعديد من الأسباب تتعلق باحتلال الطريق من طرف الباعة المتجولين وتردي حالة الطريق وغيرها.

◀ **إحداث خطوط جديدة بشكل أحادي من طرف الشركة بدون أي سند**
قامت الشركة بإحداث الخطوط الجديدة الآتية بشكل غير قانوني ومن تلقاء نفسها:

- خط رقم 29 بين مكناس ومولاي إدريس زرهون انطلاقاً من ساحة زين العابدين منذ سنة 2012؛
- خط يربط بين ساحة محمد الخامس و"الهديم" منذ سنة 2010؛
- خط يربط محطة زين العابدين بحي البساتين ويسلان منذ سنة 2010؛
- خط يربط حي البساتين بحي الرياض منذ سنة 2010؛
- خط يربط ما بين ساحة زين العابدين والجماعة الحضرية عين تاوجطات التابعة لإقليم الحاجب منذ سنة 2011؛
- خط يربط بين تولال والمركز التجاري أسيما منذ سنة 2012.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- تجهيز الحافلات بالوسائل الضرورية المتمثلة في أنظمة التكييف وصندوق الإسعافات الأولية والمقايض اليدوية المتحركة والمطافئ الكافية؛
- تعميم الزي الرسمي على جميع المستخدمين العاملين في الشركة؛
- الحرص على توقف الحافلات في الأماكن المخصصة لها وتكثيف الجهود لمنع العربات من الوقوف في الأماكن المخصصة لوقوف الحافلات؛
- اتخاذ الإجراءات التي تمكن من استغلال جميع خطوط الشبكة واحترام مساراتها؛
- منع إحداث أي خط بشكل أحادي من طرف الشركة وبدون الرجوع إلى المجلس الجماعي.

سادساً. الحصول على الدعم من صندوق مواكبة إصلاح النقل الحضري

من خلال دراسة الملفات الخاصة بطلب الحصول على المساعدة من صندوق مواكبة إصلاح النقل الحضري برسم المواسم الدراسية التالية: 2010/2009 و 2011/2010 و 2012/2011 و 2013/2012، تبين بأن هذه الملفات توجه مباشرة إلى رئيس المجلس الجماعي دون أن تعرض على المصلحة المكلفة بالنقل الحضري قصد الدراسة وإبداء الرأي بناء على نتائج تقدير أداء الشركة ومدى تنفيذ التزاماتها التعاقدية. كما تبين بأنها تتضمن العديد من الوثائق والمعلومات غير الصحيحة والمخالفة للحقيقة والتي سخرتها الشركة للحصول على مبالغ مالية بلغت حسب اتفاقيات منح الدعم الموقعة بين وزارة الداخلية والشركة ما قدره 2.527.140 و 3.553.080 درهم على التوالي خلال الموسمين 2010/2009 و 2011/2010. ويتعلق الأمر بالوثائق التالية:

- شهادة مسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي لفائدة الشركة مؤرخة في 21 مايو 2012 ضمن ملف الحصول على المساعدة برسم موسمي 2010/2009 و 2011/2010، تفيد بأن الشركة في وضعية قانونية تجاه المفوض وأنها تقدم خدمات مرضية، علماً بأن الشركة لم تقم بأداء الإتاوة المتعلقة بسنتي 2010 و 2011 إلا خلال سنتي 2011 و 2012؛
- لائحة ضمن نفس الملف، تتعلق بالاشتراك الشهري الخاص بالتلاميذ والطلبة موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي، على الرغم من أن الجماعة لا تتوفر على أي معلومات حول عدد المستفيدين من بطائق الاشتراك. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشهادة ينبغي أن يتم الإشهاد عليها من طرف السلطات المحلية وليس من طرف الجماعة، طبقاً لمقتضيات الفصل 11 من دفتر التحملات المحدد بموجبه شروط الحصول على الدعم؛
- شهادة موقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي لفائدة الشركة بتاريخ 22 فبراير 2013 ضمن ملف الحصول على المساعدة برسم السنة الدراسية 2012/2011، تفيد بأن الشركة في وضعية قانونية تجاه المفوض فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها التعاقدية علماً بأن الشركة لم تقم بتنفيذ جميع التزاماتها المتعلقة بسنة 2011؛
- لائحة ضمن نفس الملف (2012/2011) تتضمن معلومات غير صحيحة عن عدد الاشتراكات الشهرية الخاصة بالتلاميذ والطلبة من طرف النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي، يستفاد منها بأن عدد المستفيدين من بطائق الاشتراك هو نفسه بالنسبة لجميع الشهور وطيلة السنة الدراسية. وهو الأمر الذي تم تصحيحه من طرف الشركة بناء على ملاحظات سلطة الوصاية؛

- خمس فواتير ضمن ملف الحصول على المساعدة برسم السنة الدراسية 2012/2011، (أربعة منها مؤرخة في 07 مارس 2013 والخامسة مؤرخة في 23 يونيو 2013) تتعلق باقتناء حافلات خلال سنة 2013 بمبلغ إجمالي قدره 6.510.000 درهم لإثبات تنفيذ برنامج الاستثمار المتعلق بالسنة السابقة، أي خلال سنة 2010؛
- اتفاقية مبرمة مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بطنجة سنة 2009، تقدم بشكل دوري ضمن جميع الملفات المدلى بها إلى الصندوق لتبرير اعتماد برنامج لتعزيز وتجويد الخدمات من خلال التكوين للمستخدمين وخاصة السائقين، علما بأن الشركة لم تعمل على الاستفادة من خدمات التكوين.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمكناس

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

II. تعليق وزارة الداخلية حول مراقبة تدبير مرفق النقل الجماعي الحضري بواسطة الحافلات بمدينتي مكناس و برشيد

(نص التعليق كما ورد)

يجب الإشارة في البداية إلى أن وزارة الداخلية واعية بكل الاختلالات والنواقص التي يعرفها قطاع النقل الجماعي الحضري، وخاصة منها ما هو تنظيمي ومؤسسي واقتصادي واجتماعي.

ولتجاوز هذه النواقص، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات تهم عدة مستويات، تهدف بالأساس إلى ضمان استمرارية وجودة خدمات هذا المرفق العمومي الحيوي، والحفاظ على القوة الشرائية للمرتفقين.

ففيما يخص المستوى التنظيمي، عرفت سنة 2006 دخول القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية حيز التنفيذ، كما تم تعديل الميثاق الجماعي، وذلك بغية توضيح الإطار التنظيمي من جهة، وتوسيع مجالات تدخل الجماعات وإعطائها صلاحيات أوسع فيما يخص تدبير المرافق العامة المحلية من جهة أخرى.

أما على المستوى المؤسسي، فقد تم القيام بإصلاح يهدف إلى تجويد حكامه هذا القطاع، وذلك بتعميم خلق مجموعات التجمعات الحضرية المتمتعة بالشخصية المعنوية والقانونية والتي تعهد إليها صلاحيات الجماعات الترابية في مجال النقل الحضري. ويهدف هذا الإصلاح أيضا، إلى تحديد مسؤوليات كل المتدخلين في القطاع، وذلك بالفصل بين الاستثمار والاستغلال، بحيث تتحمل الجماعات الترابية والدولة المخاطر التجارية، بينما يتحمل الفاعلون المخاطر الصناعية فقط. وهكذا سيتم خلق شركات للتنمية المحلية عبارة عن شركات للممتلكات تتولى إنجاز المعدات والبنيات التحتية، وذلك في إطار تعاقد مع الجماعات الترابية والدولة، بينما يتم تفويض الاستغلال إلى شركات خاصة تقوم بتسيير المرفق على أساس عقد استغلال.

وفيما يتعلق بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وللتغلب على صعوبات التمويل وضمان التوازن الاقتصادي لهذا القطاع، وضعت الدولة آليات دائمة للتمويل تتمثل على الخصوص في "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرابط بين المدن" الذي أنشئ خلال سنة 2007، الغاية منه تقديم مساعدات مالية للفاعلين في القطاع لمواجهة آثار التعريفية التفضيلية المعتمدة في نقل التلاميذ والطلبة. وقد تم تعديل هذا الصندوق سنة 2014 ليشمل كذلك ما هو مرتبط بالمساهمة في تمويل المشاريع المهيكلة التي تشرف عليها الجماعات الترابية في مجال النقل الحضري، كالترامواي والحافلات ذات الخدمة العالية أو إنجاز البنيات التحتية المتعلقة بالمرات الخاصة بالحافلات.

ومن جهة أخرى، وفي إطار تشجيع الجماعات على التوفر على مخططات للتنقلات الحضرية، شرعت الوزارة منذ سنة 2008 في تقديم دعم مالي في حدود 50 في المائة (من كلفة المشروع) لكل جماعة ترغب في إنجاز المخطط المذكور.

وبالإضافة إلى هذا، وفي انتظار تفعيل الإطار المؤسسي الجديد، فإن عقود الامتياز التي وصلت إلى نهايتها يتم استبدالها تدريجيا وتلقائيا بعقود للتدبير المفوض.

تدبير المداخل بالجماعة الحضرية لفاس

تقع الجماعة الحضرية فاس في وسط جهة فاس بولمان وتتكون من ست مقاطعات ويقوم بتدبيرها مجلس جماعي يتكون من 97 عضوا. وقد بلغت المداخل الإجمالية للجماعة سنة 2012 ما يناهز 643,4 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. وسائل التدبير والمراقبة الداخلية للمداخل الجماعية

1. وسائل التدبير

◀ **عدم الاعتماد على وسائل معلوماتية في تدبير واستخلاص المداخل الجماعية**
تقوم مصالح وكالة المداخل بفرض واستخلاص الرسوم والمداخل الجماعية دون أن تتوفر على وسائل معلوماتية تمكنها من تتبع ومراقبة استخلاص هذه المداخل. كما أن استخلاص الرسوم يتم بالاعتماد على جذاذات وسجلات ذات أرومات لا تتيح الرجوع لمراقبتها وتتبعها بعد استفادها نظرا لكثرة العمليات التي تقوم بها مصالح وكالة المداخل وكذلك تعدد المحصلين والرسوم.

◀ **غياب التنسيق بين مختلف أقسام ومصالح الجماعة**
تشغل بعض المصالح الجماعية في غياب التنسيق اللازم مع قسم الوعاء الضريبي وقسم التحصيل من أجل تبادل المعلومات والمعطيات المتعلقة بتدبير وعاء الرسوم والمستحقات. كما تبين أن مسؤولي الجماعة الحضرية لا يعملون على مراقبة المعطيات المدلى بها من طرف المصالح الأخرى.

◀ **رفض المحاسب العمومي التكفل بالأوامر بالدخل**
تقوم المصالح الجماعية كل سنة بإصدار الأوامر بالدخل من أجل استخلاص الواجبات والرسوم التي لم يعمد الملزمون بها لدفعها تلقائيا بوكالة المداخل. غير أن تتبع الأوامر بالدخل الصادرة عن مصالح الجماعة خلال سنوات 2009 إلى 2012 يبرز بأن الخازن الجماعي يرفض التكفل باستخلاصها كما لم يتم العمل على إيجاد حل لهذه الوضعية.

2. المراقبة الداخلية

◀ **عدم إحداث قسم المراقبة ومصلحة المنازعات بوكالة المداخل**
لوحظ عدم تعيين مأمورين منتدبين للقيام بالمراقبة الجبائية طبقا لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 47.06، كما تقتضي قواعد حسن التدبير أن تتم هذه المراقبة في إطار إداري مستقل ومنفصل عن المصالح التي تقوم بفرض وتحصيل الرسوم ضمانا لمراقبة فعالة ومتجردة للمساطر الإدارية المعمول بها.

◀ **نقص في المساطر الإدارية المتعلقة بمسك وتداول الملفات**
إن تداول الملفات والمعلومات المتعلقة بتدبير الرسوم بين مصالح الجماعة ووكالة المداخل من أجل فرضها واستخلاصها لا يتم وفق مساطر إدارية محددة كاعتماد سجلات مرقمة لتسليم الملفات بعد التوقيع عن التسلم، إذ يتم تداول هذه الملفات بطريقة لا تمكن من مراقبة تدبيرها وبالتالي تحديد المسؤوليات بشأنها.

كما يتبين من خلال تتبع الملفات الإدارية المتعلقة بفرض واستخلاص بعض الرسوم الجماعية بأن مصالح الجماعة تقوم، دون تقديم تبريرات لذلك، بإصدار وثائق مثبتة مختلفة تتعلق بنفس المساطر الإدارية ويتعلق الأمر على سبيل المثال بشواهد جبائية تثبت الوضعية الجبائية للملزمين بالنظر للرسوم والمستحقات الجماعية، غير أن هذه الشواهد تختلف من حيث الشكل والمضمون. كما يلاحظ أن بعض رخص البناء التي تمنحها مصالح الجماعة تتضمن خانة تتعلق بوضعية العقار فيما يتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حين يتم إغفالها برخص أخرى رغم أهمية هذه المعلومة.

◀ **عدم مسك محاسبية لإصدار الأوامر بالدخل**
يقوم قسم التحصيل فيما يتعلق بأغلب الرسوم وقسم الوعاء بإصدار أوامر بالدخل يتم إمضاؤها من طرف رئيس المجلس أو من ينوب عنه، ويتم إرسالها إلى الخازن الجماعي مباشرة ودون مسك محاسبيتها.

لذلك فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- التسريع بوضع نظام معلوماتي كفيل بضبط تدبير وعاء واستخلاص ومراقبة مختلف الرسوم والضرائب الجماعية؛
- التنسيق مع المحاسب العمومي من أجل تفادي رفض التكفل بالأوامر بالدخل، وكذلك لأجل تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بإصدار الأوامر بالدخل واستخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسوم المتعلقة بمخازن الفواكه بسوق الجملة؛
- إعادة تنظيم وكالة المداخل بالشكل الذي يتيح تحديد وتوزيع المهام بين قسم الوعاء وقسم التحصيل وإحداث مصلحة تتكلف بالمراقبة والمنازعات، كما يجب العمل على إيجاد سبل التنسيق بين مختلف الأقسام والمصالح بالجماعة.

ثانيا. فرض واستخلاص الرسوم الجماعية

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

◀ عدم إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

لم تبادر مصالح الجماعة على إجراء إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية بتراب الجماعة طبقا للمادة 49 من القانون رقم 47.06 بالرغم من مرور أزيد من خمس سنوات على دخول قانون الجبايات المحلية حيز التطبيق مما يعد تقصيرا في إجراءات فرض الرسوم المستحقة للجماعة.

◀ فرض الرسم بتطبيق قاعدة التقادم الرباعي

تقوم مصالح الجماعة بفرض الرسم بالاعتماد على سنوات الاستحقاق وتطبيق قاعدة التقادم الرباعي المنصوص عليها بالمادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والتي تنص على أنه "يمكن أن تصحح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض أو حساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم". إن هذا التقادم يتعلق بفرض المصالح الجماعية لكل نقصان كلي أو جزئي في حين أن المبالغ المستخلصة من طرف وكالة المداخل تتعلق بمبالغ تم أدائها تلقائيا من طرف الملزمين مما كان يقتضي فرض الرسم عن كل فترة الاستحقاق، مع حق الملزم في المنازعة الإدارية أو القضائية في هذا الأداء. لذلك فإن تطبيق المصالح الجماعية لهذه المادة في كل الحالات ودون تقديم الملزم بالرسم لأي مطالبة بهذا الخصوص يؤدي إلى حرمان الجماعة من موارد مهمة.

◀ فرض الرسم على الأراضي غير المبنية دون التأكد من أداء الرسوم المتعلقة بالسنوات السابقة

تقوم مصالح الجماعة في العديد من الحالات بفرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية برسم سنوات مالية دون التأكد من استخلاص هذا الرسم عن السنوات السابقة لها، مما يبين عدم الحرص على استخلاص هذه الرسوم، الشيء الذي فوت على ميزانية الجماعة موارد مهمة.

◀ فرض الرسم دون التوفر على إثبات المعطيات المعتمدة في التصفية

إن فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يقتضي توفر المصالح الجماعية على المعطيات الضرورية لتصفيته ويتعلق الأمر على الخصوص بمساحة القطعة الأرضية وكذلك تخصيص المنطقة المتواجدة بها. غير أن المصالح الجماعية تقوم في بعض الحالات بتصفية الرسم دون التوفر على وثائق مثبتة تحدد معطيات تصفية الرسم ويتعلق الأمر مثلا بالرسوم العقارية التالية: 07/2325، 07/4576، 07/128991، 07/22104 و 07/9184 و 07/59781 و 07/69769، 07/69770، 07/69771 و 07/172943 و 07/125033 و 07/117988 و 07/60410.

◀ فرض الرسم بالاعتماد على جزء فقط من المساحة

قام قسم الوعاء الضريبي بالجماعة بتصفية الرسم بالاعتماد على جزء فقط من مساحة القطعة الأرضية المعنية. فقد تبين بأنه لم يتم اعتماد مساحة الأرض كما هي مبينة في سند الملكية أو عقد البيع بل تم الاعتماد على مساحة يتم استخراجها في بعض الحالات من مشروع التجزئة أو من تصاميم منجزة من طرف مهندسين طوبوغرافيين، ودون أن تبين مصالح الجماعة أسباب هذه الإعفاءات، ويبين الجدول أدناه بعض هذه الحالات التي بلغت بشأنها المبالغ غير المحتسبة ما مجموعه 9.476.868 درهم.

رقم الرسم العقاري	المساحة المستخلص الرسم (بشأتها (متر مربع)	مبلغ الرسم السنوي (درهم)	مساحة الأرض الإجمالية (متر مربع)	مبلغ الرسم على المساحة الإجمالية (درهم)
07/99961	12.405	248.100	45.127	902.540
07/149025، 07/149026	14.419	288.380	20.142	402.840
07/66173	59.400	1.188.000	118.943	2.378.860
07/182227	16.000	320.000	22.535	450.700
F2757	16.968	220.976	38.500	462.000
07/31416	11.606	161.784	64.823	1.296.460
07/115043	19.684	393.680	27.896	557.920
07/66255	94.254	1.492.992	103.359	2.067.180
07/101525	4.493	89.860	19.856	397.120
07/74755	13.060	261.200	226.310	4.526.200
07/61698	15.079	301.580	50.080	1.001.600

◀ عدم احترام المقتضيات القانونية لفرض الرسم

إن تتبع إجراءات فرض واستخلاص الرسم عن الأراضي الحضرية غير المبنية قد تم دون تطبيق سليم للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- لقد تم أداء الرسم المتعلق بالقطعة ذات الرسم العقاري رقم 07/66175 بالنسبة لسنة 2009 بتطبيق المعطيات التالية: 32.114 متر مربع بالنسبة لمنطقة العمارات و18.962 متر مربع بالنسبة لمنطقة الفيلات (مع العلم أن كناش حملات التجزئة لا يتضمن منطقة للفيلات)، في حين تمت تصفية الرسم بالنسبة لسنة 2010 بالاعتماد على 59.605 متر مربع كمنطقة للعمارات.
- تمت تصفية وفرض الرسم بالنسبة للقطعتين الأرضيتين (الرسمين العقاريين رقم 07/90993 و07/90994) بالاستناد إلى معطيات غير مضبوطة ومتغيرة من سنة إلى أخرى مما حرم الجماعة من مداخيل إضافية.
- بالنسبة للرسم العقاري رقم 07/77144 تم بتاريخ 17 نونبر 2008 الاكتفاء بأداء الزيادة عن عدم التصريح بالأراضي الحضرية غير المبنية بمبلغ 44.064 درهم دون أن يقوم الملزم بأداء المستحقات المتعلقة بالرسم عن سنة 2008 والتي بلغت 293.760 درهم.

◀ إعفاء القطعة الأرضية رقم 07/79285 من أداء الرسم بالرغم من استحقاقه

يتبين من خلال رخصة البناء رقم 2009/414 بتاريخ 26 فبراير 2010 والمتعلقة ببناء مجموعة من الفيلات أن مصالح الجماعة قامت بإعفاء الملزم من أداء الرسم. وبررت ذلك بأن المعني بالأمر حصل على الاستثناء المتعلق بالتعمير في 27 أكتوبر 2009. غير أن حصول المعني على الاستثناء المذكور سنة 2009 يفرض استخلاص الرسم عن سنة 2010 مع الزيادة المتعلقة بعدم التصريح عن السنوات السابقة (2008 و2009). ويبلغ الرسم بالنسبة لسنة 2010 فقط 1.199.388 درهم باعتبار أن مساحة القطعة الأرضية هي 99.949 متر مربع.

◀ عدم تطبيق الزيادة المتعلقة بعدم التصريح بتغيير المالك أو تفويت العقار

تنص المادة 48 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر على أنه: "في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل 45 يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم."، و أضافت المادة 135: "يتعرض الملزم الذي لا يقوم بإيداع الإقرارات المنصوص عليها في المواد 16 و 48 و 68 و 75 و 87 داخل الأجل المحدد، لتطبيق زيادة قدرها 15 بالمائة تحتسب على مبلغ الرسم المستحق أو الذي كان سيستحق في غياب كل إعفاء من الرسم أو تخفيض منه". ومن خلال الملفات التي تمت مراقبتها يتبين بأن مصالح الجماعة لم تعمل على تطبيق هذه الزيادة على جميع الملفات ويتعلق الأمر بالرسم رقم 07/182227 و07/66175 و07/90993 و07/90994 و07/81775 و07/24449 و07/61698.

◀ عدم تتبع الإعفاءات

تنص المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر على أنه: "تعفى مؤقتاً من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة أو البناء غير أنه بعد انصرام هذه الآجال فإن الملزم الذي لم يحصل على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن ملزم بأداء الرسم المستحق، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 أدناه."

إن هذه الإعفاءات تقتضي من مصالح الجماعة تتبع إنجاز مشاريع البناء والتأكد من حصول الملزمين على رخص السكن داخل الأجل المحدد، وفي حالة عدم احترام آجال الإعفاء فيجب فرض واستخلاص الرسم طبقاً للمادة 42 سألفة الذكر عن كل فترة من الإعفاء.

فقد تبين مثلاً بأن بعض التجزئات لم يتم تسلمها داخل أجل الإعفاء مما يقتضي فرض واستخلاص الرسم بشأنها، ويتعلق الأمر على الخصوص بالملفين رقم 2008/37 ورقم 2009/04.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة القيام بإحصاء دوري للأراضي الحضرية غير المبنية للتمكن من فرض واستخلاص الرسم وتطبيق مقتضيات القانونية المتعلقة بتدبيره؛
- مد مصالح الجماعة بالوسائل الكفيلة بتمكينها من فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد تأكدها من أداء كل سنوات فرض الرسم وتوفير المعطيات المعتمدة في تصفية الرسم وتطبيق الزيادات والغرامات القانونية؛
- العمل على تصفية الرسم بالاعتماد على المعطيات الحقيقية وتتبع الإعفاءات بشكل يضمن استخلاص مستحقات الجماعة.

2. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

◀ صعوبة في الاستخلاص ناتجة عن تدبير ملفات رخص التجزئة المنجزة على أشطر

تقوم مصالح الجماعة في العديد من الحالات بالترخيص بأعمال تجزئة بناء على دفاتر تحملات تتضمن إنجاز هذه الأشغال على أشطر. غير أن هذه التراخيص لا تحترم القوانين الجاري بها العمل وتحرم ميزانية الجماعة من مداخيل إضافية. فحسب المادة 38 من القانون رقم 25.90 للحصول على الإذن بإنجاز تجزئة على أشطر يجب الإدلاء ببرنامج يحتوي على بيان تفصيل الأشغال مع تقدير تكلفتها وبتصريح بجميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك (كفالات شخصية أو كفالات بنكية أو رهون). وقد تم إنجاز التجزئات التالية على أشطر دون تطبيق هذه المقتضيات: 2008/32 و 2008/43 و 2008/51 و 2009/48.

◀ ضياع استخلاص الرسوم على عمليات الاستخراج والإدماج والتقسيم

لوحظ أن بعض الملفات المتعلقة برخص التقسيم تم استخلاص الرسوم عن التجزئ بشأنها على أسس تصفية غير مبررة كما يتبين من الأمثلة التالية:

- رخصة استخراج وإدماج رقم 2009/14 بتاريخ 30 أبريل 2009 والتي تم احتساب المستحقات المترتبة عن الرخصة بالاعتماد على القيمة التجارية للمساحة المستخرجة وتطبيق نسبة 5 بالمائة منها كرسوم؛
- رخصة استخراج وإدماج رقم 2011/53 بتاريخ 3 أكتوبر 2011، حيث اعتمدت مصالح الجماعة في هذه الحالة على بيان لحقوق الرخصة بمبلغ للقيمة الحقيقية للأشغال بمبلغ 580.000 درهم وبتطبيق سعر 5 بالمائة لتحديد مبلغ الرسم، غير أن المبلغ المحتسب كقيمة حقيقية للأشغال لم يتم تبريره بأي وثيقة مثبتة.

ويجب التأكيد على أنه وبالإضافة إلى مخالفة قواعد فرض واستخلاص الرسم، فإن منح هذه الرخص داخل المجال الحضري المشمول بتصميم التهيئة يبقى غير مبرر ويحرم الجماعة من المبالغ المتعلقة بالرسم عن عمليات التجزئة. وذلك طبقاً للمادة 60 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

◀ نقص في استخلاص الرسم مترتب عن تباين تكلفة التجهيز بالتجزئة

إن مصالح الجماعة لا تقوم بدراسة ومراقبة الملفات المتعلقة بفرض واستخلاص الرسم المفروض على تجزئة الأراضي بطريقة تحسن من المداخل وتمكن من التأكد من المبالغ المستخلصة. ويتبين ذلك على الخصوص من خلال كون التكلفة الإجمالية للأشغال المتعلقة بعمليات التجزئة تعرف تباينات مهمة تستوجب من مصالح الجماعة العمل على طلب معلومات إضافية من المزمين، إذ تتراوح مثلا كلفة الإنجاز للمتر المربع من 68,11 درهم بالنسبة للتجزئة رقم 2009/26 إلى 327,56 درهم بالنسبة للتجزئة رقم 2011/14. ويتعلق هذا الأمر مثلا بكلفة أشغال الكهرباء التي يدلي بها المزمون التي تنقص بكثير عن كلفتها بحسب ما حددته وكالة توزيع الماء والكهرباء. وبلغت نسبة النقص في تصريح هذه التكلفة ما بين 23 و149 بالمائة، مما يدل على أن عدم مراقبة المبالغ المصرح بها قد ضيع على ميزانية الجماعة موارد مهمة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على مراقبة التصاريح المتعلقة بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي بالشكل الذي يمكن من التأكد من حقيقة المبالغ المصرح بها بخصوص أشغال التجهيز؛
- العمل على مقارنة الوثائق المدلى بها لتبرير التصاريح المتعلقة بكلفة أشغال تجهيز التجزئات مع المعطيات المتوفرة بمصالح الجماعة وبالمصالح الخارجية؛
- إعادة النظر في طريقة تدبير مصالح الجماعة لملفات التجزئات على أشطر بشكل يمكنها من تطبيق المقصودات القانونية واستخلاص الرسم المتعلق بعمليات التجزئة.

3. الرسم على عمليات البناء

◀ عدم فرض واستخلاص المستحقات على عمليات الهدم

إن عمليات الهدم لأجل البناء تخضع لأداء مبلغ ثابت قدره 3 000,00 درهم عن كل عملية طبقا للقرار الجبائي الجاري به العمل. إلا أنه يلاحظ في بعض الحالات أن المصالح الجماعية المختصة لا تقوم باستخلاص هذه المستحقات، حيث تم الوقوف على مجموعة من الحالات، مما حرم ميزانية الجماعة من الإيرادات المقابلة لهذا الرسم، ويتعلق الأمر بالرخص رقم 2009/233 و2009/165 و2009/278 و2010/20 و2010/31 و2010/32 و2010/90 و2010/199.

◀ خلل في تصفية الرسم على شغل الملك العمومي لأجل البناء

لوحظ أن تحديد الرسم يتم بطريقة جزافية، سواء تعلق الأمر بتحديد المساحة المشغولة أو بتحديد مدة شغل الملك الجماعي؛ ففي غياب معاينة ميدانية من طرف مصالح الجماعة لتقدير المساحة المستغلة لأغراض البناء، تعتمد هذه الأخيرة في تقدير هذه المساحة المشغولة على إقرار طالبي الرخصة ودون التأكد من صحة المعلومات الواردة في هذا الإقرار. أما في حالة عدم وجود إقرار من طرف طالب رخصة البناء يتم احتساب المساحة المشغولة بطريقة جزافية على أساس مترين على طول واجهات البناية على الشارع العمومي. بالإضافة إلى أن مصالح الجماعة تأخذ بعين الاعتبار سنة واحدة كمدة لاستغلال الملك الجماعي دون التأكد من المدة الحقيقية التي استغرقها البناء.

بالتالي، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تصفية الرسم على عمليات البناء بحسب القوانين الجاري بها العمل؛
- التأكد من المعطيات المعتمدة لتصفية الرسم على شغل الملك العمومي لأجل البناء سواء من حيث المساحة المعتمدة أو المدة.

4. المستحقات المتعلقة باستغلال الملك العمومي

أ. استغلال الملك العمومي بلوحات إشهارية

◀ الترخيص لإقامة لوحات إشهارية دون اعتماد مساطر المنافسة

لقد صادق المجلس الجماعي لفاس بتاريخ 27 دجنبر 2006 على نموذج قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية والذي يتضمن 24 فصلا تحدد شروط الاستغلال بعد منح الترخيص، كما يحدد نفس النموذج وجيبة الاستغلال السنوي وأجال الأداء. وقد اعتمدت مصالح الجماعة منذ ذلك التاريخ على هذا المقرر في الترخيص باستغلال الملك العمومي من أجل إقامة لوحات إشهارية دون إعمال المنافسة قبل إسناد الاستغلال.

◀ الاعتماد في تحديد المستحقات على وثائق تثبت استغلال الملك العمومي واستبعاد ما تنص عليه رخص الاستغلال

إن قرارات الترخيص التي تسمح بإقامة اللوحات الإشهارية تحدد عددها وكذلك تاريخ الشروع في الاستغلال. لكن مصالح الجماعة تعتمد في تدبير بعض ملفات المستغلين إلى احتساب المستحقات بالاعتماد على معطيات أخرى (شواهد إدارية، معاينة، تصريح...) مما يضيع على ميزانية الجماعة مبالغ مالية مهمة، خصوصاً وأن قرارات الترخيص تنص على أن الاستغلال يشرع فيه بعد إصدار قرار الترخيص وأن احتساب المستحقات يتم بالنظر لعدد اللوحات المرخصة، كما أن نموذج القرار المعمول به لا يشير إلى أن الاستخلاص يتم بالنسبة للوحات المثبتة. وتقدر المستحقات غير المستخلصة نظراً لهذه الطريقة في التدبير بـ 1.335.000,00 درهم.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراجعة مستحقات استغلال الملك العمومي بإقامة لوحات إشهارية

ينص الفصل 13 من قرارات الترخيص باستغلال الملك العمومي بنصب لوحات إشهارية بأنه: "يجب إجراء مراجعة دورية لأثمان الاستغلال كل سنتين". لكن مصالح الجماعة لم تبادر إلى مراجعة مستحقات الاستغلال بالنسبة لكل قرارات الترخيص الممنوحة خلال الفترة من 2008 إلى 2010 بالرغم من تجاوز مدة مراجعة المستحقات عدة مرات.

◀ تدبير تزويد اللوحات الإشهارية بالإنارة العمومية

تقوم مصالح الجماعة باستخلاص مستحقات الكهرباء بالنسبة للوحات الإشهارية بالاعتماد على بيان الأداء الذي تنجزه مصلحة الإنارة العمومية بالجماعة. ويتبين من تتبع بيانات الأداء المتعلقة ببعض الشركات بأن المعطيات المعتمدة في احتساب المستحقات مختلفة عن عدد اللوحات المرخصة، مما حرم ميزانية الجماعة من مبالغ مالية إضافية، وتقدر المبالغ غير المستخلصة بهذا الخصوص والمتعلقة فقط بعدد اللوحات الإشهارية بما مجموعه 108.160,00 درهم، كما يبرز ذلك الجدول التالي:

المبالغ غير المستخلصة سنوياً بالدرهم (*)	الفرق	عدد اللوحات المرخصة	عدد اللوحات المعتمدة في الاحتساب	الشركة
70.560,00	15	17	2	C.P.
23.520,00	5	33	28	M.A.
94.080,00	20	51	31	F.C.
108.160,00		المجموع		

(*) بالاعتماد على مبلغ 4704 درهم لكل لوحة والتي تحتسب كالتالي:
365 (يوم) * 10 (ساعات) * 0,6 (جهد الاستهلاك) * 1,2 * 1,79 (ثمن الكهرباء باحتساب الرسوم)

◀ نصب لوحات إشهارية حائطية دون أداء المستحقات الواجبة عن ذلك

إن معاينة بعض مواقع نصب اللوحات الإشهارية الحائطية يبين بأن المستفيدين منها لا يقومون بأداء المستحقات المتعلقة باستغلال الملك العمومي كما أن مصالح الجماعة لا تتوفر بخصوصها على الرخص الضرورية في هذا المجال.

لأجل ذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- تدبير رخص احتلال الملك العمومي بلوحات إشهارية عبر أعمال مساطر المنافسة لتحديد المستغلين والمستحقات ومدة الاستغلال؛
- العمل على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين مصالح الجماعة من استخلاص المستحقات على أحسن وجه بالزام المستغلين على إيداع ضمانات مالية قبل الشروع في الاستغلال ومراجعة المبالغ المستحقة بحسب مقتضيات قرارات الاستغلال؛
- تتبع أداء المستغلين للملك العمومي واتخاذ إجراءات سحب قرارات الاستغلال وإزالة اللوحات عند الاقتضاء؛
- الحرص على اعتماد قرارات الترخيص كأساس لتصفية المستحقات سواء من حيث تاريخ الشروع في الاستغلال أو عدد اللوحات؛
- العمل على تتبع تزويد اللوحات الإشهارية بالإنارة العمومية فيما يتعلق بعدد اللوحات ومدة الاستهلاك ومراقبة ربط اللوحات للحد من استغلال الإنارة العمومية دون مقابل؛

- تدبير استغلال الملك العمومي بلوحات إشهارية حائطية في إطار نفس المعايير المعتمدة بالنسبة للوحات الأخرى سواء من حيث تحديد الأماكن أو مبلغ المستحقات وكذلك مراقبتها واستخلاص المستحقات المترتبة عن ذلك.

ب. استغلال الملك العمومي من طرف المقاهي ومنقولات وإقامة معارض تجارية

◀ غياب قرار تنظيمي لتحديد شروط استغلال الملك العمومي وعدم وضوح القرار الجبائي يقتضي تدبير استغلال الملك العمومي الجماعي بصفة مؤقتة اتخاذ تدابير من أجل توفر مصالح الجماعة على قرار تنظيمي يحدد شروط وتدابير منح واستغلال الملك العمومي مؤقتاً. ففي غياب هذا القرار أو أي مقتضيات تمكن من تنظيم هذا الاستغلال، فإن مصالح الجماعة تكتفي بمنح رخص لاستغلال الملك العمومي مؤقتاً ولا تتضمن هذه الرخصة معطيات لتحديد شروط الاستغلال. فالرخص الممنوحة تحدد فقط المستفيد من الرخصة والعنوان، في حين أن فترة الاستغلال تكون غير محدودة والمساحة المشغولة يترك تحديدها لمصالح وكالة المداخل. مما يعتبر تقصيراً في تحديد مقتضيات يمكن أن تساهم في تدبير استغلال الملك العمومي مؤقتاً بطريقة معقنة.

◀ استغلال الملك العمومي دون الحصول على الرخص اللازمة لذلك

أبانت الزيارات الميدانية لبعض شوارع المدينة بأن بعض أصحاب المقاهي والأكشاك والمحلات المشابهة يقومون باستغلال الملك العمومي دون التوفر على رخص استغلال الملك العمومي. إن عينة هذه المحلات التي تمت معاينتها تشير للملاحظات التالية:

- استغلال الملك العمومي بإقامة بناء دون التوفر على رخص إدارية من أجل ذلك بالرغم من أن هذا النوع من الاستغلال يقتضي مصادقة المجلس وسلطات الوصاية طبقاً للميثاق الجماعي.
- غياب الرخص يساهم في استغلال عشوائي للملك العمومي دون الأخذ بعين الاعتبار ضوابط سلامة المرور واستعمال المجال العام من طرف كل المواطنين.
- قيام مصالح وكالة المداخل بإنجاز أوامر بالدخول بخصوص بعض المستغلين بالاعتماد على تقدير الأعران المكلفين بمعاينة المجال الترابي المحدد، في حين أن الملزمين بأداء الرسم عن استغلال الملك العمومي مؤقتاً حددهم القانون رقم 89-30 في الحاصلين على رخص الاستغلال.
- غياب رخص الاستغلال دفع المحاسب العمومي إلى رفض التكفل بالأوامر بالدخول المتعلقة بها مما يضيع على ميزانية الجماعة مبالغ مالية مهمة ويعرضها للتقادم.

◀ استغلال للملك العمومي في تجاوز للرخص الممنوحة دون اتخاذ التدابير اللازمة للحد من ذلك واستخلاص الرسوم الواجبة عنه

تبين مقارنة المعطيات المدلى بها من طرف مصلحة الاقتصاد والشرطة الإدارية بمقاطعة أكدال بخصوص استغلال الملك العمومي مؤقتاً لأغراض تجارية من طرف أصحاب بعض المقاهي والمعاينة المادية لواقع الاستغلال بأن مصالح وكالة المداخل تعمد إلى فرض واستخلاص الرسم عن استغلال الملك العمومي بالاعتماد على معطيات لا تطابق ما تمت معاينته خصوصاً ما يتعلق بالمساحة. مما يضيع على ميزانية الجماعة مبالغ مالية مهمة.

◀ الاعتماد في تحديد الملزمين بالرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات على معاينة موظفي شساعة المداخل

تعتمد مصالح الجماعة في تحديد الملزمين بالرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات على معاينة ميدانية لموظفي شساعة المداخل الذين يقومون بتعيين لائحة الملزمين بصفة أحادية سواء بإضافة ملزمين أو بحذفهم. ويتم إصدار الأمر بالمداخل المتعلق بهذا الرسم بالاعتماد على هذه اللائحة. إن هذه الطريقة في التدبير لا تتم في إطار عملية إحصاء تحدد لها أهدافها وتختتم بمحضر إحصاء، بل تتم عبر تعيين لائحة الملزمين خلال كل فترة وبالاعتماد فقط على معاينة العون المكلف بكل منطقة.

◀ اعتماد قيمة إيجارية في احتساب الرسم مخالفة لما ينص عليه القانون رقم 30.89

تنص المادة رقم 191 من القانون رقم 30.89 بأن الرسم على استغلال الملك العمومي بمنقولات يفرض على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة في احتساب الضريبة المهنية ويتم تحديده في إطار الإحصاء المتعلق بضريبة النظافة. لكن المعطيات المعتمدة من طرف مصالح الجماعة في احتساب الرسم يبين بأن القيمة الإيجارية المعتمدة لم تتم في إطار الإحصاء المتعلق بضريبة النظافة وأن مبالغها تقل بكثير عن القيمة الإيجارية كما أدلت بها المديرية الجهوية للضرائب بفاس، مما حرم ميزانية الجماعة من مبالغ مالية مهمة.

◀ الترخيص بإقامة المعارض على أراضي في ملكية الخواص

ترخص مصالح الجماعة في بعض الأحيان باستغلال الملك الجماعي على أراضي في ملكية الخواص، ويلاحظ أن قرارات الترخيص التي منحت من طرف قسم الشرطة الإدارية والاقتصاد أو من طرف قسم الأملاك الجماعية والمنازعات لإقامة المعارض على أراضي في ملكية الخواص هي عبارة عن قرارات للتخصيص بشغل الملك الجماعي مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، في حين أنها لا تتعلق بملك عام جماعي.

◀ استخلاص الرسم عن إقامة المعارض يتم دون تطبيق القوانين الجاري بها العمل

تقوم مصالح الجماعة عند تصفية الرسم الناتج عن الترخيص بإقامة المعارض بتطبيق الفصل التاسع من القرار الجبائي المتعلق بـ"واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي"، ويحدد السعر في درهم واحد في اليوم للمتر المربع، وذلك عوض تطبيق الفصل الثاني عشر من نفس القرار المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية وخصوصاً النقطة الأولى المتعلقة بعرض البضائع، الذي حدد الرسم حسب نوع النشاط في 100 أو 150 أو 450 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة، مما يحرم الجماعة من موارد مالية مهمة.

وبالتالي، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- العمل على إصدار قرار تنظيمي يحدد شروط استغلال الملك العمومي أخذاً بعين الاعتبار القرار الجبائي وتنظيم هذا الاستغلال؛
- إيجاد الحلول الكفيلة بالحد من استغلال الملك العمومي دون الحصول على رخص لذلك وتطبيق مقتضيات القانونية التي تتيح استخلاص المستحقات عن هذا الاستغلال؛
- تدبير استغلال الملك العمومي بمنقولات بطريقة تمكن من استخلاص مستحقات الجماعة باعتماد معطيات حقيقية سواء من حيث المساحة أو القيمة الإجارية؛
- استخلاص المستحقات المتعلقة باستغلال الملك العمومي لإقامة معارض بتطبيق مقتضيات القانونية التي تحدد طريقة الاحتساب بالاعتماد على المساحة المستغلة والمدة والسعر المحدد بالقرار الجبائي.

5. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية والرسم على محال بيع المشروبات

◀ ضعف عدد الليالي المصرح به

إن عدد الليالي المصرح به من طرف المؤسسات السياحية المصنفة يبقى ضعيفاً بالنظر للإحصائيات التي يقدمها المرصد الوطني للسياحة كما يبين ذلك الجدول أسفله:

2011	2010	
677.474	535.585	عدد الليالي المصرح بها من طرف الفنادق
718.643	725.820	عدد الليالي حسب إحصائيات المرصد الوطني للسياحة (*)
041.169	190.235	الفرق
36	40	النسبة المئوية

* المرصد الوطني للسياحة: إحصائيات مدينة فاس عن شهر دجنبر 2011

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لتصحيح الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

في نهاية سنة 2010، قامت مصالح الجماعة بمراقبة التصاريح المدلى بها من طرف مؤسسات الإقامة السياحية وبأشرت مسطرة تصحيح الرسم بناء على المعطيات المتوفرة. غير أنها لم تطبق مسطرة التصحيح كما هي منصوص عليها بالمادة 155 من القانون رقم 06.47 المتعلق بالجبائيات المحلية مما ضيع على الجماعة مبالغ مالية مهمة. ويتعلق الأمر بملفين بلغ الرسم المتعلق بهما 3.991.296,18 درهم حيث أسفر عدم احترام مقتضيات القانونية عن إلغاء المسطرة بحكمي المحكمة الإدارية رقم 918 و919 بتاريخ 5 شتنبر 2012.

◀ عدم تطبيق الزيادة المتعلقة بعدم إيداع التصريح السنوي داخل الأجال المحددة

تنص المادة 134 من القانون رقم 47.06 على أنه "في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15 بالمائة"، وبالرغم من أن بعض الفنادق المصنفة لم تقم بإيداع تصاريحها السنوية فإن مصالح الجماعة لم تعمل على تطبيق هذه الزيادة. ويتعلق الأمر بفندق "و" (التصريح السنوي لسنة 2009) وفندق "ر" (تصريح سنة 2010) وفندق "ن" (تصريح سنة 2011).

﴿ تصريح الملزمين بالرسم عن محلات بيع المشروبات بمداخيل هزيلة بالاعتماد على المعطيات التي أدلت بها المديرية الجهوية للضرائب بخصوص رقم المعاملات المحقق من طرف الملزمين بالرسم، يلاحظ أن هناك فرقا بين القيمة المصرح بها لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة حيث تقل عن تلك المصرح بها لدى المديرية الجهوية للضرائب. مما يدل على غياب آليات المراقبة التي تمكن من التأكد من صحة الإقرارات المودعة لدى مصلحة الوعاء بالجماعة.

﴿ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الفرض التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات يتبين من بعض ملفات فرض واستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات بأن مصالح الجماعة لا تقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالفرض التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات طبقا للمادة 158 من القانون رقم 47.06 ويتعلق الأمر مثلا بالحالتين التاليتين: مقهى "A.P." و فندق "H.G."

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- مراقبة التصاريح المدلى بها من طرف مستغلي المؤسسات السياحية ومحال بيع المشروبات بالاعتماد على المعطيات المتوفرة بمختلف المصالح الخارجية؛
- الحرص على التطبيق السليم لإجراءات تصحيح والفرض التلقائي المتعلقة بالرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية وبالرسم على محال بيع المشروبات؛
- العمل على تطبيق الإجراءات المتعلقة بعدم إيداع التصاريح المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل في مجال الجبايات المحلية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لفاس

(نص مقتضب)

أولا. وسائل التدبير والمراقبة الداخلية للمداخل الجماعية

1. وسائل التدبير

< عدم الاعتماد على وسائل معلوماتية في تدبير واستخلاص المداخل الجماعية

نظرا للأهمية التي تكتسيها المصالح الجبائية في استخلاص الرسوم والحقوق والواجبات يتم حاليا وضع برنامج معلوماتي سيمكن من تتبع جميع عمليات التأسيس أو الاستخلاص من جهة والتمكن من ضبط جميع الملزمين ومعرفة كل الرسوم المدينين بها لفائدة الجماعة. أما بالنسبة لكتائيش المقطعات التي يتم على أساسها استخلاص الرسوم والحقوق والواجبات فهي موحدة بالنسبة لكل الجماعات المحلية ويتم التوصل بها من طرف وزارة الداخلية. كما أن تعدد هذه الكتائيش يرجع بالأساس إلى إدارة القرب التي تنهجها الجماعة والتي تقوم بتعبئة العديد من المحصلين للتنقل لدى الملزمة قصد التخفيف من عناء تنقلهم.

< غياب التنسيق بين مختلف أقسام ومصالح الجماعة

تشكل المصالح الجبائية محورا أساسيا للعلاقة بين مختلف المصالح الجماعية حيث تكب فيها جميع الرخص والخدمات الجماعية التي يكون لها أثرا ماليا. وعليه تقوم مصالح الاقتصاد والشرطة الإدارية والممتلكات بإرسال جميع الرخص المتعلقة باحتلال الملك العمومي أو بممارسة أي نشاط تجاري إلى مصلحة الوعاء الضريبي عن طريق مكتب الضبط.

أما بالنسبة للعلاقة مع قسم التعمير في شأن تدبير الملفات المتعلقة برخص التجزئة ورخص البناء ونظرا للاحتكاك اليومي فإن هناك تنسيق مباشر بين المصالح الجبائية وقسم التعمير في تبادل المعلومات والتكامل الموجود في تحديد الرسم، حيث يقوم قسم التعمير باحتساب واجبات الرسم في حين يقوم قسم الوعاء بالتأكد من صحة المعلومات وتقوم وكالة المداخل عند استخلاص الرسم بمراقبة جدول بيان الأداء.

كما أن وكالة المداخل تقوم بالاحتفاظ بالرخص التي تم على أساسها استخلاص مبلغ الرسم والتي تمكن من التحقق من صحة المبالغ المستخلصة بعد إجراء مراقبة مضادة للوثائق التي يحتفظ بها قسم التعمير، وهي الأساس في إجراء أي مراقبة بدلا من الاكتفاء فقط باللوائح.

< رفض المحاسب العمومي التكفل بالأوامر بالمداخل

إن إحداث مؤسسة شسيح المداخل جاء بهدف التخفيف من معاناة تنقل الملزمين وكذلك لمساعدة الخازن الجماعي طبقا للمادة 42 من المرسوم رقم 2.09.441 (3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. لكن عند استعصاء استخلاص الرسوم والحقوق والواجبات تقوم الإدارة الجبائية بإعداد أوامر المداخل وتوجيهها إلى الخازن الجماعي. إلا أنه ابتداء من سنة 2009 أصبح الخازن الجماعي يرفض التحمل بالأوامر بالمداخل وكلما استجابت المصالح الجماعية لملاحظاته يقوم بإرجاعها لسبب آخر.

إن هذا الرفض أثر سلبا على السير العادي للمصالح الجماعية وخلق حالة من الإحباط على أساس أن الإرجاعات المتدرجة تشكل عرقلة ورفض واضح للتحمل بالأوامر بالمداخل مع العلم أنه كان يقوم بالتحمل بها قبل هذا التاريخ.

وفي هذا الإطار قامت الجماعة بمراسلة السيد الخازن الجهوي في الموضوع قصد إيجاد الحلول المناسبة من أجل تقادي رفض التكفل بالأوامر بالدخل.

من جهة أخرى وتمشيا مع توصيات المجلس الجهوي للحسابات يقوم حاليا مكتب دراسات مختص بوضع هيكلة جديدة للإدارة الجبائية تشرف عليه وزارة الداخلية والذي سيمكن من تنظيم العمل داخل المصالح الجبائية عن طريق تحديد مهام كل مصلحة معينة مع إحداث مصلحة مختصة تتعلق بالمراقبة والمنازعات.

2. المراقبة الداخلية

< نقص في المساطر الإدارية المتعلقة بمسك وتداول الملفات

(...) تقوم المصالح الاقتصادية والشرطة الإدارية والممتلكات بإرسال جميع الرخص المتعلقة باحتلال الملك العمومي أو بممارسة أي نشاط تجاري إلى مصلحة الوعاء الضريبي عن طريق مكتب الضبط.

أما بالنسبة للعلاقات مع قسم التعمير في شأن تدبير الملفات برخص التجزئة ورخص البناء ونظرا للاحتكاك اليومي فإن هناك تنسيق مباشر بين المصالح الجبائية وقسم التعمير في تبادل المعلومات والتكامل الموجود في تحديد الرسم، حيث يقوم قسم التعمير باحتساب واجبات الرسم في حين يقوم قسم الوعاء بالتأكد من صحة المعلومات وتقوم وكالة المداخل عند استخلاص الرسم بمراقبة جدول بيان الأداء.

وبخصوص ما جاء في إطار إصدار المصلحة الجبائية لنوعين من الشواهد الجبائية كوثائق مثبتة يرجع بالأساس لتفادي بعض التلاعبات لبعض الملزمين لجأت المصلحة إلى اعتماد شهادة أولى بالنسبة لجميع الرسوم الجماعية باستثناء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الذي خصصت له شهادة أخرى وذلك لتفادي استخدام الشهادة التي خصصت للرسوم الأخرى كدليل إثبات لبراءة الذمة المالية فيما يتعلق بالأراضي الحضرية غير المبنية. أما فيما يتعلق بإصدار نوعين من الوثائق المتعلقة بالترخيص بالبناء الأولى لا تحمل نفس المعطيات يرجع إلى قرار اتخذته المجلس مؤخرا لضبط عملية أداء هذا الرسم أثناء توقيع الرخص.

◀ عدم مسك محاسبة لإصدار الأوامر بالمداخل

(...) في إطار تجنب الرجوعات Les rejets كانت الأوامر بالمداخل تبعث إلى الخازن الجماعي مباشرة من طرف قسم المداخل وقسم الوعاء الضريبي من أجل مراجعتها سواء تعلق الأمر بتصحيح بعض المعطيات أو تقديم بيانات أو معلومات إضافية ليتم بعد ذلك التكفل بها عن طريق بعث قوائم الإصدار من طرف مصلحة مسك المحاسبة الجماعية. وتنفيذا لما جاء به المرسوم المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية، المادة 31 تم تغيير المسطرة وأصبحت جميع الأوامر بالمداخل الصادرة عن المصالح الجماعية المعنية تبعث إلى الخازن الجماعي مصحوبة بقوائم الإصدار من أجل التكفل بها.

ثانيا. فرض واستخلاص الرسوم الجماعية

1. الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

◀ عدم إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية

رغم نص القانون 47.06 في فصله 49 على ضرورة قيام مصلحة الوعاء الضريبي بإحصاء الأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية سنويا إلا أنه لا يمكن القيام بهذه العملية إلا في حدود الإمكانيات المتوفرة، (...).

أما فيما يخص الإحصاء المتعلق بالتجزئات المرخصة ورغم قلة الموارد البشرية واللوجيستكية يقوم قسم الوعاء الضريبي سنويا وبصفة منتظمة بهذه العملية وإعداد الأوامر بالتحصيل الخاصة بها وإرسالها إلى الخازن الجماعي للتحمل بها. إلا أن هذه المسطرة لا يمكن أن تعطي النتائج المتوخاة منها في ظل غياب روح التواصل وتبسيط الحصول على المعلومة من المصالح المعنية التي ترفض الجواب على معلومات بسيطة بالأحرى ما سبق ذكره رغم نص القانون 47.06 في فصله 151 على حق الاطلاع.

(...).

◀ فرض الرسم بتطبيق قاعدة التقادم الرباعي

إن الإدارة الجبائية المحلية لا يمكنها متابعة ملاكي الأراضي الحضرية غير المبنية أو الملزمين بجميع الرسوم الجماعية إلا في حدود أربع سنوات وذلك طبقا للمادة 160 من القانون 47.06 والتي تنص على أنه لا يمكن أن تصح الإدارة أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض وحساب الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون إلا داخل أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم وينقطع التقادم بالتبليغ الأول المنصوص عليه في المواد 155 و156 و158 و159. كما أن المادة الأولى من القانون 03.65 المتعلق بتقادم ديون الدولة والجماعات المحلية تنص على نفس الإجراءات.

◀ فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية دون التأكد من أداء الرسوم المتعلقة بالسنوات السابقة.

(..) إن قسم الوعاء الضريبي قبل أن يوجه للملزمين بهذا الرسم من أجل الأداء تتم دراسة ملفاتهم بناء على ورقة المعلومات والتصاريح المدلى بها من طرفهم وكل وثيقة تثبت هوية الرسم العقاري ووضعيته إذا ما كان موضوع رخصة تجزئة أو بناء والتأكد من أداء المستحقات عن السنوات السابقة قبل ترسيمه بالسنوات المتبقية مع احترام الفصل المتعلق بالتقادم (...). كما تجدر الإشارة إن قسم الوعاء الضريبي أدلى بجميع الحجج والوثائق التي تثبت أداء السنوات السابقة مع الإشارة إلى رقم الوصولات وتاريخ الأداء إلا بعض الحالات التي كانت موضوع رخصة

بناء أو تجزئة وأصبحت تستفيد من سنوات الإعفاء المؤقت المنصوص عليه في الفصل 42 تم متابعتها فقط بالسنوات التي تلي سنوات الإعفاء والمشروطة بضرورة الحصول على رخص السكن أو التسليم.

(...)¹.

◀ فرض الرسم دون التوفر على إثبات المعطيات المعتمدة في التصفية

ان ما جاء في ملاحظتكم بخصوص فرض الرسم دون التوفر على اثباتات وعلى معطيات معتمدة في التصفية غير صحيح، لأن قسم الوعاء الضريبي لا يمكنه احتساب الواجبات المتعلقة بهذا الرسم إلا بناء على التصاريح وورقة المعلومات وتصاميم التهيئة ودفاتر التحملات التي يشار فيها إلى المساحات والتخصيص المتعلق بالمنطقة التي يتواجد بها الرسم العقاري موضوع الأداء. (...).

ولالإشارة فان جميع هذه الرسوم العقارية تم إخضاعها للسعر الأقصى باستثناء تلك المخصصة لبناء الفيلات أو السكن الفردي بناء على المعطيات المدلى بها.

(...)²

◀ فرض الرسم بالاعتماد على جزء فقط من مساحة الأراضي

(...) ان قسم الوعاء الضريبي يعتمد في احتساب الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية على التصاريح والوثائق الطبوغرافية وورقة المعلومات المسلمة من الوكالة الحضرية والمدلى بها من طرف الملمزمين والتي تضم جميع المعلومات المتعلقة بالمساحة الإجمالية مع الإشارة إلى المساحات المرتبطة بالطرق العمومية المحدثة أو التي سيتم إحداثها والمساحات الخضراء ومساحات الرجوع والمرافق العمومية.... الخ، والتي تم الإشارة إليها في قانون التعمير كمساحات ممنوعة من البناء مما ترتب عليه خصمها من المساحة الإجمالية واحتساب المساحة المتبقية فقط، والتي سيتم ترخيصها للبناء أو التجزئة. كما نصت على ذلك بالتحديد الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير. (...)³.

◀ عدم احترام مقتضيات القانونية لفرض الرسم

(...)

الرسم العقاري رقم 07/66175: تم أداء الرسم سنة 2009 بتطبيق المعطيات التي كانت على ورقة المعلومات عدد 3791 بتاريخ 2009/10/21 وكناش التحملات للتجزئة الذي كان موضوع طلب الرخصة في سنة 2009. اما بخصوص الاداء المتعلق بسنة 2010، فقد تم الاعتماد على كناش التحملات المغير في سنة 2010. ولإشارة وبخصوص أداء الرسم عن سنة 2010 بتاريخ 2011/11/16 رغم حصول المعني بالأمر على رخصة التجزئة بتاريخ 2010/1/18 يرجع لان الملمزم تم التأشير على ملفه في سنة 2009 ولم يتمكن من أداء واجب الرخصة الا في سنة 2010، وأصبح بذلك مدينا للجماعة بهذا الرسم عن سنة 2010 ولم يؤدي عنه إلا بعد استدعائه من طرف قسم الوعاء الضريبي من اجل تسوية وضعيته الجبائية.

الرسمين العقاريين رقم 07/90993 و07/90994: تم الاعتماد في تصفية الرسم على ورقة المعلومات عدد 4732 بتاريخ 2009/12/28 التي تنص على ان هذه الرسوم العقارية مخصصة لبناء الفيلات وذلك تطبيقا للحالة التي كانت عليها الارض الى حلول فاتح يناير من سنة فرض الرسم حسب الفصل 44 من القانون 47.06 الذي ينص على سنوية الرسم. اما بالنسبة لسنة 2010 فقد تم تصفية الرسم بناء على كناش التحملات المتعلقة بالتجزئة الذي تم اعداده بعد حصول الملمزم على رخصة الاستثناء عدد 77 بتاريخ 2009/10/27 المرسله من طرف المصالح الولائية بفاس التي تسمح له بتجزئة العقار لبناء الفيلات والعمارات.

الرسم العقاري رقم 07/77144: هو موضوع رخصة تجزئة عدد 2008/10 بتاريخ 2008/11/26 في اسم شركة "HH Holding" الممثلة من طرف "ي س" الذي اقتنى هذه القطعة من السيد "ش م" بتاريخ 2008/01/23 وقد تم متابعة البائع بواسطة الامر بالمداخيل رقم DAF/221 بتاريخ 2011/11/14 بمبلغ 323.760,00 درهم عن سنة 2008. وبما ان المشتري (...) لم يصرح عن الملكية بعد اقتنائه لهذا الرسم العقاري طبقت في حقه الزيادة عن عدم التصريح والتي بلغت 44.064,00 درهم.

(...)

1. قدمت الجماعة جوابا مفصلا بخصوص كل رسم عقاري.

2. نفس الأمر كما هو الحال بالنسبة للنقطة رقم 1.

3. نفس الأمر كما هو الحال بالنسبة للنقطة رقم 1.

◀ إعفاء القطعة الأرضية رقم 07/79285 من أداء الرسم بالرغم من استحقاقه

(...) ان قسم الوعاء الضريبي لم يعف المعني بالأمر من أداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وقد تم ايضاح هذا الموضوع في التقرير السابق، حيث تم اصدار أمر بالمداخيل رقم 222/DAF بتاريخ 2013/12/11 والذي تم تحمله من طرف الخازن الجماعي وتجدون كما يلي الجواب عن (...) هذا الأمر:

الرسم العقاري المذكور هو موضوع الرخصة عدد 09/414 بتاريخ 2010/02/26 لم يؤدي صاحبها عن سنة 2010 لأنه لم يتوصل من مصالح الولاية برخصة الاستثناء إلا بتاريخ 2010/01/23، ومن تاريخه أصبح مطالبا باتخاذ إجراءات طلب رخصة التجزئة والبناء لأنه لم يكن ممكنا فعل ذلك قبل حصوله على هذا الاستثناء. ورغم ذلك وبعد ملاحظتكم تم استدعاء المعني بالأمر من اجل الأداء عن سنة 2010 بمراسلة عدد 87 بتاريخ 2013/11/27، ونظرا لعدم استجابته تم إعداد أمر بالمداخيل عدد DAF/222 بتاريخ 2013/12/11 بالمبلغ الواجب أدائه وتوجيهه إلى الخزينة الجماعية. أما بخصوص التصريح عن سنة 2008 فان الملزم اشترى هذه القطعة بتاريخ 2008/07/08 أي بعد تاريخ التصريح القانوني. وفيما يتعلق بسنة 2009 وضع المعني بالأمر إقراره في الأجل القانونية تحت عدد 2063 بتاريخ 2009/03/02، وسنة 2010 تحت عدد 1847 بتاريخ 2010/02/23.

◀ عدم تطبيق الزيادة عن عدم التصريح بتغيير المالك أو تفويت العقار

(...) ان قسم الوعاء الضريبي يقوم بمتابعة الملزمين عن عدم الإدلاء بالإقرارات المتعلقة بتغيير المالك أو تفويت العقار في حدود الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لديه، إذ لا يمكن متابعة جميع المتقاعسين عن التصريح في ظل غياب نظام معلوماتي يمكن من إحصاء الكم الهائل لعمليات البيع والتفويت، أما فيما يخص الرسوم العقارية التي جاءت في ملاحظتكم قد تم متابعتهم عن طريق الأوامر بالمداخيل الموجهة إلى الخازن الجهوي كالتالي.

- الرسم العقاري رقم 07/182227: تمت مراسلة مالكة الرسم العقاري ودعوتها لأداء مبلغ الزيادة عن التصريح كما تم إعداد أمر بالمداخيل عدد DAF/227 بتاريخ 2013/12/23 وتوجيهه للخزينة الجماعية (...)

- الرسم العقاري رقم 07/66175: تم التصريح بتغيير المالك من طرف البائعة (...) بتاريخ 2009/01/22 تحت عدد 490.

- الرسمين العقاريين رقم 07/90993 و 07/90994: تم إعداد أمر بالمداخيل عدد DAF/227 بتاريخ 2013/12/23 بمبلغ الزيادة عن عدم التصريح بتغيير المالك.

- الرسم العقاري رقم 07/81775: الأرض موضوع الرسم العقاري كانت مرخصة للبناء وبها أعمدة وطاولة منذ 1987 بترخيص عدد 87/82 كما تؤكد ذلك الشهادة الإدارية.

- الرسم العقاري رقم 07/24449: لم يتم فرض الرسم على البائع لهذا الرسم العقاري لكون العقد هو عبارة عن صدقة تمت بتاريخ 11 ابريل 2007 كما هو مضمن في العقد، وبالتالي لا تسري عليه مقتضيات المادة المتعلقة بتطبيق الزيادة عن تغيير المالك لان البيع تم قبل تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ.

- الرسم العقاري رقم 07/61698: يتعلق الأمر ببيع هذه القطعة بتاريخ 2009/09/15 الذي أدى عنها صاحبها بتاريخ 2009/10/22 مبلغ 402.609,30 درهم، وليس مبلغ 301.580,00 درهم كما جاء في ملاحظتكم وقد صرح المعني بالمر بالبيع في نفس تاريخ الأداء.

◀ عدم تتبع الاعفاءات

(...) ان غياب نظام معلوماتي يواكب ظهور القانون رقم 47.06 لم يمكن الإدارة الجبائية من تتبع جميع الملزمين المرخصين للتجزئة أو البناء نظرا لكثرة الملفات والتراخيص مما يحول دون القيام بجرد كلي لجميع الملزمين، ورغم ذلك وفي حدود الإمكانيات المتوفرة المادية والبشرية يعمل قسم الوعاء الضريبي ما في وسعه لمتابعة هؤلاء الخاضعين للرسم (...).

رغم أن تطبيق القانون 47.06 على أصحاب رخص التجزئة أو البناء الذين لم يحصلوا على رخص السكن أو رخص المطابقة عند انتهاء مدة الإعفاء المؤقتة يصعب في ظل غياب الإمكانيات اللوجيستكية والنظام المعلوماتي الفعال لتتبع هذه الملفات نظرا لكثرتها والتي ترد على الإدارة الجبائية بالآلاف.

(...)

2. الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

إن قسم الوعاء الضريبي يعتمد في مراقبة الملفات المتعلقة بعمليات التجزئة عند توصله بالملف من مصلحة التعمير اعتمادا أولا على التكلفة التقديرية للأشغال والمصرح بها من طرف الملمزم وفي المرحلة الأخيرة وعند نهاية الأشغال يعتمد في تصفية الرسم على الوثائق والفواتير التي تبين التكلفة الإجمالية الحقيقية للأشغال والمصرح بها من طرف الملمزم ومقارنتها مع المبلغ الواجب أدائه والمشار إليه في ورقة الأداء الواردة من مصلحة التعمير ، أما فيما يتعلق بالمراقبة البعدية ومراجعة ما تم التصريح به يدخل ضمن المشاكل التي تعرفها الإدارة في تطبيق هذه المسطرة في إطار قانون حق الاطلاع والحصول على المعلومة الذي ما زال يعرف تعثرا وعدم استجابة من المصالح الخارجية المعنية رغم نص القانون على هذا الإجراء. وقد سبق لقسم الوعاء الضريبي إن راسل المديرية الجهوية للضرائب المباشرة والغير المباشرة قصد الحصول على رقم المعاملات عند تصريحهم بالضريبة على القيمة المضافة دون تلقي أي جواب في الموضوع. (...)

◀ صعوبة في الاستخلاص ناتجة عن تدبير ملفات رخص التجزئة المنجزة على أشطر

بالنسبة للتراخيص التي تمنح للتجزئات الجديدة التي يرغب أصحابها في إنجازها على أشطر فقد تم اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات اللازمة حتى تتمكن الإدارة من مراقبة والتأكد من المعطيات المعتمدة لتصفية الرسم على عمليات تجزئ الأراضي وكذا التصريحات والفواتير المبررة للكلفة الحقيقية لأشغال التجزئة وذلك بتخصيص بند ضمن دفتر التحملات الخاص بالتجزئة يتضمن ضمانا مقدمة من صاحب التجزئة على شكل رهن قطعة أو مجموعة من القطع الأرضية حسب الحالات لفائدة الجماعة الحضرية لفاس بالإضافة إلى تقديم برنامج على شكل جدول يتضمن تقسيط الأشغال وكلفتها التقديرية. وقصد تدارك رخص التجزئات التي تم منحها من طرف الإدارة سابقا والتي تنجز على أشطر فقد تمت مراسلة أصحابها قصد الإداء بجميع التصريحات والبيانات وكذا الفواتير التي تمكن من مراقبة القيمة الحقيقية لأشغال تجهيز أشطر التجزئة.

◀ ضياع استخلاص الرسوم على عمليات الاستخراج والإدماج والتقسيم

بالنسبة لرخصة استخراج وإدماج رقم 2010/53، فإن المبلغ المحتسب كقيمة حقيقية للأشغال تم تبريره بواسطة إقرار بالتكلفة الإجمالية الحقيقية لأشغال تجهيز التجزئة المعد لهذا الغرض مصادق عليه من طرف صاحب الرخصة بتاريخ 2011/01/18 (انظر نسخة من هذا الإقرار). وتجدر الإشارة هنا أن هذه العملية تمت داخل تجزئة مرخصة ومسلمة سابقا من طرف الإدارة تم بشأنها استخلاص جميع الرسوم المترتبة عن تكلفة التجزئة وإنما الأمر يتعلق برسوم عقارية وجب تسوية وضعيتها داخل التجزئة المرخصة وليس بإحداث تجزئة أو عملية تقسيم (chutes à normaliser entre deux ou plusieurs titres fonciers avoisinants) ونفس الشيء بالنسبة لملف الاستخراج والإدماج عدد 2009/14 حيث تم استخلاص الرسم المترتب على هذه العملية اعتماد القيمة التجارية للمساحة المستخرجة واستنادا كذلك للتصريح بالشرف الذي تقدم به صاحب الطلب (...)، ومباشرة بعد عملية الإذن بالاستخراج الذي منح للمعني بالأمر قام هذا الأخير بإحداث تجزئة تحمل رقم 2013/09 تم بشأنها استخلاص جميع الرسوم المترتبة عن تكلفة التجزئة.

◀ نقص في استخلاص رسم مترتب عن تباين تكلفة التجهيز بالتجزئات

بالنسبة لكلفة إنجاز المتر المربع فإنها تختلف حسب مجموعة من المعطيات المتداول بها عمليا على أرض الواقع: (نوعية المفاولة- المساحة المراد تجزئتها- بعد أو قرب التجزئة من مختلف الشبكات المتواجدة بالجوار...) فبالنسبة لملف التجزئة عدد 2009/26 فالأمر يتعلق ببناء ثلاث قطع أرضية لا تتطلب تجهيزا بمعنى الكلمة وإنما يحتاج المشروع إلى الربط بشبكات الماء الصالح للشرب والتطهير والكهربة لذلك فإن كلفة إنجاز المتر المربع واقعية عكس الملف رقم 2011/14 الذي تطلب تجهيزه كلفة جد مرتفعة للمتر المربع وذلك نتيجة مختلف أشغال التجهيز المصرح بها من طرف مالك التجزئة والمبررة بالفاتورات والتصاريح المدلى بها.

3. الرسم على عمليات البناء

◀ عدم فرض واستخلاص المستحقات على عمليات الهدم

بالنسبة للرخصتين عدد 2010/20 و2010/90 فإن أصحابهما قد أديا المستحقات والرسم على عملية الهدم (...). وبالنسبة للرخص رقم 2009/233 و2009/165 و2009/278 و2010/31 و2010/32 و2010/199، فقد تمت بتاريخ 26 نونبر 2014 مراسلة رؤساء المقاطعات لتقديم تبريرات تهم عدم القيام باستخلاص المستحقات على عمليات الهدم (...) مع حثهم على توجيه رسالة إدارية لأصحاب هذه المشاريع عبر البريد المضمون قصد الالتحاق الفوري بالإدارة لتأدية ما بذمتهم من مستحقات مالية مقابل عمليات الهدم وتجدر الإشارة أن المقاطعات هي التي كانت سابقا تقوم بعملية استخلاص الرسم على عمليات الهدم، إلا أن المجلس الجماعي لفاس ارتأى أن تمنح هذه التراخيص من التصميم المركزي ابتداء من مطلع سنة 2014.

◀ خلل في تصفية الرسم على شغل الملك العمومي لأجل البناء

إن الرسم المفروض على شغل الملك العمومي يتم بناء على إقرار صاحب الطلب وفي حالة عدم تقديم هذا الإقرار فإن مصالح الجماعة تعتمد الطريقة الجزافية على أساس مترين على طول الواجهة وفي بعض الأحيان يتم تجاهل هذا الرسم كلياً إذا ما تبين أن صاحب المشروع يتوفر على المساحة الكافية داخل وعائه العقاري تمكنه من إيداع مواد ومعدات البناء دون الحاجة إلى استعمال أو شغل الملك العمومي أما بالنسبة لمدة الاستغلال فإن مصالح الجماعة تأخذ بعين الاعتبار سنة واحدة كمدة يتم مراقبتها من طرف الأعوان المكلفين بمراقبة أوراش البناء داخل الجماعة أثناء قيامهم بتفقد أوراش البناء.

4. المستحقات المتعلقة باستغلال الملك العمومي

أ. استغلال الملك العمومي بلوحات إشهارية

◀ الترخيص لإقامة لوحات إشهارية دون اعتماد مساطر المنافسة

مراعاة للملاحظات التي وردت في مجال الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماع لإقامة اللوحات الإشهارية المتعلقة بعدم أعمال المنافسة قبل إسناد الاستغلال، وحيث أن الأمر يرجع في البداية وأثناء الشروع في استغلال الأنشطة الإشهارية إلى غياب شروط المنافسة لعدم الإقبال على مدينة فاس كوجهة إشهارية والدليل الخاص أن أول طلبات العروض في الموضوع كانت غير مثمرة. وفازت الشركة "م" بعد إجراء ثلاثة طلبات عروض غير مثمرة بتاريخ 1995/12/28 بجماعة اكدال سابقاً.

ولكون الجماعة الحضرية فاس ورثت ملف الإشهار عن الجماعات السابقة التي كانت قد دخلت في اتفاقات وعلاقات قانونية ذات مدى زمني جعلها تبقى سارية مع نظام وحدة المدينة، ورغبة في البحث عن موارد جديدة ارتأت الجماعة الحضرية فاس المصادقة على المقرر الذي اتخذته المجلس في إطار دورة فبراير 2006. ولتلافي سلبات تجديد قرارات الاستغلال فقد صادق المجلس الجماعي في إطار دورته العادية لشهر ابريل 2014 على تعديل القرار السالف الذكر بصفة جوهرية، (...).

◀ الاعتماد في تحديد المستحقات على وثائق تثبت استغلال الملك العمومي واستبعاد ما تنص عليه رخص الاستغلال

أما فيما يتعلق بالملاحظة المتعلقة بالاعتماد في تحديد المستحقات على وثائق إدارية (شواهد إدارية، محاضر معاينة) واستبعاد ما تنص عليه وثائق الاستغلال فإن الأمر كان يهم في الغالب حالات لم تتمكن من نصب اللوحات الإشهارية والبدء في تنفيذ قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت لأسباب تعود إما لأشغال إصلاح الشوارع أو لعدم شغور الأماكن المرخصة.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمراجعة مستحقات استغلال الملك العمومي بإقامة لوحات إشهارية
أما على مستوى رسوم الاستغلال فقد تم تعديل القرار الجبائي في إطار الدورة المشار إليها على أساس وضع رسوم جديدة تهم اغلب اللوحات الإشهارية (...).

◀ تدبير تزويد اللوحات الإشهارية بالإنارة العمومية

تقوم مصالح الجماعة باستخلاص مستحقات الربط بشبكة الإنارة العمومية للوحات الإشهارية بالاعتماد على بيان الأداء الذي تنجزه مصلحة الإنارة العمومية بالجماعة طبقاً للصيغة المتخذة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قبل سنة 2010، ويتبين من تتبع بيانات الأداء المتعلقة ببعض الشركات الإشهارية أن المعطيات المعتمدة لاحتساب المستحقات الاستهلاك الكهربائي تختلف بين عدد اللوحات المرخصة بالقرارات الجماعية وعدد اللوحات المربوطة فعلاً بشبكة الإنارة العمومية، وكذا حسب استهلاك المصباح المستعمل، وبعد القيام بإحصاء اللوحات المربوطة بشبكة الإنارة العمومية تبين بالفعل أن اللوحات المبينة في الجدول هي بالفعل التي ترتبط بالتيار، حيث أن هذه الشركات تتوفر على قرارات بعدد معين من اللوحات وتقوم بعد ذلك بتثبيت عدد أقل ولا تقوم بربط اللوحات التي ترغب في إنارتها، كما يجب الإشارة إلى أن هناك بعض اللوحات يتم احتساب استهلاكها بواسطة العداد الكهربائي الذي يتم استخلاصه مباشرة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء، وبالتالي تم استخلاص العدد المبين حسب الجدول التالي:

نوع المصباح	عدد اللوحات المرخصة	عدد اللوحات المربوطة بشبكة الإنارة العمومية	الشركة
النيون 40 واط	17	7	"C P"
150 واط	33	28	"M A"
150 واط	51	31	"F C"

والصيغة التي يحسب من خلالها المستحقات الواجب أدائها هي كالتالي:

عدد أيام فصل السنة $\times 10$ ساعات جرافية \times الجهد الإجمالي للوحات المربوطة $\times 1,2 \times 1,5707$ (ثمن الكهرباء).

◀ نصب لوحات إخبارية حائطية دون أداء المستحقات الواجبة عن ذلك

بالنسبة لبعض شركات الإشهار (...)، فقد تم ترسيمهم منذ سنة 2001 بناء على موافقة السلطة المحلية ومعاينة أعوان الإحصاء بشروع هذه الشركات في هذا الاستغلال في ظل القانون 30-89 في إطار الفصل من الميزانية 10-20-38 (واجبات استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات مرتبطة بممارسة نشاط تجاري، صناعي أو مهني) وذلك لان المجلس لم يكن بعد قد اعد أي مقرر يحدد الكيفية والشروط والأسعار التي يجب اعتمادها، وحفاظا على المداخل الجماعية تم ترسيمهم بناء على موافقة السلطة المحلية فقط. سيتم بتنسيق مع المصالح الجماعية المختصة حث المعنيين على الحصول على رخص في الموضوع طبق للنموذج المتخذ في مقرر المجلس.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الشركات الأخرى (...) لم يتم ترسيمها إلا بعد تقديمها تلقائيا لأداء واجبات الاستغلال عن هذا النوع من الإشهار وتم ترسيمها طبقا للمقرر الجماعي الصادر في 27/02/2006 الذي يحدد أسعار هذه اللوحات وذلك تفاديا لضياع هذه المداخل، خصوصا أن هذه الشركات تباشر عمليات الاستغلال دون التوجه إلى المصالح المختصة للحصول على الرخص وتصحيح وضعيتها الإدارية.

ب. استغلال الملك العمومي من طرف المقاهي وبمنقولات وإقامة معارض تجارية

◀ غياب قرار تنظيمي لتحديد شروط استغلال الملك العمومي وعدم وضوح القرار الجبائي.

إن فعالية الإدارة الجماعية تتجلى في صياغة القرارات التنظيمية التي من شأنها تنظيم أوجه النشاط الفردي الممارس على تراب الجماعة وفي هذا السياق تقوم الجماعة بإعداد قرار تنظيمي بخصوص استغلال الملك العمومي المؤقت يحدد شروط وتدابير منح هذا الاستغلال يتماشى مع القرار الجبائي، ويضع الجزاءات اللازمة المترتبة عن كل إخلال بضوابطه، وذلك بهدف حماية المداخل الجماعية والحد من الاستغلال العشوائي للملك العمومي.

◀ استغلال الملك العمومي دون الحصول على الرخص اللازمة لذلك

(...) ان رخص استغلال الملك العام تسلم بناء على طلبات المعنيين بالأمر ومحضر معاينة اللجنة التي تقف بعين المكان قصد تحديد عدد الصفوف الممكن استغلالها وأقصاها صفين مع مراعاة حق الراجلين في استعمال المجال العام.

إن أصحاب هذه المحلات يعمدون إلى هذه التجاوزات غالبا بعد المعاينة من طرف اللجنة المختصة أو خارج أوقات العمل، ونظرا لكثرة الأنشطة واختلافها وضعف الإمكانيات البشرية واللوجستكية للمصلحة فانه يصعب توسيع عملية المراقبة للملك العام.

(...)

◀ الاعتماد في تحديد الملزمين بالرسم على شغل الأماك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات على معاينة ميدانية لموظفي شساعة المداخل

(...)

تقوم مصالح الجماعة باستخلاص الرسم على استغلال الملك العام بناء على ظهير شريف رقم 187-89-1 صادر في 27 ديسمبر بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، (...) والذي يحيلنا على مقتضيات القانون رقم 89-30 في مجال الوعاء وتصفية الرسم ويرجع اعتماد قسم الوعاء الضريبي في عملية تحيين لائحة الملزمين بناء على إحصاء دوري بواسطة معاينة الأعوان المحلفين والمكلفين بمختلف المناطق كل حسب المقاطعة التابع لها وحسب مذكرة تعيينه كعون إحصاء في هذا المجال نظرا لضرورة ضبط المساحات المستغلة بمنقولات وعقارات مرتبطة بممارسة

نشاط تجاري صناعي أو مهني للتأكد من نوع الاحتلال ومساحته وجمع المعلومات حول تعريف الملزم نظرا لصعوبة التواصل عند عملية الإحصاء ولكون المستغلين لا يملكون رخص استغلال الملك العام هذا بالإضافة إلى أن المصالح الخارجية المتدخل في الموضوع لا تستجيب لمراسلاتنا في إطار قانون حق الاطلاع إذ أننا راسلنا المديرية الجهوية للضرائب لإمدادنا بالمعلومات المتعلقة بالقيمة الكرائية المرتكزة على ضريبة التجارة والتي هي عنصر أساس في تصفية الرسم ، ونظرا لانعدام الاستجابة لطلبنا من طرف المديرية الجهوية للضرائب وحتى لا تضيع مداخل مهمة على الجماعة كنا مضطرين لاعتماد قيمة إيجارية تقديرية لتصفية هذا الواجب .

(...)

← اعتماد قيمة إيجارية في احتساب الرسم مخالفة لما ينص عليه القانون رقم 30.89

(...)

بناء على الظهير الشريف رقم 1-89-187 صادر في 27 ديسمبر بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، (...) والذي يحيلنا على مقتضيات القانون رقم 30.89 في مجال الوعاء وتصفية الرسم تجدر الإشارة، وكما سبق ذكره في عدة أجوبة على ملاحظاتكم فإن تطبيق القيمة الإيجارية المعتدة في احتساب الرسم على الباتانتا مستحيل في ظل غياب تطبيق قانون حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 151 من القانون رقم 47.06 إذ أن المديرية الجهوية للضرائب بفاس ترفض الجواب عن مراسلاتنا لطلب بعض المعلومات المتعلقة بلائحة حول رقم المعاملات لبعض المقاهي الأخرى موافاتنا بمعلومات تتعلق بألاف من المحلات التجارية والصناعية والمهنية بالإضافة إلى تعنت الملزمين الذين يرفضون الإدلاء بأي معلومة حول ضريبة الرسم المهني "Patente".

← الترخيص بإقامة المعارض على أراضي في ملكية الخواص

تتوصل الجماعة بطلبات بخصوص إقامة معارض على أراضي هي في ملكية الخواص ويتم صياغة هذا القرار في النموذج 30-89 المتعلق بشغل الملك العمومي المؤقت بهدف أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال للجماعة، وبما أن هذا النوع من الاستغلال لا يخضع للاستخلاص فقد تقرر صياغة هذا القرار وفق نموذج آخر يتلاءم مع نوعية هذا النشاط.

← استخلاص الرسم عن إقامة المعارض يتم دون تطبيق القوانين الجاري بها العمل

(...)

إن نوعية الرخص الواردة على المصلحة الجبائية والخاصة بالمعارض والتي يشار فيها الى تحديد مدة الاستغلال بعدد الأيام هي التي تحتم على المصلحة الجبائية إدراجها في خانة الفصل التاسع من القرار الجبائي طبقا للفصل 40-20-10-24 من الميزانية الذي ينص على أداء رسم يومي يحدد في درهم عن كل متر مربع. وسيتم العمل على توحيد النموذج الخاص بهذا النوع من الترخيص المرتبط بواجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي بتنسيق مع المصالح المعنية.

5. الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية والرسم على محال بيع المشروبات

(...)

← ضعف عدد الليالي المصرح به

(...)

تقوم مؤسسات الإيواء السياحية المصنفة بالتصريح بعدد ليالي المبيت وفق إقرار نموذجي تعده الإدارة يتضمن عدد الزبناء الذين أقاموا بالمؤسسة خلال السنة المنصرمة والجدول (...) الوارد في تقريركم يضع مقارنة بين عدد ليالي المبيت المصرح بها للمصالح الجبائية مع تلك المصرح بها للمرصد الوطني للسياحة والتي تبرزون من خلالها انخفاض التصاريح بنسب مختلفة من سنة لأخرى، أثير انتباهكم إلى أن قسم الوعاء الضريبي سبق له أن راسل وزارة السياحة، المكتب الجهوي للسياحة، مندوب وزارة السياحة بفاس، ولاية امن فاس، ولاية جهة فاس بولمان، لإمدادنا بالإحصاءات دون تلقي أي جواب.

← عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لتصحيح الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

إن ما جاء في هذه الملاحظة حول عدم تطبيق مسطرة الترسيم التلقائي طبقا لمقتضيات المادة 155 المتعلقة بالمسطرة العادية لتصحيح الرسوم غير صحيح لان قسم الوعاء الضريبي باشر إلى مراسلة فندق "م ز" بالتبليغ الأول تحت عدد 15874 بتاريخ 2010/12/14 وعند توصل الإدارة الجبائية بملاحظات الملزم بتاريخ 2011/01/10 قامت بتبليغه بإشعار ثاني تحت عدد 2878 بتاريخ 2011/03/01 في الأجال القانونية لتسوية

وضعيته لأن الأساس الضريبي المفروض للتحويل سيصبح نهائياً وواجباً، وبما أن المعني لم يقدم أي طعن في الموضوع إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 157 داخل أجل ثلاثين يوماً الموالية لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية قامت الإدارة الجبائية بإعداد الأمر بالمداخيل قصد التحويل. وبالنسبة لفندق "ز ب ب" تم تطبيق نفس المسطرة ونفس الإجراءات برسالة أولى عدد 15876 بتاريخ 2010/12/14 وعند جواب المعني بالأمر الذي توصلت به الإدارة بتاريخ 2011/01/05 تم تبليغه برسالة ثانية بأسس المبلغ النهائي الذي سيتم فرضه للتحويل برسالة عدد 2872 بتاريخ 2011/03/01 في الأجل القانونية.

◀ عدم تطبيق الزيادة المتعلقة بعدم إيداع التصريح السنوي داخل الآجال المحددة (...)

كما تنص المادة 134 من القانون رقم 47.06 على ضرورة تطبيق الجزاءات، قام قسم الوعاء الضريبي بتطبيق هذه المسطرة على النحو التالي:

- فندق "و" تمت متابعته بأمر بالمداخيل عدد 59 بتاريخ 2011/06/20 بنفس المبلغ الوارد في ملاحظتكم؛ فندق "ر" تمت مراسلته برسالة عدد 826 بتاريخ 2013/10/09 وسيتم إعداد أمر بالمداخيل بمبلغ التحويل؛
- فندق "ن" تمت مراسلته عدد 830 بتاريخ 2013/10/09 وسيتم إعداد أمر بالمداخيل بمبلغ التحويل.

◀ تصريح الملزمين بالرسم عن محلات بيع المشروبات بمبالغ هزيلة (...)

بخصوص هذه الملاحظة ننهي إلى علمكم أن قسم الوعاء الضريبي قام بتوجيه إشعار أول إلى الملزمين بهذا الرسم والذين لم يقوموا بوضع إقراراتهم أو الذين وضعوا إقرارات ناقصة أو خارج الآجال القانوني وذلك عن سنة 2009 إلى 2012 منهم من استجاب وقام بتصحيح إقراراته ومنهم من لم يستجب، والإدارة الجبائية هي بصدد إعداد مراسلات ثانية من أجل إتمام المسطرة.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الفرض التلقائي للرسم على محال بيع المشروبات

بخصوص مقهى A.P (...)، فقد تم إصدار إشعار أول رقم 1042 بتاريخ 2010/03/19 والإشعار الثاني بتاريخ 2010/10/05 تحت عدد 11 عن سنة 2008 وإشعار ثالث تحت عدد 38 عن سنة 2009 إلى سنة 2012 بتاريخ 2012/11/28. وبناء عليه أدى المعني بالأمر بوصول عدد 27346، 27347 و 27348 بتاريخ 2010/10/22 ووصل أداء عدد 13667 بتاريخ 2011/01/31 وتم إصدار أمر بالمداخيل عدد DAF /155 بتاريخ 2011/04/22.

أما بخصوص فندق "G.H" (...)، فقد تم مراسلة المعني بالأمر بإشعار أول عن سنة 2008 عدد 1318 بتاريخ 2010/03/18 وإشعار ثاني عدد 198 بتاريخ 2010/10/05، أما بخصوص السنوات من 2009 إلى سنة 2012، فقد تمت مراسلته بإشعار أول عدد 164 بتاريخ 2012/11/28 وإشعار ثاني عدد 169 بتاريخ 30 يونيو 2014، وان قسم الوعاء الضريبي بصدد إعداد أوامر بالمداخيل المتعلقة بكل الملزمين بتصحيح الرسم.

(...)

وتجدر الإشارة إلى (...) أن قسم الوعاء الضريبي قام بتطبيق هذه المسطرة ووجه مراسلات في الموضوع عن سنة 2009 إلى 2012 وهو بصدد إعداد مراسلات ثانية رغم عدم توفره على معطيات صحيحة تمكنه من متابعة هؤلاء الملزمين في ظل (...) عدم استجابة المصالح الخارجية للفصل 151 المتعلق بحق الاطلاع التي لم تجب الجماعة الحضرية لفاس ولو مرة على جميع المراسلات التي تطلب من خلالها رقم المعاملات المصرح به من طرف الملزمين إلى مديرية الضرائب الجهوية.

تدبير الممتلكات العقارية للجماعة الحضرية صفرو

تعد الجماعة الحضرية "صفرو" من أقدم الجماعات في المغرب، إذ تم إحداثها سنة 1917، قبل أن ترتقي سنة 1992 إلى مستوى عاصمة لإقليم صفرو، الذي يضم 5 جماعات حضرية و18 جماعة قروية. تقع الجماعة الحضرية "صفرو" على بعد 28 كلم من مدينة فاس وتمتد على مساحة 1200.00 هكتار، وتقدر ساكنتها بحوالي 85 ألف نسمة سنة 2010، محتلة بذلك المرتبة الثانية داخل جهة فاس بولمان. ويسير شؤونها مجلس جماعي مؤلف من 35 مستشارا ممثلين في مجلس يتكون من رئيس و8 نواب، وطاقم إداري يتكون من 310 موظفا وعاونيا. وقد بلغت ميزانية الجماعة برسم سنة 2010 ما مجموعه 152 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

تتوفر الجماعة الحضرية لصفرو على رصيد عقاري هام ومتنوع، يضم حوالي 400 عقارا موزعا ما بين الدور السكنية والمحلات التجارية والبنائيات الإدارية والأراضي العارية والتجهيزات العمومية، ويدير هذا الوعاء على الجماعة المذكورة مداخيل يناهز معدلها السنوي، خلال الفترة 2007-2011، مبلغ 3.414.304,76 درهما.

أفرزت مراقبة تدبير الممتلكات العقارية للجماعة الحضرية صفرو عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد فيما يلي أهمها:

أولا. ملاحظات عامة

1. التنظيم الإداري والموارد البشرية المتعلقة بتدبير الممتلكات العقارية الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ عدم إشراك قسم الممتلكات في تدبير بعض الجوانب المتعلقة بتسيير الممتلكات العقارية

لوحظ أن وكيل المداخل يقوم بالتدبير الكامل لمختلف الجوانب الإدارية المتعلقة بالممتلكات العقارية (الاحتلال المؤقت والإيجار وكذا المنازعات المعروضة) دون إشراك قسم الممتلكات ومركزة المعلومات لديه ودون إشراك باقي الأقسام المعنية.

◀ عدم إيلاء العناية والاهتمام اللازمين لمهمة تدبير ملفات المنازعات العقارية

على الرغم من إنشاء مصلحة خاصة بالمنازعات العقارية في سنة 2011 وتكليف موظف من درجة متصرف بتتبع الملفات المعروضة أمام القضاء، إلا أنه لوحظ أن مهمة تدبير ملفات المنازعات العقارية لم تحظ بعد بالعناية والاهتمام الكافيين من طرف الجماعة طيلة سريان الدعاوى أمام القضاء، ويتجلى ذلك فيما يلي:

أصدر المجلس الأعلى بتاريخ 2006/11/15 القرار عدد 648 في الملف عدد 1983-3-4-2006 الذي يقضي بأداء الجماعة تعويضا إجماليا مبلغه 3.480.200,00 درهما عن إحداث طريق فوق أرض في ملك الغير، تم تنفيذ جزء منه بما قيمته 200.700,00 درهما، إلا أنه تبين فيما بعد أن الطرف المدعي سبق وأن قام ببيع الأرض موضوع الدعوى سابقا، دون أن تنتبه الجماعة للأمر في الوقت المناسب؛

تم عرض مجموعة من الملفات أمام القضاء، غير أن مصلحة الممتلكات تجهلا تاما مآل هذه الملفات التي تنفرد بتتبعها مصلحة وكالة المداخل، ويتعلق الأمر بملف كل من المخيم البلدي ومقهى المسيرة الخضراء والدور السكنية والدكاكين الجماعية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إحداث آليات لضمان التواصل الدائم والتنسيق الفعال بين مختلف المصالح المتدخلة في مجال تدبير الممتلكات العقارية؛
- التعاطي الجاد مع ملفات المنازعات العقارية، وتمكين قسم الممتلكات من تتبع سريان الدعاوى أمام القضاء؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة المنتخبين وكذا موظفي قسم الممتلكات قصد تحسين معلوماتهم اعتمادا على الوسائل الجماعية الخاصة، أو بتعاون مع إدارات وجهات أخرى، سعيا وراء تدبير سليم للممتلكات الجماعية العقارية.

2. ضبط الممتلكات الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية

← سوء مسك سجل محتويات أملاك الجماعة

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

■ **عدم إخضاع سجل محتويات الأملاك الجماعية العقارية لمراقبة سلطة الوصاية**
لم تقم الجماعة بإخضاع سجل محتويات الأملاك الجماعية العقارية لمراقبة سلطة الوصاية خلافا لما نصت عليه الدورية رقم 0248 م م ج م بتاريخ 20 أبريل 1993.

■ **عدم توفر بعض مكونات الملك الجماعي المقيدة في السجل على جميع المعلومات الضرورية**
لوحظ أن عددا من العقارات المقيدة بسجل المحتويات لا تتوفر على جميع المعلومات الضرورية، كما هو منصوص عليه في الفصل الأول من القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات، ولاسيما منها طريقة وتاريخ اكتساب بعض العقارات.

■ **عدم سلوك مسطرة التخصيص الشكلي**
لم يقم المجلس الجماعي باتخاذ مقررات لتخصيص الأملاك الجماعية ضمن الملك الجماعي العام بشكل صريح، مما يخالف مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تم تغييره وتتميمه. وللتذكير، وطبقا لمقتضيات الفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالملك الجماعي العمومي، فإن الإدراج ضمن الملك العمومي يجب أن يبرر بالتخصيص للاستعمال المباشر أو غير المباشر من طرف العموم من جهة، وأن يتم بالتخصيص الصريح للاستعمال المذكور، من جهة أخرى.

■ **تصنيفات خاطئة للأملاك الجماعية**
تم إخراج مجموعة من الأملاك التي هي بطبيعتها أملاك عمومية تخصص لغرض المصلحة العامة من الملك الجماعي العام وتسجيلها خطأ ضمن سجل محتويات الملك الخاص، ويتعلق الأمر ببعض البنائيات المخصصة كتجهيزات عمومية محلية ومرافق إدارية، وكمثال على ذلك:

- العقار المقيد في السجل تحت رقم 62 المقام عليه المخيم الجماعي؛
 - العقارات المقيدة في السجل تحت رقم 34 و42 و73 المقام عليها الملعب البلدي؛
 - العقار المقيد في السجل تحت رقم 88 المقام عليه دار الشباب؛
 - العقار المقيد في السجل تحت رقم 10 المقام فوقه المستنبت البلدي.
- كما تم تصنيف مجموعة من الأملاك العقارية التي تندرج بحسب طبيعتها ضمن الملك الجماعي الخاص ضمن سجل محتويات الأملاك العامة دون توفر معيار التخصيص للعمومية، سواء للاستعمال المباشر من طرف العموم أو استعمالها غير المباشر عن طريق مرفق عمومي، ودون أن تخصص صراحة ضمن الملك الجماعي العام، ويتعلق الأمر ببعض الدكاكين المستغلة من طرف الخواص ومقهى جماعية، وسكنى، وكمثال على ذلك:
- العقار المقيد في السجل تحت رقم 16 المقام عليه مقهى باب المربع؛
 - العقار المقيد في السجل تحت رقم 270 مساحته 450.00 متر مربع المقام عليه مركب تجاري " قيسارية" بباب المربع يضم 76 محلا تجاريا؛

← عدم تصفية الوضعية القانونية لمجموعة من الأملاك الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

■ **تباطؤ الجماعة في تحفيظ بعض الممتلكات الجماعية**
يبلغ الوعاء العقاري الخاص للجماعة نحو 22.8 هكتار، وقد لوحظ أن الجماعة لا تقوم بما يكفي من الجهد لتحفيظ هذه الأملاك، حيث تم تسجيل 2.8 بالمائة منها فقط بالمحافظة العقارية، في حين توجد 21,7 بالمائة منها موضوع مطالب التحفيظ، والباقي غير محفظ، أما بالنسبة للأملاك العامة فمن أصل 271 عقار مقيد في السجل يوجد 14 عقارا محفظا وثلاثة موضوع مطالب تحفيظ والباقي غير محفظ مما يحول دون تأمين الحماية القانونية المثلى التي يوفرها هذا الإجراء لممتلكاتها، ويعرض حقوقها للضياع.

■ عدم تسوية وضعية البنايات المشيدة من طرف الجماعة

قامت الجماعة، في فترة قديمة، بتشييد عدد من البنايات اعتمادا على وسائلها الذاتية، غير أن حقوقها لازالت غير مضمنة في السجلات العقارية، لكونها لا تتوفر على وثائق البناء وكمثال على ذلك السكنى التي شيدت على العقار المقيد في السجل تحت رقم 62 المقام عليه المخيم البلدي، المسبح والمقهى وبنائة المخصصة للسكن المشيدة بمساحة إجمالية 4.885,00 متر مربع على العقار المسجل في السجل تحت رقم 57 وقيسارية باب المربع المشيدة على العقار المقيد في السجل تحت رقم 270 بمساحة 450 متر مربع؛

وعليه فإن عدم تسوية وضعية البنايات المشيدة لا يضمن للجماعة حق التصرف فيها، كما من شأنه أن يحول دون توفير الحماية القانونية لها.

■ عدم قيام الجماعة بالتسليم النهائي للمشاريع السكنية المنجزة وبتقييد الأملاك العامة باسمها في المحافظة العقارية

استلمت الجماعة مؤقثا 45 تجزئة في الفترة الفاصلة ما بين 1995 و2012، إلا أنها لم تقم لحد الآن بالإجراءات الكفيلة بالتسليم النهائي لأشغال تجهيز المشاريع السكنية التي تتضمنها هذه التجزئات، بعد مضي سنة، تطبيقا للفصل 27 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الأمر الذي يحول دون إنجاز محضر إلحاق المرافق العامة والطرق والأزقة وشبكات الماء والمجاري والكهرباء وشبكات الصرف الصحي والمساحات الخضراء بأملأها العامة وتقييدها باسمها في المحافظة العقارية، طبقا لمقتضيات المادتين 28 و29 من القانون سالف الذكر.

■ عدم احترام مسطرة نزع الملكية

قامت الجماعة بفتح بعض الطرق، دون القيام بدراسات مسبقة تمكنها من إحصاء مالكي العقارات التي تمر الطرق المزمع إنجازها عبرها قصد وضع قرارات التخطيط وتطبيق مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، مما أدى إلى رفع دعاوي ضد الجماعة من طرف مالكي بعض العقارات، أفضت إلى تحميلها أعباء مالية جسيمة.

■ وضع الجماعة لعقار ليس من ممتلكاتها تحت تصرف الغير

وضعت الجماعة عقارا يتواجد بحي السلاوي، غير مقيد في سجل المحتويات ويوجد في ملكية إدارة الأملاك المخزنية، تحت تصرف الغير ومنحت بشأنه 5 عقود كراء بسومة كرائية تتراوح بين 110 و308 درهما، مما ترتب عليه إنشاء حقوق لدى الأعيان، بعد أن باعت الجهة المالكة هذه الأرض لشركة العمران.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمواصلة الجهود من أجل:

- العمل على إنجاز إحصاء دوري ومنتظم للممتلكات الجماعية العقارية، اعتمادا على السبل المتاحة، قصد تقييد جميع المعلومات الضرورية سالف الذكر، وتوجيه سجل المحتويات لسلطة الوصاية قصد التأشير عليه، وتمكين القايض الجماعي من نسخة منه؛
- إنجاز المسوحات الطبوغرافية الكفيلة بتحديد مساحات الأملاك الجماعية؛
- تكوين الملفات القانونية والتقنية للعقارات الجماعية من أجل بيان الوضعية القانونية لكل عقار وخصائصه التقنية، وكذا التغييرات الطارئة عليه؛
- الحرص على توفر تصاميم المطابقة "plans de recollement" الخاصة بالتجزئات المنجزة فوق تراب الجماعة من أجل ضبط مساحات الأملاك العامة الناتجة عن ملحقات هذه التجزئات؛
- العمل على تنفيذ ما جاء في جواب الأمر بالصرف بخصوص إعادة تصنيف الأملاك الجماعية وفقا لمقتضيات ظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بتدبير أملاك البلديات، في اتجاه تحديد نمط استغلال جميع الأملاك الجماعية العقارية بشكل ناجع وفعال، مع الحرص على إدخال العقارات المخصصة لمرافق عمومية، طبقا لتصميم التهيئة المصادق عليه ضمن الملك الجماعي العام مباشرة، دون إجراء شكلي خاص؛
- تسوية الوضعية القانونية للبنايات المشيدة من طرف الجماعة، من خلال العمل على تحفيظها قصد تحيين وضعيتها وضبط مساحاتها وضمان الحماية القانونية المثلى لممتلكاتها؛ وذلك بالعمل على توفير الاعتمادات المالية اللازمة وفق جدول زمني محدد؛
- احترام المسطرة الإدارية المعمول بها في تخصيص العقارات الجماعية لبعض الجهات؛
- العمل على التنسيق الفعال بين قسم التعمير بالجماعة الحضرية وقسم الممتلكات، من أجل إتمام مسطرة الاستلام النهائي للتجزئات حتى يتسنى للجماعة إلحاق طرق التجزئات وشبكات الماء والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بسجل ممتلكاتها وصيانتها؛

- احترام المسطرة القانونية المعمول بها للحصول على العقارات اللازمة لإحداث الطرق والتجهيزات العمومية المنصوص عليها في تصميم التهيئة، التي تمكن من الحصول على هذه العقارات بأثمنة تفضيلية وتجنيب تحمل الجماعة لمصاريف التعويض المحكوم به.

ثانيا. استغلال الملك العام الجماعي

يشير استغلال الملك العام الجماعي بعض الملاحظات تتجلى فيما يلي:

◀ استغلال الملك العام الجماعي دون سند قانوني

قامت الجماعة في سنة 2004 بإحصاء 1110 ملزما بالرسم المفروض على استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا بمنقولات ترتبط بممارسة عمل تجاري أو صناعي أو مهني، إلا أنها لم تقم بالموازاة مع ذلك، بإلزام هؤلاء المستغلين بالتقدم إلى المصلحة الجماعية من أجل الحصول على الرخصة الضرورية، والتي يجب أن تحدد المساحة التي على أساسها تتم تصفية مبلغ الرسم لاحقا، طبقا لمقتضيات المادة 190 من القانون رقم 30.89. وقد كان من نتائج هذا الوضع جعل هؤلاء في وضعية استغلال غير قانوني، رفض القابض الجماعي على إثرها التكلفة بالمبالغ موضوع أوامر المداخل المتعلقة بها.

◀ قيام متعهدي الشبكة العامة للمواصلات بشغل الملك العام الجماعي دون الحصول على رخص لهذا الغرض

يتم احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا من طرف شركة اتصالات المغرب بواسطة مخادع هاتفية "Taxiphones" دون ترخيص من طرف الجماعة، ودون أداء الرسم المستحق لفائدة ميزانية الجماعة، طبقا للبواب 33 من القانون رقم 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، وقد بلغ عدد المخادع التي أحصتها الجماعة في الفترة الفاصلة بين سنة 2009 و2012، 51 مخدعا، حسب ما هو وارد في إرسالية تحت عدد 181 بتاريخ 08 غشت 2012 وجهت من طرف الجماعة إلى المدير الجهوي لاتصالات المغرب بهذا الخصوص. وإزاء هذا الوضع لم تقم الجماعة بأي إجراء فعلي من شأنه استيفاء مستحقاتها من هذا الرسم في الأجل المحددة.

◀ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتصفية مبلغ الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض البناء

تقوم الجماعة بتصفية مبلغ الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا لغرض البناء على أساس مساحة يتم تحديدها حسب طول البقعة المحددة في التصميم المواجهة للملك العمومي، وبعرض متر واحد بالنسبة لجميع البناءات ومدة زمنية تبلغ سنة، بدل المساحة والمدة الحقيقيتين اللتين يتم شغلها، ويؤدي المستفيد من رخصة البناء هذا الرسم عند تسليمها إياه، عوض أداءه عند كل ربع سنة، مما يخالف مقتضيات المادتين 188 و189 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعات المحلية وهيئاتها، الأمر الذي يستوجب الانتقال لعين المكان للتأكد من شغل أصحاب الرخص المسلمة لأملك جماعية عامة مؤقتا بواسطة مواد البناء ومختلف الأدوات المستعملة فيه وفرض الرسم طبقا للقانون.

وعليه، يوصي المجلس بما يلي:

- إخضاع عملية استغلال الملك العام للترخيص المسبق وإرغام المستغلين الحاليين للحصول على الرخص القانونية لتسوية وضعياتهم، واتخاذ التدابير الزجرية اللازمة من أجل فرض احترام المساحة المرخص بها في قرارات الاستغلال بما فيها سحب الرخص، حماية للملك العام؛
- التنسيق مع الجهات المعنية حتى يتسنى للجماعة تحصيل ديونها تفاديا لتفادها والتمكن من استغلالها في مشاريع اقتصادية واجتماعية؛
- العمل على تحصيل المستحقات الجماعية الموجودة في ذمة شركة اتصالات المغرب، عن شغلها الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية بواسطة مخادع هاتفية؛
- ضرورة الانتقال إلى عين المكان للتأكد من شغل أصحاب الرخص المسلمة لأملك جماعية عامة مؤقتا بواسطة مواد البناء ومختلف الأدوات المستعملة فيه وفرض الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية مؤقتا لأغراض البناء طبقا للقانون؛
- اعتماد دفتر للتحميلات يتضمن شروطا مالية يسهل معها على الجماعة مراقبة التصريحات المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية.

ثالثاً. تثمين الرصيد العقاري الجماعي في هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ غياب تصور واضح لطريقة تدبير مشروع إعادة هيكلة حي "لايزة"

لوحظ في هذا الإطار أن الجماعة أقدمت على مباشرة مسطرة اقتناء الوعاء العقاري ذو الصكين العقاريين رقم 1782 ف و 1476 ف التابع للملك المخزني وأنشأت تحملات مالية، في غياب لتصور واضح لطريقة تدبير هذا المشروع، حيث لم تقم الجماعة بأي دراسة دقيقة للمشروع قصد تحديد تكلفته.

◀ ضعف الدراسات القبلية لمشروعين جماعيين

خلافاً لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 30 دجنبر 1998 والمتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، التي تلزم صاحب المشروع قبل أي دعوة إلى المنافسة أن يحدد بكل ما يمكن من دقة المواصفات، لا سيما التقنية منها ومحتوى الأعمال المطلوبة، يلاحظ أن الجماعة لم تقم بإنجاز الدراسات التقنية والمالية والاجتماعية القبلية اللازمة لبعض المشاريع المزمع إقامتهما، بغية تحديد حاجتها لهذه المشاريع وتقدير حجمها وتكلفتها، وقد انعكس سلباً على التقديرات المالية، والتي يتبين أنها لم تكن في حجم التكلفة الحقيقية لبعض المشاريع، مما أدى إلى حصول تعثر في إنجازها واستعمالها واستغلالها داخل الأجل المسطرة، وعلى سبيل المثال، فقد تم تسجيل تأخر في إنجاز وتنمية مشروعين شرعت الجماعة في إنجازهما سنة 2006، فوق بقتين أرضيتين تبلغ مساحتهما حوالي 2070 متر مربع و 352,20 متر مربع، حيث لم يتم إتمام الأشغال المرتبطة بهما إلى حدود سنة 2012، رغم تجاوز الأجل التعاقدية، ويتعلق الأمر بمشروع بناء قيسارية فوق السوق البلدي المغطى "باب المربع" ومشروع بناء قاعة متعددة الاختصاصات.

◀ ملاحظات متعلقة بمشروع إنجاز التجزئة السكنية "المغرب العربي"

انخرطت الجماعة في هذا المشروع عبر اتفاقية شراكة أبرمت بتاريخ 08 ماي 2007 مع مجموعة العمران (المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الوسطى الشمالية سابقاً)، التزمت بموجبها بتخصيص الوعاء العقاري الضروري لإنجاز مشروع سكني مندمج يتضمن تهيئة وتجهيز قطعة أرضية إلى بقع صالحة لبناء عمارات من طابق أرضي وأربعة طوابق علوية يتم تسويقها، وفي مقابل ذلك التزمت الشركة بتمكن الجماعة من بقتين أرضيتين يتم بناؤهما وتسليمهما للجماعة: القطعة رقم 1 ومساحتها 253.22 متر مربع والقطعة رقم 11 ومساحتها 254.22 متر مربع. وقد أنجز المشروع على القطعة الأرضية المحفظة في اسم الجماعة المسماة "الكازون" ذات الرسم العقاري 41/9917 مساحتها 5998 متر مربع الكائنة بشارع محمد الخامس، والمخصصة حسب تصميم التهيئة، لبناء عمارات من طابق أرضي وأربعة طوابق علوية، وقد لوحظ من خلال استقراء بنود الاتفاقية عدم وفاء الشركة بالتزامها حسب اتفاقية الشراكة لإنجاز مشروع التجزئة السكنية "المغرب العربي"، يظهر من خلال ما يلي:

- غياب الشفافية في عملية تسويق المنتج؛ حيث لوحظ استفراد شركة العمران بالعملية دون تنسيق مع الجماعة فيما يخص تحديد شروط انتقاء المستفيدين، خلافاً للمقتضيات المنصوص عليها في الفصلين الرابع والخامس من الاتفاقية المذكورة؛
- عدم وفاء الشركة بالتزامها التعاقدية فيما يتعلق بأجل تنفيذ المشروع؛
- استفراد الشركة بإنجاز أشغال التهيئة والتجهيز دون تنسيق مع الجماعة؛
- عدم تتبع الجماعة للتدبير المالي للمشروع.

لذا، يوصي المجلس بما يلي:

- الحرص على بلورة استراتيجية واضحة لتدبير الوعاء العقاري الجماعي؛
- إنجاز الدراسات التقنية والمالية والاقتصادية والاجتماعية القبلية اللازمة للمشاريع المزمع إقامتها فوق الوعاء العقاري الجماعي قصد تقدير حجمها وتكلفتها، قبل الإقدام عليها وإنشاء تحملات مالية على الجماعة، وتسريع وثيرة تنفيذ تلك التي تعرف تأخراً في الإنجاز بغية تفادي مخاطر عدم بلوغ الأهداف المرجوة من المشاريع التي تكتسي بعداً اجتماعياً؛
- احترام النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية في حق المقاولات التي لم تحترم الأجل المسطرة لإنجاز الأشغال؛
- الحرص على بلورة علاقة ترقى إلى مستوى الشراكة بخصوص الاتفاقيات التي تبرمها الجماعة مع أطراف أخرى.

رابعاً. عائدات الأملاك الجماعية المكتراة

تتوفر الجماعة على 326 مبنى مكونة من 26 مسكناً و297 محلاً تجارياً و3 محلات إدارية مؤجرة إلى الغير، إلا أنه يتخلل تدبيرها بعض النفاص من أهمها:

◀ ضعف السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة وعدم مراجعتها:

تعتبر السومة الكرائية للعقارات جد منخفضة ولا تتلاءم والقيمة الحالية لهذه العقارات والمردودية الحقيقية التي توفرها للمكتري من حيث موقعها، حيث تتراوح ما بين 50 و500 درهم بالنسبة للمحلات السكنية، وللإشارة توجد فيلا بمساحة 742 متر مربع مكتراة ب 495 درهما شهرياً، وهو مبلغ هزيل بالنظر للموقع المتميز للفيل المذكورة التي تقع بالمدينة الجديدة، كما تتراوح هذه السومة ما بين 22 و1250 درهما بالنسبة للمحلات التجارية. وعلى الرغم من ذلك لا تقوم الجماعة بالزيادة في السومة الكرائية كل 3 سنوات بنسبة 10 بالمائة بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، و8 بالمائة بالنسبة للمحلات المعدة لسكنى، طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

◀ ارتفاع المبالغ غير المستخلصة بالنسبة لكراء المحلات التجارية والسكنية

لوحظ ارتفاع المبالغ غير المستخلصة المتعلقة بمدخيل المحلات التجارية، إذ بلغت المتأخرات عن المحلات التجارية لدى وكيل المداخل ما قدره مبلغ 1.116.695,00 درهما، يضاف إليها المبالغ الباقي تحصيلها من طرف القابض الجماعي التي بلغت 11.503,40 بتاريخ 31 دجنبر 2011، بينما بلغت المتأخرات عن المحلات السكنية لدى وكيل المداخل ما قدره 46.631,50 درهما دون احتساب المبلغ الباقي تحصيله من طرف القابض الجماعي والذي وصل إلى 10.000,00 درهم ومع ذلك لم تتخذ الجماعة أي إجراء لتطبيق مسطرة فسخ عقود الكراء، بالرغم من كونها إجراء تنص عليه مقتضيات المادة السادسة من عقود الكراء المتعلقة بالمحلات التجارية والمادة الخامسة من عقود كراء المحلات السكنية، وهو ما شجع المكتريين من التماذي في التقاعس عن الأداء، حيث وصلت متأخرات الأداء الشهري في بعض الأحيان إلى 142 شهراً غير مؤدى عنه.

◀ اختلالات في تدبير مقهى المسيرة الخضراء

تم منح تسيير هذه المقهى لإحدى الجمعيات في سنة 2000 بواسطة عقد الكراء رقم 99/40 بتاريخ 22 نونبر 1999 بسومة كرائية قدرها 2 000,00 درهم في الشهر، وقد عرف تدبير هذه العملية بعض الاختلالات، انتهت بعرض الملف أمام القضاء، تتلخص فيما يلي:

- عدم احترام مبدأ المنافسة وعدم وضع دفتر التحملات؛
- عدم دفع المستغل للضمانة؛
- عدم تمديد العقد بعد انتهاء مدة سريانه؛
- لجوء المكتري إلى الكراء من الباطن بشكل غير قانوني.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تنفيذ ما جاء في جواب الأمر بالصرف بخصوص تحيين ومراجعة واجبات الاستغلال الشهري للمحلات التجارية والسكنية وجعلها تتماشى والأثمان المتداولة في السوق؛
- العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل منتوج الأكرية والعمل على إلزام المستغلين باحترام بنود عقود الكراء التي تقتضي أداء واجباتهم في الأجل القانونية تحت طائلة فسخ العقد، تجنباً لتحصيل الأعباء المالية المهمة الناتجة عن مصاريف الدعوى وأتعاب المحامي، في حالة إحالة الملف على القضاء؛
- إصدار أمر بالتحصيل للقابض الجماعي مصحوباً بنسخة من حكم الإفراغ الذي توصلت به الجماعة، قصد استخلاص مستحقات الجماعة المتعلقة باستغلال المخيم الجماعي، البالغة ما قدره 103.600,00 درهما.

خامساً. تدبير استغلال التجهيزات العمومية الجماعية

يتواجد بالنفوذ الترابي للجماعة مخيم ومسبح جماعيين يشغلان على التوالي 40.189 متر مربع و800 متر مربع، ويثير استغلالهما الملاحظات التالية:

﴿ اختلالات في عملية تفويت استغلال كراء المخيم البلدي ﴾

قامت الجماعة في سنة 2006 بكراء المخيم البلدي والمرافق التابعة له (مسبح ومقهى ومطعم وكهفين أحدهما مجهز وفضاء للتخييم ومساحة مغروسة)، بناء على اتفاقية أبرمتها مع إحدى الشركات الخاصة، صودق عليها بتاريخ 20 مارس 2006، وتم بمقتضاها إسناد إدارة واستغلال المرفق وإنجاز بعض المنشآت على نفقتها لمدة 18 سنة، في مقابل تقاضي الواجب المفروض على الدخول من المنتفعين بخدمات المرفق، وأداء واجب سنوي للاستغلال لفائدة الجماعة حدد في 90.000,00 درهما، هذه العملية عرفت بعض الاختلالات، تتلخص فيما يلي:

- عدم الاعتماد على دراسة دقيقة في تقدير قيمة الاستغلال؛
- غياب التحديد المسبق لطبيعة ومدة الاستثمارات التي يتعين على المستغل تنفيذها ضمن بنود العقد؛
- عدم أداء المستحقات المالية للجماعة؛
- عدم اللجوء إلى فسخ العقد بالرغم من إخلال الطرف المتعاقد بواجب أداء مبلغ الكراء.

﴿ اختلالات في تدبير استغلال المسبح الجماعي ﴾

تتوفر الجماعة على مسبح مقام على ملك تابع للجماعة، يغطي مساحة تناهز 800 متر مربع، تم بناؤه وتجهيزه من طرف الجماعة. وهو عبارة عن بناية تتضمن صهريجين يبلغ عمق أحدهما 4 أمتار وسكنى ومقهى غير مستغلة، وقد لوحظ وجود بعض الصعوبات التي تعترض تدبير هذا المرفق، نتجلى فيما يلي:

- عدم إيلاء العناية الكافية لهذا المرفق؛
- عدم احترام معايير السلامة الصحية المعمول بها في مجال استغلال المسابح؛
- قصور في التشخيص الدقيق لوضعية مرفق المسبح الجماعي والمرافق التابعة له قبل الإقدام على تفويت استغلاله.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على حسن تدبير مرفقي المسبح والمخيم الجماعيين وإيلائهما الأهمية، نظرا للطابع الاجتماعي لهذين المرفقين، وذلك باعتماد الإطار القانوني الملائم لتدبير عملية تفويض استغلال التجهيزات العمومية الجماعية؛
- القيام بالدراسات الشاملة التي تمكن من الإحاطة بجميع الجوانب، لاسيما المالية والتقنية، للمرفقين قبل الإعلان عن طلب العروض المتعلقة بتفويت استغلالهما، التي تمكن من صياغة دفتر تحملات جديد، يتضمن بنودا كفيلة بتحديد قيمة الاستغلال الملائمة، وتوضيح شروط تسيير واستغلال هذين التجهيزين العموميين في اتجاه عقلنة استغلالهما بشكل ناجع وفعال؛
- تنفيذ ما جاء في جواب الأمر بالصرف بخصوص العمل على إصدار أوامر بالتحصيل للقباض الجماعي مصحوبا بنسخة من الحكم الذي توصلت به الجماعة، قصد استخلاص المستحقات المتعلقة باستغلال المخيم الجماعي.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لصفرو

(نص مقتضب)

أولا. ملاحظات عامة

1. التنظيم الإداري والموارد البشرية المتعلقة بتدبير الممتلكات العقارية الجماعية

◀ **عدم إشراك قسم الممتلكات في تدبير بعض الجوانب المتعلقة بتسيير الممتلكات العقارية**
إن الجماعة الحضريّة لمدينة صفرو قامت مؤخرا- على ضوء ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات- بوضع هيكلية تنظيمية جديدة تم من خلالها إحداث آليات لضمان التنسيق بين مختلف الأقسام والمصالح المتدخلة في مجال تدبير الممتلكات العقارية وذلك عن طريق تعزيزها بأطر إدارية وتقنية حيث أن تدبير مختلف الملفات الإدارية المتعلقة بالممتلكات العقارية (الاحتلال المؤقت والإيجار وكل المنازعات المعروضة) أصبح يتم بالتنسيق بين مصلحة الأملاك الجماعية والأقسام المعنية كل في دائرة اختصاصه كما أصبحت مصلحة الأملاك المخاطب الأساسي في مجال الدعاوي المعروضة أمام القضاء وذلك حتى يتسنى لوكيل المداخل القيام على أحسن وجه بمهامه الإدارية والمالية الأصلية والمتمثلة في تنمية وتطوير الموارد المالية الجماعية.

◀ **عدم إيلاء العناية والاهتمام اللازمين لمهمة تدبير ملفات المنازعات العقارية**
مند وضع الهيكلية الجديدة 2011 وإحداث مصلحة الشؤون القانونية، فقد ساعد هذا الإجراء على إيجاد نوع من آليات التواصل الدائم والتنسيق الفعال بين مختلف المصالح التابعة للجماعة. علما أن الجماعة ستعمل على تعزيز مصلحة الممتلكات بالموارد البشرية لتمكينها من القيام بالدور المتوخى منها على أكمل وجه.

وفيما يخص عملية تتبع ملفات المنازعات فإن مصلحة الشؤون القانونية التي أصبحت المخاطب الرئيسي تعمل جاهدة ويتنسيق مع دفاع الجماعة بكل القضايا المرفوعة لدى القضاء، حيث تمكنت الجماعة بفضل هذا التعاون من استرداد بعض المرافق التابعة لها التي كان تدبيرها موكولا عن طريق الامتياز وكمثال المخيم البلدي، ومقهي المسيرة الخضراء.

أما فيما يخص ملف محطات الوقوف للسيارات والشاحنات والدراجات فقد توصلت الجماعة مؤخرا برسالة من دفاع الجماعة تفيد بإلغاء الحكم المستأنف من طرف الجماعة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط مما يعني كسب الجماعة لهذه القضية.

أما في ما يخص التكوين فإن الجماعة قامت ببرمجة اعتماد مالي في مشروع ميزانيتها برسم سنة 2015 للتكوين المستمر سيخصص جزء هام منه لتنظيم دورات تكوينية في ميدان تدبير الأملاك الجماعية.

2. ضبط الممتلكات الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية

◀ **سوء مسك سجل محتويات أملاك الجماعة**

■ **عدم إخضاع سجل محتويات الأملاك الجماعية العقارية لمراقبة سلطة الوصاية**

عملا بدورية السيد وزير الداخلية رقم 248 المؤرخة في 20 أبريل 1993 فإن مصلحة الممتلكات تتوفر في الوقت الراهن على سجل الممتلكات قيدت به جميع الممتلكات التابعة للجماعة سواء كانت عامة أو خاصة والمجهودات منسوبة على تدارك النقص الحاصل في تحيين بطائق الممتلكات التي تم توجيهها لسلطة الوصاية مؤخرا قصد المراقبة والتأشير عليها طبقا لمقتضيات دورية السيد وزير الداخلية في الموضوع.

■ **عدم توفر بعض مكونات الملك الجماعي المقيدة في السجل على جميع المعلومات الضرورية**
تطبيقا لتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات فقد تم تضمين كل الممتلكات العقارية التابعة للجماعة في سجل المحتويات مشتملة على كل العناصر والمعلومات الأساسية للعقار باستثناء المعلومات التي تعذر الحصول عليها نظرا لقدم سندات ملكية العقار والغموض الذي يلفها في بعض الحالات.

■ **عدم سلوك مسطرة التخصيص الشكلي**
إن المصلحة بصدد العمل على إعداد ملفات بهدف إدراجها في أقرب وقت ضمن إحدى دورات المجلس البلدي لسلوك مسطرة التخصيص على سبيل المثال العقارات التالية:

- الملك رقم 62: المتعلق بالمخيم البلدي؛

- الأملاك رقم 34 و42 و73: الملعب البلدي؛
- الملك رقم 50: ملعب كرة المضرب؛
- الملك رقم 84: المركب الإداري؛
- الملك رقم 87: الذي خصص لبناء مسجد بتجزئة هند طريق المنزل؛
- الملك رقم 88: المقام عليه دار الشباب؛
- الملك رقم 9 و10: المستنبت البلدي.

■ تصنيفات خاطئة للأملاك الجماعية

وفيما يتعلق بملفات العقارات التابعة للملك الخاص ومسجلة ضمن الملك العام كالمالك رقم 270 المتعلق بقيسارية باب المربع المقام به 76 محلا تجاريا فسيتم العمل على استخراجها من الملك العام وإدراجها في الملك الخاص وسيعم هذا الإجراء الملك العام رقم 271 المشتمل على أربع دكاكين، في حين أن الملك رقم 16 المستغل كمقهى صغيرة فإنه مصنف ضمن الملك العام بناء على الظهير رقم 19 - 10 - 21 وخاصة الفصل الثاني منه لكونه يندرج ضمن الآثار (عبارة عن برج بسور أثري).

◀ عدم تصفية الوضعية القانونية لمجموعة من الأملاك الجماعية

- تباطؤ في تحفيظ بعض الممتلكات الجماعية وعدم تسوية وضعية بعض البنايات المشيدة من طرف الجماعة

بالإضافة إلى العقارات التي تم تحفيظها مؤخرا فإن الجماعة تعتزم تحفيظ مجموعة من العقارات وذلك حسب الأولوية حيث تم إيداع ملفات جديدة لدى إدارة المحافظة العقارية وفق الاعتمادات المرصودة ضمن ميزانية الجماعة وقد شملت هذه العملية العقارات التالية:

- الملكين البلديين رقم 35 و 38 الواقعين بالبهايل؛
- الملك البلدي رقم 92 الواقع بطريق المنزل؛
- الملك البلدي رقم 272 الواقع بباب المربع؛
- الملك البلدي رقم 12 الواقع بباب المربع؛
- الملك البلدي رقم 13 الواقع بالخبازين؛
- الملك البلدي رقم 25 بشارع المسيرة الخضراء؛
- الملك البلدي رقم 14 بساحة العموري؛
- الملك البلدي رقم 270 بقيسارية باب المربع؛
- الملك البلدي رقم 271 كما سيهم هذا الإجراء كل العقارات المشيد بها السكن وخاصة ما يتعلق بالملك رقم 57 والملك رقم 62 من خلال عمليات التحفيظ الجديدة.

ولتوفير الحماية القانونية لهذه الممتلكات والحفاظ عليها من الضياع سطرت الجماعة برنامجا أنيا ومستقبليا تحاول من خلاله تعميم عملية تحفيظ كل العقارات التابعة لها.

- عدم قيام الجماعة بالتسلم النهائي للمشاريع السكنية المنجزة وبتقييد الأملاك العامة باسمها في المحافظة العقارية

إن الجماعة الحضرية لمدينة صفرو تعمل على تنفيذ برنامج أعدته من أجل تسوية وضعية التجزئات القديمة التي لا تتوفر على التسلم النهائي وقد قطعت مراحل مهمة في هذه العملية موازاة مع ذلك تقوم بإدراج ملحقات التجزئات العقارية الحاصلة على التسلم النهائي ضمن الملك العام.

أما بالنسبة للتجزئات العقارية الجديدة فإن الجماعة تحرص على تطبيق مقتضيات المادة 29 من القانون رقم 25/90 التي تقضي بقيام اللجنة التقنية المختصة بزيارة ميدانية مباشرة ببلوغ أجل سنة من تاريخ التسلم المؤقت للتجزئة المعنية وتحرير محضر التسلم النهائي في موعده.

- عدم احترام مسطرة نزع الملكية

تبعاً لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات أصبح لا يتخذ أي إجراء يتعلق بالطرق المنصوص عليها في تصميم

التهيئة إلا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون 90-12 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت وكمثال على ذلك قرارات التخلي الذي اتخذته الجماعة لإنجاز الساحة العمومية PL 02 والطرق العامة SE 103 وSE 091 وSE والمنطقة الخضراء EV 96 المنصوص عليها في تصميم التهيئة والواقعة بحي الرفايف ومشاريع لقرارات التخلي تتعلق بالطرق العمومية SE 112 SE 168 SE 184 SE 185 SE 186 SE 187.

■ وضع الجماعة لعقار ليس من ممتلكاتها تحت تصرف الغير

بمجرد توصل الجماعة بملاحظات المجلس الجهوي قامت هذه الأخيرة بإخبار مستغلي المحلات التجارية المتواجدة بحي السلاوي بفسخ عقد الاستغلال التي تربطهم مع الجماعة كما عملت على عدم استخلاص واجبات الاستغلال حيث لم يعد هناك رابط بينهم والجماعة بعدما أصبح العقار المشيد فوقه الدكاكين تابع لإدارة العمران التي فوتته لفائدة الخواص

وفي ما يتعلق بالتوصيات فإن الجماعة تعمل جاهدة من أجل استيفائها من خلال التدابير التالية:

- لقد شملت عملية الإحصاء مؤخرا جميع الممتلكات الجماعية وهي مدونة في سجل المحتويات، والجماعة منكبّة على إتمام كل المعلومات المتعلقة بهذه الممتلكات عن طريق إحصاء دوري ومنتظم للممتلكات الجماعية العقارية لتضمينها في السجل.
- لإتمام المعطيات المتعلقة بتحديد مساحة كل العقارات ستعمل الجماعة على تخصيص اعتمادات مالية وفق جدول زمني محدد لإنجاز المسوحات الطبوغرافية الكفيلة بتحديد مساحات الأملاك الجماعية.
- عملت الجماعة في الأونة الأخيرة على تحديد المساحات المتبقية من التجزئات العقارية المنجزة بتراب الجماعة بالتنسيق مع قسم التعمير من خلال تزويد مكتب الممتلكات بتصاميم المطابقة (plans de recollement).
- إعداد ملفات إعادة تصنيف عدد من الممتلكات طبقا للظهير المؤرخ في 19 أكتوبر 1921.
- إن عملية تحيين العقارات المقامة بالرسوم العقارية تتم وفق الضوابط القانونية بحيث لا يتم هذا الإجراء إلا بعد تطابق البناءات المقامة والتصاميم المتعلقة بها وبالتالي الحصول على رخص المطابقة أو رخص السكن وهذا لم يستوفى بعد في البناءات المنجزة.
- حاليا يتم التنسيق التام بين مصلحة الممتلكات الجماعية وقسم التعمير وقد تم إلحاق أغلب التجهيزات العمومية الناتجة عن التجزئات المقامة بتراب الجماعة بعد حصولها على التسلم النهائي المتضمنة للطرق وشبكات الماء والكهرباء والمساحات الغير المبنية وقد ألحقت مؤخرا مرافق تجزئات عقارية للملك العام كتجزئة العز، تجزئة نزهة 1 ونزهة 2 تجزئة اليماني.
- تفاديا لتحميل الجماعة مصاريف ناتجة عن إنجاز بعض التجهيزات العمومية المنصوص عليها في تصميم التهيئة فإن الجماعة حاليا لا تقوم بأي إجراء ينتج عنه إنجاز هذه التجهيزات المنصوص عليها في تصميم التهيئة إلا بعد سلوك المسطرة القانونية.

ثانيا. استغلال الملك العام الجماعي

◀ استغلال الملك العام الجماعي دون سند قانوني

بتوفر الجماعة مؤخرا على القرار الجماعي رقم 391 المتعلق بتنظيم استغلال الملك العمومي المجاور للمحلات التجارية والحرفية والخدماتية الذي تم تحيينه وتعديله من طرف المجلس خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2014 فقد شرعت الجماعة في إخضاع عملية استغلال الملك العام للترخيص وإرغام المستغلين الحاليين على التقدم للحصول على الرخص القانونية لتسوية وضعياتهم وذلك من خلال الإحصاء العام والشامل الذي تقوم به مصلحة الوعاء الضريبي حاليا والذي يتم من خلاله تحيين جميع المعطيات مع منح رخص استغلال الملك العام الجماعي في حدود المساحة المسموح بها طبقا للمادة 190 من القانون رقم 89-30.

أما فيما يتعلق بالاستغلال الجديد فيتم الترخيص بالموازاة مع منح الرخص لممارسة النشاط.

◀ قيام متعهدي الشبكة العامة للمواصلات بشغل الملك العام الجماعي دون الحصول على رخص لهذا الغرض

فيما يتعلق بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام بواسطة مخادع هاتفية من طرف أحد الفاعلين في مجال الاتصالات فإن الجماعة تعمل جاهدة من أجل تحصيل المستحقات المترتبة والتي هي في ذمة الشركة حيث قامت

الجماعة بتوكيل مهمة إحصاء هذه المخادع لمفوض قضائي بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل الأداء.

◀ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتصفية مبلغ الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتاً لأغراض البناء

بالنسبة لتحديد الوعاء الضريبي للرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً لأغراض البناء فإن المساحة المشغولة تحتسب حسب أهمية المشروع وموقعه أي حسب واجهاته وعرض الشارع أو الزنقة التي يتواجد بها.

أما بالنسبة للمدة الزمنية فسيتم احتسابها وفق منطوق المادتين 188 و189 من القانون رقم 30.89 المشار إليه.

وبالنسبة لمراقبة التصريحات المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الملك الجماعي لنصب اللوحات الإشهارية، فالجماعة تتوفر على مشروع دفتر تحملات يتضمن تحديد مبلغ جزافي لكل لوحة حسب الموقع والمساحة وليس عن طريق نسبة مئوية من رقم المعاملات سيتم التداول بشأنه في إحدى دورات المجلس المقبلة.

ثالثاً. تامين الرصيد العقاري الجماعي

◀ غياب تصور واضح لطريقة تدبير مشروع إعادة هيكلة حي "للايزة"

في البداية عملت الجماعة على اقتناء الوعائين العقاريين ذوي الرسمين العقاريين عدد 1782 ف و 1476 ف التابعين للملك المخزني والجماعة بصدد تعميق الدراسة التقنية والمالية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل لمباشرة عملية إعادة هيكلة الحي في إطار المهام المنوطة به بموجب الميثاق الجماعي علماً أن هذا المشروع يتضمن كذلك جانباً اجتماعياً باعتبار أن الهدف منه هو التسوية العقارية لسكان هذا الحي، وهذا ما سترخص الجماعة على تنفيذه دون تحميل ماليتها أعباء إضافية.

◀ ضعف الدراسات القبلية لمشروعين جماعيين

(...) قامت الجماعة بإبرام عقدين: الأول يحمل رقم 01/2008 متعلق ببناء قيسارية فوق السوق البلدي المغطى، والثاني تحت رقم 02/2008 يهم بناء قاعة متعددة الاختصاصات، وقد تم تحديد المواصفات التقنية ومحتوى الأعمال المطلوبة للمشروعين من طرف مهندسين معماريين مختصين وذلك في حدود الغلافين الماليين المتوفرين.

فالتعثر الحاصل في إنجاز المشروعين راجع إلى المقاولين ناخلي الصفتين (...) باعتبارهما لم يلتزما بالمقتضيات والشروط المنصوص عليها في دفترتي التحملات وخاصة البند المتعلق بعدم احترام آجال تنفيذ الأشغال الأمر الذي اضطرت معه الجماعة إلى التطبيق الكامل لمقتضيات البند من المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال حيث تم فسخ العقدين وتطبيق الغرامات المالية المترتبة عن التأخير وذلك كما يلي:

▪ المشروع المتعلق ببناء قيسارية فوق السوق البلدي المغطى بباب المربع

- تم فسخ العقد بتاريخ 21 أكتوبر 2010.
- حجز الضمان النهائي الذي قدره 62.320,00 درهم
- تطبيق غرامات التأخير التي تقدر ب 207.732,12 درهم.

▪ المشروع المتعلق ببناء قاعة متعددة الاختصاصات

- تم فسخ العقد بتاريخ 25 ابريل 2013.
- حجز الضمان النهائي الذي قدره 33.136,00 درهم.
- تطبيق غرامات التأخير التي تقدر ب 97.706,89 درهم.

◀ ملاحظات متعلقة بمشروع إنجاز التجزئة السكنية " المغرب العربي "

تعمل الجماعة حالياً من خلال عدة اجتماعات مع م. ع. على حث هذه الأخيرة على احترام وتنفيذ جميع بنود الاتفاقية وكذلك على تتبع الشق المالي وذلك تطبيقاً لتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

رابعاً. عائدات الأملاك الجماعية المكتراة

◀ ضعف السومة الكرائية للعقارات التابعة للجماعة وعدم مراجعتها

لقد تم مؤخرًا المناقشة والتصويت على نقطة تحيين ومراجعة واجبات الاستغلال الشهري للمحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي وذلك في دورة أكتوبر 2014 حيث وافق المجلس على الرفع من السومة الكرائية

لعدد من المحلات وفق القوانين الجاري بها العمل والأثمان المتداولة في السوق والتي حددت من طرف لجنة الخبرة والتقييم.

← ارتفاع المبالغ غير المستخلصة بالنسبة لكراء المحلات التجارية والسكنية

لقد تم مؤخرا تحصيل جزء هام من الباقي استخلاصه لدى وكيل المداخل بالزام المستغلين بأداء واجبات الاستغلال الشهري للمحلات التجارية وذلك بتنسيق مع دفاع الجماعة ومصحة الشؤون القانونية وكذا باقي المصالح الجماعية المعنية وستواصل الجماعة جهودها المبذولة في هذا الصدد.

← اختلالات في تدبير مقهى المسيرة الخضراء

استدراكا لهذه الوضعية قامت الجماعة برفع دعوى قضائية ضد مستغل مقهى المسيرة الخضراء صدر على إثرها حكم بالإفراغ تم تنفيذه طبقا للمسطرة القضائية المعمول بها وقد أعادت إيجارها طبقا لدفتر تحملات مصادق عليه وباللجوء إلى المنافسة عن طريق طلب العروض مفتوح رقم 2013/02 بتاريخ 2013/10/18 والذي تمخض عن كرائها بواجب شهري قدره ستة عشرة ألف (16.020,00) درهما.

خامسا. تدبير استغلال التجهيزات العمومية الجماعية

← اختلالات في عملية تفويت استغلال كراء المخيم البلدي

بالنسبة للمخيم البلدي فإن الجماعة هي التي تقوم حاليا بتسيير هذا المرفق بعد التخلي على استغلاله من طرف الشركة نائلة طلب العروض لأسباب مجهولة وقد قامت الجماعة مؤخرا بصياغة مشروع دفتر تحملات جديد روعيت فيه جميع الجوانب المالية والتقنية والاجتماعية تبعا لملاحظات وتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات حيث تم عرضه على أنظار المجلس من أجل التداول خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2014.

← اختلالات في تدبير استغلال المسبح الجماعي

بالنسبة للمسبح البلدي فبعد المصادقة على دفتر التحملات من طرف السلطة المختصة تم تفويت استغلاله عن طريق طلب العروض المفتوح رقم 2013/01 بتاريخ 2013/03/12 بواجب سنوي قدره 81.000,00 درهما لمدة تسع سنوات. وقد تمت مراعاة ملاحظات وتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات أثناء صياغة مشروع دفتر التحملات.

تدبير المداخل الجبائية للجماعتين الحضريتين مكناس وخنيفرة والجماعتين القرويتين تيمحضيت وبنصميم

في إطار الاختصاصات الموكولة إليه بناء على القانون رقم 62.99 بتاريخ 13 يونيو 2002 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بفاس أربع مهمات متعلقة بمراقبة المداخل الجبائية لأربع جماعات محلية، تنتمي إلى جهة مكناس تافيلالت. ويتعلق الأمر بالجماعتين الحضريتين مكناس وخنيفرة والجماعتين القرويتين بنصميم وتيمحضيت.

وقد تم استثناء المداخل المحولة التي يتم تدبيرها من طرف الدولة وكذا مداخل الممتلكات الخاصة، بهدف تقييم دقيق لكيفية تسيير الجباية المحلية بهذه الجماعات الترابية وللجهود الجبائية المبذول من طرف كل جماعة على حدة، وذلك بالرغم من كون هذه المداخل الجبائية الذاتية لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من ميزانياتها مقارنة مع المداخل المحولة ومع حصة كل جماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

تنتمي الجماعة الحضرية مكناس لإقليم مكناس وتعد أكبر جماعة بجهة مكناس-تافيلالت. وقد بلغ مجموع مداخل الجماعة 305.027.596,61 درهم خلال سنة 2012، تشكل منها المداخل الجبائية الذاتية 18,33 بالمائة، أي ما مجموعه 55.924.827,24 درهم.

أما بخصوص الجماعة الحضرية خنيفرة التي تنتمي لإقليم خنيفرة وتعد أكبر جماعة به، فقد بلغ مجموع مداخل الجماعة 67.029.389,36 درهم خلال سنة 2012، تشكل منها المداخل الجبائية الذاتية نسبة 21,02 بالمائة، أي ما مجموعه 14.090.994,63 درهم.

أما بالنسبة للجماعتين القرويتين بنصميم وتيمحضيت اللتين تنتميان لإقليم إيفران، فقد بلغ مجموع مداخل الجماعة القروية بنصميم برسم سنة 2011 11.191.404,76 درهم، تشكل منها المداخل الجبائية الذاتية نسبة 21,14 بالمائة أي ما مجموعه 2.365.441,80 درهم. في حين بلغ مجموع مداخل الجماعة القروية تيمحضيت برسم سنة 2011، 8.663.204,67 درهم، تشكل منها المداخل الجبائية الذاتية نسبة 9,93 بالمائة أي ما مجموعه 860.079,92 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير المداخل الجبائية للجماعتين الحضريتين مكناس وخنيفرة والقرويتين تيمحضيت وبنصميم من طرف المجلس الجهوي للحسابات بفاس عن مجموعة من الملاحظات تهم خصوصاً نظام المراقبة الداخلية وتدبير مختلف الرسوم الجماعية.

أولاً. المراقبة الداخلية

بخصوص الجماعات المعنية، تم الوقوف على عدة ملاحظات تخص نظام المراقبة الداخلية والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

◀ عدم التأشير على الوثائق المصرح بها

لوحظ أن القاسم المشترك بين الجماعات الأربع هو أن التصاريح بالتأسيس والإقرارات السنوية بالمداخل المحصلة لا يتم تضمينها بسجل لدى كتابة الضبط. كما لا يتم التأشير عليها من طرف المصالح الجماعية المختصة بهدف تحديد تاريخ الإداء بها، وذلك من أجل احتساب الأجل القانونية وتطبيق جزاءات التأخير، عند الاقتضاء.

ويرجع هذا الوضع، فيما يخص الجماعتين الحضريتين، لعدم توفر قسم الموارد المالية على مكتب ضبط فرعي خاص به، الشيء الذي قد يترتب عنه صعوبات في إجراء بعض المساطر الإدارية من قبيل مسطرة الفرض التلقائي ومسطرة تصحيح أساس فرض الضريبة أما فيما يتعلق بالجماعتين القرويتين، فقد لوحظ أن شسيعي المداخل، بالرغم من توفرهما على مساعدين وبالرغم من قلة عدد الملزمين بتراب الجماعتين، لا يقومان بمسك سجلات خاصة بالملزمين بأداء كل رسم على حدة، كقيلة بتوفير وسيلة ناجعة لتدبير مختلف الرسوم وكذا الإقرارات المتعلقة بها، وللشروع في أعمال مختلف المساطر المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، بما فيها مسطرة تصحيح أساس فرض الضريبة (المادة 155 وما يليها) وكذا مسطرة الفرض التلقائي (المادة 158).

وتجدر الإشارة بخصوص القوائم الضريبية، أنه لوحظ غياب تام لها وأن المصالح الجماعية المختصة لم تعتمد إلى إعدادها إلا بناء على طلب اللجنة المكلفة بالمراقبة.

◀ ضعف آليات التنسيق على المستوى الداخلي

تبين من خلال المراقبة الميدانية أن التنسيق بين مصلحة الشؤون الاقتصادية التي تسلم الرخص ومكتب الوعاء الضريبي تشويه بعض النواقص المتعلقة أساسا بكون آلية هذا التنسيق لا تضبطها قواعد إدارية منتظمة من شأنها أن تحقق سلاسة في تدفق المعلومات بين المصلحتين. ويتعلق الأمر خصوصا بالحالات التي يتم فيها انتقال رخص الاستغلال من مستفيد لآخر، بحيث يصعب معها تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم إذا اقتضى الحال.

كما تصطدم آلية التنسيق بإكراهات أخرى من قبيل عدم توفر مكتب الوعاء على رقم البطاقة الوطنية للملزم (شخص ذاتي) أو التعريف الضريبي (شخص معنوي). في حين، كان بالإمكان تفادي هذه الإكراهات، لو أن مصلحة الشؤون الاقتصادية اشترطت، طبقا للقانون، إيداع الملزمين نسخا من هذه الوثائق قبل تسليم الرخص لهم.

وعلى سبيل المثال، فعلى مستوى الجماعة القروية بن صميم، سلمت مصلحة الشؤون الاقتصادية، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2012، تسع رخص استغلال أنشطة مهنية خاضعة للرسم على محال بيع المشروبات، في حين لا يتضمن الملف الخاص بالرسم المتوفر لدى مكتب الوعاء إلا على بعض بيانات الأداء وبعض القرارات السنوية المنتثرة الخاصة بملزمين اثنين من بين التسعة الآخرين واللذان لا يؤديان بدورهما الرسم بصفة منتظمة، ولا يديان بالإقرارات السنوية بانتظام وداخل الأجل القانونية المحددة.

◀ ضعف آليات التنسيق مع المصالح الخارجية

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن المصالح الجماعية تصطدم ببعض الصعوبات في مراقبة تصاريح الملزمين والتي مردها إلى غياب آليات التنسيق مع المصالح الخارجية عموما، ومع مصالح إدارة الضرائب على الخصوص. ومن شأن هذا التنسيق توفير أداة سانحة لمعرفة المداخل السنوية التي صرح بها الملزم لدى هذه المصالح واعتمادها كأساس لفرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح أساس فرض الضريبة.

على سبيل المثال، لوحظ بالنسبة للجماعتين القرويتين تيمحضيت وبنصميم، أن شسيعي المداخل، بالرغم من مراسلتها لمندوبية وزارة السياحة من أجل إفادتهما بتصنيف المؤسسات السياحية المتواجدة داخل تراب الجماعة لا يقومان باستغلال المعلومات الواردة من أجل استكمال لائحة الملزمين الخاضعين للرسم على المؤسسات السياحية وكذا الرسم المفروض على محال بيع المشروبات. فقد تبين من خلال مقارنة بين لائحة الرخص المسلمة من طرف الجماعتين خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2012، ولائحة مؤسسات الإيواء السياحية المصنفة وتلك التي في طور التصنيف، وجود فرق شاسع بين عدد الخاضعين للرسم المحلية.

◀ اعتماد نظام معلوماتي لا يستوفي الشروط اللازمة لتسيير الرسوم بالجماعة الحضرية مكناس

لوحظ أن النظام المعلوماتي المتوفر لدى قسم الموارد المالية، ولئن كان لا يسمح بتدبير إلا مجموعة من الرسوم، فإنه يفتقد للفعالية التي من شأنها تحسين المردودية على مستوى تحديد الوعاء الضريبي أو تحصيل المبالغ المطابقة. فبالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على الاحتلال المؤقت للملك العمومي، خلصت اللجنة بعد افتتاح مجموعة من الملفات، إلى أن هذا النظام المعلوماتي لا يشمل كل الملزمين بأداء هذه الرسوم، بحيث يؤدي البعض منهم الرسم المستحق بطريقة مباشرة وذلك باستلام توصيل الأداء لا غير.

ومن جهة أخرى، تبين عدم إمكانية الحصول على الإحصائيات انطلاقا من النظام المعلوماتي المذكور المتعلقة بعدد الملزمين الذين أدوا الرسم وبالمبالغ المؤداة وكذا بعدد الملزمين الذين سجلوا تأخيرا في التصريح أو الأداء، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاههم. وقد تسبب هذا الوضع في فرض الرسم مرتين على ملزم واحد في بعض الأحيان، كما يتبين ذلك من خلال طلبات استرجاع الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، المؤدى بطريقة مزدوجة، الموافقة على مكتب المراقبة والمنازعات.

هذا، وعلاوة على ما سبق، اتضح أن هذا النظام المعلوماتي لا يأخذ بعين الاعتبار اختلاف مبالغ الغرامات المنصوص عليها قانونا باعتبار سوء النية أو مدة التأخير أو رقم المعاملات المحققة، بحيث تفرض بطريقة جزافية وبمبلغ 500,00 درهم في جميع الحالات.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الحرص على التأشير على التصاريح والإقرارات الواردة على الجماعات؛
- العمل على تقوية آليات التنسيق على المستوى الداخلي وخصوصا بين المصلحة الاقتصادية وشساعة المداخل؛
- أعمال الرقابة على إقرارات الملزمين؛
- الحرص على تقوية آليات التنسيق على المستوى الخارجي؛
- اعتماد تسيير ناجع ونظامي وفعال للموارد البشرية وذلك بالحرص على التكوين المستمر لتنمية القدرات والتوزيع العقلاني للكفاءات؛
- الحرص على تجاوز مكامن ضعف النظام المعلوماتي الخاص بالجماعة الحضرية مكناس.

ثانيا. تدبير مختلف الرسوم

1. الرسم على محال بيع المشروبات

أ. الجماعة الحضرية مكناس

أسفرت مراقبة هذا الرسم على عدة ملاحظات، من أهمها:

◀ عدم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا بخصوص عدم التصريح بالتأسيس

ويتعلق الأمر بعدم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر في حق الملزمين الذين إما لا يقومون بالإدلاء بالتصريح بالتأسيس في الثلاثين يوما الموالية للشروع في مزاولة النشاط محل الرخصة، وفق ما تنص عليه المادة 67 من القانون المذكور، وإما يدلون بهذا التصريح، لكن خارج الأجل القانونية.

وبدل تطبيق الجزاءات في حالة عدم الإدلاء بتصريح التأسيس، يكتفي المسؤولون عن مكتب الوعاء في المرحلة الأولى بفتح ملف خاص بكل ملزم بعد حصوله على الرخصة من طرف مصلحة الشؤون الاقتصادية وفي المرحلة المالية، بإعمال في مستهل السنة المالية (أي بعد مرور الربع الأول منها)، المسطرة المتعلقة حصريا بإجراءات الإقرار السنوي بالمداخل وبمسطرة فرض الرسم بصفة تلقائية؛ متناسيا جزاءات التصريح بالتأسيس.

وفي هذا الصدد، تم الوقوف على لائحة تضم أربعين ملزما لم يدلوا بالتصريح بالتأسيس، كان من المفترض أن يدر تطبيق الغرامة القانونية بمبلغ 500,00 درهم في حالة كل ملزم على حدة على مالية الجماعة ما مجموعه 20.000,00 درهم.

◀ عدم تطبيق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها قانونا بخصوص عدم الإدلاء بالإقرار السنوي

تبين من خلال المعاينة الميدانية لملفات بعض الملزمين، أنه لا يتم تطبيق الجزاءات القانونية في حالة عدم الإدلاء بالإقرار السنوي بالمداخل، كما لا يتم إجراء مسطرة الفرض التلقائي تجاه كل الملزمين، بحيث لا يتضمن البعض منها إلا رخص الاستغلال وحسب. هذا ويجب التذكير أنه وبالرغم من اقتصار عملية المراقبة على عينة محددة من الملفات، فقد لوحظ أن عددا لا يستهان به من الملزمين الذين لا يدلون بالإقرار السنوي بالمداخل البتة أو الذين يدلون به، لكن خارج الأجل القانونية.

وبتعلق الأمر بعينة تضم 45 ملزما من شأن تطبيق الغرامة القانونية بمبلغ 500,00 درهم في حق كل واحد منهم أن يدر على مالية الجماعة ما مجموعه 22.500,00 درهم سنويا.

◀ عدم تطبيق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها قانونا بخصوص عدم الانتظام في أداء الرسم

تتسم نسبة الملزمين الذين يؤدون هذا الرسم بصفة منتظمة بطابعها المضطرد، بحيث تتراوح ما بين 7 بالمائة كحد أدنى في المقاطعة الرابعة و46 بالمائة كحد أقصى في المقاطعة العاشرة، ليستقر متوسطها الإجمالي في 27 بالمائة بالنسبة لمجموع المقاطعات. ورغم ذلك، لا تقوم وكالة المداخل بتطبيق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها قانونا في حالة عدم الانتظام في أداء الرسم. هذا إضافة إلى أن بعض الملزمين الذين يبدؤون نشاطهم خلال سنة معينة، يكتفون بالإدلاء بالتصريح بالتأسيس دون أداء مبلغ الرسم المستحق على ما تبقى من تلك السنة، حيث لا يؤدونه إلا برسم السنة المالية للتأسيس.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق الملزمين اللذين لا يؤدون الرسم بصفة نهائية

لوحظ أنه وبالرغم من توفر شساعة المداخل على لائحة تضم مجموعة من الملزمين الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات والذين لا يؤدونه بصفة نهائية، فإنها لا تتخذ في حقهم الإجراءات اللازمة لإجبارهم على أداء مستحقات الجماعة. وقد تم الوقوف على 38 حالة برسم الفترة الممتدة ما بين سنتي 2008 و2012.

◀ عدم مراقبة إقرارات العطالة

يكتفي مكتب الوعاء باستلام إقرارات العطالة المدلى بها من طرف الملزمين دون اتخاذ أي إجراء، من قبيل الانتقال إلى عين المكان للتأكد من مدى صحتها. وقد تبين من خلال معاينة بعض الملفات، أن بعض الملزمين بمجرد حصولهم على رخص الاستغلال، سرعان ما يقومون بالإدلاء بإقرارات العطالة. في حين أن البعض الآخر منهم، ورغم عدم إدلائهم بأي إقرار للعطالة، فإن مسطرة فرض الرسم تتوقف في حقهم بحجة الإغلاق.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن بعض الملزمين يتقدمون بطلبات للحصول على شواهد إدارية تثبت عطالتهم مباشرة بعد توصلهم بمراسلات الفرض التلقائي للرسم.

◀ عدم ضبط كيفية تطبيق مسطرة الفرض التلقائي أو التصحيح

يكتفي مكتب الوعاء بتقدير رقم المعاملات السنوي المعتمد لأجل تطبيق الرسم، ثم يطبق جزاء عدم الإدلاء بالإقرار السنوي بالمدخيل المحددة نسبته قانونا في 15 بالمائة من مبلغ الرسم، مع إمكانية رفعها إلى 100 بالمائة في حالة الأخذ بعين الاعتبار عنصر سوء النية. في حين، لا يطبق جزاءات الأداء المتأخر للرسم والتي تفترض تجزيئها موازاة مع تجزيئ رقم المعاملات السنوي حسب أرباع السنة.

هذا وقد لوحظ علاوة على ذلك، أن هذا المكتب يعتمد أحيانا لتطبيق الجزاءات، على مبالغ تقديرية هزيلة لا تمت للواقع بصلة من جهة، كما تبين أن المسطرة لا تصل، في بعض الأحيان، إلى مرحلة إصدار الأوامر بالتحصيل، بحيث تتوقف تارة على مستوى مرحلة المراسلة الأولى وتارة أخرى على مستوى المراسلة الثانية من جهة أخرى.

بالإضافة إلى ما سبق، تم الوقوف على بعض حالات التناقض بين بيانات الأداء والإقرار السنوي لبعض الملزمين والتي لم يسلك مكتب الوعاء بشأنها مسطرة تصحيح أساس فرض الضريبة المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ب. الجماعة الحضرية خنيفرة

أسفرت المراقبة على تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم قيام الملزمين بوضع التصاريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر من جهة، وانعدام التنسيق، من جهة أخرى، بين شساعة المدخيل والمصلحة الاقتصادية وكذا الشرطة الإدارية الشئ الذي لا يسمح بالالتزام بالمقتضيات سالفة الذكر أو بتطبيق الغرامات المناسبة في حالة الإخلال بهذا الالتزام؛
- عدم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والاكتفاء بتطبيق جزاءات التأخر في الأداء في حق الملزمين الذين تخلفوا عن وضع إقراراتهم السنوية بالمدخيل داخل الأجل المنصوص عليها قانونا؛
- عدم احترام شساعة المدخيل لمسطرة الفرض التلقائي للرسم المنصوص عليها في الباب الثالث من القسم الأول من القانون رقم 47.06 المشار إليه أعلاه.

ت. الجماعة القروية تيمحضيت

◀ غياب التصريح بالتأسيس

تبين من خلال المراقبة الميدانية استحالة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا في حق الملزمين المتقاعدسين، من قبيل فرض غرامة عدم الإدلاء بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 الخاص بالجبايات المحلية، وذلك بسبب الغياب التام لأي تنسيق بين مصلحة الشرطة الإدارية والمصلحة الجبائية والمتمثل أساسا في عدم توفر مصلحة الجبايات على التراخيص الممنوحة من طرف الشرطة الإدارية.

◀ عدم مراجعة المبالغ المصرح بها

لوحظ أنه وبالرغم من ضعف المبالغ المصرح بها من طرف الملزمين، لا تتخذ شساعة المدخيل الإجراءات اللازمة لتصحيحها. وفي هذا الإطار، سجل تغييب واضح لمراقبة تصريحات الملزمين الخاصة بمختلف الرسوم التي يعهد إلى الشساعة بتحصيلها وفقا لمقتضيات المواد 149 و150 و151 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، الشئ الذي يحرم الجماعة من إمكانية الرفع من مداخيلها وتقويم تدبيرها بالنظر إلى التطور الاقتصادي الذي تعرفه المنطقة.

ث. الجماعة القروية بنصميم

عرفت عائدات هذا الرسم تذبذباً ملحوظاً بين سنتي 2009 و2011، حيث انخفضت بنسبة 84 بالمائة سنة 2010 مقارنة مع سنة 2009 لتستقر في مستويات هزيلة سنة 2011. هذا إضافة إلى أن الجماعة لم تسجل أي دخل يذكر لهذا الرسم برسم سنة 2008، مقارنة مع سنة 2007. وتعزى هذه الحالة إلى عدة أسباب من بينها:

◀ عدم سلك المساطر القانونية من أجل استخلاص الواجبات والرسوم المستحقة

لوحظ أنه لا يقوم بأداء الرسم المذكور إلا ملزمان إثنين من أصل 17 آخرين، وذلك بصفة غير منتظمة. وبعد تفحص بعض الملفات، تبين أن شسيع المداخيل إما أنه لم يسلك البتة أو لم يستكمل مسطرة الفرض التلقائي تجاه الملزمين المتهربين من الإقرار بالمداخيل، حيث ولئن قام بمراسلة سبعة ملزمين حصرياً كما ينص على ذلك القانون 47.06 سالف الذكر؛ فإنه لا يسهر على إتمام مسطرة الفرض التلقائي للرسم، إذ تتوقف هذه المسطرة عند مرحلة المراسلات بخصوص بعض الملزمين دون المرور إلى مرحلة إصدار الأوامر بالأداء.

◀ عدم تطبيق الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في القانون

لوحظ أنه وبالرغم من تقاعس بعض الملزمين عن الإداء بالتصريح بالتأسيس في الثلاثين يوماً الموالية للشروع في مزاولة النشاط محل الرخصة، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، لا يقوم شسيع المداخيل بتطبيق الجزاءات القانونية. كما لوحظ أن جزاءات أخرى لا يتم تطبيقها بالرغم من تسجيل حالات تتعلق بعدم الإقرار السنوي بالمداخيل أو بإيداعه خارج الأجل القانونية.

وإذا كان مسلماً أن مجموعة من الملزمين لا تشملهم مقتضيات المادة 67 من القانون 47.06 سالف الذكر، لكونهم شرعوا في مزاولة نشاطهم قبل صدور القانون المذكور، فإنهم في مقابل ذلك، يظلون ملزمين بأداء المبلغ الثابت المنصوص عليه في القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها.

لكل هذه الأسباب، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة احترام المسطرة المنصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، بما يضمن حقها في إخضاع الملزمين للرسم وضمن المساواة الضريبية؛
- احترام المسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

2. الرسم على النقل العمومي

أ. الجماعة الحضرية مكناس

◀ عدم الفصل و/أو التنسيق بين مهام الوعاء ومهام التحصيل

لوحظ بخصوص الرسم على النقل العمومي، أنه وفي غياب مصلحة خاصة بالوعاء الضريبي لهذا الرسم، تتولى مصلحة التحصيل مهام تصفية الرسم، الشيء الذي يعد مخالفاً لقواعد حسن تدبير الموارد المالية ولمبدأ الفصل بين مهام الوعاء ومهام التحصيل.

◀ عدم تطبيق الغرامات المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس وعدم الإداء بالإقرار

تبين من خلال المراقبة الميدانية أن أرباب النقل العمومي الذين يتوفرون على رخصة، تخلفوا عن إيداع التصريح بالتأسيس لدى مصلحة الجبايات التابعة للجماعة، مما كان يستوجب معه فرض غرامة بمبلغ 500,00 درهم، كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 87 و146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

◀ أخطاء في احتساب غرامات جزاءات التأخير بالنسبة للرسم على النقل العمومي

خلافاً لمقتضيات المادة 88 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر التي تنص على إلزامية أداء الرسم على النقل العمومي بعد انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق وكيل مداخيل الجماعة، لا تقوم المصالح الجماعية المختصة بتصفية هذا الرسم إلا في نهاية السنة، مما قد يترتب عنه بعض الصعوبات في تحصيله.

وبالرجوع إلى الأوامر بالتحصيل المؤرخة في 08 نونبر 2012 وبعد افتتاحها، تبين أن الجماعة تتكبد خسارات مالية بسبب عدم التطبيق السليم لمقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر بخصوص كيفية احتساب غرامات التأخير، علماً أن الجماعة الحضرية لمكناس تتوفر على 829 سيارة أجرة من الصنف الثاني و1220 سيارة أجرة من الصنف الأول.

ب. الجماعة الحضرية خنيفرة

خطأ في تطبيق بعض المقتضيات القانونية

تم تسجيل بعد الأخطاء في احتساب بعض الزيادات بخصوص جزاءات التأخر في الأداء، حيث لوحظ أن شساعة المداخل بدل أن تطبق الغرامات المنصوص عليها في المواد 147 و148 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر لازالت تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 30.89 المنسوخ بمقتضى القانون رقم 47.06 المذكور.

عدم إيداع التصاريح بالتأسيس

لوحظ أنه وبالرغم من كون بعض الملزمين لم يقوموا بإيداع التصاريح بالتأسيس والإقرارات وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 87 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، لم تتخذ في حقهم أي جزاء من الجزاءات المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون.

ت. الجماعة القروية بنصميم

إذا كانت عائدات الرسوم التي تقوم الشساعة بتدبيرها تتسم بضعفها، فإن الرسم على النقل العمومي للمسافرين لا يسجل أي دخل يذكر، مع العلم أن 10 سيارات أجرة من الصنف الأول تستغل رخصها داخل هذه الجماعة. وتعزى هذه الحالة إلى عدة أسباب:

عدم القيام بالإجراءات المنصوص عليها قانونا من أجل استخلاص الواجبات والرسوم المستحقة

لوحظ أنه وباستثناء توجيه مراسلتين إلى ملزمين اثنين سنة 2008 وأربع مراسلات سنة 2012 والتي لم تكمل بأداء الديون المستحقة المطابقة، لا تسهر المصالح الجماعية المختصة على استكمال مسطرة الفرض التلقائي للرسم. ولعل السبب وراء هذه الحالة يرجع بالأساس إلى قيام الأمر بالصرف السابق بإعفاء الملزمين من المتأخرات عن سنوات 2005 و2006 و2007 على أساس أن يلتزموا بأداء ما بذمتهم، ابتداء من شهر يناير 2008، في حين تبين أن هؤلاء الملزمين بدل أن يفوا بالتزاماتهم بالأداء، قاموا، بحجة تقلص مردوديتهم، بتقديم ملتمس استعطافي إلى الأمر بالصرف الحالي من أجل إعفائهم من أداء هذه الرسوم، وذلك بتمديد العمل بالقرار الذي اتخذه سلفه.

عدم تطبيق جزاءات وغرامات التأخير في حق الملزمين

لوحظ أن شساعة المداخل لا تقوم بفرض غرامات تأخير الأداء على الملزمين، رغم تلكؤهم في تادية ما بذمتهم بخصوص هذا الرسم. كما أن مراسلاتها لا تشمل مجموع الملزمين المعنيين بالأمر. وقد حددت مجموع المبالغ غير المؤداة منذ سنة 2008 فيما مجموعه 38.868,00 درهم.

لذا فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الحرص على الفصل والتنسيق بين مهتمتي الوعاء والتحصيل؛
- الحرص على تطبيق الغرامات المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس وعدم الإدلاء بالإقرار؛
- تفادي الأخطاء في احتساب غرامات وجزاءات التأخير؛
- تطبيق جزاءات التأخير على الرسم المتعلق بواجبات الوقوف الخاصة بسيارات الأجرة.

3. الرسم المفروض على مداخل وكلاء البيع بالجملة للخضر والفواكه والسمك بالجماعة الحضرية مكناس

يعاني تسيير سوق الجملة للخضر بالجماعة الحضرية مكناس من عدة مشاكل التي يمكن تلخيصها في الملاحظات التالية:

- غياب قرار تنظيمي يحدد أوقات فتح وإغلاق السوق وكيفية تداول السلع، كما هو منصوص على ذلك في قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق؛
- لا يحمل المستخدمون والأعوان شارة تميزهم عن باقي مرتادي السوق، كما ينص على ذلك الفصل 16 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه؛
- تسهر المصالح الجماعية على أن يتقاسم الوكلاء مداخل السوق فيما بينهم بشكل متساو، ضدا على مقتضيات الفصل العاشر من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، الذي لا يجيز إقامة شركة بين شخصين فأكثر من أجل ممارسة مهام وكيل؛
- وجود أشخاص يحملون صفة بائع ويقومون بالمهام المنوطة بالوكلاء، دون توفرهم على سند قانوني أو تنظيمي؛

- اعتماد رقم المعاملات بناء على تصريحات المشتريين لا غير، وتسجيل غياب مراقبة صارمة من طرف الوكلاء لعمليات البيع بالمزايدة أو بالتراضي داخل السوق، الشيء الذي قد يترتب عنه التصريح بأثمنة غير حقيقية قد تسبب في إلحاق خسارات مالية على مستوى ميزانية الجماعة؛
- عدم احترام مقتضيات الفصل 6 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، حيث أن جميع الوكلاء الإثنى والأربعين لا يزالون يمارسون مهامهم بدون صفة بعد انتهاء مدة ثلاثة سنوات وعدم تمديد العمل بهذه الوكالات، كما يستفاد من قرارات تعيينهم التي تشير في فصلها الأول إلى مدة تمتد من فاتح يوليوز 1996 إلى غاية 30 يونيو 1999. ينطبق نفس الشيء على وكلاء سوق السمك الذين يبلغ تعدادهم ثمانية وكلاء؛
- بالرغم من وفاة مجموعة من وكلاء أسواق الجملة بالمدينة، لم تعد الجماعة إلى إيقاف إيراداتهم، حيث ظل ذوو حقوقهم (أو أشخاص آخرون) يستخلصون المبالغ غير المستحقة والتي بلغ مجموعها ما بين سنة 2008 إلى غاية شتنبر 2012 مبلغ 5.518.533,27 درهم؛
- عدم تنفيذ قرار رئيس المجلس الجماعي بتحديد عدد وكلاء سوق الجملة للخضر والفاكهة في 20 وكلا والمتخذ بناء على مقرر مجلس الجماعة الحضرية لمكناس المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة في شهر يناير 2011 والمصادق عليه من طرف والي جهة مكناس تافيلالت بتاريخ 15 فبراير 2012. إذ لوحظ أنه لم يتم تفعيله إلا بحلول تاريخ 29 أبريل 2013، بحيث ظل 42 وكلا يستفيدون من مداخيل السوق إلى حدود شهر أكتوبر 2012 و25 وكلا بعد ذلك.

لكل هذه الأسباب يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد قرار تنظيمي لتنظيم أسواق الجملة وفق قرار وزير الداخلية؛
- حمل شارات لتمييز الأعوان عن باقي مرتادي السوق؛
- العمل على محاربة الوسطاء لضمان استقرار الأثمنة؛
- حث الوكلاء على المراقبة الصارمة لعمليات البيع بالمزايدة لتفادي التصريح بأثمنة غير صحيحة؛
- تجديد قرارات تعيين الوكلاء فور انتهاء مهامهم؛
- وقف الإيرادات الممنوحة لفائدة ذوي حقوق الوكلاء المتوفون واتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع تلك التي تم صرفها بدون موجب حق.

4. تدبير رسم المحجز بالجماعة الحضريّة خنيفرة

تم تسجيل مجموعة من الملاحظات التي تؤثر سلبا على كيفية تدبير رسم المحجز الجماعي وتحد من مردوبيته. وبالنظر إلى نظام الرقابة الداخلية المعمول به في هذا الصدد، يتضح أنه غير فعال وينم عن ضعف في ضبط الآليات المودعة بالمحجز، الشيء الذي قد يفتح الباب أمام إمكانية التلاعب بمدخيل المحجز واستفادة جهات أخرى منها. ويمكن تسليط الضوء على هذه الملاحظات من خلال النقاط التالية:

- توفر الجماعة على محجزين متواجدين في منطقتين مختلفتين، بحيث يتموقع المحجز الأول في موطنه الأصلي، في حين أن المحجز الثاني عبارة عن فضاء ملحق بالمجزرة الجماعية لا تخضع الآليات المحجوزة به لأي مراقبة سواء عند دخولها أو عند خروجها، بالنظر إلى غياب سجل لضبط دخولها أو خروجها من جهة، وبالنظر إلى تكليف حارس المجزرة لهذا الغرض بالرغم من عدم توفره على الكفاءة الضرورية من جهة أخرى؛
- قيام العون الوحيد المكلف بالحراسة داخل المحجز الأصلي، بمهام أخرى داخل الجماعة، مما يؤدي إلى غيابه المتكرر عن وظيفته الأصلية. مما حدا بهذا العون إلى تكليف، في حالة غيابه، ابنه لمهمة الحراسة في تجاهل تام للنصوص القانونية المنظمة لهذا الجانب، والذي يقوم باستقبال العربات والآليات وإخراجها من المحجز دون أن تربطه بالجماعة أي علاقة عمل. إضافة إلى ذلك، فالعون سالف الذكر لا يتوفر على سجل الآليات والعربات التي يتم حجزها؛
- عدم القيام بتدوين المعلومات الخاصة بالآليات المحجوزة بالسجل إلا في حالة حضور المعني بالأمر حاملا لورقة إخراج الآلية، وبذلك لا يتم تقييد جميع الآليات المتواجدة بالمحجز؛
- قيام الجماعة بتاريخ 26 مارس 2009 بإجراء سمسة عمومية لبيع مجموعة من المحجوزات التي لم تسحب داخل الأجل القانونية، كما تم اقتراح بتاريخ 6 يناير 2012 بيع مجموعة أخرى، إلا أنه تبين أن اللائحتين الأولى والثانية لا تتضمنان مجموعة من السيارات التي لم تعد متواجدة بالمحجز ويجهل مالها؛

- عدم تواجد مجموعة من الماشية بالمحجز المسجلة على كونها لم تسحب من المحجز، ولا سيما في ظل غياب دليل على إخراجها من المحجز أو محضر يدل على إتلافها بعد قضاءها.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بتوجيه عناية خاصة للمحجز البلدي والعمل على النهوض بطرق تدبيره وعدم إهمال تضمين جميع الآليات المودعة به كما يوصي بإتجاز محاضر إتلاف البهائم النافقة إبان حدوث ذلك.



II. جواب رئيس المجلس الجماعي لخنيفرة

(نص مقتضب)

إن قسم تنمية الموارد المالية رغم ضعف الوسائل البشرية والمادية، فإنه يحرص الحرص الشديد على تطبيق القوانين المنظمة للمالية المحلية بما فيها قانون 06-47، والقرار الجبائي، والمرسوم رقم 441-09-2 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها كما سيبيين ذلك عبر الأجوبة والوثائق المدلاة بها في هذا الجواب.

أولاً. المراقبة الداخلية

← **عدم التأشير على الوثائق المصرح بها**

إن هذه الملاحظة لا تنطبق على المصلحة الجبائية لمدينة خنيفرة بحيث تمسك سجلات لكل الرسوم الجماعية لكل رسم على حدة مرقم ومختوم في كل صفحة ويسجل بها إقرارات الملزمين مع إعطائها رقم ترتيبى ويتم التأشير عليها.

← **ضعف آليات التنسيق على المستوى الداخلي والخارجي**

أما بالنسبة للتنسيق بين المصالح الداخلية والخارجية التي لها علاقة بالقسم، فإن مصالحى تقوم بدورها في هذا الصدد بحيث تقوم كل سنة بإرسال رسائل موجهة إلى جميع الإدارات والمؤسسات الداخلية والخارجية ذات الصلة بالقسم، قصد تمكينها من لوائح المكلفين بالرسوم الجماعية لأجل متابعتها وكذا مدها بالمعلومات المرتبطة بها، منها المصالح الداخلية: مصلحة الشرطة الإدارية، مصلحة التعمير...، ومن المصالح الخارجية: مصالح النقل، المصالح الضريبية، العمالة، السلطات المحلية ومصالح الأمن

ثانياً. تدبير مختلف الرسوم

1. الرسم على محلات بيع المشروبات

طبقاً للمواد 64 إلى 69 من قانون 06-47 المتعلق بالجبائيات المحلية، فإن الإدارة الجماعية تمسك سجلاً خاصاً ترصد فيه إقرار الأحداث، الإقرارات السنوية، العطالة، تفويت النشاط أو نقله، وكذا بيان الأداءات الربع سنوية، وهذا السجل مرقم ومختوم في كل صفحة، وأي إقرار يسجل في الخانة المتعلقة به برقم ترتيبى وللسنة الموافقة له ويؤشر عليه، وذلك منذ خروج القانون حيز التطبيق أي ابتداء من سنة 2008، وفي حالة الإخلال بمقتضيات القانون يتم تطبيق الجزاءات والعلاوات طبقاً للقانون. (...).

2. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

← **خطأ في تطبيق بعض المقتضيات القانونية**

باعتبار هذا الرسم من الرسوم التي نقلت بصفة انتقالية بقانون رقم 07-39 وتطبيقاً لمبدأ توازي الأحكام، كانت المصلحة تقوم بتطبيق أحكام القانون رقم 89-30، باعتبار أن القانون الذي أنشأ هذا الرسم يطبق عليه جميع الإجراءات القانونية المتعلقة به، وهذا ما أكدته دورية وزير الداخلية رقم 144 التي طالبت بمواصلة استخلاص هذا الرسم طبقاً لأحكام قانون 89-30، وعدة لجن التفتيش قد زارت المصلحة ولم تنتبه إلى هذا التفسير القانوني، وكذا القابض الجماعي الموكول له مراقبة مدى قانونية استخلاص الرسوم فإنه تحمل الأوامر بالمداخل، وإضافة إلى المشاركة في عدة لقاءات تكوينية كان التلقين يصب في هذا الاتجاه، وفور التنبيه إلى التفسير من طرف اللجنة عمدت مصالحى إلى الامتثال لتطبيق فحوى القانون وتمت مراسلة سلطات الوصاية في الموضوع. واستدراك هذا الفهم مع تصحيح الأمر بالمداخل لسنة 2008 و2009. مع العلم أن مصالحى كان لها تحفظ على ذلك باعتبار أنها ارتأت أنها على صواب إلا أن لجنة التفتيش ألحت على تطبيق المادة 72 من قانون 89-30 الذي هو منسوخ بقانون 06-47 بخصوص واجب الوقوف.

← **عدم إيداع التصاريح بالتأسيس**

أما فيما يتعلق بتطبيق المادة 146 من قانون 06-47 وتطبيق المادة 72 من قانون 89-30 فإنه يتم تطبيق الجزاءات (...) في حالة الأحداث بالتأسيس وكذا إقرار الوقوف في أول مرة عند الأداء من طرف الملزمين وذلك ابتداء من تاريخ صدور القانون سنة 2008، وعند عدم الأداء، يتم القيام بالإجراءات القانونية بواسطة الأمر بالمداخل. والجماعة لم يكن لها رخص جديدة إلا في صنف سيارة الأجرة الصنف الثاني. ونعطي مثالا لذلك بتطبيق المادة 146 من قانون 06-47 بأداء غرامة 500.00 درهم وتطبيق المادة 72 من قانون 89-30 بأداء المخالف غرامة تساوي 780.00 درهم والتي تناهز ثلاثة أضعاف أصل الرسم الذي هو 260,00 درهم.

(...)

3. تدبير رسم المحجز

- وجود محجزين: نظرا لصغر سعة المحجز البلدي لخنيفرة غير القابلة للتوسيع، وتوافق عدد كبير من المحجزات من الجهات التي لها الصلاحية في الحجز سواء (درك ملكي، أمن، الفلاحة...)، تم التفكير في خلق ملحق لهذا المحجز بالمجزرة البلدية لان الجماعة لا يمكنها رفض إدخال المحجزات الوافدة على المحجز، وهذا الفضاء فهو عبارة عن ملحق محاط بسور له حارس يقوم بالحراسة سواء بالليل أو النهار، أما بخصوص خروج الآليات والعربات فإن إخراج المحجزات لا يتم إخراجها إلا وفق أمر بالإخراج يمنح من طرف الجهة الأمرة بالدخول الذي يكون مرقما بأرقام تسلسلية، وفي حالة عدم وجود المحجز تصبح الجماعة هي المسؤولة عن إتلاف المحجز، وهذا الأمر الذي لم يقع ولن يقع أبدا.
- حارس المحجز: إن حارس المحجز غير موكول إليه أية مهمة أخرى إلا مهمة حراسة المحجزات، وباعتبار وجود سكنى بالمعقل الجماعي التي يشغلها الحارس بمعية عائلته، فإن ابنه أو أي أحد من أفراد العائلة قد يرد على أي وافد على المحجز دون القيام بأية وظيفة لفائدة الجماعة.
- سجل المحجز: إن الإدارة الجماعية ماسكة لسجل المحجز الذي يدون فيه جميع المحجزات من آليات وعربات وغيرها، ويتم الإشارة فيه إلى تاريخ الدخول والخروج وعدد أيام المكوث وسعر الرسم وتوصيل الأداء وتاريخه ومبلغه، وأي إخراج لأي محجز لا يتم إلا بتقديم ورقة الدخول والخروج من طرف السلطة الحاضرة، وتتحمل مسؤوليتها، ويبقى عدم تسجيلها راجع لعدم تمكين الإدارة الجماعية من وثيقة إدخال المحجز، وذلك في أوقات الليل أو العطل الأسبوعية أو الإدارية، مما يتعذر إعطاء ورقة الدخول إلا لاحقا بدون المساس بتاريخ الدخول أو الخروج،
- (...)

- لائحة المحجزات غير الموجودة بالمحجز ولم تكن موضوع سمسرة وبجهل مآلها: أما فيما يتعلق بالمحجزات التي تبين للجنة أنها لم تكن موضوع السمسرة بتاريخ 26 مارس 2009 وبتاريخ 06 يناير 2012 وغير موجودة بالمحجز، فإن المحجزات التي تكون موضوع البيع هي المحجزات التي لم تسحب داخل الأجال القانونية ولا تكون موضوع رهن إشارة من طرف السلطات الحاضرة.

(...)

- حجز الخرفان والدواب بالمحجز: إن الدواب والخرفان يتم حجزهم من طرف مصلحة المياه والغابات غالبا وبالفعل هذه المحجزات توفيت لعدم وجود أكل ومن يتكلف بعنايتهم، ومحاضر الإتلاف تم إنجازها لهذه الوقائع.

خلاصة: إن الإدارة الجماعية لمدينة خنيفرة تعطي العناية الكاملة لأجل تطبيق القوانين في جميع المصالح الإدارية، وخصوصا في مصلحة الجبايات الجماعية لما لها من دور فعال في تحصيل الرسوم وتمكين الجماعة من مداخيل مهمة لتحقيق المشاريع لفائدة ساكنة خنيفرة. وأنها تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والتوصيات التي تقوم بها أجهزة المراقبة من الإدارة الترابية أو المالية أو المجلس الجهوي للحسابات، الشيء الذي تؤكد الفوائض المالية التي تحققها الجماعة.

III. جواب رئيس المجلس الجماعي لتيمحضيت

(نص الجواب كما ورد)

أولا. المراقبة الداخلية

◀ عدم التأشير على الوثائق المصرح بها

إن التأشير على التصاريح بالتأسيس والإقرارات بالمداخيل المحصلة الواردة على مصلحة الجبايات إلزامية. فهي بمثابة القاعدة الأساسية لاحتساب الأجال القانونية لتطبيق جزاءات التأخير عند الاقتضاء. لكن هذا الإجراء لا يمكن أن يكون سهلا وفعالا إلا بوجود الشرط المتعلق بالفصل ما بين مختلف المهام الموكولة إلى مصلحة الجبايات وهي: الوعاء والتحصيل والمراقبة. كما لا يمكن إنكار أن من بين المهام الموكولة إلى مصلحة الوعاء بتنسيق مع المصالح الجماعية (مكتب الضبط) هو وضع تأشيرة الوصول على جميع الوثائق المتوصل بها. والهدف من ذلك هو توفير الوقت والجهد على الملزم. كما يمكن إغفائه من الذهاب والإياب بين المصالح الجماعية بحثا عن تأشيرة

لوثائقه. خصوصا وأنه سيضطر إلى اتخاذ هذه الخطوات عدة مرات في السنة.

فيما يتعلق بالجماعة القروية تيمحضيت، فمصلحة الجبايات تقوم مؤقتا بتضمين جميع التصاريح الواردة عليها بسجل أعد لهذا الغرض، في انتظار خلق مصلحة للوعاء تتولى المهمة. كما تقوم حاليا بمسك سجلات لجميع الملمزمين والخاصة بكل رسم، وبإعداد القوائم الضريبية لكل سنة على حدة.

← ضعف آليات التنسيق على المستوى الداخلي

لا يمكننا أن ننكر حقيقة ضعف التنسيق بين مختلف المصالح الجماعية، بما في ذلك مصلحة الشرطة الإدارية مع مصلحة الجبايات. الشيء الذي ينعكس سلبا على تدفق المعلومات بين كلتا المصلحتين.

فمصلحة الشرطة الإدارية تسلم رخص الاستغلال لمختلف الأنشطة الخاضعة للرسم المحلية دون إشعار مصلحة الجبايات بها، مما يفوت على هذه الأخيرة الشروع في أعمال مختلف المساطر المنصوص عليها بالقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وهذا الضعف في آليات التنسيق يرجع بالأساس إلى عدم الوعي بأهميته. الأمر الذي يستلزم منا النظر بتعاون مع السلطات الوصية في التكوين المستمر للموارد البشرية قصد تعزيز الكفاءات للعنصر البشري للجماعة ليكون قادرا على التسيير الفعال والناجع للمصالح الجماعية، وواعيا بأهمية التنسيق والتعاون على المستوى الداخلي.

← ضعف آليات التنسيق مع المصالح الخارجية

إن ضعف التنسيق بين مختلف المصالح الجماعية ينطبق مرة أخرى أيضا ما بين الجماعة والمصالح الخارجية التي لا تقوم بالرد على جميع المراسلات التي تتلقاها من الجماعة. ولنا في هذا الصدد أرشيف مليء بالمراسلات التي وجهت إلى مصالح خارجية دون أن تحظى بشرف الإجابة عليها، بما في ذلك إدارة الضرائب وندوبية التجهيز والنقل وندوبية السياحة.

وكرر على المثال الذي ساقته اللجنة المكلفة بالمراقبة بخصوص التنسيق مع مندوبية وزارة السياحة. نوضح أن هذه الأخيرة قد أصدرت قرار التصنيف للفندق الوحيد بالجماعة من "مأوى" إلى "فندق نجمة واحدة". وعلى الرغم من أن هذا القرار جاء بناء على محضر لجنة المعاينة الذي كانت فيه الجماعة ممثلة بمصلحة الشرطة الإدارية، إلا أنها لم تحظى بشرف الحصول على نسخة منه. بالإضافة إلى ذلك فوجئنا بعدما أصبحت لنا بيئة بالأمور أن القرار قد اتخذ بتاريخ سابق. فبالتأكيد لا يمكننا معرفة مصير الملفات إلا إذا قمنا بالبحث عنها داخل أروقة الإدارات المعنية، مما يوضح ضعف التواصل والتنسيق ما بين المصالح الخارجية والجماعة.

فيما يتعلق بتصفية الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية للفندق المذكور، قامت مصلحة الجبايات باستدعاء صاحب الفندق مباشرة بعد علمها بخبر التصنيف. فقام المعني بدفع كل المبالغ المستحقة للجماعة مستفيدا من امتيازات القانون رقم 12-120. المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات وذعائر التحصيل المتعلقة بالرسم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات الترابية في حالة أداء الملمزم لجميع الديون المترتبة عليه قبل فاتح يناير 2013.

ثانيا. تدبير مختلف الرسوم

1. الرسم على محال بيع المشروبات

← غياب التصريح بالتأسيس

يتعلق الأمر بغياب تصريح بالتأسيس لمقهى يوجد بدوار "أيت قسو"، بعيدا عن مركز الجماعة بحوالي ثماني (08) كيلومترات.

كان صاحب المقهى يبيع السجائر والمواد الغذائية قبل حصوله على ترخيص لفتح واستغلال مقهى بتاريخ 2011/05/28. ولقد تم هذا التسليم للرخصة دونما إخطار مصلحة الجبايات بذلك. مما ضيع عليها فرصة القيام بمهامها على الوجه المطلوب. ومنها مثلا إثارة انتباه المعني لواجباته اتجاه الإدارة الجبائية، كالقيام بوضع تصريحه بالتأسيس للمقهى لدى مصلحة الوعاء بالجماعة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتسلم الرخصة. وأيضا وضع الإقرارات بالمداخيل المحققة في الأجال المحددة بالقانون رقم 06-47.

وهكذا بعد أن أصبحت المصلحة على بينة من الأمر. قامت باستدعاء صاحب المقهى لأداء ما بذمته من واجبات مستحقة للجماعة مستفيدا هو الآخر من القانون رقم 12-120 سالف الذكر.

← عدم مراجعة المبالغ المصرح بها

لقد عرفت مداخيل الجماعة من الرسم على محل بيع المشروبات نموا ما بين سنة 2009 و2012، إذ بلغت ما بين 2009 و2010 نسبة 172% وما بين 2010 و2011 نسبة 4,35% وما بين 2011 و2012 نسبة 10,71%. وهذا لا يعود بالأساس إلى زيادة عدد المقاهي الذي لا يتجاوز في المعدل مقهى واحد جديد كل سنة، وإنما إلى قيام المصلحة بمراجعة منتظمة وبالتراضي للتصاريح كل سنة. وفي بعض الأحيان يتعاون مع مهنيي القطاع، بشكل يضمن موارد الجماعة من جهة ومصلة الملتزمين من جهة أخرى، والهدف الأساسي هو تقادي الدخول في متاهات المساطر المعقدة التي تنتهي غالبا باستصدار أوامر بالتحصيل، تواجه دائما برفض تحملها من طرف السيد القابض بمبررات ضعيفة وغير مقنعة. مثل حجتة لآخر أمر بالتحصيل استصدرناه بخصوص الرسم على محل بيع المشروبات، وهي: "لا ينبغي استصدار أوامر بالتحصيل حين يتعلق الأمر برسوم تصريحية".

هنا تنتهي مأمورية الشسيغ نظرا لطبيعة المهام الموكولة إليه والتي تجبره على مزاولتها في حقل عمل ضيق ومحدود جدا، بحكم القوانين الجاري بها العمل، الشيء الذي يمنعه من استكمال متابعات التحصيل إلى النهاية.

IV. جواب رئيس المجلس الجماعي لبن صميم

(نص مقتضب)

أولا. المراقبة الداخلية

1. عدم التأشير على الوثائق المصرح بها

أخذت هذه الملاحظة بعين الاعتبار، بعد توصل الجماعة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات، حيث قامت المصلحة المختصة بمسك سجل خاص بالملتزمين والتأشير على الإقرارات بالمداخيل بمكتب الضبط بمجرد التوصل.

← ضعف أليات التنسيق على المستوى الداخلي

أخذت كذلك هذه الملاحظة بعين الاعتبار، حيث أعطيت تعليمات لمصلحة الشؤون الاقتصادية بشأن توجيه نسخة من رخصة الاستغلال إلى مصلحة شساعة المداخيل بمجرد تسليمها إلى المعني بالأمر.

← ضعف أليات التنسيق مع المصالح الخارجية

قامت الجماعة بتوجيه عدة مراسلات إلى بعض المصالح الخارجية خاصة مصلحة الضرائب لكنها لم تتوصل بأي جواب؛ (...).

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة راسلت المديرية العامة للجماعات المحلية قصد تمكينها بدليل حول تطبيق مساطر تضريب ومراقبة المؤسسات الملزمة، دون جواب.

ثانيا. تدبير مختلف الرسوم

1. الرسم على محل بيع المشروبات

تم أخذ هذه التوصية بعين الاعتبار حيث تم احترام المادة 67 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وسلك مسطرة الفرض التلقائي للرسم في حق الملتزمين.

(...)

2. الرسم على النقل العمومي

راسلت الجماعة الخاضعين لرسم النقل العمومي للمسافرين وواجبات الوقوف وسلكت مسطرة الفرض التلقائي للرسم في حق الملتزمين الذين لم يدلوا بإقراراتهم.

V. جواب رئيس المجلس الجماعي لمكناس

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "بئر طم طم" (إقليم صفرو)

أحدثت الجماعة القروية بئر طم طم سنة 1992، بمقتضى المرسوم عدد 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 (30 يونيو 1992). تقع الجماعة ضمن النفوذ الترابي لإقليم صفرو على بعد حوالي 75 كيلومترا من مركز الإقليم وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 176 كيلومتر مربع، كما تضم حاليا 14 دائرة انتخابية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة على تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها كما يلي

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص ما يلي:

- عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي يوزع المهام ويحدد المسؤوليات، مؤشر عليه من طرف وزير الداخلية أو من يفوض إليه كما ينص على ذلك الفصل 54 من القانون رقم 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي كما تم تعديله وتنميته بموجب القانون رقم 17.08.
 - ضعف آليات نظام المراقبة الداخلية والتي تتجلى في:
 - إسناد مهام عديدة لرئيس مصلحة التعمير والأشغال الجماعية (مراقبة الأشغال الجماعية وتهيئة ملفات الصفقات وتتبع مراحل إنجازها ومراقبة التعمير،) وتكليفه بمهام أخرى ثانوية من قبيل إنجاز المراسلات مما يؤثر سلبا على مردوديته؛
 - قيام رئيس مصلحة التحملات والموظفين المكلف بتدبير ملفات الموارد البشرية على المستوى الإداري وكذلك المالي، مما يتنافى مع إعمال المراقبة الداخلية التي تقتضي، في هذا المجال، أن يتكلف مكتب الحسابات بالجانب المحاسبي للقرارات الإدارية الصادرة عن مكتب الموارد البشرية والخاصة بوضعيات الموظفين والأعوان؛
 - عدم مسك رئيس مصلحة التحملات السجلات المتعلقة بالدقتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة ودقتر الحسابات حسب أبواب النفقات خلافا للفصول رقم 118 و 119 و 120 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
 - عدم مسك الأمر بالصرف لمحاسبة المواد خلافا لمقتضيات الفصلين 56 و 58 من الجزء الأول من المرسوم رقم 2.66.330 المؤرخ في 21 أبريل 1967 بسن نظام عام المحاسبة العمومية كما تم تغييره وتنميته؛
 - تكفل رئيسة مصلحة الممتلكات والمنازعات بمسك دفتر الجرد بدل المكلف بالمستودع الجماعي، كما أن المصالح الأخرى لا تقوم بمسك جرد خاص بالعتاد والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتها. في المقابل لا يتم وضع جميع أرقام الجرد الواردة في سجل الجرد على المنقولات، ولا يتم تحيين سجل الجرد خاصة بالنسبة للأدوات والمنقولات التي لم تعد في ملكية الجماعة.
- لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتحسين التنظيم الإداري على مستوى الجماعة وتطوير منظومة المراقبة الداخلية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 والمرسوم رقم 2.66.330 المشار إليهما أعلاه.

ثانيا. تدبير المداخيل

1. أداء شساعة المداخيل

لوحظ فيما يخص أداء شساعة المداخيل ما يلي:

- عدم قيام رئيس الجماعة بالإصدار الدوري للأوامر بالمداخيل التي تم استخلاصها، معززا بكل الوثائق التي تبرر مشروعية الاستخلاص طبقا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسب العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

- عدم إرسال شسيع المداخليل الإعلام بفرض الرسم إلى الملزمين المسجلين بالجداول عن طريق البريد في ظرف مغلق، وعلى أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل (كمثال على ذلك الرسم على محال بيع المشروبات)، طبقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل أو تضمه عناصر غير متطابقة طبقا لمقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر للرسم طبقا للمادة 147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- تعطيل حق المراقبة والاطلاع لعدم توفر شساعة المداخليل على مأمور محلف تابع للجماعة للقيام بالمراقبة الجبائية المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- غياب المراقبة على مكتب شسيع المداخليل، المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 السالف الذكر، من طرف الخازن المكلف بالأداء، تلقائيا أو بطلب من الأمر بالصرف والتي تصبح ضرورية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

2. تصفية وتحصيل الرسوم المحلية

سجل المجلس الجهوي بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

أ. المداخليل المحصلة

• الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تم تسجيل امتناع نصف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي (ثمانى سيارات أجرة وحافلتان للنقل المزدوج) عن أداء الرسم المترتب على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين، مما أسفر عن تراكم مبالغ غير مؤداة ناهزت نهاية شهر مارس 2013 ما قدره 21.500,00 درهم. في المقابل لم تعد شساعة المداخليل إلى تطبيق المقتضيات القانونية المضمنة في القانون 47.06 السالف الذكر إزاء المستغلين المتقاعسين عن الأداء.

• الرسم على محال بيع المشروبات

يعرف مركز الجماعة نشاط أربعة عشر مستغل لمقاه وخمسة مستغلين لمحليات ملزمين بأداء الرسم. يتوفر خمسة عشر منهم على رخصة مزاولة النشاط، بينما لم تقم السلطة الجماعية بإلزام المستغلين الأربعة الآخرين بتسوية وضعيتهم الإدارية وذلك بالحصول على الرخصة الضرورية لمزاولة النشاط في إطار اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة لرئيس الجماعة، والمتعلقة كذلك بإلزام المستغلين بإيداع التصريح بتأسيس المؤسسات التجارية الخاضعة للرسم من طرف الملزمين طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر، أو الإدلاء بقرارات العطالة بالنسبة للملزمين الذين يتوقفون جزئيا أو كليا عن النشاط طبقا لمقتضيات المادة 69 من نفس القانون.

كما لوحظ كذلك توقف جل المستغلين عن أداء ما بذمتهم (مستغل واحد فقط قام بأداء الرسم في سنة 2012)، ومن دون أن يقوم شسيع المداخليل بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بفرض الرسم تلقائيا طبقا للمادة 158 من القانون رقم 47-06، أو تطبيق الجزاءات المتعلقة بالتحصيل في مواجهة المستغلين المتقاعسين عن الأداء المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون. مما أفضى إلى تراجع كبير للمداخليل المحصلة والتي لم تتجاوز ما مجموعه 487,50 درهم سنة 2012.

ب. المداخليل غير المحصلة

على الرغم من توفر الجماعة على إمكانية تحصيل مداخليل إضافية خصوصا تلك المتعلقة بالرسوم على الاحتلال المؤقت للملك العمومي من أجل عمليات البناء والإصلاح وبمنقولات من أجل أغراض تجارية ومن أجل إقامة أكشاك والمداخليل المتعلقة باستعمال سيارة الإسعاف ورفع نفايات الحدائق ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية، إلا أن السلطة الجماعية تستتكف عن القيام بالإجراءات الكفيلة بتحصيلها.

وعليه، يوصى المجلس الجهوي للحسابات بتطبيق المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بتحصيل المداخليل والعمل على تنمية المداخليل الذاتية الجماعية.

ثالثاً. تنفيذ النفقات

1. نفقات التسيير

أ. الصيانة الاعتيادية للكهربة العمومية

يمكن تلخيص أهم الاختلالات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للكهربة العمومية فيما يلي:

- عدم قيام الجماعة بإعداد بيان سنوي بمجموع العتاد الكهربائي الضروري، بناء على جولات تفقدية لواقع الإنارة العمومية، سواء بالمركز أو بمختلف الدوائر، مع مراعاة المخزون المتبقي بمقر الجماعة. حيث تتم مباشرة مسطرة التزود من دون تحديد دقيق للحاجيات؛
- عدم حضور ممثلي المكتب التقني والمشرف على المخزن الجماعي تسلم العتاد الكهربائي دائماً، حيث يتم غالباً الإقتصار على رئيس الجماعة وبعض أعضاء المكتب الجماعي؛
- عدم قيام رئيس المجلس الجماعي بتعيين تقني مكلف بتتبع صيانة العتاد الكهربائي إلا ابتداء من سنة 2013 دون أن يباشر مزاوله مهامه بصفة رسمية. كما أنه لا يتم مسك سجل محاسبي معد لهذا الغرض، قصد تتبع عملية الصيانة الاعتيادية للكهربة العمومية؛
- عدم القيام بإجراء عملية اختبار العتاد الكهربائي فور تسلمه وذلك قصد التأكد من صلاحيته والمبادرة لتبديله إذا ما تبين وجود عطب يتخلله؛
- توزيع رئيس الجماعة العتاد الكهربائي على مختلف أعضاء المجلس دون إشراف المكتب التقني للتأكد من المتطلبات الحقيقية لكل دائرة في مرحلة أولى، ثم التأكد من مدى أعمال الصيانة الضرورية المترتبة عن تزويد عضو المجلس الجماعي بالعتاد الكهربائي فيما بعد.

ب. تقديم الإعانات للجمعيات

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ غياب معايير موضوعية لاختيار الجمعيات المستفيدة

يتم اختيار الجمعيات المستفيدة من الدعم حسب "قناعة" اللجنة الدائمة المكلفة بالتنمية البشرية بالمجلس والتي تدرس طلبات الاستفادة من الدعم دون الأخذ بعين الاعتبار معايير موضوعية من قبيل نشاط الجمعية وحجم ميزانيتها. حيث لوحظ وجود العديد من الجمعيات المحلية التي تسعى إلى خدمة ساكنة الجماعة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والتي لم تستفد من أي دعم، في حين استفادت منه أكثر من مرة جمعيات أخرى.

◀ التقصير في مراقبة صرف الدعم

أغلقت السلطة الجماعية إلزام الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بميزانيتها السنوية قبل استفادتها من الدعم، مما يخالف مقتضيات المادة الأولى والثانية من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959 والتي تنص على أن الجمعيات التي تتلقى سنوياً إعانات عمومية ملزمة بإعداد ميزانية سنوية من فاتح يناير إلى 31 دجنبر، تظهر بوضوح جميع المصاريف المزمع أداؤها والمداخل المتوقعة تحصيلها.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفعيل الإجراءات الكفيلة بتحسين تنفيذ نفقات التسيير، وخصوصاً تلك المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للإنارة العمومية؛
- التقيد بالمقتضيات التنظيمية الخاصة بمنح الدعم للجمعيات، وذلك بإلزام الجمعيات المستفيدة بالإدلاء بميزانياتها السنوية تطبيقاً لمقتضيات المادة الأولى والثانية من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية المؤرخ في 31 يناير 1959.

2. نفقات التجهيز

أسفرت مراقبة نفقات التجهيز على ما يلي:

- عدم نشر البرنامج التوقعي الناتج عن برمجة فائض الميزانية في دورة فبراير من كل سنة، على سبيل البيان وبهدف الإعلام، في جريدة ذات توزيع وطني وفي بوابة صفقات الدولة طبقاً لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 2.06.388 المؤرخ في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تم التأكيد على مضمونها في منشوري الوزير الأول رقم 25/99 بتاريخ 30 شتنبر 1999 ورقم 1/2001 بتاريخ 25 يناير 2001؛

- عدم برمجة، وبالتالي عدم إنجاز، المشاريع المسطرة في مخطط التنمية الجماعي عن الفترة الممتدة بين سنتي 2011 و2013، حيث لم يرق المجلس الجماعي باتخاذ المقررات اللازمة بخصوص برمجة الاعتمادات المتوفرة وعقد الشراكات الضرورية مع الفاعلين المعنيين بإنجاز هذه المشاريع؛
- نقص في جودة إنجاز المسالك موضوع الصفقات رقم 2008/1 و2010/1 و2011/2 و2011/3 حيث لوحظ ترهل بعض مقاطعها. ويعزى ذلك إلى عدم إعمال الدراسات الجيوتقنية القبلية وإلى ملاءمة السلطة الجماعية للاعتمادات المرصودة وتلك الممنوحة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، قصد إنجاز أطول مسافة خطية، مما انعكس سلباً على تقدير الكميات الضرورية لتفريش طبقة 'Couche de forme GNF'، حيث يتم الاقتصار إما على التفريش على طول المسلك بالنظر إلى طبيعة الأرض الفلاحية التي يعبرها المسلك مع التقليل من سمك الفرشة والتي تتراوح بين 5 و10 سم كما هو الحال بالنسبة للصفقتين رقم 2008/1 و2010/1؛ أو يتم الاقتصار على التفريش في مقاطع دون غيرها، خصوصاً على التفرعات التي تعتري مستوى الأرضية كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 2011/2 و2011/3؛
- التقصير في الإجراءات اللازمة بخصوص سند الطلب رقم 2012/06 والمؤدى بموجب الفاتورة رقم 2012/1 بتاريخ 11 شتنبر 2011 بمبلغ إجمالي حدد في 194520,00 درهم ولا سيما:
 - عدم إعمال الدراسات الضرورية القبلية لتحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها بكيفية دقيقة حيث تم تشكيل لجنة جماعية بتاريخ 22 يونيو 2012، عمدت إلى تحديد المقاطع المراد إنجازها من دون تحديد كميات الأشغال المراد إنجازها؛
 - عدم تحديد أجل أو تاريخ التنفيذ مع تبيان شروط الضمان بالنسبة لإنجاز المسالك؛
 - عدم إدلاء المقاول بالوثائق التالية والمتعلقة بالأشغال المنجزة:
 - التصميم الطبوغرافي الطولي (Profil topographique en long)؛
 - تصميم جرد المنشآت (Plan de recollement des travaux)؛
 - تقارير تجارب المختبر بالنسبة للمواد قبل مباشرة الأشغال وبعد الانتهاء بالنسبة لأعمال الدك؛
 - عدم قيام المكتب التقني بمواكبة إنجاز مختلف الأشغال والمتمثل في أخذ القياسات الضرورية والصور الموثقة لتقدم إنجاز الأشغال مع وضع جداول التتبع اللازمة (Attachments) حتى يتسنى التأكد من إنجاز الأشغال وفق المواصفات التقنية التعاقدية؛
 - تسوية الحسابات وتصفية النفقة بناء على الكميات التقديرية المضمنة في سند الطلب، وليس على الكميات الحقيقية المنجزة وفق ممارسات الهندسة المدنية وانطلاقاً من المعاينة الميدانية للعناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنجزة وبالتمويينات المنجزة؛
 - ضعف جودة المسالك المنجزة بالنظر إلى نفس الاعتبارات التي تم تسجيلها بخصوص المسالك المنجزة عن طريق الصفقات، حيث لم يتم إعمال تفريش طبقة (GNF-Couche de forme)، وذلك لملائمة الاعتمادات المتوفرة لطول المسالك المراد إنجازها، بينما استوجب إنجاز الأشغال بالجودة الضرورية كمية تم تقديرها في حدود 1000 متر مكعب من هذه الطبقة.
- لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:
 - اتخاذ التدابير الضرورية لإنجاز المشاريع المضمنة في المخطط الجماعي للتنمية عبر اتخاذ المقررات الضرورية وإعمال المراسلات اللازمة مع برمجة الاعتمادات المتاحة؛
 - إعداد ونشر البرنامج التوقعي للجماعة فور مصادقة سلطة الوصاية على برمجة فائض الميزانية؛
 - توخي الدقة في تحديد مواصفات الأشغال وخصوصاً تلك المتعلقة بالمسالك موضوع سندات الطلب طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.383 المؤرخ في 19 أبريل 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبويرها كما تم تغييره وتتميمه؛
 - الحرص على التنفيذ الجيد لمشاريع إنجاز المسالك المدرجة ضمن ميزانية التجهيز، بما في ذلك إعداد الدراسات الضرورية؛
 - الحرص على أداء الفواتير المتعلقة بإنجاز الأشغال عبر مسطرة سندات الطلب بناء على الكميات الحقيقية المنجزة وليس بناء على الكميات التقديرية المضمنة في سندات الطلب.

رابعاً. التعمير

سجل المجلس الجهوي للحسابات بهذا الصدد عدم إيلاء السلطة الجماعية الأهمية الضرورية لمراقبة التعمير وفق ما هو مبين أدناه:

◀ عدم إتمام مسطرة التسليم النهائي لتجزئة الصباح

قامت مؤسسة "ال عمران" بإنشاء التجزئة السكنية المسماة "الصباح" بمركز الجماعة حيث تم توقيع محضر تسلم الأشغال المتعلقة بها بتاريخ 3 يوليوز 2007، غير أنه لم يتم التوقيع، وإلى حدود القيام بمهمة مراقبة تسيير الجماعة بتاريخ 02 شتنبر 2013، على المحضر المتعلق بإلحاق طرق التجزئة وشبكة الماء والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بالأملاك العامة للجماعة القروية بئر طم طم، طبقاً لمقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

◀ تقصير في تنظيم وسير عملية الترخيص بالبناء والإصلاح

لوحظ عدم التقيد بمقتضيات منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، ولا سيما:

- غياب مسطرة واضحة لإخبار طالبي الترخيص بالبناء والإصلاح كتابة بنتائج أشغال اللجنة التقنية فور انتهائها؛
- عدم إلزام المستفيدين من رخص البناء والإصلاح بإشهار رقم وتاريخ الرخصة على الواجهة الرئيسية لواجهة المشروع، لتسهيل عملية المراقبة على أعوان الجماعة والسلطة المحلية؛
- غياب سجل يتضمن مراحل دراسة طلبات الحصول على رخص البناء والإصلاح؛
- غياب التتبع المستمر لعملية الترخيص بالبناء من خلال إعداد القوائم المتضمنة لرخص البناء المسلمة والأشغال المتعلقة بها عند نهاية كل شهر وتوجيهها إلى المصالح المعنية (الوكالة الحضرية و عمالة صفرو).

◀ غياب مراقبة ناجعة لعمليات البناء والإصلاح

لا تقوم الإدارة الجماعية بإعمال المراقبة الضرورية لعمليات البناء والإصلاح، خصوصاً أنها في تنام مستمر منذ سنة 2007. كما أن رئيس المكتب التقني، الإطار الوحيد المكلف بمراقبة عمليات البناء، لا يتوفر على البطاقة المهنية اللازمة لذلك، مما يخالف مقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 45 بتاريخ 22 يناير 1996 المتعلقة بمراقبة أورشال البناء؛ ولا على وسيلة التنقل الضرورية لمباشرة عملية المراقبة وتغطية جميع تراب الجماعة، مما يؤثر سلباً على أداء مهامه.

وقد انعكست هذه الوضعية سلباً على مراقبة التعمير بتراب الجماعة، والذي يتجلى في عدم تفعيل الإجراءات الجزرية المتخذة في حق جميع المخالفين، حيث لم يتم تبرير مآل الإحالات على القضاء، كما أن عدد المخالفات المسجلة عرفت منحى تنازلياً بسبب ضعف إجراءات المراقبة. في المقابل، فإن المخالفات المسجلة من قبل السلطة المحلية لم تعرف اتخاذ إجراءات جزرية ملموسة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات:

- بضرورة إنجاز وتوقيع المحضر المتعلق بإلحاق الطرق وشبكة الماء والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة المتعلقة بتجزئة "الصباح" بالأملاك العامة للجماعة، طبقاً لمقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- إيلاء العناية الضرورية لتنظيم وتتبع عمليات الترخيص بالبناء والإصلاح، مع إعمال المراقبة الميدانية الناجعة لذلك وكذا اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبئر طم طم

(نص مقتضب)

أولا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

◀ الهيكل التنظيمي للمصالح الجماعية

في ظل عدم صدور القرار التنظيمي لوزير الداخلية المحدد للشروط والمعايير لإعداد الهياكل التنظيمية المبنية أساسا على عدد سكان الجماعة ومواردها، قامت الجماعة بتحديد وتوزيع المهام بناء على الموارد البشرية المتاحة والاحتياجات المرفقية للجماعة وإرساله إلى قسم الجماعات المحلية بالعمالة وكذا قرارات تعيين رؤساء المصالح الجماعية، إلا أن الجماعة لم تتوصل بمصادقة السلطات المختصة. وعملا بما ورد بملاحظتكم ونظرا لتوفر الأطر بعد عملية التوظيفات الأخيرة، أعدت الجماعة هيكلا تنظيميا جديدا، وكذا قرارات رؤساء المصالح وتم إرسال ذلك إلى السلطات الإقليمية المختصة قصد المصادقة.

◀ ضعف آليات المراقبة الداخلية

- تم تطعيم مصلحة التعمير والأشغال الجماعية بتقنيين على إثر التوظيفات الجديدة، بالإضافة إلى مسير أوراش تم التحاقه بهذه المصلحة إثر استيفائه للمدة القانونية لاستيداعه (la mise en disponibilité)، وذلك لمساعدة رئيس المصلحة في مهامه.
- تم تعيين موظف بمصلحة الموارد والتحملات أوكلت إليه مهام التدبير الإداري للموارد البشرية، تخفيفا للأعباء الملقاة على رئيس مصلحة الموارد والتحملات، حتى يتسنى له القيام بالمهام المحاسبية على أكمل وجه.
- تتوفر مصلحة الموارد والتحملات على الدفتر اليومي لأوامر الأداء (journal des mandats ou) (ordre de paiement)، وكذا دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات (créancier) المعتمدة في المحاسبة العمومية للجماعات المحلية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- قامت الجماعة بتكليف تقني تسند له مهمة السهر على تنظيم المستودع الجماعي وذلك بمسك وتعيين سجل الجرد الخاص بالعتاد والتجهيزات الموضوعة رهن إشارة المصالح الجماعية وكذا سجل الجرد الخاص بالأدوات والمنقولات التي لم تعد في ملكية الجماعة بسبب الضياع أو لعدم الصلاحية بفعل الاستعمال ووضعها مع باقي المواد المتلاشية (من قطع غيار وآليات صغيرة وعجلات مطاطية ومواد طباعة) بالمخزن الجماعي.

ثانيا. تدبير المداخل

1. أداء شساعة المداخل

يقوم الشسيع الحالي (الذي تم تعيينه بتاريخ 21/05/2012 خلفا للشسيع السابق لعدم كفاءته) تداركا لهذا الخلل الحاصل وتحديدًا ابتداء من 21 ماي 2012 بإرسال الإعلام الخاص بفرض الرسم إلى الملزمين عن طريق البريد. كما يقوم كذلك بتطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل القانوني وفرض الزيادة الناتجة عن الأداء المتأخر طبقا للتحديدات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 06-47 (15%) عن الشهر الأول و5,0% (عن كل شهر).

إن عدم توفر الجماعة على مأمور محلف تابع للجماعة للقيام بالمراقبة الجبائية راجع بالأساس إلى عدم توفر الجماعة على أطر مختصة في هذا المجال وستعمل الجماعة على تدارك هذا الخلل وتكليف عون خاص بذلك.

يقوم شسيع المداخل تلقائيا بمراقبة سجلات المداخل، كل ثلاثة أشهر، مع القابض الجماعي الذي يقوم بمراجعتها والمصادقة عليها.

2. تصفية وتحصيل الرسوم المحلية

أ. المداخل المحصلة

- الرسم على النقل العمومي للمسافرين

يقوم الشسيع الحالي بإرسال الإعلام الخاص بفرض الرسم إلى الملزمين عن طريق البريد وفي بعض الأحيان بواسطة مساعدة الدرك الملكي، فمنهم من يستجيب ويقوم بأداء المستحقات، بينما تتفاجأ الإدارة الجماعية بمرجع

بعض الإرساليات لتغيير العنوان.

وتعمل الجماعة على اتخاذ تدابير الاستخلاص بتنسيق مع السلطات الإدارية والمتمثلة أساسا في البحث عن العناوين الصحيحة للملزمين. هذا وتقوم الجماعة على رأس كل سنة بمراسلة جميع السلطات المختصة من درك ملكي ومصالح العمالة قصد مد الجماعة بالمعلومات اللازمة لعملية التحصيل، كما تقوم الجماعة بإرسال شسيع المداخل إلى مراكز الفحص التقني تبعا لتوجيهات السلطات الإقليمية لاستخلاص الواجبات المستحقة المفروضة على سيارات النقل العمومي دون جدوى نظرا لسوء تنسيق هذه المراكز وامتناع أرباب سيارات الأجرة عن أداء ما بذمتهم.

(...).

• الرسم على محال بيع المشروبات
(...) عملا بما ورد في هذه الملاحظة فإن الجماعة شرعت في الإجراءات والتدابير المتعلقة باستغلال الأنشطة التجارية في إطار مهام الشرطة الإدارية طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. كما إن شسيع الجماعة يقوم حاليا بإرسال الإعلام الخاص بفرض الرسم إلى الملزمين عن طريق البريد وتطبيق الجزاءات على المتقاعسين.

ب. المداخل غير المحصلة

بالنسبة للرسم المترتب على الاحتلال المؤقت للملك العمومي من أجل عمليات البناء أو الإصلاح تجدر الإشارة إلى أن المواطنين الحاصلين على رخص البناء والإصلاح يقومون بإيداع مواد البناء داخل أراضيهم أو أراضي جيرانهم. ولتدارك هذا الخلل عملت الجماعة على البدء في استخلاص هذا الرسم فور حصولهم على الرخصة. كما تعمل المصالح الجماعية على اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة باستخلاص جميع الرسوم غير المحصلة.

ثالثا. تنفيذ النفقات

1. نفقات التسيير

أ. الصيانة الاعتيادية للكهربة العمومية

نظرا لعدم توفر الإدارة الجماعية على موظف مختص في الكهرباء كانت تعمد الجماعة إلى مراسلة المكتب الوطني للكهرباء / مركز بئر طم طم لتحديد بيان الاحتياجات في ميدان الكهرباء العمومية إلا أنها لم تتوصل بأي رد، وأمام هذا الوضع واستمرارا لهذا المرفق العمومي أصبحت عملية تقدير الحاجيات والخصائص الحاصل في العتاد الكهربائي للإشارة العمومية بمختلف دواوير الجماعة تتم عن طريق تصريح جميع أعضاء المجلس بتنسيق مع التقني التابع للمكتب الوطني للكهرباء بمركز بئر طم طم.

يتم الإشهاد على إنجاز خدمة تسلم العتاد الكهربائي من طرف رئيس الجماعة وتقني الجماعة وكذا التقني التابع للمكتب الوطني للكهرباء المتواجد بمركز بئر طم طم بواسطة تأشيرته على الفواتير، ووصولات التسليم (Bons de livraison)

كما أن عملية توزيع العتاد الكهربائي تتم على جميع ممثلي دواوير الجماعة عن طريق محضر توزيع موقع من طرف رئيس الجماعة وتقني الجماعة والأعضاء المستفيدين.

إن عملية اختبار العتاد الكهربائي تتم بإشراف التقني التابع للمكتب الوطني للكهرباء المتواجد بمركز بئر طم طم.

وتنفيذا لما ورد بهذه الملاحظة قامت الجماعة بإسناد مهام تدبير الكهرباء إلى تقني مختص في الكهرباء على إثر التوظيفات الجديدة الذي أصبح يتولى تنظيم هذا المرفق بصفة دقيقة على ضوء كل ما ورد في هذه الملاحظة.

ب. تقديم الإعانات للجمعيات

◀ معايير اختيار الجمعيات المستفيدة وعددها

تتم عملية اختيار الجمعيات المستفيدة من المنح من طرف اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الثقافية والرياضية والاجتماعية التي تدرس ملفات الجمعيات وأنشطتها، وتتم عملية الانتقاء بناء على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وكذا احترام آجال تقديم الطلبات، ثم يتم إرسال الملفات المنتقاة إلى المصالح المختصة بالعمالة قصد فحصها والتأكد من الصفة القانونية لهذه الملفات وبالتالي المصادقة عليها.

◀ مراقبة صرف الدعم

تعمل الإدارة الجماعية على تطبيق ما جاء في هذه الملاحظة من إلزام الجمعيات المستفيدة من الإدلاء بالميزانية السنوية قبل الاستفاد من الدعم، وكذا الإدلاء بالحسابات والمحاسبة الضرورية بعد استفادتها من دعم يتجاوز 10.000,00 درهم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

2. نفقات التجهيز

◀ نشر البرنامج التوعوي

بدأت الجماعة بتنفيذ ما ورد في هذه الملاحظة وذلك بنشر البرنامج التوعوي لمجموع المشاريع المزمع إنجازها وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ابتداء من سنة 2014.

◀ إنجاز المشاريع المبرمجة في مخطط التنمية الجماعي

(...) وجود بعض التأخيرات في إنجاز بعض المشاريع كان يرجع في معظم الأحيان إلى بطء مساطر المصادقة، أو تأخير ناجم عن المفاوضات المكلفة بالإنجاز. وتداركا لهذا الخلل عملت الجماعة على برمجة جميع المشاريع المتأخرة في خطة العمل 2016/2014 وذلك أثناء تحيين المخطط الجماعي للتنمية برسم مرحلته الثانية 2016/2014، واتخذت جميع الإجراءات الكفيلة بإنجاز المشاريع المبرمجة في آجالها المحددة.

◀ إنجاز المسالك عن طريق الصفقات

بالنسبة للمسالك التي قامت الجماعة بتهيئتها خلال سنوات (2013/2008) في إطار صفقات، فقد تم إنجازها بعد إعداد دراسة تقنية ميدانية مشتركة بين تقني الجماعة وممثل عن قسم التجهيزات بالعمالة وممثل عن المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بصفرو، وذلك على غرار ما تقوم به مصالح العمالة لتهيئة المسالك القروية الممولة من الميزانية الإقليمية أو ميزانية الجهة. إن هذه الطريقة في إعداد الدراسات التي تنسم بشيء من السرعة تعزى للمطالب الملحة لفك العزلة عن أكبر عدد من التجمعات السكنية بموارد مالية محدودة لا تكفي لإنجاز الدراسات التقنية المعقدة وتهيئة المسالك بجودة عالية.

◀ إنجاز المسالك عن طريق سند الطلب

بخصوص سند الطلب الوحيد الذي لجأت إليه الجماعة لتكملة بعض المسالك التي تمت تهيئتها ببعض دواوير الجماعة في إطار الصفقة 2011/2 و2011/3 من المبالغ المتبقية المرصودة لهما، فإن تحديد مسافات خمس مقاطع بين 350 متر و500 متر وكذا كمية T. Venant للتهيئة تمت من طرف لجنة جماعية تضم المصلحة التقنية الجماعية وممثلي الدواوير المعنية وذلك لتكون هذه المقاطع مطابقة ومشابهة للمسالك المنجزة في إطار الصفقتين المذكورتين أعلاه.

ولقد تمت عملية وضع الفاتورة وتسوية الحسابات بناء على الكميات التقديرية المضمنة في سند الطلب نظرا لكون الكميات الحقيقية المنجزة تساوي أو تفوق الكميات التقديرية، علما أن القابض الجماعي لا يقبل التأشير على أداء المبلغ الذي يفوق المبالغ المحددة للكميات التقديرية بسند الطلب.

وعلا بما ورد في هذه الملاحظة فإن الإدارة الجماعية عمدت إلى تخصيص اعتمادات لإنجاز الدراسات اللازمة والمعقدة والضرورية لإنجاز المسالك وفق الشروط النظامية المعمول بها ابتداء من سنة 2014 والتي رصد لها مبلغ 200.000,00 درهم.

رابعاً. التعمير

◀ مسطرة التسليم النهائي لتجزئة الصباح

قامت الجماعة بمراسلة مؤسسة العمران صاحبة المشروع للقيام بالتسليم النهائي إلا أن الجماعة لم تتوصل بأي رد في الموضوع وذلك قصد إلحاق الطرق وشبكة الماء والساحات غير المبنية المغروسة بالأماكن الجماعية. ولقد قامت الجماعة بمعاودة مراسلة مؤسسة العمران بهذا الشأن خلال سنة 2014 قصد إجراء عملية التسليم النهائي لكون دون جدوى (...).

◀ تنظيم وسير عملية الترخيص بالبناء

يتم تلقي طلبات رخص البناء والتجزئة وتقسيم العقارات من طرف مصلحة التعمير والأشغال الجماعية، حيث يتم تسجيلها بسجل خاص بهذا الغرض، لتعرض بعد ذلك على أنظار اللجنة التقنية الإقليمية المختصة داخل الأجال القانونية وحسب الحالة (مسطرة سريعة أو عادية)، وخلال الثلاثة أيام المالية لانتهاؤ أشغال اللجنة يتم إخبار طالب الترخيص كتابة بالملاحظات المبداءة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المصلحة المعنية تقوم ابتداء من سنة 2014 بالتقيد بمضامين المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

يتم الترخيص للمعني بالأمر وتسجيل الرخصة بالسجل المخصص لهذا الغرض وتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالمشروع، حيث يتم التنبيه عند تسليم الرخصة، ومن خلال بند خاص فيها إلى وجوب إشهار رقم وتاريخ الرخصة على الواجهة الرئيسية للمشروع.

← مراقبة عمليات البناء والإصلاح

بخصوص المراقبة القبلية والبعديّة للبناء والإصلاح، ستعمل الجماعة على تكثيف عمليات المراقبة وخاصة بعد تطعيم هذه المصلحة بتقنيين جديدين تم تحليفهما خلال سنة 2014 هذا فضلا عن إلحاق مسير للأوراش بهذه المصلحة.

(...)

الجماعة القروية "بطيط" (إقليم الحاجب)

أحدثت الجماعة القروية بطيط إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، بمقتضى المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 (30 يونيو 1992). وتقع ضمن النفوذ الترابي لإقليم الحاجب. تحد شمالا بجماعتي عين الشكاك ولقصير وجنوبا بجماعة تزكيت، وتمتد على مساحة تقدر بـ 13.830 هكتار وتعتمد في مداخلها أساسا على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة وعلى الرسم المفروض على استغلال المقالع. وقد بلغ مجموع مداخل الجماعة، خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2012، ما مجموعه 43,5 مليون درهم، في حين بلغ مجموع المصاريف خلال نفس الفترة ما مجموعه 19,7 مليون درهم. وتراوح الفائض السنوي ما بين 2,3 و7,6 مليون درهم خلال نفس الفترة، غير أنه لم تتم ترجمته إلى استثمارات من شأنها أن تعود بالنفع على الساكنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات، عن تسجيل العديد من الملاحظات والتوصيات، نوجزها فيما يلي:

أولا. تدبير المداخل

< غياب رؤية استراتيجية لتنمية الموارد الذاتية للجماعة

باستثناء الموارد المائية المهمة والمقالع المتواجدة بترابها، لا تتوفر الجماعة على رصيد عقاري أو على موارد طبيعية أخرى تمكنها من تنمية مواردها الذاتية، مما ينعكس سلبا على نوعية المداخل التي تبقى رهينة بحصتها من الضريبة على القيمة المضافة (بنسبة 83 بالمائة برسم السنة المالية 2012) وعائدات المقالع (بنسبة 7 بالمائة برسم السنة المالية 2012).

وبالرغم من هذه الحالة، فلقد لوحظ أن المجلس الجماعي عمد إلى مراجعة القرار الجبائي رقم 03 الصادر بتاريخ 14 يناير 2008، وذلك بخفض سعر الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع، خصوصا تلك المتعلقة بالصخور المستعملة لأغراض البناء والصخور المستعملة لأغراض صناعية، من 6 دراهم إلى 4 دراهم، مما انعكس سلبا على نسبة المداخل المحصلة بموجب هذا الرسم. وفي المقابل، لم يتم تسجيل أي موارد أخرى يمكنها تبرير التأثيرات الإيجابية لهذا القرار، من قبيل تشجيع الاستثمار أو التصريح بالكميات الحقيقية المستخرجة، بل على العكس من ذلك، فباستثناء سنة 2011 التي عرفت مدخولا استثنائيا ناتجا عن مراجعة ضريبية، فقد تراجعت المداخل المستخلصة المتعلقة بهذا الرسم من 863.791,00 درهم إلى 287.895,60 درهم ما بين سنة 2009 وسنة 2012.

ويعزى هذا التراجع إلى الاستغلال العشوائي للمقالع وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف الرئيس لاستخلاص مستحقات الجماعة، خلافا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتغييره، التي تنص على أن رئيس المجلس الجماعي ينظم استغلال المقالع في حدود المقترضات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان. كما أنه يعتبر مسؤولا عن تحصيل الديون العمومية التي قد يعهد بها إليه عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل، كما تنص على ذلك المادة 4 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

< تباين في الكميات المصرح بها من المواد المستخرجة من المقالع وتلك المعتمدة من طرف وزارة الداخلية

تبين، من خلال المقارنة بين كميات المواد المستخرجة من المقالع المصرح بها إلى الجماعة وإلى المديرية الجهوية للتجهيز والنقل بمكناس وتلك المعتمدة من طرف وزارة الداخلية لتحديد الرسم، أن هناك فرقا شاسعا بينهما وأن الجماعة لا تعمل على مراجعة الإقرارات الخاصة بالرسم المفروض على استخراج هذه المواد إلا بعد التوصل بمراسلات وزارة الداخلية بهذا الخصوص.

◀ عدم مراقبة الكميات المصرح بها من المواد المستخرجة من المقالع

خلافًا لمقتضيات المادتين العاشرة والحادية عشر من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 19 يونيو 1914 بتنظيم كيفية استثمار المعادن والعمل بها، لا تعمل مصالح الجماعة على مراقبة الكميات المستخرجة من المقالع المرخص لها والمتواجدة بتراب الجماعة، وتكتفي بقبول التصاريح الواردة عليها من طرف مستغليها دون أدنى مراقبة لسجلات الشركات المستفيدة المذكورة.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الإدارة الجبائية ملزمة بوضع رهن إشارة المستفيدين نموذجًا للوصلات مرقمة وتابعة لسلسلة متواصلة عن الكميات المستخرجة من مواد المقالع والتي من شأنها أن تضبط تاريخ وساعة الشحن ونوع ورقم الشاحنة واسم ورقم بطاقة السائق وكمية الحمولة ومكان إفراغها. كما تسمح علاوة على ذلك، بتتبع ومراقبة الكميات المستخرجة وبمقارنتها مع الكميات المبينة في الإقرارات السنوية التي يودعها الملزمون لدى مصلحة الوعاء الجماعية وبتصحيحها إذا اقتضى الحال.

◀ ضعف المبالغ المستخلصة الخاصة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات

لوحظ من خلال مراجعة السجلات المتوفرة لدى وكالة المداخل أن المبالغ المستخلصة المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات سجلت مستويات متدنية، بحيث لم تتعدى ما مجموعه 524,00 درهم سنة 2012، في حين بلغ الباقي استخلاصه ما مجموعه 30.582,00 درهم برسم نفس السنة وما مجموعه 99.567,00 درهم خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2012.

وبالرجوع إلى ملفات الملزمين بالرسم المذكور، تبين أن عددا منهم لا يقوم بإيداع الإقرارات بالمداخل المحصلة داخل الأجل المنصوص عليها في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وبالرغم من ذلك، لا تتخذ المصالح الجماعية المختصة في حقهم الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادتين 134 و158 من القانون سالف الذكر، من قبيل إشعار الملزمين بضرورة إيداع إقراراتهم وبالفرص التلقائي للضريبة في حقهم مع تطبيق الجزاءات.

◀ جمع الشسيع بين مهتمتي تصفية وتحصيل المداخل

لوحظ على إثر المراقبة الميدانية، أن الشسيع يقوم بتصفية المداخل وبتحصيها في أن واحد، على الرغم من التحاق موظفة أخرى بالشساعة منذ أزيد من سنة، مما يحد من إمكانية إرساء آليات فعالة للمراقبة الداخلية. إذ أن الجمع بين مهتمتي تصفية الرسوم وتحصيلها يعد منافيا لمبدأ فصل المهام وينطوي على مخاطر عديدة، كما أنه يحول دون إجراء مراقبة فعالة لتسيير الشساعة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة:

- الاهتمام بتنمية الموارد الذاتية للجماعة وتسطير استراتيجية واضحة وقابلة للإنجاز بهذا الخصوص؛
- إعمال آليات المراقبة المتاحة من أجل تنمية المداخل المتعلقة بالرسم المفروض على استغلال المقالع واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص مستحقات الجماعة، مع مراجعة الإقرارات الضريبية الخاصة بهذا الرسم كلما استعدى الأمر ذلك؛
- الحرص على استخلاص المداخل المتعلقة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات من طرف الشسيع واستصدار الأوامر بالمداخل في أجالها القانونية، مع الفرض التلقائي للضريبة في حق المتماطلين وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا؛
- العمل على تتبع عمل الشساعة والحرص على فصل مهام تصفية وتحصيل المداخل، مع تعزيز الشساعة مستقبلا بالأطر اللازمة.

ثانيا. تدبير المصاريف

◀ غياب محاسبة المواد

تبين أنه وخلافًا لمقتضيات الفصلين 56 و58 من المرسوم الملكي رقم 66.330 المؤرخ في 21 أبريل 1967 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية كما تم تغييره وتتميمه وكذا المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها، أن مصالح الجماعة لا تتوفر على نظام محاسبة المواد. ففي غياب مخزن منظم يمكن من حفظ مختلف المواد والتوريدات ومن ضبط عمليات دخولها وخروجها، تكتفي المصلحة التقنية، على سبيل المثال بحفظ التوريدات التي تحتاجها داخل دولا ب بأحد مكاتب الجماعة دون تدوين أدنى معلومة بخصوصها في أحد السجلات لتحديد مصدرها واستعمالاتها والباقي في المخزون

وكما هو معلوم، فإن مبادئ حسن التدبير تقتضي مسك هذه المحاسبة لكونها وسيلة لضبط دخول وخروج السلع والأدوات وتتبع مآل المقتنيات الجماعية ووضعية المخزون، مما يمكن من ترشيد النفقات المتعلقة بالتوريدات ومن برمجة فعالة للاعتمادات المخصصة لها في الميزانية.

◀ **عدم ضبط وضعية الممتلكات المنقولة**

لا تتوفر الجماعة على سجل للممتلكات المنقولة، ذلك أن الجماعة لا تعتمد إلى جرد أثاث المكاتب والعناد المعلوماتي الذي تم اقتناؤه مما يجعله عرضة لعدم الضبط والضياع. وخير دليل على ذلك، النفقة المتعلقة باقتناء حاسوب، موضوع سند الطلب رقم 13 والفاتورة رقم 2389 بتاريخ 11 مارس 2011 وأمر الدفع رقم 90 بتاريخ 06 أبريل 2011، بمبلغ 11.760,00 درهم والذي تم تسليمه مباشرة إلى إدارة محلية أخرى دون أن يتم تدوين ذلك في سجلات الجماعة.

◀ **خلل في مسطرة التزود بالوقود واللجوء إلى مسطرة التسوية**

تم الوقوف من خلال المراقبة الميدانية على مجموعة من الحالات التي تقوم فيها المصالح الجماعية باستلام التوريدات قبل الالتزام بالنفقة، حيث صرح أحد نواب الرئيس المكلف بتتبع استهلاك الوقود، أنه يتصل أحيانا هاتفيا بصاحب محطة الوقود لتزويد سيارات الجماعة بالوقود إلى حين تسوية الوضعية، كما أن الرئيس يسلك مسطرة أخرى من خلال تزوده بالوقود شخصيا من المحطة مقابل سند موقع من طرفه إلى حين تسويته لاحقا، مما يتنافى مع مقتضيات التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 49 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، الذي ينص على أنه لا يمكن القيام بالالتزام وتنفيذ نفقات الجماعات المحلية ومجموعاتها، بكيفية قانونية، إلا إذا كانت مطابقة للقوانين والأنظمة التي أحدثتها ومقررة في ميزانيتها وفي حدود ترخيصاتها.

◀ **عدم تحقيق الهدف المتوخى من بعض الصفقات**

بالرجوع إلى الصفقات المبرمة من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2012، تبين أن المجهود الاستثماري للجماعة ارتكز على جلب الماء الصالح للشرب بنسبة 48 بالمائة يليه توسيع شبكة الكهرباء بنسبة 22 بالمائة وتسييج المقابر بنسبة 13 بالمائة وأخيرا شراء شاحنة لجمع النفايات بنسبة 17 بالمائة إلا أنه تبين بعد معاينة المشاريع المنجزة، أن العديد منها لا تحقق الأهداف المتوخاة منها ونذكر الحالات التالية:

- الصفقة رقم 2010/02 المتعلقة بإنجاز ثقب مائي بدوار أيت علي بوبكر بمبلغ 349.320,00 درهم، وذلك بالرغم من توفر المنطقة مسبقا على بئر لا زالت الساكنة تستغله في جلب الماء؛
- الصفقة رقم 2011/01 المتعلقة بإنجاز ثقب مائي بدوار أيت ابراهيم بمبلغ 204.960,00 درهم، حيث يتواجد الثقب قرب خزان مائي منجز في إطار البرنامج الوطني لمحاربة آثار الجفاف، ولا يتم استغلاله بعد في انتظار ربطه بالخزان المتواجد أو بناء خزان جديد؛
- الصفقة رقم 2011/02 المتعلقة بإنجاز ثقب مائي بدوار أيت عمرو (أيت موسى) بمبلغ 286.200,00 درهم، حيث يتواجد الثقب في منطقة صخرية قاحلة بعيدة عن أي تجمع سكني.

يستشف مما سبق أن برمجة حفر وتهيئة عدد كبير من نقط الماء لم تتم بناء على دراسة للحاجيات الحقيقية، وإعداد سليم لمختلف الجوانب التقنية والمالية، بل تمت بشكل غلب عليه طابع الارتجال والمحابة، ولا تحكمه رؤية استراتيجية للتنمية المحلية المستدامة.

◀ **التعامل مع الجمعيات المكلفة بتدبير الماء الصالح للشرب في غياب إطار تعاقدي**

لقد أنفقت الجماعة، ما بين سنتي 2009 و2012، ما مجموعه 931.218,00 درهم من أجل تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب. إلا أن الجماعة لم تعمل على إبرام أي اتفاقية مع الجمعيات المكلفة بهذا الغرض أو إجراء أي مراقبة لهذه الأخيرة من أجل معرفة مدى احترام الساكنة لالتزاماتها تجاه الجمعيات المستفيدة كأداء واجبات الانخراط للمستفيدين ومراقبة كيفية استغلال ما يتم منحه لها من أنابيب ومواد الترخيص.

وقد تم الوقوف على حالات بعض الجمعيات التي استلمت الأنابيب منذ مدة طويلة دون أن يتم استعمالها، كما هو الحال بالنسبة لجمعية "أ.ث."، حيث تم إيداع كميات هائلة من الأنابيب غير المستعملة داخل إسطنبول في ظروف قد تؤدي لتلفها. كما تم تزويد بعض الجمعيات بأكثر من حاجياتها، كما هو الحال بالنسبة لجمعية "خ." التي صرح رئيسها أنه تم تزويدها بما قدره 2.100 متر من الأنابيب ولم تستعمل بأكملها بحيث تم إرجاع 200 متر منها إلى الجماعة.

إن إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المستفيدة من شأنه أن يمكن من تحديد التزامات الأطراف ومجال تدخل كل طرف وكذا آليات التتبع والتنفيذ. ويجب إخضاع هذه الاتفاقيات لمصادقة سلطة الوصاية لإضفاء الطابع الرسمي والقانوني عليها.

التراخي في إخراج بعض المشاريع إلى حيز الوجود رغم توفر الاعتمادات المالية
في مقابل إنجاز مشاريع لم تحقق الأهداف المتوخاة منها كما سلف الذكر، لوحظ أن الجماعة لم تعمل على إخراج بعض المشاريع ذات الصبغة الحيوية إلى أرض الوجود، لا سيما تلك المتعلقة بالمسالك والممرات وذلك رغم توفر الاعتمادات المالية، ويتعلق الأمر خصوصاً بما يلي:

- بناء وصيانة والمحافظة على شبكات الطرق (المسالك والممرات الجماعية) الذي رصد لها، سنة 2012، مبلغ 910.044,81 درهم؛
- الأشغال الكبرى لصيانة المسالك والممرات الجماعية الذي رصد لها، سنة 2012، مبلغ 678.127,73 درهم.

إن المجهود الاستثماري للجماعة يجب أن يوجه إلى مشاريع ذات أهمية بالنسبة للسكان أو مشاريع من شأنها تنمية المداخل الذاتية للجماعة، لا إلى استنزاف موارد الجماعة في مشاريع صغيرة لا تحقق أية قيمة مضافة في تطوير البنيات الأساسية للجماعة.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- مسك محاسبة للمواد وتوفير مخزن جماعي منظم؛
- ضبط الممتلكات الجماعية المنقولة والحفاظ عليها؛
- ضبط استهلاك الوقود والزيوت عبر مسك دفاتر القيادة الخاصة بكل عربة وآلية مع تحري الشفافية واحترام المساطر والقوانين المتعلقة بالالتزام بالنفقات؛
- العمل على إبرام اتفاقيات مع الجمعيات المكلفة بتزويد الساكنة بالماء الصالح وتتبع استعمال ما يتم تزويدها به من أنابيب وأدوات الترخيص؛
- الحرص على توجيه الجهد الاستثماري في المشاريع التي تستجيب للحاجيات الحقيقية للسكان وتجنب هدر المال العام؛
- صرف الاعتمادات المفتوحة وإخراج المشاريع إلى حيز الوجود.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبطيط

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. تدبير المداخليل

◀ غياب رؤية إستراتيجية لتنمية الموارد الذاتية للجماعة

بالفعل فإن الجماعة القروية لبطيط، لا تتوفر على رصيد عقاري لتنمية مداخليلها، حيث تعتمد بالأساس على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة بالإضافة الى الرسم المفروض على المقالع، فقد قامت الجماعة بسلك مسطرة اقتناء خمس هكتارات من أراضي الجماعة السلالية لايت ولال من اجل إنشاء سوق أسبوعي بالمنطقة لتنمية مداخليلها.

◀ تباين في الكميات المصرح بها من المواد المستخرجة من المقالع وتلك المعتمدة من طرف وزارة الداخلية

فيما يتعلق بهذه الملاحظة، تجدر الإشارة على أن الوسيلة الوحيدة التي تعتمد عليها الجماعة في مراجعة الإقرارات الضريبية على الكميات المستخرجة هي المراسلات الواردة على مصالح هذه الجماعة من طرف وزارة الداخلية والتي تبيين الكميات الحقيقية لها، ولتفادي هذا التباين قامت الجماعة بإسناد مهمة قياس الكميات المستخرجة الى مكتب الدراسات الطبوغرافية، للقيام بالمراجعة مع المقاولات المستغلة مند بداية الاستغلال.

◀ عدم مراقبة الكميات المصرح بها من المواد المستخرجة من المقالع

فيما يتعلق بهذه الملاحظة، فإن الجماعة القروية قامت بإصدار سند طلب لأحد مكاتب الدراسات الطبوغرافية، لمعرفة الكميات المستخرجة من طرف مستغلي المقالع، بصفة مستمرة وعلى هذا الأساس تقوم الجماعة بالمراجعة مع أرباب المقالع المستغلة لتصحيح إقرارات الدورية الموضوعة لدى مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة.

◀ ضعف المبالغ المستخلصة الخاصة بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات

رغم جمع وكيل المداخليل بين مهمة تصفية المداخليل ومهمة تحصيلها فإنه يكتفي بإرسال الاستدعاءات لأرباب المقاهي عند متم كل ربع سنة، وعند انتهاء الشهر الرابع الموالي لكل ربع سنة يضع رهن إشارة قبضة عين تاوجطات أمرا بالمداخليل بأسماء الملزمين الذين لم يستجيبوا للدعوة وهذا ما جعل قيمة الباقي استخلاصه تصل الى غاية 2012/12/31 إلى 30582.00 درهم.

◀ جمع الشسيع بين مهمتي تصفية وتحصيل المداخليل

(...) باستثناء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، فإن الضرائب الأخرى يتم تحصيلها من طرف القابض بالإضافة الى ان الجماعة تشكو من نقص في الموارد البشرية المؤهلة. ونظرا لكون وكيل المداخليل كان يقوم بمهمة وكيل المصاريف، فقد قامت الجماعة القروية لبطيط، بإسناد مهمة وكالة المصاريف لموظف جديد لتخفيف العبء على وكالة المداخليل، كما عززت الوكالة بإطار جديد، للفصل بين مهمة تصفية المداخليل وتحصيلها.

ثانياً. تدبير المصاريف

◀ غياب محاسبة المواد

بخصوص هذه الملاحظة فإن الجماعة القروية لبطيط ستقوم بتهيئة المخزن الجماعي، لحفظ مختلف الموارد وضبط عمليات دخولها وخروجها، كما قامت بتزويد المصالح التقنية بسجلات خاصة بمختلف المواد لتحديد مصدرها واستعمالها والباقي في المخزن.

◀ عدم ضبط وضعية الممتلكات المنقولة

الجماعة القروية لبطيط تتوفر على سجل الممتلكات الخاص بأثاث المكتب، إلا أنه تشوبه بعض النواقص وسيتم تحيينه وضبطه.

◀ خلل في مسطرة التزود بالوقود واللجوء إلى مسطرة التسوية

فيما يتعلق بهذه النقطة فقد قامت الجماعة باعتماد آلية جديدة لتدبير الوقود والزيوت، وذلك باقتناء الشيات من الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك، واستعمال دفاتر القيادة لضبط عملية استهلاك الوقود والزيوت.

◀ عدم تحقيق الهدف المتوخى من بعض الصفقات

بالنسبة للصفقة عدد 2010/02: توفر دوار ايت علي بوبكر على بئر في إطار البرنامج الشامل لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب سنة 2002، ويوجد هذا البئر في مكان منخفض يصعب معه تزويد باقي الساكنة التي توجد في منطقة مرتفعة، مع العلم أن دوار ايت علي بوبكر يوجد على مساحة شاسعة وساكنة متفرقة، يجعل عملية تزويد هذه الساكنة شبه مستحيل، مما دفع الجماعة إلى حفر بئر جديد بمنطقة تبعد على بئر جمعية الفتح ب 7 كيلومتر موضوع الصفقة رقم 2010/02، من أجل تزويد الساكنة بالماء الشروب.

▪ الصفقة عدد 2011/01 المتعلقة بإنجاز ثقب مائي بدوار ايت ابراهيم، ببلغ 204960.00 درهم:

لقد تم بناء خزان مائي بالقرب من هذا الثقب، موضوع الصفقة عدد 2013/02 بتاريخ 2013-12-30، بعد القيام بدراسة طبوغرافية موضوع سند الطلب عدد 18/ م.ت بتاريخ 2013/09/27، لتزويد ساكنة المنطقة بالماء الصالح للشرب.

▪ الصفقة عدد 2011/02

لقد تم إنجاز الثقب مائي بدوار ايت عمرو ايت موسي) ببلغ 286200.00 درهم، لوجود ثقب استكشافي أنجز من طرف الوكالة المائية لحوض سبو، ونظرا لعلو هذا المكان مما سيمكن من الساكنة مهمة تفوق 800 نسمة، بالماء الصالح للشرب في ظروف جيدة وبكيفية مستمرة، وتكميلا لهذا المشروع قامت الجماعة ببناء خزان مائي تبلغ سعته متر مكعب.

◀ التعامل مع الجمعيات المكلفة بتدبير الماء الصالح للشرب في غياب إطار قانوني

قامت الجماعة القروية لبطيط، بإبرام اتفاقية شراكة مع الجمعيات المسيرة للخزانات المائية بتراب الجماعة، والتي ترغب في الحصول على الدعم من الجماعة، عبارة عن مواد الترخيص والانابيب، لتزويد ساكنة الجماعة بالماء الصالح للشرب.

◀ التراخي في إخراج بعض المشاريع الى حيز الوجود رغم توفر الاعتمادات المالية

بخصوص هذه الملاحظة فإن المجلس القروي لبطيط قام خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2014 بنقل اعتماد الفصل 04.30.20.21.30.33 أشغال كبرى للصيانة (المسالك و الممرات الجماعية) مبلغ 678.127.73 درهم إلى الفصل 04.30.20.21.11.13، البناء والصيانة والمحافظة على شبكة الطرق (المسالك والممرات الجماعية) لتعبيد الطرق والممرات الجماعية، وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة بصدد إنجاز دراسة تقنية لإصلاح المسالك الجماعية المتضررة.

الجماعة القروية "زايدة" (إقليم ميدلت)

أحدثت الجماعة القروية زايدة سنة 1992، وتنتمي إداريا لإقليم ميدلت. يمتد مجالها الترابي على مساحة 270 كلم مربع، وتبلغ ساكنتها 4.952 نسمة، حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004. ويتولى تسيير شؤون الجماعة مجلس يتكون من خمسة عشر عضوا وطاقم إداري يتألف من خمسة عشر موظفا وعونا.

وقد بلغت مداخيل الجماعة 3.654.942,26 درهم برسم سنة 2012، تمثل حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة ما نسبته 79% من مجموعها. أما نفقات التسيير، فقد بلغت خلال نفس السنة ما مجموعه 3.654.942,26 درهم، وتمثل نفقات الموظفين والأعوان نسبة 43,32% من مجموعها، في حين بلغت نفقات التجهيز ما مجموعه 4.088.722,86 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. الشرطة الإدارية

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

← غياب قرارات تنظيمية بخصوص الشرطة الإدارية

لا تتوفر الجماعة على قرارات تنظيمية في مجال الشرطة الإدارية، ولا سيما في مجالات الصحة والنظافة والسكينة العمومية. ويتجلى هذا الغياب في كون المجلس الجماعي لم يصادق على أي نظام عام جماعي للوقاية الصحية والنظافة العمومية، كما أن رئيس المجلس لم يصدر أي قرار بهدف تنظيم الأنشطة التجارية والمهنية غير المهيكلة أو تلك المتعلقة باستغلال المقالع أو تنظيم المرافق الجماعية من سوق أسبوعي ومجزرة ومحطات لوقوف العربات، والتي من شأن مزاولتها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية وكذا الإضرار بالبيئة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بوضع قرارات تنظيمية تخص الشرطة الإدارية بهدف الحفاظ على صحة وسلامة الساكنة وضمان السكينة العمومية والحفاظ على البيئة.

← مزاولة أنشطة تجارية ومهنية بدون سند قانوني

باستثناء رخص استغلال المقاهي ومحلات بيع المشروبات التي ترتبط بالرسم المفروض على محلات بيع المشروبات وبعض الرخص المتعلقة بفتح محلات لبيع اللحوم والدجاج، فإن كل المحلات الأخرى والتي غالبا ما تتسبب في بعض الإزعاجات للساكنة، قد تم إحداثها دون أي ترخيص وفي غياب البحث الذي من المشترط إنجازه من طرف السلطات المحلية لتحديد منافع أو أضرار أي مشروع قبل منح أي ترخيص بخصوصه، كما ينص على ذلك الظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914، كما تم تغييره وتتميمه.

ويتعلق الأمر بالأساس بمجموعة من ورشات المطالة والتلحيم والميكانيك والنجارة التي تم إحداثها في غياب أي سند قانوني، والتي من شأنها المساس بالسكينة العامة، الشيء الذي يحول دون إمكانية ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية، المنصوص عليها في المادة 50 من القانون رقم 78 00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بتسوية الوضعية القانونية لهذه المحلات وتفادي تسليم الرخص للمهن المضرة والمزعجة قبل تحديد المنافع والأضرار المترتبة عن مزاولتها.

ثانيا. تدبير المداخيل

← عدم استخلاص مجموعة من الرسوم والمداخيل

تبين من خلال المراقبة الميدانية ومن خلال تفحص بعض الملفات أن الجماعة أحجمت عن استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء أو لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بمنقولات ترتبط بالأغراض سالفة الذكر. هذا وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، قد نص بأن أبواب الكتاب الثاني من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها تظل سارية المفعول، ولا سيما الأبواب 32 و33 و34. أما باقي مقتضيات القانون رقم 30.89 فقد تم نسخها بموجب

القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وحيث أن القانون رقم 47.06 سالف الذكر لم يشترط لاستخلاص هذا الرسم أن تكون الجماعة القروية قد أضحت بمثابة مركز محدد، كما أن المادة الثالثة من القانون رقم 30.89 التي لا تسمح للجماعات القروية باستخلاص هذا الرسم، لم يتم تمديد العمل بها بموجب القانون رقم 39.07 المذكور، وبالتالي فإن هذا الإعفاء يعد غير ذي موضوع.

إضافة إلى الرسم الموماً إليه أعلاه، لوحظ عدم استخلاص منتج محطات وقوف الدراجات والسيارات رغم أن مركز زايدة، والذي تمر وسطه الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين مكناس والريصاني، يتوفر على مجموعة من محطات الوقوف يستغلها بعض الأشخاص بدون وجه حق ويستخلصون من أصحاب السيارات والشاحنات واجب الوقوف.

لكل هذه الأسباب، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- العمل على استخلاص جميع الرسوم المرتبطة باحتلال الملك العام تفعيلاً للمقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 47.06 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والقانون رقم 39.07 الذي مدد بموجبه العمل بجزء من القانون رقم 30.89؛
- العمل على كراء محطات وقوف السيارات والشاحنات، وذلك لمحاربة الاستخلاص العشوائي لواجبات الوقوف؛
- الحرص على تنمية الموارد الذاتية للجماعة.

◀ خلل في استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

يجمل الجدول أسفله مداخل الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع ما بين سنتي 2009 و2012:

السنوات	المداخل المقررة بالدرهم	المداخل المقبوضة بالدرهم	الباقي استخلاصه بالدرهم
2009	282.569,05	232.273,05	50.296,00
2010	367.293,35	87.727,30	279.566,05
2011	313.699,45	34.133,40	279.566,05
2012	725.390,05	13.824,00	711.566,05

ويتبين من خلال هذا الجدول أن المداخل الخاصة بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع سجلت انخفاصاً مضطرباً خلال هذه الفترة، بلغ ما نسبته 94 %. ويتكون الوعاء الضريبي من مقلعين قارين والذين كانا موضوع الملاحظات التالية:

■ استغلال المقلعين بدون وصل التصريح بالفتح

يتم الإستغلال المقلعين في غياب وصل الفتح المنصوص عليه في المادة الأولى من الظهير الشريف المؤرخ في 05 مايو 1914 بتنظيم استغلال المقالع، والدورية المشتركة رقم 87 بتاريخ 08 يونيو 1994، وكذا منشور الوزير الأول رقم 2010/6 بتاريخ 14 يونيو 2010 بخصوص استغلال المقالع ومراقبتها.

■ تقييم الكميات المستخرجة في غياب التصاميم الطبوغرافية

يتم تقدير الكميات المستخرجة بناء على إقرار المستغل أو بناء على زيارات ميدانية، تأخذ بعين الاعتبار حالة المقلع من حيث وفرة المنتج وطريقة الاستغلال والآليات المستعملة، كما يستشف من خلال محضر اجتماع اللجنة الإقليمية لتتبع قضايا المقالع المجتمعة بتاريخ 15 دجنبر 2009، وذلك في غياب تصميم طبوغرافي محين كل ثلاثة أشهر والمنصوص عليه في دفتر التحملات المرفق بالدورية المشتركة ومنشور الوزير الأول المشار إليهما أعلاه.

■ تراكم الباقي استخلاصه

بموازاة تراجع المداخل كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه، لوحظ ارتفاع مضطرب للباقي استخلاصه حيث انتقل ما بين سنتي 2009 و2012 من مبلغ 50.296,00 درهم إلى مبلغ 711.566,05 درهم.

ويرجع سبب تراكم الباقي استخلاصه بالأساس إلى رفض شركة "م. ص. أ." الامتثال لقرار المجلس القروي القاضي بتعديل مقتضيات القرار الجبائي، وذلك من خلال رفع أساس الرسم من 3% إلى 6% بعد دخول القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية حيز التطبيق. هذا وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة تتمتع بكل الصلاحيات التي يخولها لها القانون رقم 47.06 المذكور في مواد 93 و149 و151 والمتعلقة تباعاً بحرية تحديد أساسات الرسوم وحق مراقبتها وحق الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بها.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بممارسة الجماعة لصلاحياتها في مجال الرقابة والاطلاع وتحديد السعر والتعاون مع السلطات الوصية لاستخلاص ما بذمة الملزمين المعنيين.

◀ تراجع مستمر لمداخيل السوق الأسبوعي

تتوفر الجماعة على سوق أسبوعي، يتم استغلاله عن طريق الوكالة المباشرة، كما يتم استخلاص واجباته عن طريق أحد أعوان الجماعة التابعين لشساعة المداخيل. وقد سجل تراجع مستمر لمداخيل السوق التي انتقلت من 14.000,00 درهم سنة 2009 إلى 6.000,00 درهم سنة 2012 من جهة، كما لوحظ أنه يتم تنزيل هذه الواجبات في "فقرة واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومية بدل واجبات الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية" من جهة أخرى.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بالعمل على تفويت استغلال السوق الأسبوعي للخواص نظرا لمحدودية الإمكانيات البشرية للجماعة وتفادي التنزيل الخاطئ للمداخيل الخاصة به.

ثالثا. تدبير النفقات

◀ غياب المحاسبة الإدارية

خلافًا للمقتضيات الواردة في الباب الرابع من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها، فقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم مسك دفتر تسجيل حقوق الدائنين المنصوص عليه في الفصل 119 من المرسوم سالف الذكر، وكذا عدم إرسال الوضعية الشهرية للمحاسب التي توضح الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الالتزامات المؤشر عليها حتى آخر يوم من الشهر؛
- عدم مسك السجل اليومي الخاص بأوامر الأداء الصادرة عن الأمر الصرف أو من ينوب عنه، وفق مقتضيات الفصل 120 من المرسوم سالف الذكر، والذي يسمح بمعرفة الترتيب الرقمي لكل أوامر الأداء الصادرة خلال مدة التسبير، كما لا يتم إرسال الوضعية الشهرية للمحاسب التي توضح الاعتمادات المفتوحة ومبلغ الإصدارات حتى آخر يوم من الشهر؛
- الاكتفاء بمسك دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 118 من المرسوم المذكور أعلاه؛
- عدم توفر المصالح المعنية على سجلات خاصة لضبط دخول وخروج مقتنيات الجماعة، الشيء الذي من شأنه أن يترتب عنه بعض الصعوبات لمراقبة وتتبع كيفية تسلم التوريدات وكيفية وكذا أوجه استعمالها من قبل المصالح الجماعية. ويتعلق الأمر بالأساس بمقتنيات الماء والكهرباء ولوازم المكتب والوقود وكذا زيوت المحركات.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة ضبط المحاسبة الإدارية للنفقات وفق ما جاء في المرسوم المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية، ولا سيما الفصلين 119 و120 منه.

◀ عدم أداء الضريبة الخصوصية على السيارات وغياب دفاتر الصيانة

تتوفر الجماعة على حظيرة تتكون من ثلاث شاحنات وثلاث سيارات، إلا أنه لوحظ أن الجماعة لا تقوم بأداء الضريبة الخاصة على السيارات، كما أنها لا تقوم بتخصيص اعتمادات بالفقرة رقم 10-30-40/45 المعدة لذلك، مع العلم، أن الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 13 يوليوز 1957 بإحداث ضريبة سنوية خصوصية على السيارات كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا المدونة العامة للضرائب في مادتها 260، لا يعفيان سيارات الجماعات المحلية من هذه الضريبة.

ولوحظ علاوة على ذلك، أن المصالح المختصة لا تتوفر على دفاتر الصيانة (carnet de bord) المتعلقة بهذه الآليات لتسجيل كل تغيير لقطع الغيار على مستوى كل آلية وكذلك كل إصلاح خضعت له كل آلية على حدة.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بتأدية الضريبة الخاصة على السيارات وتزويد الآليات بدفاتر الصيانة.

◀ خلل في النفقات المتعلقة بتوسيع شبكة التطهير السائل

تقوم الجماعة بتدبير مرفق التطهير السائل عن طريق الوكالة المباشرة. وللاضطلاع بمهامها في هذا الصدد، عمدت الجماعة إلى اقتناء مجموعة من الأنابيب لهذا الغرض خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2012 بمبلغ إجمالي قدره 169.934,00 درهم. وقد أثارت هذه الاقتناءات الملاحظات التالية:

- غياب أي ورقة تقنية تتضمن موضوع توسيع شبكة الواد الحار وكذا الأزقة أو المواقع المستفيدة من هذه العملية؛
- قيام السكان بصفة شخصية ومباشرة بتحمل أعباء الحفر، في حين تكتفي الجماعة بإمدادهم بالقواديس، مما يطرح إشكالية مدى احترام المواصفات التقنية للحفر وكذا لوضع هذه الأنابيب بشكل يضمن المحافظة على الشبكة وعدم الإضرار بالبيئة؛
- غياب ما يفيد تسلم السكان لهذه الأنابيب وصعوبة المراقبة في ظل عدم تواجد أي تنظيم لهم في إطار جمعيات أو وداديات سكنية.

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بإتجاز دراسات قبلية للمشاريع وبالحرص على اللجوء إلى صفقات تضمن جودة الأشغال وتعطي الضمانات الكافية لحسن الإنجاز.

رابعاً. تدبير مجال التعمير ومرفق توزيع الماء الصالح للشرب

1. مجال التعمير

يقع مركز الجماعة على الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين مكناس والريصاني، كما تخترقها الطريق الجهوية رقم 503 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 13 وإقليم خنيفرة. هذا وتجدر الإشارة، بخصوص وثيقة التعمير، إلى أن تصميم نمو الكتلة العمرانية القروية زائدة كان لا يزال في طور المصادقة إلى غاية يونيو 2013. وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

◀ عدم أداء التقنيين المكلفين بمراقبة عمليات البناء وتحرير محاضر المخالفات لليمين القانونية

يعمل بالمكتب التقني تقنيان يقومان بمراقبة عمليات البناء وتحرير محاضر المخالفات. إلا أنه لوحظ غياب ما يفيد توفرهما على كل الشروط المتطلبية لأجل ذلك، ولا سيما منها أداءهما لليمين القانونية المنصوص عليها في الظهير الشريف بشأن قاعدة تحليف أعوان المحاكم بتاريخ 12 ماي 1914، وهو ما يخالف مقتضيات دورية وزير الداخلية عدد DUA/14 الصادرة بتاريخ 11 فبراير 1993 المتعلقة بتعيين الأعوان الجماعيين المكلفين بضبط مخالفات البناء. وقد نتج عن هذه الوضعية عدم تزويد المعنيين ببطاقات المراقبة المنصوص عليها في دورية وزير الداخلية عدد 45 بتاريخ 1999/01/22.

◀ الإمساك عن تطبيق مسطرة زجر المخالفات في مجال التعمير

قام المكتب التقني بمعية السلطة المحلية بضبط ما مجموعه 30 مخالفة في مجال التعمير ما بين سنتي 2009 و2012. وبالرجوع إلى السجلات والوثائق الممسوكة لدى المكتب التقني، يلاحظ أنه لا يتم، بعد ضبط المخالفات، تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ولا سيما:

- توجيه الأوامر بإيقاف أشغال البناء للمخالفين، كما تنص على ذلك المادة 65 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر؛
- إيداع ملفات المخالفين لدى وكيل الملك المختص وإخبار الوالي أو العامل بذلك، كما تنص على ذلك المادة 66 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر؛
- طلب استصدار أمر بالهدم من العامل في بعض الحالات، عملاً بمقتضيات المادة 68 من القانون المذكور.

تبعاً لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تمكين الأعوان من بطاقة المراقبة بعد أدائهم اليمين القانونية؛
- الحرص على احترام المقتضيات القانونية التي تهتم مجال التعمير، ولا سيما تلك المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها في حالة ضبط مخالفات لها.

2. تدبير مصلحة الماء

يتم تسيير مرفق التزود وتوزيع الماء الصالح للشرب بالجماعة عن طريق الوكالة المباشرة. ويبين الجدول أسفله مداخيل هذه المصلحة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012:

السنوات	المداخيل المقررة بالدرهم	المداخيل المقبوضة بالدرهم	الباقى استخلاصه بالدرهم
2009	94.587,91	86.531,55	8.056,36
2010	251.624,31	243.567,95	8.056,36
2011	101.741,56	101.674,76	66,80
2012	57.685,05	57.618,25	66,80

وقد سجل عدد المستفيدين من هذه المرفق العمومي تزايداً مستمراً بحيث بلغ سنة 2013 ما مجموعه 1.359 زبوناً.

◀ ضعف مردودية هذا المرفق

بمقارنة عدد المستفيدين بالمداخيل المحصلة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012، يلاحظ أن مردودية هذا المرفق هزيلة، وصلت إلى ثلاثة داهم للزبون الواحد في الشهر برسم سنة 2012. كما أن استخلاص الواجبات عرف تدنياً كبيراً حيث انتقل من 243.567,95 درهم سنة 2010 إلى 57.618,25 درهم سنة 2012، رغم أن عدد المستفيدين من هذا المرفق كان في تزايد مستمر خلال نفس الفترة.

وعلاوة على ذلك، يتجلى ضعف المردودية أيضاً من خلال المقارنة بين مداخيل هذا المرفق وكذا النفقات المرصودة له، هذا دون احتساب نفقات الكهرباء والمحروقات المرصودة للمضخات المائية ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

السنوات	مداخيل مصلحة الماء بالدرهم	نفقات مصلحة الماء بالدرهم	الفارق بالدرهم
2009	86.531,55	143.558,00	57.026,45
2010	243.567,95	145.951,20	97.616,75
2011	101.674,76	134.880,00	33.205,24
2012	57.618,25	296.638,50	239.020,25
المجموع	489.392,51	721.027,70	231.635,19

◀ تراكم المبالغ غير المستخلصة لدى وكالة المداخيل

لوحظ أنه وبالرغم من كون 437 مستفيداً لم يودوا ما بذمتهم مقابل الخدمة المقدمة لهم، ومن كون المبالغ المطابقة غير المستخلصة قد ناهزت ما مجموعه 152.368,94 درهم، فإن المصالح الجماعية لم تعتمد بإصدار أوامر بالمداخيل بخصوص هذه المبالغ، كما أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة في حق الممتنعين عن الأداء، من قبيل إيقاف تزويدهم بالماء.

◀ الربط بشبكة الماء دون التوقيع على عقد من طرف المنخرط

يتم ربط السكان بشبكة الماء الصالح للشرب بناء على رخصة يسلمها رئيس الجماعة للمعني بالأمر، وغالباً ما تسلم هذه الرخصة بالموازاة مع منح رخصة البناء، وذلك في غياب عقد اشتراك للتزود بالماء الصالح للشرب أو أي وثيقة مماثلة من شأنها أن تثبت حقوق وواجبات الطرفين، أي الجماعة والمنخرط من جهة، وتنص من جهة أخرى، على العقوبات المتعين اتخاذها في حق أي منخرط أخل بالتزاماته، وخصوصاً تلك المرتبطة بعدم الأداء أو بيع بعض الممارسات من قبيل الغش في معطيات العداد أو التزود المباشر دون المرور عبر العداد.

لكل هذه الأسباب، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- التسريع بتفويت مرفق الماء للمكتب الوطني للكهرباء والماء وحث المواطنين على أداء ما بذمتهم؛
- إبرام عقود اشتراك مع المنخرطين لضمان حقوق الطرفين (الجماعة والمنخرط).

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لزيادة

(نص مقتضب)

بالنسبة لعدد سكان الجماعة القروية لزيادة فقد بلغ 9920 نسمة حسب الإحصاء الوطني لسنة 2004 وليس 4952 نسمة .

أولا. الشرطة الإدارية

← غياب قرارات تنظيمية بخصوص الشرطة الإدارية

لقد صادق المجلس خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2013 على القرارات التنظيمية في مجال الشرطة الإدارية: في مجالات الصحة والنظافة والسكينة العمومية. وقد تم وضع قرارات تنظيمية لهذه الغاية.

← مزاولة أنشطة تجارية ومهنية بدون سند قانوني

كل المحلات الحرفية والمهنية التي تم رصدها كانت متواجدة قبل إحداث الجماعة وقد تمت مراسلة المعنيين بالأمر من أجل تسوية وضعيتهم والحصول على تراخيص تنفيذها للقرارات التنظيمية في الموضوع والمشار إليها أعلاه.

ثانيا. تدبير المداخل

← عدم استخلاص مجموعة من الرسوم والمدخل

الجماعة لا تقوم باستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء أو أغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بمنقولات ترتبط بالأغراض السالفة الذكر طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم 89-30 التي لا تسمح للجماعات القروية باستخلاص هذا الرسم. ولما تبين أن هذه المادة لم يتم تمديد العمل بها بموجب القانون رقم 07-39 فإن الجماعة شرعت في الاجراءات اللازمة لاستخلاص هذا الرسم خصوصا تعديل القرار الجبائي المحدد للرسوم والواجبات الخاص بالجماعة القروية لزيادة وتضمينه مختلف الرسوم المرتبطة باحتلال الملك العام تفعيلا للمقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم : 06-47 والقانون رقم 09-39 إذ أن القرار الجبائي الحالي المعمول به من طرف الجماعة ذو الرقم 2010/53 والمؤرخ في 22 أكتوبر 2010 لا يتضمن استخلاص هذه الرسوم.

بالنسبة لاستغلال محطة وقوف الدراجات والسيارات فقد تمت مراسلة السلطات المحلية والدرك الملكي بشأن المتطفلين الذين يستخلصون رسوم الوقوف بغير قانون وتم توقيفهم إلا أنهم يعودون من جديد.

وقد عمدت الجماعة إلى استخلاص واجبات الوقوف بالمحطة وتمت مناقشة الموضوع خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2009 حيث وافق المجلس على استغلال جنبات الطريق المثلث الواقع بمركز زائدة كمحطة لوقوف الشاحنات والحافلات. ونظرا لعدم توفر الجماعة على أعوان للقيام بمهمة التحصيل اليومي الذي حال دون القيام بذلك فقد عمدت الجماعة الى تهيئ ملف كراء محطة الوقوف بمركز زائدة بعد تعديل رسم محطة الوقوف في القرار الجبائي رقم : 2010/53 وتم إعداد ملف كراء المحطة وإرساله إلى المصالح المختصة بالعمالة من أجل المصادقة وقد أرجع من أجل إعادة إدراجه في دورة المجلس وهو الشيء الذي قامت به الجماعة حيث تم إدراج نقطتي إحداث محطة وقوف السيارات والشاحنات والحافلات بمركز زائدة والمصادقة على كناش التحملات لإيجار محطة الوقوف في جدول أعمال الدورة العادية لشهر أبريل 2013. وبعد المصادقة من طرف المصالح المختصة على قرار الإحداث وكناش التحملات تم نشر الإعلانات من أجل كراء محطة الوقوف إلا أن المحاولتين الأوليين باءتا بالفشل بسبب نقص العرض المقدم من طرف المكثرين إذ أنه يقل في كل مرة عن مبلغ 120.000.00 درهم كمبلغ سنوي للكراء والذي حددته لجنة التقويم. وقد تم إرسال إعلان ثالث لطلب العرض المقترح لكراء هذه المحطة والذي سيجرى يوم 20 نونبر 2014 حرصا منا على تنمية الموارد الذاتية للجماعة. وقد تم كراء المحطة بالمبلغ المذكور أعلاه.

← خلل في استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

يعتبر الرسم على استخراج مواد المقالع من الرسوم التي من المفروض أن يشكل مدخولها نسبة مهمة بالنسبة للموارد الذاتية للجماعة إلا أن استخلاص هذا الرسم يطرح عدة مشاكل من بينها:

- رفض المستغلين للمقالع تقديم تصاريح بفتح المقالع ورخص الاستغلال بعد ما تمت مراسلتهم العديد من المرات؛

- رفض معمل الأجور مكس تطبيق سعر 6 دراهم الشيء الذي أدى إلى تراجع نسبة المداخل وتراكم الباقي استخلاصه والخاص بمعمل الأجور استنادا الى الكمية المحددة من طرف اللجنة الإقليمية المكلفة بتتبع المقالع أو إلى قرارات الأداء التي ترسلها مصلحة قسم الشؤون القروية بالرباط على رأس كل أربع أو خمس سنوات. وقد تمت مراسلة القابض الجماعي من أجل تسريع وثيرة استخلاص المبالغ المدرجة في الأوامر بالمداخل؛
- عدم توفر الجماعة على مهندس طبوغرافي لوضع تصاميم طبوغرافية للمواقع المستغلة ولضبط الكميات المستغلة كما أنها لا تتوفر على الإمكانيات المالية الضرورية للاستعانة بمهندس طبوغرافي خاص. كل هذه العوامل كانت سببا في تراكم الباقي استخلاصه من هذا الرسم؛
- سبب تراجع حجم الرسم المستخلص هو توقف مقلع كان مكترى من طرف السيد: "ح.أ" وهو مقلع تابع للجماعة السلالية بعد انتهاء مدة الاستغلال والمقلع حاليا متوقف. كما ان المقلع الترابي الخاص بصناعة الأجور " مكس " متوقف بسبب تعرضه للإفلاس. وسيتم عرض مبلغ الباقي استخلاصه والذي هو بذمة هذا المعمل على أنظار القضاء لحفظ حق الجماعة، ومراسلة السلطة الوصية للتعاون معها من أجل استخلاص ما بذمة الملزمين المعنيين.

◀ تراجع مستمر لمداخل السوق الأسبوعي

بالنسبة لتراجع مداخل السوق الأسبوعي فالسبب هو تغيير مكان إقامته إلى أرض قامت الجماعة بطلب اقتنائها من الجماعة السلالية بعد أن كان يقام على أرض أحد الخواص الذي طالب الجماعة بإخلاء ملكه الخاص المستغل مؤقتا للسوق الأسبوعي. (...) إضافة إلى رفض العارضين للسلع الانتقال إلى السوق الجديد بسبب بعد مسافته عن مركز زائدة كما أن هذا السوق حديث العهد مقارنة بالأسواق الأسبوعية بالجماعات المجاورة، كما أن السوق الأسبوعي الحالي لا تعرض فيه الحبوب والمواشي والبهائم وسيتم بذل مجهودات من أجل تحفيز الفلاحين على عرض منتوجاتهم الفلاحية والحيوانية بهذه السوق لتحسين مداخله. كما سيتم لاحقا تقوية استغلال السوق الأسبوعي للخواص بسبب عدم توفر الجماعة على الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لتسيير هذا المرفق.

منذ إنشاء السوق الأسبوعي والجماعة تقوم بتنزيل (...) المبالغ المستخلصة بشأن هذا الرسم في فقرة "واجبات مقبوضة في الأسواق وساحات البيع العمومية دون أن تتلقى هذه الجماعة أية ملاحظة من طرف المصالح المختصة بالمراقبة القبيلية والبعدية. وعليه ولتدارك هذا الخطأ فقد تم إدراج تغيير تنزيل مداخل هذا الفصل في الفصل الخاص بواجبات "الوقوف والدخول إلى الأسواق الأسبوعية بمجرد فتح التوقعات الخاصة بهذا الفصل في ميزانية 2014 لتصحح هذا الوضع الخاطئ.

ثالثا. تدبير النفقات

◀ غياب المحاسبة الإدارية

لقد تم مسك دفتر تسجيل حقوق الدائنين، والسجل اليومي الخاص بأوامر أداء الصادرة عن الأمر بالصرف والسجلين الخاصين بدخول وخروج مقتنيات الجماعة ابتداء من سنة 2013، وقد كانت هذه الجماعة تقوم بضبط وتتبع دخول وخروج مقتنياتها اعتمادا على محاضر موقعة من طرف أعضاء المكتب المسير وموظفي المصلحة التقنية القائمين على تسلمها وتوزيعها.

◀ عدم أداء الضريبة الخصوصية على السيارات وغياب دفاتر الصيانة

فيما يخص أداء الضريبة الخصوصية على السيارات فإن هذه الجماعة لا تؤديها إسوة بجل الجماعات في الإقليم وقد قامت بتخصيص اعتمادات لهذا الغرض ابتداء من سنة 2014.

أما فيما يخص الإصلاحات فكل إصلاح لإحدى هذه الآليات والسيارات يتم تحت مراقبة تقني الجماعة والمكتب المسير ويتم تحرير محاضر في الموضوع، وقد لجأت الجماعة إلى إنشاء هذه السجلات بداية من سنة 2014.

◀ خلل في النفقات المتعلقة بتوسيع شبكة تطهير السائل

نظرا للطابع الاستعجالي للصرف الصحي في بعض الأحياء، وحيث إن الجماعة لا تتوفر على الاعتمادات الكافية لإنجاز هذه الأشغال عن طريق إبرام الصفقات، فإن اللجوء إلى توسيع شبكة تطهير السائل عن طريق الشراكة باقتراح من طرف الساكنة المستفيدة بينهم وبين الجماعة حيث تقوم الجماعة بتوفير آليات للحفر مع القواديس ويتكفل السكان بتوفير اليد العاملة التي تتولى وضع هذه القواديس تحت إشراف ومراقبة وتتبع المصلحة التقنية للجماعة مما ساهم في حل مشكل الصرف الصحي في عدد من الأحياء بتكلفة جد بسيطة.

رابعاً. تدبير مجال التعمير ومرفق توزيع الماء الصالح للشرب

1. مجال التعمير

◀ عدم أداء التقنيين المكلفين بمراقبة عمليات البناء وتحرير محاضر المخالفات لليمين القانونية
لقد تمت مباشرة مسطرة تمكين التقنيين لأداء اليمين القانونية.

◀ الإمساك عن تطبيق مسطرة زجر المخالفات في مجال التعمير

أما بخصوص المخالفات المضبوطة بين سنتي 2009 و2012 والبالغة 30 مخالفة فقد قام 28 منهم بتسوية وضعيتهم والحصول على رخص البناء وقد تم موافاة المجلس الجهوي للحسابات بفاس بملفاتهم، أما اثنين منهم فقد تم ايداع شكاوى لدى وكيل الملك قبل مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لهذه الجماعة وملفاتهم في طور الاستئناف، وقد حكمت المحكمة الابتدائية لصالح الجماعة.

2. تدبير مصلحة الماء

◀ ضعف مردودية هذا المرفق

إن تدبير مصلحة الماء من طرف الجماعة يعرف العديد من المشاكل من بينها قلة هذه المادة الحيوية في منطقة زائدة، فباستثناء الضاية الوحيدة التي تزودها بعض العيون التي تكاد تنضب في فصل الصيف فان كل الفرشة المائية بزائدة مالحه لا تصلح للشرب ، وهذا المنبع الوحيد يبعد عن مركز زائدة بأكثر من ستة كيلومترات مما يؤثر على الصبيب لبعده المسافة إضافة إلى تعرضه لأعطاب متتالية تستلزم الإصلاح المستمر (...). من طرف الأعوان الجماعيين الذين لا يتجاوز عددهم 4 ومن بينهم من يقوم بمهمة مراقبة العدادات والتحصيل في مختلف الرسوم مما يؤثر على سير عملية تدبير هذا المرفق. أضف إلى ذلك الأزمة الخانقة للماء الشروب منذ بداية فصل الربيع إلى أواخر فصل الخريف مما يستحيل معه مراقبة العدادات بسبب انعدام الماء في أغلب المنازل الشيء الذي يثير استياء المنخرطين وعزوفهم عن الأداء لأنه بالرغم من تزايد أعدادهم إلا أن كمية الماء التي توزع عليهم لا يتم الرفع منها (...). مكانها الشيء الذي يؤدي الى انخفاض نسبة الماء أو انعدامها في أغلب المنازل لأن الماء الذي يستفيد منه المنخرطون الجدد يكون على حساب القدامى. ولهذه الاسباب وغيرها التي تؤثر بشكل مباشر على مردودية هذه المصلحة وارتفاع نفقات تدبيرها ومن أجل تسيير أفضل فقد صادق المجلس على تفويت تسيير هذا المرفق للمكتب الوطني للكهرباء والماء الذي شارف على انتهاء أشغال تزويد مركز زائدة والدواوير التابعة له بالماء الشروب.

◀ تراكم المبالغ غير المستخلصة لدى وكالة المداخل

فقد عمدت الجماعة بالرغم من ضعف الإمكانيات البشرية إلى (...) تحصيل أغلبية الباقي استخلاصه في انتظار تدخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب لتسيير مرفق الماء. كما قامت الجماعة باستدعاء كل الملزمين (...) والذين لم يؤديوا بعد ما بذمتهم. وكل ممتنع عن أداء واجب استهلاك الماء الصالح للشرب يتم إصدار أمر بالمداخل في حقه مع إيقاف تزويده بالماء الصالح للشرب.

◀ الربط بشبكة الماء دون التوقيع على عقد من طرف المنخرط

تم تفويت تسيير مصلحة تسيير وتوزيع الماء للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب نظرا للإمكانيات المادية والبشرية الضعيفة للجماعة تقاديا لكل المشاكل الناتجة عن ذلك من سوء التسيير أو غيره.

الجماعة القروية "عين البيضاء" (عمالة فاس)

تتواجد الجماعة القروية عين بيضاء في الحدود الجنوبية لمدينة فاس ومن الجهة التي تعرف امتدادا عمرانيا كبيرا وسريعا، وتتوفر الجماعة على مساحات كبيرة من الأراضي غير المبنية التي تم تملكها في إطار قانون تملك أراضي التعاونيات الفلاحية. توجد الجماعة في موقع وسط بين مدينتي صفرو وفاس وتمر بها طريق وطنية سريعة، وأهم ما يميز تجربة التسيير الحالية هو الرفض المتوالي للحسابات الإدارية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية عين بيضاء من طرف المجلس الجهوي للحسابات بفاس برسم الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 عن مجموعة من الملاحظات وإبداء توصيات نوردتها كما يلي:

أولا. غياب المخطط الجماعي للتنمية وخلل في برمجة المشاريع المقررة

أفضى غياب المخطط الجماعي للتنمية الذي تنص عليه المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه، باعتباره إطارا لإعداد الميزانية السنوية، إلى رصد مبالغ مالية لبعض المشاريع في غياب مقاربة تنموية تتوخى التخطيط الاستراتيجي حسب الحاجيات الملحة للسكان. مما أدى إلى السقوط في الارتجالية بخصوص برمجة مشاريع تهيئة المسالك وتنفيذها، إذ يلاحظ رصد اعتمادات في إطار الفائض التقديري والتراخيص الخصوصية دون تحديد أماكن التدخلات في مختلف الدوائر الانتخابية للجماعة حسب الأولويات. وقد أفضى غياب نظام واضح وفعال لبرمجة المشاريع إلى احتجاج بعض مستشاري المجلس الجماعي على أسلوب التدبير الذي ينهجه الجهاز التنفيذي انتهت برفضهم للحسابات الإدارية وتعطيلهم لبرمجة الفائض المتعلق بالسنتين الماليين 2010 و2012 الذي بلغ حوالي 20.000.000,00 درهم بتاريخ 31 دجنبر 2012.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بفاس المجلس الجماعي بالاعتماد على بلورة مشاريع بمقاربة تنموية تتوخى التخطيط الاستراتيجي حسب الأولويات والحاجيات الملحة للسكان، وذلك في إطار المخطط الجماعي للتنمية الذي نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتغييره.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

خلافًا للتدابير التي تروم الحفاظ على الممتلكات الجماعية، لا تتوفر الجماعة على الرسوم العقارية للبنائيات الإدارية والمحلات التجارية الجماعية التي قامت ببنائها. وجدير بالذكر أن المجالس المتعاقبة، بما فيها المجلس الحالي، لم تقم بالإجراءات اللازمة لتصفية الوعاء العقاري الذي يحتضن هذه البنائيات والتابع للملك الخاص للدولة، حيث لم تبادر إلى تخصيص اعتمادات لاقتنائه ونقل ملكيته للجماعة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تسوية الوضعية القانونية لهذه الأملاك وذلك بالعمل على نقل ملكيتها لفائدة الجماعة ومباشرة إجراءات التحفيظ.

2. الأملاك المنقولة

تتوفر الجماعة على سجل لجرد الأدوات والآليات والمعدات، وقد لوحظ وجود بعض الثغرات التي تشوب مسك هذا السجل تتجلى في:

- غياب البيانات الخاصة بمراجع الاقتناء (رقم الصفقة أو سند الطلب والتمن)؛
- عدم استعمال رمز يتركب من عدة أرقام ويفيد العناصر الآتية: مشتريات من نفس النوع ومكان التواجد وسنة التسليم والرقم التسلسلي، إلخ؛
- عدم إجراء أي محضر لإحصاء الآليات والمعدات المتلاشية وغير الصالحة للاستعمال قصد التمكن من بيعها.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد بالقواعد التنظيمية والنظم التدبيرية الجيدة المتعلقة بتدبير المنقولات التي تروم الحفاظ على الممتلكات الجماعية.

ثالثا. التعمير

تتوفر الجماعة على مجموعة من وثائق التعمير، إلا أنه وبالرغم من وجودها يلاحظ ما يلي:

- بالرغم من تواجد الجماعة بالقرب من التجمعات الحضرية لمدينة فاس وتوفرها على وثائق للتعمير، فإنها لا تستفيد من مدخول الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المنصوص عليه في القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وذلك لكونها جماعة قروية ولا تتوفر على مركز محدد، مما يتعذر معه تطبيق مقتضيات المادة 39 من القانون سالف الذكر. وكان حريا بالمسؤولين على الجماعة القيام بالإجراءات اللازمة قصد تصنيف الجماعة "مركز محدد" الأمر الذي سيمكنها من تحسين مداخيلها؛
- في إطار توسيع مقر الجماعة قامت هذه الأخيرة بتنفيذ صفقة لبناء قاعة للاجتماعات، إلا أن الملاحظ هو أنها لم تسلك المساطر القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وخاصة المادة 40 منه، حيث إن التصاميم المتعلقة بالمشروع لم يتم عرضها على اللجنة التقنية المختصة وهو ما يجعلها ما قامت به الجماعة بمثابة بناء غير قانوني؛
- من خلال الاطلاع على مخطط التهيئة الخاص بالجماعة يتبين أن جزءا من مقر الجماعة مبني فوق مساحة يفترض أنها ارتفاق للطريق الوطنية وبالرغم من ذلك قام الرئيس بإعطاء أمره لبناء قاعة الاجتماعات فوق هذا الجزء من الأرض؛
- بالرغم من التطور العمراني الذي تعرفه الجماعة والمرشح إلى الارتفاع بشكل كبير في السنوات القليلة القادمة وتوفر الجماعة على عدد لا يستهان به من الموظفين، فإن المصلحة المكلفة بالتعمير لا تضم سوى موظفين وهو شيء يستحيل معه القيام بكل الواجبات المنصوص عليها في المادة 50 من الميثاق الجماعي خصوصا في الشق المتعلق بالتعمير؛
- يقوم مالكو المباني المخصصة للسكن باستعمالها دون تسلمهم لرخص السكن من طرف الجماعة، الأمر الذي يعني أن هذه الأخيرة لا تقوم بأي مراقبة لمدى ملائمة أشغال البناء المنتهي للتصميم المرخص، على الرغم من الأهمية التي تكتسبها هذه العملية، مما يعد خرقا للمادة 55 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر، ويساهم في تفشي بناءات غير مطابقة لضوابط البناء والتعمير المعمول بها، كما يتم على الرغم من ذلك تسليم رخص الربط بشبكة الماء والكهرباء؛
- بالرغم من ضعف الإمكانيات البشرية واللوجيستية التي تتوفر عليها مصلحة التعمير بالجماعة تقوم هذه الأخيرة وبمساعدة السلطات المحلية بضبط وتحرير مجموعة من المخالفات في ميدان التعمير إلا أن الملاحظ هو غياب تتبع القضايا عند وصولها إلى المحكمة المختصة وهو ما يعتبر مسؤولية شخصية للرئيس باعتباره الممثل القانوني للجماعة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- تكثيف الجهود وتسريع القيام بالإجراءات القانونية بتنسيق مع سلطات الوصاية من أجل استصدار مرسوم التحديد لوضع حد للهدر المالي الناتج عن غياب هذا المرسوم؛
- احترام المساطر القانونية المتعلقة بالتعمير وإعطاء المثل في احترام القانون؛
- إعطاء مصلحة التعمير ما تستحقه من أهمية بتدعيمها بالوسائل المادية والبشرية الضرورية لقيامها بتطبيق كافة مقتضيات القانونية المنظمة لميدان التعمير، نظرا للتحويل النوعي الذي ستعرفه الجماعة من جراء المصادقة على مخطط التهيئة العمراني.

رابعا. تدبير النفقات العمومية

1. تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

أ. سندات الطلب المتعلقة بالدراسات

لوحظ أن سندات الطلب تتضمن مبالغ جزافية مقابل الدراسات المطلوبة وذلك دون أن تحدد بكيفية دقيقة محتويات الدراسات والتتبع والجدول الزمني لإنجازها. كما أنها لا تحدد نوعية الوثائق والتقارير والتصاميم التي يتعين على

مكتب الدراسات تسليمها للجماعة. الأمر الذي يجعل نائل سند الطلب متحررا من كل التزام تعاقدي ويصعب معه مراقبة جودة الدراسات والخدمات المقدمة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإبرام صفقة كلما تطلب الأمر القيام بدراسات تتضمن إنجاز تصاميم ومقاطع تتضمن مواصفات تقنية دقيقة ضرورية لقيادة وتتبع الأشغال وتشكل فيها مدة الإنجاز عنصرا مهما في التنافسية والفعالية.

ب. سندات الطلب المتعلقة بالأشغال

لوحظ أن سندات الطلب المتعلقة بالأشغال تغيب فيها الدقة في تحديد مواصفات الحاجيات خلافا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.6.388 المؤرخ في 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة والتي ركزت على مبدأ وجوب الدقة في تحديد الحاجيات. مما يحول دون إجراء مقارنة جادة بين الأشغال أو الخدمات المطلوبة وتلك التي تم إنجازها. كما أن هذه الممارسات من شأنها أن تؤدي إلى نقص في جودة الخدمات وارتفاع في تكلفتها. ويتضح من خلال الوثائق المحاسبية أن مبالغ الأشغال غالبا ما تكون تحاذي السقف المسموح به لسندات الطلب لتفادي المرور عبر الصفقات.

2. تنفيذ النفقات بواسطة الصفقات

◀ نواقص تعتري دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بإنجاز المسالك

قامت الجماعة بإبرام الصفقات الخاصة بأشغال إنجاز الطرق في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و2012 تطلبت مبالغ هامة وصلت إلى 13.502.307,00 درهما. وقد تم تسجيل نقائص في دفاتر الشروط الخاصة والدراسات المرتبطة بها تتجلى فيما يلي:

- عدم احترام مقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2.6.388 السالف الذكر التي تنص على وجوب الإشارة ضمن الإعلانات عن طلبات العروض إلى تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يقرر صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين. كما أن المادة 21 من المرسوم المذكور نصت على تحرير محضر عند القيام بهذا الاجتماع أو الزيارة؛
- عدم إعداد تصاميم تفصيلية بخصوص بعض الصفقات تبين بشكل دقيق أماكن الإنجاز وطبيعة الأشغال الواجب تنفيذها وتحمل عبارة "صالحة للتنفيذ" وتسلم للمقاولات إبان الإعلان على المنافسة، وكمثال على ذلك الصفقة رقم 2012/04 إذ تم إعداد المقاطع الطولية والعرضية المتعلقة بالمسلك موضوع الأشغال على أساس 400 متر طولي في حين أن الأشغال المنجزة همت 700 متر طولي؛
- عدم النص على الإجراءات المسطرة في الجزأين 3 و5 من دفتر الشروط المشتركة التي تنظم الأشغال المهيئة الواجب إنجازها قبل الشروع في نشر المواد المكونة للطبقات الأساسية أو السطحية لقارة الطريق وذلك من أجل تحكم أفضل في الجودة؛
- تحديد الأشغال على أساس فرضيات عامة مبنية على المعاينة المرئية بدل الاعتماد على دراسات جيوتقنية وتحاليل مخبرية ودرجة الانحراف. وبالتالي فإن مكونات وسمك مختلف الطبقات المكونة للطريق المضمنة في وثائق التشخيص المعدة من طرف مكتب الدراسات المكلف بالتتبع لا تخضع لمعايير علمية مضبوطة. وفي هذا الإطار، لوحظ أن تحديد البنية من طرف مكتب الدراسات غالبا يكون بمكان الأشغال المبرمجة وأثناء إنجازها.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعداد تصاميم تفصيلية تبين بشكل دقيق أماكن الإنجاز وطبيعة الأشغال الواجب تنفيذها وتحمل عبارة "صالحة للتنفيذ" وتسلم للمقاولات إبان الإعلان عن المنافسة؛
- توخي الدقة في تحديد المواصفات التقنية ومعايير الجودة بدفاتر الشروط الخاصة، استنادا إلى مضامين دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق، عملا بالمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- النص في دفتر الشروط الخاصة على تنفيذ أشغال التحضير والقبول الصريح لها من طرف الجماعة قبل وضع مختلف طبقات البنية الطرقية.

◀ إعادة برمجة دراسة تقنية سبق إنجازها

قامت الجماعة، في إطار الصفقة رقم 2008/02، بالدراسات التقنية لإنجاز المسلك الرابط بين دوار "مفالييس" ودوار "زناكة" على مسافة تبلغ حوالي كيلومترا واحدا، بلغت تكلفتها 12.000,00 درهم. ثم بعد ذلك قامت بإعادة الدراسة لنفس المسلك بواسطة الصفقة رقم 2011/03 حيث أدت مقابل هذه الخدمة 12.160,00 درهما.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بترشيد النفقات وحسن استعمال المال العام.

◀ خلل وتأخر في تنفيذ بعض صفقات تهيئة المسالك

• الصفقة رقم 2012/04

تمت المصادقة على الصفقة رقم 2012/04، البالغة 418.665,60 درهما، في 06 شتنبر 2012 وأعطى الأمر بالبدء في الأشغال بتاريخ 15 يناير 2012 حيث حددت مدة الإنجاز في سنتين يوما. وعرف المشروع التوقف الأول من 28 نونبر 2012 إلى 18 دجنبر 2012، وكان آخر أمر بالتوقف بتاريخ 17 يناير 2013 حيث أنه إلى غاية 15 مايو 2013 لم تستأنف الأشغال. ولوحظ أن الأمر بالتوقف الأخير الصادر عن الجماعة بدعوى سوء الأحوال الجوية ليس له ما يبرره بالنظر إلى أن هذه المدة لم تعرف جلها تساقطات مطرية. وبالتالي فإن التوقف لمدة زمنية كبيرة بفعل الإدارة أو بتهاون من المقاوله والذي يصدر في شأنه أمر بالتوقف لتفادي تطبيق غرامات التأخير يمس بمبدأ المنافسة باعتبار أن مدة الإنجاز تشكل عنصرا هاما فيه.

• الصفقة رقم 2011/10

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2011/10، البالغة 1.910.404,36 دراهم، لتهيئة الطريق الرابط بين الجماعة والمركز التجاري وتهيئة مسلكين. وقد حددت مدة التنفيذ في 3 أشهر وأعطى الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 29 مارس 2012. ومن خلال تفحص ملف الصفقة تبين أن إعدادها وتنفيذها ينطوي على الاختلالات التالية:

- تتضمن الصفقة في جزئها المتعلق بإنجاز الطريق الرابط بين الجماعة والمركز التجاري أشغال البناء تتمثل في تهيئة رصيف وبناء وصباغة صور تحويطي. وتم إدراج النفقة المتعلقة بهذا الجزء من الصفقة في إطار الاعتمادات المخصصة لإنجاز المسالك والطرق. الشيء الذي يفيد عدم صحة الانتساب المالي فيما يخص هذا الجزء من الصفقة؛

- اعترضت المديرية الجهوية للتجهيز على تنفيذ الأشغال وألزمت الجماعة على احترام المسافة القانونية الفاصلة بين حدود الطريق الوطنية رقم 503 RP الرابطة بين مدينة فاس ومدينة صفرو والرصيف المراد إنجازه حتى لا تشمل جزءا من الملك العام الطرقي. وقد تم في هذا الصدد إعادة إنجاز التصاميم عدة مرات إلى أن استقر الأمر على تصميم نهائي بتاريخ 28 مارس 2013، أي بعد مرور سنة من تاريخ إعطاء الأمر بالبدء في الأشغال. وقد أفضى هذا الأمر إلى تأخر كبير في تنفيذ الأشغال التي لم يتم تسلمها إلى حدود 31 ماي 2013.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- احترام مقتضيات النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وخاصة آجال التنفيذ الذي يمثل عنصرا مهما في المنافسة؛
- التنسيق مع المصالح الخارجية في إعداد وتنفيذ الصفقات التي تنجز في المواقع التي تدخل في مجال اختصاصاتها.

خامسا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

◀ اختلالات شابت مسطرة إبرام عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة

لوحظ من خلال تفحص الملف المتعلق بتفويض تدبير قطاع النظافة أنه في بادئ الأمر أعلنت عن طلب عروض مفتوح تحت رقم 14/2011/ST/CR-AB بتاريخ فاتح نونبر 2011 حيث قدمت شركتان عرضيهما. وبقرار من رئيس الجماعة تأسست لجنة متخصصة لدراسة عرضي المتنافسين طبقا لمقتضيات المادة 18 من نظام الاستشارة المعتمد، حيث خلصت، في محضر تقييم العروض التقنية بتاريخ 06 يناير 2012، إلى قبول الشركتين المتنافستين على اعتبار أنهما تتوفران معا على مؤهلات تقنية مرضية لتدبير قطاع النظافة. غير أن رئيس الجماعة، قبل أن تقوم اللجنة بفتح أظرفة العروض المالية، قرر بتاريخ 09 يناير 2012 إلغاء طلب العروض دون أن يعلل ذلك في قراره رقم 19/12/AB. وفي رسالة وجهها لقائد سيدي حرازم بتاريخ 21 فبراير 2012 علل ذلك بعدم كفاية الاعتمادات بعد ذلك حددت الجماعة من جديد إجراء طلب عروض مفتوح في نفس الموضوع بتاريخ 21 ماي 2012 واعتمدت نظاما مغايرا للاستشارة يتضمن نمطا لتنقيط المؤهلات التقنية على أساس معايير محددة وتقدمت

نفس الشركتين المشاركتين في طلب العرض الملغى. وأسفرت عملية تقييم اللجنة المختصة التي تكونت من أعضاء حضروا اجتماع فتح الأظرفة بصفة استشارية بتاريخ 10 يوليوز 2012، والتي اجتمعت في حينه، عن إقصاء شركة "T. P." لعدم توفرها على الحد الأدنى في العرض التقني المحدد في نظام الاستشارة في 70 نقطة وقبول العرض المالي لشركة "O.E." باعتبار أنها بقيت لوحدها بدون منافس. وتسدعي هذه الوقائع إبداء الملاحظات التالية:

- السبب وراء إلغاء طلب العروض الأول الذي أثاره رئيس الجماعة والتمثل في عدم كفاية الاعتمادات لا يزال قائما، وهذا ما أكده في رسالته الموجهة لوزير الداخلية بتاريخ 24 أكتوبر 2012، الأمر الذي يجعله غير ذي موضوع؛
 - استثنى من اللجنة التقنية التي بثت في العروض التقنية المتعلقة بطلب العروض الثاني طبيب الجماعة الذي كان حاضرا في لجنة طلب العروض. وباعتباره يشرف على المكتب الصحي يعتبر حضوره ورأيه مفيدا في مجال الصحة والبيئة؛
 - إدخال تغييرات على نظام الاستشارة باعتماد نمط تنقيط المؤهلات التقنية والبشرية أدى إلى إقصاء شركة "P.T." على اعتبار أن معايير التقييم التي تمت إضافتها فيه تبدو فئوية وعالية الكفاءة بالمقارنة مع حجم الجماعة وتخدم بذلك أكثر الشركة النائلة للصفحة.
- لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام مبدأي المنافسة والمساواة في ولوج الطلبات العمومية والسعي وراء تحقيق الاقتصاد في الإنفاق الجماعي.

← اختلالات تعتري تدبير المجزرة

استثمرت الجماعة مبالغ باهظة من أجل إعادة هيكلة السوق الأسبوعي ومرافقه والتي تعتبر المجزرة إحداهما وبغض النظر عن الاختلالات التي شابته تنفيذ النفقة المتعلقة بإعادة الهيكلة كما هو مشار إليها في الملاحظات المضمنة في هذا التقرير، فقد أفرزت المراقبة الميدانية مجموعة من الملاحظات المرتبطة بالجوانب التسييرية والصحية للمجزرة نوردتها كما يلي:

- تم تفويض تدبير المجزرة الجماعية بمقتضى العقد رقم 2012/12 والتي تمت المصادقة عليه من طرف سلطات الوصاية بتاريخ 19 مارس 2013، ومن بين الوثائق المكونة لملف التفويض التزام بنظافة المجزرة الجماعية موقع عليه من طرف نائل العقد، إلا أنه من خلال المعاينة الميدانية تبين أن المجزرة في وضعية مزرية تدعو إلى التساؤل حول مدى صلاحيتها للقيام بوظيفتها؛
 - طبقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني تخضع جميع الحيوانات التي يتم ذبحها داخل المجزرة للمراقبة المنصوص عليها، إلا أنه ومن خلال الحالة التي توجد عليها المجزرة يطرح السؤال حول مدى خضوع هذه الحيوانات للمراقبة وتأثير ذلك على صحة المستهلكين. وفي هذا الإطار، لا بد من مقارنة وضعية المجزرة بالشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999 لتطبيق مقتضيات الظهير المشار إليه أعلاه.
- لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اعتماد المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999 لتطبيق مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني حيث يجب أن تخضع جميع الحيوانات التي يتم ذبحها داخل المجزرة للمراقبة المنصوص عليها حفاظا على صحة وسلامة المستهلكين.

سادسا. تدبير الموارد البشرية

تعرف ترقية موظفي الجماعة تأخرا كبيرا حيث لوحظ من خلال محاضر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن هذه الأخيرة لم تجتمع إلا مرة واحدة للبت في ترقية الموظفين خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2007 و2012 حيث تم إدراج الموظفين الذين توفرت فيهم شروط الترقية خلال فترة الخمس سنوات، الشيء الذي ينتج عنه تراكم الترقيات بالنسبة لمجموعة من الموظفين مع ما يتسبب فيه هذا التأخير من إحباط بالنسبة للموظفين مع اعتبار أن الترقية هي المحفز الوحيد لديهم.

كما تخصص الجماعة ميزانية مهمة للأعوان العرضيين، إلا أنه لوحظ أن مردودية هؤلاء الأعوان ضعيفة إن لم تكن منعدمة على اعتبار أن طريقة تشغيلهم لا تخضع لأي منطق علمي يستجيب لحاجيات الجماعة، حيث أن

وضعية جميع المرافق (السوق والمجزرة ومرافق الإدارة الجماعية) جد متردية ولازال يغلب عليها الطابع القروي، مما يوحي بأن هذه الميزانية هي مجرد نوع من الدعم لبعض الأشخاص.

ولوحظ أن ظاهرة غياب الموظفين مستفحلة بشيء كبير، في غياب أي إجراءات وقائية سواء منها الدائمة أو الدورية من أجل التأكد من احترام أوقات العمل حيث أن منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/26 المؤرخ في 15 نونبر 2012 لم يجد له أي صدى أو تفعيل لدى هذه الجماعة.

كما تتوفر الجماعة على حوالي 45 موظفا من مختلف الأسلاك والتكوينات (طبيب، مهندسة، متصرفين، محررين، إلخ)، إلا أنه لوحظ أن هناك نوعا من التهميش يطال مجموعة من الكفاءات مع ما يترتب عن ذلك من تدني في مستوى الخدمات المقدمة للجماعة والمرفقين.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على القيام بعملية ترقية الموظفين في الوقت المناسب مع احترام دورية اجتماعات اللجان المتساوية الأعضاء؛
- الاستعمال الأنجع للموظفين العرضيين بما يخدم مصالح الجماعة ومرتفقيها؛
- الحرص على تطبيق مقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/26 حول احترام أوقات العمل.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين البيضاء

(نص مقتضب)

أولاً. غياب المخطط الجماعي للتنمية وخلل في برمجة المشاريع المقررة

لقد سبق للمجلس أن كلف الكاتب العام للجماعة للقيام بإعداد مخطط جماعي مع تكوين لجنة لتكافؤ الفرص إلا أن المشاكل التي عرفتها الجماعة من رفض للحساب الإداري والميزانية ورفض جميع النقط المدرجة بجدول الأعمال أ حالت دون القيام بالمتعين، وستعمل الجماعة على القيام بالمتعين في هذا الشأن.

ثانياً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

إن المجلس الجماعي خصص اعتمادات مالية لاقتناء الأراضي من أجل تسوية الوضعية للعقارات وهي لازالت تؤجل إلى يومنا هذا. كما أن المجلس الجماعي أسند هذه المهمة إلى الكاتب العام للجماعة من أجل القيام بالمتعين من الناحية الإدارية والقانونية إلا أنه كان يخلق الأعداء رغم توفر الاعتمادات، وقد اتخذ مؤخراً قرار عزله من المهام.

2. الممتلكات المنقولة

إن الجماعة تتوفر على مصلحة الممتلكات المسند إليها مهمة تدبير الممتلكات المنقولة وقد وجهنا هذه المصلحة للقيام بالمتعين. كما كونا لجنة لإحصاء المتلاشيات مكونة من ممثلين من مختلف المصالح (مصلحة الممتلكات، مصلحة المخزن الجماعي، مصلحة المرآب، مصلحة المصاريف، مصلحة المداخل، والمصلحة التقنية) بإشراف النائب الثاني للرئيس والمكلف بالكتابة العامة وكذا رئيس لجنة المالية.

ثالثاً. التعمير

- قد سبق للمجلس الجماعي أن أدرج نقطة بجدول أعمال إحدى الدورات طلب من خلالها بتصنيف الجماعة كمركز محدد ووجه محضر الدورة للجهات المختصة قصد الموافقة.
- إن الجماعة قامت بإصلاح وإعادة هيكلة قاعة الاجتماعات التي بنيت منذ إحداث هذه الجماعة في أوائل التسعينات ولم تقم بأي بناء جديد.
- إن مقر الجماعة مبني في أوائل التسعينات وكان خارج مرفق الطريق الجهوية رقم 503 إلى أن قامت وزارة التجهيز بتثنية هذه الطريق من جهة واحدة لعدة اعتبارات وشملت هذه التوسعة الجهة التي تتواجد عليها دار الجماعة، وأن الجماعة لم تقم بأي بناء جديد خارج البناية الأصلية للجماعة التي بنيت حوالي 1992.
- إن جميع المصالح تعرف خصاصاً في الموظفين، وذلك راجع إلى قلة الموظفين.
- هناك نوعان من السكن منتشر بالجماعة: الفردي والجماعي.

بالنسبة للسكن الجماعي فهو متواجد بالتجزئات السكنية متكون من عمارات يتواجد بها شقق سكنية، فالجماعة تسهر على تسليم رخص السكن عند انتهاء الأشغال ومطابقتها للتصاميم المرخصة. أما السكن الفردي (خاص لعائلة واحدة) فهو منتشر ومتواجد داخل الدواوير، فالجماعة تقوم بتسليم رخص السكن أيضاً عند انتهاء الأشغال ومطابقتها للتصاميم، والملاحظ أن غالب المستفيدين من رخص البناء بالوسط القروي نظراً لظروفهم المادية يعمدون على بناء طابق سفلي واحد دون الطابق الأول في مدة زمنية طويلة الأمد، وعليه تقوم الجماعة بتسليم رخص الكهرباء بعد تقديم شواهد المطابقة من طرف المهندس المعماري والمهندس المختص في الخرسانة وذلك بعد المراقبة والمعانة الميدانية من طرف مصلحة التعمير بالجماعة. كما أن الجماعة تسلم رخص الكهرباء للمنازل المشيدة قديماً.

رابعاً. تدبير النفقات العمومية

1. تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

(...)

أ. سندات الطلب المتعلقة بالدراسات

إن تحديد الوثائق والتصاميم التي يتعين على مكتب الدراسات تسليمها فهي مبينة في جدول الطلبات المرفق بإرسالية طلب معلومات الأئمة الموجه لمكاتب الدراسات.

ب. سندات الطلب المتعلقة بالأشغال

إن عدم توفر الجماعة على مهندس يمكنها من إعداد الدراسات التقنية بشكل أكثر دقة بالنسبة لسندات الطلب ذات الصبغة الاستعجالية ربما هو ما يجعل بعض هذه السندات لا تتوفر على الدقة الكبيرة ومع ذلك فإن سندات الطلب المذكورة اجتهدت الجماعة على جعلها أكثر دقة في تحديد المواصفات، وحين يتطلب المشروع مواصفات تقنية عالية فإن الجماعة لا تتردد في إسناد الدراسات إلى مكاتب الدراسات وإنجاز المشروع بواسطة صفقة.

(...)

2. تنفيذ النفقات في إطار الصفقات

< نواقص تعتري دفاतर الشروط الخاصة المتعلقة بإنجاز المسالك

إن الجماعة تفتقد إلى مهندس مختص وكذا إلى تقنيين متمرسين لهم تجربة عالية وذلك لتفادي الوقوع في هذه الأخطاء اللاإرادية، وإن الجماعة ستعمل مستقبلاً على الأخذ بهذه الملاحظات بعين الاعتبار.

< خلل وتأخر في تنفيذ بعض صفقات تهيئة المسالك

▪ الصفقة رقم 2012/04

بالنسبة للصفقة رقم 2012/04 الخاصة بإنجاز طريق معبدة فقد مرت مراحلها الأولى بصفة جيدة إلى أن وصلنا مرحلة تزييت الطريق، فعملية التزييت وحتى تكون بجودة عالية تطلبت شروطاً تقنية صادرة عن مكتب الدراسات المكلف بتنفيذ الأشغال، إضافة إلى عدم تساقط الأمطار، يجب أن تكون درجة حرارة التربة المراد تزييتها أكثر من 25 درجة مئوية وهو ما يعني درجة حرارة في الجو تفوق الثلاثين وهو ما لم يكن متوفراً خلال مدة الإنجاز.

▪ الصفقة رقم 2011/10

بالفعل فإن الجماعة وجهت الملف إلى المصالح الولائية التي صادقت بدون تعرض أو ملاحظات كما استدعينا مصالح مديرية التجهيز وتخلفوا عن الحضور إلا أن فوجنت الجماعة بمديرية التجهيز وهي تطالب الجماعة بإعادة تصاميم المشروع، الشيء الذي عملت المصالح التقنية بالجماعة على إنجازه وأن الجماعة ستعمل مستقبلاً على الأخذ بهذه الملاحظات بعين الاعتبار.

خامساً. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

< اختلالات شابت إبرام صفقة التدبير المفوض لقطاع النظافة

إن تفويض تدبير قطاع النظافة يتم بتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية حسب إرسالية هذه الوزارة. وهذا ما عملنا به، وبعد التنسيق مع هذه المصالح تم توجيه رسالة إلى السيد وزير الداخلية نطلب من خلالها الدعم المالي وذلك بتاريخ 14 أبريل 2010، وكلفت مصالح الجماعة المختصة قصد القيام بإعداد ملف العروض بتنسيق مع مصالح وزارة الداخلية. وبتاريخ 09 يناير 2012 تقرر عقد لجنة لفتح أظرفة العروض المالية، وفي حينه وقبل فتح الأظرفة تأكد أن الاعتمادات غير متوفرة والدعم المقدم من طرف وزارة الداخلية لم يتوصل به بعد، ولهذا تم إلغاء الصفقة قبل فتح الأظرفة، وتم توجيه رسالة تذكير إلى السيد وزير الداخلية من أجل الدعم المالي، وأخبرناه من خلالها بأن الصفقة ألغيت بسبب عدم كفاية الاعتمادات وبعدها قمنا بزيارة إلى المصالح المختصة بوزارة الداخلية حيث تم الطلب منا إعادة نشر طلب العروض من جديد وأن تتم دراسة الملف مجدداً بتدقيق في بنود و شروط التعاقد لما يعرفه هذا القطاع من مشاكل ولاسيما أن المشروع سيتعلق بعدة سنوات كما روعي من خلال الدراسة الزحف الحضاري والعمرائي الذي تعرفه هذه الجماعة لهذه الأسباب قامت المصالح التابعة للجماعة لإعداد إعداد ملف من أجل تفويض تدبير قطاع النظافة بصيغة جديدة و شروط يراعى فيها التوسع العمراني السريع والنمو الديموغرافي والهجرة المضادة إلى الدواوير الذي تعرفه هذه الجماعة و تصميم البحيرة وتصميم التهيئة للجماعة وتصميم التهيئة المحيطة بمدينة فاس و عدة جزئات سكنية جديدة.

← اختلالات تعتري تدبير المجزرة

إن الجماعة أبرمت صفقة للتدبير المفوض الخاص بالمجزرة الجماعية وذلك لما كانت تعرفه من تكاليف على هذه الجماعة خاصة باليد العاملة وكذا من مصاريف استهلاك الماء الصالح للشرب. وقد التزم نائل الصفقة بالقيام بتنظيف المجزرة وتوفير الشروط الصحية إلا أن المكتب الصحي الجماعي تهاون في القيام بمهام المراقبة اللازمة الخاصة النظافة الصحية و تدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة للحيوانات الحية وكذا المواد ذات الأصل الحيواني، والقيام برفع تقرير في الموضوع يكون نائل الصفقة متهاون في تنظيف المجزرة حتى يمكن للرئيس تطبيق الغرامة المنصوص عليها قانونا أو اللجوء إلى فسخ العقدة.

سادسا. تدبير الموارد البشرية

- إن التأخر في إعداد ملفات الترقيّة في الدرجة فهذا راجع للعنصر البشري ولاسيما أن هذه الجماعة تعرف خصاصا كبيرا في الموظفين، أما بالنسبة للجانب المالي، فالمجلس يوفر جزءا كبيرا من أجل تسوية الوضعية، وقد عملنا مؤخرا على تقسيم مصلحة الموظفين إلى مصلحة الموارد البشرية مسندة إلى متصرف مساعد ومصلحة مالية الموظفين مسندة إلى متصرفة وأن وضعية جميع موظفي الجماعة هم في الرتبة والدرجة التي يستحقها الموظف وليس هناك أي حالة للتأخر في الترقيّة.
 - إن رئيس المجلس الجماعي قد وجه عدة مذكرات يحث بواسطتها الكاتب العام لموظفي الجماعة بالالتزام بالأوقات الإدارية وأن هذه المهمة مسندة بالفعل إلى الكاتب العام للجماعة للقيام بالمتعين إلا أنه كان يتهاون في القيام بهذه المهام (...) و إننا سوف نعمل جاهدين على الحرص لتطبيق القانون و أسندنا هذه المهمة إلى الموظف الملحق مؤخرا بالجماعة والذي يقوم مقام الكاتب العام.
 - أما فيما يخص 45 موظف الذين تتوفر عليهم الجماعة فأكثرهم عددا مساعدين تقنيين وهم 24 موظف، أما بالنسبة للأطر الذين تتوفر عليهم الجماعة جلهم مسندة إليهم المهام:
 - الطبيب هو المسؤول عن المكتب الصحي الجماعي وتتبع عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة
 - مهندسة الدولة مسؤولة عن الصفقات بالمصلحة التقنية وتتبع عقد التدبير المفوض لقطاع النظافة
 - المتصرفون والمتصرفون المساعدون 06؛ واحد كانت مسندة إليه مهمة الكاتب العام وواحد مسند إليه مسؤولية التعمير وواحد مسندة إليه مسؤولية الموارد البشرية وواحدة مسندة إليها مسؤولية مالية الموظفين واثنين موضوعتين رهن إشارة المصالح الخارجية عن الجماعة،
 - أما بالنسبة للمحررين فهن ثلاثة واحدة مسندة إليها مسؤولية الممتلكات و المنازعات وواحدة مسندة إليها مسؤولية تصحيح الإمضاء والأخرى مسندة إليها مسؤولية تسيير المركز المتعدد الاختصاصات.
- فجل الأطر والكفاءات مسندة إليهم مهام إلا أن المرودية ضعيفة وهذا راجع إلى انعدام الضمير المهني والوطني عند البعض وتملصهم من المسؤولية.

الجماعة القروية "عين عرمة" (عمالة مكناس)

أحدثت الجماعة القروية "عين عرمة" بمقتضى المرسوم رقم 02.59.1834 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (02 دجنبر 1959) بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، وهي تابعة إداريا لدائرة عين عرمة، عمالة مكناس، جهة مكناس-تافيلالت. تقدر مساحتها بحوالي 90 كيلومترا مربعا، ويبلغ عدد سكانها 3.950 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004.

وقد بلغت مداخيل الجماعة سنة 2011 ما مجموعه 3.611.450,11 درهم فيما حصرت المصاريف في مبلغ 2.147.229,27 درهم، الأمر الذي سمح بتسجيل فائض في حدود 1.464.220,84 درهم.

شملت مراقبة تسيير الجماعة "عين عرمة" الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية عين عرمة على تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء الجماعة نلخصها فيما يلي:

أولاً. وضع الميزانية

تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

← تأخر في إرسال وثيقة الميزانية والمصادقة عليها

لوحظ تأخر في إرسال الميزانية إلى سلطة الوصاية من أجل المصادقة عليها، حيث لوحظ سنتي 2011 و2012 أنه تمت المصادقة عليها على التوالي في شهري مارس وأبريل. مما يخالف مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على عرض ميزانية الجماعة على سلطة الوصاية في تاريخ أقصاه 20 نونبر. وقبله المادة 69 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي تنص على توجيه المقرر إلى سلطة الوصاية في ظرف خمسة عشر يوما من اختتام الدورة.

← فتح اعتمادات جديدة بناء على إذن خاص للعامل

خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012، استمر اللجوء إلى فتح اعتمادات إضافية بواسطة إذن خاص للعامل بدلا من وضع ميزانية معدلة كما تنص على ذلك المادة 28 من القانون رقم 45.08 سالف الذكر، التي تنص على أنه يمكن تعديل الميزانية خلال السنة لاسيما بوضع ميزانيات معدلة، ويجب إدخال التعديلات على الميزانية وفق الشروط المتبعة في اعتمادها والمصادقة عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن فتح اعتمادات إضافية بناء على إذن خاص يمنحه وزير الداخلية أو العامل، كان منصوصا عليه في المادة 15 من الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر في 30 شتنبر 1976. إلا أن هذه المقتضيات تم نسخها بواسطة المادة 61 من القانون 45.08 سالف الذكر.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- احترام الأجال القانونية المتعلقة بوضع الميزانية والمصادقة عليها؛
- احترام المقتضيات القانونية الواردة في القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، ولاسيما تلك الواردة في المادة 28 التي نصت على تعديل الميزانية خلال السنة بوضع ميزانيات معدلة.

ثانيا. تنفيذ المداخيل

سجل المجلس الجهوي للحسابات، فيما يخص عمليات تنفيذ المداخيل، ما يلي:

← اختلالات في تحصيل الرسم على استخراج مواد المقالع

يعتبر هذا الرسم من أهم الموارد الجبائية للجماعة القروية، بالنظر إلى عدد المقالع المتواجدة بتراب الجماعة (حوالي سبعة مقالع)، غير أن عائداته عرفت تذبذبا بين سنتي 2009 و2012، حيث شهدت تطورا ملحوظا خلال

سنتي 2010 و2011، إذ بلغت على التوالي 128.667,13 درهم و1.204.901,10 درهم، لتتراجع بشكل مفاجئ خلال سنة 2012 إلى مستوى 63.000,00 درهم.

وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات، بخصوص هذا الرسم، الملاحظات التالية:

- غياب المراقبة على الإقرارات السنوية للملزمين ومدى وملاءمتها لبيانات الأداء الربع سنوية خلافا لمقتضيات المادة 96 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. كما أنها لا تراقب مدى احترام الملزمين لمقتضيات المادة رقم 95 من هذا القانون، والذي يلزمهم بتسليم كل زيون وصلا مرقما وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها. مع العلم أن احترام هذا الإجراء يمكن أن يساعد الجماعة في عملية الرقابة.
- عدم الانتظام في الأداء، حيث إن مجموعة من الملزمين لا تحترم وتيرة الأداء المنصوص عليها بالمادة 96 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، دون أن تتخذ في حقهم الإجراءات اللازمة. ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

اسم المقلع	الأرباح السنوية المؤداة	الأرباح السنوية غير المؤداة
يادان	ربع السنة الأول من سنة 2010	الأرباح 2 و3 و4 من سنة 2010.
	ربع السنة الأول من سنة 2012	سنة 2011 كاملة.
التمساني	سنتي 2008 و2010 كاملتين	سنتي 2009 و2011 كاملتين.
	ربع سنة الأول من سنة 2009	الأرباح 2 و3 و4 من سنة 2009.
زينبي 1	ربع سنة الثاني من سنة 2010	الأرباح 1 و3 و4 من سنة 2010.
		سنة 2011 كاملة.

◀ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه مستغلي المحلات التجارية التابعة للجماعة المتقاعسين عن الأداء**
تتوفر الجماعة على 15 محلا تجاريا بالإضافة إلى فرن وحمام ومقهى، ويتم كراؤها بناء على عقود. لكن الملاحظ هو تراكم المستحقات الواجبة على المستغلين وتضاعف الباقي استخلاصه من هذه المحلات وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه مستغلي هذه المحلات التجارية المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم تجاه الجماعة. فعلى سبيل المثال، لم تتجاوز أداءات الكراء لدى شساعة المداخل 9.692,00 درهم سنة 2012، في حين بقي مبلغ 17.894,20 درهم دون استخلاص.

بناء على ما تم ذكره، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- ضرورة احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة باستغلال المقالع؛
- أعمال المراقبة على الإقرارات السنوية للملزمين واتخاذ الإجراءات اللازمة عند التأخر في الأداء طبقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وخصوصا المواد 92 و95 و96 و147، مع الحرص على احتساب الإتاوات طبقا للكميات الناتجة عن التصاميم الطبوغرافية المحينة كل ثلاثة أشهر كما ينص على ذلك كناش التحملات المرفق بمنشور السيد الوزير الأول رقم 06/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010؛
- التعجيل باتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية لحمل المتقاعسين على أداء ما بذمتهم للجماعة.

ثالثا. تنفيذ النفقات

لوحظ أن أغلب النفقات تتم بواسطة سندات الطلب، مع تسجيل وجود ثلاث صفقات، أبرمت اثنتين منهما في إطار الحساب الخصوصي لدعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية، والأخرى لتزويد السكان بالماء الصالح للشرب. كما سجل المجلس الجهوي للحسابات الاختلالات التالية:

◀ عدم احترام مساطر صرف النفقات بواسطة سندات الطلب

تبين أن أغلب سندات الطلب هي عبارة عن سندات للتسوية، حيث أنه لا تحترم مسطرة الالتزام بالنفقة كما نص عليها الفصل 54 من المرسوم رقم 02.76.576 بتاريخ 30 شتنبر 1976 بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها، والذي جاء فيه بأن المصالح المعنية لا تقدم أي طلب للأشغال أو الأدوات أو الخدمات للدائنين المحتملين ما لم يوقع الأمر بالصرف على سندات الطلبات أو مشاريع العقود.

نفس المقتضيات نص عليها الفصل 65 من المرسوم رقم 02.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 (الذي نسخ المرسوم رقم 02.76.576 سالف الذكر) حيث أنه "يتعين على الأمرين بالصرف، قبل الشروع في أي تنفيذ للأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات، أن يبلغوا مع المصادقة إلى المقاول أو المورد أو الخدماتي المعني، مراجع الإشهاد الذي تم وضعه على "بطاقات الإرساليات" المتعلقة بالصفقات وسندات الطلب والاتفاقيات والعقود".

◀ اختلال في نفقات صيانة الإنارة العمومية

تفيد الوثائق المبررة المتعلقة بالفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2011، بأن الأمر يتعلق بشراء عتاد كهربائي وبخصوص سنة 2011، أدلى تقني الجماعة بثلاثة إشارات يقر بموجبها المدعو (ع. ص)، كهربائي غير تابع للجماعة، بأنه استلم عتادا كهربائيا لإصلاح الإنارة العمومية بمركز عين عرمة. مما يثير السؤال حول الجهة التي قامت بتركيب العتاد الكهربائي خلال سنتي 2009 و2010 من جهة، وعن طريقة تسديد أتعاب الكهربائي سنة 2011 من جهة أخرى، مع الإشارة إلى أن ما تم اقتناؤه سنة 2011 يفوق بكثير ما تم تسلمه من طرف الكهربائي.

أما خلال سنة 2012، لوحظ أداء مبلغ 9.350,00 درهم مقابل شراء عتاد كهربائي من نفس الممون المتفاوض "Négoce" الذي تتعامل معه الجماعة، كما تم أداء مبلغ 4.710,00 درهم إلى مقاوله أخرى "وسيطه" بين الجماعة والكهربائي سالف الذكر. وتجدر الإشارة، إلى أن هذه الأخيرة لازالت دائنة للجماعة بمبلغ 6.798,00 درهم، بناء على سند الطلب رقم 27 بتاريخ 27 شتنبر 2012 موضوع مقترح الالتزام رقم 49 بتاريخ فاتح أكتوبر 2012.

◀ خلل في صرف النفقات المتعلقة بحظيرة السيارات

تتكون حظيرة سيارات الجماعة القروية عين عرمة من خمس آليات، وقد بلغت النفقات المتعلقة بالتزود بالوقود والزيوت خلال سنتي 2011 و2012، حوالي 82.980,36 درهما، وما يقدر بـ 21.407,00 درهم لشراء قطع الغيار والإطارات المطاطية.

وقد لوحظ أن الجماعة القروية عين عرمة لا تزال تعتمد في شراء الوقود والزيوت على سندات الطلب ولم تقم بإبرام اتفاقيات مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك إلا سنة 2010، ويرجع هذا الأمر حسب المسؤولين، إلى رفض المومنين التعامل بالشيات، كما أن محطة الوقود التي تقبل الأداء بالشيات تبعد بمسافة كبيرة عن مقر الجماعة.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن التزود بالوقود يتم عبر سندات للطلب مؤقتة وورقات لأجل مع غياب أي تتبع أو سجل لضبط الكميات المقتناة والمستهلكة حسب كل آلية.

أما فيما يخص قطع الغيار والإطارات المطاطية فلا تشير الوثائق إلا لعملية الشراء، مما يطرح السؤال حول الجهة التي قامت بإصلاح وتركيب قطع الغيار، علما أن هذه المشتريات تقتنى من طرف ممون الجماعة الذي تمت الإشارة إليه سابقا، والذي لا يتوفر على ورشة للميكانيك.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي ما يلي:

- احترام المساطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بصرف النفقات بواسطة سندات الطلب، وذلك بتجنب سندات الطلب المؤقتة وإعمال منافسة حقيقية وفعالة؛
- ضبط نفقات صيانة الإنارة العمومية سيما فيما يتعلق بتوريد وتركيب وتتبع العتاد الكهربائي؛
- ضبط النفقات المتعلقة بكميات الوقود والزيوت المستهلكة، وكذا فيما يتعلق بعمليات الإصلاح والصيانة.

رابعاً. تدبير مصلحة الماء

يتم استغلال مصلحة الماء التابعة لجماعة عين عرمة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب منذ تاريخ 30 دجنبر 2005. ويقدر عدد المنخرطين حالياً ب 848 منخرط على شكل إيصالات فردية، بالإضافة إلى تجمع سكاني (دوار الدوم) الذي يستفيد من ثلاث نافورات عمومية.

وقد تم تفويض استغلال مصلحة الماء التابعة للجماعة القروية عين عرمة ابتداء من تاريخ 30 دجنبر 2005، كما جاء في محضر تسليم منشآت الماء الشروب وملحقاتها بمركز عين عرمة الموقع من الطرفين بتاريخ 27 دجنبر 2005، وقد تم هذا التفويض بعد الإمضاء على عدة اتفاقيات تتعلق بالتمويل والتسيير.

1. اتفاقيات التمويل

جاء في الاتفاقية رقم 10 الموقعة مع الجماعة بأن هذه الأخيرة تساهم بمبلغ 1.350.000,00 درهم أي ما يعادل 30 بالمائة من كلفة مشروع مركز عين عرمة المقدرة بمبلغ 4.500.000,00 درهم، وتساهم العمالة بمبلغ 600.000,00 درهم أي ما يساوي 15 بالمائة من كلفة مشروع تزويد الدواوير المقدرة بمبلغ 4.000.000,00. بينما في الاتفاقية رقم 6 الموقعة مع العمالة، تساهم هذه الأخيرة بمبلغ 1.950.000,00 درهم أي بمجموع المساهمتين في كلفة مشروع المركز والدواوير، ولم تتم الإشارة إلى مساهمة الجماعة.

وبناء على ملحق الاتفاقية الموقعة مع الجماعة، فقد أصبحت كلفة المشروع المتعلق بالمركز والدواوير تقدر ب 10.120.536,00 درهم. تساهم الجماعة بمبلغ 486.161,00 درهم والعمالة بمبلغ 1.950.000,00 درهم، غير أن كلفة المشروع حسب الصفقات المبرمة قد تجاوزت المبلغ المتفق عليه في الملحق، حيث بلغت 10.160.185,76 درهم.

من جهة أخرى، وبغض النظر عن الاختلاف المشار إليه أعلاه، لم يتم إعلام الجماعة بحصتها المتبقية من الفرق بين مبلغ المشروع التوقعي (10.120.536,00 درهم) والمبلغ الذي تم أدائه فعلياً بواسطة كشوفات الحساب والذي لم يتجاوز 8.927.5515,45 درهم، حيث كان يتحتم على الجماعة استرجاع مبلغ 286.324,93 درهم بناء على نسبة مساهمتها في التمويل الأولي للمشروع.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة تحري الدقة والضبط أثناء إعداد اتفاقيات التمويل المبرمة بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وباقي الأطراف، والعمل على احترام بنودها ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وسريان مفعولها.

2. اتفاقية التسيير

حددت هذه الاتفاقية مدة الاستغلال في عشر سنوات قابلة للتجديد كل خمس سنوات، غير أن هذه الاتفاقية لا تحمل تاريخ التوقيع والمصادقة عليها مما يصعب معه تحديد تاريخ سريان مفعولها ونهايته.

كما تم التنصيص في موضوع الاتفاقية على أنها تخص مركز عين عرمة، بينما تبين أن تدخل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب هم المركز وباقي الدواوير.

ومن جهة أخرى، نصت الاتفاقية المذكورة في مادتها الرابعة على أن كل أشغال التهيئة والتقوية والتوسعة لشبكة التوزيع يقوم بها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب على نفقة الجماعة وبعد مداولة المجلس، مما يفيد بأن الاختصاص يعود أساساً إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وبأن مداولة المجلس ليست إلا إجراء مسطورياً. غير أنه لوحظ أن الجماعة قامت بأشغال توسعة الشبكة بواسطة الصفقة رقم 2012/01 والتي عرفت أشغالها تعثرات كثيرة، وهو ما يخالف المادة الرابعة من الاتفاقية سالفة الذكر.

كما نصت الاتفاقية في مادتها الخامسة على أن المكتب يعرض على الجماعة في النصف الثاني من شهر نونبر من كل سنة ميزانية توكعية لمداخل ومصاريف الاستغلال والتجهيز والوسائل المالية، من أجل المصادقة، غير أن هذا المقتضى لم يحترم ولا يوجد ما يفيد إعداد ميزانية خاصة بمصلحة الماء لعين عرمة وتأشير الجماعة عليها.

ونصت الاتفاقية كذلك في نفس المادة الخامسة على أن المكتب يمسك محاسبة تضم حساباً للأشغال الجديدة ووضعياً عامة لتدبير المرفق غير أن الوثيقتين المحاسبتين غير ممسوكتين من طرف المكتب.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي ب:

- ضرورة إثبات تاريخ التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات لأنها أصل الالتزام بين الأطراف وعدم الاعتماد بالوثائق الأخرى التي تبقى مجرد ملاحق؛
- ضبط تحرير الاتفاقيات وتضمينها كل الالتزامات المتفق عليها؛

- احترام بنود اتفاقية التسيير فيما يخص إنجاز المشاريع المتعلقة بتدخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ومد الجماعة بكل الوثائق المنصوص عليها في الاتفاقية مع ضرورة إعمال الجماعة للمراقبة المنوطة بها.

خامسا. الحساب الخصوصي لدعم المبادرة المحلية للتنمية البشرية

تم إحداث الحساب الخصوصي بناء على مقرر المجلس الجماعي المنعقد في دورته العادية بتاريخ 21 أبريل 2006.

1. تهيئة عين عرمة

تم إدراج تهيئة عين عرمة في برنامج الاستعمال الموقع بتاريخ 24 دجنبر 2010 وخصص لها مبلغ 100.000,00 درهم و كذا في برنامج الاستعمال المصادق عليه في 15 غشت 2011 بمبلغ 30.060,00 درهم، بينما لوحظ أنه تمت تهيئتها وأداء النفقة بواسطة سند الطلب رقم 22 بتاريخ فاتح أكتوبر 2010 والحوالة رقم 214 بتاريخ 15 نونبر 2010 بمبلغ يقدر ب 29.988,00 درهم.

2. بناء قاعة متعددة الوسائط

تنص اتفاقية الشراكة الموقعة بين عمالة مكناس وجماعة "عين عرمة" والنيابة الإقليمية للتربية الوطنية بكناس، على أن يقوم الطرف الأول بتمويل المشروع والثاني بتنفيذه والطرف الثالث بالتسيير والصيانة وتوفير الأجهزة الضرورية وكذا تأطير الأنشطة.

وقد لوحظ أن الاستلام المؤقت للأشغال تم بتاريخ 18 مارس 2011، إلا أنه وإلى غاية مارس 2013، لم يشرع بعد في تقديم الخدمات المقررة نظرا لغياب التجهيزات المنصوص عليها في الاتفاقية. كما لوحظ غياب التتبع لهذا المشروع، سيما فيما يخص إعداد التقارير المفصلة وكذا إرسالها إلى الجماعة، كما هو منصوص عليه في المادة 16 من الاتفاقية المذكورة.

3. تجهيز ملاعب رياضية

بالرغم من أن الاستلام النهائي للأشغال تم بتاريخ 8 فبراير 2011، إضافة إلى الشروع في تقديم الخدمات ، إلا أنه يلاحظ غياب المعلومات المتعلقة بتقييم المشروع والمنصوص عليها في الاتفاقية سالف الذكر، حيث تلتزم جمعية آباء وأمهات وأولياء التلاميذ بإعداد تقارير مفصلة حول تطور مؤشرات تقييم نجاح المشروع وبلوغ أهدافه المسطرة في استفادة 500 شخص من الملاعب وتنظيم 20 تظاهرة رياضية في السنة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة ضبط برامج الاستعمال وحث باقي المتدخلين في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية على الوفاء بالتزاماتهم، من أجل بلوغ الأهداف المسطرة للمشاريع المنجزة وتحقيق استفادة الفئة المستهدفة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين عرمة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "كرامة" (إقليم ميدلت)

أحدثت الجماعة القروية "كرامة" سنة 1959 بمقتضى المرسوم رقم 2.59.1834 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (02 دجنبر 1959) بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة. وتقع الجماعة ضمن النفوذ الترابي لإقليم "ميدلت"، وتمتد على مساحة تقدر بحوالي 1.037 كلم².

وقد عرفت مداخيل الجماعة، بالنسبة لجزء التسيير، تطورا مهما، حيث بلغت ما مجموعه 4.264.635,71 درهم سنة 2012، كما أن مصاريف التسيير عرفت نموا مضطربا ولو بوتيرة أقل، حيث حصرت في 3.227.099,61 درهم خلال نفس السنة. أما بخصوص جزء التجهيز، فقد بلغت المداخيل ما مجموعه 3.111.121,74 درهم سنة 2012، فيما سجلت النفقات ارتفاعا لتصل إلى ما مجموعه 954.307,71 درهم خلال نفس السنة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة من قبل المجلس الجهوي للحسابات بفاس على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، والتي يمكن تلخيص أهمها كالتالي:

أولاً. تقييم التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية:

- عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مؤشر عليه من طرف وزير الداخلية أو من ينوب عنه، كما ينص على ذلك الفصل 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه؛
- غياب المكتب الصحي الجماعي ومهام الشرطة الإدارية في انتظار مصادقة سلطة الوصاية على القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي في هذا الشأن؛
- عدم برمجة الاعتمادات المتعلقة بالتعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة، على الرغم من كون بعض الأعران التابعين للجماعة يقومون بأشغال من هذا القبيل، كجمع النفايات وتنظيف المجزرة؛
- ضعف آليات نظام المراقبة الداخلية والتي تتجلى فيما يلي:
 - عدم مسك الأمر بالصرف لمحاسبة المواد، إضافة إلى كون المكلف بتدبير الاعتمادات، لا يقوم بإعداد لا السجلات المتعلقة بالدقتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة، ولا دقتر الحسابات حسب أبواب النفقات؛
 - تولي رئيس مكتب الحسابات مهام مسك دقتر الجرد مكان المكلف بالمستودع الجماعي، وغياب ما يفيد قيام المكاتب الأخرى بمسك جرد خاص بالعتاد والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتها. كما لوحظ أنه لا يتم تسجيل جميع أرقام الجرد على مستوى المنقولات، وأنه لا يتم تحيين سجل الجرد بالنسبة للأدوات والمنقولات التي لم تعد في ملكية الجماعة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة توفير الجماعة لظروف العمل الملائمة لمختلف المصالح الجماعية، مع اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تدبير التنظيم الإداري وتشجيع المردودية والفعالية.

ثانياً. تقييم تنفيذ النفقات

1. نفقات التسيير

أ. صيانة الإنارة العمومية

تكلف صيانة الإنارة العمومية ميزانية الجماعة بمبالغ مهمة سنويا، بحيث قاربت ما مجموعه 398.732,00 درهم خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2012. وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية :

- لا تقوم الجماعة بإعداد بيان سنوي بمجموع حاجياتها من العتاد الكهربائي، بناء على معدل الاستهلاك السنوي ومراعاة للمخزون المتبقي بمقر الجماعة، بحيث يتم التزود بهذا العتاد في معظم الحالات مباشرة وبصفة تلقائية لا تراعي حقيقة احتياجاتها؛

- تخلف ممثل المكتب التقني والمشرف على المخزن الجماعي عن الحضور عند تسلم العتاد الكهربائي، حيث يتم غالبا الاقتصار على حضور رئيس الجماعة وبعض أعضاء المجلس الجماعي؛
 - عدم توفر الجماعة على موظف أو عون مكلف بمتابعة صيانة العتاد الكهربائي، وغياب أي سجل لمتابعة عملية الصيانة الاعتيادية للإنارة العمومية؛
 - عدم اختبار العتاد الكهربائي فور تسلمه، وذلك قصد التأكد من صلاحيته والمبادرة بتغييره في حالة تم الوقوف على أي عيب قد يشوب استعماله؛
 - يتولى رئيس الجماعة توزيع العتاد الكهربائي على مختلف أعضاء المجلس من دون إشراف المكتب التقني الذي، من المفروض، أن يقوم بالتأكد أولا من مدى حاجة كل دائرة من هذا العتاد، ثم بالتأكد من مدى القيام بالصيانة الضرورية المترتبة عن تزويد كل عضو من المجلس الجماعي بالعتاد الكهربائي
- وقد أسفرت المراقبة الميدانية عن تسجيل ضعف الإنارة بمركز الجماعة وعلى مستوى "ساحة ولي العهد" وفي مختلف الأزقة؛ أما بالنسبة للدوائر، فتختلف تدخلات المصالح الجماعية لصيانة الإنارة العمومية من دائرة إلى أخرى، لكنها في مجملها تبقى غير مقبولة ولا تعكس حجم النفقات المرصودة من قبل الجماعة لهذا الغرض.

ب. صيانة شبكة التطهير

بلغت نفقات الجماعة لصيانة شبكة التطهير السائل ما مجموعه 217.978,54 درهم خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2012، بالنظر إلى الحالة المتردية لهذه الشبكة التي يعود تاريخ إنجازها إلى تسعينيات القرن الماضي، والتي لم تعد ملائمة للشروط التقنية الحالية وللتنوع العمراني الذي يعرفه مركز الجماعة.

وقد أفضت هذه العوامل إلى اختناق شبه مستمر لفتوات شبكة التطهير التي تقوم بصرف المياه العادمة بمحاذاة التجمعات السكنية، مما يشكل إضرارا بالبيئة والسكان، ويستدعي التفكير بجديّة قصد إعادة هيكلة شبكة الصرف الصحي بشراكة مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وكذا فاعلين آخرين. كما يتطلب، ذلك، توفير الشروط الملائمة للمجلس الجماعي، لاحقا، لمباشرة أشغال تهيئة مركز الجماعة عبر إنجاز المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تفعيل الإجراءات الكفيلة بتحسين تنفيذ نفقات التسيير

2. نفقات التجهيز

أ. بناء حجرة دراسية بدوار "آيت عيو"

قامت الجماعة، بواسطة سند طلب غير مرقم وغير مؤرخ، ببناء حجرة دراسية بدوار "آيت عيو". وقام المكتب التقني بمعية أعضاء من المجلس الجماعي بتسليم الأشغال بموجب محضر مؤرخ في 7 مارس 2011، كما تم أداء مبلغ الأشغال بناء على الفاتورة رقم 2011/1 غير مؤرخة بمبلغ إجمالي حدد في 49.841,43 درهم.

إلا أنه لوحظ بخصوص هذه النفقة، قيام المقاول بمباشرة الأشغال بالرغم من عدم إمامه بطبيعة التربة المحتضنة للمشروع، ومن عدم تقيده بتصميم البناء وتصميم الخرسانة، مما ترتب عنه ظهور تصدعات على مستوى سقف البناية مباشرة بعد تسلم الأشغال. كما لم يتم تحرير أي تقرير أو محضر بهذا الخصوص، ولم تجر أي خبرة تقنية قصد تحديد طبيعة وأسباب هذه التصدعات، وتم الاكتفاء بمطالبة المقاول بإعادة الأشغال على مستوى سقف البناية بالرغم من الأخطار المحدقة بمستعملي هذه البناية.

ب. تهيئة المسبح الجماعي

قامت الجماعة، بواسطة سند الطلب رقم 2008/4 بتاريخ 11 شتنبر 2008، بأشغال تهيئة المسبح الجماعي. وقام المكتب التقني بمعية أعضاء من المجلس الجماعي بتسليم الأشغال بموجب محضر مؤرخ في

30 أكتوبر 2008، حيث تم أداء مبلغ الأشغال بناء على الفاتورة رقم 2008/1 في 3 نونبر 2008 بمبلغ 29.980,95 درهم. وقد لوحظ أن هذه الأشغال لم تضيف أي قيمة نوعية للمسبح، بحيث اقتصر على تبليط قعر المسبح وبعض الممرات بواسطة خرسانة (Béton ordinaire) ذات جودة ضعيفة، مما أدى إلى تعرضها للتفتت والتلف بفعل عوامل الطقس. وعلاوة على ذلك، تبين من خلال المعاينة الميدانية أنه تمت سرقة مجموعة من الأبواب الحديدية التي ثبت ضعف تثبيتها، وذلك، في غياب تحرير أي محضر بالواقعة من جهة، كما تبين من جهة أخرى، أنه تمت مباشرة أشغال تنظيف قناة ضخ المياه على الرغم من أن المسبح غير مرتبط بشبكة التزود بالماء.

ت. تهيئة المجزرة الجماعية الجديدة

قامت الجماعة، بواسطة سند الطلب رقم 2008/1 بتاريخ 10 دجنبر 2007، بأشغال تهيئة المجزرة الجماعية الجديدة. وقام المكتب التقني بمعية أعضاء من المجلس الجماعي بتسلم الأشغال بموجب محضر مؤرخ في 2008/2/20، حيث تم أداء الأشغال بناء على الفاتورة رقم 2008/2 مؤرخة في 20 فبراير 2008 بمبلغ إجمالي حدد في 44.935,75 درهم. وقد أسفرت المعاينة الميدانية عن الوقوف على ضعف جودة الزليج المستعمل لتبليط الأرضية، وعدم ملاءمتها للمجزرة، مما كان يستدعي من المكتب التقني التنصيص على تركيب زليج بمواصفات خاصة أو تبليط الأرضية بـ «Granito poli».

ث. تهيئة المساحات الخضراء بحي "الحروش" الجديد

قامت الجماعة، بواسطة سند الطلب رقم 2012/6 بتاريخ 4 أكتوبر 2011، بأشغال تهيئة المساحات الخضراء بحي "الحروش" الجديد. وقام المكتب التقني بمعية أعضاء من المجلس الجماعي بتسلم الأشغال بموجب محضر مؤرخ في 27 شتنبر 2011، حيث تم أداء الأشغال بناء على الفاتورة رقم 2012/1 بدون تاريخ وبمبلغ إجمالي حدد في 33.270,00 درهم. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية بخصوص هذه الأشغال:

- أداء أشغال متعلقة بالردم "Remblais" بمبلغ إجمالي قدره 3.000,00 درهم، في غياب الوثائق المبررة التي تفيد إنجاز هذه الأشغال؛
- إنجاز أربع كراسي للعموم من الخرسانة المدعمة، بالرغم من عدم تضمينها في سند الطلب رقم 2012/6 أو على مستوى الفاتورة رقم 2012/1؛
- عدم اكتمال أشغال التهيئة بسبب عدم تضمين سند الطلب للأشغال المتعلقة بتفريش التربة وغرس الأشجار.

ج. تهيئة المساحات الخضراء بمركز "كرامة"

قامت الجماعة بأشغال تهيئة المساحات الخضراء بمركز "كرامة"، بواسطة سند الطلب غير مرقم ومؤرخ في فاتح أكتوبر 2010، بمبلغ إجمالي حدد في 49.061,88 درهم، وسند الطلب رقم 2012/5 مؤرخ في 4 أكتوبر 2011، بمبلغ إجمالي حدد في 9.702,00 درهم. وقام المكتب التقني بمعية أعضاء من المجلس الجماعي بتسلم الأشغال بموجب محضر مؤرخ في 21 يونيو 2011، حيث تم أداء مبلغ الأشغال على التوالي بناء على الفاتورتين رقم 2011/1 مؤرخة في 7 ماي 2011 ورقم 2012/2 غير مؤرخة. وبهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تم اللجوء إلى عملية مقايضة بين الأشغال، حيث أن حجم الأشغال المتعلقة ببناء 24 كرسي من الخرسانة المدعمة يفوق الحجم المؤدى عنه، في حين أن المساحة الإجمالية للزليج المستعمل في إطار الأشغال المتعلقة بتكسية هذه الكراسي تقل عن تلك المؤدى عنها؛
- تم أداء المبلغ المقابل لأشغال تكسية النافورة بالزليج، بالرغم من كون الأمر يتعلق بأشغال خاصة بتثبيت نافورة بثمن جزافي؛
- ضعف جودة أشغال التكسية بالزليج، سواء تلك المتعلقة بالكراسي الخرسانية أو بالنافورة أو بالأرضية، الشيء الذي نتج عنه إتلاف أجزاء مهمة منها خصوصا على مستوى النافورة.

لذا، يوصي المجلس بضرورة الحرص على إرساء حكمة جيدة في إطار تنفيذ نفقات التجهيز، وذلك من خلال إعداد الدراسات الضرورية لتوخي الدقة في تحديد مواصفات الأشغال موضوع الصفقات وسندات الطلب، وكذا من خلال مراقبة وتتبع صحة إنجاز الأشغال وفق المعايير والنصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

ثالثا. تقييم تدبير المداخل

1. أداء شساعة المداخل

ينتجلى ضعف أداء شساعة المداخل فيما يلي:

- عدم قيام رئيس الجماعة بالإصدار الدوري للأوامر بالمداخل، بالنسبة للديون التي تمت تصفيتها سواء الفردية منها أو الجماعية، معززة بكل الوثائق التي تبرر مشروعية الاستخلاص طبقا لمقتضيات الفصل 27 من المرسوم رقم 2.09.441 المؤرخ في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

- عدم إرسال شسيع المداخليل الإعلان بفرض الرسم إلى الملمزمين المسجلين بالجداول عن طريق البريد في ظرف مغلق، وذلك، على أبعد تقدير عند تاريخ الشروع في التحصيل طبقا لمقتضيات المادة 130 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع الإقرار أو بإيداعه خارج الآجال أو بتضمنه لعناصر غير متطابقة، والتي تم التنصيص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر للرسم طبقا لمقتضيات المادة 147 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر؛
- عدم ممارسة صلاحيات حق المراقبة والاطلاع بسبب عدم توفر شساعة المداخليل على مأمور محلف تابع للجماعة للقيام بالمراقبة الجبائية المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 47.06 المذكور أعلاه؛
- عدم إعمال المراقبة على أعمال شسيع المداخليل، طبقا لمقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر، والذي ينص على أن هذه المراقبة تمارس، بشكل إلزامي، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، من طرف القابض الجماعي، تلقائيا أو بطلب من الأمر بالصرف.

2. تصفية وتحصيل الرسوم المحلية

أ. رسوم الحالة المدنية والتصديق على الإمضاء

عرفت رسوم الحالة المدنية والتصديق على الإمضاء انخفاضا بنسبة 10,93% سنة 2011، بالمقارنة مع سنة 2010، لتستقر في حدود 132.850,00 درهم، واستمرت هذه الوضعية لتتخصر هذه الرسوم في حدود 84.950,00 درهم سنة 2012 (أي بانخفاض نسبته 43,04% بالمقارنة مع سنة 2011). ويعزى هذا التراجع بالأساس إلى عدم توصل الجماعة بحصتها من الشيات المخصصة لاستيفاء الرسوم المترتبة عن تسليم الوثائق الإدارية، حيث تم تسجيل نفاذ المخزون منها على مستوى مكتب الحالة المدنية ابتداء من شهر يونيو 2012، ولم تتوصل الجماعة بحصة تكميلية منها إلا في شهر مارس 2013، مما أضعاف على الميزانية الجماعية مبالغ مهمة قدرت ب 80.500,00 درهم.

ب. الرسم على النقل العمومي للمسافرين

تعتبر الجماعة القروية "كرامة"، بحكم موقعها، نقطة انطلاق العديد من سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي والبالغ عددها 16 سيارة أجرة وثلاث حافلات للنقل المزدوج. وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات امتناع جل المستغلين عن أداء الرسم المترتب عن مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين، مما أسفر على تراكم الباقي استخلاصه والذي بلغ ما مجموعه 42.370,00 درهم إلى حدود نهاية شهر مارس 2013. في المقابل لم تعد المصالح الجماعية المختصة، ولا سيما شساعة المداخليل إلى تطبيق الجزاءات القانونية إزاء المستغلين المتقاعسين عن الأداء.

ت. الرسم على محال بيع المشروبات

يؤدي هذا الرسم من طرف كل بائع لمشروبات تستهلك في عين المكان بناء على المادة 64 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. وفي هذا الصدد، تبين من خلال المعاينة الميدانية، أن مركز الجماعة يتوفر على 12 مقهى و10 محلات، في حين وبالرجوع إلى مكتب الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لوحظ أنه لا يتوفر على رخصة مزاولة النشاط إلا أربعة من مجموع المستغلين. بحيث توقف معظمهم عن أداء ما بذمتهم بخصوص هذا الرسم، وذلك من دون أن تقوم الجماعة بالزامهم بتسوية وضعيتهم عبر الحصول على الرخصة الضرورية لمزاولة النشاط، وبالتالي، تمكين شسيع مداخليل الجماعة من اتخاذ الإجراءات القانونية بهذا الخصوص.

ث. الرسوم المترتبة عن الذبح في المجزرة الجماعية

قامت الجماعة القروية "كرامة" بإنشاء مجزرة جماعية سنة 2007 بموجب اتفاقية شراكة مع المنوبية الإقليمية للإنعاش الوطني بالرشيدية، غير أنه لم يتم الشروع في استغلالها إلا في نونبر 2008. وقد لوحظ امتناع جل الجزارين عن أداء الرسوم المترتبة عن الذبح وفق التعريف المنصوص عليها في الفصل الرابع من القرار الجبائي الجماعي رقم 2008/1 المصادق عليه بتاريخ 30 أبريل 2008، بدعوى ارتفاع السعر المطبق مقارنة بما هو متداول بالجماعات المجاورة، إضافة إلى مطالبتهم السلطة الجماعية بخضم الواجبات المترتبة عن تحمل الجزارين مصاريف تنقل البيطري التابع لمصالح مكتب السلامة الغذائية من المركز الحضري الريش إلى مقر المجزرة لمباشرة عملية فحص الذبائح.

وقد أفضت هذه الوضعية إلى ضعف تحصيل الرسوم المترتبة عن الذبح، والتي لم تتجاوز مبلغ 7.859,00 درهم سنة 2012، حيث يعمد الجزائريون إلى إخراج الذبائح من دون أداء الرسوم المترتبة عن ذلك. كما أن عدم توفر المجزرة على ميزان يجعل من الصعب احتساب الرسم خصوصا المترتب عن ذبح الدواجن.

ج. عائدات السوق الأسبوعي وسوق البهائم

عرفت عائدات السوق الأسبوعي وسوق البهائم تراجعا كبيرا خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2012، حيث انتقلت من 39.255,00 درهم سنة 2008 لتتخسر في حدود مبلغ 5.910,00 درهم سنة 2012. ويعزى هذا التراجع إلى نفاذ مخزون الجماعة من التذاكر المتعلقة باستخلاص عائدات الولوج إلى الأسواق الأسبوعية منذ شهر فبراير 2012، حيث لم تعتمد سلطة الوصاية إلى تزويد شساعة المداخل بهذه التذاكر، بالرغم من المراسلات الموجهة إليها من قبل رئيس الجماعة في هذا الموضوع بتاريخ 7 فبراير 2012، و28 غشت 2012، و30 يناير 2013، مما فوت على خزينة الجماعة مداخل مهمة قدرت ب 34.320,00 درهم إلى حدود نهاية سنة 2012.

ح. الرسم على استخراج المواد من المقالع

لا تتوفر الجماعة القروية "كرامة" على مقالع مرخصة، حيث يتعلق الاستغلال بمقالع بحكم الواقع، تخص استخراج الحجارة من جبل "أفزدو" والرمال بمحاذاة "واد كبير" و"واد خيار" و"شعبة بوتاعريشت". وقد تبين أن جل المستغلين يباشرون عمليات الاستخراج دون التوفر على الرخص الضرورية، مما أدى إلى ضعف المبالغ المستخلصة، والتي لم تتعد مبلغ 4.640,50 درهم طيلة الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2012. كما أن سبب عدم أداء الرسم يرجع، كذلك، لعدم توفر الجماعة على لوائح دقيقة لمستغلي المقالع، وإلى تقصير المصالح الجماعية في التحصيل المالي لعائدات المقالع، مما يخالف مقتضيات المادتين 95 و96 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

خ. عائدات المنتج الغابوي

سجلت عائدات منتج مادة "إكليل الجبل" مبالغ مهمة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2010، والمتأتية من المناقصة التي تشرف عليها مصالح المياه والغابات بخصوص بيع هذا المنتج الغابوي التابع للجماعة، حيث بلغت ما مجموعه 161.300,00 درهم. غير أن المجلس الجماعي رفض، خلال انعقاد دورة 18 يناير 2011، بيع المنتج بدعوى الحفاظ على الغطاء النباتي، مما ترتب عنه فسخ المجال أمام الاستغلال العشوائي، وبالتالي إتلاف هذا النبات، وتفويت مبلغ 107.500,00 درهم على خزينة الجماعة برسم السنتين الماليتين 2011 و2012.

د. منتج كراء الأملاك العقارية الخاصة

تم تسجيل غياب المداخل المترتبة عن كراء المحلات المعدة للسكن لكون ملكيتها تعود إلى مديرية الأملاك المخزنية، بينما يعرف منتج كراء المحلات التجارية متأخرات مهمة لم يتم حصرها بدقة من قبل شساعة المداخل، وذلك بالنظر إلى عدم توفر جلها على عقود الكراء، كما أن العديد منها أهملها مكثروها وأضحت موصدة؛ بينما تم تفويت حق استغلال محلات أخرى للأغيار من دون مراعاة الضوابط القانونية، مما نتج عنه صعوبات في ضبط كفيات استغلالها. المداخل غير المحصلة
على الرغم من توفر الجماعة على إمكانية تحصيل مداخل إضافية، إلا أنها لم تتخذ الإجراءات الكفيلة بذلك، وفي هذا الصدد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم فرض أي رسم بخصوص رفع نفايات الحدائق ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية
فبالرغم مما يعرفه مركز الجماعة من تنامي عمليات بناء وإصلاح، تؤدي في معظمها إلى ترك متلاشيات ونفايات صلبة على الطريق العمومية، فإن الجماعة لم تفرض أي رسم بهذا الخصوص على مستوى القرار الجبائي؛

◀ عدم استرجاع صوائر تنظيف قنوات الصرف الصحي
تتوفر الجماعة على شبكة للصرف الصحي، حيث تتولى تنظيفها بطريقة مستمرة، إلا أنها لا تقوم بتحصيل الرسم رغم التنصيص عليه في القرار الجبائي؛

◀ عدم تحديد الرسم المترتب عن عمليات البناء والإصلاح
تعرف الجماعة العديد من عمليات البناء والإصلاح، حيث تم تقدير المبالغ غير المحصلة برسم الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012 بما يناهز 153.900,00 درهم، إلا أنه لم يتم التنصيص على الرسم المتعلق بهذه العمليات في القرار الجبائي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تدارك النقائص المسجلة بالنسبة لتدبير المداخل، وخصوصا، بالنسبة لتلك التي لا يتم استخلاصها، مع الحرص على ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية للتسريع بالمصادقة على القرار الجبائي من قبل سلطة الوصاية حتى يتسنى تفعيل مقتضياته، وبالتالي تحصيل مداخل جبائية إضافية لفائدة خزينة الجماعة.

رابعاً. تقييم مراقبة التعمير

1. تنظيم وسير عملية الترخيص بالإصلاح

خلاف لتوجيهات منشور الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة، عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000، والتي تؤكد على ضرورة تبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، لوحظ أن المصالح الجماعية لا تمثل كليا لمقتضياته، كما يتبين ذلك من خلال النقاط التالية:

- عدم إلزام المستفيدين من رخص البناء والإصلاح على إظهار رقم وتاريخ تسليم رخص البناء والإصلاح على الواجهة الرئيسية للمشروع، لتسهيل المهام الرقابية لأعوان الجماعة وللسلطة المحلية؛
- غياب سجل يتضمن مراحل دراسة طلبات الحصول على رخص البناء والإصلاح؛
- عدم السهر على التتبع المستمر لعملية الترخيص بالبناء من خلال إعداد القوائم المتضمنة لرخص البناء المسلمة والأشغال المتعلقة بها، عند نهاية كل شهر، وتوجيهها إلى المصالح المعنية (الوكالة الحضرية ومصالح إقليم ميدلت).

2. مراقبة عمليات الترخيص بالبناء والإصلاح

لا تقوم الإدارة الجماعية بإعمال المراقبة الضرورية لعمليات البناء والإصلاح، خصوصا وأن هذه العمليات تعرف تناميا مستمرا عبر مجموع تراب الجماعة، حيث توكل المراقبة إلى أعوان السلطة المحلية. وعلاوة على ذلك، لا يتوفر رئيس المكتب التقني، المكلف بمراقبة عمليات البناء، على البطاقة المهنية اللازمة لذلك، مما يخالف مقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 45 بتاريخ 22 يناير 1996 المتعلقة بمراقبة أورش البناء؛ كما لا يتوفر على وسيلة النقل الضرورية لمباشرة عملية المراقبة وتغطية جميع تراب الجماعة، مما يؤثر سلبا على أداء مهامه.

وقد انعكست هذه الوضعية سلبا على مراقبة مجال التعمير بتراب الجماعة، والذي يتجلى في عدم تفعيل الإجراءات الجزرية المتخذة في حق جميع المخالفين، كما لوحظ استمرار العديد منهم في البناء على الرغم من إعداره من قبل الجماعة بضرورة إيقاف الورش، إضافة إلى أن المخالفات المسجلة من قبل السلطة المحلية لم يواكبها أي إجراء جزري ملموس.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إيلاء العناية الضرورية لتنظيم وتتبع عمليات الترخيص بالبناء والإصلاح، مع تفعيل دور الشرطة الإدارية في هذا المجال.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لكرامة

(نص مقتضب)

(...)

إذا كانت الظروف الموضوعية المتمثلة في ضعف الموارد واتساع رقعة الجماعة ومتطلباتها الكبرى هي السبب الرئيسي في تسجيل هذه الملاحظات خاصة في الشق المتعلق بإنجاز مشاريع ذات تكلفة قليلة جداً، فإن الظروف الذاتية المتمثلة في قلة التكوين بالنسبة للمنتخبين ومعظم الموظفين ساهمت بدورها في عدم ضغط بعض الإجراءات التنظيمية.

أولاً. تقييم التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية

- بخصوص الهيكل التنظيمي المعتمد بالجماعة فإنه بالفعل غير مؤثر عليه من قبل سلطات الوصاية. إلا أن النموذج المعتمد حالياً فهو عبارة عن هيكل تنظيمي عملت مصالحي إقليم الراشيدية (عندما كانت الجماعة تابعة لهذا الإقليم) على إعداده وجعله موحداً بين كل الجماعات القروية التابعة لها.
- أما فيما يتعلق بغياب المكتب الصحي الجماعي، فإن الجماعة لا تتوفر عليه بسبب غياب الموارد البشرية المتخصصة وعدم توفرها على الإمكانيات المادية المتعلقة بهذا المجال. إلا أنه وبالرغم من ذلك فإنها خلقت مكتبا يعنى ببعض الاختصاصات الموكولة لمكاتب حفظ الصحة خاصة فيما يتعلق بالنظافة وجمع النفايات وفك النزاعات بين الساكنة.
- أما الجانب المرتبط بالشرطة الإدارية فإن الجماعة تقوم بمجهودات في هذا المجال عن طريق إصدار القرارات التنظيمية في مجال حفظ الصحة، تسمية الشوارع، أو عن طريق إصدار قرارات فردية كاستخراج ونقل الجثث، تنظيم الحفلات، هدم البنايات الأيلة للسقوط. أو المتعلقة بالترخيص لاستغلال المحلات في الأنشطة التجارية والمهنية. إلا أن الجماعة تواجهها في هذا المجال عدة صعوبات منها ما هو مرتبط بالمصادقة على هذه القرارات ومنها ما هو مرتبط بالوضعية العقارية عندما يتعلق الأمر بالترخيص لمزاولة الأنشطة المهنية.
- وبخصوص ضعف الآليات المتعلقة بنظام المراقبة والمتمثلة في عدم مسك بعض السجلات أو عدم ضبط البعض منها فإن كل هذه الملاحظات سيتم أخذها بعين الاعتبار نظراً لأهميتها التنظيمية في مجال ضبط الآليات وعتاد الجماعة والتتبع اليومي لها.

ثانياً. تقييم تنفيذ النفقات

1. نفقات التسيير

أ. صيانة الكهرباء العمومية

- فيما يتعلق بتلقائية النزود بالعتاد الكهربائي، فكون الجماعة لا تقوم بإعداد بيان سنوي بمجموع حاجياتها راجع إلى كون التجهيزات الكهربائية تتعرض للتلف والضياع بصفة غير متوقعة، فتضطر الجماعة إلى مباشرة الإصلاح بطريقة تلقائية، إضافة إلى كونها تعتمد على إضافة مصابيح جاهزة أخرى في أماكن مظلمة حفاظاً على الأمن.
- وفيما يخص مباشرة رئيس المجلس الجماعي شخصياً عملية تسلّم العتاد الكهربائي وبعض أعضاء المكتب الجماعي دون إشراك ممثل المكتب التقني لكون هذا الأخير لا يتوفر على موظف له مؤهلات تقنية في المجال الكهربائي. وللعلم فإن الجماعة قد اقترحت في المباراة التي نظمتها عمالة الإقليم توظيف تقني كهربائي ليقوم بالمهام المذكورة. ومسك سجل تتبع عملية الصيانة.

ب. صيانة شبكة التطهير

كما جاء في تقرير المجلس الجهوي للحسابات فشبكة التطهير تعرف اختناق شبه يومي لفتواته مما يستدعي تدخل مصالحي الجماعة لإيجاد حلول ترقية يومية، مما يتقّل كاهلها. ولهذا الأسباب تعمل الجماعة جاهدة على إيجاد شركاء لإنجاز مشاريع كبرى في مجال الصرف الصحي للحد من النفقات المتكررة والباهظة.

2. نفقات التجهيز

أ. بناء حجرة دراسية " ايت عبو "

بالنسبة للحجرة الدراسية بدوار ايت عبو، فالجماعة لا تتوفر على الاعتمادات اللازمة لانجاز الدراسات الجيوتقنية واختيار المكان. وقد تم تحديده من طرف آباء وأولياء التلاميذ والجماعة تشجيعا للتمدرس بهذه المنطقة النائية. وقد استعمل هذا القسم لمدة أكثر من سنة قبل ظهور التصدعات التي تدخلت الجماعة لإصلاحها من طرف المقاول نفسه.

ب. تهيئة المسبح الجماعي

إن الأشغال التي تم انجازها بالمسبح موضوع سند الطلب رقم: 2008/04 تمت طبقا للكميات المنصوص عليها. وقد تعرض بعضها للتآكل بفعل عوامل الطقس والإهمال لعدم وجود حارس مكلف بالمسبح. أما فيما يخص تنظيف قناة ضخ المياه فقد تم إدراجها من أجل تصريف المياه المستعملة. مع العلم أن المسبح مزود بالماء عن طريق قنوات الري منذ عهد الحماية.

ت. تهيئة المجزرة الجماعية الجديدة

الاعتمادات المرصودة غير كافية لاختيار تخطيط الأرضية بـ (granito poli)، لذا تم الاكتفاء بالزليج .

ث. تهيئة المساحة الخضراء بحي الحروش الجديد

تجدر الإشارة إلى أن إدراج الأشغال المتعلقة بـ (Remblai) بمبلغ 3000,00 درهم بسند الطلب ضرورة ملحة لأن الساحة كانت عبارة عن سوق للماشية والذي تهدم بفعل فيضانات 2010 . ونتج عن ذلك تراكم الأتربة. لم يتم تضمين سند الطلب للأشغال المتعلقة بتفريش التربة وغرس الأشجار نظرا لضعف الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية.

ج. تهيئة المساحات الخضراء بمركز كرامة

بالنسبة لسند الطلب رقم: 2012/5 فإن الكمية الواردة في التقرير هي مجموع كميات سند الطلب رقم: 2010/08 (312,22 مترا مربعا) وسند الطلب رقم: 2012 /05 (115.50 مترا مربعا) أي ما مجموعه 427,72 مترا مربعا

ثالثا. تقييم تدبير المداخل

1. أداء شساعة المداخل

- إن الديون المتركمة على الملزمين بالأداء ليست وليدة الولاية الحالية، بل نتيجة تراكمات المجالس السابقة، دون وجود مبرر يثبت استخلاصها. وضعف التجربة وانعدام التكوين يؤثران سلبا على سير المصلحة.
- بالنسبة للمراقبة، فهي تتم كل ثلاثة أشهر من طرف مصالح القباضة.

رابعا. تقييم مراقبة التعمير

- إن المصلحة التقنية المكلفة بدراسة جميع التراخيص في مجال البناء - إصلاح - إحداث التجزئات السكنية ... ستولي العناية الضرورية لتنظيم وتتبع عملية الترخيص بالبناء والإصلاح مع تفعيل دور الشرطة الإدارية في هذا المجال خاصة بعد توصل الجماعة بضابط البناء.
- أما فيما يخص إلزامية الإشهار ورقم وتاريخ رخص البناء والإصلاح على الواجهة الرئيسية للمشروع ، فالجماعة تعمل بما في وسعها لإجبار المستفيدين بالتطبيق الحرفي لهذا البند المتضمن في الرخصة.
- كما تتوفر الجماعة على محاضر خاصة بمراحل دراسة طلبات الحصول على الرخص.
- وفيما يتعلق بوسيلة النقل الضرورية لمباشرة عملية المراقبة وتغطية جميع تراب الجماعة ، فإن هذه الأخيرة جعلت رهن إشارة هذه المصلحة سيارة من نوع كونكو لتسهيل مأموريتها.

(...)

الجماعة القروية "كرس تعالين" (إقليم ميدلت)

تم إحداث جماعة "كرس تعالين" بمقتضى المرسوم رقم 02.59.1834 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (02 دجنبر 1959) بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، وتقع في النفود الترابي لإقليم ميدلت (جهة مكناس تاقيلالت). وهي تابعة إداريا لقيادة آيت ازدك. تبلغ مساحتها تبلغ 900 كيلومتر مربع وعدد سكانها 11.916 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية مراقبة تدبير الجماعة عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ **صرف مبالغ مهمة سنويا لصيانة حامة مولاي علي الشريف في غياب حل جذري للمشاكل التي تعرفها**
تتحمل ميزانية الجماعة القروية كرس تعالين سنويا مبالغ جد مهمة، بهدف صيانة وإصلاح حامة مولاي علي الشريف المتواجدة على الطريق الوطنية رقم 13 المؤدية إلى مدينة الرشيدية، حيث بلغ إجمالي المبالغ المؤداة، خلال الفترة المتراوحة بين سنة 2008 وسنة 2012، ما يقارب 500.000,00 درهم. وتعود هذه الصيانة السنوية، إلى التركيبة الكيماوية للمياه التي تحتوي على أملاح معدنية تعجل بتآكل كل الصنابير والأنابيب والقنوات والأبواب والنوافذ، وهو ما يستدعي إصلاحها بشكل دوري. هذا ورغم الاستنزاف السنوي الذي يatal الميزانية الجماعية، والتآكل الذي تعرفه الحامة بمختلف معداتها ومرافقها، لم تبادر الجماعة إلى تكليف مكتب للدراسة بهدف إيجاد الحلول الناجعة لهذا الإشكال بشكل جذري.

◀ **تقصير في مراقبة استغلال موقف السيارات بحامة مولاي علي الشريف**

في إطار استغلال ممتلكاتها الخاصة، سلمت الإدارة الجماعية رخصة باحتلال مؤقت لمحطة وقوف السيارات بحامة مولاي علي الشريف التي تبلغ مساحتها 1.650 متر مربع، مقابل مبلغ سنوي قدره 7.200,00 درهم. وبعد تفحص الوثائق وإثر زيارة ميدانية إلى عين المكان، تم الوقوف على بعض الاختلالات يمكن إجمالها كما يلي:

- عدم مراقبة مصالح الجماعة لاحترام المستغل لمقتضيات دفتر التحملات، حيث أن هذا الأخير يطبق ثمن خمسة دراهم نهارا وعشرة دراهم ليلا، في حين أن الفصل السادس من دفتر التحملات، يقضي بالالتزام بالبنود رقم 26 من القرار الجبائي والذي يحدد المبلغ في ثلاثة دراهم لليوم الواحد؛
- عدم التطابق بين الرخصة المسلمة للمستغل والتي تحمل اسم رخصة احتلال مؤقت لملك جماعي، ودفتر التحملات الذي يشير إلى كراء موقف السيارات بحامة مولاي علي الشريف وإلى عقدة الكراء في فصوله الثالث والتاسع والعاشر.

◀ **تأخر في تسوية الوضعية القانونية لأماكن الجماعة**

لم تقم المجالس المتعاقبة بما فيها الحالي، بوضع خطة لتصفية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية، فضلا عن أنها لم تقم بتحفيظ أملاكها طبقا لمقتضيات دورية وزير الدولة في الداخلية رقم 57/م.ج.م. بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية وهيئاتها؛ هذه الوضعية نتج عنها وجود سجل أملاك غير مؤشر عليه من طرف سلطة الوصاية، لعدم استيفائه الشروط المطلوبة بما فيها توفر الأملاك على رسوم الملكية، مما ترتب عنه ما يلي:

■ **ملف المنزلين الموجودين بالقروية النموذجية بالريش**

قامت الجماعة بإبرام عقدة كراء منزلين موجودين بالقروية النموذجية بالريش، بتاريخ 11 يوليوز 1995. إلا أنه بتاريخ 30 أكتوبر 1997، وجه المستغل رسالة إلى المصالح الجماعية يخطر بها بتخليه عن كراء البنائيتين ابتداء من تاريخ فاتح نونبر 1997. وبناء على ذلك، وجهت الجماعة إعدارا إلى المعني بالأمر بتاريخ 3 نونبر 1997، تشعره بواسطته بفسخ العقدة التي تربطهما. إلا أن هذا الأخير تراجع عن قراره وعوض إفراغ المحليين، قام بتسبيجهما واستمر في استغلالهما. غير أن عدم توفر الجماعة على وثيقة تثبت ملكيتها لهما، حال دون استصدار أمر بالاستخلاص أو لجونها إلى القضاء من أجل اتخاذ المتعين ضد المستغل.

■ ملف المحلات التجارية

بلغ الباقي استخلاصه المتعلق بكراء المحلات التجارية إلى حدود ماي من سنة 2013 ما مجموعه 341.025,00 درهم. إلا أن عدم توفر الإدارة الجماعية على سندات ملكية أملاكها العقارية المخصصة لغرض تجاري، تحول دون استصدار أمر بالاستخلاص في حق المتخلفين عن الوفاء بالتزاماتهم إزاء الخزينة الجماعية، أو اللجوء إلى القضاء لضمان حقوقها المالية.

وتتسم وجيبات كراء المحلات التجارية بضعف مردوديتها، حيث أن الجماعة لم تقم بأي إجراء ملموس يروم تصحيح الأوضاع القانونية لهذه المحلات من خلال إعداد سندات الملكية المتعلقة بها وذلك باقتناء الأرض المحتضنة لها من الجموع، وبالتالي إعداد دفاتر التحملات اللازمة وتجديد إبرام عقود الكراء بهدف مراجعة الوجيبات الكرائية وفق القيمة التجارية الراهنة للعقارات المكراة طبقا لأحكام القانون رقم 79.06 بتاريخ 25 دجنبر 1980 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري، مع اعتماد مسطرة المراجعة الإدارية أو القضائية للسومة الكرائية. وقد نتج عن هذه الوضعية عدم ضبط الجماعة للمستغلين الحاليين للمحلات التجارية، مما تعذر معه تطبيق أحكام دورية وزارة الداخلية عدد 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006 عبر إعداد دفاتر التحملات مع تحديد وضعية مكثري المحلات التجارية وخاصة تسوية وضعية ورثة المكثرين الأصليين أو الأغيار الذين تم التنازل لصالحهم عن المحل دون إذن مسبق من قبل الجماعة.

■ ملف حامة مولاي هاشم

قامت الجماعة بمنح رخصة الاستغلال المؤقت لمنتره حامة مولاي هاشم، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تبتدئ من فاتح أكتوبر 1992 إلى غاية 30 شتنبر 1995. وبتاريخ 29 يونيو 1995، تقدم المستغل بطلب إلى المصالح الجماعية من أجل تمديد الرخصة، وقد قوبل بالرفض بدعوى أن الجماعة لا تعترزم تجديد العقدة لأن المنطقة مقبلة على إنجاز مشروع سباحي من طرف أحد المستثمرين، إذ قرر المجلس التداولي اقتناء قطعة أرضية مجاورة، خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 21 يونيو 1995، إلا أن المستغل الحالي اعتبر قرار الجماعة بفسخ عقدة الاحتلال المؤقت غير مشروع لكون العلاقة التي تربطه بالجماعة هي عقدة كراء مدتها تسع سنوات، الشيء الذي فندته هذه الأخيرة بتوجيه إعدار للمعني بالأمر عدد 503 بتاريخ 03 أكتوبر 1995، إذ اعتبرت ان العقدة لاغية ابتداء من تاريخ فاتح أكتوبر 1995. وتجدر الإشارة إلى أن المعني بالأمر لم يؤدي، منذ بداية الاستغلال، إلا مبلغ 600.00 درهم عن شهر يوليوز 1995؛ ولاستخلاص مستحقاتها، قامت الجماعة بإصدار أوامر بالمداخيل، غير أنه في غياب العقد الذي يربط المستغل الحالي بالجماعة، وعدم توفر هذه الأخيرة على سند ملكية حامة مولاي هاشم، وعدم لجوئها إلى القضاء من أجل إقرار حقوقها، لا تستفيد الجماعة من أي مداخيل مقابل هذا الاستغلال.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات العملية من أجل النهوض بالمحطة الاستشفائية مولاي هاشم وتلافي إهدار مواردها المالية؛
- إجراء مراقبة دورية قصد إجبار مستغل موقف السيارات على احترام بنود دفتر التحملات، والعمل على تحيين وثائقها الإدارية بهدف تطابقها؛
- العمل على اتخاذ كل الإجراءات العملية من أجل حماية ممتلكاتها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لكرس تعالين

(نص الجواب كما ورد)

◀ الصيانة السنوية لحامة مولاي علي الشريف

فعلا، فإن الإصلاحات الدورية للمساح تبقى ضرورية، إلا أن المبالغ المخصصة في جزء التسيير لميزانية الجماعة في إطار الإصلاح الاعتيادي لهذه البنايات تبقى ضئيلة وغير كافية، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التركيبية الكيميائية والحرارة المرتفعة لمياه العيون الاستشفائية لحامات مولاي علي الشريف التي تعجل بتآكل مواد ومكونات المسبح من مضخات، صباغة، صنادير، أنابيب، أبواب ونوافذ. وأمام هذه الوضعية والاستنزاف السنوي الذي يطال الميزانية الجماعية، ونظرا للإمكانيات المالية البسيطة للجماعة، فإن المجلس الجماعي وبتنسيق مع المجلس الجهوي للاستثمار و عمالة ميدلت يسعى إلى الدفع بعملية إبداء الاهتمام بهذه المحطة الاستشفائية وذلك من أجل انتقاء أحد المستثمرين لتفوت له هذه المحطة في إطار شراكة من أجل تهيئة هذه المحطة لأغراض استشفائية؛ سياحية وترفيهية، وفي حالة عدم جدوى هذه العملية فإن الجماعة ستعمل على تكليف مكتب دراسات مختص من أجل إعطاء الحلول الناجعة لهذا الإشكال المزمّن.

◀ ملف استغلال موقف السيارات بحامة مولاي علي الشريف

لم تكن الجماعة على علم بما يقوم به مستغل موقف السيارات بخصوص السومة التي يفرضها كواجب للوقوف، خاصة وأننا لم نتوصل بأي شكاية في الموضوع من طرف الزوار وربما ذلك يرجع إلى كونهم لم يعيروا اهتماما الى هذه السومة، ومباشرة بعد زيارة السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات لفاس أشعرناه كتابيا باحترام ما ينص عليه دفتر التحملات وكذا الأسعار والواجبات المحددة في الفصل 27 من القرار الجبائي الجماعي كما تم تغييره وتتميمه. وحملناه المسؤولية كاملة حين ثبوت المخالفة، كما ركزنا على ضرورة قيامه بإشهار واجبات الوقوف بلوحة واضحة معلقة عند مدخل الموقف.

إن خطأ عدم تطابق رخصة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي الخاصة بموقف السيارات، ودفتر التحملات الذي يشير إلى عقد كراء، يعود إلى بداية التسعينيات من القرن الماضي وحسب ما بلغ إلى علمنا هو أن الخطأ جاء نتيجة لكون دفتر التحملات أعد قبل الرخصة وقبل تعيين الكاتب العام وعملية السمسرة جاءت بعد ذلك وبما أن موقف السيارات مصنف كملك جماعي عام فإن هذا الأخير وكذا السيد ممثل مصالح العمالة في هذه العملية (السمسرة)، اقترحا إنجاز رخصة احتلال مؤقت بدل عقدة كراء والتي تهم في الأصل الأملاك الجماعية الخاصة، ولكن تم إغفال إصلاح دفتر التحملات.

◀ التأخر في تسوية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة

▪ ملف المنزّلين بالقرية النموذجية بالريش

في غياب عقود الملكية لن تتمكن الجماعة من اللجوء الى القضاء مع الشخص الذي خالف بنود عقدة كراء المنزّلين، وعليه فقد راسلنا مؤسسة العمران بواسطة رسالة عدد 347 بتاريخ 2013/05/21 لتمدنا بشهادة تسلم الجماعة للمنزّلين أو عقدي شرائهما، إلا ان هذه المؤسسة أحالتنا على بلدية مدينة الريش التي تم تفويت التجزئة كاملة لفائدتها بما في ذلك المنزّلين وقد راسلنا على إثر ذلك رئيس المجلس البلدي في الموضوع تحت اشراف السلطات المحلية تحت عدد 388 بتاريخ 2013/06/17 قصد الحصول على الشهادتين. إلا أننا لم نتوصل برده إلى حد الساعة.

▪ ملف المحلات التجارية

فيما يتعلق بمشكل المحلات المخصصة لأغراض تجارية فإنه موروث عن المجالس السابقة. فتسوية هذا المشكل في كل جوانبه يقتضي بالدرجة الأولى تسوية الوضعية القانونية باستصدار عقود ملكية لكل الممتلكات الجماعية. حيث إن الجماعة لم تستطع إلى يومنا هذا تسوية الوضعية القانونية لجل أملاكها العقارية التي تكتسي صبغة جماعية (تابع للجماعات السلالية) والتي هي إلى حد الساعة في نزاع قضائي مع بعض الخواص وخصوصا على مستوى مركز كرانودو حيث تتواجد معظم الممتلكات العقارية لجماعتنا.

ومن أجل إيجاد حل نهائي للمشكل فإن المجلس الجماعي تداول خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2013 في هذا الشأن واتفق على وجوب تخصيص المبلغ الكافي لاستصدار شواهد لفيفية للممتلكات الجماعية، وذلك في إحدى الدورات المقبلة.

■ ملف حامة مولاي هاشم

أما فيما يتعلق بحامة مولاي هاشم فإن الجماعة سلمت المستغل رخصة احتلال مؤقت خاصة وأن المنتزه مصنف ضمن الممتلكات العامة لكن عندما ارادت الجماعة سحب هذه الرخصة من المعني بالأمر - خاصة وأن مستثمر اجنبي كان يزعم الاستثمار في هذا الموقع- ، فوجئت الإدارة برفض المستغل التخلي عن المحل بدعوى أن العقدة التي تربط الجماعة به هي عقد كراء وليست رخصة احتلال مؤقت لملك جماعي عام ؛ وقد طالبنا من السلطات المحلية والإقليمية استعمال القوة العمومية لإخراجه لكن بدون جدوى وتعذر على المجلس السابق آنذاك اللجوء إلى المحاكم للأسباب والمتمثلة في غياب عقود تثبت ملكية الجماعة لهذا العقار.

وللإشارة؛ فإن المقهى قد هدمت مؤخرا بسبب أشغال التهيئة التي يعرفها المنتزه في الوقت الراهن تحت إشراف عمالة إقليم ميدلت في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

الجماعة القروية "كيكو" (إقليم بولمان)

أحدثت الجماعة القروية كيكو إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، بمقتضى المرسوم عدد 2.92.468 بتاريخ 28 ذو الحجة 1412 (30 يونيو 1992). وتقع ضمن النفوذ الترابي لإقليم بولمان. تحد شرقا ببلدية بولمان وغربا بجماعة تيمحضيت. وهي ذات ساكنة تقدر ب 19.035 نسمة حسب إحصاء 2004، وتعتمد في مداخيلها أساسا على حصتها من الضريبة على القيمة المضافة، يليها منتج الملك الغابوي ومنتوج كراء السوق الأسبوعي. وقد بلغت مداخيل الجماعة برسم سنة 2012 حوالي 4.642.671,52 درهم. في حين بلغ مجموع نفقات التسيير خلال نفس السنة ما مجموعه 4.517.064,24 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية كيكو من طرف المجلس الجهوي للحسابات بفاس عن مجموعة من الملاحظات وإبداء توصيات يمكن إجمالها فيما يلي.

أولاً. تدبير الموارد المالية والجبايات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة لمداخيلها على تسجيل الملاحظات التالية :

1. الرسم على محال بيع المشروبات

وقف المجلس على عدة اختلالات في تدبير هذا الرسم، نجلها في الملاحظات التالية :

◀ عدم مشروعية استخلاص المبلغ الثابت المتعلق بالتأسيس

تقوم الجماعة عند إيداع التصريح بالتأسيس من طرف الملزمين باستخلاص المبلغ الثابت الذي كان مضمنا في القانون رقم 30.89 المتعلق بجباية الجماعات المحلية ومجموعاتها، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، حيث أن القرار الجبائي رقم 01 المؤرخ في فاتح دجنبر 2008 لازال يتضمن في فصله الخامس استخلاص المبلغ الثابت المتعلق بواجبات الفتح.

◀ عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بإيداع الإقرارات خارج الأجل

لم يتم تطبيق الغرامات على الإقرارات غير المؤرخة والمودعة خارج الأجل خلافا لمقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر والتي تنص على تطبيق زيادة قدرها 15% على مبلغ الرسم المستحق ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة عن 500 درهم.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الالتزام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالجبايات المحلية وعدم استخلاصها إلا بموجب سند قانوني؛
- تطبيق الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

2. الرسم على عمليات البناء

◀ تسليم رخص البناء دون استخلاص الرسم

خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2009 إلى غاية شهر يوليوز من سنة 2010 تم إعفاء كل الحاصلين على تراخيص البناء من الرسم على عمليات البناء والذين بلغ عددهم 80 ملزما، وذلك خلافا لمقتضيات المادة الثانية والمواد من 50 إلى 56 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وخلافا كذلك لمقتضيات القرار الجبائي. وإذا ما افترضنا أن كل ملزم يتوفر على قطعة أرضية تتراوح مساحتها بين 80 و120 متر مربع، فإن معدل المساحة المغطاة الأدنى يقدر ب 150 متر مربع لكون كل الملزمين قاموا ببناء طابقين، وبالتالي يقدر مبلغ الخسارة المقترض ب $80 \times 20 \times 150 = 240.000,00$ درهم. تسليم رخص الإصلاح دون استخلاص الرسم قامت الجماعة حسب السجلات المدلى بها من طرف المصلحة التقنية والمتعلقة بعمليات الترميم، بتسليم 94 رخصة برسم سنة 2009 و 21 رخصة إلى حدود شهر مايو برسم سنة 2010 دون استخلاص الرسم الثابت المنصوص عليه بالفصل الثالث من القرار الجبائي وخلافا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، مما أدى إلى خسارة مالية للجماعة تقدر بما مجموعه 9.400,00 درهما سنة 2009 و 2.100,00 درهم سنة 2010.

◀ تطبيق سعر مخالف لمقتضيات القانون الجبائي

عمدت الجماعة إلى تطبيق السعر المخصص للعمارات الجماعية على جميع المزمين والمحدد في 12 درهم، على الرغم من أن كل عمليات البناء تهم المساكن الفردية، حيث كان يستوجب تطبيق السعر المحدد في 20 درهم للمتر مربع، مما يخالف مقتضيات المادة 54 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر وكذا الفصل الثالث من القرار الجبائي. ولقد أدى هذا التطبيق الخاطئ للسعر إلى حرمان الجماعة من مبالغ هامة، قدرت خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2010 و2013 بـ 437.034,49 درهم.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على عدم منح إعفاءات بخصوص الرسم على عمليات البناء من دون سند قانوني؛
- تعزيز مراقبة عمليات البناء ومنع كل مشروع بناء بدون ترخيص؛
- تصفية الرسم على عمليات البناء بالنسبة للمساكن الفردية وفق السعر المحدد بالقرار الجبائي مع احترام مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية.

3. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

تبين من خلال المعاينة الميدانية لمقلعين متواجدين بالنفوذ الترابي للجماعة (مقلع سهب المركة ومقلع تليلوت) على أن استغلالهما يتم بطريقة عشوائية دون أن تتخذ الجماعة التدابير الضرورية لتسوية وضعيتهما القانونية وبالتالي استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، كما تنص على ذلك مقتضيات المواد من 90 إلى 96 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر والفصل الرابع من القرار الجبائي.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اضطلاع رئيس الجماعة بمسؤولية تنظيم استغلال المقالع والسهرة على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان طبقا لمقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

4. منتج كراء السوق الأسبوعي

أسفر التدقيق في الوثائق المتعلقة بإيجار السوق الأسبوعي لكيكو عن وجود مجموعة من الاختلالات نوردتها كما يلي:

◀ تمديد غير قانوني لعقد الكراء

قامت الجماعة بعد انتهاء مدة الكراء الأصلية بتاريخ 05 يوليوز 2003 بتمديد العقد، بصفة غير قانونية، خلال الفترة الممتدة من 05 يوليوز 2003 إلى 31 دجنبر 2009، وذلك دون مصادقة السلطة الوصية. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 69 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن طرق تدبير المرافق العمومية هي خاضعة لسلطة الوصاية، كما يخالف ما جاء في دورية وزير الداخلية رقم 87/م م بتاريخ 17 أبريل 1987 حول كراء الأسواق الأسبوعية التابعة للجماعات المحلية، والتي تنص على أن مدة الكراء لا ينبغي أن تتجاوز سنة واحدة.

◀ إدراج منتج كراء السوق الأسبوعي في خانة المداخل غير المصنفة Recettes à classer

أدى رفض المصادقة على عقود التمديد إلى رفض المحاسب العمومي إدراج منتج كراء السوق الأسبوعي ضمن مداخل التسيير وتضمينها في خانة المداخل غير المصنفة، مما حرم الجماعة من الاستفادة من هذه المداخل أو برمجتها. وبالرجوع إلى حسابات التسيير برسم السنوات 2009 إلى غاية 2012، يتبين أنه لم يتم استخلاص منتج كراء السوق الأسبوعي.

◀ فرض واجبات الدخول إلى الأسواق مع واجبات الوقوف بالسوق

خلافًا لمقتضيات المادة 61 من القانون رقم 30.89 سالف الذكر، والذي تم تمديد بعض فقراته بالقانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأطوار المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، يقوم مستغل السوق بالجمع بين واجبات الدخول وواجبات الوقوف بالسوق.

◀ عدم أداء مستحقات الجماعة بصفة منتظمة من طرف مستغلي السوق الأسبوعي

يتقاعس مستغلو السوق عن تأدية واجبات الجماعة بصفة منتظمة خلافا للبند الرابع والعشرون من كناش التحملات والذي ينص على أن قيمة الإيجار تؤدي شهريا للقباض الجماعي، وتدفع بصفة منتظمة خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر، حيث بلغ الباقي استخلاصه، بعد حجز الضمانة النهائية بالنسبة للسنوات 2010 و2011 و2012 على التوالي 100.000,00 درهم و497.667,00 درهم و326.196,00 درهم. أي ما مجموعه 923.863,00 درهم.

◀ عدم تطبيق جزاءات التأخير

لا تعتمد الجماعة إلى تطبيق جزاءات التأخير المنصوص عليها في البند الرابع والعشرون من القرار الجبائي والتي تنص على أنه في حالة تأخر أو تقاعس المستأجر عن أداء الواجب الشهري في الأجل المحدد يتعين على القابض الجماعي أن يحتسب وبدون سابق إشعار عن كل يوم تأخير ما قيمته 100,00 درهم.

◀ عدم احتساب الضريبة على القيمة المضافة

من خلال تفحص المبالغ المؤداة خلال سنة 2010 والمتعلقة بالصفحة رقم 2009/01، لوحظ أنه لم يتم احتساب مبلغ 100.000,00 درهم ضمن الباقي استخلاصه والمتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، علما أن جدول أثمان البيان التقديري المتعلق بالصفحة والمصادق عليه من طرف سلطة الوصاية يتضمن العبارة التالية "حصر هذا المبلغ في ستمائة ألف درهم"، حيث أن السومة الكرائية الواجب دفعها للجماعة هي خمسمائة ألف درهم ومائة ألف درهم كضريبة على القيمة المضافة.

◀ غياب المراقبة على مستغل السوق

لوحظ أن الجماعة لا تقوم، خلافا للمقتضيات التعاقدية، بدور المراقبة على مستغل السوق كما يتجلى من خلال المعطيات التالية:

- سعدم قيام المستأجر بمسك محاسبة خاصة خلافا لمقتضيات الفصل الثامن والعشرون من القرار الجبائي؛
- عدم قيام الجماعة بالمراقبة على عملية استخلاص واجبات الدخول إلى السوق ومدى مطابقتها للقرار الجبائي الجماعي؛
- عدم الالتزام بنظافة السوق بكل مرافقه خلافا لمقتضيات الفصل السادس والعشرون من كناش التحملات الذي ينص على نظافة أرضية السوق ومرافقه وإخلالا كذلك بالالتزام الذي أدلى به المستأجر والذي يتعهد فيه بنظافة السوق ومرافقه بمجرد إفراغه من رواده.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه المتعلق بكراء السوق الأسبوعي؛
- إعادة صياغة كناش التحملات المتعلق بإيجار السوق الأسبوعي بما يمكن من تجاوز الاختلالات المسجلة سلفا وخاصة تلك المتعلقة بالتحديد الدقيق لموضوع الإيجار؛
- حرص الجماعة على احترام مستغلي السوق لمقتضيات كناش التحملات بما في ذلك آجال دفع مستحقات الجماعة مع ضرورة تطبيق غرامات التأخير؛
- أعمال المراقبة الضرورية التي تمكن من التأكد من تنفيذ مستغلي السوق لالتزاماتهم التعاقدية.

ثانيا. تدبير مرفق التزود بالماء

يتميز تدبير مرفق التزود وتوزيع الماء الصالح للشرب بالجماعة بوجود ثلاثة متدخلين: المصالح الجماعية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وجمعيات مستغلي الماء الصالح للشرب.

1. تدبير مصلحة الماء عن طريق الوكالة المباشرة

تبين من خلال مراقبة تدبير مرفق التزود بالماء وجود مجموعة من الاختلالات تتعلق بما يلي:

أ. الاختلالات المتعلقة بالمداخيل

◀ عدم استخلاص واجبات التزود بالماء الصالح للشرب

تطبق الجماعة أسعارا على استهلاك الماء كما هو مضمن في الفصل السابع والعشرون من القرار الجبائي، إلا أن معظم الساكنة المستفيدة من شبكة الماء الشروب لا تؤدي مستحقات استهلاكها، حيث يبلغ مجموع المستغلين 745 منخرطا، بينما لا يتعدى عدد الذين يقومون بالأداء، وبصفة غير منتظمة، نسبة 1%، أي ما يقارب سبعة (7) منخرطين، فقط. وبالرجوع إلى قوائم المبالغ المستخلصة برسم الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012، تبين أن منتوج استغلال الماء عرف تراجعا ملحوظا، إذ انتقل من 22.259,82 درهم سنة 2009 إلى 688,42 درهم سنة 2012.

◀ عدم إجبار المنخرطين الجدد على أداء واجبات استهلاك الماء

خلال الفترة الانتدابية الحالية، وافقت الجماعة على العديد من طلبات الانخراط، وقد أدى المشتركون ضمانته الربط بالشبكة، إلا أنهم لم يؤديوا بتاتا مستحقات استهلاكهم.

◀ عدم قراءة العدادات وعدم إرسال الفواتير للمستهلكين

لا تقوم الجماعة بقراءة العدادات وإرسال الفواتير للمستهلكين. كما لا تقوم باستخلاص المستحقات إذ أن الملزمين الذين يؤدون واجبات استهلاكهم هم الذين يدلون بالبيانات التي تهم قيمة الاستهلاك لمصلحة الجبايات. كما أن الجماعة لا تستخلص مبلغ تسعة دراهم عن كل عداد خلال كل ثلاثة أشهر طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع والعشرون من القرار الجبائي.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتقاعسين عن الأداء

على الرغم من تقاعس العديد من المشتركين في شبكة الماء الصالح للشرب عن أداء المستحقات، إلا أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء قانوني ضدهم، وهذا ما يجرمها من الإتاوة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل السابع والعشرون من القرار الجبائي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة بشراكة مع القابض الجماعي من أجل استخلاص متأخرات استهلاك الماء الشروب من المتخلفين عن الأداء مع اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الباقي استخلاصه؛
- العمل على قراءة العدادات وتوجيه الفواتير للمعنيين.

ب. الاختلالات المتعلقة بالنفقات (شراء مضخات الماء)

قامت الجماعة باقتناء ما مجموعه تسع مضخات خلال سنوات 2007 و2008 و2012 بمبلغ إجمالي قدره 213.558,00 درهم. ولقد أسفرت المعاينة الميدانية للمستودع الجماعي وتفحص الوثائق المحاسبية عن وجود الاختلالات التالية:

◀ عدم تحديد المواصفات التقنية

لم يحدد سند الطلب المتعلق بسنة 2012 المواصفات التقنية للمضختين اللتين تم شراؤهما؛

◀ اختلالات في عملية التركيب

تم تركيب المضختين اللتين تم اقتناؤهما سنة 2012 في نفس السنة بناء على سند الطلب رقم 17 بتاريخ 04 ماي 2012 بمبلغ إجمالي قدره 69.960,00 درهم. وقد لوحظ أن المضخة الأولى لم تتعد مدة استعمالها أربعين يوماً لتعرض محركها للإتلاف علماً أن مثل هذه الأجهزة يجب أن تتوفر على شهادة ضمان حتى تتمكن الجماعة من إصلاحها أو تعويضها بأخرى على حساب الممون لعدم استيفائها لأجل الضمان

◀ تناقضات بين تواريخ تصنيع المضخات المودعة في المستودع

أسفرت المعاينة الميدانية للمستودع الجماعي عن وجود مضختين تم استبدلهما وإيداعهما في المستودع، إلا أن الملاحظ هو أن المضخة التي تمت إزالتها للمرة الأولى سنة 2012 تحمل تاريخ تصنيع يعود إلى سنة 2010، في حين أن آخر اقتناء للمضخات قبل 2012 كان بتاريخ 2008.

وتجدر الإشارة إلى أن تركيب المضخات يتم من طرف شخص لا تربطه أي صلة بالجماعة ودون أي مقابل مادي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفعيل الضمانات التعاقدية لصالح الجماعة، وإلزام المتعاقد معهم على تدارك العيوب على نفقتهم خلال مدة الضمان؛
- وجوب تكفل المقاول المتعاقد معها بتركيب هذه المضخات مع تخصيص الاعتمادات اللازمة لذلك؛
- وضع مسطرة مضبوطة لدخول وخروج المضخات من المستودع الجماعي.

2. تدبير مصلحة الماء من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

تم تفويت تدبير مرفق الماء الصالح للشرب بمركز كيكو إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بناء على الاتفاقية رقم 2008/DR5/EG122 والمصادق عليها بتاريخ 18 يونيو 2008 إلا أنه لوحظ أن حصة الجماعة قد ارتفعت إلى مبلغ 6.159.238,00 درهم بناء على ملحق الاتفاقية رقم 41EF/DR 5/2012 بتاريخ 05 أبريل 2012 والمصادق عليه من قبل المجلس في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2013، خلافاً لمقتضيات الفصل الرابع من الاتفاقية الذي يحدد مبلغ مساهمة الجماعة في المشروع في 3.030.000,00 درهم. كما أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لا يلتزم بتقديم الميزانية التوقعية خلال الخمسة عشر يوماً الأخيرة من شهر نونبر من كل سنة وذلك طبقاً لمقتضيات المادة الخامسة من الاتفاقية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على احترام مقتضيات الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مع العمل على عدم تحميل ميزانية الجماعة لنفقات إضافية غير مبررة.

3. تدبير مصلحة الماء من طرف الجمعيات

يعتري تدبير مصلحة الماء من طرف الجمعيات مجموعة من الاختلالات نجملها فيما يلي:

← غياب المراقبة على الجمعيات المكلفة بتوزيع الماء الشروب

تشير جميع الاتفاقيات المبرمة بين الجماعة والجمعيات المكلفة بتدبير المرفق في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب على أنه يتوجب على الجمعيات إعداد الوثائق المتعلقة باستغلال وصيانة وإصلاح المشروع (دفتر المراقبة ووثائق التسيير، إلخ) وكذا اعتماد محاسبة خاصة بالمشروع وضبط كل الوثائق المتعلقة بمراقبة استغلاله، إلا أنه يتبين غياب هذه الوثائق بمقر الجماعة حيث أنها لا تقوم بمراقبة تدبير الجمعيات لهذا المرفق الحيوي.

← تحمل الجماعة لنفقات تدخل في صلب اختصاص الجمعيات

قامت الجماعة بأداء نفقات في إطار الاتفاقية رقم 2000-1999/06 المبرمة مع جمعية مستعملي الماء الصالح للشرب بدوار آيت حدو بناء على الاتفاقية رقم 98/97-17 المبرمة مع جمعية مستعملي الماء الصالح للشرب بدوار الصف، واللذان تنصان في الفصل الثالث عشر على أنه يتوجب على الجمعية السهر على استمرارية استغلال المشروع وضمان نظافة المحيط المرتبط به وتقييم الماء وإصلاح وصيانة التجهيزات والمنشآت المائية، كما أن الجماعة غير ملزمة بالتدخل لضمان سير المرفق إلا في حالة تحلي الجمعية عن تسييره كما ينص على ذلك الفصل الثامن من الباب الثاني من الاتفاقيتين، وقد بلغ مجموع هذه النفقات بالنسبة لسنوات 2007 و2011 و2012 ما قيمته 175.540,40 درهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إعادة صياغة بنود الاتفاقيات المبرمة مع الجمعيات المكلفة بتسيير المنشآت المائية بما يضمن حقوق والتزامات الطرفين؛
- إعمال المراقبة الضرورية للتأكد من تنفيذ هذه الجمعيات لالتزاماتها التعاقدية، ومواكبة عملهم تفادياً لكل ما يمكن أن يمس بجودة الخدمة المقدمة للمرتفقين، وحماية هذه المنشآت؛
- إلزام الجمعيات المكلفة بتسيير المنشآت المائية وتدبير مرفق الماء الصالح للشرب باحترام التزاماتها ضماناً لحسن سير المرفق.

ثالثاً. تنفيذ النفقات عن طريق الصفقات

أفرزت مراقبة تدبير صفقات الجماعة، عن وجود عدة اختلالات تتعلق بعدم احترام قواعد الشفافية والمساواة في الولوج إلى الطلبات العمومية. ويمكن إجمالها فيما يلي:

1. اختلالات في بناء المجزرة

تميزت عملية إنجاز المجزرة بناء على الصفقة رقم 2011/02 بمبلغ 490.193,95 درهم مجموعة من الاختلالات نوردتها كالاتي:

- غياب وثائق الملكية؛
- عدم إخضاع المشروع لقانون التعمير، وذلك بإلزام المصادقة على التصميم من قبل الوكالة الحضرية والحصول على ترخيص بإقامة المشروع؛
- الاستلام النهائي للمجزرة دون استعمال البناية، وبالتالي إرجاع مبلغ الضمان، مما فوت على الجماعة الاستفادة من تدارك العيوب في الإنجاز خصوصاً بعد انتهاء فترة الضمان المؤقت والتسليم النهائي للأشغال من طرف المقاول؛
- إصدار أمرين للخدمة متناقضين: تم إصدار أمرين للخدمة متناقضين في نفس اليوم (27 فبراير 2012)، الأول يهيم بدء الأشغال والثاني يهيم التوقف عن الأشغال (والذي ظل ساري المفعول لمدة 45 يوم)؛
- إنجاز أشغال متعلقة بالصفقة بناء على سند الطلب عوض إبرام عقد ملحق للصفقة خلافاً لمقتضيات المادة 52 والفقرة الثانية من المادة 51 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 04 ماي 2000 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛

- عدم إخضاع سند الطلب للمنافسة؛
- عدم إنجاز بعض بنود جداول الأثمان؛
- تم أداء مجموعة من الأشغال موضوع الصفقة المذكورة بناء على سند الطلب رقم 21 بتاريخ 03 يونيو 2013 بمبلغ قدره 17.154,00 درهم وليس في إطار كشف الحساب النهائي المتعلق بالصفقة.

2. اختلالات في إنجاز أشغال متعلقة ببناء سور ضد الفيضانات

التزمت الجماعة اعتمادا على المادة الرابعة من الاتفاقية المبرمة مع المجلس الإقليمي لبولمان ووكالة الحوض المائي لسبو، والمتعلقة بإنجاز المنشآت الضرورية للوقاية من الفيضانات والحد من أثارها بمركز كيكو، بتعليق وتدعيم الحائط الوقائي بالمركز على مسافة 300 متر طولي، حيث تم إنجاز الشطر الأول من الاتفاقية بناء على سند الطلب رقم 15 بتاريخ 26 غشت 2010 بمبلغ 149.712,00 درهم، وتم إنجاز الشطر الثاني بناء على الصفقة رقم 2012/02 بمبلغ 144.888,00 درهم. إلا أن تنفيذ هذه الاتفاقية تعثره مجموعة من الاختلالات أبرزها:

◀ عدم تحديد المواصفات في دفتر التحملات

لم تتم الإشارة إلى المواصفات التقنية للحائط من قبيل علوه وسمكه، بدفتر الشروط الخاصة.

◀ إبرام سند الطلب قبل مصادقة سلطة الوصاية

قامت الجماعة بإبرام سند الطلب قبل مصادقة سلطة الوصاية على الاتفاقية، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة السابعة من المادة 69 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن الاتفاقيات لا تكون نهائية إلا بعد مصادقة سلطة الوصاية عليها.

◀ تناقض بين المعطيات الواردة في وثائق تتبغ الأشغال

لوحظ أنه تم أداء ما يقابل إنجاز 300 متر مربع بمبلغ إجمالي يقدر ب 6.000,00 درهم، كما يتبين من كشف الحساب النهائي المتعلق بالصفقة السالفة الذكر، في حين تشير وضعية الأشغال الواردة بجدول المنجزات المتعلق بالصفقة إلى إنجاز 150 متر مربع فقط. مما يطرح التساؤل عن الوثائق التي تم اعتمادها قصد الأداء.

◀ عدم احترام مبدأ المنافسة

بالرجوع إلى كشف الحساب النهائي المتعلق بالصفقة، يتبين أن المقاول قام بالرفع من كمية مجموعة من الفقرات في الصفقة ذات الأثمنة المرتفعة للحصول على المبلغ الإجمالي، وفي ذلك خرق لمبدأ المنافسة والمساواة أمام الطلبات العمومية.

3. اختلالات في إنجاز أشغال متعلقة بتهيئة بئر بدوار الصف

عرف إنجاز الأشغال المتعلقة بتهيئة بئر بدوار الصف مجموعة من الاختلالات:

◀ وجود اختلاف في الأثمنة

لوحظ اختلاف واضح بين الأثمنة المضمنة في سند الطلب وتلك المضمنة في الصفقة مع العلم أنها تهم نفس الأشغال وتم إنجازها من طرف نفس المقاول وفي إطار نفس السنة.

◀ عدم احترام مبدأ المنافسة

بالرجوع إلى كشف الحساب النهائي تبين أن المقاول قام بإنجاز كمية مرتفعة من بعض الأشغال ذات الأثمنة المرتفعة على حساب تلك التي قدم بشأنها أثمنة منخفضة. ويعد هذا الأمر خرقا لمبدأ التنافسية المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، حيث كان بإمكان منافسين آخرين الحصول على الصفقة في حالة إذا لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الأشغال الغير المنجزة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام قواعد المنافسة فيما يتعلق بإبرام الصفقات وسندات الطلب طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم 2.06.388 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛
- القيام بالدراسات القبلية من أجل تحديد الحاجيات بشكل دقيق والتمكن من معرفة التكلفة الحقيقية للتوريدات والأشغال موضوع الصفقات من أجل تعبئة الموارد الكافية؛
- السهر على إعداد الكشوفات المتعلقة بالصفقات اعتمادا على جداول المنجزات؛
- العمل على إبرام العقود الملحقة للصفقات لإنجاز الأشغال غير الواردة في جدول الأثمان طبقا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

- إيلاء الأهمية اللازمة لعملية الإعداد الجيد للمشاريع والحرص على تتبع إنجازها خصوصا فيما يتعلق بشقها التقني المرتبط بإعداد الدراسات القبلية وذلك من أجل تفادي التغييرات في مواصفات وحجم الأشغال سيما فيما يتعلق بالمغالاة في تقدير بعض الأشغال أو عدم إنجاز أخرى؛
- الحرص على صدقية الوثائق المدلى بها للقباض قصد الأداء والتحقق من الأشغال المنجزة قبل إصدار أوامر الأداء؛
- الحرص على التتبع التقني للأشغال موضوع الصفقات التي تبرمها الجماعة في جميع مراحلها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لكيكو

(نص مقتضب)

أولا. تدبير الموارد المالية والجبايات

1. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ عدم مشروعية استخلاص المبلغ الثابت المتعلق بالتأسيس

لقد استمر شسيع المداخيل في تحصيل الرسم الثابت عن ايداع التصريح بالتأسيس الخاص بمحال بيع المشروبات لكون القرار الجبائي رقم 01 المؤرخ في فاتح دجنبر 2008 والمصادق عليه من طرف السلطة الوصية مازال يتضمن هذا الرسم. وعليه قمنا بتعديل القرار الجبائي خلال الدورة العادية لشهر ابريل 2014 للمجلس القروي لكيكو بحذف هذا الرسم تماشيا مع مقتضيات القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

◀ عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بإيداع الإقرارات خارج الأجل

تطبق الجماعة جزاءات على الإقرارات الربع السنوية كما هو وارد في القانون رقم 47.06 على كل متخلف عن أداء الرسم المفروض على محال بيع المشروبات في الأجل القانونية، أما الإقرارات الغير المؤرخة للملزمين المذكورين في ملاحظتكم فهي إقرارات سنوية تم إغفال أصحابها تاريخ الإيداع رغم أن أنها أودعت بالجماعة داخل آجالها القانونية، وهذا الأمر ناتج عن عدم دراية اغلب الملزمين بتعبئة هذه المطبوعات فتأتي مليئة بالأخطاء والتنشيطات (...). وفي هذا الصدد، أعطيت أوامري للمصلحة المعنية قصد افتتاح الإقرارات الواردة بكل دقة وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا تقاديا لتكرار هذا الاختلال.

2. الرسم على عمليات البناء

◀ تسليم رخص البناء دون استخلاص الرسم

لم نقم باستخلاص مداخل الرسم المفروض على عمليات البناء وعمليات الترميم مند فاتح يناير 2009 إلى غاية شهر يوليوز 2010 وذلك لعدم توفر الجماعة على تصميم تهيئة مصادق عليه. وقد شرعنا في استخلاص هذا الرسم بعد الزيارة الأولى للمجلس الجهوي للحسابات سنة 2010 التي أثار انتباهنا إلى هذا الاختلال.

◀ تطبيق سعر مخالف لمقتضيات القانون الجبائي

تعهد الجماعة إلى تطبيق السعر المخصص للمباني الجماعية على الملزمين والمحدد في 12.00 درهم بدلا من تطبيق السعر المحدد في 20.00 درهم بالنسبة للمساكن الفردية، وذلك لكون تصميم التهيئة الذي يوجد في طور المصادقة لا يتضمن مناطق خاصة بالفيلات أي السكن الفردي وإنما يتضمن عمارات من طابق أو طابقين يعدها أصحابها لإيواء أفراد الأسرة أو لغرض الكراء لتحسين وضعهم المادي، الشيء الذي جعلنا نعتبرها عمارات السكن الجماعية، وفي هذا الصدد قمنا باستشارة الوكالة الحضرية والمصالح المعنية بالعمالة الذين صنفوا بدورهم هذا النوع من البناءات ضمن عمارات السكن الجماعية.

3. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

لم تتمكن من استخلاص الرسم على مواد المقالع المستخرجة من النفوذ الترابي لجماعة كيكو لبناء السد التلي بسهب المركة لكون الشركة المكلفة بإنجاز هذا المشروع لم تقم بإيداع إقرار عن الكمية المستخرجة من مواد المقالع كما طالبتها اللجنة الإقليمية لتتبع قضايا المقالع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2010/03/22. وفي هذا الصدد، سبق لنا أن توجهنا بمراسلتين في الموضوع إلى السيد المدير الإقليمي للتجهيز، الأولى تحت عدد 798 بتاريخ 19 نونبر 2009 والثانية تحت عدد 812 بتاريخ 12 نونبر 2009 نلتمس من خلالهما موافقتنا بمعلومات حول الشركة السالفة الذكر وكذا عن الكمية المستخرجة من مواد المقالع، إلا أننا لم نتوصل بأي رد حتى الآن. وتبعاً لملاحظتكم، تم توجيه مراسلة في الموضوع إلى السيد عامل إقليم بولمان تحت عدد 317 بتاريخ 2014/04/01 نلتمس من خلالها التدخل لدى المديرية الإقليمية للتجهيز قصد موافقتنا بالأرقام الخاصة بالكمية المستخرجة من مواد المقالع لبناء السد التلي بسهب المركة لكونها الجهة المشرفة على إنجاز هذا المشروع، وسنعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية في حق هذه الشركة فور توفرنا على كل المعطيات.

أما الاستغلال العشوائي لمقاع تايليلوت، فلم يتم ضبط أي مستغل خلال المراقبة التي قمنا بها فور توصلنا بتقريركم، إلا أن بعد أماكن تواجد هذه المقالع عن مقر الجماعة وصعوبة المراقبة اليومية لها يجعل احتمال الاستغلال العشوائي واردا. وللتصدي لهذه الظاهرة التي تسبب استنزافا للموارد المالية والطبيعية للجماعة سنقوم بوضع سيارة مصلحة رهن إشارة وكالة المداخل لمراقبة كل المقالع المتواجدة بتراب الجماعة واتخاذ كل الإجراءات الضرورية

لمعالجة كل الاختلالات التي تهم هذا الصنف من المداخل.

4. منتج كراء السوق الأسبوعي

◀ تمديد غير قانوني لعقد الكراء

لقد تم تمديد عقد الكراء لأكثر من سنة مع السيد ي. ب. بناء على الفصل 12 من دفتر التحملات المؤرخ في 25 مارس 2002 والمصادق عليه من طرف السلطة الوصية والذي ينص على التجديد الضمني لعقد الكراء ما لم يبد أحد الطرفين رغبته الصريحة في فسخ العقد. ومن جانب آخر، هناك أسباب أدت إلى تمديد عقد إيجار السوق الأسبوعي لتفادي تراجع السومة الكرائية وهي كالتالي:

- تفويت قطعة أرضية لفائدة وزارة التربية الوطنية؛
- تخصيص جزء من مساحة السوق لبناء مقر القيادة ومقر دار الجماعة؛
- بناء دور سكنية للموظفين فوق أرضية سوق الماشية؛
- تخصيص ممر للمتمدرسين بالثانوية من أرضية سوق الماشية.

◀ إدراج منتج كراء السوق الأسبوعي في خانة المداخل غير المصنفة (Recettes à classer)

فيما يخص المداخل غير المصنفة من طرف السيد القابض خلال فترات التمديد، فقد تم عقد اجتماع بمقر القباضة بتعليمات من طرف السيد عامل إقليم بولمان لدراسة هذا المشكل وإيجاد حلول وفق ما يقتضيه القانون. وقد حضر هذا الاجتماع السادة "ع.ه"، الخازن الإقليمي، و"ح.ج"، رئيس قسم الجماعات المحلية، و"ر.م"، قائد قيادة بولمان، و"أ.ب"، شسيح المداخل، والسيدة "ف.ز.م" قابض قباضة قباضة بولمان.

وبعد دراسة هذا المشكل اتفقت اللجنة على تطبيق المقترضات القانونية الخاصة بالتقادم الرباعي وتحويل المبالغ المرصودة بالقباضة لفائدة الجماعة.

وعلاقة بالموضوع تم استصدار أمر بالمداخل رقم 07 مبلغه 1.215.000.00 درهم عن سنة 2013، والثاني رقم 01 مبلغه 364.100.00 درهم بتاريخ 10 أبريل 2014.

أما بخصوص مبلغ 368.100.00 المتبقي في ذمة "ي. ب." خلال فترات التمديد، فقد تم توجيه مراسلة إنذارية للمعني بالأمر تحت عدد 313 بتاريخ 2014/04/01 قصد تسديد هذا المبلغ في أقرب الأجل، وفي حالة تقاعسه فسيتم اللجوء إلى القضاء (...).

◀ فرض واجبات الدخول إلى الأسواق مع واجبات الوقوف بالسوق

بعد توصلنا بملاحظاتكم قمنا بزيارة لكل مختلف مرافق السوق للوقوف على عملية استخلاص واجبات الدخول، فلاحظنا بأن المستغل لا يجمع بين هذين المدخولين بحيث يقوم باستخلاص واجبات الدخول على السلع والبضائع المذكورة في الفصل العشرين من القرار الجبائي ولا يكرر فرض هذا الواجب مرة أخرى عند الوقوف والعكس بالنسبة للسلع المذكورة في الفصل الواحد والعشرين خلافا لبعض السيارات التي تحمل السلع بحيث يفرض عليها عند الدخول والوقوف لأنها تحتل مساحة بجانب السلع المعروضة للبيع.

وتبعا لملاحظتكم أترنا انتباه المستغل إلى ضرورة تطبيق مقترضات دفتر التحملات والقرار الجبائي الممنوح له من طرف الجماعة.

◀ عدم أداء مستحقات الجماعة بصفة منتظمة من طرف مستغلي السوق الأسبوعي

إن تقاعس المكترين عن أداء واجبات الجماعة بصفة غير منتظمة خلافا للبند الرابع والعشرون دفع بالجماعة إلى توجيه عدد من المراسلات تحت فيها مستغلي هذا المرفق لتنفيذ ما ينص عليه هذا الفصل، ففي سنة 2010 تم توجيه أربعة مراسلات إلى السيد "م.ع.أ." الممثل القانوني لشركة "ل.ر." الحائزة على صفقة إيجار السوق الأسبوعي برسم سنة 2010، وفي سنة 2011 تم توجيه خمس مراسلات إلى السيد "ع.ل." الحائز على صفقة كراء السوق الأسبوعي برسم سنة 2011، وفي سنة 2012 تم توجيه عشر مراسلات إلى السيد "ب.ب." بصفته مسير شركة "أ.ش" الحائز على صفقة كراء هذا المرفق برسم سنة 2012، ونظرا لعدم استجابة المعنيين بالأمر لمختلف المراسلات الموجهة إليهم تمت إحالة ملفات السديين "ع.ل." و"ب.ب." (...).

◀ عدم تطبيق جزاءات التأخير

بمقتضى الفصل الرابع والعشرين من دفتر التحملات فإن عملية أداء الأقساط الشهرية تدفع إلى القابض الجماعي الذي يتولى احتساب فوائد التأخير لإرغام المكترى على الالتزام بمواقيت التسديد الشهرية. وفي هذا الصدد، تم توجيه مراسلة إلى السيد القابض تحت عدد 84 بتاريخ 28 يناير 2010 قصد تفعيل هذا الإجراء عند كل تأخير في

عملية الأداء (...).

◀ عدم احتساب الضريبة على القيمة المضافة

بعد مصادقة اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة على جدول أثمان البيان التقديري المفصل الذي يتضمن العبارة التالية "حصر هذا المبلغ في ستمائة ألف درهم"، حيث أن السومة الكرائية الواجب دفعها للجماعة هي خمسمائة ألف درهم ومائة ألف درهم كضريبة على القيمة المضافة ستدفع إلى إدارة الضرائب". ونظرا لمصادقة السلطة على هذه الصفقة وبهذه الصيغة، قمنا بتوجيه مراسلة إلى السيد المفتش الإقليمي تحت عدد 285 بتاريخ 2012 لاستخلاص حصة الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل 100.000.00 درهم من مبلغ الصفقة. في حين تم استصدار أمر بالمداخيل بمبلغ 500.000.00 درهم لكن لم يتم قبوله من طرف السيد القابض فأعيد استصداره مرة أخرى برسم سنة 2013 بمبلغ 499.998.66 درهم وتم قبوله من طرف القابض.

وتبعاً لملاحظتكم، قمنا بتوجيه مراسلة في الموضوع إلى المعني بالأمر تحت عدد 320 بتاريخ 2014/04/04 قصد القيام بتسديد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعة (...).

◀ غياب المراقبة على مستغل السوق

طبقاً لمقتضيات الفصل الثامن والعشرين من القرار الجبائي سنعمل على مسك محاسبة خاصة بالمستأجر.

وتتم عملية المراقبة من طرف الجماعة وبمعية السلطة المحلية على استخلاص واجبات الدخول إلى السوق كلما وقع خلاف بين الطرف المستغل والبائع حول الواجب أداءه بحيث يتم الاحتكام في هذه الحالة إلى مقتضيات القرار الجبائي لفض كل نزاع.

كما تتم عملية تنظيف أرضية السوق في اليوم الموالي لانعقاد السوق الأسبوعي لكون أغلب رواد هذا المرفق لا يغادرون مبكراً مما يستحيل معه على العمال القيام بأشغال النظافة لمختلف المساحات المشغلة خلال الليل، خلافاً لمقتضيات الفصل السادس والعشرين من كناش التحملات الذي ينص على تنظيف أرضية السوق بمجرد إفراغه من رواده.

ثانياً. تدبير مرفق التزود بالماء

◀ عدم استخلاص واجبات التزود بالماء الصالح للشرب

يعزى تراجع مداخيل الماء الصالح للشرب إلى تقاعس ساكنة آيت حمزة والدواوير المجاورة عن أداء مستحقات الماء بحجة أن منبع عين تيط زيل في ملكيتهم ولا يحق لأحد غيرهم استغلاله كما هو الشأن بالنسبة للمياه المستعملة لأغراض فلاحية. وفي هذا الإطار، مازلنا نبذل جهوداً حثيثة، بمعية السلطة المحلية، للتوصل مع هذه الساكنة إلى حل توافقي.

◀ عدم قراءة العدادات وعدم إرسال الفواتير للمستهلكين

في ظل تقاعس ساكنة آيت حمزة والدواوير المجاورة عن أداء مستحقاتها بكل تلقائية فإن عملية قراءة العدادات وتوجيه الفواتير بدت لنا غير مجدية، وسنعمل على تطبيق هذا الإجراء فور التوصل إلى حل لهذه المعضلة.

أما الملمزمون الذين يؤدون مستحقات استهلاك الماء بكل طوعية لا يدفعون مبلغ 9 دراهم عن كل ثلاثة أشهر طبقاً لمقتضيات الفصل السابع والعشرين من القرار الجبائي لكون الجماعة لا تقوم بصيانة العدادات ولا كرائها كما يقتضيه هذا الفصل.

ثالثاً. تنفيذ النفقات عن طريق الصفقات

1. اختلالات في بناء المجزرة

- غياب وثائق الملكية: سنتدارك هذا الإشكال مستقبلاً.
- عدم إخضاع المشروع لقانون التعمير: لم يكن في علمنا هذا الإجراء لأنها مشاريع منجزة من طرف الجماعة ولفائدتها.
- الاستلام النهائي للمجزرة دون استعمال البناية: إن الصفقة لم تشمل تجهيز المجزرة بوسائل الذبح وتعليق الذبائح بل فقط أشغال البناء وجاء التجهيز فيما بعد، لذلك تم الاستلام النهائي لأشغال البناء دون استعمالها.
- إصدار أمرين للخدمة متناقضين: تم إصدار أمرين للخدمة في نفس اليوم الأول ببدء الأشغال والثاني يقضي بتوقيفها لأنه بعد إخبار أحد المسؤولين بعمالة إقليم بولمان بأن الجماعة ستبدأ في أشغال البناء، أمر هذا الأخير بعرض تصميم البناء على مصلحة الصحة البيطرية لبولمان بميسور لتقول رأيها فيه، الشيء الذي أدى إلى طلب توقيف الأشغال إلى حين التوصل برأي ومقترحات هذه المصلحة (...).

- انجاز أشغال متعلقة بالصفقة بناء على سند الطلب عوض إبرام عقد ملحق للصفقة: إن الاعتمادات المخصصة في الأول تتعلق فقط بأشغال البناء ولا تكفي لتجهيز المجزرة، وتم تخصيص الاعتمادات الخاصة بتجهيز المجزرة في السنة الموالية، وقد عرفت أشغال بناء المجزرة مجموعة من التغييرات لم تكن في الحسبان بدافع من مصلحة الصحة البيطرية وكذا من طرف الجزارين الذين دفعوا إلى توسيع مكان الذبح بالمجزرة.
- عدم إخضاع سند الطلب للمنافسة: لقد تم إخضاع سند الطلب للمنافسة وتتوفر الجماعة على جداول الأثمان للمقاولات المشاركة.
- أداء مجموعة من الأشغال كان مقررا إنجازها في إطار الصفقة: يتعلق الأمر بالأشغال المتشابهة والنتيجة عن التغييرات السالف ذكرها نتيجة تدخل كل من المصلحة البيطرية لبولمان بميسور وكذا جزاري جيگو مستعملي المجزرة.

2. اختلالات في إنجاز أشغال متعلقة ببناء سور ضد الفيضانات

◀ عدم تحديد المواصفات في دفتر التحملات

لقد اعتمدت الجماعة في إعلان الصفقة على الدراسة التقنية المعدة من طرف إدارة الحوض المائي لسبو على طول 300 متر غير محدد مكان إنجازها لان طول الحائط موضوع التعليق يناهز 6 كيلومترات. وبما أن الأمر يتعلق بتعليق الحائط الوقائي بالحجارة وأن جدول الأثمان لا يتضمن أي مواد للبناء سوى الأحجار فإن سمكه واضح (0,50 متر). وبالرجوع إلى الكمية يمكن معرفة علوه.

◀ إبرام سند الطلب قبل مصادقة سلطة الوصاية

لقد انتبهنا لهذا الأمر ولم نقم بالبداية في الأشغال إلا بعد مصادقة سلطات الوصاية على الاتفاقية المتعلقة بتعليق السور الوقائي لمركز جيگو من الفيضانات.

◀ تناقض بين المعطيات الواردة في وثائق تتبع الأشغال

كان ذلك بالفعل في الكشف الأولي حيث وقع سهواً وبطريقة لا إرادية، وتم تداركه بخصم ما يعادله من باقي الأشغال خلال الكشف النهائي (تم خصم 3.246,20 درهم).

◀ عدم احترام مبدأ المنافسة

إن المنطقة بعيدة كل البعد عن مكان وجود مواد البناء (فاس، صفرو، مكناس) وبذلك تكون الأثمنة مرتفعة كلما ابتعدنا عن المصدر، كما أن المقاول لم يحصل على المبلغ الإجمالي للصفقة بفعل الأثمنة المرتفعة بل نظرا لكميات الأشغال المنجزة التي فاقت ما هو متضمن بجدول الأثمان.

ولم يتم إنجاز 900 متر مكعب من الأتربة حسب جدول الأثمان لكون مكان المشروع (مكان الشطر الثاني المنجز من طرف الجماعة) جاء بأراضي فلاحية سقوية حيث أن السور الذي تمت تعليته جاء بجانب ساقية يسقي منها مجموعة من الفلاحين أراضيهم، فكيف يقبل هؤلاء الفلاحين إتلاف ساقيتهم التي يفضلها تنتعش فلاحتهم وكيف لنا أن نضع ذلك فوق الساقية التي تروي الأراضي الفلاحية المجاورة لها، علما أننا لم نكن نعلم بمكان إنجاز هذا الشطر نظرا لطول الحائط الذي يناهز 6 كيلومترات.

3. اختلالات في إنجاز أشغال متعلقة بتهيئة بئر بدوار الصف

◀ وجود اختلاف في الأثمنة

إن الأثمنة من اختصاص المقاول. فهو يضعها كما يشاء في جدول الأثمان، ونحن نمح الصفقة أو سند الطلب للأقل ثمناً طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 39 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية وخلال جلسة فتح الأظرفة.

◀ عدم احترام مبدأ المنافسة

إن الكشف النهائي يبين الأشغال المنجزة فعليا والأمر هنا يتعلق ببئر مملوء بالأوحال والحجارة، فكيف يمكن لنا تحديد عمقه بالتدقيق لوضعه في جدول الأثمان أثناء إعداد ملف الصفقة. ولقد اعتمدنا على بعض المعلومات المستقاة من سكان الدوار الذين قدروا عمقه في حوالي 21 مترا وهو العمق المضمن بجدول الأثمان البيان التقديري للصفقة والذي كلما تغير تغيرت معه كمية الأشغال الخاصة بإصلاح الاسمنت بداخل البئر.

أما باقي الأثمان الأخرى، فقد تغيرت كما سبقت الإشارة إلى ذلك نزولا عند رغبة ساكنة الدوار لأنها هي المستفيدة من المشروع. فعوض عرض 1,00 متر دائري بجانب البئر تم وضع 4,60 متر/4,60 متر من الاسمنت والحديد، وبذلك لا يتبين لنا أننا لم نحترم مبدأ المنافسة أثناء إبرام الصفقة لأن هذا خارج عن إرادتنا.

الجماعة القروية "مولاي بوعزة" (إقليم خنيفرة)

أحدثت الجماعة القروية "مولاي بوعزة" بمقتضى المرسوم رقم 02.59.1834 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (02 دجنبر 1959) بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة؛ وهي تابعة إداريا لدائرة أكلموس، إقليم خنيفرة، جهة مكناس-تافالالت. تقدر مساحتها بحوالي 381,40 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها 9.328 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004.

وقد بلغت مداخيل الجماعة سنة 2012 ما مجموعه 4.134.586,59 درهم فيما حصرت المصاريف في مبلغ 3.277.261,38 درهم، الأمر الذي سمح بتسجيل فائض في حدود 857.325,21 درهم.

شملت مراقبة تسيير الجماعة القروية مولاي بوعزة الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة القروية مولاي بوعزة، على تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات تتعلق خصوصا بالجبايات والموارد المالية وتدبير النفقات والممتلكات العقارية.

أولا. الجبايات والموارد المالية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ عدم استخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية

لا يتم استخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، رغم أن الجماعة تم تصنيفها كمركز محدد بموجب المرسوم رقم 02.96.329 الصادر في 26 من محرم 1417 (13 يونيو 1996) المتعلق بتحديد المدار الحضري لمركز مولاي بوعزة. وهو ما يخالف مقتضيات المواد 02 و39 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الذي يخضع لهذا الرسم الأراضي غير المبنية الواقعة داخل دوائر المراكز المحددة المتوفرة على وثيقة للتعمير.

وبالرجوع إلى رخص البناء المسلمة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2013، يمكن تقييم الهدر المالي الذي لم تستفد منه الجماعة في 29.175,36 درهم.

◀ خلل في تحصيل الرسم على محلات بيع المشروبات والرسم على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض

تجارية أو صناعية أو مهنية

لوحظ أن مجموعة من الملمزمين لا يقومون بوضع التصاريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 67 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر، وبالتالي يتملصون من تأدية الرسم. كما أن انعدام التنسيق بين وكالة المداخيل والمصلحة الاقتصادية والشرطة الإدارية يحول دون تمكين الجماعة من حثهم على الالتزام بالمقتضيات سالف الذكر أو تطبيق الغرامات المناسبة في حالة الإخلال بهذا الالتزام.

بالإضافة إلى ذلك، لا يقوم الملمزمون بوضع إقراراتهم السنوية في الأجل المنصوص عليها قانونيا، ولا تتخذ في حقهم الجزاءات القانونية المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 المومئ إليه، حيث أن المبلغ الذي حرمت منه مالية الجماعة جراء ذلك يقدر بحوالي 13.000,00 درهم (إذا ما قمنا بتطبيق المبلغ الأدنى للجزاء وهو 500 درهم، على السبعة ملمزمين منذ سنة 2008).

كما أن جل الخاضعين للرسم على محال بيع المشروبات يستغلون مساحات من الملك العام الجماعي، دون أن تلمزمهم الجماعة بتأدية الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية.

◀ التهاون في استخلاص الرسم على النقل العام للمسافرين والرسم على وقوف العربات

يلاحظ أن الجماعة لا تقوم بمسطرة الفرض التلقائي للرسمين، حيث أن الأمر بالصرف لم يقم بأي مجهود لحث الملمزمين على أداء الديون المستحقة. كما أنه لم يصدر أي أمر بالمداخيل لئيتيح للمحاسب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الديون المتراكمة على جل الملمزمين. وهكذا حرمت الجماعة، منذ سنة 2003، من مبلغ وصل إلى 143.400,00 درهم، دون احتساب غرامات التأخير في الأداء. كما أن مجموعة من المستحقات طالها التقادم جراء هذا التقاعس.

وبناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- احترام مقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها فيما يخص تطبيق واستخلاص الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على محال بيع المشروبات وخصوصا تلك المرتبطة بوضع التصريح بالتأسيس ووضع الإقرار بالمداخيل المقررة مع تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم الإقرار والتأخير في الأداء؛
- استخلاص الرسم على النقل العام للمسافرين وكذا الرسم المفروض على وقوف العربات عن طريق شساعة المداخيل أو استصدار أوامر بالمداخيل للتكفل بها من طرف المحاسب، مع تطبيق جزاءات التأخير عن الأداء.

ثانيا. تدبير النفقات

1. النفقات بواسطة الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة القروية مولاي بوعزة 19 صفقة خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012؛ ست منها في إطار الميزانية الرئيسية (بمبلغ إجمالي يقدر ب 999.093,60 درهم) و 13 في إطار الحساب الخصوصي للمبادرة المحلية للتنمية البشرية (بمبلغ إجمالي يقدر ب 3.931.982,80 درهم). وقد سجل المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الإطار، مجموعة من الاختلالات تتعلق خصوصا بحفر الآبار وتبليط الأزقة وبناء القناطر.

أ. حفر الآبار

◀ ضعف في تحديد المواصفات والكميات

لا يتم تحديد كميات ومواصفات الأشغال المزمع إنجازها بالدقة المطلوبة، وذلك في غياب أية معطيات عن العمق الذي تتواجد فيه المياه. كما يتم توزيع كميات الأشغال على الدوائر الانتخابية. مما يؤدي في بعض الأحيان إلى حفر آبار دون العثور على الماء، وتركها على حالها أو مواصلة الحفر، مما يشكل ضياعا للأموال والوسائل دون الوصول إلى النتيجة المرجوة.

◀ خلل في التوقع والإنجاز

سجل اختلاف بين الكميات المتوقعة أثناء تحديد الحاجيات وإعداد دفتر الشروط الخاصة وجدول الأثمان وتلك المنجزة فعلا حسب كشف الحساب المتعلق بالصفقة رقم 05/2010، مما أدى إلى فرق في الكلفة بحيث أن نائل الصفقة الذي كان عرضه الأقل ثمنا بناء على الكميات المتوقعة سيصبح أكثر كلفة بعد إنجاز الأشغال مقارنة مع متنافس آخر كما هو مبين أسفله:

المتنافس		نائل الصفقة	
التمن الإجمالي حسب كميات كشف الحساب (بالدرهم)	التمن الإجمالي حسب كميات جدول الأثمان (بالدرهم)	التمن الإجمالي حسب كميات كشف الحساب (بالدرهم)	التمن الإجمالي حسب كميات جدول الأثمان (بالدرهم)
162.125,00	172.200,00	165.298,00	165.300,00

وقد لوحظ بخصوص بعض الآبار ما يلي:

- تم حفر بئر بدوار آيت ابراهيم أوعدي على عمق 22 مترا، بواسطة الصفقة رقم 01/2012 بكلفة تقدر بـ 51.400,00 درهم دون احتساب الرسوم، والتوقف عن الحفر لعدم الوصول إلى الماء على هذا العمق، وتركها بدون استعمال بعد بناء الغلاف الواقي وغطاء حافة البئر؛
- تم حفر بئر بدوار آيت حامي على عمق ستة أمتار (متر واحد في اليابس وخمسة في الماء)، والانتقال إلى حفر بئر ثانية وبنائها - بنفس الدوار وعلى مسافة غير بعيدة عن البئر الأولى - على عمق 15 مترا (سبعة في اليابس وثمانية في الماء) بتكلفة قدرها 34.000,00 درهم دون احتساب الرسوم، غير أن هذه الأخيرة ظلت غير مستعملة بسبب مرارة طعم المياه. مما أدى إلى حرمان الساكنة من الماء بدوار آيت ابراهيم أوعدي وضياع الأموال في البئرين غير المستعملتين.
- فيما يخص بئر بدوار آيت فاسكا، تبين وجود تناقض بين بياني التميزر المتعلقين بكشف الحساب الأول، وكشف الحساب الثاني والأخير؛ حيث كان حفر البئر وبنائها على عمق 11,5 مترا في اليابس وخمسة أمتار في الماء، ليصبح في كشف الحساب الأخير على عمق 2,5 في اليابس و14 مترا في الماء.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- تحديد الحاجيات بدقة طبقا لدراسات أو معطيات تقنية أثناء توقع الأشغال وتحديد المواصفات؛
- توزيع حصص المشاريع حسب الأولويات واحتياجات الساكنة المحلية بعيدا عن أي منطق آخر؛
- وضع جداول المنجزات والكشوفات التفصيلية انطلاقا من الأشغال المنجزة والمعينة الفعلية في الورش.

ب. تبليط الأزقة

◀ نقص في وضع الفرشة من الحجارة "Blocage en pierre"

تنص دفاتر الشروط الخاصة على أن الحجارة تورد من مقالع معتمدة، بينما في الواقع يتم جمعها من طرف المقاول من موقع إنجاز الأشغال بعد عملية الترتيب، أو من النواحي نظرا لغنى المنطقة من الألواح الشيسيتية التي تستعمل كحجارة للسد، بالإضافة إلى أنه في الأماكن التي تمت معاينتها، تبين غياب هذه الفرشة من الحجارة حيث تم وضع الخرسانة مباشرة بعد الترتيب.

◀ عيب في إسناد الصفقة رقم 2010/01

تم إسناد الصفقة إلى شركة للأشغال والتعهد بالوساطة لكونها اقترحت أفضل ثمن أي 205.000,00 درهم دون احتساب الرسوم ومبلغ 246.000,00 درهم مع احتساب الرسوم. غير أنه تبين من خلال الوثائق، أن هذا المبلغ تم احتسابه من غير الرسوم ليصبح 295.200,00 درهم مع احتساب الرسوم، وبعبارة أخرى فإن مجموع جذاذات الكميات الواردة في جدول الأثمان مع الأثمان الأحادية المقترحة من طرف نائل الصفقة يساوي 295.200,00 درهم، مع العلم أن متنافسا آخر اقترح مبلغ 281.400,00 درهم أي كان الأفضل ثمنا، وبالتالي هو من كان يجب قبول عرضه كما أنه بتطبيق الكميات المنجزة حسب كشف الحساب على الأثمان المقترحة نجد أن نائل الصفقة كلف الجماعة 245.423,22 درهم بينما كان سيكلفها المتنافس الآخر 224.476,44 درهم فقط.

وعليه، فإن المجلس يوصي بضرورة احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة، والتحلي باليقظة والمسؤولية أثناء دراسة عروض المتنافسين من قبل لجنة طلب العروض.

ت. بناء القناطر

سجل المجلس الجهوي للحسابات، في هذا الإطار، وجود عدة تأخرات في إنجاز الأشغال، وتجنبنا لتطبيق غرامات التأخير، تم إصدار الأمر بالشروع والتوقف عن الأشغال، بالنسبة للصفقة رقم 05/2012 في نفس اليوم، أي 28 يناير 2013، واستئنافها في 21 مارس 2013 مع استلام الأشغال يوم 17 يونيو 2013، وذلك لإظهار احترام مدة الإنجاز المحددة في ثلاثة أشهر، علما أن المصادقة على الصفقة تمت بتاريخ 14 نونبر 2012، أي قبل ثلاثة أشهر من بدء الأشغال.

كما لوحظ تأخر في إصدار الأمر ببدء الأشغال بالنسبة للصفقة رقم 01/2011، حيث أن فتح الأظرفة كان بتاريخ 15 مارس 2011 والمصادقة على الصفقة بتاريخ 11 مايو 2011، بينما الأمر ببدء الأشغال جاء بعد أكثر من أربعة أشهر أي بتاريخ 13 شتنبر 2011، مع العلم أن مدة الإنجاز محددة في ثلاثة أشهر.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس يوصي ببرمجة المشاريع وفق تصور واضح مبني على الموضوعية في تحديد حاجيات السكان والمعطيات التقنية، وتجنب التأخر في إعطاء الأمر ببدء الأشغال وتوقيفها لتفادي تطبيق غرامات التأخير.

2. النفقات بواسطة سندات الطلب

فيما يخص هذه النفقات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ توزيع المواد على المواطنين دون تتبع من طرف مصالح الجماعة

تم شراء 128 كيسا من الإسمنت خلال سنة 2010 و100 كيسا سنة 2012. كما اقتنت الجماعة، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012 ما مجموعه 1.538 متر خطي من الأنابيب بكلفة إجمالية بلغت 84.016,80 درهما. وقد تم توزيع هذه المواد على المواطنين دون تتبع من طرف مصالح الجماعة للتأكد من إنجاز الأشغال لصالح المرفق العمومي. كما لوحظ أن هذه المقتنيات لا تمر عبر مخزن الجماعة ليتم ضبطها وفق محاسبة للمواد بل يتم تسليم الإسمنت من طرف رئيس الجماعة إلى الجهات المستفيدة بناء على محاضر تسليم وشواهد موقعة من طرف هذه الجهات، مع غياب أي ورقة تقنية تحدد الحاجيات، مما يطرح إشكالية احترام المواصفات التقنية للأشغال.

← تناقض بين معطيات اقتناء قطع الغيار وتلك المتعلقة بالإصلاح وصيانة السيارات والآليات
 لوحظ بهذا الخصوص أن الجماعة لم تقم بصرف الاعتمادات الخاصة بالإصلاح والصيانة خلال سنتي 2010 و2012 رغم أنها قامت باقتناء قطاع الغيار بمبلغ 49.908,00 درهم و54.519,00 على التوالي. لذا، يطرح التساؤل حول مآل قطع الغيار المقتناة خلال هاتين السنتين، مع العلم أن الفواتير المعنية لا تتضمن خدمات التركيب.
 أما خلال سنة 2009، فقد تم اقتناء مجموعة من قطع الغيار لمجموع الآليات التي تتوفر عليها الجماعة وعددها خمسة، في حين أن سند الإصلاح يشير إلى آليتين فقط وهما المرقمتان على التوالي ج134793 و ج153233. كما أنه خلال سنة 2011، لوحظ وجود مجموعة من المقتنيات لا يوجد ما يقابلها من حيث التركيب.
 لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الكف عن توزيع المواد على السكان في غياب إطار تشاركي وتتبع من طرف مصالح الجماعة للتأكد من صحة استعمال هذه المواد في الإطار المخصص لها واحترام المواصفات التقنية والمحافظة على البيئة؛
- توخي الدقة والشفافية عند اقتناء وتركيب قطع الغيار ومسك سجلات لتتبع عمليات الشراء والتركيب لكل آلية على حدة.

3. النفقات بواسطة الاتفاقيات

فيما يخص هذه النفقات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

← عدم فتح اعتماد ضمن مصاريف الإدارة العامة بالنسبة لاستهلاك الماء والكهرباء
 لوحظ خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و2012، عدم فتح اعتماد بالفقرتين 10-30-91/90 و 10-30-92/90 المتعلقة بمستحقات استهلاك الكهرباء والماء ضمن مصاريف الإدارة العامة، إذ تم أداء هذه النفقات بواسطة الشيات المتعلقة بالفقرتين 30-20-21/20 و 30-30-11/10 المتعلقة بالتوالي بمستحقات الإنارة العمومية ومستحقات نقط الماء وحسابي النفقات من المخصصات المتعلقة بهما، دون أن ينتبه إلى ذلك أي من المتدخلين في تحضير وصرف الميزانية.

← تراكم المتأخرات المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء

رغم زيادة نسبة الاعتمادات المحصل عليها من الاتفاقيات بنسبة 39 بالمائة خلال سنة 2012 مقارنة مع سنة 2009، إلا أن المتأخرات بلغت نهاية سنة 2012 ما مجموعه 41.803,22 درهم (أي بزيادة تصل إلى 138 بالمائة مقارنة مع سنة 2009)، حيث انتقل الاستهلاك السنوي للماء والكهرباء من 267.667,00 درهم سنة 2009 إلى 381.707,00 درهم سنة 2012 أي بزيادة بلغت 43 بالمائة. ويرجع تراكم هذه المتأخرات بالدرجة الأولى إلى الإفراط في استهلاك الكهرباء وخصوصا الإنارة العمومية؛ بالإضافة إلى ذلك، تم تسجيل استفادة بعض الجهات الخارجية من الماء والكهرباء.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- ضرورة احترام التنزيل المالي أثناء فتح الاعتمادات المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء، وترشيد استهلاك الإنارة العمومية عن طريق التحكم في توسيع الشبكة بناء على دراسة ومواصفات تقنية تحدد الحاجيات الضرورية؛
- الكف عن استفادة جهات خارجية من الماء والكهرباء.

ثالثا. تدبير الممتلكات العقارية

سجل المجلس الجهوي للحسابات، بهذا الشأن، مجموعة من الاختلالات تخص تدبير الممتلكات العقارية للجماعة. ويتعلق الأمر خصوصا بما يلي:

← عدم حماية مجموعة من ممتلكات الجماعة من الترامي عليها من طرف الغير
 تتوفر الجماعة على 138 دكانا مخصصا للأنشطة التجارية وعلى 14 محلا مخصصا للسكن. وقد أسفرت التحريات الميدانية على استغلال مجموعة من هذه المحلات بطريقة غير قانونية من طرف عدة أشخاص دون أن تبادر الجماعة باتخاذ أي إجراء قانوني لحماية ممتلكاتها.

◀ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المستغلين المتقاعسين عن الأداء**
لوحظ تقاعس مجموعة من المكترين عن أداء الواجبات الشهرية لصندوق الجماعة، دون أن تلجأ هذه الأخيرة إلى مسطرة فسخ العقود تفعيلاً لبند الاتفاقيات المبرمة مع المستغلين، التي تنص صراحة على فسخ العقد تلقائياً دون سابق إعلام في حالة عدم أداء القيمة الكرائية خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر.

◀ **عدم تجديد مجموعة من العقود**
لوحظ أن مجموعة من العقود انتهت مدتها المحددة في ثلاث سنوات، ورغم أنها تنص على أن التجديد يكون ضمناً، إلا أن الجماعة لم تقم بتفعيل الفصل الثاني عشر من كل اتفاقية الذي ينص على أنه تطبق زيادة قدرها 10 بالمائة من قيمة الإيجار بعد مضي ثلاث سنوات ويخبر المكترى بذلك شهراً من قبل وله الحق في قبولها أو التخلي عن المرفق إن هو رفض الزيادة وفي حالة قبوله يلتزم بتجديد العقد مع الجماعة نفس المقترضيات منصوص عليها بالفصل الرابع من كناش التحملات.

وعليه، فإن المجلس يوصي بضرورة تتبع الإجراءات القانونية والقضائية للحد من استغلال أملاك الجماعة دون وجه حق وبضرورة استخلاص الوجيبات الكرائية.

II. جواب رئيس الجماعي لمولاي بوعزة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "تونفيت" (إقليم ميدلت)

تم إحداث جماعة تونفيت بمقتضى المرسوم رقم 02.59.1834 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (02 دجنبر 1959) بإحداث وتعداد الجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، وتقع في النفود الترابي لعمالة إقليم ميدلت (جهة مكناس تافيلالت). تبلغ مساحتها 557 كيلومتر مربع وعدد سكانها 12.306 نسمة بكثافة 22 نسمة/كيلومتر مربع، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

قام المجلس الجهوي للحسابات بفاس بمراقبة تسيير الجماعة القروية "تونفيت" برسم السنوات المالية للفترة الممتدة من 2008 إلى 2012. وقد شملت هذه المهمة المحاور المتعلقة بتدبير الميزانية وتقييم منظومة المراقبة الداخلية ومراقبة تنفيذ النفقات.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال أهم الملاحظات التي سجلها المجلس الجهوي للحسابات بفاس، والتوصيات التي أصدرها على إثر هذه المهمة فيما يلي:

◀ تعدد المهام الموكولة إلى بعض الموظفين ووضع موظفين آخرين رهن الإشارة وتوظيف لسد خصاص إدارات أخرى من الموارد البشرية

لوحظ قيام بعض الموظفين بوظائف متعددة، وهو ما من شأنه أن يجعل تنفيذها صعبا، وفي بعض الحالات متناقضا، كما هو الحال بالنسبة للمكلفين بمصلحة المحاسبة والكتابة العامة.

وبالرغم من الخصاص الذي تعرفه مختلف المصالح الجماعية من الموارد البشرية، بل والشغور التام لمصلحة تسيير الموظفين والمصلحة التقنية، لم تبادر الرئاسة إلى إرجاع موظفيها البالغ عددهم تسعة والموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى لسد هذا العجز، وبالتالي ضمان سير عادي لمختلف مصالحها.

كما أنه من المفروض أن عملية التوظيف تكون استجابة لحاجيات الجماعة من الموارد البشرية. إلا أنه لوحظ أن مجموعة من الأشخاص الذين تم توظيفهم من قبل الجماعة تم تعيينهم مباشرة بإدارات أخرى.

◀ غياب عقود كراء المحلات التجارية والسكنية وضعف السومة الكرائية

تم كراء الأملاك العقارية الجماعية التجارية والسكنية، في غياب عقود أو وثيقة إدارية تثبت العلاقة الكرائية بين الجماعة والأطراف المستفيدة، وفي غياب دفاتر التحملات لتحديد حقوق وواجبات الطرفين، وبسومة كرائية جد زهيدة تكاد تلامس المجانية، إذ تظل بعيدة جدا عن تلك المتعامل بها حاليا في السوق العقارية، الأمر الذي يجرم الجماعة من مبالغ مالية هامة.

إن ضعف الوجيبات الكرائية وتدني مردوديتها، يعود بالأساس إلى أن الجماعة لم تقم بأي إجراء ملموس بهدف تصحيح الأوضاع القانونية لهذه المحلات من خلال إعداد سندات الملكية المتعلقة بها، وبالتالي إعداد دفاتر التحملات اللازمة وإبرام عقود الكراء بهدف مراجعة الوجيبات الكرائية وفق القيمة التجارية الراهنة للعقارات المكراة طبقا لأحكام القانون رقم 06.79 بتاريخ 25 دجنبر 1980 المنظم للعلاقات التعاقدية بين المكري والمكتر، مع اعتماد مسطرة المراجعة الإدارية أو القضائية للسومة الكرائية. وقد نتج عن هذه الوضعية عدم ضبط الجماعة للمستغلين الحاليين للمحلات التجارية، مما تعذر معه تطبيق أحكام دورية وزارة الداخلية عدد 74 بتاريخ 25 يوليوز 2006 عبر إعداد دفاتر التحملات مع تحديد وضعية مكتري المحلات.

◀ أداء مصاريف لفائدة إدارات عمومية أخرى

دأبت الإدارة الجماعية على أداء المستحقات المترتبة عن استهلاك الماء الصالح للشرب، بموجب عقود الاشتراك المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، لفائدة جهات غير تابعة للميزانية الجماعية. وقد بلغت هذه المصاريف ما مجموعه 102.882,20 درهم، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2008 و2012، أي بمعدل سنوي قدره 24.600.00 درهم. وتهم هذه المصاريف خصوصا الإعدادية القديمة ومدرسة تونفيت I ومدرسة تونفيت 2 وسكنى القائد ومقر القيادة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إرجاع الموظفين الموضوعين رهن الإشارة، وإعادة توزيع المهام حسب التكوين والكفاءة المهنية، واحترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال تدبير الموارد البشرية الجماعية؛
- الإسراع إلى تصحيح أوضاع الممتلكات الجماعية الخاصة، طبقا لمقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان؛
- احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال النفقات العمومية، وخصوصا عدم تحمل مصاريف إدارات غير تابعة للجهاز الجماعي.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتونفيت

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه

المجلس الجهوي للحسابات بمراكش





الجماعة الحضرية "أزيلال"

تقع الجماعة الحضرية أزيلال، التي تم إحداثها سنة 1992، داخل النفوذ الترابي لجهة تادلة أزيلال، وبلغ عدد سكانها 27.719 نسمة سنة 2004. ويمتد المدار الحضري للجماعة على مساحة تقدر بحوالي 14 كيلومتر مربع. بلغ مجموع مداخيل التسيير بالجماعة سنة 2012 ما مجموعه 26.178.063,00 درهم مثلت فيها حصة الجماعة من القيمة المضافة مبلغ 13.121.000,00 أي بنسبة 50%.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً. تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

1. تقييم المشاريع الاستثمارية

أ. ملاحظات عامة

◀ غياب دراسة الحاجيات عند إبرام الصفقات

تفرض المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها على صاحب المشروع تقدير مبلغ الصفقة بالاعتماد على معطيات دقيقة وواقعية للأشغال المراد القيام بها، مع الأخذ بعين الاعتبار الإكراهات المرتبطة بالتنفيذ وأجله. غير أن الملاحظ أن الجماعة تعتمد في تحديد التكلفة التقديرية على الاعتمادات المتوفرة بالميزانية بدل القيام بدراسات دقيقة للحاجيات والأشغال المراد القيام بها. وهذا ما ينجم عنه اللجوء إلى التغيير المتكرر في كميات ومواقع إنجاز الأشغال المبرمجة بالصفقات.

◀ اعتماد مدة إنجاز الأشغال غير واقعية

لتفادي اللجوء إلى المراجعة المحتملة لأثمان الصفقات، تلجأ مصالح الجماعة إلى تحديد مدة إنجاز الأشغال المدرجة بالصفقات في ثلاثة أشهر وأحياناً في 118 يوم. هذه المدة تبدو في كثير من الأحيان غير واقعية بالنظر إلى أهمية مبلغ الصفقات وكذا إلى تباعد أماكن إنجازها. وكمثال على ذلك الصفقة رقم 2010/1 بمبلغ 3.908.741,34 درهم والمتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرق بخمس أحياء في مدة إنجاز محددة في ثلاثة (03) أشهر، والصفقة رقم 2013/04 بمبلغ 1.707.406,21 درهم المتعلقة بتبليط الأزقة بستة أحياء والتي حددت مدة إنجاز الأشغال المتعلقة بها في 118 يوم. علماً أن الجماعة لم يسبق لها أن تجاوزت في كافة الصفقات المبرمة مدة الإنجاز المحددة في ثلاثة أشهر وأحياناً في 118 يوماً.

◀ عدم إعداد تقرير عن الصفقات التي تفوق مبلغها 1.000.000,00 درهم

تنص المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها على وجوب إعداد تقرير من طرف صاحب المشروع عقب انتهاء الأشغال المتعلقة بالصفقات التي يتجاوز مبلغها 1.000.000,00 درهم، وإرساله إلى السلطة المختصة ونشره ببوابة صفقات الدولة. غير أن الملاحظ أن المصالح الجماعية لا تقوم بإعداد هذا التقرير بالرغم من إبرامها لمجموعة من الصفقات يتجاوز المبلغ المشار إليه أعلاه. يتعلق الأمر بالصفقات التي تحمل الأرقام التالية: 2012/5، و2013/4، و2012/3، و2012/06، و2010/1، و2012/4، و2013/3.

◀ عدم اللجوء إلى أمر بالخدمة عند بلوغ الأشغال للكميات المنصوص عليها في الصفقات

ينص الفصلان 51 و52 من دفتر الشروط الإدارية العامة فيما يخص على التوالي تحديد أثمان الأشغال الإضافية أو الزيادة في حجم الأشغال، على أن يوقف المقاول الأشغال ما لم يتوصل بأمر بالخدمة من طرف صاحب المشروع من أجل متابعتها. وتضيف الفقرة الثالثة من المادة 52 على ألا تؤدي إلى المقاول الأشغال المنجزة فيما فوق الحجم الأولي ما لم يكن ذلك مقررًا في الأمر بالخدمة. خلافاً لذلك، وباستثناء الصفقة رقم 2012/5، لم تكن جميع الصفقات التي تجاوزت حجم التنفيذ فيها الحجم الأولي للأشغال، موضوع أوامر بالخدمة تتيح للمقاول متابعة الأشغال.

ب. مشاريع تبليط الأزقة والصيانة الاعتيادية للطرق

← اللجوء إلى سندات الطلب لتسوية الأشغال التكميلية

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2009/08 بموضوع الصيانة الاعتيادية للطرق بتاريخ 16 نونبر 2009 بمبلغ 692.949,60 درهم والتي تم استلام أشغالها بتاريخ 12 ماي 2011. غير أن الملاحظ أن الجماعة لجأت إلى إصدار سند طلب رقم 2010/18 بمبلغ 176.971,20 درهم (25,53% من مبلغ الصفقة) بتاريخ 15 يونيو 2010 لفائدة نفس المقولة قصد إنجاز بعض الأشغال التكميلية. ويتضمن سند الطلب نفس نوع الأعمال ونفس الأثمان الأحادية كذلك المدرجة بالصفقة (خمسة أعمال من أصل ثمانية).

← تأخر في إنجاز الأشغال

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2009/10 بتاريخ 16 نونبر 2009 بمبلغ 966.384,00 درهم لأجل إصلاح الطرق، ولم يتم تسلم الأشغال المتعلقة بها إلا بتاريخ 13 يوليوز 2010 علما أن مدة الإنجاز كانت محددة في ثلاثة (03) أشهر. وتم تبرير الأمر بتوقف نائل الصفقة بسبب انتظاره الانتهاء من أشغال تجديد قنوات تصريف مياه الأمطار وأشغال تكسية الرصيف. وهذا ما يبرز عدم التنسيق وضعف برمجة الأشغال.

← تبرير أوامر التوقف واستئناف الأشغال بمعطيات غير واقعية

تشير أوامر التوقف عن الأشغال الصادرة في إطار الصفقة رقم 2010/1 إلى أن السبب في ذلك كامن في سوء الأحوال الجوية ونخص بالذكر الأمر بالتوقف عن الأشغال رقم 3 والذي بلغت مدة التوقف خلاله تسعة أشهر (من 1 شتنبر 2011 إلى غاية 01 يونيو 2012)، الأمر الذي يعتبر غير واقعي. من جهة أخرى يتبين من خلال تتبع إنجاز الصفقة رقم 2011/03 بموضوع تهيئة قنوات تصريف مياه الأمطار، والتي تضم خمس أعمال مدرجة كذلك بالصفقة رقم 2010/1، أن الأشغال المتعلقة بها أنجزت في الفترة ما بين 16 فبراير 2012 و 12 يوليوز 2012، وهي نفس الفترة المعنية بالتوقف في إطار الصفقة 2010/1 لأسباب سوء الأحوال الجوية.

← عدم احترام المعايير التقنية خلال إنجاز المشروع

في إطار الصفقة رقم 2010/01 المبرمة بتاريخ 16 فبراير 2010 بمبلغ 3.593.224,00 درهم لأجل الصيانة الاعتيادية للطرق، وكما يتضح من خلال محضر الورش رقم 20 بتاريخ 10 غشت 2011، أعطت مصالح الجماعة أمرا للمقاول قصد تغيير المعايير التقنية المدرجة بالدراسة التقنية التي أعدت بخصوص هذه الصفقة بوضع الأعمال من فئة (GNB) على عرض 4,00 متر عوض 6,50 متر التي كانت مقررة في الدراسة التقنية.

← عدم تحديد موقع الأشغال بشكل جيد

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2012/06 بتاريخ 24 أكتوبر 2012 بمبلغ 1.455.996,00 درهم، وكانت الأشغال المزمع القيام بها في هذا المشروع تخص حي "تانوت"، غير أن الملاحظ أنه، مباشرة بعد إعطاء الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 03 يناير 2013، تم إعطاء الأمر بتوقف الأشغال بتاريخ 04 يناير 2013 أي بعد يوم واحد من الشروع في الأشغال. بعد ذلك توقفت الأشغال في انتظار البت في تحويل مكان الأشغال إلى أحياء "الدوم" و"أيت بركة" و"تانوت الشرقية". وقد نتج عن ذلك تأخر في إنجاز الأشغال الذي استغرق سبعة أشهر عوض ثلاثة أشهر المقررة في الصفقة (تاريخ الاستلام المؤقت هو 18 يوليوز 2013).

2. تدبير النفقات

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

← اللجوء إلى سندات طلب لتسوية مقتنيات الكتب

قامت الجماعة باقتناء مجموعة من الكتب بواسطة سند الطلب رقم 2010/26 بقيمة 12.947,63 درهم بتاريخ 06 شتنبر 2010 وكذا بواسطة سند الطلب رقم 2012/21 بقيمة 1.844,00 درهم بتاريخ 1 يونيو 2012، غير أن الملاحظ أن هذين السنتين تم اللجوء إليهما لتسوية مشتريات كتب تم تسلمها وتوزيعها من طرف الجماعة في وقت سابق عن إصدارها وذلك خلال الاحتفال بعيد العرش لسنة 2010 بالنسبة لسند الطلب الأول وبتاريخ 6 ماي 2012 بالنسبة لسند الطلب الثاني.

← ضعف تتبع استهلاك أدوات ولوازم المكتب

أنفقت الجماعة ما يفوق 250.000,00 درهم ما بين سنتي 2009 و 2012 لاقتناء أدوات ومعدات المكتب بواسطة سندات طلب. تقوم الجماعة الحضرية بمسك محاسبة مادية، وذلك بتتبع استهلاك أدوات ولوازم المكتب من طرف المسؤولة عن توزيع هذه الأدوات. وقد لوحظ أن المسؤول عن الاقتناء لا يمد هذه الأخيرة بجميع الكميات المقتناة. فقد أكدت المسؤولة، وكما يثبت ذلك السجل الذي تمسكه، أنها تتسلم كل مرة جزءا بسيطا منها ولا تتسلم إلا نسخة من سند الطلب تعينها على تتبع حقيقية الكميات المقتناة. وقد أفرزت عملية فحص هذا السجل ومقارنة الكميات

الموزعة على مختلف المصالح مع تلك المبينة بمختلف سندات الطلب، عدم تبرير مآل 11 وحدة تخزين (Clefs USB) و960 وحدة من الورق المزوج المقوى.

◀ عدم فرض الإدلاء بأوجه صرف الدعم الممنوح للجمعيات

تنص المادة 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف 1.58.376 بمثابة القانون المنظم لحق تأسيس الجمعيات والصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 كما وقع تنميته وتعديله، على أنه يتعين على هذه الجمعيات التي تتلقى إعانات أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها هذه الإعانات وذلك عندما يتجاوز مبلغ الدعم 10.000,00 درهم. من جهة أخرى جاء في محضر المجلس الجماعي في دورة أبريل 2012 أن استفادة جمعية ما مشروط في اشتغالها لمدة سنة على الأقل وإدلائها بتقارير حول أوجه صرف الدعم. خلافا لما سبق، لوحظ أن الجماعة تقوم بصرف مبالغ مالية لفائدة جمعيات دون أن تشتت ضرورة إدلائها بالوثائق المبررة لأوجه صرف المبالغ التي توصلت بها، كما هو الشأن بالنسبة لجمعية الاتحاد الرياضي التي استفادت من مبلغ 1.057.000,00 درهم خلال الفترة 2009-2013، وجمعية المهرجان الصيفي التي تلقت مبلغ 840.000,00 درهم برسم سنوات 2011-2013، وجمعية نجم أزيلال التي توصلت بمبلغ 84.000,00 درهم خلال الفترة 2009-2013.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- القيام بدراسة الحاجيات بدقة قبل اللجوء إلى إبرام الصفقات؛
- اعتماد المدة اللازمة لتنفيذ الأشغال؛
- إعداد تقارير عن الصفقات التي يتجاوز مبلغها 1.000.000,00 درهم؛
- التقيد بمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة فيما يخص الأشغال الإضافية والزيادة في حجم أشغال الصفقات؛
- القيام بالدراسات التقنية القبلية اللازمة للمشاريع وتحديد أماكن إنجاز الأشغال بدفاتر الشروط الخاصة؛
- التقيد بمبادئ التنافسية في الطلبات العمومية المبرمة بواسطة سندات الطلب؛
- احترام قواعد الالتزام بتنفيذ النفقات العمومية؛
- اعتماد محاسبة مادية لمختلف الأدوات والعتاد القابل للاهتراء؛
- فرض وتفعيل قرار المجلس الجماعي بشأن ضرورة إدلاء الجمعيات بأوجه صرف الدعم العمومي.

ثانيا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

1. تدبير المرافق الجماعية

تم عقد اتفاقية التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل بين بلدية أزيلال والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ بتاريخ 12 غشت 2008، وتمت المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 26 نونبر 2008.

◀ عدم ضمان حقوق الجماعة في عقد التدبير المفوض

تبين من خلال دراسة عقد التدبير المفوض غياب بنود توضح أشكال المراقبة التي يمارسها المجلس الجماعي على المفوض إليه، وكذا الجزاء المترتبة عن تأخر المفوض إليه في الوفاء بالتزاماته التعاقدية أو عدم تنفيذها. في هذا الإطار، حددت المادة 4 من الاتفاقية مدة إنجاز الأشغال المتعلقة بالشطر الثاني ما بين شهري غشت 2008 ومارس 2009، غير أن الملاحظ أن هذه الأشغال لم تنطلق إلا سنة 2010 ولا زالت غير مكتملة إلى حدود شهر دجنبر 2013. بالإضافة إلى ذلك، تم تسجيل تأخر في إنجاز محطة المعالجة بحيث كانت مدرجة في الاتفاقية الأصلية ضمن الأشغال المزمع إنجازها قبل شهر مارس من سنة 2009 ولم يتم البدء في اشتغالها إلا بتاريخ 01 أبريل 2012.

◀ عدم مطالبة الجماعة بالبرامج الاستثمارية للمكتب

نصت المادة 8 من الاتفاقية المصادق عليها بتاريخ 26 نونبر 2008 على أن برنامج استثمارات المكتب والدراسات التي يقوم بها يجب أن يحظى بموافقة مسبقة للجماعة، غير أنه خلافا لذلك، لم تتوصل الجماعة بالوثائق المذكورة، وبالتالي لم تتمكن من إبداء موافقتها أو رفضها للمشاريع المزمع القيام بها من طرف المكتب وقامت بالرغم من ذلك بالتوقيع على ملحقين للاتفاقية الأصلية تم تضمينهما مساهمة الجماعة في تمويل الأشغال.

◀ غياب جرد للممتلكات الخاصة بعملية التدبير المفوض

تنص المادة 3 من دفتر التحملات على ضرورة إعداد جرد حضوري بالممتلكات التي يعهد بها للمكتب والتي سوف يتم إرجاعها للجماعة عند نهاية مدة العقد، غير أنه خلافا لذلك، لا تتوفر المصلحة الجماعية المختصة على أي جرد بهذا الصدد.

◀ عدم مراقبة المصالح الجماعية للأشغال المتعلقة بشبكة التطهير السائل

خلافا للمادة 8 من الاتفاقية المصادق عليها بتاريخ 26 نونبر 2008، والتي تنص على تعيين ممثل للجماعة لحضور الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال، وكذا للمادة رقم 22 من دفتر التحملات التي تمنح للجماعة حق حضور جلسات فتح الأظرفة والولوج إلى الأوراش وحضور تشغيل التجهيزات، فإن الجماعة لم تقم بدورها الرقابي إزاء المفوض إليه، كما يبرز ذلك من خلال غياب محاضر تتبع واستلام الأشغال.

◀ قيام الجماعة والسكان بإنجاز أشغال تخصص شبكة الصرف الصحي عوض المفوض له

يندرج توسيع وصيانة شبكة الصرف الصحي ضمن الأعمال الموكلة القيام بها إلى المفوض إليه بموجب الاتفاقية المصادق عليها بتاريخ 26 نونبر 2008؛ إذ تنص المادة 8 من نفس الاتفاقية على أن يتولى المكتب "إنجاز جميع أشغال تهيئة تجهيزات التطهير السائل وتدعيمها وتوسيع نطاقها وتعديلها وجميع الأشغال الضرورية الأخرى الضرورية بالنظر لتطور احتياجات البلدية". خلافا لذلك، لوحظ أن الجماعة والسكان تتكلف بأشغال تهيئة قنوات الصرف الصحي في حين يقتصر دور المفوض إليه في توفير المتابعة التقنية. ويتضح ذلك من خلال محضر اجتماع مؤرخ في 01 مارس 2013 والذي يبرز تحمل سكان حي أولياشير لعملية الحفر والردم وشراء القواديس الخاصة بقنوات الصرف الصحي مع بناء البالوعات، في حين تكفلت الجماعة بتزويد المشروع بمواد البناء.

◀ تحمل الجماعة مصاريف الأشغال المرتبطة بإحداث قنوات تصريف مياه الأمطار عوض المفوض إليه

تنص المادة 3 من اتفاقية تدبير مرفق التطهير السائل المبرمة من طرف الجماعة والمصادق عليها بتاريخ 26 نونبر 2008 وكذا المادة رقم 2 من الملحق رقم 1 المتعلق بالاتفاقية على تولي المفوض إليه القيام بأشغال توسيع وترميم شبكة تصريف مياه الأمطار؛ إذ خصصت الاتفاقية الأصلية لهذا الغرض مبلغ 3.000.000,00 درهم، وحدد الملحق رقم 1 للاتفاقية طول الشبكة في 1,5 كلم. خلافا لذلك قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2011/03 بمبلغ 699.960,00 درهم بتاريخ 15 نونبر 2011 (تاريخ التسلم المؤقت: 12 يوليوز 2012) وذلك لتهيئة شبكة تصريف مياه الأمطار. ولنفس الغرض أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2010/5 بمبلغ 874.608,00 درهم بتاريخ 26 يوليوز 2010 (تاريخ تسلم الأشغال 04 أبريل 2011).

2. تدبير التجهيزات الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ اعتبار الضمانة النهائية بمثابة واجب إيجار للسوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية وموقف السيارات

ينص الفصل التاسع من دفاتر التحملات المعتمدة في إيجار السوق الأسبوعي والمجزرة وموقف السيارات على أن يؤدي المستغل ضمانة نهائية تساوي قيمة إيجار ثلاثة أشهر؛ غير أن الملاحظ أن هذا المبلغ يتم اعتباره من طرف الجماعة كتسبيق عن أداء مقابل إيجار الثلاثة أشهر الأخيرة من السنة. وتتوقف، بذلك، مصالح الجماعة عن مطالبة نائل الصفقة بأداء واجب إيجار الربع الأخير من السنة. انطلاقا مما سبق يتضح أن مفهوم الضمانة المعتمد يقتصر على ضمان عدم تملص الفائز بطلب العروض من أداء واجبات الإيجار، والحال أن الضمانة النهائية تشمل أيضا ضمان وفاء المتعهد معه بجميع التزاماته التعاقدية تجاه الجماعة.

◀ الإخلال بالمساطر القانونية في إستغلال موقف السيارات

قامت المصالح الجماعية بعقد جلسة فتح الأظرفة الخاصة بطلب العروض بشأن استغلال موقف السيارات عن السنة المالية 2012 بتاريخ 3 نونبر 2011. غير أنه، بالرجوع إلى محتويات الملف المتعلق بهذه الصفقة، يتضح أن عقد الالتزام الخاص بنائل الصفقة ظل فارغا خلافا لباقي المتنافسين ومع ذلك تم التأشير عليه من طرف أعضاء لجنة فتح الأظرفة دون أن يتضمن أي مبلغ، علما بأن المادة 38 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية والمعتمد في طلب العروض تنص على أن "...يقوم رئيس الجلسة بتلاوة فحوى عقود الالتزام...".

◀ عدم استخلاص الضمانة النهائية بشأن عقد إيجار المجزرة الجماعية

قامت المصالح الجماعية بإجراء طلب عروض من أجل إيجار المجزرة الجماعية عن السنة المالية 2011 بتاريخ 11 نونبر 2010، وتبعاً لذلك، قامت بتبليغ مصادقة سلطة الوصاية المؤجر له السيد "م.ب" بتاريخ 21 دجنبر 2010. وينص الفصل التاسع من دفتر التحملات الخاص بإيجار المجزرة برسم السنة المالية 2011 والموقع عليه من طرف المؤجر له على أن يدلي هذا الأخير بضمانة نهائية تساوي قيمة ثلاثة أشهر من الإيجار أي ما قيمته 160.025,00 درهم. خلافا لذلك، لم تتم مطالبة المستغل بالضمانة النهائية قبل بدء الشروع في الاستغلال، علما

بأن هذه الصفقة تم فسخها بتاريخ 19 يناير 2011 وأنه لم يتم تسجيل ما يفيد مباشرة استغلال الجماعة لهذا المرفق عن طريق الوكالة المباشرة، إذ لم يسجل أي اعتماد خاص بالواجبات المقبوضة في الأسواق بالحساب الإداري خلال سنة 2011. في ظل غياب الضمان النهائي، المرصود أصلاً لتأمين الالتزامات التعاقدية للمكثري إلى حين نهاية مدة العقد، لم تتمكن الجماعة سوى من حجز الضمانة المؤقتة بمبلغ 40.000,00 درهم عوض مبلغ الضمانة النهائية المحدد في 120.025,00 درهم.

◀ عدم احترام قواعد المنافسة الخاصة بالصفقة المتعلقة بإيجار السويقة

قامت الجماعة بإيجار مرفق السويقة بموجب الصفقة رقم 2009/4 برسم السنة المالية 2010 بما مبلغه 180.500,00 درهم سنوياً، غير أن الملاحظ أن جلسة فتح الأظرفة تمت بتاريخ 03 نونبر 2009 في حين أن عقد إيجار السويقة تم بتاريخ 19 ماي 2009 أي قبل الشروع في طلب العروض.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على ضمان حقوق الجماعة في عقد التدبير المفوض لمرفق التطهير السائل؛
- الحرص على إلزام المفوض إليه باحترام التزاماته التعاقدية فيما يخص إجراءات التفويض وكذا إنجاز الأشغال اللازمة لحسن تدبير المرفق الجماعي؛
- حرص المجلس الجماعي على ممارسة اختصاصاته الرقابية إزاء المفوض إليه؛
- احترام قواعد المنافسة وضمن تكافؤ الفرص في الولوج إلى الصفقات الخاصة بإيجار استغلال مختلف التجهيزات الجماعية؛
- التقيد بالمقتضيات التنظيمية المنظمة لمسطرة طلب العروض الخاصة بمختلف التجهيزات الجماعية؛
- تطبيق الضمان النهائي بخصوص صفقات إيجار استغلال مختلف التجهيزات الجماعية لما يشكله من ضمان للحقوق المالية للجماعة خصوصاً في حالة توقف المستغل عن الاستغلال بمحض إرادته.

ثالثاً. تدبير مجال التعمير

سجل بخصوص تدبير مجال التعمير بتراب الجماعة مجموعة من الملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي:

◀ غياب التنسيق بين مصلحة التعمير ووكالة المداخل

تنص مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على أن الملزمين بأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الذين حصلوا على رخصة البناء معفيون خلال ثلاث سنوات تحتسب ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة الترخيص بالبناء وأن الملزمين الذين لم يحصلوا على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن بعد انصرام الأجل المذكور يصبحون ملزمين بالأداء. خلافاً لذلك، تبين من خلال فحص سجل رخص البناء المؤدى عنها، الذي تمسكه مصلحة التعمير بأن بعض رخص البناء تم منحها من قبل الجماعة لأكثر من 3 سنوات. كما أن مصلحة التعمير لا تمد وكيل المداخل بلانحة الملزمين الذين حصلوا على رخصة السكن أو لم يحصلوا عليها حتى يتمكن هذا الأخير من احتساب وفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية طبقاً لمقتضيات المادة 42 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. وقد بلغت المبالغ غير المستخلصة في هذا الشأن 1.320.277,00 درهم.

كما أبرزت مقارنة لائحة الملزمين الذين حصلوا على رخص البناء مع تلك المتعلقة بالملزمين الذين حصلوا على رخصة السكن أن العديد من الملزمين لم يحصلوا على رخصة السكن، وبالتالي فهم ملزمون بأداء الرسم على الأراضي الحضرية المبنية تطبيقاً لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر. وقد بلغ الواجب فرضه من هذا الرسم بين سنة 2003 و2013 مبلغ 14.769.600,00 درهم.

◀ منح رخص مخالفة لقانون التعمير

بناء على المادة 58 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات يعتبر تقسيماً عقارياً يستوجب الإذن، كل عملية بيع أو مصلحة يكون هدفها أو يترتب عليها تقسيم عقار إلى بفتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها، وكل بيع عقار لعدة أشخاص على أن يكون شائعاً بينهم، يحصل بموجبه أحد المشترين على نصيب شائع تكون مساحته دون 2500 متراً مربعاً إضافة إلى ذلك نصت المادة 60 من القانون السالف ذكره بأن طلب الحصول على الإذن بالتقسيم لا يتم قبله إلا إذا كانت الأرض المعنية تقع في منطقة لا يباح البناء بها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير. خلافاً لما سبق، لوحظ تقسيم عقارات تم الترخيص بها من قبل رئيس المجلس الجماعي على أراضي يباح فيها البناء حسب تصميم التهيئة، وبالتالي تستوجب اتباع مسطرة الترخيص بالتجزئة وليس مسطرة تقسيم العقارات. يتعلق الأمر على سبيل المثال بالعديد من التقسيمات بكل من أحياء تفرووين

وتشبيبت وحي تانوت وغيرهم. وقد لوحظ أن بعض مالكي الأراضي يقسمون أراضي إلى بقع صغيرة ويبيعونها، ليشيد المالكون الجدد للبقع مباني عشوائية دون ترخيص.

إضافة إلى ذلك، قامت الجماعة بمنح رخص بناء، كما هو الشأن بالنسبة لرخصة البناء رقم 013/138 و013/279، على قطع أرضية سبق لمصالح الجماعة نفسها أن أكدت بواسطة شواهد إدارية أن هذه الأراضي غير مشمولة بمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية وتقسيم العقارات والمجموعات السكنية وأن الشهادة الإدارية التي تقدمها لا تخول لمشتري الجزء المقسم الحق في البناء.

◀ ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية

توقع تصميم التهيئة الخاص بمدينة أزيلال، إنجاز 111 طريق وممر للراجلين وكذا تهيئة أزيد من 14 ساحة و35 منطقة خضراء. وفي هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- لم تتجاوز نسبة إنجاز الطرق العامة نسبة 17% نتيجة برمجة تصميم التهيئة لطرق فوق مبان قائمة. كما لوحظ كذلك أن الجماعة فرضت على بعض المنعشين العقاريين إنجاز مقاطع من طرق التهيئة كما هو الشأن بالنسبة لمقطعين من الطرق رقم 1 و2 المنجزين من طرف صاحب تجزئة السعادة؛
- لم تعمل الجماعة منذ سنة 2008 على خلق أية ساحة من أصل 14 ساحة مبرمجة؛
- باستثناء المساحات الخضراء المحدثة بمدخل المدينة من الجهة الشمالية، لم يتم إحداث أية مساحة خضراء من طرف الجماعة من أصل 35 ساحة خضراء مبرمجة بالعديد من الأحياء بمقتضى تصميم التهيئة. ولوحظ كذلك غياب المساحات الخضراء بالتجزئات السكنية كتجزئة الوحدة والمسيرة وأحياء تقروين وأزيلال القديم؛
- لم تتمكن الجماعة من إحداث التجهيزات الرياضية المبرمجة بتصميم التهيئة إذ لم يتم إحداث أي ملعب من أصل ثلاثة تضمنها تصميم التهيئة؛
- عدم انسجام النمو العمراني المرتبط بالأبنية المخصصة للسكن والتجارة وتطور التجهيزات المرتبطة بقطاعات التعليم والصحة وكذا الثقافة، إذ تفتقد العديد من الأحياء بالمدينة إلى مثل هذه التجهيزات العمومية وإلى المرافق ذات المنفعة العامة. فقد تم تسجيل بناء مؤسسة تعليمية واحدة فقط من أصل ستة مبرمجة ومركز صحي واحد من أصل اثنين.

◀ عدم فرض الجماعة لمسطرة التجزئة على المنعش العقاري

قامت الجماعة بالتريخ لمشروع إحداث مركب سياحي بمنطقة غير مغطاة بوثيقة من وثائق التعمير تابعة لنفوذ تراب الجماعة الحضرية أزيلال بتاريخ 2012/09/20 تحت عدد 2012/258 على مساحة 14.240 متر مربع، بناء على الترخيص الممنوح له في إطار الترخيص بالاستثناء. غير أن الملاحظ أن الجماعة اكتفت بمسطرة إحداث أبنية دون سلك مسطرة إحداث التجزئة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

◀ اختلالات متعلقة بإحداث تجزئة "امزان"

بتاريخ 13 أكتوبر 2009، رخصت الجماعة تحت عدد 2009/01 للسيد "م.م" بإحداث تجزئة عقارية على مساحة 14.139 مترا مربعا. وقد لوحظ من خلال فحص ملف إحداث التجزئة أن هذا الترخيص لم يراع رأي المكتب الوطني للكهرباء المضمن بمحضر اللجنة التقنية بتاريخ 13 شتنبر 2010 والتي نبهت بضرورة تحويل الخطوط الكهربائية التي تعبر الأرض موضوع إحداث التجزئة قبل أي ترخيص

كما لوحظ عدم فرض الجماعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بعد انقضاء مدة الإعفاء المحددة في ثلاث سنوات بموجب المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية. فعلى اعتبار أن صاحب التجزئة حصل على الترخيص سنة 2009، فإن الجماعة ملزمة بفرض هذا الرسم ابتداء من سنة 2013 إلى حين تسلم أشغال التجزئة. وقد بلغ الواجب أدائه من قبل الملمزم بهذا الرسم 284.800,00 درهم.

◀ الترخيص بإحداث جزء من تجزئة على ملك الغير

بتاريخ 17 شتنبر 2013، رخصت الجماعة للسيد "أ.ع" بإحداث تجزئة السعادة تحت عدد 2013 /204 على مساحة 6.138 مترا مربعا بالرغم من أن تصميم التجزئة المرفق بالطلب يضم تخطيط الطريق رقم 2 على عقار لا يملكه صاحب التجزئة. ومعلوم أنه يجب إرفاق طلب الترخيص بإحداث التجزئة بنسخة من شهادة ملكية جميع الأرض المزمع تجزئتها، وذلك كما هو مطلوب بموجب مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية

والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وكما تشير إلى ذلك مقتضيات الدورية رقم 2000/1500 الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 2000 المتعلقة بالملف الواجب إرفاقه بطلب الحصول على رخصة التجزيء.

◀ الترخيص بإحداث تجزئة " لوطة 1 " دون الرجوع إلى رأي وكالة الحوض المائي أم الربيع وفي غياب الملف التقني

لوحظ أن الجماعة رخصت بصفة غير قانونية بإنشاء جزء من تجزئة "لوطة 1" فوق الملك العام المائي دون الرجوع إلى رأي وكالة الحوض المائي، حيث أكدت المعاينة الميدانية للتجزئة أن البقعة رقم 1 التابعة للتجزئة قريبة جدا من الضفة الحرة للمجرى المائي غير الدائم المحاذي للتجزئة، وذلك خلافا لمقتضيات الباب الأول من القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء.

إضافة إلى ما سبق، تم تسجيل غياب شهادة ملكية محينة، وكذا الملف التقني المتعلق بمختلف الدراسات والتحليل المختبرية المتعلقة بمختلف الشبكات.

◀ اختلالات على مستوى الترخيص بإحداث تجزئة الهدى

بتاريخ 02 يناير 2013، تم الترخيص بإحداث تجزئة الهدى على الملك ذي الصك العقاري عدد 55/6701 وقد مكنت عملية فحص ملف التجزئة المرخصة على مساحة تقارب 5.000 مترا مربعا من الوقوف على ما يلي:

- الترخيص بإحداث التجزئة على جزء من ملك الغير حيث إن جزءا مهما من طرق التجزئة تم تخطيطه على أراضي لا يملكها صاحب المشروع، فشهادة الملكية المرفقة بالملف لا تؤكد ملكية صاحب التجزئة للطريق التي تربط التجزئة بالشارع العام بعرض 8 أمتار. وتعد هذه الطريق المنفذ الوحيد للتجزئة على الشارع العام؛
- الترخيص بإحداث التجزئة بالرغم من توفر ارتفاعات تثقل العقار موضوع التجزئة كتواجد خط كهربائي ذو ضغط منخفض يخترق الملك وكذا تواجد قناة باطنية للتطهير السائل، وتم تسجيل عدم طلب الجماعة لرأي المكتب الوطني للكهرباء والماء، قبل منح أي ترخيص؛
- الترخيص بإحداث التجزئة بالرغم من عدم احترام المجزئ للمساحة الدنيا للبقع والمحددة في تصميم التهيئة الذي اشترط في المنطقة موضوع إحداث التجزئة ألا تقل عن 80 متر مربع. فقد سجل أن مساحة البقعتين رقم 1 و 42 لا تتعدى على التوالي 68,80 و 63,50 متر مربع.

◀ عدم ترخيص الجماعة لتصميم إعادة الهيكلة

لوحظ أن الجماعة الحضرية لم تقدم أي ترخيص لمؤسسة العمران صاحبة مشروع إعادة الهيكلة على اعتبار أن تصميم إعادة الهيكلة يخضع لنفس مسطرة الترخيص المتعلقة بالتجزئات العقارية المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وكذا للمقتضيات المتعلقة بالقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية واكتفت فقط برأي الوكالة الحضرية والسلطة المحلية اللذين منحا موافقتهم المبدئية حول إنجاز مشروع إعادة الهيكلة. فمن شأن الترخيص المذكور أن يمكن المصلحة التقنية الجماعية من دراسة الملف وبالأخص في شقه التقني وكذا من إلزام صاحب المشروع، من خلال المراقبة والتتبع لأشغال التهيئة، على احترام جميع البنود التعاقدية والشروط التقنية الواجب توفرها في مواد وأشغال البناء كما تتيح ذلك قوانين التعمير.

◀ عدم اتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة

نتيجة المادة 32 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، لرؤساء مجالس الجماعات بعد مداولة المجلس أن يصدروا قرارات تهدف إلى إحداث طرق جماعية وساحات ومواقف سيارات عامة بالجماعات أو إلى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلا أو بعضا. خلافا لذلك لوحظ أن الجماعة لم تتخذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المراد إنجازها بالأحياء المعنية بإعادة الهيكلة ولم تقم بتحديد العقارات المراد نزع ملكيتها بالنسبة لكل الأحياء موضوع الهيكلة، حيث لوحظ في هذا المجال سوء تخطيط الطرق بهذه الأحياء وغياب التنسيق مع المؤسسة المكلفة بمختلف الدراسات، إذ لم يتم تحديد الأراضي المراد نزع ملكيتها لتمكين الشركة المكلفة بالأشغال من وعاء عقاري يتيح لها فتح طرق وممرات كافية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التنسيق بين وكالة المداخل ومصصلحة التعمير بما يمكن من ضبط عدد المزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتجزئات العقارية وتقسيم الأراضي؛
- العمل على إنجاز التجهيزات الواردة بتصميم التهيئة؛
- التقيد بالمقتضيات التنظيمية المنظمة لاستغلال التجهيزات الجماعية.

رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

< عدم توفر مصلحة الممتلكات الجماعية على مأمورين محلفين

تفتقر مصلحة الممتلكات الجماعية إلى مأمورين محلفين معينين لغرض القيام بتحرير المحاضر الخاصة بالاحتلال غير القانوني، وتحرير محاضر من أجل فرض التعويض المتعلق بالاحتلال غير القانوني طبقاً لمقتضيات الفصل 12 من القانون رقم 9.96 بتاريخ 26 دجنبر 1996 المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأماكن العامة.

< غياب سندات الملكية الخاصة بالأماكن الجماعية

تتوفر الجماعة على مجموعة من الممتلكات الخاصة عبارة عن عقارات مبنية أو غير مبنية كالأراضي المقتناة ما بين سنتي 2007 و2013. ولوحظ عدم توفر الجماعة على الوثائق والمستندات القانونية التي تثبت ملكيتها لبعض العقارات التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة، مما يعد عائقاً رئيسياً سيحول لاحقاً دون تعميم نظام التحفيظ العقاري على جميع الملك الخاص الجماعي خاصة وأن مصدر جلّه غير معروف.

< عدم تحيين سجلي الملك الخاص والعام الجماعي

لوحظ من خلال فحص سجل الممتلكات الجماعية الخاصة والعامة، أن الجماعة لا تعمل على تحيين سجلات ممتلكاتها، بحيث تبين على سبيل المثال أن سجل الأملاك العامة لا يضم الملك العام الذي تستغله ثمانية أكشاك عن طريق الاحتلال المؤقت. كما أن سجل الأملاك الخاصة يضم ثلاثين محلاً تم هدمها سنة 2007 ومع ذلك لم يتم التشطيب عليها. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم إدراج مجموعة من الأراضي التي تم اقتناؤها ما بين سنتي 2007 و2013، والبالغ عددها 15 قطعة أرضية خصصت لإيواء تجهيزات جماعية مختلفة، بسجل الملك العام.

< تصنيف خاطئ نتيجة عدم تمييز الجماعة بين الملك الخاص للدولة والملك الخاص أو العام الجماعي

لوحظ أن سجل الممتلكات العامة الجماعية يضم الأملاك المخزنية فقط ولا يضم الأملاك العامة الجماعية كالمسالك والطرق والأزقة والساحات والبساتين أو الحدائق العمومية ومختلف الشبكات والتي لم يتم تقييدها بسجل الملك العام الجماعي.

فقد تبين على سبيل المثال أن مجموع القطعة الأرضية الواقعة بتراب الجماعة الحضرية والمعروفة تحت اسم "سوق الخميس أزيلال" تعد ملكاً خاصاً للدولة حصلت عليه الجماعة بموجب رسم هبة عقار عدد 124 بتاريخ 1949/04/26، وأنه لم يثبت للجنة أن الجماعة قد اقتنت هذا العقار من الدولة وبالتالي وجب إخراج هذا الملك من الأملاك الجماعية.

< عدم لجوء المجلس الجماعي إلى التحديد الإداري للملك العام الجماعي

لم يعمل المجلس الجماعي على تفعيل مسطرة التحديد الإداري للملك العام الجماعي وذلك خلافاً لأحكام المادة 37 من الميثاق الجماعي التي نصت على أن "المجلس الجماعي يتولى دراسة مسألة تحديد الملك العام الجماعي والتداول بشأنه في دورته العادية أو الاستثنائية ثم يتخذ مقرره القاضي بالموافقة على تحديد الملك العام مع تحديد موقعه وحدوده".

< عدم تصفية جزء مهم من الوعاء العقاري

لوحظ في هذا الإطار أن الجماعة الحضرية تمتلك عقارات ومرافق بنيت فوق أراض لا تملكها. ويرجع أصل هذه الأراضي إما إلى الملك الخاص للدولة أو إلى أشخاص ذاتيين حيث لم تعمل الجماعة على تطبيق المساطر القانونية لتملك هذه الأراضي إما بسلك مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، أو عن طريق الاقتناء بالتراضي كما هو منظم في المنشور رقم 209 المؤرخ في 26 ماي 1976 الصادر عن الوزير الأول بالنسبة للعقارات التابعة لأشخاص ذاتيين، أو باقتناء الأراضي التابعة للملك الخاص للدولة عن طريق وضع طلبات الاقتناء وأداء المبالغ المستحقة للدولة حسب المسطرة المنصوص عليها قانوناً.

< بناء عشر محلات تجارية على الملك الخاص للدولة دون إعمال مسطرة الاقتناء ودون الرجوع إلى رأي المجلس الجماعي

بتاريخ 13 دجنبر 2007 تمت المصادقة على الصفقة رقم 2007/08 موضوع بناء محلات للجزارة بالساحة العمومية الواقعة بشارع الحسن الثاني. وقد لوحظ، من خلال فحص هذه الصفقة وسجل الممتلكات العامة والخاصة الجماعية وكذا من خلال المعاينة الميدانية، ما يلي:

- بناء محلات الجزارة على الملك الخاص المخزني دون اقتناء الأرض موضوع البناء؛

- بناء المحلات التجارية دون ترخيص من الجماعة؛
- إبرام الصفقة موضوع بناء عشر محلات مخصصة للجزارة بهذه الأرض دون الرجوع إلى رأي المجلس الجماعي الذي اكتفى بإصدار مقرر بموجب محضر الدورة العادية لشهر أبريل 2007 يقضي بتسوية الوضعية العقارية للأرض موضوع البناء؛
- إبرام رئيس المجلس الجماعي لعقود كراء المحلات المعنية مع الخواص دون الرجوع إلى رأي المجلس الجماعي وذلك خلافا لمقتضيات المادة 37 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن المجلس الجماعي يبت في الاقتناءات والتفويتات والمعاوضات والاكتراءات وكل المعاملات المتعلقة بالملك الخاص الجماعي؛
- عدم إدراج الأبنية المتعلقة بهذه المحلات بسجل الملك الجماعي الخاص.

2. الممتلكات المنقولة

لوحظ بخصوص تدبير الممتلكات المنقولة ما يلي:

- عدم إنجاز إحصاء لمعدات وآليات الجماعة من أجل تحيين وضعيتها؛
- عدم توفر الجماعة على سجل جرد يمكن من تتبع الممتلكات المنقولة، إذ بالرغم من تسجيل الأرقام التسلسلية لجميع المقتنيات المنقولة إلا أنه لوحظ غياب أية معطيات في الخانة المخصصة لخروج المقتنيات في حالة عدم استعمالها أو انتهاء العمل بها، بالإضافة إلى غياب مراجع الاقتناءات من إشارة إلى أرقام الفواتير وسندات الطلب أو الصفقات ... إلخ؛
- عدم مسك سجل محين يمكن من تتبع استهلاك جميع المقتنيات من لوازم المكتب، حيث تبين أن سجل تتبع استهلاك لوازم المكتب لا يتضمن المعطيات المتعلقة بدخول جميع المقتنيات من اللوازم كأرقام سندات الطلب وتواريخها، كما لا يتضمن المعلومات المتعلقة بلوازم المكتب المتبقية في نهاية السنة والتي يتم نقلها إلى السنة الموالية، كما أن السجل المذكور غير مرقم وغير موقع من قبل رئيس المجلس.

◀ عدم تسجيل بعض المقتنيات بسجل جرد المنقولات

لوحظ عدم تسجيل بعض المقتنيات بسجل جرد المنقولات، ويتعلق الأمر بالإطارات المطاطية وقطع الغيار ومضخة كهربائية من نوع GERMNA موضوع سند الطلب رقم 2012/6 بمبلغ 20.000,00 درهم بتاريخ 28 فبراير 2012؛ ومضختين من نوع SUMOTO type OPT émergée موضوع سندي الطلب رقم 09/40 بتاريخ 14 دجنبر 2009 بمبلغ 10.000,00 درهم ورقم 09/7 بتاريخ 23 مارس 2009 بمبلغ 10.000,00 درهم.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- توظيف مأمورين محلفين بمصلحة الممتلكات لمعاينة الاحتلال غير القانوني للملك العمومي؛
- تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري الجماعي وتحفيز الممتلكات العقارية الجماعية؛
- التمييز بين الملك الخاص للدولة والملك العام الجماعي ومسك سجل المحتويات بشكل محين؛
- القيام بالتحديد الإداري للملك الجماعي العام؛
- سلوك المساطر القانونية لاقتناء الملك الخاص للدولة وعدم الترامي عليه دون سند قانوني؛
- مسك سجل الجرد وتحيينه.

خامسا. تدبير المداخل

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

من خلال فحص سجل المداخل المتعلق بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، تبين أن الجماعة تقدم شواهد إدارية لبعض الملزمين تعفيهم من أداء هذا الرسم بناء على مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، التي تعفي أصحاب القطع الأرضية التي تقع بمناطق غير موصولة بشبكة الماء والكهرباء، وذلك بناء على شهادة تقدمها الإدارة المختصة. والملاحظ أن العديد من الأراضي المعفية تقع بمناطق موصولة بمختلف الشبكات وفي مناطق مأهولة تظم على أحياء سكنية مرتبطة بمختلف الشبكات، كما هو الشأن بالنسبة للأراضي الواقعة بأحياء أغرويز، وحي المسيرة، وحي الزاوية، وحي الزاوية، وحي تشيبيت.

◀ منح إعفاء جزئي من أداء الرسم على عمليات البناء لبعض الأشخاص

تنص المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على أن الرسم على عمليات البناء يؤدي مرة واحدة أثناء تسليم رخصة البناء. خلافاً لذلك، لوحظ أن الجماعة تمنح إعفاءات جزئية لبعض الملزمين الذين يتقدمون بطلب الحصول على رخصة لبناء طابق أو طابقين على طابق سفلي قائم لم يؤد عنه رسم البناء من قبل. وقد تبين أن مصلحة التعمير تكثفي باحتساب الرسم على الطابق أو الطابقين المضافين دون احتساب الطابق السفلي غير المرخص بالرغم من أن التصميم المرفق بالطلب يتضمن بناء طابق سفلي زائد طابق أو طابقين.

◀ عدم فرض الرسم على إتلاف الطرق

تنص المادة 40 من القانون 30.89 المحدد للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والذي يظل ساري المفعول بموجب القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، على أن يفرض الرسم على إتلاف الطرق في مبلغ يحدد في 25 بالمائة من المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق. في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن القيام بأشغال الإصلاح أو أداء المصاريف التي يستلزمها ذلك لا يعفي من أداء هذا الرسم.

في هذا الصدد بلغت مساحة الطرق التي قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بإتلافها في إطار المشروع المتعلق بوضع قناة تصريف مياه الأمطار 411,68 متر مربع. وتجدر الإشارة إلى أن القرار الجبائي في نسخته الرابعة (ساري المفعول منذ 18 يونيو 2010) والخامسة (ساري المفعول منذ 31 أكتوبر 2012) لا يتضمن هذا الرسم.

◀ عدم اعتماد رقم المعاملات كأساس في تصفية الرسم على محال بيع المشروبات

لوحظ أن المصالح الجماعية تلجأ إلى تقدير مبلغ الرسم على محال بيع المشروبات بشكل جزافي دون أن تعتمد في ذلك على إقرارات الملزمين كما تنص على ذلك المادة 40 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. في هذا الصدد تقوم المصالح الجماعية بتحديد الواجب أدؤه في مبلغ 1.200,00 درهم سنوياً كحد أقصى وفي مبلغ 500,00 درهم كحد أدنى. هذا المبلغ يتم أدؤه دفعة واحدة وهذا ما يتعارض مع المادة 40 من القانون 47.06 سالف الذكر، والتي تنتج أداء مبلغ الرسم كل ربع سنة وعلى أساس المداخيل المحققة.

◀ عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات بالرغم من تسليم الرخص التجارية لذلك

لم تقم المصالح الجماعية بفرض الرسم على محال بيع المشروبات برسم سنوات 2010 و2011 و2012 على خمسة عشر (15) مستغل قامت مصالحها بتسليمهم رخص محال بيع المشروبات. يتعلق الأمر على سبيل المثال بمقهى السينما ومقهى البرج ومقهى إتران.

◀ إعفاء الفنادق ودور الضيافة من الرسم على محال بيع المشروبات

لوحظ عدم فرض الجماعة، الرسم على محال بيع المشروبات، على الفنادق الثمانية التي توجد بتراب الجماعة. وتعتبر دور الضيافة والفنادق من ضمن الأماكن التي تقوم ببيع المشروبات وبالتالي فهي خاضعة للرسم على محال بيع المشروبات، كما تنص على ذلك المادة 64 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ما لم يتم مستغلها بوضع إقرار لدى المصالح الجماعية بشأن التوقيف الجزئي أو الكلي للنشاط.

◀ عدم فرض الرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية من طرف شركة للاتصالات

تنص المادة 185 من القانون 30.89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والذي لازال ساري المفعول بموجب القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2007، على أن يفرض رسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تتعلق بمزاولة نشاط تجاري؛ خلافاً لذلك لوحظ أن الجماعة لا تعمل على فرض الرسم على اثني عشر (12) مخدعاً هاتفياً تابع لشركة للاتصالات موزعاً على بمختلف أرجاء الجماعة.

◀ عدم فرض الرسم على احتلال الملك العمومي مؤقتاً عن طريق نصب اللوحات الإشهارية

لوحظ أن شركة العمران تقوم باحتلال الملك العام الجماعي بنصب لوحة إشهارية مساحتها 24 متر مربع نصبت بمدخل مدينة أزيلال، وقد لوحظ عدم فرض الجماعة على الشركة صاحبة الترخيص أداء واجب الاحتلال المؤقت كل سنة، فهذه الأخيرة لم تؤد ما بذمتها منذ نصب اللوحة الإشهارية سنة 2011 نتيجة عدم قيام الجماعة بإصدار الأمر بالاستخلاص إلا عند نهاية سنة 2013، ومعلوم أن الترخيص الذي منحتة الجماعة ينص على ضرورة الأداء قبل الاستغلال كل ثلاثة أشهر.

◀ عدم فرض الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

بالرغم من توفر مصالح الجماعة على لائحة تضم ثماني (8) مؤسسات للإيواء السياحي، فإن ثلاث مؤسسات فقط هي التي تؤدي الرسم، فيما لا تتوفر مصالح الجماعة على أي إقرار بخصوص خمس فنادق. كما أن عدد الليالي التي شكلت أساسا لاحتساب مبلغ الرسم الخاص بفندق "أ" عن السنوات 2011 و2012 و2013 تم تقديرها من طرف وكالة المداخل في غياب إقرار من طرف المستغل.

◀ عدم الفرض التلقائي للرسم على النقل العمومي للمسافرين

يتم استغلال سبع رخص للنقل العمومي للمسافرين داخل النفوذ الترابي للجماعة التي تعتبر نقطة انطلاق سبع حافلات لنقل المسافرين من صنف "أ". غير أن الملاحظ أن مصالح الجماعة لم تعمل على الفرض التلقائي للرسم على النقل العمومي للمسافرين كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات وكذا على توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة 146 من نفس القانون، خصوصا مع توفرها على أرقام رخص النقل الخاصة بها وبالتالي إمكانية مراسلة الجهات المختصة قصد تزويدها بالمعلومات الأخرى الضرورية للفرض التلقائي.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- القيام بإحصاء شامل للملزمين بالرسم على الأراضي سالحضرية غير المبنية والعمل على الفرض والاستخلاص السنوي للرسم؛
- تصفية الرسم على عمليات البناء بالاعتماد على المساحة المبنية وعلى التصاميم الهندسية؛
- الحرص على فرض واستخلاص الرسم على إتلاف الطرق؛
- اعتماد رقم المعاملات كأساس لفرض واستخلاص الرسم على محال بيع المشروعات؛
- فرض واستخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة من طرف شركات الاتصالات ومستغلي اللوحات الإشهارية؛
- فرض واستخلاص الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأزيلال (نص مقتضب)

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

1. تقييم المشاريع الاستثمارية

أ. ملاحظات عامة

< غياب دراسة الحاجيات عند إبرام الصفقات

الجماعة تعتمد على المبالغ المرصودة لكل مشروع نظرا لمحدودية إمكانياتها المادية.

< اعتماد مدة إنجاز الأشغال غير واقعية

نؤكد أنه قد تم اعتماد مدة الأشغال في ثلاثة أشهر أو 118 يوم لتفادي مراجعة الأثمان لأن الامكانيات المادية للجماعة محدودة وبالتالي للاستفادة من المبلغ الكامل.

< عدم اعداد تقرير عن الصفقات التي يفوق مبلغها 1.000.000,00 درهم

المهندس المكلف بالأشغال حديث العهد بالمهمة ولم يتلق تكوينا في المجال، وعدم اعتماد تقارير عن هذه الصفقات راجع إلى إغفال هذه المادة وقد شرعنا في تطبيقها.

< عدم اللجوء إلى أمر بالخدمة عند بلوغ الأشغال للكميات المنصوص عليها في الصفقات

لم يتم هذا الأمر اعتقادا أنه لا يلزم الأشغال المضمنة بجدول الأثمان.

ب. مشاريع تخطيط والصيانة الاعتيادية للطرق

< اللجوء إلى سندات الطلب لتسوية الأشغال التكميلية

لجأت الجماعة إلى إصدار سند طلب رقم 2010/18 لاستكمال أشغال بعض الأزقة في الحي المستهدف تحت ضغط الساكنة وتم إسناده لنفس المقاول لقبوله إنجاز هذه الأشغال بنفس الأثمان المضمنة بجدول أئمة الصفقة في وقت وجيز، وخوفا من الاصطدام بأئمة مرتفعة تحول دون إرضاء طلبات الساكنة.

< تأخر في إنجاز الأشغال

تم توقيف الأشغال بالصفقة رقم 2009/10 بسبب التغيير الذي طرأ على أماكن إنجاز أشغال تكملة الطريق من طرف العمالة التي لم تبلغ الجماعة بهذا التغيير.

< تبرير أوامر التوقف واستئناف الأشغال بمعطيات غير واقعية

الصفقة رقم 2010/01 تهم بناء الطرق وتكسيثها، والفترة الملائمة لإنجاز أشغالها هو فصل الصيف، وذلك لضمان جودتها ودوامها.

أما الصفقة رقم 2011/03 المتعلقة بتهيئة قنوات تصريف المياه، فإن أشغالها يمكن إنجازها رغم تلك الظروف الجوية.

< عدم احترام المعايير التقنية خلال إنجاز المشروع

نوضح أن هذه الأشغال أنجزت لفك العزلة عن حي ايت وغاز ولمحدودية الاعتمادات المالية المتوفرة كان من الضروري تقليص عرض قارعة هذه الطريق.

وأن المعايير التقنية المتعلقة بالجودة لن تتأثر بهذا التقليل ونشير في هذا الصدد إلى أن سُمك وجودة وعملية دَك المادة GNB لم نقم بتغييره حتى نؤثر سلبا على المعايير التقنية المتمثلة في جودة الأشغال.

< عدم تحديد موقع الأشغال بشكل جيد

الصفقة رقم 2012/06 ممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وتمت برمجة الحي المستهدف إلا أنه أثناء إعطاء الانطلاقة الفعلية للصفقة من طرف السيد العامل تبين عدم ملائمة جزء من الحي مع مبادئ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لكونه يحتوي فيلات، والمبادرة تخص أماكن الهشاشة. لذلك أمر بتغيير المكان مما أدى إلى تأخير في إنجاز المشروع في هذه الظروف القاهرة.

2. تدبير النفقات

← اللجوء إلى سندات الطلب لتسوية مقتنيات المكتب

السبب هو صعوبة تحديد الحاجيات قبل الحصول على لوائح المتفوقين في الدراسة واستعجال تنظيم حفل التميز بمناسبة عيد العرش المجيد حيث يقام الحفل الرسمي سنويا تحت إشراف السيد العامل وبموازاة مع احتفالات مؤسسات التعليم محليا وجهويا. وذلك بالنسبة لسند الطلب رقم 2010/26 وبالنسبة لسند الطلب رقم 2012/21 الذي تمت تسويته بتاريخ 1 يونيو 2012 فهو يهم رالي الراضيات الثاني المنظم بثانوية أوزود التأهيلية بتاريخ 6 ماي 2012.

← ضعف تتبع استهلاك أدوات ولوازم المكتب

السبب هو الطريقة المتبعة في التوزيع التدريجي للأدوات بسبب استعجالية الخدمة والتعامل المباشر مع رؤساء المصالح من طرف المسؤول والتي تدخل في إطار إلزامية استمرارية المرفق واستمرارية تقديم الخدمة.

← عدم فرض الإدلاء بأوجه صرف الدعم الممنوح للجمعيات

أغلب الجمعيات المستفيدة من هذه المنح توافي المجلس بتقارير مالية سنوية تبين فيها المجالات التي صرفت فيها هذه المنح. وسوف يقوم المجلس مستقبلا بتعميم هذا الإجراء على جميع الجمعيات.

ثانيا. تدبير المرافق والتجهيزات الجماعية

1. تدبير المرافق الجماعية

← عدم ضمان حقوق الجماعة في عقد التدبير المفوض

عند إبرام الاتفاقية تم اعتماد نموذج معد مسبقا من طرف مصالح المكتب الوطني للماء - وحسب قولهم فهو نموذج معمول به على الصعيد الوطني وتمت المصادقة عليه من طرف مديرية الجماعات المحلية - وعرضت على المجلس على شكل عقد إذعان ورفض المكتب الوطني للماء الصالح للشرب إضافة أي تغيير أو بنود رغم الملاحظات المقدمة والنقاش المستفيض أثناء الدورة.

← عدم مطالبة الجماعة بالبرامج الاستثمارية للمكتب الوطني للماء

الجماعة توصلت بتقارير عن سنوات 2010 2011 و2012 كما تتوصل بالدراسات الخاصة لتكلفة الأشغال. وصادق المجلس على ملحقين للاتفاقية الأصلية الملحق رقم 1 و2 في الدورة العادية لشهر يوليو 2012 بتاريخ 20 يوليو 2012 والخاص بالتدبير المفوض للتطهير السائل وتمويل الأشغال مناصفة مع المكتب الوطني للماء وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية صادقت على الملحقين رقم 1 بتاريخ 21 فبراير 2013 والملحق رقم 2 بتاريخ 28 يونيو 2013.

← غياب جرد للممتلكات الخاصة لعملية التدبير المفوض

الاتفاقية الأصلية أبرمت مع الجماعة سنة 1996. الجماعة لم تتوصل بجرد للممتلكات الخاصة بعملية التدبير المفوض واستندراكا لهذا، راسلت الجماعة المكتب الوطني في الموضوع (رسالة عدد 0478 بتاريخ 23 أبريل 2014) إلا أن المكتب لا زال لم يستجب للطلب.

← عدم مراقبة المصالح الجماعية للأشغال المتعلقة بشبكة التطهير السائل

لقد تم إنجاز محاضر التتبع بالنسبة لمشاريع الصرف الصحي بحضور تقني البلدية وذلك منذ 2004.

← قيام الجماعة والسكان بإنجاز أشغال تخص شبكة الصرف الصحي عوض المفوض له

في إطار عملية تبليط الأزقة بحي ألبشير الممولة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تبين أثناء عملية الحفر أن قنوات الصرف الصحي التي أنجزها السكان قديما وقبل أن يكلف المفوض له بتدبير المرفق وهي في حالة رديئة تطلبت التدخل المستعجل لاستبدالها.

عبر المكتب الوطني للماء الصالح للشرب عن عدم توفره على الاعتمادات، فتقرر في إطار التنسيق مع السكان والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب على أن تتكفل البلدية بتوفير مواد البناء وأن يتحمل السكان مصاريف الحفر والردم وشراء القواديس مع بناء البالوعات كما تكلف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بالجانب التقني.

← تحمل الجماعة مصاريف الأشغال المرتبطة بإحداث قنوات صرف مياه الأمطار عوض المفوض إليه

الاتفاقية المشار إليها الهدف منها عزل مياه الأمطار المتساقطة بالأزقة عن شبكة المياه العادمة ويتعلق الأمر بكل من حي الفلاح وإمنتراك كما هو محدد بالدراسة المنجزة لهذا الغرض ومبلغها 5 مليون درهم. أما فيما يخص مبلغ 3 مليون درهم، تهم تجميع وتصريف المياه العادمة نحو محطة المعالجة. أما ما يتعلق بالصفقات المشار إليها في

الملاحظة فهي تخص تهيئة قنوات صرف مياه الأمطار بجانب الطرقات حفاظا عليها وتدخل في إطار الصيانة الاعتيادية للطرق.

2. تدبير التجهيزات الجماعية

← اعتبار الضمانة النهائية بمثابة واجب كراء للسوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية وموقف السيارات المصلحة تعمل على تطبيق بنود عقد الكراء في فصله العاشر (الضمان النهائي تساوي الثلاثة الأشهر الأخيرة من السنة) وهذا ما تعورف عليه في التعامل مع المكترين - غير أن مفهوم الضمان النهائي إنما هو ضمان وفاء المتعهد معه بجميع التزاماته التعاقدية تجاه الجماعة وانطلاقا من هذه السنة عملت المصلحة بالجماعة على تطبيق هذا القانون.

← الإخلال بالمساطر القانونية في استغلال موقف السيارات إن اللجنة اعتمدت المبلغ المشار إليه في البيان التقديري المفصل الذي تقدم به المعني نائل الصفقة والملازم لعقد الالتزام. حيث أشر أعضاء اللجنة على العرض الحالي دون الانتباه إلى عقد الالتزام الذي لم يحتو على المبلغ المشار إليه في البيان التقديري المفصل والذي تم اعتماده من طرف اللجنة لكرء هذا المرفق.

← عدم استخلاص الضمان النهائي بشأن إيجار المجزرة الجماعية السيد "م.ب." نائل الصفقة لم يستجب لمراسلة الجماعة بتاريخ 21 دجنبر 2010 قصد تسجيل الصفقة وأداء الضمان النهائي ولم يباشر الاستغلال. وقامت الجماعة بالاستخلاص المباشر لمداخل المجزرة ابتداء من 01 يناير 2011 وقد تم إلغاء الصفقة وحجز الضمان المؤقت، واستأنفت الجماعة طلب العروض من أجل إيجار المرفق من جديد. وأصبح نائل الصفقة سنة 2011 هو السيد "م.ا.ط" بمبلغ 480.600.00 درهم ادى ضمانا نهائيا بمبلغ 120.150.00 درهم.

← عدم احترام قواعد المنافسة بالصفقة المتعلقة بإيجاز السوقية هناك خطأ في تاريخ عقد الكراء وسببه هو عدم ضبط أداة المؤشرة للتاريخ dateur أثناء تصحيح الإمضاء وقد شاب هذا الخطأ جميع الوثائق التي تمت المصادقة عليها في نفس اليوم بمصلحة تصحيح الإمضاء سهوا والصحيح أن جلسة فتح الأظرفة تمت بتاريخ 03 نونبر 2009 ووقع عقد الكراء بتاريخ 19 ماي 2010.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

← غياب التنسيق بين مصلحة التعمير ووكالة المداخل إن الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية بهذه الجماعة محدد بقرار جبائي جماعي في ثلاثة دراهم عن المتر المربع إلا أن المبلغ المشار إليه في التقرير تم احتسابه على قاعدة 10 دراهم وأن الجماعة كانت تعتمد رخص الربط عوض رخص السكن التي يتم تسليمها في نهاية الأشغال لطالبيها. وتنفيذا للملاحظة فقد شرعت وكالة المداخل في استخلاص هذا الرسم، و تم التأكيد على العاملين بمصلحة التعمير إيلاء هذه العملية ما تستحقه من عناية و تسليم رخص السكن لأصحابها في الأجال القانونية.

← منح رخص مخالفة لقانون التعمير لقد عملت الجماعة على محاربة البناء العشوائي في جميع مناطقها والمغطة بوثائق التعمير ولا تسمح بالبناء إلا للذين يتوفرون على تصميم البناء ويؤدون واجب رخصة البناء.

وفي إطار مرونة القانون وإعطاء صبغة حضرية للمجال والربط بين الأحياء المتفرقة التي تتكون منها المدينة عمدت الجماعة إلى تمكين بعض الملاكين من شواهد إدارية للبيع التي تقع وسط البنايات في إطار احترام التطبيق والتصنيف والتجهيز التدريجي، ووقف البناء العشوائي الليلي المعروف سابقا، وكذا الاصطدامات اليومية مع البنائين، وضمانا لاستقرار الساكنة وضمانا للقيمة العيش التي يعتبر العمران مصدرها الوحيد بالمدينة.

← ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية شح ميزانية الجماعة وقلة الموارد المالية وضعف القدرة الاقتراضية للجماعة وكذلك ارتفاع ثمن الأراضي هي الأسباب في ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية وبالخصوص ما يتعلق بالطرق والحدائق. أضف إلى ذلك عدم استفادة المدينة كنظيراتها من إعادة الهيكلة والتأهيل وتجهيز الطرق.

تتوفر المدينة على دار للثقافة بنيت سنة 2010.

بناء مستوصف جديد بحي تفروين: توفير الأرض من طرف الجماعة.

لقد قامت الجماعة بمجهودات مهمة من توفير مقبرة جديدة وتوفير الأرض لبناء مجموعة من المرافق ذات الصبغة الاجتماعية (دار الطفل ودار الطالب) توفير أرض من أجل بناء مركب رياضي بما فيه قاعة مغطاة. والمساهمة في إطار الشراكة من أجل تهيئ الملعب البلدي.

الجماعة تجد الصعوبة في اقتناء جميع الأراضي المخصصة للحدائق والمناطق الخضراء بتصميم التهيئة وكذلك اقتناء أراضي لبناء الطرق.

◀ عدم فرض الجماعة لمسطرة التجزئة على المنعش العقاري

بعد الحصول على الموافقة على طلب الاستثناء في مجال التعمير، أحيل الملف على الشباك الوحيد بالوكالة الحضرية قصد الدراسة وصادقت اللجنة على إحداث أبنية دون أن تطالب صاحب المشروع بسلك مسطرة إحداث تجزئة ومنحت له رخصة بناء على الوثائق المصادق عليها.

◀ اختلالات متعلقة بإحداث تجزئة " أمزان "

لقد تمت مراعاة رأي المكتب الوطني للكهرباء في شأن الخطوط الكهربائية والذي قضى بتحويلها قبل التسلم المؤقت الذي لم يتم بعد.

◀ الترخيص بإحداث جزء من تجزئة السعادة على ملك الغير

يضم ملف هذه التجزئة رسم عدلي يشير إلى أن الأرض موضوع التجزئة يحدها من جهة الغرب زنقة عرضها ثمانية أمتار، أضيفت لها أربعة أمتار وبذلك أصبح عرض الزنقة 12 متر عوض 8 أمتار.

◀ الترخيص بإحداث تجزئة (لوطا 1) دون الرجوع إلى رأي وكالة الحوض المائي ام الربيع وفي غياب

الملف التقني

لقد قدم صاحب المشروع ملفا كاملا، هذا الملف الذي أحيل على لجنة المشاريع الكبرى وحصل على الترخيص المطلوب دون الإشارة إلى مشكل الشعبة.

◀ اختلالات على مستوى الترخيص بإحداث تجزئة " الهدى "

إن الزنقة موضوع الملاحظة قائمة الذات حسب العقار المجاور الذي تمت الإشارة إليه في عقده بوجود زنقة من جهة الشمال والجنوب، لا يمكن شراءها أو تحفيظها من طرف المالكين، وأصبحت تستغل كزنقة عمومية.

أما فيما يخص تواجد خط كهربائي ذي ضغط منخفض فإن المكتب الوطني للكهرباء وافق على مشروع التجزئة دون الإشارة إليه بمحضر لجنة دراسة المشاريع الكبرى بتاريخ 31 يناير 2012، أما قناة التطهير السائل فقد تم إزالتها وتحويلها من طرف المكتب الوطني للماء.

أما فيما يتعلق بتواجد بقع لا تتجاوز مساحتها 80 متر مربع، فإن الملف عرض على اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة المشاريع فصادقت عليه ولم تبد أية ملاحظة في الموضوع.

◀ عدم ترخيص الجماعة لتصميم إعادة الهيكلة

الجماعة لم تعتمد إعادة الهيكلة كما تعنيه المسطرة، الأمر يتعلق بتحسين فضاء عيش الساكنة بتبليط الأزقة الكائنة والطرق الموجودة أصلا بالحي وبتنسيق مع العمران.

◀ عدم اتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة

إن الجماعة تعتمد التنسيق مع الوكالة الحضرية لإعداد تصاميم إعادة الهيكلة للأحياء من أجل الحفاظ على ما هو كائن وتوفير إمكانية فتح مجالات مجاورة لهذه الأحياء للبناء بطريقة قانونية تحت ضغط الساكنة ومن أجل محاربة البناء العشوائي. لذلك لم يكن هناك قرار لنزع الملكية والذي يتطلب اعتمادات مالية من أجل تنفيذه.

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. الممتلكات العقارية

◀ عدم توفر مصلحة الممتلكات الجماعية على مأمورين محلفين

تم مؤخرا وبعد توجيهات القضاة هيكلة مصلحة الممتلكات بحظيرة الجماعة وتم تكليف موظفين بالإشراف عليها والقيام بجميع الاختصاصات التي يخولها القانون لها.

◀ غياب سندات الملكية الخاصة بالأماكن الجماعية

إن جميع الأراضي المقتناة ما بين سنة 2007 و2013 تتوفر على سندات مسجلة بإدارة التسجيل وسيتم تحفيظها مستقبلا علما أن الجماعة ورثت مجموعة من العقارات وهي تستغلها منذ سنة 1949 ولا تتوفر على سندات الملكية.

وقد وجدنا صعوبة في تسوية وضعيتها.

◀ عدم تحيين سجلي الملك الخاص والملك العام الجماعي

لقد تم إحداث مصلحة الممتلكات سوف تتكلف بتعيين سجلي الملك العام والخاص الجماعي مع تدارك جميع الاختلالات المسجلة وتقديم اقتراحات لتصحيح وضعية الأملاك الجماعية من ناحية التصنيف وكذلك التحديد وعرضها على المجلس قصد التداول فيه.

◀ تصنيف خاطئ نتيجة عدم تمييز الجماعة بين الملك الخاص للدولة والملك الخاص أو العام الجماعي

بتعيين سجل الممتلكات سيتم إخراج أرض سوق الخميس من سجل الممتلكات.

◀ عدم لجوء المجلس الجماعي إلى التحديد الإداري للملك العام الجماعي

بهيكلة مصلحة الممتلكات الجماعية وتعيين سجل محتويات الأملاك الجماعية فإن المصلحة المذكورة سوف تعمل على تحديد الملك العام الجماعي وقيده بالسجل المذكور.

◀ عدم تصفية جزء مهم من الوعاء العقاري

بخصوص أراضي أشخاص ذاتيين فإن الجماعة تعمل على تطبيق مسطرة البيع بالتراضي لتملكها. أما ما يتعلق بالأراضي التابعة للدولة فإن الجماعة تستغلها منذ بداية الاستقلال في جلها. ولا تتوفر على اعتمادات لاقتناء هذه الأراضي، وهي عبارة عن سوقية أسبوعية وحدائق. وقد تداول المجلس بخصوص هذه النقطة الخاصة بأملاك الدولة في دورة فبراير العادية برسم سنة 2014 واتخذ مقرر العمل على تسوية وضعيتها تدريجيا كلما توفرت الامكانيات المادية لذلك.

◀ بناء عشر محلات تجارية على ملك الدولة دون إعمال مسطرة الإقتناء ودون الرجوع إلى رأي المجلس

بالنسبة للمحلات التجارية بنيت في إطار تعويض محلات قائمة فوق نفس الملك منذ حوالي 40 سنة والتي أصبحت مهترئة وغير متوفرة على شروط ممارسة حرفة الجزارة وبيع اللحوم كما أنه بعد اتخاذ مقرر بناء دكاكين بالساحة العمومية بشارع الحسن الثاني اتضح أنه ستمس بجمالية الساحة فتم نقلها إلى مكانها الحالي على أن يتم تسوية وضعيتها مستقبلا.

وقد أشرفت اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والرياضية في حظيرة المجلس على مختلف العمليات بإحصاء الجزارين المعنيين والتفاوض معهم على السومة الكرائية وإبرام عقد الكراء كل ذلك بتشاور مع مكتب المجلس.

2. الممتلكات المنقولة

كما سبق الإشارة فقد تم إحداث مصلحة الممتلكات بالجماعة وتم إسناد جميع ما يتعلق بالممتلكات العقارية منها والمنقولة وسيتم وضع سجلات مدققة حسب ما يقتضيه القانون في هذا المجال والعمل على تحيين جميع المعطيات. أما ما يتعلق بسجلات تتبع استهلاك جميع المقتنيات من لوازم المكتب فإن المصلحة قد استدركت الخلل الحاصل في هذا الموضوع.

◀ عدم تسجيل بعض المقتنيات بسجل جرد المنقولات

بإحداث مصلحة الممتلكات سيتم تجاوز هذا الإغفال وتعيين السجل ومسكه بما يقتضيه القانون.

خامسا. تدبير المداخل

◀ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لقد اتسع مجال الجماعة إلى 15 كلم مربع بعد التوسيع الأخير وحوالي نصف هذه المساحة غير مغطاة بوثائق التعمير وجزء كبير لازال يستعمل لأغراض فلاحية ترجع ملكيتها إلى ورثة متعددين غير محفظة مما يطرح صعوبة في الإحصاء. وهناك نقص في التجهيزات الأساسية وبالخصوص الصرف الصحي وتعتمد الجماعة في الإعفاء المؤقت على شهادة تقدمها المصالح المختصة. هذا دون إغفال الإشارة إلى أن مداخل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية يأتي في المراتب الأولى ونسبته محترمة في ميزانية الجماعة. وهو الآن في تصاعد تدريجي مستمر.

◀ منح إعفاء جزئي من أداء الرسم على عمليات البناء لبعض الأشخاص دون سند قانوني

عملت الجماعة بهذا الإجراء بالنسبة للبنابة التي يكون جزء منها قائم منذ الولايات السابقة وفي بعض الاحيان منذ أن كانت الجماعة قروية فإن المصلحة لا تحتسب الرسم على هذا الجزء القائم بسبب (عدم رجعية القانون).

◀ **عدم فرض الرسم على إتلاف الطرق**

اعتبار المكتب الوطني للماء شريكا للجماعة لم يتم مطالبته بالرسم على إتلاف الطرق كما أنه يلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. وبعد التوصل بالملاحظة تمت مراسلة المدير الجهوي للمكتب الوطني للماء في الموضوع. كما عقدت الجماعة اجتماع مع المصالح المختصة خصص لدراسة دورية السيد وزير الداخلية في الموضوع رقم 13155 بتاريخ 05 شتنبر 2014 قصد العمل بمحتوياتها.

◀ **عدم اعتماد رقم المعاملات كأساس في تصفية الرسم على محال بيع المشروبات**

بعد إحداث مصلحة الوعاء الضريبي بالجماعة مؤخرًا كلفت بالعمل على توزيع الإقرارات على الملزمين الخاصة بالرسم على محال بيع المشروبات (ربع سنة) كما عملت على فرض الرسم على الملزمين غير المصرحين بطريقة تلقائية. وقد شرعت المصلحة في تعميم الإجراء القانوني على الحاصلين على رخص استغلال المحلات التجارية وذلك بتنسيق مع مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

◀ **عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات بالرغم من تسليم الرخص التجارية لذلك**

لقد تم إغفال فرض الرسم على محال بيع المشروبات لبعض المؤسسات قبل إحداث مكتب الوعاء الضريبي التابع لمصلحة الجبايات المحلية، وقد قام هذا المكتب بتوزيع الإقرارات على جميع الملزمين المعنيين بما فيهم المؤسسات المشار إليها.

◀ **إعفاء الفنادق ودور الضيافة من الرسم على محال بيع المشروبات**

باستثناء فندق " أ " الذي لا يتوفر على محل بيع المشروبات في عين المكان. فإن باقي المؤسسات تخضع للرسم على بيع المشروبات بحكم أنها تتوفر على مقاهي داخل الفندق.

◀ **عدم فرض الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية من طرف شركة للاتصالات**

إن شركة الاتصالات تؤدي الرسم سنويا. وقد أدرج المجلس رسم المخادع الهاتفية والألياف البصرية خلال دورة أكتوبر 2013 بالقرار الجبائي ملحق رقم 6 المصادق عليه بتاريخ 12 أبريل 2014. وقد تمت مراسلة مصالح الشركة لأداء جميع الرسوم ولا زالت لم تستجب للبعض الآخر بدعوى أنها تؤدي هذا الرسم جزافيا لخزينة الدولة.

◀ **عدم فرض الرسم على احتلال الملك العمومي مؤقتا عن طريق نصب اللوحات الاشهارية من طرف شركة العمران**

إن المصالح الجماعية راسلت الشركة لأداء ما بذمتها وسوف تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة في الموضوع.

◀ **عدم فرض الرسم سعلى الإقامة في المؤسسات السياحية**

بالنسبة للمؤسسات غير المصنفة، فإن الجماعة لا تستخلص رسم الإقامة بالمؤسسات السياحية منها نظرا لعدم إدراجها ضمن القرار الجبائي البلدي المستمر. ولذلك تم تعديل الفصل السادس من هذا القرار لإخضاع جميع المؤسسات لهذا الرسم مع إرساله قصد المصادقة.

◀ **عدم الفرض التلقائي للرسم على النقل العمومي للمسافرين**

إن الجماعة لا تتوفر على المعطيات الكافية للتواصل مع الملزمين. وقد راسلت مختلف المصالح من أجل تمكينها من معطيات مدققة حول مستغلي هذه الرخص، تسمح لها بفرض هذا الرسم على أصحابها. علما أن القابض الجماعي يلزم الجماعة بتوفير العناوين التي تضبط هوية الملزم كشرط لقبول التكفل بأوامر التحصيل.

الجماعة الحضرية "أيت أورير"

تقع الجماعة الحضرية أيت أورير بإقليم الحوز، على بعد 35 كلم من مدينة مراكش، وتمتد على مساحة 1.029,17 هكتارا ويبلغ عدد سكانها 19.864 نسمة. يعتبر النشاط الفلاحي والصناعة التقليدية إلى جانب السياحة أهم الأنشطة الاقتصادية المزاولة بالجماعة. ويتولى تدبير شؤونها مجلس جماعي مكون من 25 عضوا. وقد بلغت مداخيل التسيير، خلال سنة 2013، ما مجموعه 20.429.311,19 درهم شكلت فيها حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة نسبة 55,84%.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية أيت أورير الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. ملاحظات عامة

< غياب الدقة في تحديد أماكن إنجاز بعض المشاريع

تبين، من خلال الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بإنجاز المشاريع، أنه لا تتم الإشارة في فصولها إلى المواقع المستهدفة التي تعتمده الجماعة لإنجاز الأشغال بها، مع العلم أن الفقرة الأولى من المادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة تنص على أنه يجب على المقاول أن يتعرف على الأماكن المخصصة للأوراش وعلى طرق النفاذ إليها، والاطلاع على جميع الأنظمة التي عليه التقيد بها لتنفيذ الأشغال. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات 2012/07 و 2011/06 و 2009/13.

< غياب محاضر الاجتماعات بالورش

لوحظ غياب محاضر الاجتماعات بالورش المتعلقة بالصفقتين رقم 2009/13 و 2010/03، وذلك خلافا للمادة 18 دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة ولمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات التي تنص على وجوب تقديم محاضر كتابية على إثر اجتماعات أو زيارات تتم بالورش بحضور المقاول.

2. تدبير المشاريع

ويتعلق الأمر بالمشاريع التالية:

أ. مشروع تهيئة واجهة السوق الأسبوعي

قامت الجماعة بتاريخ 8 أبريل 2013 بإبرام الصفقة رقم 2013/04 المتعلقة بتهيئة واجهة السوق الأسبوعي المطل على الطريق الوطنية رقم 09 بمبلغ 5.962.212,00 درهم، التزمت المقاول نائلة الصفقة بموجبه ببناء 76 محلا تجاريا ومقهيين ومرقفين صحيين. وقد لوحظ عند تدقيق الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة ما يلي:

< تحمل نفقة دون توفر الاعتمادات الضرورية

قامت الجماعة بإبرام الصفقة وإنشاء التزام دون توفر الاعتمادات اللازمة والتي يجب إصدار قرار الالتزام المتعلقة بها وتوجيهه إلى المحاسب العمومي المكلف بمسك حساب الجماعة الحضرية قصد القيام بأعمال المراقبة التي يتعين عليه إجراؤها. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 45.08 بتاريخ 23 فبراير 2009 المتعلقة بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها، التي تنص على أنه يجب، بالنسبة للجماعات المحلية، أن تبقى الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية، كما تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية.

< عدم إدراج مداخيل جماعية بالميزانية وفتح حساب بنكي عوض ذلك

بتاريخ 26 دجنبر 2013، قررت لجنة مكونة من رئيس المجلس الجماعي وباشا مدينة أيت أورير وأربعة موظفين جماعيين ومسير المقاول نائلة الصفقة 2013/04، فتح حساب بنكي باسم مسير هذه الأخيرة وموظف ممثل للجماعة بهدف إيداع المستفيدين من محلات السوق بهذا الحساب، للمبالغ المتعلقة بحق استغلالها. وقد تم الوقوف بتاريخ 18 مارس 2014 على إيداع عدة مبالغ بهذا الحساب وصل مجموعها 1.005.000,00 درهم. ويعتبر هذا الإجراء مخالفا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ولاسيما المادة 22 منه التي تنص على أنه يرخص سنويا بتحصيل المداخيل بموجب ميزانيات

الجماعات المحلية أو المجموعات والمادة 25 منه التي تنص على ضرورة إدراج المداخل الجماعية بميزانية السنة التي تم خلالها تحصيلها من طرف المحاسب.

وقد تم بتاريخ 30 دجنبر 2013 فتح الحساب البنكي غير المقسم (compte indivis) رقم 007 454 0007124 000 302323 34 بين مسير المقاوله نائله الصفقة رقم 2013/04 والسيد م.م كمثل للجماعة بصفتها الشخصية بوكالة التجاري وفا بنك بمدينة أيت أورير وذلك لتلقي دفعات حق الاستغلال المؤقت للملك العمومي التي يقوم بها الأشخاص المستفيدين من المحلات في إطار هذا المشروع. كما تقرر استعمال هذا الحساب لصرف مستحقات المقاوله نائله الصفقة وذلك بإصدار شيكات يوقعها مسير المقاوله نائله الصفقة والموظف الجماعي المعين لهذا الغرض.

فبناء على بنود الاتفاق، غير المصادق عليه، الموقع بين الجماعة ونائل الصفقة التي تنص على أن المستفيدين من المحلات يؤدون واجب حق الاستغلال لنائل الصفقة، قامت هذه الأخيرة بتلقي طلبات الاستفادة من المحلات موضوع الصفقة وتوجيه المعنيين بالأمر لإيداع المبالغ المقابلة لحق الاستغلال المؤقت لهذه المحلات في الحساب البنكي المذكور.

وبالتالي يكون الشخصان المشار إليهما سابقا قد عمدا إلى القيام بعملية استخلاص مداخل الجماعة والتصرف في أموال تملكها هذه الأخيرة من غير أن يكونا مؤهلين لذلك من طرف السلطة المختصة. فتدبير مشروع تهيئة واجهة السوق الأسبوعي تم في مخالفة لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أنه لا يجوز للأمر بالصرف، بهذه الصفقة، أن يفتح حسابا جاريا أو للإيداع لتلقي أموال في ملكية الجماعة المحلية أو معهود بها إليها والمادة 12 من نفس المرسوم التي تنص على أن المحاسب العمومي وحده مكلف للقيام باستيفاء الواجبات نقدا والرسوم المصرح بها والتكفل بأوامر المداخل الفردية أو الجماعية الصادرة عن الأمرين بالصرف المختصين ومسك محاسبة الجماعة المحلية أو المجموعة وكذلك المادة 25 منه التي تنص على وجوب استخلاص مبلغ المحصولات كاملا دون مقاصة بين المداخل والنفقات.

◀ عدم مصادقة المجلس الجماعي وسلطة الوصاية على أعمال لجنة التقييم

لوحظ أن سلطة الوصاية لم تقم بالمصادقة على أعمال لجنة التقييم المنعقدة بتاريخ 06 دجنبر 2013 لتحديد واجب حق الاستغلال وعلى مبلغ الإتاوة المؤداة كل ربع سنة عن الاحتلال المؤقت للأماكن العمومية الجماعية، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 69 من القانون 78.00 المتعلق باليثاق الجماعي التي تنص على أن المجلس الجماعي يحدد، في نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها، سعر الرسوم وتعريف الوجيبات ومختلف الحقوق التي تقيض لفائدة الجماعة، وعلى أن مقررات المجلس الجماعي في هذا الشأن لا تعتبر قابلة للتنفيذ إلا إذا صادقت عليها سلطة الوصاية.

◀ عدم احترام تركيبة لجنة التقييم للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل

نص الفصل 17 من دفتر التحملات الخاص المتعلقة بتهيئة واجهة السوق الأسبوعي لبلدية أيت أورير على أن مبلغ تسويق حق استغلال المحلات التجارية يتم تحديده من طرف لجنة التقييم المنصوص عليها في دورية السيد الوزير الأول عدد 209/د بتاريخ 26 ماي 1976 والتي تنص على أن هذه اللجنة يترأسها ممثل السلطة المحلية وتتكون من أعضاء دائمين هم: ممثل الأملاك المخزنية ككاتب، مفتش التعمير وممثل الجماعة، وممثل مديرية الضرائب كعضو غير دائم. وخلافا لذلك، فقد ضمت اللجنة التي تم إنشاؤها لتحديد مبلغ تسويق حق استغلال المحلات التجارية ومبلغ الإتاوة عن الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام أعضاء لا يحق لهم المشاركة في أعمالها وهم أربعة موظفين جماعيين بالإضافة إلى مسير المقاوله نائله الصفقة.

◀ عدم مصادقة المجلس الجماعي على احتلالات الملك العمومي مؤقتا

قامت مصلحة تدبير الممتلكات بالجماعة الحضرية لأيت أورير بتسليم تصاريح للأشخاص الذين قاموا بإيداع الدفعات الخاصة بحق استغلال المحلات التجارية، والبالغ عددهم إلى حدود 18 مارس 2014 إثنا عشر شخصا، ستمكنهم من شغل هذه الأملاك الجماعية، حيث تتعهد الجماعة بتسليم المستفيدين من المحلات رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بعد أدائهم واجب حق الاستغلال لنائل الصفقة، على اعتبار أن المحلات التجارية تعتبر ملكا عموميا لتواجدها بالسوق الأسبوعي. وبالتالي تكون الجماعة بهذا التصرف قد خالفت مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق باليثاق الجماعي التي تنص على أن المجلس الجماعي يصادق مسبقا على جميع أعمال تدبير أو احتلال الملك العمومي الجماعي مؤقتا

◀ عدم قيام الجماعة بتهيئة البقعة موضوع المشروع قبل القيام بأشغال البناء

يعتبر مشروع تهيئة واجهة السوق الأسبوعي مجموعة عقارية بلغت المساحة المقام عليها هكتارا و48 آر و10 سنتيار، وشكلت منها المساحة المبنية 2108 مترا مربعا، ويبلغ عدد المحلات المبنية ثمانين محلا بينها ستا وسبعين محلا تجاريا ومقهيين ومرفقين صحيين. وعليه فإنه، بغض النظر عن مدى قانونية الصفقة، كان على الجماعة القيام مسبقا بإنجاز أشغال التجهيز الضرورية المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 25.90 المتعلق باليثاق الجماعي، والتي بدونها لا يمكن استغلال المشروع بالطريقة المثلى.

◀ عدم استصدار رخصة البناء للمشروع في عملية إنجاز الأشغال موضوع الصفقة وكذا باقي التراخيص الأخرى

لوحظ أن الجماعة لم تحرص على استصدار الترخيص بالبناء الذي يعد ضروريا لإنجاز أشغال البناء المتعلقة بالمشروع وذلك خلافا لمقتضيات المادة 40 من القانون رقم 12.90 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير. وقد لوحظ أيضا أن رأي المصالح الإدارية الأخرى لم يأخذ بعين الاعتبار في هذا المشروع، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 43 من القانون 12.90 سالف الذكر والمادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. فالجماعة لم تستصدر رأي مصالح العمالة أو الإقليم والمصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأشغال العمومية فيما يتعلق بالمباني المراد إقامتها على طول طرق المواصلات البرية غير الجماعية حيث إن المشروع تم إنجازه على طول الطريق الوطنية رقم 9.

ب. مشروع إنجاز المركب التجاري

قامت الجماعة الحضرية أيت أورير خلال شتنبر 2008 بإبرام اتفاق مع شركة العمران مراكش بهدف بناء مركب تجاري يتكون من 253 محلا تجاريا و6 مقاه بالإضافة إلى مرافق أخرى. وقد مكن تدقيق الوثائق المتعلقة بهذا المشروع من الوقوف على الاختلالات التالية:

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للقطعة الأرضية المقام عليها المشروع

تبين من خلال الزيارة الميدانية ومن خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالملف أن مؤسسة العمران شرعت بداية شهر مارس 2014 في أشغال التهيئة لإنجاز المشروع على البقعة الأرضية المسماة عقار مخزني رقم 42 مسفوية موضوع الرسم العقاري عدد 5924/م الكائن بمركز أيت أورير مساحتها 06 هكتار و65 آر و01 سنتيار. إلا أن البقعة المذكورة لازالت، إلى حدود شهر مارس 2014، ضمن الأملاك المخزنية، وذلك رغم اجتماع للجنة الإدارية للتقييم منذ 26 يناير 2009 وتحديد ثمنها إجماليا للعقار قدره 856.080,00 درهم، حيث لم تتخذ الجماعة باقي الإجراءات القانونية قصد استكمال مسطرة الاقتناء وذلك قبل البدء في تنفيذ المشروع.

◀ عدم حصول مؤسسة العمران على رخصة إحداث تجزئة لإنجاز الأشغال موضوع المشروع

لوحظ، من خلال الاطلاع على تصاميم المشروع وباقي الوثائق المتعلقة به، أن هذا الأخير عبارة عن مجموعة عقارية تضم 252 محلا تجاريا ومكتبين وثلاث مرافق صحية وموقفا للسيارات وآخر للدراجات وقاعة للصلاة ومرافق أخرى بالإضافة إلى ممرات داخلية يتراوح طولها بين 70 و80 مترا وعرضها بين 4 و6 أمتار؛ وبالتالي فإن إنجاز هذا المشروع يوافق إحداث تجزئة حسب مدلول المادة الأولى من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. وعليه، فقد كان من الضروري حصول مؤسسة العمران على الإذن بإحداث تجزئة وذلك لضمان إنجاز أشغال التجهيز المنصوص عليها في الفقرة I من المادة 18 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر وعدم الاكتفاء فقط برخصة البناء رقم 2013/90 التي تم تسليمها للمؤسسة المذكورة والتي لا تمكن من إعطاء أي ضمانات لإحداث أشغال التجهيز المشار إليها أعلاه، هذا بالإضافة إلى ضرورة استخلاص الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

◀ تكليف شركة العمران باستخلاص مداخيل جماعية

بناء على الفصل السادس من الاتفاقية المبرمة بين الجماعة الحضرية وشركة العمران مراكش الذي ينص على استخلاص هذه الأخيرة لقيمة واجب حق الاستغلال مباشرة من المستفيدين، قامت هذه الشركة بفتح حساب بنكي بوكالة البنك الشعبي أيت أورير باسم (ع.م) وذلك بتاريخ 2014/02/06 قصد تلقي واجبات الاستغلال من المستفيدين، حيث وصل المبلغ المودع بهذا الحساب إلى حدود 26 مارس 2014 ما قدره 11.226.462,00 حسب شهادة مسلمة من وكالة البنك الشعبي بأيت أورير. وعلى اعتبار أن واجب حق استغلال المحلات التجارية يندرج ضمن المداخيل الجماعية الذاتية، فقد كان من الواجب إدراجها في ميزانية الجماعة وعدم تخصيصها لأداء نفقات بطريقة القوانين المنظمة للمالية والمحاسبة العمومية، حيث تبقى الطريقة الأمثل لأداء النفقات المترتبة عن إنجاز هذا المشروع هي إحداث حساب مرصود لأموال خصوصية كما نصت على ذلك المادتان 8 و12 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ عدم احترام الجماعة لمسطرة كراء الأملاك الخاصة الجماعية

لتحديد قائمة المستفيدين من كراء المحلات التجارية موضوع المشروع، ويعد إيداع وتسجيل طلبات الاستفادة لدى شركة العمران مراكش والتي بلغ عددها 370 طلبا، اجتمعت، بتاريخ 07 يناير 2014، لجنة مختلطة مكونة من رئيس المجلس الجماعي وممثل السلطة المحلية ورئيس قسم التعمير والبيئة بعمالة إقليم الحوز وممثل شركة العمران مراكش، فحددت، بناء على معايير لم تبيينها، لائحة للمستفيدين والذين بلغ عددهم 252 شخصا، كما وضعت لائحة انتظار ضمت 118 طلبا. وتعتبر هذه الطريقة في كراء أملاك جماعية خاصة مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل كما تخالف دورية وزير الداخلية رقم 74/م.م.ج.م بتاريخ 25 يوليو 2006 حول مسطرة كراء الأملاك العقارية الخاصة للجماعات المحلية والمتمثلة في مسطرة طلب العروض.

ت. مشروع توسيع الشبكة الكهربائية بمركز أيت أورير

قامت الجماعة، بتاريخ 01 يونيو 2009، بإبرام الصفقة رقم 2009/13 بمبلغ 1.819.784,40 درهم لوضع الأعمدة والأسلاك وتوسيع الشبكة الكهربائية بمركز أيت أورير بالرغم من تسحيل تأخر في تنفيذ الصفقة مقارنة مع الأجل المتعاقد بشأنها المحددة في شهرين. ذلك أنه، استنادا إلى الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال المؤرخ في 01 يونيو 2010 وإلى محضر التسلم المؤقت المؤرخ في 14 أبريل 2011، تبين أن مدة الإنجاز بلغت عشرة أشهر وثلاثة عشر يوما لم تطبق الغرامة عن التأخير بمبلغ 181.978,32 درهم خلافا لمقتضيات البند الثاني للمادة III-15 من دفتر الشروط الخاصة.

ث. مشروع بناء مركب سيوسيو ثقافي بمركز أيت أورير

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2011/01 مع المقاول U.D بتاريخ 20 يناير 2011 بمبلغ 1.388.160,00 درهم المتعلقة ببناء مركب سيوسيو ثقافي بمركز أيت أورير-المرحلة الأولى/مسيح بلدي الشطر الثاني-الحصة 2 التي كان موضوعها تغطية أرضية المسيح وإنجاز سور السياج بالإضافة إلى تجهيز المسيح بالمضخات ووحدات التصفية. كما أبرمت أيضا الصفقة رقم 2012/08 بتاريخ 18 يونيو 2012 بمبلغ 505.164,00 درهم مع نفس المقاول، قصد إتمام الأشغال المتعلقة بالمسيح البلدي. وقد تم الوقوف خلال الزيارة الميدانية وبعد تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقة على الاختلالات التالية:

◀ وجود عيوب في الأشغال المنجزة

لوحظ خلال الزيارة الميدانية، وجود تشققات كبيرة في اثنتين من أربعة وحدات للتصفية (blocs de filtration) تم تركيبها بموجب هذه الصفقة، وعوض قيام المقاول نائلة الصفقة باستبدال هاتين الوحدتين مادامت الأشغال لم تستلم مؤقتا من طرف الجماعة، فقد قامت فقط بإصلاح إحدى الوحدتين عبر استعمال لاصق من البوليستير مما لا يضمن حسن استعمال الوحدة، فيما بقيت الوحدة الأخرى بدون إصلاح.

◀ إبرام صفقة التسوية

تبين من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2012/08 أنها أبرمت لتسوية نفقات متعلقة بأشغال أنجزت من طرف المقاول نائلة الصفقة قبل تاريخ فتح الأطرفة المتعلق بهذه الصفقة، ومن بين هذه الوثائق:

- الرسالة رقم 2011/L39 بتاريخ 08 غشت 2011 التي طالبت فيها المقاول الجماعة بتسوية تنفيذ بعض الأشغال (هذه الأشغال هي نفسها التي تمت تسويتها على أساس أنها موضوع الصفقة 2012/08) المنجزة خارج دفتر التحملات الخاص بالصفقة رقم 2011/01 والتي يعتبر إنجازها ضروريا وسابقا للأشغال المتعلقة بموضوع الصفقة 2011/01 ؛
- المراسلة رقم 1086 بتاريخ 26 ماي 2011 الواردة من طرف مكتب مراقبة تنفيذ الأشغال E.G حول محضر اجتماع اللجنة التقنية الذي تقرر خلاله تنفيذ الأشغال؛
- فاكس موجه للجماعة من طرف المقاول U.D بتاريخ 11 ماي 2011 تقدم فيه هذه الأخيرة عرضها حول أثمان التوريدات الكهربائية المتعلقة بالأشغال الواجب تسويتها.

◀ إصدار أمر صوري بإيقاف الخدمة

أصدرت الجماعة أمرا بالخدمة لتبليغ المصادقة على الصفقة بتاريخ 10 فبراير 2011، ثم أتبعته بأخر بتاريخ 24 فبراير 2011 توجّل بموجبه بداية الأشغال المتعلقة بالصفقة إلى تاريخ 12 ماي 2012، لكن تدقيق الوثائق مكن من الوقوف على وجود مراسلات بين المقاول والجماعة تبين أن المقاول كانت مستمرة في إنجاز الأشغال خلال فترة التوقف.

ك بداية العمل بالمسبح قبل التسلم المؤقت للأشغال

تم تفويت حق استغلال وتدبير المسبح لمدة ثلاثة أشهر للمقولة "P.R" بموجب الاتفاق المبرم بينها والجماعة الحضرية أيت أورير بتاريخ 27 يونيو 2013، حيث أنجز محضر لتسليم كافة معدات المسبح، بتاريخ 26 يونيو 2013، بحضور ممثلي الشركات نائلة كل الصفقات المتعلقة بالمشروع وذلك قبل اتباع المسطرة القانونية للتسليم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة والقيام بالتالي بجميع العمليات السابقة للتسليم المؤقت المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 65 من المرسوم رقم 388-06-2013 سالف الذكر.

ج. مشروع بناء أربعة مكاتب وقاعة وتهيئة الخزانة البلدية قامت الجماعة ببناء أربعة مكاتب بمقر الباشوية لفائدة مصالح الشرطة وقاعة وتهيئة الخزانة البلدية عبر إبرام الصفقة رقم 2010/03 مع المقولة "F.A" بتاريخ 12 مارس 2010 وبمبلغ 306.433,44 درهم. إلا أنه، بالرغم من إنفاق الجماعة للمبالغ المرصودة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشروع، فإن الزيارة الميدانية مكنت من الوقوف على الحالة المزرية التي أصبحت عليها تلك القاعات نتيجة الإهمال وعدم استعمالها من قبل أي مصلحة. وذلك راجع لضعف التنسيق بين الجماعة ومصالح وزارة الداخلية التي تتوفر على مقر آخر كبير مبني على مساحة تفوق 500 مترا مربعا على ثلاثة طوابق وجاهز لاستقبال عناصر الأمن والشرطة.

كما قامت الجماعة، بموجب هذه الصفقة، ببناء الأربعة قاعات بمقر الباشوية في غياب أي علاقة تنظم هذا التدخل والغاية منه.

ح. مشروع تهيئة الطريق الحضرية الرئيسية لحي إيكودار

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2011/06 مع المقولة A.G، بتاريخ 18 غشت 2011 وبمبلغ 2.991.540,00 درهم، وذلك بهدف تهيئة الطريق الحضرية الرئيسية لحي إيكودار. وقد مكنت عملية تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقة من الوقوف على وجود تناقض بين المعطيات الواردة في هذه الوثائق، حيث عمدت الجماعة إلى تسوية قيمة الأشغال المتعلقة بتوريد الورش بالحصى من نوع 10/0 (enrobé 0/10) على أساس كمية مسلمة قدرت بما مجموعه 1.980,989 طن كما هو مبين في كشف الحساب رقم 3 والنهائي، لكن بالرجوع إلى سندات تسليم هذه المادة بالورش في الفترة ما بين 25 يونيو 2012 و 01 غشت 2012 تبين أن هذه الكمية تقدر بما مجموعه 1.559,46 طن فقط، أي بفارق 421,529 طن.

خ. مشروع وضع الأعمدة والأسلاك الكهربائية

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2012/05، بتاريخ 07 ماي 2012 بمبلغ 287.424,80 درهم، مع المقولة "Z.E" وموضوعها وضع الأعمدة والأسلاك الكهربائية. ومن خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقة تم الوقوف على تفاوت بين كميات الأشغال الواردة بجدول المنجزات والكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

3. تدبير الصفقات المتعلقة بالتوريدات والخدمات

أ. الصفقات رقم 2009/02 و 2010/2 و 2011/03 و 2012/03

قامت الجماعة، خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2009 و 2012، بإبرام الصفقات التالية 2009/02 و 2010/2 و 2011/03 و 2012/03 المتعلقة بمصاريف الإقامة والإطعام والاستقبال وشراء مواد الصيانة المنزلية وشراء المواد المطهرة ومصاريف النشاط الثقافي والفني وشراء المواد الغذائية. وقد لوحظ في هذا الإطار غياب الوثائق المبررة للتوريدات والمتمثلة في سندات التسليم وذلك خلافا لمقتضيات المادة الثامنة من دفتري الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين 2010/2 و 2011/03 وكذا المادة 13 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين 2009/02 و 2012/03، التي نصت على أن نائل الصفقة ملزم بتسليم الفواتير مدعمة بسندات التسليم المتضمنة لجميع المعلومات التي تمكن التأكد من إنجاز الخدمة وتحديد مبلغها وذلك عند نهاية كل شهر بعد قيام الجماعة بتسليم الخدمات، وأضافت نفس المواد أن إعداد كشوفات الحسابات يتم بعد تدقيق وتصفية الفواتير بناء على الوثائق المبررة لإنجاز الخدمة. بالإضافة إلى ذلك، فقد لوحظ أن سندات التسليم المتوفرة بالملفات لا تحمل تأشيرة المسؤول الجماعي المكلف بالإشهاد على إنجاز الخدمة، إضافة إلى كونها غير مؤرخة.

ب. الصفقات رقم 2009/03؛ 2010/01؛ 2011/02؛ 2012/02؛ 2013/01

قامت الجماعة بالتعاقد مع المقولة "A.B" بشأن الصفقة رقم 2009/03 بتاريخ 19 يناير 2009 بمبلغ 306 373,78 درهم والصفقة رقم 2010/01 بتاريخ 14 يناير 2010 بمبلغ 253.974,00 درهم والصفقة رقم 2011/02 بتاريخ 21 فبراير 2011 بمبلغ 277 810,80 درهم والصفقة رقم 2012/02 بتاريخ 27 فبراير 2012 بمبلغ 399.571,42 درهم والصفقة رقم 2013/01 بتاريخ 12 مارس 2013 بمبلغ 220.725,00 درهم، وذلك بهدف تزويد الجماعة بلوازم المكتب ومواد الطباعة ومطبوعات ولوازم العتاد التقني والمعلوماتي والصيانة

الاعتيادية لشبكة الهاتف والماء والكهرباء وشراء وثائق مختلفة وشراء التحف الفنية والهدايا وشراء عتاد صغير للتزيين والصيانة والإصلاح الاعتيادي للعتاد المعلوماتي وشراء الكتب ولوازم ومطبوعات. وفي هذا الإطار لوحظ ما يلي:

◀ اللجوء إلى إبرام صفقات التسوية

تبيين، من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقتين 2012/02 و 2013/01، أنه تم البدء في إنجاز الخدمات المتعلقة بها قبل تاريخ اجتماع لجنة فتح الأظرفة وقبل مصادقة السلطة الوصية عليها، حيث إن مجموعة من سندات التسليم مؤرخة قبل تاريخ المصادقة على الصفقتين (عشر سندات تسليم بالنسبة للصفقة رقم 2012/02 وست وعشرين سند تسليم بالنسبة للصفقة رقم 2013/01) وذلك خلافا لمبدأ احترام المنافسة المسبقة وخلافا لما نصت عليه المادة 78 من المرسوم رقم 2.6.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، التي أكدت أنه لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة. وتجدر الإشارة إلى أن لجنة المراقبة لم تتمكن من الحصول على سندات التسليم المتعلقة بالصفقات رقم 2009/03 و 2010/03 و 2011/02 وهو ما لم يمكن من التأكد من مدى قانونية إبرام هذه الصفقات وكذا صحة إنجاز الخدمات.

◀ وضع الكشوفات النهائية قبل إنجاز الخدمة

خلافًا لما تم التنصيص عليه في المادة 21 من دفتري الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين 2012/02 و 2013/01 والتي جاء فيها أنه لا يتم التسلم المؤقت للتوريدات والخدمات موضوع الصفقة إلا بعد التسلم الكامل لها من طرف المصالح الجماعية، تبيين، من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقتين أن الجماعة قامت بالإشهاد على التسلم النهائي للتوريدات موضوع الصفقتين على التوالي بتاريخ 11 ماي 2012 و 16 يوليوز 2013 وذلك رغم عدم إنجاز الخدمات الواردة بالصفقات كلية، حيث تم تسجيل وجود سندات تسليم التوريدات موضوع الصفقتين بتاريخ لاحقة لتواريخ التسلم النهائي. وعليه، فإن الجماعة قامت بأداء مبلغ الكشوف النهائية المتعلقة بالصفقتين قبل تنفيذ الخدمة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أنه لا يجوز لجماعة محلية تصفية أية نفقة والأمر بصرفها إلا بعد إثبات حقوق الدائن، وكذا المادة 69 من نفس المرسوم التي جاء فيها أنه لا يجوز إصدار الأمر بالصرف قبل تنفيذ الخدمة أو استحقاق الدين.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على عقد اللجنة المكلفة بتتبع الأشغال لاجتماعاتها الدورية وتوثيق ذلك في محاضر مؤرخة وموقعة؛
- احترام الآجال القانونية لاستصدار الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأشغال؛
- العمل على تطبيق الغرامات عن التأخير كلما تطلب الأمر ذلك؛
- الحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بكشوفات الحسابات ومطابقتها لما تم إنجازه فعلياً؛
- تفادي البدء باستغلال المشاريع المنجزة قبل سلك مسطرة التسلم المؤقت للأشغال؛
- تبرير أداء النفقات الجماعية اعتماداً على الوثائق الصحيحة، ومسك سجل للأوامر بالخدمة المتعلقة بالبدء والتوقف واستئناف واستلام الأشغال بالأوراش؛
- الحرص على إنجاز الأشغال داخل الآجال التعاقدية؛
- تبرير التوريدات بالأوراش عبر سندات التسليم، وكذا العمل على تصفية النفقات اعتماداً على الكميات الحقيقية المسلمة بالأوراش؛
- احترام شروط إبرام الصفقات العمومية بالحرص على إعمال مبدأ المنافسة القبلية؛
- عدم إنشاء أي التزام مالي في غياب الاعتمادات المالية المقابلة؛
- إدراج كافة المداخل الجماعية بميزانية الجماعة؛
- احترام اختصاصات المجلس الجماعي وسلطة الوصاية بخصوص المصادقة على احتلالات الملك العمومي مؤقتاً وكذا على أعمال لجنة التقييم حول تحديد واجب حق الاستغلال وعلى مبلغ الإتاوة المؤداة كل ربع سنة عن الاحتلال المؤقت للأماكن العمومية الجماعية؛
- فتح حساب خصوصي في حال وجود مداخل مرصودة لتمويل صنف معين من النفقات؛
- الحرص على تهيئة مواقع المشاريع قبل إنجاز أشغال البناء وعدم السماح بمباشرة أعمال البناء دون الحصول على الرخص القانونية الضرورية؛
- العمل على احترام الجماعة لمسطرة كراء الأملاك الخاصة الجماعية.

ثانياً. تدبير مجال التعمير

يعرف تدبير مجال التعمير بالجماعة الحضرية أيت أورير العديد من الاختلالات. فقد مكنت الزيارات الميدانية لمختلف الدواوير والأحياء، وكذا الاطلاع على مجمل الملفات، من الوقوف على الاختلالات التالية:

1. رخص التعمير

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

◀ منح رخص تقسيم خارج الإطار المعتاد

مكنت عملية فحص ملفات طلب الحصول على رخصة البناء، وكذا المعاينة الميدانية من الوقوف على تقسيم عقارات تم الترخيص لها من قبل رئيس المجلس الجماعي على أراض يباح فيها البناء تستوجب إتباع مسطرة الترخيص بالتجزئة وذلك خلافا لمقتضيات المادة 60 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات التي تنص على أن طلب الحصول على الإذن بالتقسيم لا يتم قبوله إلا إذا كانت الأرض المعنية تقع في منطقة لا يسمح البناء فيها بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير، وكمثال على ذلك حي أكودار الذي تم الترخيص فيه لعائلة "ع. ب" بالتقسيم القانوني.

ولا تكفي الجماعة بمنح شواهد إدارية من أجل التقسيم غير القانوني للأراضي، بل تقوم كذلك بتسليم رخص بناء اعتماداً على هذه الشواهد، مما أدى إلى تشجيع التجزئات غير القانونية. وكمثال على ذلك رخص البناء ذات الأرقام التالية: 2009/85 و 2009/127 و 2012/107 و 2012/09 و 2009/20 التي منحت للبناء ببيع أرضية غير مجهزة.

◀ عدم تجديد رخص البناء

خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، التي تنص على أن رخصة البناء، سواء كانت صريحة أو ضمنية، تسقط عند انقضاء سنة من تاريخ تسليمها أو من تاريخ انتهاء الشهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها إذا لم يشرع المعني بالأمر في أشغال أسس المبنى، لا تعمل الجماعة على حث المعنيين على تجديد رخصهم بل تحتفظ بالملفات المصادق عليها إلى حين تقدم المعني إلى الجماعة من أجل سحب الرخصة، دون العمل على إرسالها للمعنيين، مما ساعد المعنيين على التهرب من تجديد رخصهم، وكمثال على ذلك الرخص التالية: 2010/14 و 2010/32 و 2010/46 و 2010/05 و 2010/97.

◀ استغلال رخص الإصلاح من أجل البناء

لا تقوم الجماعة بانتظام بزيارة أورش البناء من أجل التأكد من احترام بنود الترخيص ولاتخاذ الإجراءات الضرورية والمستعجلة لوقف المخالفات، حيث لوحظ مثلاً استغلال بعض رخص الإصلاح من أجل القيام بتسقيف بعض المنازل.

◀ استغلال بعض المحلات في غياب رخص المطابقة

لوحظ من خلال الاطلاع على ملفات رخص المطابقة والزيارة الميدانية لبعض المحلات، غياب بعض رخص المطابقة رغم استغلال المحلات ورغم تسليم شواهد الربط بالماء لهذه المشاريع من طرف الجماعة، وكمثال على ذلك الحالات التالية: مطحنتين للدقيق، مأوى قروي، محطتين للخدمات.

◀ منح شواهد الربط بشبكة الماء والكهرباء من قبل الجماعة دون احترام المسطرة القانونية

لوحظ بأن الجماعة تمنح شواهد الربط بشبكة الماء والكهرباء، وعددها في تزايد مستمر، دون إجراء أية معاينة للسكن أو المحل الذي يرغب صاحبه بربطه بمختلف الشبكات. فقد تبين غياب المحاضر المتعلقة بزيارة هذه الأبنية قصد التأكد من سلامة البناء وإمكانية ربطه بمختلف هذه الشبكات كما هو مطلوب بموجب القانون. وقد لوحظ، بأن أغلب المستفيدين من هذه الشواهد هم أصحاب محلات سكنية بنيت بصفة عشوائية دون الاعتماد على أي تصميم مصادق عليه، بحيث لم يتمكنوا من الحصول على رخصة السكن. كما لوحظ أيضاً بأن بعض الدور المستفيدة حديثاً من هذه الرخص، بنيت بدون ترخيص في إطار تجزئات غير مجهزة بمختلف أحياء المدينة. وقد بلغ سنة 2012 عدد رخص الربط بالماء والكهرباء تباعاً 809 و 713 رخصة.

◀ ضعف المراقبة في مجال ضبط مخالفات التعمير

رغم تفتيش ظاهرة التقسيم العشوائي وانتشار البناء غير القانوني بالجماعة، يبقى عدد المخالفات المسجلة في هذا الميدان من طرف الجماعة جد ضعيف مقارنة مع عدد المخالفات التي عاينها المتدخلون الآخرون في مجال التعمير كالسلطة المحلية والوكالة الحضرية التي همت أساساً التقسيم غير القانوني وبالبناء بدون ترخيص، وتنامي ظاهرة البناء العشوائي لاسيما بدواوير ايت الشيخ علي وازنتو والشعبة وإيموزارن وإبيضار وامهان. فقد لوحظ أن الجماعة تعتمد أساساً على محاضر السلطة المحلية، دون بدل أي مجهود من أجل ضبط وتتبع المخالفات. فعلى

سبيل المثال ضبطت الجماعة 19 مخالفة تعميم طيلة سنة 2012 في حين ضبطت الوكالة الحضرية عددا مهما من المخالفات في يوم واحد بتاريخ 18 يناير 2012 بلغ 50 مخالفة تتعلق بإحداث تقسيمات عشوائية وأكثر من 20 مخالفة بناء بدون ترخيص بدوار واحد من الجماعة هو دوار كو غرصة.

2. اختلالات على مستوى ترخيص وإحداث التجزئات السكنية

قامت الجماعة الحضرية لأيت أورير، خلال العشرين سنة الأخيرة بالترخيص لأكثر من عشر تجزئات سكنية أفرز الاطلاع على ملفاتها والزيارة الميدانية لها النقائص التالية:

أ. تجزئة الفرخ

بتاريخ 10 ابريل 2003، رخصت الجماعة للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة مراكش تانسيفت الحوز، بإنجاز تجزئة "فرخ" بابت اورير على مساحة 64 هكتارا (رقم الرسم العقاري 468/م)، غير أن عملية الترخيص لهذه التجزئة وتسلمها من طرف الجماعة شابنها الاختلالات التالية:

◀ إنجاز أشغال تجهيز الشطر الثاني قبل الترخيص

لوحظ من خلال تتبع مراحل انجاز الشطر الثاني من تجزئة الفرخ، أن تاريخ رخصة إحداث هذا الشطر هي 2008/06/20، في حين تم التسلم المؤقت لنفس الشطر بتاريخ 2008/06/30، أي بفارق عشرة أيام ليس إلا، مما يبين أن أشغال هذا الشطر بدأت قبل هذا التاريخ بكثير وهو ما يخالف مضمون القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

◀ منح شهادة التسلم المؤقت دون إكمال أشغال التجهيز

بعد مرور أكثر من خمس سنوات من تاريخ التسلم المؤقت للتجزئة، لم يكمل المجزئ جميع التجهيزات ولم يف بجميع التزاماته وفق ما تنص عليه المستندات التي سلم على أساسها إذن إحداث التجزئة ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- عدم إنجاز الطريق المحاذية للثانوية بعرض 15 متر وبطول يقارب 250 متر؛
- الترامي على أراضي الغير كأراضي الملك المخزني من جهة دوار سيدي بوعلي (رقم البقع 1242 و1241)، وكذلك أراضي ورثة امنهوض (بقع رقم 176- 177-180)؛
- عدم تهيئة المساحات الخضراء وتركها أراضي عارية، حيث رخصت الجماعة لاحتلال بعضها من طرف بائعي "الياجور" مما يساهم في تلوث البيئة عوض غرس هذه المساحات كما هو مفروض برسم التجزئة؛
- عدم احترام المساحة المخصصة لإنجاز الملعب الرياضي من طرف المجزئ، حيث لوحظ من خلال الزيارة الميدانية أن البقعة الأرضية رقم 1517 المخصصة للملعب لا تتعدى مساحتها 4000 متر مربع، في حين تبلغ مساحتها المبرمجة 9754 متر مربع.

وبالإضافة إلى عدم إنجاز أشغال التجهيز وفق ما تنص عليه المستندات المرفقة بإذن الإحداث، لوحظ كذلك عدم احترام مسافة 30 م كمنطقة فاصلة بين مقبرة سيدي بوعلي وإقامة البناء بتجزئة الفرخ، وذلك خلافا للفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في 11 صفر 1357 الموافق 29 أبريل 1938 المتعلق بإحداث مناطق وقائية حول المقابر في المدن الجديدة.

ب. تجزئة النزهة

رخصت الجماعة الحضرية بتاريخ 23 مارس 2009 لشركة العمران بإحداث تجزئة النزهة، فيما تم التسلم المؤقت لأشغالها بتاريخ 27 دجنبر 2011، وقد تبين من خلال الاطلاع على الملف وبعد الزيارة الميدانية لموقع التجزئة ما يلي:

- عدم توفر الملعب الرياضي بالتجزئة على المساحة الضرورية لممارسة الرياضة حيث لا تتجاوز مساحته 351 متر مربع، كما تبين أنه يتواجد بموقع غير مناسب، حيث تم تصميمه عبارة عن مثلث تحيط به الطرق من ثلاث جوانب، فضلا عن ضمه لمحول كهربائي، مما يشكل خطرا على مرتاديه المحتملين؛
- غياب قنوات لتصريف مجاري المياه المتسربة من الأراضي الفلاحية المجاورة للتجزئة، ففي الجانب المنحدر من التجزئة، أدى تسرب مياه السقي إلى غمر جانب منها بالمياه، مما يشكل خطرا على البنية التحتية والبنائات المحتملة للتجزئة؛

- ترخيص الجماعة بشكل غير قانوني لإقامة بناء على الملك العام الجماعي، حيث تم الترخيص لبناء مقهى مجال مخصص لمنطقة خضراء بالتجزئة وذلك خلفا لما تم التنصيص عليه في تصميم التجزئة، بالإضافة إلى ذلك، فقد لوحظ أن صاحب التجزئة لم يقم بتهيئة جل المناطق الخضراء.

ت. تجزئة الزيتون

رخصت الجماعة الحضرية بتاريخ 2000/06/29 بإحداث تجزئة الزيتون، وقد تبين أن مصالح الجماعة قامت بالتسليم المؤقت لأشغال التجزئة بتاريخ 2005/03/14، دون أن يقوم صاحب التجزئة بتجهيز الجزء الذي يضم طريقتين للتهيئة الأول بعرض 20 متر والثاني بعرض 15 مترا والممتدين أمام البقع من رقم 38 إلى 46 وكذلك البقع من رقم 181 إلى 186، كما لوحظ أيضا غياب مواقف السيارات رقم 7 ورقم 5، بالإضافة إلى عدم تهيئة بعض الساحات وبعض المناطق الخضراء لاسيما المقابلة للمسجد.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- عدم منح رخص تقسيم غير قانونية على الأراضي القابلة للبناء لتفادي تشجيع التجزئات غير القانونية؛
- الحد من استغلال رخص الإصلاح من أجل البناء؛
- تفادي تسليم رخص سكن جزئية؛
- العمل على احترام المساطر القانونية عند تسليم شواهد الربط بالماء والكهرباء؛
- تعزيز المراقبة في ميدان ضبط مخالفات التعمير؛
- الحرص على إنجاز المجزئين أشغال التجهيز وفق ما تنص عليه المستندات المرفقة بإذن الإحداث؛
- عدم التسليم المؤقت للأشغال قبل استكمال أشغال التجهيز؛
- القيام بالدراسة التقنية لملفات التجزئات من أجل تفادي العيوب التقنية المحتملة.

ثالثا. تدبير المداخل

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ الغياب التام لفرض وتحصيل للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

رغم تواجد مؤسستين سياحيتين مصنفتين (فندق ومركب سياحي مجاور له) بتراب الجماعة واللذان تعرفان حركة مهمة، فقد تم تسجيل غياب تام لمداخل الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية المفروض وفق المادة 70 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية والفصل السادس من القرار الجبائي الذي ينص على أنه يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي التي يملكها أشخاص ذاتيون أو معنويون حيث يضاف إلى أجرة الغرفة. فقد لوحظ أن صاحب الفندق لم يسبق له أن قدم إقراره بالرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية والذي تم الشروع في استغلاله منذ عقود، علما أنه بالاطلاع على سجل المقيمين بالفندق والمؤشر عليه من طرف مصالح الدرك الملكي، تم حصر عدد ليالي المبيت بمتوسط سنوي قدر بحوالي 1.059 ليلة مبيت سنويا.

◀ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية من أجل استرداد الباقي استخلاصه من أعضاء في المجلس الجماعي

لم تقم الجماعة بسلك المساطر القانونية من أجل تحصيل ديونها المستحقة لدى أعضاء في المجلس الجماعي، وهو ما يفسر ارتفاع الباقي استخلاصه الذي بلغ على سبيل المثال 201.504 درهم في ذمة عضوين من المجلس.

◀ منح إعفاء جزئي عن أداء الرسم عند تسليم رخصة البناء

تم منح رخص البناء باحتساب المساحة المغطاة للطابق السفلي فقط وذلك خلافا لمقتضيات المادة 53 من القانون 47.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على أنه يؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء. حيث قامت الجماعة باحتساب مبلغ رخص البناء على مساحة 656 مترا مربعا عوض 1531 المفروضة وفق القانون المذكور أعلاه وهو ما ضيع على الجماعة مبلغ قدره 17.500 درهم.

◀ خطأ في تصفية مبلغ الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة لأغراض البناء

خلافا للفصل 22 من القرار الجبائي رقم 2009/03 الذي يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء في 20.00 درهم للمتر مربع عن كل ربع سنة، لوحظ أن الجماعة تقوم بفرض رسم جزافي محدد في 600 درهم عن كل بناء من طابق أو طابقين و800 درهم عن كل بناء من ثلاث طوابق، وذلك أثناء تسليم رخصة البناء.

◀ عدم فرض واستخلاص الجماعة للرسم على محال بيع المشروبات

لوحظ أن الجماعة لم تعتمد إلى فرض الرسم على محال بيع المشروبات برسم السنوات 2009 و2010 و2011 و2012 و2013، وذلك بالرغم من كون القرار الجبائي ينص على فرضه. كما أنها لم تطالب الملمزمين بأداء المستحقات الواجبة خلال هذه السنوات باستثناء الإنذارات الموجهة إليهم، مع العلم أن المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تنص على أنه في حالة عدم إدلاء الملمزم إقرارا بالمداخيل المحققة، يفرض الرسم بصورة تلقائية.

◀ بناء محلات تجارية بشكل غير قانوني على أملاك جماعية

من خلال الزيارة الميدانية للسوق الأسبوعي، تبين استغلال العديد من المحلات التجارية الكائنة بالسوق الأسبوعي، ومن خلال البحث والتحري تبين أن هذه المحلات لم يتم حصرها ضمن الممتلكات الجماعية مما سمح للعديد من التجار باستغلالها بدون مقابل. وقد صرح العديد من التجار المتواجدين بالأماكن المخصصة للحلاقة ولبيع الأعشاب الطبيعية عن استعدادهم لأداء المبالغ الواجبة في حالة قيام الجماعة بتسوية الوضعية القانونية، حيث قام العديد منهم بعملية بناء محله التجاري فوق الملك العمومي الجماعي في ظل عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية.

◀ عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية المتواجدة بمركز المدينة وعدم إلزام المكترين بالأداء

من خلال الاطلاع على مختلف الوثائق المتعلقة بعملية كراء المحلات التجارية التابعة للملك الجماعي الخاص يلاحظ أن السومة الغالبة عليها تتمثل في ضعف سومتها الكرائية والتي تتراوح في أغلبها ما بين 80 درهما و200 درهم. ورغم ذلك لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات من أجل تحيين هذه السومة منذ عدة سنوات مما كان له الأثر السلبي على مداخيلها. وتجدر الإشارة أن القيمة الحقيقية لهذه العقارات لا تتناسب كليا مع السومة الكرائية المطبقة خصوصا أن هذه المحلات التجارية متواجدة بمركز مدينة أيت أورير.

إضافة إلى ذلك، وبالرغم من ضعف السومة الكرائية لغالبية المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة، إلا أن العديد من المكترين يمتنعون عن الأداء دون أن تعتمد الجماعة إلى إمكانية فسخ العقد تطبيقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. مما زاد من ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه الخاص بكراء هذه المحلات، حيث بلغ إلى غاية 31 دجنبر 2013 ما قدره 362.645,00 درهم.

◀ غياب الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية

لا تقوم المصالح الجماعية بإجراء هذا الإحصاء مخالفة بذلك مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية وأنها لا تقوم بتحصيل الرسم المذكور إلا عند طلب رخصة البناء، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع مداخيل هامة نتيجة عدم استخلاصها في حينها وسقوطها في التقادم.

◀ عدم استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

بلغ الباقي استخلاصه في هذا الإطار ما قدره 166.960,00 درهم. ورغم الإمكانية التي يمنحها الفصل السادس من الظهير الشريف الصادر في 24 دجنبر 1918 المتعلق بشغل الأملاك العمومية الذي يعطي الجماعة، في حالة عدم احترام الالتزامات، الحق في إفراغ الملك العام المشغل، فإن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات القانونية للحفاظ على مصالحها.

◀ استغلال الملك العام بدون رخص

تعرف جل أزقة وشوارع مدينة أيت أورير احتلال الملك العام دون حصول المستغلين من مصالح الجماعة على رخص الاحتلال المؤقت. كما أن هذه الأخيرة لا تقوم بتصحيح الوضعية عبر تطبيق الغرامة في حالة الاحتلال دون ترخيص الواردة في الفصل 12 من الظهير الشريف المؤرخ في 30 نونبر 1918 المتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا.

◀ تجاوز كبير للمساحة المرخص لها للاحتلال المؤقت بالنسبة للمستودعات بجانب واد الزات بدون سند قانوني

يحدد الفصل الأول من الرخص المسلمة للمستفيدين من الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام، الكائن بمحاذاة الطريق نحو السوق الأسبوعي لأيت أورير، المساحة المرخصة لهم بها. إلا أن غياب دور الجماعة الرقابي سمح لهؤلاء المهنيين باستغلال مساحات تفوق أحيانا أربع مرات المساحة المرخصة، في غياب تدخل الجماعة لتصحيح الوضعية. ومن خلال الزيارة الميدانية، وكذا محضر مصلحة الشرطة الإدارية بتاريخ 12 مارس 2014 على الساعة 11 صباحا، تم احتساب المساحة المستغلة فعليا التي قدرت بما مجموعه 11.868,00 مترا مربعا بالجماعة

تتكبد خسائر سنوية تقدر بـ 814.600 درهم نتيجة شغل الملك العام دون رخصة ودون أداء الواجبات المنصوص عليها في القرار الجبائي، حيث لم تقم بمنح رخص شغل الأملاك العامة لأغراض مهنية مطابقة للمساحة المستغلة فعلياً.

◀ عدم استخلاص الجماعة للرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف عربات النقل العمومي

يتواجد بتراب الجماعة 40 سيارة أجرة من الصنف الأول و4 سيارات أجرة من الصنف الثاني. وقد لوحظ في هذا الإطار أن الجماعة لا تقوم باتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص الباقي استخلاصه رغم بلوغه في نهاية سنة 2013 ما مجموعه 32.000,00 درهم بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الأول و14.000,00 درهم لسيارات الأجرة من الصنف الثاني.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل فرض واستخلاص الديون الجماعية المتعلقة بالرسم على المؤسسات السياحية والرسم على محلات بيع المشروبات؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استرداد الباقي استخلاصه من أعضاء في المجلس الجماعي
- عدم منح إعفاء جزئي على الرسم على رخص البناء دون سند قانوني؛
- السهر على تطبيق مقتضيات القرار الجبائي المتعلقة بواجب الاحتلال المؤقت
- العمل على تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية وإلزام المكترين بأداء واجبات الكراء؛
- العمل على استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام؛
- الحرص على حماية ممتلكات الجماعة من ترامي الغير.

رابعاً. تدبير المرافق الجماعية

سجلت بخصوص تدبير المرافق الجماعية الملاحظات التالية:

1. السوق الأسبوعي والمجزرة

◀ تجديد تلقائي دون سند قانوني لعقد استغلال مرفقي السوق الأسبوعي والمجزرة

قامت الجماعة بإيجار مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة عن طريق طلب عروض برسم السنة المالية 2009. وقد نص الفصل التاسع من كناش التحملات المتعلق بالسوق الأسبوعي المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 22 يناير 2007 وكذا الفصل الثامن من كناش التحملات المتعلق بالمجزرة المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 16 فبراير 2007، على أن مدة الإيجار تحدد في سنة واحدة تبتدئ من 01 يناير إلى غاية 31 دجنبر من نفس السنة. كما ينص الفصل الثاني من الكناشين على أنه يتم اللجوء إلى طلب عروض من أجل إبرام الصفقة. إلا أن الجماعة قامت بعملية تجديد إيجار هذا المرفق بشكل تلقائي لمدة سنتين إضافيتين (2010 و2011) بدون سند قانوني وكذا كناشي التحملات ساري المفعول أثناء طلب العروض. وقد تم إبرام عقود بين الأطراف تم فيها تحديد مدة الإيجار في سنتين إضافيتين مع زيادة في مبلغ الإيجار بنسبة 2,5% سنوياً، حيث جاءت مقتضياته متناقضة مع كناش التحملات.

◀ عدم اللجوء إلى المنافسة من أجل إيجار مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة

بعد انقضاء مدة العقد المبرم بين الطرفين برسم السنتين الماليتين 2010 و2011، ومن أجل إدخال مقتضيات جديدة تهم بالأساس إطالة مدة الإيجار إلى 3 سنوات إضافية مع إمكانية التجديد لمرة واحدة، قامت الجماعة باعتماد كناشين جديدين للتحملات تمت المصادقة عليهما بتاريخ (5 فبراير 2009)، وذلك من أجل تجديد إيجار السوق الأسبوعي والمجزرة برسم السنوات المالية 2012، 2013 و2014. وينص دفتر التحملات الجديدين في فصلهما الأول على أنه يتم إيجار مرافق السوق الأسبوعي وكذا المجزرة عن طريق طلب عروض وفقاً للمرسوم رقم 02.06.338 الصادر في 16 محرم 1428 الموافق لـ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها. إلا أن الجماعة قامت بإبرام عقدي إيجار مرافق استغلال السوق الأسبوعي والمجزرة بشكل مباشر مع نائلة الصفقة (ب.ج) المستغلة للمرفقين برسم السنوات الثلاث السابقة دون اللجوء إلى المنافسة. وعليه فإن استغلال المرافق لمدة خمس سنوات متتالية تم دون أي سند قانوني.

2. مرفق المسبح العمومي

لوحظ أن الجماعة الحضرية لم تحترم مبدأ المنافسة باعتماد مسطرة طلب عروض من أجل تفويت حق استغلال وتدبير مرفق المسبح البلدي، حيث لجأت، بتاريخ 27 يونيو 2013، إلى عقد اتفاق مباشر مع المقاوله "P.R" من أجل إيجار المسبح البلدي برسم السنة المالية 2013 طبقاً للأعراف التجارية كما نصت على ذلك المادة الأولى من هذه الاتفاقية في خرق لمبدأ المنافسة المسبقة وخلافاً لمقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة وكذا مقتضيات الفصل الأول من دفتر التحملات الخاص بإيجار منتوج المسبح البلدي.

واعتباراً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش:

- العمل على احترام قواعد المنافسة عند إيجار المرافق الجماعية؛
- الحرص على احترام مقتضيات دفاتر التحملات المتعلقة باستغلال المرافق الجماعية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأيت أورير

(نص مقتضب)

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

1. ملاحظات عامة

< غياب الدقة في تحديد أماكن انجاز بعض المشاريع

في بعض الصفقات يتم الإشارة إلى أماكن الأشغال بمركز أيت أورير، ويتم انجاز الأشغال كاملة طبقا لمقتضيات العقد، ويتم التدخل في الأماكن ذات أولوية، والتي تعرف بعض التوترات والاحتجاجات من طرف السكان. ولا دخل للاعتبارات السياسية في الموضوع لأن جميع الدوائر ممثلة بنفس التيار السياسي ويبقى ان الهدف هو الاستجابة لانتظارات المواطنين، التي يعبرون عنها أحيانا بالوقفات الاحتجاجية، وأحيانا أخرى بوضع شكايات بمكتب ضبط الجماعة. (خاصة بعد حركة 20 فبراير) (...)

وبخصوص مكونات المشاريع فيتم تحديدها بناء على الحاجيات المراد تلبيتها، فالصفقة رقم 2009/13 المتعلقة بوضع الأعمدة وتوسيع الشبكة الكهربائية تتم عن طريق إجراء دراسة قبلية من طرف المكتب الوطني للكهرباء، تحدد بشكل دقيق محتوى المشروع، أما بالنسبة للمسالك الجماعية (صفقة رقم 2012/07) والطرق الحضرية (صفقة رقم 2011/06)، فان الكميات المحددة في دفتر الشروط الخاصة، يتم انجازها كاملة، وأحيانا يتم الرفع من حجم الأشغال طبقا للمادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال.

< غياب محاضر الاجتماعات بالورش

إذا كانت هناك مشاكل تعيق تنفيذ الأعمال، تقوم لجنة مختصة بالاجتماع من أجل تدارس وإيجاد الحلول الملائمة لهذه المشاكل، ويتم بعدها تحرير محضر يبين الإكراهات والتوصيات.

2. تدبير المشاريع

أ. مشروع تهيئة واجهة السوق الأسبوعي

(...)

فهذا المشروع يحتاج إلى اعتمادات لا تتوفر عليها الجماعة وبالتالي إذا تم تحقيقه سير على ميزانية الجماعة مداخل مهمة من شأنها أن تساهم في التنشيط الاقتصادي للجماعة بالإضافة إلى إعطاء منظر عمراني لواجهة السوق التي تقع على الطريق الوطنية رقم 09 الرابطة بين منطقتين سياحيتين بامتياز مراكش وورزازات.

تأسيسا على هذا قامت الجماعة بإجراء دراسة تقنية ومالية لهذا المشروع حيث تم إعداد التصاميم المتعلقة بتهيئة الواجهة مصادق عليها من طرف اللجنة التقنية المكلفة بدراسة رخص البناء بالوكالة الحضرية، ثم تم إعداد كناش تحملات الذي ينظم عملية تهيئة المحلات والعلاقة بين المتعهد والجماعة وكيفية تمويل المشروع وبيع المنتج والذي صادقت عليه سلطة الوصاية بعد ذلك تم الإعلان عن صفقة من أجل تفعيل هذا المشروع طبقا لقانون الصفقات والتي تمت المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية (...)

وحيث ان المتعاقد شرع في تنفيذ التزاماته حسب عقد الصفقة التي رست عليه وزيادة في الحذر تأسست جمعية من المستفيدين من مشروع تهيئة واجهة السوق من أجل متابعة تنفيذ هذا المشروع وفقا لكناش التحملات وللتصاميم الموضوعة لهذا الغرض وتم فتح حساب بنكي باسم وتحت إشراف هذه الجمعية وفقا لما هو معمول به لدى جمعيات المجتمع المدني وتحت مراقبة الجماعة صاحبة المشروع وبذلك تضمن الجماعة استخلاص جل حقوقها المنصوص عليها في دفتر التحملات المنظم للعملية المصادق عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ وكناش التحملات المتعلقة بصفقة رقم 2013/04 المصادق عليه من طرف السلطة الوصية بتاريخ 2013/11/28.

ويبقى ان أكبر مستفيد من هذا المشروع هو الجماعة لأنها حققت مشروع كبير بدون اعتمادات وستستخلص منه مداخل مهمة عن طريق الفائض الذي قد تحققه هذه العملية وعن طريق مداخل رخص اتاوة الاحتلال المؤقت التي تتراوح ما بين 750 درهم 3000 درهم عن كل ربع سنة هذه الإتاوة التي تم اعتمادها انطلاقا من المادة 23 من القرار الجبائي الجماعي رقم 2010/01 المصادق عليه بتاريخ 2010/07/01 لان الهدف هو تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين أي أن الربح الأكبر هي المصلحة العامة.

(...)

ب. مشروع انجاز المركب التجاري

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للقطعة الأرضية التي سيقام عليها المشروع

ان مسطرة اقتناء العقار الذي سيقام عليه المركب التجاري العمران هي في طور المصادقة ولا اعتراض لمصالح الأملاك المخزنية على هذا الاقتناء كما أن تكلفة هذا الاقتناء داخلية في التركيبة المالية لهذا المشروع.

◀ عدم حصول مؤسسة العمران على رخصة إحداث تجزئة لإنجاز الأشغال موضوع المشروع

المشروع يعتبر مشروعاً مندمجاً لا يستوجب إقامة تجزئة عقارية، لان المحلات التجارية الناتجة عن إحداث المشروع لا يترتب عنها تأسيس رسوم عقارية للمستفيدين المحتملين، وصاحبة المشروع بأكمله هي الجماعة.

وفي هذا السياق تم البث بالقبول في التصميم المتعلق بالمشروع من طرف اللجنة المختصة وبحضور ممثلي الوكالة الحضرية لمراكش وممثل قسم التعمير بعمالة إقليم الحوز.

أما فيما يخص الضمانات لإحداث أشغال التجهيز (من ماء وكهرباء وتطهير...) فإن الاتفاقية (المادة 4) تنص على أن صاحب المشروع المنتدب (مؤسسة العمران) يقوم بالإشراف على أشغال البناء والتعمير والضامن لهذا هو كونها مؤسسة عمومية تخضع للقوانين الجاري بها العمل في مثل هذه الحالات.

أما فيما يخص استخلاص الرسم على تجزئة الأراضي فلا أساس له في إطار المشروع الذي يهتم بالتنشيط الاقتصادي للمدينة.

◀ استخلاص مداخل جماعية خارج الإطار المعتاد

بناء على القانون رقم 27-03 القاضي بتحويل المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء إلى شركات مساهمة جهوية تسمى "العمران".

وبناء على الفصل الرابع من الاتفاقية الخاصة بالمشروع فإن استخلاص قيمة واجب الاستغلال يتم مباشرة من المستفيدين عن طريق حساب بنكي خاص بهذه العملية قامت بفتحها شركة العمران بإحدى الوكالات البنكية المتواجدة بتراب الجماعة على اعتبار أن هذه الأخيرة هي التي ستقوم بتسويق المنتج لتستخلص تكلفة البناء والتجهيز وشراء الأرض وإذا تم تحقيق فائض من هذه العملية يحول إلى ميزانية الجماعة كما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

◀ عدم احترام الجماعة لمسطرة كراء الأملاك الخاصة الجماعية

إن شركة العمران في إطار الاتفاقية نشرت إعلان للراغبين في الاستفادة من المحلات التي ستشيد بالمركب التجاري العمران فتمت عملية التسويق بناء على لائحة المستفيدين المحددة من طرف لجنة محلية لاستخلاص قيمة واجب حق الاستغلال المحدد سلفاً بناء على التركيبة المالية للمشروع. أما السومة الكرائية التي ستستخلصها الجماعة بناء على القوانين الجاري بها العمل، خاصة قانوني الجبايات المحلية والقرار الجبائي المحلي.

ت. مشروع توسيع الشبكة الكهربائية بمركز ايت اورير

قبل بداية الأشغال تجدر الإشارة إلى ان الجماعة قامت بالاتصال بالمقاول صاحب الصفقة 2009/13 عدة مرات سواء بواسطة الفاكس أو الهاتف، لكن دون جدوى، لان الفاكس والهاتف الواردان في الوثائق التي ادلى بها المقاول غير مشغلين، مما دفعنا للاتصال به عبر البريد المضمون، وبطلب من صاحب الصفقة قامت الجماعة بمراسلة المكتب الوطني للكهرباء (م و ك) من اجل تأجيل أداء مصاريف الدراسة التقنية للمكتب الوطني للكهرباء إلى نهاية الصفقة.

الجماعة لم تعتمد إلى فسخ العقد، نظرا للدور الاجتماعي الذي ستلعبه الأعمال موضوع الصفقة في الاستقرار والتخفيف من التوتر الاجتماعي، كما أن إعادة طلب عروض جديد يتطلب آجال جديدة ودراسات تقنية محينة من المكتب الوطني للكهرباء، بالإضافة إلى أن عدم إقدام نائل الصفقة على فسخ العقد، فهذا يعتبر إبقاء ضمني على عرضه.

جميع الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2009/13، تمت داخل الأجال القانونية المتعاقد بشأنها كما تبين ذلك جداول المنجزات المؤرخة والموقعة والتي تدل على ان الأعمال موضوع الصفقة تمت داخل الأجل القانوني للصفقة. ولقد تم تأجيل القيام بالتسليم المؤقت للأشغال إلى ما بعد نهاية الأجل القانوني للعقد.

ث. مشروع بناء مركب سوسيو ثقافي بمركز ايت اورير

◀ وجود عيوب في الأشغال المنجزة

هذه العيوب ظهرت أثناء التجربة التي قامت بها الجماعة في السنة الماضية 2012 بفتح المسبح في وجه العموم

الأمر الذي يرجع إلى حداثة تدبير مثل هذا النوع من المرافق الاجتماعية بمدينة ايت اورير وعدم وجود تقني متخصص لدى الجماعة في هذا الميدان بالإضافة إلى هذا، الجماعة لازالت تحتفظ بالاقطاع الضامن والضمانة النهائية، ولها الحق في مصادرتها من أجل إصلاح العيوب التي ظهرت.

◀ إبرام صفقة التسوية

تم إبرام الصفقة رقم 2012/08 طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 02.06.388 في إطار احترام المبادئ الأساسية لحرية الولوج للطلبيات العمومية وقواعد الالتزام بالنفقات، وكذلك المصادقة، وان المقاوله التي رست عليها الصفقة فهي تمت طبقا للمعايير والمساطر المنصوص عليها في قانون الصفقات.

وفي هذا الإطار تم نشر جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة في بوابة الصفقات العمومية، وتم تحميلها من مختلف المعنيين بموضوعها، ولكن لجنة فتح الأظرفة ارتأت اسناد الصفقة لصاحب العرض الوحيد المقدم من طرف هذا المتعهد نظرا أولا للإسراع بإنجاز مشروع حيوي لفائدة الساكنة، وثانيا نظرا لان المقاوله نائله الصفقة تتوفر وتستجيب للمقاييس الواردة في نظام الاستشارة. وعليه فإننا هنا أمام إبرام صفقة طبقا للقانون، ولا علاقة لها بصفقة التسوية التي لم ينص عليها قانون الصفقات لسنة 2007.

◀ إصدار أمر صوري بإيقاف الأشغال

قامت الجماعة بتأجيل الأشغال، طبقا للمادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال. نظرا لأن المقاول صاحب صفقة الأشغال الكبرى للمسبح البلدي المتعاقد مع عمالة الحوز، ملزم بوضع القنوات تحت أرضية قبل انجاز أشغال التأسيس، و من أجل تفادي القيام بأمر توقيف المقاوله المعنية بالأشغال الكبرى، تم وضع هذه القنوات من طرف شركة U.D في ظرف زمني لا يتعدى يوم واحد، أما التجهيزات الأخرى موضوع الصفقة رقم 2011/01 فإنها وضعت خارج أجل التوقيف، وذلك من أجل الإسراع في انجاز المشروع، نظرا لضغوطات الساكنة خاصة الشباب.

◀ بداية العمل بالمسبح قبل التسليم المؤقت للأشغال

نظرا لتعدد الصفقات والشركات والمقاولات التي ساهمت في بناء مشروع المركب الثقافي -المسبح البلدي، فإنه يصعب القيام بتسليم مؤقت للأشغال في آن واحد ولذلك تم اللجوء إلى انجاز محضر 26 يونيو 2013، بحضور جميع المتدخلين، من أجل فتح باب المسبح البلدي في وجه العموم وتجريبه والوقوف على مكامن القوة والضعف لهذا المشروع الحيوي بالإضافة إلى الضغط القوي للشباب من أجل فتح المسبح ومخافة الإخلال بالأمن واستغلاله من طرف البعض في تأجيج الوضع تدخلت السلطة الإقليمية من أجل التعجيل بفتحه في وجه العموم و تم تدشينه تحت إشراف السيد عامل الإقليم.

ج. مشروع بناء أربعة مكاتب وقاعة وتهيئة الخزانة البلدية

لقد تم بناء 04 مكاتب لفائدة مصالح الشرطة بموجب الصفقة رقم 2010/03، وذلك بناء على طلب السكان والأولوية التي حظي بها المشروع من طرف المواطنين في المخطط الجماعي 2009-2014 ولقد بني هذا المركز قبل بناء المقر الكبير 500م² المتواجد بحي ايت منصور. وتم هذا بالتنسيق بين الجماعة والسلطة المحلية ومصالح الأمن بمراكش، وإذا سجل تأخير في استعمال هذه البناية فهو راجع إلى أجندة المصالح الولائية للأمن بمراكش (...). ارتأت الجماعة بطلب من وزارة الداخلية بتوفير هذا المقر لاستقبال عدد من رجال الأمن بغية تقريب الإدارة الأمنية من المواطنين.

ح. مشروع تهيئة الطريق الرئيسية لحي اكودار

قامت الجماعة بالزيادة في حجم الأشغال بموجب أمر بالخدمة بتاريخ 17 يوليو 2012 في حدود 10 %، طبقا للمادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، الأمر الذي أدى إلى حدود الفارق الحاصل بين المبلغ الأصلي للصفقة والمبلغ النهائي.

خ. مشروع وضع الأعمدة والأسلاك الكهربائية

بالإضافة إلى تغيير بعض أنواع المنشآت الواردة في الصفقة 2012/05 طبقا للمادة 54 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال، فإن الجماعة كذلك قامت بزيادة حجم الأشغال بموجب أمر بالخدمة بتاريخ 2012/11/21، طبقا للمادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة، تأمر من خلاله المقاول بالزيادة في حجم الأشغال بنسبة 9,99%. وبالرجوع إلى المادة 52 من CCAGT يتبين جليا أن الجماعة قامت بالزيادة في الأشغال طبقا للقانون.

3. تدبير الصفقات المتعلقة بالتوريدات والخدمات

أ. الصفقات رقم 2009/02، 2010/02، 2011/03، 2012/03

لقد تم إبرام الصفقات 2009/02، 2010/02، 2011/03، 2013/03، بناء على طلب عروض مفتوح وبعروض أثمان، وتم نشر الملف المتعلق بجميع الصفقات بالدواية الالكترونية للصفقات العمومية (Marchepublique.gov.ma) ولم يتم تسجيل أية شكاية أو عيب في المسطرة، وبما أن الأعمال موضوع الصفقة لا تستوجب التأخير أو الإلغاء فإن إيداع ملف وحيد استوجب فتحه والبت فيه من طرف اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الصفقات.

إن إثبات حقوق الدائن يتم بالكشوفات التفصيلية المصاحبة للحوالة والتي تضم الكمية والمبلغ للخدمة المنجزة.

ب. الصفقات رقم 2009/03 و2010/01 و2011/02 و2012/02 و2013/01

◀ اللجوء إلى صفقات التسوية

إن الصفقات المشار إليها أعلاه تمت في إطار قانون الصفقات باحترام القواعد المنظمة لإبرام الصفقات ولكن الإشكال الذي يطرح على جميع الجماعات الترابية في هذا المجال هو كيفية ضمان استمرارية تزويد الجماعة بهذه المواد التي نستعملها في التسيير اليومي داخل الإدارة ولأنه إذا توقف التوريد توقف العمل. وبالتالي تعطلت مصالح المواطنين لذلك كان من باب أولى عند إصلاح قانون الصفقات الأخير أن يدخل هذا النوع من الصفقات في خانة الصفقات الإطار نظرا لكون هذه التوريدات موضوع الصفقات المشار إليها أعلاه يتعذر معها تحديد بشكل دقيق حاجيات المؤسسة لان لها صبغة توقعية دائمة.

◀ وضع الكشوفات النهائية قبل إنجاز الخدمة

إن الضرورة تستدعي التوريد بشكل مستمر بوسائل العمل طيلة السنة حفاظا على استمرارية المرفق العام وخدمة لانتظارات المواطنين، خاصة وأن جل الأعمال موضوع هذه الصفقات تتضمن أوراق ومطبوعات و مواد استنساخ التي تساهم بشكل فعال في الاستجابة لرغبات المرتفقين. والحفاظ على الخصائص الأساسية الكفيلة بجودة ونجاعة الخدمات العمومية.

ثانيا. تدبير مجال التعمير

1. رخص التعمير

◀ منح رخص تقسيم خارج الإطار المعتاد

إن رخص التقسيم التي تم تسليمها هي لبيع فريدة تقع بين البنايات القائمة ببعض الأحياء القديمة (حي اكودار، حي ايت الشيخ علي، حي أمهان، وحي أبيضار وحي اموزارن)، مجهزة بالماء الصالح للشرب والكهرباء وشبكة الصرف الصحي وخضعت مؤخرا لإعادة الهيكلة وتستجيب للشروط الضرورية لإقامة مساكن عليها تبعا للفقرة الأخيرة من المادة 47 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير.

إن الجماعة لا تسلم رخص البناء إلا بناء على الرأي الموافق للجنة التقنية المكلفة بدراسة طلبات رخص البناء، والمكونة من ممثل كل من الوكالة الحضرية، والسلطة الإقليمية والجماعة، وفق الباب الثالث من القانون 90-12 وخاصة المادتين 43 و44 منه. ولم يسبق للجماعة أن سلمت أي رخصة بناء بدون الرأي الموافق للجنة المذكورة.

أما بخصوص الرخص الواردة في ملاحظتكم، فالجدول التالي يبين رقم وتاريخ المصادقة على طلبات هذه الرخص:

رقم رخصة البناء	رقم المصادقة	تاريخ المصادقة
2009/85	121-08-09	22/07/2009
2009/127	97-08-09	03/06/2009
2012/107	60-08-12	20/04/2012
2012/09	69-08-11	20/05/2011
2009/20	32-08-08	21/02/2008

◀ عدم تجديد رخص البناء

إن حالة عدم تجديد رخص البناء غير مطروحة بالجماعة، وأن كل من حصل على رخصة بناء فإنه يشرع في الأشغال خلال الأجل القانونية. أما ما هو مطروح، فهو عدم سحب رخص البناء من طرف أصحابها داخل الأجل القانونية والمحددة في سنة من تاريخ البت في الطلب. وهنا لا ترى الجماعة مانعا لكون جميع الملفات التي تم تسحب رخص البناء الخاصة بها، لا تتعارض مع توجهات تصميم التهيئة الخاص بالجماعة الذي لم يطرأ عليه أي

تغيير، وكون مصلحة الموارد المالية تستخلص الرسم على الأراضي العارية الغير المبنية كاملا إلى حين سحب رخصة البناء.

◀ استغلال رخص الإصلاح من أجل البناء

جميع رخص الإصلاح التي يتم تسليمها هي من أجل ترميم سقف حائط آيلين للسقوط أو أشغال البلاطة أو ما شابه ذلك من الأشغال الطفيفة ويشار إلى ذلك في رخصة الإصلاح بعبارة واضحة، إلا أن بعض المستفيدين من هذه الرخص يستغلونها من أجل البناء، وفي حالة ضبط أي حالة من هذا النوع فإن الجماعة تقوم بتطبيق القانون، وذلك بإنجاز مساطر المتابعة في حق المخالفين (...).

◀ استغلال بعض المحلات في غياب رخص المطابقة

كل المشاريع الكبرى التي تستوجب الحصول على رخص المطابقة والمنجزة داخل تراب الجماعة، هي عبارة عن مشاريع قديمة في أغلبها ويتم تجهيزها بشبكة الماء الصالح للشرب عند تسليم رخصة البناء، أما بالنسبة للربط بشبكة الكهرباء فيتم ذلك من طرف أصحابها بالتنسيق مباشر مع المكتب الوطني للكهرباء الذي يعمل على ربطها بالشبكة الكهربائية دون اللجوء إلى رخصة المطابقة من طرف الجماعة. أما بخصوص رخص الاستغلال فإن الجماعة لم تسلم أي رخصة استغلال لتلك المشاريع.

◀ منح شواهد الربط بشبكة الماء والكهرباء من قبل الجماعة دون احترام المسطرة القانونية

لكون الجماعة الحضرية لايت أورير عبارة عن مجموعة من الدواوير والأحياء القديمة، مجهزة بشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الكهرباء، وسعيا من الجماعة لتبسيط المسطرة وتمكين المواطنين من سكن لائق طبقا للفصل 31 من الدستور، ونظرا للضغط الكبير والمتزايد للسكان على هاتين المادتين الحيويتين، عملت الجماعة على تكوين لجنة تقنية محلية تتكون من ممثل السلطة المحلية وممثل الجماعة خاصة بدراسة طلبات الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء، تقوم بمعابنة البنائيات موضوع الطلبات والتأكد من سلامتها، وبناء على رأيها يتم تسليم أو عدم تسليم ترخيص بالربط بهاتين الشبكتين.

◀ ضعف المراقبة في مجال ضبط مخالفات التعمير

نظرا لضعف الإمكانيات البشرية والمادية وشساعة المجال الترابي للجماعة، فإن مجال مراقبة التعمير مازال يشكو من بعض الخصائص، ورغم هذا كله فإن الجماعة تبذل مجهودات مهمة لمحاربة البناء غير القانوني بتعاون مع السلطة المحلية ولجنة اليقظة الإقليمية والوكالة الحضرية. أما بخصوص عدد المخالفات المسجلة من طرف مصالحنا عن سنة 2012 والمتكون فقط من 19 مخالفة فلا يعتبر تقصيرا أو تهاونا من طرف الجماعة، وإنما ذلك راجع إلى الصعوبات التي تجدها مصالحنا في الحصول على الهوية الكاملة للمخالفين (بسبب الهجرة أو كون المخالف غير قاطن بالجماعة) مما يستلزم الانتظار إلى حين الحصول عليها من لدن السلطة المحلية أو مصالح الدرك الملكي من أجل تكوين ملف المتابعة طبقا لما هو منصوص عليه قانونا (...).

2. اختلالات على مستوى ترخيص وإحداث التجزئات السكنية

تعتبر الجماعة الحضرية لايت أورير مجموعة من الدواوير والأحياء القديمة ذات صبغة قروية تتوفر فيها الشبكات الرئيسية من ماء صالح للشرب وكهرباء وشبكة الصرف الصحي، كما يغلب عليها الطابع الفلاحي، وقد عرفت إحداث بعض التجزئات السكنية تضيف عليها الطابع الحضري، ومن بينها تجزئة "فرح" وتجزئة "النزهة" المنجزتين من طرف مؤسسة العمران وتجزئة "الزيتون" المنجزة من طرف بعض المنعشين العقاريين الخواص بالإضافة إلى تجزئات أخرى.

أ. تجزئة فرح

أنجزت تجزئة "فرح" من قبل المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة مراكش تانسيفت الحوز قديما (مؤسسة العمران حاليا)، بناء على اتفاقية بين الجماعة والمؤسسة وبتأطير من السلطة الإقليمية، (...).

◀ إنجاز أشغال الشطر الثاني قبل الترخيص

(...) في إطار المساعدة التقنية والإدارية الواجب تقديمها في إطار الاتفاقية السالفة الذكر، فإن الجماعة لا ترى مانعا في الشروع في تجهيز الشطر الثاني قبل تسلم الترخيص، وذلك لكون تسويق الشطر الأول لم يلق إقبالا في ذلك الوقت، وخوفا من الجماعة من تخلي المؤسسة عن إنجاز الشطر الثاني، فقد لجأت إلى هذا الحل وهو تأجيل ترخيص الشطر الثاني إلى حين تسويق منتج الشطر الأول. وتجدر الإشارة هنا إلى أن طلب الترخيص الخاص بهذا الشطر كان مصادق عليه من طرف اللجنتين الخاصتين بدراسة طلبات رخص التجزئ (...)

◀ منح شهادة التسلم المؤقت دون استكمال أشغال التجهيز

جميع التجهيزات الخاصة بتجزئة فرح تم إنجازها باستثناء إنجاز الطريق المحاذية للثانوية على طول 250 متر طولي، وذلك لكون الجماعة حريصة على إبقاء البقعة التي تعبرها هذه الطريق مجتمعة قصد إنجاز بعض المشاريع الكبرى التي تدخل ضمن الحاجيات الأولية للجماعة، كإنجاز مقر القاضي المقيم بايت اورير، وكون البقعة تستغل كمصلى لساكنة ايت أورير في المناسبات الدينية وإذا تم تقسيمها إلى شطرين فإنها لن تعود صالحة لهذا الغرض. ومع ذلك فإن المؤسسة عوضت هذه الأشغال بتهيئة الشارع الرئيسي للمدينة.

أما بخصوص الترامي على ملك الغير فالعكس هو الذي حصل حيث قامت المؤسسة بتقديم تصميم تعديلي للمشروع قصد تغيير مواقع البقع 176-180 و177 نظرا للترامي على الرسم العقاري عدد 468/م من طرف المجاورين له سواء من جهة الشرق (ملك ورثة امنهوض) أو من جهة الشمال (البقع رقم 1242 و 1241)، أما بخصوص عدم احترام المسافة القانونية بين المقبرة و التجزئة، فهذا راجع إلى التوسيع الغير القانوني الذي شمل المقبرة حينما كانت تابعة للجماعة القروية ايت سيدي داود، ولم تتم الإشارة إلى هذا التوسع ضمن الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة (طلب رخصة إحداث التجزئة)، وللمحد من هذا العيب قامت الجماعة الحضرية لايت اورير بعد أن أصبحت المقبرة تابعة لها على إثر التقسيم الإداري الأخير بأشغال تسييح المقبرة.

أما بخصوص عدم تهيئة المساحات الخضراء رغم تخصيص مساحات مهمة لها في تصميم التجزئة، فهذا راجع إلى ندرة مياه الشرب فيالأحرى مياه السقي، حيث تعيش المدينة نقصا حادا في هذه المادة الحيوية وارتفاع ملوحتها الأمر الذي كان موضوع عدة احتجاجات من طرف السكان.

ب. تجزئة النزهة

تم الترخيص لمؤسسة العمران بإحداث تجزئة النزهة من طرف الجماعة الحضرية بتاريخ 2009/03/25، تبعاً للملف المصادق عليه بتاريخ 2009/01/26 تحت عدد 2009/08/17. وتم التسليم المؤقت لهذه التجزئة بتاريخ 2011/11/03 بناء على المعاينة التقنية للجنة المكلفة بذلك، وبناء على شواهد مكاتب الدراسات المكلفة بمراقبة إنجاز الأشغال والتي تثبت أن الأشغال تم إنجازها طبقاً للمعايير والضوابط المعمول بها. كما أدلت المؤسسة بتصميم طبوغرافي يبين واقع التجهيزات العامة والطرق والشبكات الرئيسية للتجزئة، أما فيما يخص مساحة الملعب الرياضي فهذا مجرد خطأ مادي من طرف المهندس المعماري الذي تم تداركه من طرف المهندس الطبوغرافي المساح المشرف على إنجاز التصاميم الطبوغرافية ومتابعة عمليات استخراج الرسوم العقاري للبقع الفردية للتجزئة.

أما بخصوص غياب قنوات لتصريف المياه المتسربة من الأراضي المجاورة فإن تصميم التجزئة المصادق عليه من طرف لجنة التعمير المختصة لم يشر إلى هذه القنوات، ورغم ذلك فإن الجماعة ستعمل بالتنسيق مع الملاكين للأراضي الفلاحية المجاورة للتجزئة من أجل إيجاد حل لذلك.

ت. تجزئة الزيتون

(...) كما قامت الجماعة بالتسليم المؤقت للشطر الأول بتاريخ 2005/03/14 بناء على محضر اللجنة التقنية المكلفة بدراسة الملف وعلى التصميم المصادق عليه بتاريخ 2004/03/15 تحت عدد 2004/08/15. أما بخصوص الشطر الثاني فإنه لم يحظ بالقبول من طرف لجنة الاستثناءات.

أما عدم تهيئة المساحات الخضراء رغم تخصيص مواقع لذلك فإن المشكل يرجع بالأساس إلى ندرة المياه بالجماعة والخصائص الذي تعاني منه الجماعة من هذه المادة الحيوية، وبالتالي يبقى مجال تهيئة المساحات الخضراء داخل هذه التجزئة بل داخل الجماعة ككل إلى حين إيجاد مصادر مياه تساعد على تهيئة المساحات الخضراء.

ثالثاً. تدبير المداخل

◀ الغياب التام لفرض وتحصيل الرسم على المؤسسات السياحية

بالنسبة للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، فإن الجماعة الحضرية لايت اورير قامت بمباشرة عملية استخلاص الديون المستحقة لفائدتها في ذمة الملمزمين وبالأخص السيد "ع. ش" (...) -بدا برسالة التبليغ رقم 939 / 2014 لإيقاف التقادم تماشياً مع مقتضيات المادة رقم 152 من القانون رقم 47/06 الخاص بالجبايات المحلية. حيث تم تحديد عناصر فرض الرسم بناء على معاينة السادة قضاة المجلس الجهوي للحسابات وأفضت العملية إلى استخلاص المبالغ التالية عن السنوات 2011 و 2012 و 2013: الرسم الأصلي (12.228,00 درهم) وجزاءات الأداء المتأخر (2.033,8 درهم) وغرامة عدم ايداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل (1.834,2 درهم)

(...)

◀ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية لاسترداد الباقي استخلاصه في ذمة بعض أعضاء المجلس الجماعي

الجماعة الحضرية لأيت أورير لا تدخر جهدا في استخلاص حقوقها المادية কিما كانت طبيعة المزم. فهي لا تميز بين المواطنين العادين وأعضاء المجلس الحضري لأيت أورير. حيث تتم مطالبة هؤلاء الأخيرين بأداء المترتب في ذمتهم لفائدة الجماعة دون منحهم أي امتياز كإعفاء أو تخفيض أو تسهيلات في الأداء. كما تسلك نفس الإجراءات المسطرية مع المزمين لصيانة ديونها من التقادم. وأولها توجيه رسائل تبليغية بالمبالغ المستحقة لها طبقا للمقتضيات الواردة بالمادة رقم 152 من القانون رقم 47/06 المتعلق بالجبايات المحلية.

◀ منح إعفاء جزئي عن أداء الرسم عند تسليم رخصة البناء

(...) و حقيقة الأمر ليس منح إعفاء جزئي وإنما هو منح بعض موظفي الجماعة تسهيل في الأداء عبر تجزئ المبلغ المستحق لفائدة خزينة الجماعة دون التخلي عنه. وحتى لا يتهرب أي موظف من أداء المبلغ المتبقي من الرسم فقد تم الترخيص له فقط بشكل جزئي. وللتوضيح أكثر فجميع ملفات الموظفين المفتوحة تخص بناء مسكن سفلي + 2 حسب التصميم المعد لهذا الغرض. لكن الجماعة لم ترخص ببناء مسكن س+2 والمستفيد يؤدي الواجب المالي المحتسب على المساحة المغطاة الخاصة بالطابق الأرضي، إنما رخصت ببناء طابق أرضي مع الاحتساب الدقيق للمساحة المغطاة. ونتيجة لهذا فالجماعة رخصت ببناء فقط 656 م² من أصل 1531 م² وبشكل موازي استخلصت الواجب المالي المطابق له دون التفريط في استخلاص المبلغ المتبقي (...).

◀ خطأ في تصفية مبلغ الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة لغرض البناء

إن استخلاص هذا الرسم يبقى خاضعا لإكراهات الواقع بالجماعة الحضرية لأيت أورير. لذا وكحل وسط تقوم الجماعة باستخلاص واجب دورة واحدة خصوصا أن معظم المرخص لهم بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء لا يباشرون أشغال البناء إلا بعد انصرام الدورة المرخص لهم بها، ويشرعون في عملية البناء لفترة معينة ثم يتوقفون عن البناء.

◀ عدم فرض واستخلاص الجماعة للرسم على مجال بيع المشروعات

إننا في الجماعة الحضرية لأيت أورير على إدراك تام بجميع الملاحظات المثارة من قبل لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات بخصوص عملية تدبير الرسم الفروض على مجال بيع المشروعات. حيث أنه لم يتسنى لنا تطبيق جميع المقتضيات القانونية المنظمة لهذا الرسم ليس تهاونا من جانبنا أو إعفاء لأي طرف، لكن عملا بمبدأ ما لا يدرك كله لا يترك كله فإنه ركزنا مجهوداتنا على المزمين المتواجدين بمركز الجماعة اعتبارا للحركية الاستهلاكية المختلفة بين المركز والأطراف المترامية للبلدية. كما أن عدم تطبيق إجراءات الفرض التلقائي لهذا الرسم راجع بالأساس إلى رفض المحاسب العمومي التكفل بأوامر الاستخلاص الصادرة عن المصالح الجماعية المعنية رغم ذلك تمكنت الجماعة من استخلاص مبالغ مهمة كنتاج عن هذا الرسم بالرغم من تراجع الرواج الاقتصادي بالمنطقة خلال السنوات الأخيرة، بمجموع 94.566 درهم عن السنوات 2009 إلى 2013.

(...)

◀ بناء محلات تجارية بشكل غير قانوني على أملاك جماعية

المحلات التجارية بالسوق الأسبوعي التي لم يتم حصرها ضمن الممتلكات الجماعية عبارة عن أبنية من الطين شيدت في ستينيات القرن الماضي، وهي آيلة للسقوط. ولم يتم حصرها ضمن الممتلكات الجماعية لأن المجلس الجماعي يروم هيكلة السوق الأسبوعي بشكل مناسب لمعايير التعمير وضمان ظروف جيدة للسير والجولان بالسوق الأسبوعي. أما ما ورد عن بعض الحرفيين المستغلين لهذه المحلات يبقى مجرد تصريحات شفوية لا ترقى إلى مستوى التزام بأداء واجب الاستغلال في حالة حصر هذه المحلات بسجل الأملاك الجماعية.

◀ عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية المتواجدة بمركز المدينة

لقد سبق للجماعة الحضرية لأيت أورير أن حينت السومة الكرائية لمحلاتها التجارية والسكنية بإضافة نسبة 30 % من واجب الكراء ابتداء من فاتح يناير 2006. وبحلول 2015 ستقوم الجماعة بمراجعة السومة الكرائية طبقا لقانون الكراء الجديد بإضافة نسبة 10 % من واجب الكراء مع تطبيق هذه النسبة بعد كل ثلاث سنوات هذا من جهة أما من جهة ثانية فالجماعة الحضرية لأيت أورير تستعين بجميع الوسائل القانونية لصيانة حقوقها المادية من خلال تنظيم محلات تحصيل بتنسيق مع السلطة المحلية وبدعم من الدرك الملكي وكذا الاستعانة بمحامي الجماعة.

◀ غياب الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية

إن عدم قيام المصالح الجماعية المعنية بإحصاء سنوي للأراضي الحضرية غير المبنية مرده بالأساس إلى عدم توفر الجماعة على الإمكانيات البشرية والوسائل التقنية اللازمة لذلك، خصوصاً بالنسبة للأراضي المتواجدة خارج التجزئات المهيكلة. أما فيما يخص الأراضي المتواجدة بالتجزئات فإن المصالح المعنية تعمل في اتجاه ضبط عددها وتحديد مالكيها وبالتالي التوفر على جميع المعطيات الكفيلة باستخلاص هذا الرسم ومنع تقادم الديون الناتجة عنه المستحقة لفائدة الجماعة. وفي السنوات الأربع الأخيرة هناك بروز ونمو ثقافة جبائية لدى السادة مالكي الأراضي الحضرية غير المبنية. إذ أنهم يقومون بإيداع إقرارات بامتلاك أرض حضرية غير مبنية ويؤدون الرسم المترتب في ذمتهم بشكل تلقائي متجنبين بذلك تبعات الغرامات والجزاءات الناتجة عن عدم إيداع الإقرار والتأخير في الأداء. (...)

أما الفرض التلقائي للرسم فيستوجب الارتكاز على معطيات جد دقيقة من حيث موقع الأرض ومساحتها وتحديد هوية مالكيها أو حائزها وكذلك عنوان مضبوط للمعني بالرسم. وهذا العنصر الأخير غالباً ما يصعب تحديده.

◀ عدم استخلاص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

لا يمكن الحديث عن عدم قيام المصالح الجبائية الجماعية باستخلاص واجبات الرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، خصوصاً إذا أمعنا النظر في وتيرة نمو مداخيل هذا الرسم: 353 570,00 درهم سنة 2010 و 622.330,00 درهم في سنة 2011 و 639.916.00 درهم سنة 2012 ثم 647.815,00 درهم سنة 2013.

◀ استغلال الملك العام بدون رخص

(...) فالأمر ليس مجرد نص قانوني يتم إسقاطه على الواقع بكل يسر وسهولة. إنما هناك معطيات اجتماعية يجب اعتبارها ودواعي أمنية يجب أخذها في الحسبان وإشكالات فقهية حول التأويل الصحيح والمقاصد المبتغاة من النص القانوني. ومع ذلك فإن الجماعة الحضرية لايت أورير لن تدخر أي جهد يمكنها من صيانة حقوقها المادية بدون مشاكل جانبية في ظل احترام القانون وسيادته.

◀ تجاوز كبير للمساحة المرخص لها للاحتلال المؤقت بالنسبة للمستودعات بجانب واد الزات بدون سند قانوني

أما بخصوص المستودعات المتواجدة بجانب واد الزات فقد تم الترخيص لمستغليها بشغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض مهنية وتم تحديد المساحة المأدون بشغلها في قرارات الترخيص.

◀ عدم استخلاص الجماعة للرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف عربات النقل العمومي

أن مشكل تدبير الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وواجب الوقوف بالمحطة المخصصة لسيارات النقل العام للمسافرين راجع لعاملين أساسيين أولهما امتناع المحاسب العمومي عن التكفل بأوامر الاستخلاص كي يباشر إجراءات التحصيل الجبري للحقوق المكتسبة للجماعة. وثانيهما تعدد المتدخلين في هذا المجال حيث نجد المستفيد من المأذونية ومسنجرها وسائق السيارة المستغلة. رغم ذلك فالجماعة تقوم – كلما سمحت الظروف بذلك – بحملة من أجل استخلاص هذين الرسمين بتنسيق مع السلطة المحلية ودعم من الدرك الملكي.

رابعاً. تدبير المرافق الجماعية

1. السوق الأسبوعي والمجزرة

◀ تجديد تلقائي لعقد استغلال مرفق السوق الأسبوعي ومرفق المجزرة

إن إجراءات عملية إيجار مرافق السوق الأسبوعي وبايت أورير وكذا مرفق المجزرة البلدية خلال الفترة الممتدة بين 2009 و 2011 رعيت فيها المقتضيات القانونية المعمول بها في هذا المجال. بدءاً بإعلان طلب العروض وسحب المتنافسين لكنانيش التحملات وفحص العروض خلال جلسة عمومية وانتهاء بعرض الملف بأكمله على سلطة الوصاية المختصة التي صادقت عليه. وللتوضيح أكثر فإن جميع المتنافسين الذين تقدموا لسحب كنانيش التحملات الخاص بالصفقتين سحبوا بشكل موازي له عقد الشروط الخاصة بالعملية الذي تعتبر مقتضياته تكميلاً لما ورد في كناش التحملات. وتنص المادة الثانية من عقد الشروط الخاصة بالعملية على ما يلي:

يسري مفعول مدة إيجار حق استغلال مرافق السوق الأسبوعي "ثلاثاء أيت أورير" - وكذلك مرفق المجزرة البلدية - ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، تبتدئ من 2009/01/01 و تنتهي في 31 / 12 / 2011 مؤدى عنها خلال ثلاث سنوات:

- السنة الأولى (2009/01/01-2009/12/31) مؤدى عنها طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من هذا العقد.
 - السنة الثانية (2010/01/01 – 2010/12/31) مبلغها يساوي مبلغ المرحلة الأولى مع إضافة نسبة 2.5 % و يؤدى عنها بإيداع المبلغ نقدا أو شيك مصادق عليه (chèque certifié) لدى الخازن الجماعي قبل الفاتح من نونبر 2009 كأجل أقصى.
 - السنة الثالثة (2011/01/01 – 2011/12/31) مبلغها يساوي مبلغ المرحلة الأولى مع إضافة نسبة 5 % و يؤدى عنها بإيداع المبلغ نقدا أو شيك مصادق عليه (chèque certifié) لدى الخازن الجماعي قبل الفاتح من نونبر 2010 كأجل أقصى.
- وفي حالة عدم احترام نائل الصفقة لأحد الأجلين الأخيرين يعتبر متخلي عن الصفقة مما يجيز للجماعة الحضرية لأيت أورير إجراء طلب عروض لإيجار حق استغلال مرافق السوق الأسبوعي مع حرمان نائل الصفقة المتخلي من المشاركة في جميع طلبات العروض التي تعلن عنها الجماعة مع احتفاظ الجماعة بحقها في اللجوء إلى القضاء إن اقتضى الحال.
- من خلال هذا الإجراء تكون الجماعة الحضرية لأيت أورير قد استجابت للمبدأ العام لقانون الصفقات العمومية، (...).

◀ عدم اللجوء إلى المنافسة من أجل إيجار مرافق السوق الأسبوعي ومرفق المجزرة البلدية

لقد تم اللجوء إلى طلب العروض من أجل إيجار مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية منذ أن شرعت الجماعات الترابية في تطبيق مسطرة طلب العروض من أجل إيجار هذه المرافق، لكن الجديد بالنسبة للجماعة الحضرية لأيت أورير هو مدة الإيجار فعوض سنة واحدة أصبحت ثلاث سنوات ثم ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على كناش تحملات مصادق عليه من طرف السلطة الوصية وبناء على طلب عروض مفتوح يشمل الثلاث سنوات الأولى وتجديد مرة واحدة (...).

ومهما يكن الأمر ورفعا لأي التباس ودرء لأي نقاش قانوني تم عرض ملفي الصفقتين على سلطة الوصاية المختصة التي صادقت بالفعل بدون إبداء أي تحفظ أو ملاحظات بخصوص الاجراءات التي قامت بها الجماعة الحضرية لأيت أورير (...).

2. المسبح البلدي

◀ اللجوء غير المبرر إلى اتفاق مباشر من أجل إيجار مرفق المسبح البلدي

قامت الجماعة الحضرية لأيت أورير بإبرام عقد تدبير مرفق المسبح البلدي بواسطة المسطرة التفاوضية وذلك للاعتبارات التالية:

- مدة العقد جد قصيرة لا تتجاوز ثلاثة أشهر
- تفادي الأخطار الصحية والبيئية لدى الأطفال والشباب الذين يستعملون السواقي التقليدية كمكان للسباحة
- الوقوف على مكامن القوة والضعف بهذا المرفق الحيوي.
- تزكية هذا الإجراء من قبل السلطات الإقليمية وكذا جميع أعضاء المجلس الجماعي (محضر 27 يونيو 2013).

ولذلك فإن العقد المبرم مع شركة « P. R. » تم طبقا للقانون ووفقا للمادة رقم 6 من القانون رقم 54.06 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

ولقد تم إبرام العقد مع شركة خاصة من أجل تجريب هذا المرفق والوقوف عن كثب على جميع المعوقات الممكنة اعتراض سبيل تدبيره المباشر من قبل المصالح الجماعية المعنية.

الجماعة الحضرية "العطاوية"

تقع الجماعة الحضرية العطاولية بجهة مراكش تانسيفت الحوز على مساحة 21 كلم² ويبلغ عدد سكانها 20137 نسمة حسب إحصاء 2004. وتعتبر الفلاحة والتجارة من الأنشطة الاقتصادية الرئيسية بالجماعة. يتولى حاليا تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يضم 25 عضوا. وقد بلغت مداخيل الميزانية 25.190.607,55 درهم برسم سنة 2012 ساهمت فيها حصة الجماعة من منتج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 13.948.000,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية العطاولية الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. تقييم المشاريع المنجزة

1. ملاحظات عامة

◀ عدم إنجاز الأشغال بالأماكن المحددة بدفتر الشروط الخاصة

لوحظ أن الجماعة تعتمد، عند إعداد دفتر الشروط الخاصة من طرف المصلحة التقنية، إلى تحديد الأماكن المستهدفة التي تعتمزم أن تنجز بها الأشغال موضوع هذه الصفقات، إلا أنه، يتم تغيير هذه المواقع، قبل الشروع في إنجاز الأشغال أو خلال إنجازها، في غياب أي دراسة أو تخطيط مسبق. مما يترتب عنه لجوء الجماعة إلى إحداث تعديلات وتغييرات في حجم وطبيعة الأشغال، وبالتالي إلى وقوع خلل على مستوى التوازن المالي وعلى مستوى التصور التقني الأولي للمشروع، وبالتالي على تكلفته الحقيقية ومدى تحقيق الأهداف المتوخاة منه. ويتعلق الأمر بالصفقات أرقام 2011/17 و 2012/1 و 2012/2 و 2012/6 و 2011/6 و 2010/6.

◀ عدم توفر شروط استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة تجاه نانلي الصفقات

لوحظ، من خلال الاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة لإنجاز المشاريع المبرمجة من قبل الجماعة، أن الشركات نائلة صفقات الأشغال تتعاقد وتحمل مصاريف الخدمات المقدمة من طرف المختبرات التي تقوم بالدراسات التقنية ومراقبة المواد والأشغال موضوع هذه الصفقات، الشيء الذي من شأنه الحد من استقلالية المختبرات تجاه هذه الشركات والمس بمصداقية الخدمات المقدمة من طرف مكاتب الدراسات والمراقبة.

◀ عدم إعداد الجماعة لتقارير انتهاء تنفيذ الصفقات

خلفا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، لوحظ أن الجماعة لم تقم، خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2009 و 2013 بإعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها 1.000.000,00 درهم والتي يبلغ عددها 22 صفقة.

2. المشاريع المتعلقة بأشغال الطرق والأرصفة

لوحظ في هذا الإطار الملاحظات التالية:

◀ غياب الدراسات قبلية

خلفا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2-98-482 بتاريخ 30 دجنبر 1998 التي تنص على أنه يتعين على صاحب المشروع قبل أي دعوة للمنافسة أو أي مفاوضة، أن يحدد، بكل ما يمكن من الدقة، المواصفات، لاسيما التقنية منها ومحتوى الأعمال المطلوبة، لوحظ أن الجماعة عملت على إنجاز مشاريع تتعلق ببناء وتهيئة الطرق، قبل إعداد دراسات قبلية شاملة لمكونات هذه المشاريع وفي غياب التنسيق بين المصالح التقنية والمصالح المختصة بعملية التخطيط والبرمجة، الشيء الذي ترتبت عنه عراقيل في تنفيذ هذه المشاريع. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقة رقم 2010/11 والصفقة رقم 2010/12.

◀ الالتزام بالنفقات في غياب الاعتمادات اللازمة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2011/14 بتاريخ 26 دجنبر 2011 بمبلغ 1.846.476,00 درهم مع مقاوله "ب. ع" والصفقة رقم 2011/16 بتاريخ 26 دجنبر 2011 بمبلغ 1.905.567,60 درهم مع شركة "د. للأشغال" والصفقة رقم 2011/17 بتاريخ 30 يناير 2012 بمبلغ 2.360.826,96 درهم مع مقاوله "ب.ع" من أجل تهيئة مركز المدينة. إلا أنه لوحظ أن الجماعة قامت بالالتزام بالنفقات موضوع هذه الصفقات في غياب الاعتمادات اللازمة لذلك، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير

2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وقد ترتب عن هذه الوضعية إصدار احكام ضد الجماعة بأداء مبالغ مقابل الأشغال المنجزة لفائدة نائلي الصفقات.

◀ إصدار أوامر غير صحيحة بوقف الأشغال

لوحظ أن الجماعة قامت بإصدار الأمر بالخدمة بوقف الأشغال موضوع الصفقة رقم 2012/2 المتعلقة بربط دواوير الحداويين وأولاد ابراهيم بالشبكة الطرقية بتاريخ 2 يوليوز 2012، وذلك بسبب المشكل المرتبط بمنشأة مائية توجد بالمسلك المؤدي لمدرسة أولاد ابراهيم والأمر باستئنافها بتاريخ 25 يوليوز 2012، في حين يتبين من خلال محضري تتبع الأشغال بالورش بتاريخ 4 و12 يوليوز 2012 تقدم الأشغال خلال هذه الفترة (إنجاز الجوانب بالمواد المختارة، التسوية المتعلقة بالمنشآت المائية...)، مما يعني أن الوثائق المدلى بها للأمر بوقف الأشغال واستئنافها ووثائق غير صحيحة.

◀ الاستلام المؤقت للأشغال قبل التأكد من إنجاز الأشغال وفق المواصفات التقنية

أبرمت الجماعة الصفقة 2012/34 بتاريخ 9 يناير 2013 بمبلغ 1.388.556,84 درهم مع تجمع شركتي "إ" و "س" من أجل إنجاز أشغال تهيئة مركز المدينة. إلا أنه لوحظ أن أخذ العينات المتعلقة بمراقبة جزء من هذه الأشغال من طرف المختبر تم بتاريخ 20 و21 و22 مايو 2013، في حين أن الاستلام المؤقت للأشغال تم بتاريخ 17 مايو 2013، مما يدل أن الجماعة استلمت هذه الأشغال دون التأكد من صحة إنجازها وفق المواصفات التقنية المحددة بدفتر الشروط الخاصة.

3. المشاريع المتعلقة بأشغال الصرف الصحي

تم الوقوف عند تفحص مجموعة من الصفقات المبرمة لإنجاز أشغال توسيع محطة التصفية وأشغال الصرف الصحي في الأحياء والدواوير بالجماعة، على تسجيل الملاحظات التالية:

أ. توسيع محطة التصفية

إن التوسع العمراني لمدينة العطاوية، جعل محطة التصفية الموجودة لا تستوعب بشكل كافي كمية المياه العادمة التي تصلها. لذلك، ارتأت الجماعة توسيع محطة التصفية بناء على دراسة أنجزها معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة. وقد أبرمت الجماعة لهذا الغرض، الصفقة رقم 2009/1 بتاريخ 14 شتنبر 2009 بمبلغ 628.368,00 درهم لإنجاز أشغال الهندسة المدنية، والصفقة رقم 2009/2 بتاريخ 14 شتنبر 2009 بمبلغ 331.200,00 درهم لإنجاز الأغطية والصفقة رقم 2011/8 بتاريخ 19 غشت 2011 بمبلغ 838.479,71 درهم لإنجاز أشغال الرصاصة. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ الالتزام بنفقة في غياب الاعتماد

لوحظ أن الجماعة عمدت إلى إبرام الصفقة رقم 2011/8 في غياب الاعتمادات اللازمة لها، حيث أنه بعد الشروع في تنفيذ الصفقة بتاريخ 15 نونبر 2011 وتقدم الأشغال بالورش بنسبة 47%، توقفت هذه الأشغال بسبب عدم أداء الجماعة لمستحقات الشركة عن الأشغال المنجزة، نظرا لكون الصفقة لم تكن موضوع التزام سابق، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 49 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

◀ لجوء الجماعة إلى سند الطلب لتسوية أشغال منجزة سابقا

تبين أن الجماعة، قامت بتاريخ 2 شتنبر 2013 بتسوية قيمة جزء من الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/8 والتي تتعلق باقتناء ووضع أنابيب بلاستيكية (PVC) والتي تم استلامها بتاريخ 13 فبراير 2012، وذلك عن طريق إصدار سند الطلب رقم 56 بتاريخ 2 شتنبر 2013 بمبلغ 194.839,51 درهم. وقد لجأت الجماعة إلى ذلك بسبب غياب الاعتمادات المرصودة للصفقة المشار إليها أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تسوية جزء من الأشغال المنجزة المشار إليها أعلاه، إلا أن الشركة نائلة الصفقة لازالت مدينة للجماعة بمبلغ 201.618,35 درهم عن الأشغال المنجزة لفائدتها بتاريخ 13 فبراير 2012.

◀ غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش

تبين من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2011/8، غياب محاضر اجتماعات اللجنة المكلفة بتتبع الأشغال بالورش، باستثناء الاجتماعات المؤرخة في 6 و26 دجنبر 2011 و12 يناير 2012، الشيء الذي لا يسمح من التأكد من قيام هذه اللجنة خلال مراحل تنفيذ المشروع بمهام المراقبة المنوطة بها في هذا المجال.

◀ عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع

بالرغم من أهمية مشروع بناء محطة معالجة مياه الصرف في الوقاية والحفاظ على الصحة العامة والبيئة من المياه المستعملة وبالرغم من إنفاق الجماعة لمبالغ كبيرة لبنائها ولتوسعتها، وصلت إلى 1.154.371,51 درهم، إلا أنه يلاحظ أن هذا المشروع لازال متعثراً ولم يحقق الأهداف المتوخاة من إنجازه نظراً لتوقف الأشغال به. إذ تبين من خلال المعاينة الميدانية لهذا المرفق أنه يعاني من عدة مشاكل تتجلى أساساً في عدم صيانة محطة الضخ وإتلاف الغطاء البلاستيكي لصهريج الطحالب، وامتلاء الصهاريج اللاهوائية بالحما وعدم اكتمال صفقة الرصاصة خصوصاً الأشغال المتعلقة بوضع الحصى في المصفى وسرير التجفيف وعدم اشتغال محول مياه الأمطار عن محطة التصفية وغياب الصيانة الاعتيادية للمحطة.

ب. أشغال الصرف الصحي في الأحياء والدواوير

سجل بهذا الخصوص ما يلي:

◀ تأخر غير مبرر في إنجاز الأشغال

لوحظ أن الجماعة أصدرت الأمر ببدء الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2013/11 بتاريخ 15 أكتوبر 2013 وأن الإشهاد على إنجاز الأشغال موضوع كشف الحساب المؤقت رقم 2 تم بتاريخ 20 دجنبر 2013، إلا أنه إلى غاية تاريخ زيارة لجنة المراقبة خلال شهر أبريل 2014 لم يتم إصدار أمر بوقف الأشغال ولم يتم الاستلام المؤقت لها، مع العلم أن دفتر الشروط الخاصة حدد الأجل القانوني لتنفيذ الأشغال في 3 أشهر.

◀ إصدار أوامر غير صحيحة بوقف الأشغال

قامت الجماعة بإصدار الأمر بالخدمة بوقف الأشغال موضوع الصفقة رقم 2012/6 بتاريخ 18 شتنبر 2012 مبررة ذلك بعدم تحرير موقع الأشغال بدوار سيدي أحمد الفوقاني من أجل تمرير القنوات والأمر باستئنافها بتاريخ 16 نونبر 2012، في حين تبين من خلال محضر تتبع الأشغال بالورش رقم 6 المؤرخ في 29 شتنبر 2012، تقدم الأشغال خلال هذه الفترة (أشغال التسوية، الردم الأولي والثانوي، والدك...)، مما يعني أن الوثائق المدلى بها للأمر بوقف واستئناف الأشغال وئائق غير صحيحة.

4. المشاريع المتعلقة بالإتارة العمومية (الأعمدة والأسلاك)

لوحظ في هذا الشأن ما يلي:

◀ إنجاز الأشغال في غياب الدراسة التقنية للمشروع

أبرمت الجماعة بتاريخ 1 دجنبر 2010 مع شركة "ت"، الصفقة رقم 2010/10 بمبلغ 1.051.135,56 درهم من أجل كهربة من الصنف الأول والثاني لدوار الشلوح ودوار العلوي ولببيض. إلا أنه تبين بعد الشروع في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة بتاريخ 10 يناير 2011، توقف الأشغال بتاريخ 5 أبريل 2011 ولمدة ناهزت 6 أشهر و19 يوماً، ليتم استئنافها بتاريخ 24 أكتوبر 2011، وذلك بسبب غياب الدراسة المتعلقة بكهربة مجموعة من المساكن الموجودة داخل المدار الحضري. كما لوحظ أن الإشهاد على صحة إنجاز الخدمة موضوع كشف الحساب المؤقت رقم أربعة والأخير جاء بتاريخ 28 أكتوبر 2011 أي بعد مرور 4 أيام من استلام الدراسة المشار إليها أعلاه، مما يدل على أنه تم إنجاز الأشغال من طرف الشركة نائلة الصفقة في غياب الدراسة اللازمة.

◀ عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال موضوع الصفقة

نظراً لتعذر توفير وعاء عقاري لإقامة محول كهربائي جديد لربط دواير العلوي ولببيض بشبكة الكهرباء ذات الضغط المنخفض، كما هو مدرج في الدراسة الأصلية للمشروع، فقد قررت الجماعة استغلال محول موجود بتجزئة الزاوية، وذلك بإضافة أجزاء غير مدرجة بالجدول التفصيلي للأثمان المتعلقة بالصفقة رقم 2010/10، بقيمة 51.019,00 درهم ودون إبرام عقد ملحق. وقد تمت تسوية المبلغ الإجمالي للأشغال خارج الجدول بالإضافة إلى التكاليف المتعلقة بالتتبع التقني والكشوفات موضوع جدول المنجزات رقم 2 بواسطة الثمن رقم 06-02-61 المدرج بالجدول التفصيلي للأثمان المتعلقة بتجهيز وتركيب محول كهربائي بمبلغ 122.400,00 درهم، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 51 من المرسوم رقم 1087-99-2 بتاريخ 29 محرم 1421 الموافق ل 4 ماي 2000 المصادق بموجبه على دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

◀ عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

يتبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2012/27 المبرمة مع شركة "إ" بتاريخ 20 نونبر 2012 بمبلغ 1.799.982,00 درهم من أجل إنجاز تكملة أشغال كهربة مركز العطاوية وخصوصاً شارع محمد السادس، أن الشروع الفعلي للأشغال تم خلال فترة سابقة لتاريخ إصدار الجماعة للأمر الكتابي ببدء الأشغال (23 نونبر 2012)، كما يظهر من خلال محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 13 شتنبر 2012 والذي يشير إلى تقدم الأشغال خلال هذا التاريخ.

5. المشاريع ذات الطابع الاقتصادي لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

أ. مشروع بناء مسبح جماعي للأطفال

قرر المجلس الجماعي بناء مسبح جماعي للأطفال بالمركب السوسيو رياضي للقرب. ويهدف المشروع إلى تحسين الخدمات الاجتماعية والسوسيو رياضية بالجماعة وخلق فضاء للترفيه. وقد أبرمت الجماعة لهذا الغرض بتاريخ 20 شتنبر 2012 الصفقة رقم 2012/23 مع شركة "ص" للأشغال العمومية والبناء بمبلغ 765.187,00 درهم. إلا أنه لوحظ ما يلي:

← اللجوء إلى سندات الطلب لتسوية أشغال منجزة سابقا

شرعت الجماعة بتاريخ 21 نونبر 2012 في أشغال بناء مسبح جماعي للأطفال، إلا أنها ارتأت فيما بعد إحداث تغييرات في المقاييس والمواصفات التي تم تحديدها في التصور الأولي للمشروع، حتى تستفيد منه فئة عمرية أكبر، الشيء الذي نتج عنه الزيادة في الكميات المتوقعة للصفقة المذكورة، وبالتالي، اختلال على مستوى التوازن المالي للمشروع، حيث تجاوزت قيمة الأشغال المنجزة مبلغ الصفقة الأصلية. وقد لجأت الجماعة إلى إصدار سندات الطلب لاحقة خلال سنة 2014 لفائدة نفس الشركة نائلة الصفقة رقم 2012/23. ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 8 غير مؤرخ بمبلغ 39.600,00 درهم وسند الطلب رقم 9 غير مؤرخ بمبلغ 47.244,00 درهم وسند الطلب رقم 10 غير مؤرخ بمبلغ 38.070,00 درهم وسند الطلب رقم 11 غير مؤرخ بمبلغ 53.136,00 درهم.

← إنجاز الجماعة لأشغال إضافية دون أداء قيمتها

لوحظ أن الجماعة قامت بإنجاز أشغال إضافية لتهيئة المسبح الجماعي بواسطة شركة "ص" للأشغال العمومية والبناء، وهي نفسها الشركة نائلة الصفقة رقم 2012/23 وذلك دون أداء مقابلها، والتي قدرت قيمتها، حسب المصلحة التقنية للجماعة، في مبلغ 127.307,00 درهم دون احتساب الرسوم.

ب. مشروع بناء محلات تجارية

تبيين، من خلال الاطلاع على وثائق الملف والقيام بزيارة ميدانية ما يلي:

← إصدار سندات الطلب لأجل تسوية أشغال بناء قائمة

لوحظ أن تاريخي إصدار سندي الطلب رقم 2013/27 ورقم 2013/06 المتعلقين بإنجاز أشغال بناء المحلات التجارية على التوالي 2013/02/01 و 2013/04/08، جاء لاحقا لتاريخ محضر اجتماع اللجنة التي عاينت بعين المكان الشروع في حفر الأساس لهذه المحلات (2012/07/05).

كما أن تاريخ أخذ العينات من قبل شركة "ك" الخاصة بالتجارب ومراقبة أشغال البناء، (2013/01/30)، جاء سابقا لتاريخي إبرام سندي الطلب المشار إليهما أعلاه، الشيء الذي يؤكد لجوء الجماعة إلى إصدار هذين السندين لأجل تسوية أشغال بناء منجزة سابقا.

← عدم إبرام اتفاقية مع المهندس قبل إنجاز أشغال بناء المحلات التجارية

لوحظ أنه خلافا لمقتضيات المادة 80 من قانون الصفقات العمومية، لم تبرم الجماعة عقد مع المهندس لأجل إعداد مختلف التصاميم خاصة تلك المتعلقة بالحديد والإسمنت المسلح وكناش التحملات الخاصة ببناء المحلات التجارية. كما أن الجماعة اعتمدت في بناء هذه المحلات على تصاميم غير مصادق عليها من طرف الوكالة الحضرية.

← عدم احترام مسطرة الالتزام بالنفقات عند تنفيذ أشغال بناء المحلات التجارية

تقتضي مسطرة الالتزام بنفقة معينة إجراء مراقبة قبلية من قبل المحاسب يتأكد من خلالها، كما تشير إلى ذلك مقتضيات المادة 63 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، من توفر الاعتمادات والمناصب المالية والإدراج المالي للنفقة وصحة العمليات الحسابية لمبلغ الالتزام؛... إلا أنه لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي أمر بتنفيذ أشغال بناء المحلات التجارية دون تقديم مقترح التزام للمحاسب بغرض الإشهاد عليه أو تعليقه كما تشير إلى ذلك مقتضيات المادة 64 من نفس المرسوم المشار إليه.

← إبرام سندات الطلب موضوع بناء المحلات التجارية على الملك الخاص المخزني دون الرجوع إلى رأي

المجلس الجماعي

تطبيقا لمقتضيات الباب الرابع من الميثاق الجماعي، توكل إلى المجلس الجماعي سلطة إصدار مقررات في المواضيع المتعلقة بإحداث أبنية. إلا أنه تبين من خلال الاطلاع على مختلف محاضر المجلس أن هذا الأخير لم يسبق له أن أصدر مقورا ببناء هذه المحلات، مكتفيا بإصدار مقرر بموجب محضر الدورة الاستثنائية بتاريخ 27 مايو 2011 يقضي بتسوية الوضعية العقارية للأرض موضوع البناء، وبالمصادقة على كناش تحملات كراء

المحلات التجارية بموجب محضر اجتماع المجلس الجماعي للعطاوية الخاص بالدورة العادية الرابعة المنعقدة في شهر أكتوبر 2011.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على إنجاز الأشغال بالأماكن المحددة بدفتر الشروط الخاصة وتجنب إحداث تغييرات عليها في غياب دراسة مسبقة لها؛
- الحرص على إبرام صفقات الدراسات والمراقبة التقنية، بصفة مباشرة، خلال جميع أطوار إنجاز المشاريع، حتى يتسنى التأكد من كون الأشغال موضوع الصفقات قد أنجزت وفق التصاميم والوقوف على صحة عمليات تسلم هذه الأشغال، وذلك ضمانا لاستقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة؛
- الحرص على إعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات التي يفوق مبلغها 1.000.000,00 درهم؛
- الحرص على إنجاز دراسات قبلية دقيقة وشاملة لمكونات المشاريع قبل إبرام الصفقات المتعلقة بها؛
- عدم الالتزام بالنفقات في غياب الاعتمادات اللازمة؛
- الكف عن إصدار أوامر غير صحيحة بوقف الأشغال في غياب مبررات لذلك؛
- الإشهاد على صحة إنجاز الخدمة والاستلام المؤقت للأشغال بعد التأكد من إنجازها وفق المواصفات التقنية؛
- التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- الحرص على تحرير محاضر اجتماعات تتبع الأشغال بالورش، للتأكد من كون هذه الأشغال تمت وفق الوثيقة والمواصفات المطلوبة.

ثانيا. تدبير النفقات

من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بالنفقات، لوحظ ما يلي:

← لجوء الجماعة الى اصدار سندات طلب لتسوية نفقات سابقة

يتعلق الأمر بما يلي:

- أصدرت الجماعة بتاريخ 29 مارس 2013 سند الطلب رقم 2013/16 بمبلغ 23.976,00 درهم، من أجل شراء لوازم ومعدات الفروسية لفائدة شركة "ت" للأشغال والتجهيز. إلا أنه يلاحظ أن مصلحة المستودع الجماعي قامت بتسليم هذه التوريدات إلى رئيس جمعية محلية للفروسية بتاريخ 6 فبراير 2012، أي قبل اصدار سند الطلب السالف الذكر، حسب ما هو مبين بالإبراء الموقع من طرف المعني بالأمر.
- أصدرت الجماعة بتاريخ 4 أبريل 2013 سند الطلب رقم 2013/22 بمبلغ 19.200,00 درهم لفائدة إحدى مكاتب الدراسات من أجل إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة ببناء المسبح البلدي. إلا أنه لوحظ أن الدراسات المطلوب إعدادها من طرف الشركة سألقة الذكر قد أنجزت بتاريخ 7 غشت 2012، حسب التصميم المرفق بالملف التقني الخاص بالمشروع.
- أصدرت الجماعة بتاريخ 4 أبريل 2013 سند الطلب رقم 2013/23 بمبلغ 174.000,00 درهم لفائدة إحدى مكاتب الدراسات من أجل إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة ببناء الطرق بتجزئة الزهراء، سيدي مبارك، آيت عادل، اولاد جدة، اولاد ابراهيم والحدوايين، إلا أنه لوحظ أن إنجاز هذه الدراسة تم خلال شهر غشت 2010، أي بتاريخ سابق لتاريخ إصدار سند الطلب المشار إليه أعلاه.
- قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2013/26 بتاريخ 8 أبريل 2013، لأجل إنجاز الدراسات التقنية المتعلقة بالطرق والتطهير بالمنطقة الصناعية لمدينة العطاوية، بمبلغ 36.000,00 درهم لفائدة إحدى مكاتب الدراسات التقنية. إلا أنه من خلال فحص الوثائق المثبتة المتعلقة بهذه النفقة، تبين أن الأمر يتعلق بإصدار سند طلب لتسوية نفقة سابقة، كما يظهر ذلك من خلال التصاميم والدراسة المتعلقة بالتكلفة التقديرية للأشغال المنجزة من طرف مكتب الدراسات والمؤرخة في يناير 2012.

← تناقض بين معطيات بعض الوثائق المبررة

من خلال الاطلاع على سند الطلب رقم 2012/36 الصادر بتاريخ 14 مايو 2012 بمبلغ 74.160,00 درهم لفائدة شركة "ب" لشراء لباس الأعوان ومقارنة الكميات المضمنة به والكميات الواردة بلائحة المستفيدين من هذا اللباس الموقعة من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس المستودع الجماعي، لوحظ وجود تناقض في المعطيات الواردة في هذه الوثائق. إذ بلغ الفارق 114 وحدة من ألبسة متنوعة.

من جهة أخرى، أصدرت الجماعة بتاريخ 2 شتنبر 2013 سند الطلب رقم 2013/55 بمبلغ 57.888,00 درهم لشراء أغراس لتهيئة الحديقة الموجودة بمجد الأمل 2. إلا أنه من خلال تفحص ملف النفقة، تبين وجود فارق بين الكمية الواردة بجدول المنجزات غير مؤرخ والموقع من طرف أحد تقنيي الجماعة وممثل شركة تانسيفت للأشغال والكمية المبينة بالفاتورة رقم 21 بتاريخ 4 نونبر 2013 بقيمة 14.600,00 دون احتساب الرسوم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي

- التقيد بقواعد تنفيذ النفقات العمومية؛
- الحرص على إعمال مبدأ المنافسة عند إبرام الطلبات العمومية؛
- الحرص على عدم الأمر بأداء النفقات في غياب مبررات لها؛
- الحرص على صحة المعطيات التي يتم تضمينها بالفاتورات ومطابقتها لما تم إنجازه فعلياً.

ثالثاً. تدبير المداخل والمرافق الجماعية

تم تسجيل بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

← عدم تحيين السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية بالرغم من ضعفها

لوحظ من خلال الاطلاع على مختلف قوائم المحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي، أن السومة الكرائية لمعظمها تنسم بالضعف، بحيث لا يتعدى متوسط هذه السومة مبلغ 50 درهماً. كما لوحظ أيضاً عدم قيام الجماعة بتحيينها من خلال تطبيق الزيادات القانونية، الأمر الذي أثر بشكل سلبي على مداخل الجماعة.

← عدم اتخاذ الإجراءات القانونية لاستخلاص واجبات الكراء

لوحظ من خلال الاطلاع على لائحة المستفيدين من بعض المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة، أن بعض الأشخاص يستفيدون من هذه المحلات دون أداء أي مقابل للجماعة ودون أن تتخذ في حقهم الإجراءات القانونية الكفيلة بإجبارهم على أداء ما بذمتهم تجاهها، إذ بلغ مجموع الباقي استخلاصه من متأخرات خلال سنة 2012 ما قدره 293.008,93 درهم.

← ضعف الإقرارات المتعلقة بالمداخل المحققة من طرف الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات

إن المداخل المصرح بها من طرف أصحاب محال بيع المشروبات تبقى جد منخفضة، حيث تعتمد المصلحة المختصة بالجماعة في تصفية هذا الرسم على إقرارات أصحاب هذه المحال دون مراجعتها للتأكد من مطابقتها للواقع ومن حقيقة كميات المشروبات المستهلكة.

← عدم ممارسة مصالح الجماعة لحق المراقبة والاطلاع

لوحظ أن المصلحة المختصة تتلقى إقرارات المداخل السنوية المحققة من طرف أصحاب بيع المشروبات، دون مطالبتهم بتقديم جميع الإثباتات الضرورية والوثائق المحاسبية الضرورية لتبرير المداخل المحققة، وهو ما يخالف المادة 148 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

← اختلالات في قياس مساحة شغل الملك الجماعي العام المؤقت بمنقولات لممارسة أعمال صناعية أو تجارية أو مهنية

يلاحظ، من خلال المعاينة الميدانية لبعض المحلات التجارية التي تحتل الملك العمومي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، أنها تحتل مساحات تفوق بكثير تلك المضمنة بمحضر المعاينة. فالجماعة لا تقوم باحتساب المساحات الحقيقية وفرض الرسم على الجميع وبإجراء إحصاء دوري للمحلات التي تستغل الملك العمومي لأغراض تجارية أو مهنية، ولا تقوم بتحديد المساحات المحتلة بالدقة اللازمة وضبطها في محاضر.

← عدم فرض الرسم المقابل للاحتلال المؤقت على شركة للاتصالات

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن شركة للاتصالات تستغل ملكاً عاماً جماعياً مساحته 200 متر مربع بصفة غير قانونية منذ تسعينيات القرن الماضي، وذلك بنصب لاقط هاتفي. وقد لوحظ أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات الضرورية لأجل إجبار الشركة على الحصول على الترخيص وأداء ما بذمتها مقابل الرسم على الاحتلال المؤقت للملك العمومي، على غرار الشركات المنافسة.

◀ **الشروع في تنفيذ الصفقات المتعلقة بكراء بعض المرافق قبل مصادقة سلطة الوصاية**
لوحظ أن الشروع في تنفيذ صفقات كراء السوق الأسبوعي برسم سنة 2011 وسوق الزيتون برسم سنوات 2010 و2011 و2012 ومرفق المجزرة برسم الفترة من 2010 إلى 2013، تم بتواريخ سابقة لتواريخ الإشعار بالمصادقة من طرف سلطة الوصاية، مما يعتبر خرقاً لمقتضيات النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

◀ **تقديم مبلغ الضمان المؤقت من طرف متعهد السوق الأسبوعي بعد فتح الأظرفة**
لوحظ بخصوص الصفقة رقم 2011/13 المتعلقة بكراء السوق الأسبوعي برسم سنة 2012، أن نائلها قدم مبلغ الضمان المؤقت بتاريخ 16 أكتوبر 2011، أي بعد تاريخ فتح الأظرفة (1 أكتوبر 2011)، في حين ينص دفتر التحملات الخاص بكراء مرفق السوق الأسبوعي، على أن الملف الإداري المقدم من طرف المتنافسين يجب أن يتضمن الضمان المؤقت وأنه في حالة عدم توفره، فإنه يتم إبعاد المتنافس المعني بالأمر.

◀ **منح صفقة كراء مرفق سوق الزيتون لأحد المتعهدين دون احترام مقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي**
أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2009/04 المتعلقة بكراء مرفق سوق الزيتون برسم سنة 2009 بمبلغ 441.000,00 درهم. إلا أنه من خلال فحص الوثائق المكونة للصفقة تبين أن نائل الصفقة هو ابن أحد أعضاء المجلس الجماعي، مما يتنافى مع مقتضيات المادة 22 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه.

◀ **كراء مرفق المجزرة في غياب الضمان النهائي**
لوحظ من خلال الاطلاع على بيانات الأداء المقدمة من طرف الخازن الجماعي والمتعلقة بكراء مرفق المجزرة بالنسبة للفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2013، أن المتعهد أدى مبلغ 643.200,00 درهم قبل بداية الاستغلال، ثم انقطع عن أداء الأقساط الشهرية خلال سنة 2010 بكاملها، ليستأنف أداء هذه الواجبات برسم السنوات اللاحقة. وبذلك يكون المبلغ المسبق، الذي يعتبر كضمان نهائي قد استهلك مع نهاية السنة الأولى، مما يجعل الجماعة في حالة عجز إذا ما أخل المتعهد بالواجبات الموكلة إليه في إطار صفقة كراء مرفق المجزرة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على مراجعة السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الممتنعين عن أداء واجبات الكراء؛
- الحرص على مطابقة الاقرارات المتعلقة بالمداخيل المصرح بها من طرف الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات للواقع؛
- العمل على احتساب المساحات الحقيقية وفرض الرسم على الجميع وإجراء إحصاء دوري للمحلات التي تستغل الملك العمومي لأغراض تجارية أو مهنية؛
- قيام الجماعة بإحصاء شامل للأراضي المشمولة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام شركة اتصالات المغرب على أداء الرسم المقابل للاحتلال المؤقت للملك العمومي؛
- الحرص على عدم الشروع في تنفيذ الصفقات المتعلقة بكراء المرافق الجماعية قبل مصادقة سلطة الوصاية؛
- إلزام متعهدي المرافق الجماعية بتكوين الضمانات المالية التعاقدية؛
- التقيد بمقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي عند منح صفقات كراء المرافق الجماعية للمتعهدين.

رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

سجل بهذا الخصوص ما يلي:

◀ **عدم توفر مصلحة الممتلكات على الوثائق التي تثبت أصل ملكية الجماعة لمجموعة من العقارات**
لوحظ من خلال فحص سجلي الملك الخاص والعام الجماعيين وكذا من خلال التحريات، أن مصدر العديد من العقارات، خصوصاً المتعلقة بالأراضي الحضرية العارية، غير محدد من طرف الجماعة بحيث يصعب تصنيفها في ملك عام أو ملك خاص جماعي. وقد اتضح من خلال فحص كناش الممتلكات الخاصة، أن مصدر جله تابع للملك الخاص للدولة لم تتم بعد تصفيته.

◀ عدم تحيين سجل الأملاك العامة الجماعية بطريقة صحيحة

من خلال فحص سجل الأملاك العامة الجماعية، تبين أن عملية التحيين التي تقوم بها الجماعة لا تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية:

- عدم توضيح تاريخ ورقم قرار الاحتلال المؤقت بالنسبة لبعض المحلات التجارية؛
- عدم توضيح تاريخ الاحتلال ومدة الاحتلال؛
- عدم توضيح رقم الصفقة التي على أساسها تم تحديد التحملات الواجب احترامها عند تفويت استغلال بعض الأملاك العامة؛
- عدم التقييد بالسجل لكل الارتفاقات التابعة للتجزئات، كالطرق والساحات والمناطق الخضراء والممرات وغيرها، إذ يتعين على الجماعة إتمام مسطرة الإلحاق؛
- عدم تحديد الثمن الفردي للمحلات التجارية المستغلة، والاكتفاء بوضع الثمن الإجمالي للأرض التي تضم الملك العام المستغل، يتعلق المر على سبيل المثال بالمحلات التجارية المتواجدة بالسوق الأسبوعي؛
- إدراج بعض الأراضي العارية أو المبنية التابعة للملك الخاص للدولة بسجل الأملاك العامة دون سند قانوني، يتعلق الأمر على سبيل المثال بالأراضي المسجلة بالسجل تحت عدد 228 إلى 243 والتي يجب إخضاعها لمسطرة التحديد الإداري قبل إدراجها بهذا السجل؛
- إدراج الأرض التي تضم المسبح البلدي بسجل الأملاك العامة الجماعية تحت عدد 246، في حين يجب إدراج هذا الملك بسجل الأملاك الخاصة عند انتهاء مسطرة الاقتناء.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي

- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية قصد حمايتها وتثمينها؛
- منع المكترين للمحلات التجارية التابعة للجماعة من القيام بتفويتها للغير دون موافقتها واتخاذ التدابير اللازمة لاسترجاع حقوقها؛
- الحرص على احترام مبدأ المساواة والتكافؤ عند كراء الأملاك الجماعية؛
- العمل على تفعيل مسطرة التحديد الإداري للملك العام الجماعي؛
- الحرص على إبرام عقود كراء المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة؛
- التقيد بمقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي؛
- العمل على تحيين سجل الأملاك العامة الجماعية بطريقة صحيحة.

خامسا. تدبير مجال التعمير

سجل في هذا الميدان الملاحظات التالية:

1. اختلالات على مستوى إحداث بعض التجزئات العقارية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ الترخيص بإحداث تجزئة في غياب مجموعة من الوثائق الضرورية

من خلال فحص مختلف الملفات المتعلقة بطلب الحصول على رخصة التجزئة، لوحظ أن بعض الملفات تنقصها بعض المعطيات المتعلقة بالملف التقني الواجب إرفاقه إلزاما بالطلب. يتعلق الأمر على سبيل المثال بنقص الدراسات المفصلة المتعلقة بمختلف الشبكات. كالدراسة المتعلقة بشبكاتي الطرق والكهرباء بالنسبة لتجزئة النور. وقد تمخض عن ضعف الدراسات المقدمة بالطلب استحالة مراقبة القسم التقني الجماعي لمختلف مراحل إنجاز الأشغال.

كما لوحظ أن كل التجزئات السكنية تنقصها المعطيات المتعلقة بشبكة الهاتف ورأي المؤسسة المتخصصة في الاتصالات، حيث أثبتت المعاينة الميدانية عدم تجهيز كل التجزئات السكنية بشبكة الاتصالات بالرغم من حث قوانين التعمير عن ذلك.

إضافة لما سبق لا تتضمن كل الملفات الخاصة بإحداث تجزئة المعطيات التقنية الخاصة بقنوات إطفاء الحريق (Bouches d'incendie).

◀ سوء التجهيزات الطرقية المنجزة من قبل بعض المنعشين العقاريين

من خلال المعاينة الميدانية لمختلف أحياء المدينة، لوحظ أن الشبكة الطرقية لبعض التجزئات السكنية في حالة مزرية، وقد تبين أن السبب راجع إلى عدم فرض الجماعة، من خلال التراخيص التي منحتها لمختلف المجزيين العقاريين، لمستوى معين من الجودة فيما يتعلق ببناء طرق التجزئة. فقد لوحظ، من جهة أن المنعشين العقاريين يعتمدون في بناء الطرق على تقنية تسمى (الطريق المبنية بالحصى المغطاة بسائل الزيت Bicouche). على سبيل المثال لوحظ تدهور كبير للشبكة الطرقية في التجزئات السكنية المرخصة قبل سنة 2009.

تجدر الإشارة بأن تهاون الجماعة في فرض معايير جودة معقولة على المنعشين العقاريين قد فرض عليها مصاريف إضافية، تتمثل في الاعتمادات المالية التي يجب أن تخصصها لإصلاح هذه الطرق، خاصة وأن الجماعة تسلمت أشغال هذه الطرق بالعديد من التجزئات وأصبح العبء المالي المتعلق بإصلاحها أو إعادة بنائها على عاتقها.

◀ ترخيص الجماعة بإحداث تجزئة تساوت 3 على جزء من أرض غير قابلة للبناء ضدا على التوجهات العامة لتصميم التهيئة

بتاريخ 2012/02/12، تم الترخيص بإحداث تجزئة تساوت 03 تحت عدد 2010/01. وقد لوحظ من خلال فحص ملف هذه التجزئة ومقارنة موقع التجزئة وتصميم التهيئة أن جزءا من الأرض موضوع إحداث التجزئة يقع بمنطقة فلاحية غير خاضعة لقواعد تصميم التهيئة، وتدخل هذه المنطقة بالمدار السقوي الذي تدبره وزارة الفلاحة. وقد كان على الجماعة قبل منح الترخيص بإحداث هذه التجزئة العمل على سلك مسطرة إخراج هذه الأرض من دائرة الأراضي السقوية.

وقد منحت الجماعة شهادة تسلم أشغال التجزئة نهائيا للمنعش العقاري بتاريخ 2013/03/19 وقد كان عليها رفض الترخيص بإحداث هذه التجزئة حتى يتم إخضاع هذه المنطقة لتصميم التهيئة. وتعد هذه الشهادة بمثابة إبراء لصاحب التجزئة مكنته من بيع البقع الأرضية دون استصدار رسم ملكية لكل بقعة على حدة لعدم إمكانية ذلك قانونا. وقد انعكس تقديم هذه الشهادة للمنعش دون تصفية الوعاء العقاري موضوع إحداث التجزئة سلبا على الأفراد الذين اقتنوا البقع، لاستحالة إقامة أبنية على بقعهم التي لا زالت أراضي سقوية غير قابلة للبناء.

◀ منح الجماعة لتراخيص مخالفة لقانون التعمير

مكنت عملية فحص سجل رخص البناء والمعاينة الميدانية لمختلف الدواوير الواقعة بتراب الجماعة من الوقوف على العديد من الخروقات في ضوابط التعمير تخص بالأساس منح الجماعة لتراخيص بناء غير قانونية، إما لأنها منحت في مناطق غير مجهزة بمختلف الشبكات أو لأنها منحت خارج ضوابط التعمير كما وردت بتصميم التهيئة.

◀ منح تراخيص بناء من طرف الجماعة على الملك الجماعي

تمتلك الجماعة الحضرية ما يقرب من 100 مسكنا تستغلها عن طريق الكراء. وقد لوحظ عند فحص عقود كرائها ومقارنتها برخص البناء أن الجماعة رخصت لبعض الأشخاص بإحداث أبنية في ممتلكاتها. يتعلق الأمر على سبيل المثال بالشقة 24 التي تم الترخيص بإعادة بنائها للسيد "ع م" بتاريخ 2014/03/07 والذي اكتملها خلال سنة 2011. هذا مع العلم أن رخصة البناء مشروطة بتقديم شهادة الملكية للأرض المزمع إحداث المبنى عليها قبل منح أي ترخيص، حيث أكدت مقتضيات الدورية رقم 2000/1500 الصادرة بتاريخ 2000/10/06 المتعلقة بالملف الواجب إرفاقه بطلب الحصول على رخصة البناء والتجزئي وتقسيم العقارات، على أن ملف طلب الحصول على الترخيص بالبناء يجب أن يضم شهادة الملكية.

◀ إحداث أبنية جماعية على ملك الدولة دون ترخيص ودون تصفية الوعاء العقاري

ترجع ملكية اغلب الأراضي العقارية الواقعة بمركز الجماعة إلى الأملاك المخزنية. ولتحقيق بعض مشاريعها الاستثمارية تمكنت الجماعة الترامية على هذا الملك دون موافقة مديرية الأملاك المخزنية. يتعلق الأمر بمشاريع إحداث مركب تجاري ومركب سوسيو رياضي ومسبح ومستودع البلدي.

2. اختلالات على مستوى تطبيق اتفاقية الشراكة لإنجاز برنامج إعادة هيكلة بعض الدواوير

استفادت مدينة العطاوية من برنامجين اثنين لمعالجة السكن غير اللائق، وذلك في إطار اتفاقيتين لمعالجة السكن غير اللائق بجهة مراكش تانسيفت الحوز. وقد استفاد كل من دوار النواجي وضريح سيدي احمد من هذا البرنامج في إطار الاتفاقية الأولى الموقعة خلال سنة 2006، كما استفادت ستة دواوير أخرى في إطار الاتفاقية الموقعة خلال سنة 2011.

وقد أسفرت عملية فحص مختلف بنود الاتفاقيتين ودراسة مختلف أوجه تطبيقهما على أرض الواقع على الملاحظات التالية:

◀ عدم إخضاع جميع الدواوير العشوائية لبرنامج إعادة الهيكلة

من خلال فحص الاتفاقيتين الخاصتين بإعادة هيكلة بعض الدواوير، تبين أنها لا تعني جميع الدواوير الناقصة التجهيز. فقد أثبتت المعاينة الميدانية وكذا فحص تصميم التهيئة المطبق بمدينة العطاوية أن بعض الدواوير لم تستند من هاتين الاتفاقيتين بالرغم من معاينة نقص في التجهيزات ومختلف الشبكات بهذه الدواوير. يتعلق الأمر على سبيل المثال بدوار الشريفي. والملاحظ أن تصميم التهيئة خصص المناطق التي توجد فيها هذه الدواوير كمناطق مخصصة للبناء وليس كمناطق وجب إعادة هيكلتها.

◀ ممارسة الجماعة لاختصاصات ترجع في الأصل للوكالة الحضرية

بناء على الفقرة 7 من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 10 سبتمبر 1993 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، تتكفل هذه الأخيرة بتشجيع وإنجاز عمليات إصلاح القطاعات الحضرية وتجديد المباني وإعادة هيكلة الأحياء المفتقرة إلى التجهيزات الأساسية والقيام لهذه الغاية بإنجاز الدراسات وامتلاك الأراضي اللازمة لذلك. وقد أبرزت التحريات أن الوكالة الحضرية أوكلت هذه المهمة، دون سند قانوني، إلى الجماعة الحضرية للعطاوية، وذلك بموجب الاتفاقية الموقعة من طرفها خلال سنة 2012. وقد تكفلت الجماعة بموجب هذه الاتفاقية بمهمة إعداد مخططات الهيكلة للأحياء الناقصة التجهيز المعنية. ويعني ذلك أن الجماعة تكفلت بمصاريف إضافية بدل الوكالة الحضرية بصفة غير قانونية:

◀ عدم ترخيص الجماعة لتصاميم إعادة الهيكلة الموضوعة من قبل شركة العمران

يخضع تصميم إعادة الهيكلة مثله مثل أي تصميم تجزئة عقارية لمسطرة الترخيص المتعلقة بالتجزئات العقارية المنصوص عليها في القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير وكذا للمقتضيات المتعلقة بالقانون رقم 25/90 المتعلق بالتجزئات العقارية. والملاحظ، من جهة، بأن الجماعة الحضرية للعطاوية لم تمنح أي ترخيص لمؤسسة العمران صاحبة المشروع بناء على طلب من هذه الأخيرة يضم على الخصوص ملفا تقنيا يجب على الجماعة دراسته من طرف مكتبها التقني قبل منحها لرخصة التجزئة أو إعادة الهيكلة.

◀ تأخر كبير في تنفيذ مضامين اتفاقية إنجاز البرنامج الجهوي لمعالجة السكن غير اللائق من قبل شركة العمران

لوحظ من خلال فحص الاتفاقية الخاصة بإنجاز البرنامج الجهوي لمعالجة السكن غير اللائق بجهة مراكش تانسيفت الحوز المصادق عليها خلال سنة 2011 أن شركة العمران المكلفة حسب الفصل الثالث عشر من هذه الاتفاقية بإنجاز أشغال معالجة السكن غير اللائق، لم تحترم الآجال المحددة بالاتفاقية. على سبيل المثال، لم يتم بعد البدء في أشغال إعادة هيكلة كل من دواير اولاد جدة وآيت عادل، في حين أشارت الاتفاقية إلى أن بداية الأشغال بهذين الحين ستكون خلال سنة 2013.

◀ عدم اتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المراد إنجازها في بعض الدواوير وعدم تحديد العقارات المراد نزع ملكيتها من طرف الجماعة

لوحظ في هذا المجال سوء تخطيط الطرق بهذه الدواوير وغياب التنسيق مع المؤسسة المكلفة بمختلف الدراسات، إذ لم يتم تسجيل وجود أي محضر لاجتماعات الجماعة وهذه الأخيرة، من أجل تحديد الأراضي المراد نزع ملكيتها بناء على دراسات هذه الأخيرة لتمكين الشركة المكلفة بالأشغال من وعاء عقاري يتيح لها فتح طرق وممرات كافية. ومعلوم أن القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير في مادته 32، يبيح لرؤساء مجالس الجماعات بعد مداولة المجلس أن يصدروا قرارات تهدف إلى إحداث طرق جماعية وساحات ومواقف سيارات عامة بالجماعات أو إلى تغيير تخطيطها أو عرضها أو حذفها كلاً أو بعضاً.

◀ إنجاز جزء من أشغال تهيئة بعض الدواوير من قبل الجماعة دون توفر سند قانوني يسمح بذلك

لوحظ من خلال فحص مختلف الوثائق المبررة المتعلقة بإعادة هيكلة بعض الدواوير التابعة للجماعة، وكذا من خلال المعاينة الميدانية، أن الجماعة تعمدت إنجاز جزء من أشغال الشبكة الطرقيية بمبلغ 1.206.805,08 درهم والصرف الصحي ببعض الدواوير بمبلغ 5.025.610,00 درهم، وذلك بالرغم من فرض إنجاز هذه الأشغال بموجب الاتفاقية المشار إليها أعلاه على شركة العمران، وبالرغم من تخصيص الدولة للموارد المالية الكافية لإنجاز هذه الأشغال.

وقد كان على الجماعة تخصيص هذه الموارد لأشغال أخرى وحث شركة العمران على الوفاء بالتزاماتها اتجاه الجماعة.

◀ ربط مصالح اقتصادية مع الجماعة من قبل رئيس المجلس الجماعي دون سند قانوني حسب الاتفاقيتين المشار إليهما أعلاه، تم إسناد أشغال إعادة الهيكلة للأحياء الناقصة التجهيز لمؤسسة العمران. ولأجل تنفيذ هذه الأشغال تعاقدت هذه المؤسسة مع مجموعة من المقاولات المتخصصة من خلال إبرام خمس صفقات.

وقد أثبتت التحريات الأولية أن شركة "SWT M" التي أسندت إليها شركة العمران أشغال تهيئة كل من حي سيدس احمد الضريح وحي النواحي يملكها رئيس المجلس الجماعي. وبعد تعاقد هذا الأخير مع شركة العمران لأجل إنجاز أشغال بتراب الجماعة التي يترأسها بمثابة منفعة اقتصادية تربطه مع هذه الأخيرة، الشيء الذي لا تبيحه مقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي التي تؤكد على منع ربط أعضاء المجلس الجماعي لمصالح اقتصادية نفعية مع الجماعة الذين هم أعضاء فيها تحت طائلة العزل. وقد كان على رئيس المجلس الجماعي تجنب تعامل شركته مع مؤسسة العمران التي كلفت بإنجاز أشغال إعادة هيكلة بعض الأحياء التابعة للجماعة، وذلك على اعتبار أن الجماعة في شخص رئيسها هي من يرخص بكناش تحميلات أشغال إعادة الهيكلة في إطار الترخيص بإحداث أشغال التهيئة التي تؤطرها مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية. من جهة أخرى تتكلف الجماعة حسب قوانين التعمير المطبقة باستلام أشغال إعادة الهيكلة مؤقتاً ونهائياً، إذ كيف يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يلزم الحياد عند استلام أشغال تهيئة قامت بها شركته في الأصل.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:

- عدم منح تراخيص بناء من طرف الجماعة على الملك الجماعي دون سند قانوني؛
- العمل على التأكد من تضمين ملف طلب إحداث التجزئة لرأي المصالح الخارجية المعنية وكذا الوثائق المتعلقة بالملف التقني؛
- تجنب الجماعة لممارسة اختصاصات لا تدخل ضمن ما يخوله لها القانون؛
- الكف عن إحداث مشاريع جماعية على الملك الخاص للدولة دون اقتنائه؛
- العمل على فرض مسطرة الترخيص بإحداث التجزئة على تصاميم إعادة الهيكلة لبعض الدواير الناقصة التجهيز؛
- عدم صرف نفقة قصد إنجاز أشغال موكول إنجازها لجهات خارجية التزمت بإنجازها في إطار اتفاقية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للعطاوية

(نص مقتضب)

أولا. تقييم المشاريع المنجزة

1. الملاحظات العامة

< عدم انجاز الأشغال بالأماكن المحددة بدفتر الشروط الخاصة

فيما يخص هذه النقطة فالأمر يتعلق بإضافة أماكن أخرى إلى الأماكن الأصلية وليس تغيير جدرى في الأماكن المقررة لإنجاز الأشغال، وذلك نظرا للخصائص المهور الذي كانت تعرفه مدينة العطاوية بخصوص البنيات التحتية بصفة عامة.

وبما أن كل الصفقات تعطى بأثمان تقل عن التقديرات الأولية للجماعة، فإن هذه الأخيرة تستغل الفرصة من أجل إصلاح كل ما يمكن إصلاحه وخصوصا وأن الأمر يتعلق بأشغال لا تتطلب دراسات معمقة كتقوية الطرق القائمة أصلا، وتبقى هذه الأشغال تصب في نفس الأهداف.

- فيما يخص الصفقة رقم 2011/17، فقد تم الاحتفاظ بنفس الأماكن الأصلية مع إضافة توسيع الطرق بالحي الإداري وخلق مواقف للسيارات. (...)

- فيما يخص الصفقة رقم 2012/1 فقد تم الاحتفاظ بنفس الأماكن الأصلية مع إضافة مدخلين لدوار صنهاجة لفك العزلة على هذا الدوار، مع العلم أن هذا الدوار يحد دوار أولاد جدة من الجهة الشمالية. (...)

- فيما يخص الصفقة رقم 2012/2 فقد تم الاحتفاظ بنفس الطريق وإضافة طريق آخر لفك العزلة على دوار الصغريين بالمحاذاة مع دوار الحدويين المبرمج في الصفقة. (...)

- فيما يخص صفقات الصرف الصحي (2010/6, 2011/6 و2012/6)، فالأمر هنا يتعلق بالأحياء ناقصة التجهيز والدواوير المجاورة لها، هذه الأحياء كانت تعاني من نقص كبير على مستوى شبكة الصرف الصحي في أحياء النواحي، بوظهر سيدي احمد فوقاني، بوسته، صنهاجة دوار العلوي ولبيض، النواحي الوعدة، النواحي بريطة والشريفي، ونظرا لهذا الخصائص المهور فقد قام المجلس البلدي ببرمجة 2.000.000.00 درهم تقريبا كل سنة لسد الخصائص الحاصل، ومع كل تقدم في الأشغال، تظهر أولويات في الأحياء ناقصة التجهيز مصاحبة باحتياجات للسكان. فيصبح الأمر يتعلق بتدبير إكراهات تعاني منها الجماعة في عدة مناطق في نفس الوقت، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يتغير نسبي البرنامج حسب متطلبات الساكنة وحسب ما يمليه الواقع المعاش. (...)

(...)

< عدم إعداد الجماعة لتقارير انتهاء تنفيذ الصفقات

لقد تم إعداد جميع التقارير بالنسبة للصفقات التي يفوق المبلغ الأصلي 1000000.00 درهم. (...)

2. المشاريع المتعلقة بأشغال الطرق والأرصدة

< غياب دراسات قبلية

لقد قامت الجماعة بإعداد الدراسة التقنية اللازمة قبل إجراء طلب العروض بالنسبة للصفقة رقم 2010/11 المتعلقة بتقوية وبناء الطرق بمركز المدينة، والصفقة رقم 2010/12 الخاصة ببناء الطرق لربط الدواوير بالمركز. إلا أن الإكراهات والعراقيل التي عرفتها عملية الإنجاز في بدايات المشروع يمكن تصنيفها إلى صنفين:

- **إكراهات قانونية:** مثل الإفراج عن العقار، والتي قامت الجماعة بمجهودات كبيرة لحل المشكل مع مصالح مكتب الاستثمار الفلاحي بالعطاوية، بالرغم أن هذه الطرق توجد ضمن تصميم التهيئة موضوع الصفقة رقم 2010/11، كما قامت الجماعة مع مالكي الأراضي المجاورة بالتراضي على فسح الطرق المؤدية للدواوير موضوع الصفقة رقم 2010/12.

- **إكراهات تقنية:** عدم استجابة المكتب الوطني للكهرباء في عملية إعداد الدراسات في موعدها لتحويل بعض الأعمدة الكهربائية التي أصبحت توجد داخل قارعة الطريق بعد التوسيع أو الأحداث، ولاستكمال مكونات المشروع قامت الجماعة بإعطاء انطلاقة مشروع التطهير السائل وذلك قبل إعطاء الأمر ببداية الأشغال للطرق.

للإشارة فان جميع هذه العراقيل والإكراهات تم تجاوزها مع الصفقة الموالية (الكهرباء - الماء - التطهير السائل) باستثناء الطريق الرابطة بين تساوت 2 والطريق الجهوية رقم 208 التي تعذر على الجماعة ترحيل قاطني الحي الصناعي.

◀ الالتزام بالنفقات في غياب الاعتمادات اللازمة

فيما يخص الصفقة رقم 2011/17، فقد قامت الجماعة بالالتزام بالنفقة المذكورة. (...)

فيما يخص الصفقتين 2011/14 و2011/16، فبعد أشغال فتح الأطراف تمت مراسلة القابض المحلي قصد الالتزام بالنفقة، (...)

وللإشارة فان جميع الصفقات، أي 16، 14 و2011/17 تمت المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

◀ إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال

إن إيقاف الأشغال الخاصة بإنجاز قنطرة لتصريف مياه الأمطار كان بسبب بعض المواطنين الذين منعوا آليات المقاول من العمل، فاضطر إلى التوقف إلى حين التوافق الذي تم مع الساكنة موضوع الصفقة رقم 2012/02 إلا أن الحل المتوصل إليه لم يرض الساكنة، مما اضطر معه المقاول لاستئناف الأشغال تم يفاجأ بتوقيفها مرات عدة دامت زهاء شهر، إلى أن تعهدت الجماعة بالاستجابة لمطالب الساكنة. وبعد ذلك تم استصدار أمر رسمي باستئناف الأشغال لإنجاز مقطع الطريق الرابط بين RR208 ودوار أولاد إبراهيم.

حيث أن المقاول لم يستأنف الأشغال بصفة عادية إلا بعد انجاز الجماعة لما تعهدت به لفائدة الساكنة، إذ لا يمكن استصدار أمر باستئناف العمل لمدة نصف يوم، ففي بعض الحالات يعمل المقاول لمدة ساعة أو أقل و يفاجئ بالتوقيف من طرف الساكنة و تبقى الأشغال متوقفة لمدة طويلة إلى حين تتم التسوية مع الأطراف المعارضة الغير محددة في شخص معين ففي كل مرة يتم التراضي مع أحدهم و يظهر آخرون في اليوم الموالي إلى حين التسوية النهائية، لهذا فان الجماعة تأمر المقاول باستئناف الأشغال بصفة شفوية وتراقب رد الفعل الساكنة المعارضة.

◀ -الاستلام المؤقت للأشغال قبل التأكد من انجاز الأشغال وفق المواصفات التقنية

أما بخصوص الصفقة رقم 2012/34 فقد تم تسليم الأشغال وفقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة وان نتيجة المختبر المتعلقة بمراقبة الحصى لتغطية السطحية فقد تسلمتها البلدية قبل التسليم المؤقت للأشغال.

وليس ما تم إدراجه بهذه النقطة إلا تحليلا إضافيا قامت به المقاوله بطلب شفوي من الجماعة لاحقا. (...)

3. المشاريع المتعلقة بأشغال الصرف الصحي

أ. توسيع محطة التصفية

◀ الالتزام بنفقة في غياب الاعتماد

بالنسبة لهذه النقطة فبعد أشغال فتح الأطراف قامت الجماعة بمراسلة القابض المحلي قصد الالتزام بالنفقة موضوع الصفقة رقم 2011/08، تجدون رفقة نسخة من الرسالة المذكورة. (...)

وللإشارة فان الصفقة رقم 2011/08 تمت المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

◀ لجوء الجماعة إلى سند الطلب لتسوية أشغال منجزة سابقا

لقد تم احترام مبدأ المنافسة والتمن المقترح، حيث تم اعتماد نفس الأثمنة التي كانت في الصفقة الأصلية غير أن استصدار سند الطلب لتسوية قيمة الأشغال المنجزة، كان بدافع تجنب الدخول في نزاع قضائي مع الشركة المكلفة بهذه الأشغال.

◀ غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش

إن مشروع الرصاصة لا يحتوي على أثمان مختلفة تستوجب التتبع اليومي، إنما يحتوي على قنوات من نوع PVC يتم وضعها حسب التصميم المعد. هذه القنوات تحترم الجودة المطلوبة حسب الوثائق المقدمة من طرف المعمل المنتج. مع العلم انه تمت مراقبة الأشغال منذ بدايتها إلى حين إنجاز ما يقارب 47 في المائة والتي بعدها توقفت الأشغال بسبب عدم أداء مستحقات الشركة. وقد تم إعداد ثلاث محاضر بالإضافة إلى المعاينة المستمرة. (...)

◀ عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع

بالفعل لقد قامت الجماعة بمجهودات كبيرة لإنجاز هذا المشروع النموذجي وكانت سبابة لاحتضان فكرة إعادة استعمال المياه العادمة بعد معالجتها.

إلا أن الوضعية المالية للجماعة لا تسمح بتخصيص مبالغ هامة سواء لإكمال أشغال المحطة أو صيانتها وذلك نظرا للخصائص والأولويات التي تفرضها حاجيات الساكنة والمتمثلة في (الماء، الكهرباء، الصرف الصحي) ناهيك عن إبرام اتفاقية من أجل تفويض تسيير محطة التصفية وشبكة الصرف الصحي للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب الذي لم يستجيب بصفة ملتزمة ومسؤولة، فقد تأخرت الدراسات الأولية لمدة 5 سنوات ابتداء من سنة 2009 إلى حدود الآن.

ب. أشغال الصرف الصحي في الأحياء والدواوير

← تأخر غير مبرر في إنجاز الأشغال

لقد وضع المقاول إرسالية تبين انتهاء أشغال الصفة رقم 2013/11 بتاريخ 21 فبراير 2014، وقد خرجت لجنة لمعاينة الأشغال من أجل التسليم المؤقت بهذا التاريخ مع العلم انه تم احتساب عقوبات التأخير (37 يوم) في كشف الحساب الأخير. (...)

← إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال- صفة رقم 2012/6

لقد اقتضت عملية وقف الأشغال على الأشغال الكبرى فقط (الحفر، وضع القنوات وبناء البالوعات) في انتظار حل مشكل سيدي احمد فوقاني، في حين أن المقاول لم تغادر الورش واحتفظت ببعض العمال: عامل متخصص ومياوم من أجل إصلاح بعض الملاحظات في الأشغال المنجزة.

4. المشاريع المتعلقة بالإنارة العمومية (الأعمدة والأسلاك)

← إنجاز الأشغال في غياب الدراسة التقنية للمشروع

فيما يخص الصفة رقم 2010/10 فقد تم فعلا إنجاز الأشغال الإضافية التي تم الاتفاق على إنجازها عوض المحول الكهربائي في الاجتماع المنعقد بباشاوية العطوية بتاريخ 19 يوليوز 2011 ودائما في إطار الصفة 2010/10 في مدة لم تتجاوز 4 أيام وذلك للأسباب التالية:

- لكون المقاول كان حاضرا وقت إنجاز الدراسة التقنية من طرف المكتب الوطني للكهرباء المتعلقة بالأشغال الإضافية المشار إليها أعلاه؛
- لكون المقاول تسلم نسخة من الرسم البياني (croquis) لهذه الدراسة؛
- لكون المقاول ظل ينتظر لمدة طويلة لإتمام هذه الصفة تاركا جميع معداته وآلياته تقاديا لنقلها إلى مقر الشركة المتواجد بالدار البيضاء وإعادتها في وقت لاحق؛
- وكسبا للوقت فان المقاول قام بالإعداد المسبق لهذه الأشغال بتهيئ الحفر وجلب الأعمدة والكابلات اللازمة لتنفيذ هذه الأشغال.

لكل هذه الأسباب فان المقاول قام فور تسلمه الأمر الكتابي ببدا الأشغال بوتيرة عالية وذلك بجلب عدة فرق من العمال وقد تمكن فعلا من إنجاز هذه الأشغال في مدة قياسية.

وللإشارة فان الدراسات المتعلقة بالكهرباء تكلف بها المكتب الوطني للكهرباء. لذلك عرفت بعض التأخير للخروج إلى أرض الواقع، ولهذا السبب تم استصدار امر بإيقاف الأشغال إلى حين التوصل بالدراسة.

← عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال موضوع الصفة

أما فيما يخص ملاحظاتكم حول عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال فقد تم الاعتماد فقط على محضر الاجتماع الموقع من طرف السلطة المحلية المذكور أعلاه نظرا لكثرة المظاهرات والمسيرات الاحتجاجية المطالبة بالماء والكهرباء وكذا تعليمات السلطة المحلية بالإسراع إلى إرضاء المواطنين وتلبية مطالبهم في ظل شحنة الربيع العربي للمواطنين القاطنين في الأحياء ناقصة التجهيز، ولم يوجد أي بديل عن تطبيق تعليمات السلطة المحلية لإرضاء المواطنين مع احترام مبدأ التنافسية والائتمنة الجاري بها العمل. (...)

← عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

أما فيما يخص الصفة 2012/27 فقد صودق عليها بتاريخ 20 نونبر 2012 و تم إصدار الأمر الكتابي في الشروع بالعمل بتاريخ 23 نونبر 2012 وكان أول محضر تتبع الأشغال بالورش بتاريخ 26 نونبر 2012 ولهذا فإننا لا نرى أي إخلال بالالتزام بقواعد تنفيذ هذه الصفة.

5. المشاريع ذات الطابع الاقتصادي

أ. مشروع بناء مسبح جماعي للأطفال

◀ اللجوء إلى سندات الطلب لتسوية أشغال منجزة سابقا

لجأت الجماعة إلى سندات الطلب لمجموعة من الإكراهات أهمها:

- ضرورة استكمال مكونات المشروع حتى يتسنى للجماعة استغلال هذا الفضاء الاجتماعي خاصة المرافق الصحية ومستودع الملابس إضافة إلى المناطق الخضراء وإحكام السد. ومعظم هذه المكونات لم تكن مدرجة ضمن الصققة وضرورية لإنجاز المشروع وبالتالي استغلاله.
- السبب الثاني: والذي راهن عليه المجلس الجماعي وذلك بفتح أبواب المسبح البلدي في وجه الأطفال في بداية موسم الصيف خلال شهر ماي 2013.

◀ إنجاز الجماعة لأشغال إضافية دون أداء قيمتها

تندرج هذه الأشغال الإضافية الخاصة بتهيئة المسبح الجماعي ضمن الأشغال التكميلية موضوع سندات الطلب التي لجأت إليها الجماعة للإكراهات السالفة الذكر. أما مبالغ الأشغال المتبقية فلا زالت في ذمة الجماعة نظرا لعدم توفر الاعتمادات اللازمة لذلك.

ب. مشروع بناء محلات تجارية

◀ إصدار سندات الطلب لتسوية أشغال بناء قائمة

لرفع من مداخل البلدية قامت الجماعة بإعداد كناش التحملات لكراء 21 دكانا تجاريا مبنيا وقد تمت المصادقة عليه من طرف المجلس البلدي والسلطة الوصية على أساس أن الجماعة تتعهد ببنائها في أقرب وقت خصوصا أنه تم كراء عن طريق طلب عروض لمجموعة من هذه الدكاكين. الشيء الذي أعطى لعملية البناء صبغة استعجاليه نظرا لحرص المجلس البلدي على الاحترام آجال تسليم الدكاكين لأصحابها. وللإشارة فقد تم احترام مبدأ المنافسة في عملية اختيار المقاول.

◀ عدم إبرام اتفاقية مع المهندس المعماري قبل إنجاز أشغال البناء المحلات التجارية

لقد تم إبرام اتفاقية مع المهندس المعماري بتاريخ 2012/06/12 وإعداد تصميم الاسمنت المسلح ودقتر الشروط الخاصة.

(...)

◀ عدم احترام مسطرة الالتزام بالنفقات عند تنفيذ أشغال بناء المحلات التجارية

فمبرر هذه النقطة هو الصبغة الاستعجالية التي تم تفسيرها في الفقرة الأولى، وللإشارة فقد تم احترام مبدأ المنافسة وان الأثمنة المقترحة هي اثمئة اقل من المعتمدة في ميدان البناء، وكذا حاجة البلدية إلى موارد مالية، فقد ضخت هذه العملية ما قدره 5.000.000.00 درهم لفائدة ميزانية الجماعة.

◀ إبرام سندات الطلب موضوع بناء المحلات التجارية على الملك الخاص المخزني دون الرجوع إلى رأي المجلس الجماعي

فيما يخص هذه النقطة، فقد تم تداولها مع المجلس البلدي في محضر دورة المجلس الاستثنائية الثالثة المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2011 والتي تقرر فيها الموافقة على بناء مجموعة من الدكاكين قرب المحطة الطرقية. (...).

ثانيا. تدبير المصاريف

◀ لجوء الجماعة إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات سابقة

- بالنسبة لسند الطلب رقم 2013/16 المتعلق بمعدات الفروسية، فإن رئيس مصلحة المستودع البلدي أخطأ في ضبط تاريخ التسليم بسند الإبراء وذلك سهوا منه. أما بخصوص سندات الطلب ذوات الأرقام التالية:
- 2013/22 المتعلق بإنجاز الدراسة التقنية لبناء المسبح البلدي
- 2013/23 المتعلق بإنجاز الدراسات التقنية لبناء طرق بتجزئة الزهراء - سيدي مبارك - أيت عادل أولاد جدة - أولاد إبراهيم والحدوايين
- 2013/26 المتعلق بإنجاز الدراسة التقنية الخاصة بالطرق والتطهير بالمنطقة الصناعية لمدينة العطاوية، فانه نظرا لحالة الاستعجال، وأهمية هذه المرافق والبنيات بالنسبة لسكان المدينة، وكذا عدم توفير

الاعتمادات اللازمة، فان الجماعة اضطرت إلى إصدار هذه السندات، وتم الوفاء بها عندما توفرت الاعتمادات في السنة المالية لعملية الإنجاز.

◀ تناقض بين معطيات بعض الوثائق المبررة

الكميات المتبقية من لباس الأعوان والتي تشكل الفارق بين ما تسلمه الأعوان وما ثبت بسند الطلب ما تزال محفوظة بمخزن الجماعة للاستبدال أو لمواجهة أي خصاص.

الأغراس المنتقاة بواسطة سند الطلب رقم 2013/55 تم غرس جزء منها بساحة مسجد الأمل، أما الجزء المتبقي من هذه الأغراس فقد تم غرسها بكل من الفضاء الأخضر البلدي وعلى طول الطريق الجهوية رقم 208 من محطة بوسنة في اتجاه دمنات (...).

ثالثاً: تدبير المداخل والمرافق الجماعية

◀ عدم تحيين السومة الكرائية بالنسبة لبعض المحلات التجارية والسكنية

تجدر الإشارة الى ان هذه الوضعية موروثه عن الفترات الانتدابية السابقة وقد تم الشروع في تطبيق زيادة بنسبة 10 في المائة على كل ثلاث سنوات للعقود التي تم تجديدها بطلب من اصحابها. وسيتم احدات لجنة مهمتها إحصاء المستفيدين من هذه المحلات وذلك قصد إعلامهم بضرورة تحيين عقود الكراء وتضمينها نسبة الزيادة في السومة الكرائية القانونية

◀ عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء.

لقد تمت مرارسة الملزمين لمرات متعددة من أجل أداء ما بدمهم، هذا وتقرر انشاء لجنة مختلطة تتكون من ممثل الجماعة والسلطة المحلية والقباضة المالية من أجل استخلاص متأخرات الأكرية.

◀ الرسم على محال بيع المشروبات

إن المصلحة لا تملك الإمكانات البشرية والتقنية المختصة للقيام بعملية المراقبة والإطلاع لإثبات المداخل المحققة المتأتية من بيع المشروبات، كما أن أصحاب محلات بيع المشروبات لا يتفرون على سجلات محاسبية بهذا الخصوص رغم مطالبتهم بالإلتزام بها لتسهيل عملية تحديد الوعاء الضريبي.

◀ الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات لممارسة اعمال صناعية او تجارية او مهنية

بالموازاة مع عمل لجنة المراقبة الخاصة بالشرطة الادارية تقوم لجنة تقنية بشكل دوري بقياس المساحات المحتلة من طرف المستغلين وقد تم فرض واجب الاحتلال على اساس محاضر اللجنة التقنية، الا ان بعض المستغلين يترامون على مساحات زائدة على الحد المسموح به بين فترات المراقبة الشيء الذي سيتم تجنبه بتكثيف عمليات المراقبة.

◀ عدم فرض الرسم مقابل الاحتلال المؤقت على شركة " ا.م "

تبعاً لملاحظة اللجنة بهذا الخصوص، تمت مكاتبة وكالة شركة " ا.م " من اجل ابرام عقد كراء الارض المستغلة وتحديد ثمن الكراء تم مطالبتهم بتسديد حق الاستغلال بالنسبة للمدة السابقة.

◀ الشروع في تنفيذ الصفقات المتعلقة بكراء بعض المرافق قبل مصادقة سلطة الوصاية

إن مدة كراء السوق الأسبوعي تتمثل في سنة واحدة تبتدئ من 01 يناير إلى 31 دجنبر من نفس السنة كما هو مدون بكتناش التحملات الخاص بكراء مرافق السوق الأسبوعي ولذلك فان مدة كراء السوق الاسبوعي لسنة 2011 محصورة بين 01 يناير 2011 و 31 دجنبر 2011 كما هو مدون بعقده الكراء المبرمة بين الجماعة ونائل الصفقة نظراً لان المدة محددة، وبذلك كان تاريخ ابرام العقد قبل رجوع محضر فتح الأطراف المصادق عليه من طرف السلطة الوصية.

اما فيما يخص سوق الزيتون فإن مدة الكراء مضبوطة بكتناش التحملات وعقد الإيجار وتتمثل في المدة التي يستغرقها موسم جني الزيتون والتي تحدد حسب ظروف كل موسم من كل سنة وبما أن مسطرة المصادقة من طرف السلطة الوصية يتطلب مدة طويلة فقد تم إبرام عقد الإيجار الذي يتضمن مدة الكراء قبل عودة محضر فتح الأطراف من المصادقة.

◀ تقديم مبلغ الضمان المؤقت من طرف متعهد السوق الاسبوعي بعد فتح الأطراف

لقد لاحظت لجنة فتح الأطراف أن تاريخ عقد جلستها سابق تاريخ المثبت في وثيقة الضمانة لنائل الصفقة، وبما أنه اعتبر المتنافس الذي قدم أحسن عرض واعلاه، فقد اعتبرت التاريخ المطبوع في الوثيقة خطأ مطبعياً وبالتالي تم قبول عرضه.

◀ كراء مرفق المجزرة في غياب الضمان النهائي

إن مدة كراء المجزرة تتمثل في أربع سنوات من تاريخ 2010/01/01 إلى تاريخ 2013/12/31 وقد أدى نائل الصفقة تسبيق سنة كاملة كضمان بتاريخ فتح الأظرفة الخاص بهذه الصفقة وبما أن بداية الفترة تزامنت مع بداية المجلس الجديد وتم تعيين شسيع للمداخل جديد حيث يصعب عليه الإلمام بجميع المعطيات لهذه الوكالة كما تزامن مع قابض بلدي جديد بالقباضة لذلك وقع هذا الخطأ التلقائي الذي تم تداركه من طرف كل من القابض البلدي وشسيع المداخل وتم استخلاص مدة الكراء داخل الأجل أي قبل نهاية سنة 2013.

رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم توفر مصلحة الممتلكات على الوثائق التي تثبت أصل ملكية الجماعة لمجموعة من العقارات

بالنسبة للعقارات التي لا تتوفر على وثائق الملكية، فهي فقط تلك التي لم تتم بعد تسوية وضعيتها القانونية بشكل نهائي لدى مندوبية أملاك الدولة، وهذا ما يفسر غياب بعض المعطيات في سجل الممتلكات. ذلك أن معظم المرافق والمحلات السكنية والتجارية للجماعة منشأة أصلاً فوق هذه الفئة من العقارات.

أما العقار الذي يضم السوق الأسبوعي والعقارات التي اقتنتها البلدية من الخواص فكلها تتوفر على سندات الملكية وبدون استثناء. (...)

◀ تولية حقوق الاستغلال للغير دون موافقة الجماعة

لئن كانت قوانين الكراء المدني والتجاري تجيز تولية الكراء، وهو ما يعني أن العقود الناشئة عن التنازل قانونية وصحيحة، علماً أن المعنيين بالأمر يتقدمون بطلبات في الموضوع، فإنه يستحسن، كما ورد بملاحظتكم، استرداد هذه المحلات من طرف الجماعة قبل عرضها للكراء من جديد وفق مسطرة طلب العروض ضماناً للشفافية وتحرياً للرفع من مداخل الكراء. وهذا ما ستعمل الجماعة على اتباعه وبكل حزم.

أما بخصوص ربط علاقات اقتصادية مع الجماعة من طرف بعض أعضاء المجلس أو أصولهم أو فروعهم، فالبنسبة للدكانين رقم 18 و45، وهما يتواجدان بالسوق الأسبوعي، فقد تمت الاستفادة منهما خلال الفترات الانتدابية السابقة، وسيتم تدارك هذه الوضعية بكل حزم لاسيما وأن الجماعة مقبلة على تحويل السوق الأسبوعي خارج التجمعات السكنية، مما سيبيح الفرصة أمام إعادة النظر في كل العقود المبرمة بشأن هذا السوق.

أما بالنسبة للدكانين رقم A21 وA53، فالمستفيدان منهما حالياً لا تربطهما أية علاقة بالمجلس، علماً أن المستفيد من الدكان رقم A21 هو أخ لعضو بالمجلس، حيث أنه لا يشمل المنع المنصوص عليه في المادة 22 من الميثاق الجماعي (...).

◀ كراء بعض المحلات التجارية والسكنية من طرف الجماعة دون فسح عقدة الكراء مع المكري الأصلي

ودون احترام المسطرة القانونية

تجدر الإشارة إلى أن معظم الحالات الواردة في هذا الباب مورثة عن الفترات السابقة، حيث قام المكترون الأصليون بالتنازل عن المحلات المذكورة دون توثيق ذلك كتابة. وستعمل الجماعة بهذا الخصوص على تصحيح هذه الوضعيات.

أما بالنسبة لعدم احترام الجماعة للمسطرة القانونية التي تقتضي الدعوة إلى المنافسة، فهو نتيجة، في هذه الحالة، لممارسة التعاقد بناء على التنازل كما أثير سابقاً. وستعمل الجماعة بهذا الخصوص على التخلي نهائياً عن تولية الكراء بالتنازل.

◀ عدم إلزام بعض المكتروين بأداء واجبات الكراء

تمت مراسلة المعنيين بالأمر وتبليغهم بضرورة أداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة (...)

وجدير بالذكر أن الجماعة، وفي إطار برنامج لتنمية مواردها المالية، ستعمل على الاستعانة بالسلطة المحلية والاستفادة من خبرة القباضة من أجل استخلاص أمثل وأنجع لهذه الموارد.

◀ عدم توفر مجموعة من المحلات التجارية والسكنية على عقود كراء

لقد عملت البلدية على تدارك هذا الوضع، وذلك من خلال توثيق عقود الكراء كتابياً مع المستفيدين.

◀ ربط بعض أعضاء المجلس الجماعي لمصالح مع الجماعة دون مراعاة مقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي

إن توفر بعض أعضاء المجلس الجماعي على عقود أكرية مع الجماعة قد تمت بإحدى الطريقتين: إما عن طريق تنازل مكترين لهم سابقا، وقد سبق أن أشرنا إلى أن البلدية سنتخلى وبكل حزم عن الكراء بالتنازل. وإما أنهم كانوا يستفيدون من هذه العقود قبل الفترة الانتدابية الحالية، وهو ما يعجز معه المجلس عن التدخل بهذا الصدد لكون المحلات موضوع هذه العقود أصبحت تخول حقوقا مكتسبة لمكتريها حسب قوانين الكراء.

أما بخصوص استغلال النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي للملك العام الجماعي في إحداث بنايات، فقد سبق لهذه البلدية أن قامت من جانبها بما يلزم قانونا، حيث راسلت كل المعنيين بالأمر تبعاً للضوابط الجاري بها العمل. (...)

◀ عدم تحيين سجل الأملاك العامة بطريقة صحيحة

لا شك أن سجل الأملاك العامة يعرف بعض النقائص على مستوى البيانات المتعلقة بالأملاك المدرجة به. وستعمل مصالح الجماعة على ضبط هذه السجلات على الوجه المطلوب بالموازاة مع سعيها إلى تصفية وضعية الأملاك الجماعية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن السجلات الحالية قد عرفت مرحلة تحيين جد متقدمة مقارنة بسابقاتها من الفترات الانتدابية السابقة، هذا علاوة على رقمنة كل المعطيات الواردة بها حيث أصبحت هذه السجلات متوفرة على حوامل رقمية إضافة إلى الحوامل الورقية تطويرا لها وتسهيلا للولوج إليها وتحيينها.

خامسا. تدبير مجال التعمير

1. اختلافات على مستوى إحداث بعض التجزئات العقارية

◀ الترخيص بإحداث تجزئة في غياب مجموعة من الوثائق الضرورية

إن تجزئة " ن " تتوفر على الملف التقني الذي يهيم البلدية و المتمثل في تصاميم و دراسات إنجاز الصرف الصحي و الطرقات ، أما بالنسبة لمفاتيح دراسات الماء و الكهرباء فيتم وضعها لدى المصالح المعنية للبت فيها و التي سيتسلمها لاحقا وفي الأخير يتم التوصل بتصاميم المطابقة و شهادة مسلمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب وذلك قبل التسليم المؤقت للأشغال ، أما بالنسبة لدراسة شبكة الاتصالات فإن جميع التجزئات المرخصة ابتداء من سنة 2009 و طبقا للقانون الجاري به العمل فإنها لا تتوفر على مشاريع بنايات من فئة طابق سفلي + 3 أو من فئة طابق سفلي + 2 مع وجود ستة مساكن في كل طابق التي تستلزم توفير شبكة الاتصالات .

أما بالنسبة لفواتح الحريق بالتجزئات المذكورة أعلاه فإنها متوفرة بعين المكان وهي من النوع تحت أرضي بالنسبة للتجزئات القديمة و فوق سطحي بالنسبة للتجزئات الجديدة و أن مصالح الوقاية المدنية هي المتتبع الوحيد لهذه العملية، كما أنها هي المخول لاستلام هذه التجهيزات، أما بالنسبة لمواقعها و عددها فيتم على إثر دراسة شبكة الماء الصالح للشرب وذلك بعد المصادقة عليها من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وكذا مصالح الوقاية المدنية.

(...)

◀ سوء التجهيزات الطرقية المنجزة من قبل بعض المنعشين العقاريين

إن جميع التجزئات المرخصة ابتداء من سنة 2009 تتوفر على طرق منجزة بالإسفلت (...) وقد تم فرض ذلك على المنعشين العقاريين ابتداء من صدور المذكرة العاملة الخاصة بذلك منذ سنة 2000 بالنسبة للطرق التي عرضها 10 أمتار (Les voies carrossables) فما فوق، أما أقل من ذلك فيتم استعمال الإسمنت أو الحصى (...).

◀ ترخيص الجماعة بإحداث تجزئة "ت. III" على جزء من ارض غير قابلة للبناء ضدا على التوجهات العامة لتصميم التهيئة

(...)

إن الموقع الذي تحتله تجزئة " ت III " مغطى بتصميم التهيئة سواء المصادق عليه سنة 2002 أو المصادق عليه سنة 2011 و قد تم الترخيص لهذه التجزئة لكون شهادة مطلب التحفيظ و التي على أساسها تم الترخيص ، لم تتضمن أن العقار خاضع لقانون الاستثمارات الفلاحية، كما أن المنعش العقاري لم يسبق له أن تسلم أي إذن بالتقسيم و الذي يخضع كذلك لرأي اللجنة الإقليمية التي تتعقد بمقر العمالة و تنجز محضرا في الموضوع، كما أن الترخيص منح كذلك على أساس محضر مداوات لجنة الطرق في الموضوع والتي وافقت على ملف التجزئة.

(...)
(...) كما سبق ذكره، فإن تجزئة "ت. III" مغطاة بتصميم التهيئة لسنة 2002 وسنة 2011 والترخيص لها تم استنادا على مداوات لجنة الطرق المنعقدة في هذا الشأن بتاريخ: 2010/01/08 محضر رقم 2010/01. كما أن التسليم النهائي تم بتاريخ: 2013/01/31 بطريقة قانونية وحضره جميع الأعضاء المنصوص عليهم في قانون التعمير.

ولتسوية العراقل التي يعرفها هذا الملف، فإن الأمر يتابع حاليا من طرف المكتب الجهوي للاستثمار بمراكش.
(...)

◀ منح تراخيص بناء من طرف الجماعة على الملك الجماعي (...)

إن الترخيص يتم بإعادة بناء هذه البنايات نظرا لما يلي:

- إن هذه البنايات أصبحت متهاكلة وآيلة للسقوط لكونها مبنية بالمواد المصنعة مسبقا (préfabriqué)؛
- منذ ستينات القرن الماضي، وأصبحت تشكل خطرا على ساكنتها وكذا سلامة المارة؛
- يتم الترخيص بناء على استشارة الوكالة الحضرية والمصالح المعنية بهذا الشأن مثلا حالة البناية رقم 24 فقد تم الترخيص على أساس محضر لجنة الطرق بتاريخ 2009/11/25 تحت رقم 2009/36؛
- التصاميم تتجزأ باسم بلدية العطاوية وتحظى بموافقة لجنة الطرق؛
- المستفيدون من هذه العملية يؤدون واجبات الترخيص لأن مسطرة التفويت لصالحهم قد وافق عليها المجلس البلدي وقطعت أشواط كبيرة وهي في مراحلها النهائية ومنتظر اجتماع لجنة الخبرة للتقييم للبت في مبلغ التفويت. (...)

◀ إحداث أبنية جماعية على ملك الدولة دون ترخيص ودون تصفية الوعاء العقاري (...)

▪ إحداث المركب التجاري

لقد قامت هذه البلدية بإنجاز التصاميم المعمارية لهذا الغرض والتي على أساسها تتم عملية البناء ونظرا للصيغة الاستعجالية التي تنسم بها هذه العملية لكون الباعة المتجولين باتوا يحتلون الملك العام بما في ذلك الطرق الرئيسية والحدائق العمومية، ولتفادي حالة الفوضى التي أصبح يعرفها المركز والاختناق الذي أصاب المركب التجاري، فقد بادرت البلدية إلى هذا الإجراء للحيلولة دون قطع أرزاق هؤلاء الباعة الذين يعيلون أسرهم من هذا النشاط.

كما أن إخلاء الطرقات والمساحات الخضراء والمساحات العمومية أصبحت إلزامية خاصة وأنه بدأت تتعالى أصوات أصحاب المحلات التجارية جراء العزلة التي فرضتها عليهم هذه الحالة والتي منعت الزبناء من الولوج إلى محلاتهم.

وإن من العوائق التي تحول دون دراسة هذا الملف من طرف لجنة الطرق هو عدم التوفر على الملكية مع العلم إن المجالس السابقة سبق لها وأنجزت على نفس الرسم العقاري (...) مشاريع اقتصادية، اجتماعية وبيئية تخص:

- 29 دكانا كحي حرفي على مساحة 1172 متر مربع؛
- ملحقة مصلحة الحالة المدنية على مساحة 615 متر مربع؛
- ملحقة إدارية تابعة لبلدية العطاوية على مساحة 796 متر مربع؛
- المقر الجديد لبلدية العطاوية على مساحة 5095 متر مربع؛
- منطقتي خضراء على مساحة 6772 متر مربع؛
- محطة الطاكسيات على مساحة 7953 متر مربع؛
- سوقين للخضر على مساحة 1426 م² و 1422 متر مربع؛
- ملعب لكرة القدم على مساحة 3721 متر مربع ومساحة خضراء ملحقة به بمساحة 3721 متر مربع؛
- دكاكين تجارية على مساحة 879 م² - 1358 م² - 502 م² - 509 م² - 772 م² - 694 م²؛
- فضاء بيئي على مساحة 5658 متر مربع؛
- المقر القديم لبلدية العطاوية على مساحة 4363 متر مربع.

بالإضافة إلى طرقات لتسهيل المرور بين المنشآت السابق ذكرها والتي أنجزت بالملك المخزني ذي الرسمين العقاريين 3385/م و12580/م والذي أرسل ملف الاقتناء بشأنه إلى دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة تحت عدد 1022 بتاريخ: 2011/09/07. (...).

▪ المركب السوسيو رياضي

إن القطعة الأرضية التي أنجز عليها المشروع تستغلها البلدية بصفة الحيازة كمستودع بلدي منذ تأسيس الجماعة كما أن العائق أمام التصفية العقارية لهذا المشروع ترجع إلى كون الرسم العقاري 17620/م يوجد في نزاع قضائي بين الأملاك المخزنية ومواطنة فرنسية حول مشروعية الملكية وإن الدولة المغربية باشرت عملية اقتناء هذا العقار بمحتوياته وستتم تسوية وضعيته مع دائرة الأملاك المخزنية. (...).

▪ المسبح البلدي

إن هذا المشروع أنجز على أرضية الرسم العقاري عدد 17620/م والذي تستغله البلدية بصفة الحيازة منذ إنشاء الجماعة وهذا الرسم يوجد في نزاع قضائي بين الأملاك المخزنية ومواطنة فرنسية مما استحال مع ذلك معرفة الجهة المعنية لعملية الاقتناء وكما سبق الذكر فستقوم البلدية بتسوية الوضعية مع دائرة الأملاك المخزنية فور اقتناء الدولة لهذا العقار. (...).

▪ المستودع البلدي

إن هذا المشروع أنجز على أرض الملك المخزني ذي الرسم العقاري عدد 11060/م وقد سبق للبلدية أن أنجزت ملف الاقتناء وتم إرساله إلى دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة بتاريخ: 07 شتنبر 2011 تحت رقم 1020. ولم نتلق أي جواب في الموضوع. (...).

2. اختلالات على مستوى تطبيق اتفاقية الشراكة لإنجاز برنامج إعادة هيكلة بعض الدواوير بمدينة العطاوية

◀ عدم إخضاع جميع الدواوير العشوائية لبرنامج إعادة الهيكلة

إن برنامج التأهيل الحضري ينفذ وفق عدة اشطر مسطرة مسبقا في المكان والزمان وعلى سبيل المثال فقد اشرفت الأشغال بدوار الشريفي على نهايتها ووصلت إلى نسبة 90 في المائة من الانجاز.

◀ عدم ترخيص الجماعة لتصاميم إعادة الهيكلة الموضوعية من قبل شركة العمران

نشير هنا إلى أن التصاميم التي وضعت لدى مصالح البلدية هي عبارة عن دراسة للتأهيل الحضري وليست تصاميم معمارية تستلزم عرضها على لجنة الطرق لإبداء الرأي فيها وإنما هي دراسات تقنية معتمدة لتتبع الأشغال وقد رافق انجازها عدة عراقيل واکراهات تتمثل في تشعب الوعاء العقاري وتداخل الملك الخاص مع الملك العام مما إثر على أشغال انجاز الطرق وعدم التوافق بين الطرق المسطرة بتصميم التهيئة وظروف انجازها على أرض الواقع.

أما بخصوص التصاميم الهيكلية والتي أنجزت لاحقا فقد تكلفت شركة العمران بإنجازها قصد عرضها على لجنة الطرق وقد تمت مراسلة هذه الأخيرة بهذا الشأن كان آخرها بتاريخ 24 فبراير 2014 تحت رقم 06. (...).

◀ تأخر كبير في تنفيذ مضامين اتفاقيات انجاز البرنامج الجهوي لمعالجة السكن الغير اللائق من قبل شركة العمران

للإشارة فإن هذه الاتفاقية تدخل في إطار البرنامج الجهوي لمعالجة السكن الغير اللائق ضمن برنامج وطني يخضع للإكراهات المالية لبعض أو جل الشركاء المعنيين وقد تم مؤخرا الإعلان عن طلب عروض من طرف مؤسسة العمران لصفحة هيكلة دوار أولاد جدة وايت عادل.

◀ عدم اتخاذ قرارات تخطيط الطرق العامة المراد انجازها في بعض الدواوير وعدم تحديد العقارات المراد نزع ملكيتها من طرف الجماعة

إن برنامج التأهيل الحضري يهتم بإصلاح وضعية قائمة بذاتها بمعنى إعادة تأهيل البنيات التحتية المنجزة طبقا للضوابط المعمول بها، أما تخطيط حدود الطرق فهو وارد بقوة في برامج أخرى مثل إعادة الهيكلة "RESTRUCTURATION" حيث يتم دمج جميع الملكيات العقارية وإنتاج قطع أرضية مرادفة لعملية التجزئة وسيتم ذلك مستقبلا بخصوص المناطق المشار إليها في تصميم التهيئة "ZR/ZONE A RESTRUCTURER".

◀ انجاز جزء من أشغال تهيئة بعض الدواوير من قبل الجماعة دون توفر سند قانوني يسمح بذلك

لقد تم إجراء اتفاق مع شركة العمران على أساس أن تقوم البلدية بأشغال الصرف الصحي للدواوير المعنية وعلى ألا تقوم مؤسسة العمران بإضافة المصاريف المخصصة للصرف الصحي إلى المصاريف المخصصة للطرق،

وذلك لربح مسافة أكبر من الشبكة الطرقيّة من أجل فك العزلة على جميع الأحياء والدواوير. حيث أنه سبق لشركة العمران أن أعلنت على الصفقة الخاصة بإعادة هيكلة حي النواجي وبوظهر بمبلغ 17.000.000.00 درهم مخصصة للصرف الصحي، في حين أنه بعد الاتفاق مع شركة العمران عملت الجماعة على إنجاز شبكة الصرف الصحي بما قدره 8.000.000.00 درهم وتم توفير الباقي أي 9.000.000.00 درهم وتخصيصه للشبكة الطرقيّة داخل الأحياء المذكورة (...).

◀ ربط مصالح اقتصادية مع الجماعة من قبل رئيس المجلس الجماعي دون سند قانوني

إن المادة 22 من الميثاق الجماعي واضحة في هذا الباب ورئيس الجماعة لم يتعامل بصفة مباشرة مع البلدية التي هو رئيس مجلسها لها فهو وحسب هذه المادة لا تربطه من خلال هذه الصفقة مع العمران أية مصلحة خاصة مع البلدية، فهو لم يبرم معها أعمالاً أو عقود كراء أو تبادل أو أية معاملة تهم أملاك الجماعة ولم يبرم معها صفقات أو أشغالاً أو توريدات الخ... من المعاملات المباشرة.

الجماعة الحضرية "أولاد عياد"

أحدثت الجماعة الحضرية أولاد عياد بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، وتقع هذه الجماعة التي يقدر عدد سكانها بحوالي 22.000 نسمة، بجهة تادلة أزيلال على الطريق الوطنية رقم 8، على بعد 45 كلم من مدينة بني ملال. بلغ فائض ميزانية الجماعة خلال سنة 2013 ما قدره 12.572.534,00 درهم، ويبلغ عدد أعضاء مجلسها الجماعي خمسة وعشرين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير هذه الجماعة الملاحظات التالية:

أولاً. المخطط الجماعي للتنمية والمشاريع الاستثمارية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ عدم المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية من قبل المجلس الجماعي

بالرغم من رفضه للمخطط الجماعي مرتين، خلال الدورتين العاديتين لشهر أكتوبر 2010 وشهر أبريل 2011، ومنذ ذلك التاريخ لم ينظر المجلس في شأن المخطط رغم كونه الوثيقة التي تحدد برنامج تجهيز الجماعة في حدود وسائلها الخاصة والوسائل الموضوعية رهن إشارتها طبقاً لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي.

◀ ضعف البنية التحتية بالجماعة

تفتقر الجماعة إلى العديد من البنيات التحتية، حيث لم تعمل هذه الأخيرة على برمجة فوائض مالية لتعميم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل واستغلال محطة تصفية المياه العادمة، وذلك بالرغم من الوقوف على ضرورة هذه المشاريع خلال اجتماعات الورشات القطاعية المتعلقة بالتشخيص التشاركي. من جهة أخرى لوحظ غياب البرمجة المالية لبعض التجهيزات الإدارية والترفيهية والدينية والمشاريع المدرة للدخل بالجماعة من قبيل مقر الأمن الوطني والوقاية المدنية والمركبات التجارية وغيرها.

◀ تقصير المجلس الجماعي في تدبير الشأن المحلي للجماعة الحضرية

يتجلى تقصير المجلس الجماعي بمختلف هياكله في تدبير الشأن المحلي في ما يلي:

■ عدم برمجة فوائض الميزانية ما بين سنتي 2009 و2013

من خلال فحص مختلف الحسابات الإدارية ومحاضر المجلس الجماعي المتعلقة بسنوات 2009 إلى 2013، لوحظ أن المجلس الجماعي يرفض باستمرار الحسابات الإدارية التي تعبر عن التنفيذ المالي لمختلف المشاريع المبرمجة من قبل رئيس المجلس الجماعي. ومن تداعيات رفض الحسابات الإدارية المعنية رفض التصويت على برمجة الفوائض المالية الموجهة للاستثمار. وقد مجموع فوائض الميزانية غير المبرمجة خلال هذه السنوات، ما قدره 6.278.083,18 درهماً.

■ عدم استفادة الجماعة من البرامج الوطنية للتأهيل الحضري نتيجة عدم تحديد المجلس الجماعي لحاجياته

لم تستفد الجماعة من البرامج الوطنية للتأهيل الحضري التي تهدف إلى تحسين البنيات التحتية وتأهيل المدار الحضري للجماعة وذلك راجع أساساً إلى عدم قدرة المجالس المتعاقبة على تدبير شأن الجماعة على إصدار مقرر يحدد الحاجيات والبرمجة المالية للمشاريع التي يجب إدماجها ببرنامج التأهيل الحضري للمدينة. وبشكل عدم إصدار هذا المقرر عرقله حقيقة أمام استفادة الجماعة من الموارد المالية الضرورية الكفيلة بتحقيق بعض البرامج التي ترصدها الدولة للجماعات الناقصة التجهيز، إذ تقتضي الاستفادة من البرنامج توفر مقرر يحدد الحاجيات تصادق عليه سلطة الوصاية.

◀ اختلالات على مستوى إنجاز أشغال البنية التحتية للجماعة

تمتد المساحة الإجمالية للجماعة على أزيد من سبع كلمترات مربعة. وقد لوحظ، من خلال تتبع مختلف تدخلات الجماعة في ميدان الكهرباء العمومية وشبكة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب ما يلي:

◀ عدم تعميم شبكة الإنارة العمومية على كل أحياء الجماعة وضعف نسبة الدور الموصولة بها

لوحظ أن تدخلات الجماعة لتوسيع الشبكة الكهربائية وتعميمها كانت شبه منعدمة ما بين سنتي 2009 و2014، حيث لم تبرمج هذه الأخيرة أية موارد مالية لأجل هذه العملية. وتتفاوت نسبة الاستفادة من هذه الشبكة في مختلف الأحياء ما بين 30% كما هو الشأن بالنسبة لحي الرياض و90% كما هو الشأن بالنسبة لحي المسيرة. كما أنه من

أزيد من 7.000 مسكنا، يستفيد فقط 4.742 مسكنا من خدمة الربط بالتيار الكهربائي، أي بنسبة تبلغ 67%. وقد أبرزت التحريات أن مرد ذلك يرجع إلى كثرة البناء غير المرخص، حيث تم الوقوف على المئات من الدور السكنية العشوائية غير المستفيدة من التيار الكهربائي نتيجة رفض الجماعة مدها بشواهد الربط بهذا التيار.

◀ عدم تعميم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب

لوحظ غياب رؤية واضحة للجماعة لتعميم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب حيث لا يستفيد من هذه المادة الحيوية سوى 67% من ساكنة الجماعة. إذ تم تسجيل ضعف البرمجة المخصصة لهذا القطاع والتي لم تتم بلورتها، على ضعفها، على أرض الواقع نتيجة رفض المجلس الجماعي برمجة الفوائض المالية المتعلقة بميزانيات سنوات 2009 إلى 2013. مقابل ذلك، لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن بعض السكان غير المستفيدين يأخذون الماء من قناة مائية تعبر المدار الحضري للجماعة من الجهة الشرقية، إذ يعمدون إلى وضع قنوات بلاستيكية بالساقية خلسة لجلب الماء الذي يستعملونه للشرب رغم عدم تصفيته.

◀ تقصير في ربط الدور السكنية التابعة للجماعة بشبكة التطهير السائل

تعاني الجماعة الحضرية من نقص في ربط الدور السكنية بالقنوات الرئيسية للصرف الصحي التي وضعتها الجماعة ما بين سنتي 2002 و2013. وإذا كانت هذه الأخيرة قد صرفت مبلغا إجماليا قدره 37.150.296,80 درهم لوضع القنوات الرئيسية للصرف الصحي، فإنها في المقابل لم تصرف أي مبلغ لربط الدور بهذه القنوات التي مر على بناء بعضها أكثر من 10 سنوات، حيث لوحظ عند المعاينة الميدانية لهذه الشبكة تآكل بعض أجزائها. كما لوحظ أن الجماعة لم تتعاقد مع الجهة المختصة لأجل ربط الدور بشبكة المياه العادمة، حيث لم يسجل أي تدخل للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتأدية.

وبالإضافة إلى ما سبق، فجزء مهم من الدور بلغ 40%، تم ربطه بهذه الشبكة بصفة عشوائية، حيث يلجأ السكان إلى ربط دورهم بالقنوات الثانوية التي وضعتها الجماعة خلسة دون أن يؤديوا للجماعة الرسم المقابل لخدمات الربط بشبكة الصرف الصحي كما هو مقر بالقرار الجبائي في هذا الصدد، أقر رئيس المجلس الجماعي أن الجماعة ساعدت بعض الساكنة بربط دورهم بالشبكة، حيث سخرت آلياتها لهذه العملية دون سلك المسطرة القانونية ودون فرض استرجاع صائر ربط الأملاك بشبكة الصرف الصحي كما تشير إلى ذلك مقتضيات الفصل 31 من القرار الجبائي.

◀ اختلالات على مستوى إحدات محطة معالجة المياه العادمة

لأجل تمويل مشروع إحدات محطة التصفية والقنوات الرئيسية الخاصة بالتطهير السائل، اقترضت الجماعة من صندوق التجهيز الجماعي مبلغا إجماليا قدره 3.760.000,00 درهم. وقد لوحظ من خلال فحص الوثائق والمعاينة الميدانية للمشروع ما يلي:

■ ضعف الدراسة القبلية للمشروع

لوحظ أن الجماعة لم تحرص على إنجاز دراسات قبلية دقيقة لمكونات المشروع، حيث لم تباشر إنجاز دراسة جيوتقنية للأرض التي أقيم عليها ولم تعمل على إعداد دراسة للوضعية القانونية للعقار موضوع إحدات محطة التصفية. وقد ترتب عن ذلك اقتناء أرض اتضح فيما بعد أنها لا تصلح لاستقبال مثل هذه المنشأة ليتم التخلي عنها واقتناء قطعة أخرى سيقام عليها المشروع، لكن دونما تسوية لوضعيته القانونية.

■ ظهور عيوب على مستوى بناء المشروع

نتيجة لغياب الدراسات القبلية للمشروع اتضح بعد تسلمه نهائيا أنه لا يصلح للاستغلال، حيث إن هذه المحطة بنيت بطريقة تسمح بوقوع تسربات أرضية يمكن أن تؤثر سلبا على الفرشة المائية للمنطقة ككل. وقد لوحظ أن هذا الخطأ التقني في إنشاء المحطة كان من بين الأسباب التي أدت بالجماعة إلى التخلي عن البدء في استغلالها والتفكير في إنجاز محطة أخرى ذات مواصفات تقنية حديثة.

■ عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع

لوحظ أن مشروع محطة معالجة المياه العادمة غير مستغل، إذ بعد مرور أزيد من 8 سنوات عن إحدائه لم يتم تشغيله نتيجة عدم قيام الجماعة بدراسة الجدوى وإعداد الدراسات القبلية ولعدم ربط الدور السكنية بشبكة الصرف الصحي لتزويد المحطة بالمياه العادمة.

« اختلافات على مستوى تنفيذ بعض الصفقات وسندات الطلب
لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

■ **عدم إنجاز الأشغال بالأماكن المحددة بدفتر الشروط الخاصة**

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/2 مع شركة "س.ط" من أجل إنجاز أشغال توسيع شبكة التطهير السائل بمبلغ 826.614,00 درهم. وقد لوحظ أن الجماعة عمدت إلى إدخال تغييرات على أماكن الإنجاز في غياب تصاميم تعديلية، بأمر انفرادي من رئيس المجلس الجماعي، وذلك بالرغم من التحديد السابق للمواقع التي اعتزمت الجماعة أن تنجز بها الأشغال موضوع هذه الصفقة.

■ **إصدار أوامر بوقف الأشغال غير مبررة**

أبرمت الجماعة بتاريخ 8 دجنبر 2009 الصفقة رقم 2009/6 بمبلغ 7.253.3888,00 درهم من أجل إنجاز أشغال الطرق الحضرية، إلا أنها قامت بإصدار الأمر بالخدمة بوقف الأشغال موضوع الصفقة بتاريخ 12 فبراير 2010، وذلك بسبب سوء الأحوال الجوية وأمرت باستئنافها بتاريخ 24 فبراير 2010، في حين يتبين من خلال محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 17 فبراير 2010 أن الأشغال المتعلقة بالتسوية بالطرق أرقام 28 و 29 و 55 و 56 و 100 وبشارع الزهور استمر إنجازها خلال تلك الفترة.

■ **الشروع في تنفيذ الأشغال قبل إبرام الصفقة**

تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2011/06 المبرمة بتاريخ 3 فبراير 2012 مع إحدى الشركات لإنجاز أشغال توسيع شبكة التطهير السائل بمبلغ 2.541.289,37 درهم، أن الشروع الفعلي للأشغال تم خلال فترة سابقة لتاريخ فتح الأظرفة (5 أكتوبر 2011) وتاريخ إصدار الجماعة للأمر الكتابي ببدء الأشغال (9 مارس 2012)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. ويؤكد ذلك محضر تتبع الأشغال رقم 8 المؤرخ في 15 يونيو 2011 والموقع من طرف رئيس المجلس الجماعي وممثل الشركة وأحد تقنيي الجماعة والذي يفيد أنه بهذا التاريخ قامت اللجنة بتحديد مواقع الربط بالقناة الرئيسية رقم 18، وكذلك الدراسة المنجزة من قبل مختبر الدراسات والتجارب "لابوروت" المتعلقة بتجارب مراقبة عملية دك الردم الأولي، بالمجمعات المائية المذكورة أسفله والتي ترجع إلى تاريخ 10 مارس 2012.

■ **لجوء الجماعة إلى إصدار سندات الطلب للتسوية**

لوحظ أن الجماعة تعتمد في صرف النفقة المرتبطة باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والآليات على إصدار سندات للتسوية لاحقة لعملية الاقتناء، وأنها تعمل على الاستلام التدريجي لقطع الغيار وعلى إصلاح سياراتها وآلياتها طوال السنة دون اللجوء إلى المنافسة كما تقتضي ذلك النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية. واتضح أن الجماعة تحصل على قطع الغيار وتقوم بإصلاح آلياتها مقابل إعداد سندات لأجل يعتمدها الممون في آخر كل جزء من السنة لإعداد الفاتورات المقابلة لها ليتم تسويتها من قبل الجماعة عن طريق إصدار سندات للتسوية في فترة لاحقة.

■ **صرف الجماعة لمبالغ مالية مهمة مقابل كراء مقر للشرطة غير مستقل**

خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2009، قرر المجلس البلدي إبرام اتفاقية مع مديرية الأمن الوطني لأجل كراء بناية لفائدة المديرية العامة للأمن الوطني لاستغلالها كمقر لمفوضية الشرطة. وتم إبرام هذه الاتفاقية خلال سنة 2011. إلا أنه ومنذ تلك السنة والجماعة تنفق سنويا سوما كرائية قدرها 300.000,00 درهم دون أن يتم استغلال المقر المكترى من قبل إدارة الأمن الوطني.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ربط كل الدور بشبكات التطهير السائل والكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لجعل محطة التنصيف قابلة للاستغلال؛
- العمل على إجراء الدراسات القبلية ودراسة الحاجيات قبل إحداث أي مشروع؛
- إبرام صفقات إطار تتعلق باقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات والآليات؛
- عدم تسوية النفقات بسندات طلب لاحقة لإنجاز الخدمات والتوريدات؛
- فسح عقدة كراء مقر الشرطة في غياب استغلاله.

ثانياً. تدبير المداخل

أسفرت مراقبة التسيير في هذا الباب على الملاحظات التالية:

◀ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بسبب غياب التنسيق بين مصلحة التعمير ووكالة المداخل

لا تقوم مصلحة التعمير بمد وكيل المداخل بلانحة الملزمين الذين حصلوا على رخصة السكن حتى يتمكن هذا الأخير من احتساب وفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، طبقاً لمقتضيات المادة 42 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي تنص على أن الملزمين الذين حصلوا على رخصة البناء معفيين مؤقتاً خلال ثلاث سنوات تحتسب ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة الترخيص بالبناء، وتضيف مقتضيات هذه المادة أن الملزمين الذين لم يحصلوا على رخصة السكن خلال الأجل المحدد يصبحون ملزمين بأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وقد مكنت عملية مقارنة سجلات رخص البناء مع سجلات رخص السكن ما بين سنتي 2009 و2013 من الوقوف على عدة حالات لم يؤد أصحابها الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية رغم حصولهم على الرخص قبل مدة تفوق ثلاث سنوات.

كما أن العديد من الملزمين لم يحصلوا قط على رخصة السكن ولم يؤدوا الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية تطبيقاً لمقتضيات المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر مما فوت على الجماعة، نتيجة عدم التنسيق بين المصلحتين المعنيتين، تحصيل مبلغ إجمالي قدره 50.535,00 درهم.

كما لوحظ كذلك أنه بالرغم من توفر تراب الجماعة على الكثير من الأراضي الحضرية غير المبنية، إلا أنه لم يتم إجراء إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية قصد تعميم الرسم المعني والرفع من المداخل.

◀ عدم فرض الجماعة للرسم على إتلاف الطرق بالرغم من تردّي حالتها نتيجة تدخلات بعض الجهات الخارجية

مكنت المعاينة الميدانية من الوقوف على عدة حالات إتلاف طرق لم تفرض الجماعة بشأنها هذا الرسم بقيمة 25% من المصاريف التي يستلزمها إصلاح الطرق وذلك خلافاً لما تنص عليه مقتضيات المادة 40 من القانون 30.89 المحدد للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيأتها والذي يظل ساري المفعول بموجب القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

◀ ضعف رقم المعاملات المصرح به من طرف الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات
من خلال تفحص سجلات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات، تبين ضعف كبير لرقم المعاملات المصرح به من طرف الملزمين، حيث لم يتجاوز رقم المعاملات اليومي لبعض المحلات ثمانية دراهم.

◀ اعتماد أسس غير صحيحة لتصفية الرسم على المحجز

لوحظ من خلال دراسة الملف المتعلق بالرسم على المحجز، اعتماد وكيل المداخل على تاريخ الإيداع المدون بوثيقة الأمر بالسحب المودعة من طرف مصالح الدرك الملكي لتصفية الرسم على المحجز، دون اعتماد التاريخ المدون بالسجل الذي يمسكه الشخص القائم على المحجز حيث وصل فارق مدة الحجز في بعض الحالات إلى 54 يوماً، مما فوت على الجماعة مبالغ مالية مهمة.

◀ عدم احترام المدة الزمنية لبقاء الآليات داخل المحجز

من خلال فحص السجل المتعلق بالمحجز، تبين أن الجماعة تسمح بمكوث بعض المحجوزات بالمحجز الجماعي لمدة تفوق المدة المحددة بموجب الفصل الثالث والعشرون من القرار الجبائي الجماعي رقم 12 بتاريخ 15 ماي 2013، كما أنها لا تعمل على تطبيق مقتضيات الفصل الرابع والعشرين من القرار المذكور والذي ينص على أن المحجوزات التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد تتباع بالمزاد العلني وتوضع رهن إشارة صاحب المحجوز ثمن البيع بعد استخلاص الضرائب طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم

المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين المفروض على رخص سيارات الأجرة بالرغم من تنصيب القرار الجبائي على ذلك. كما أنه، باستثناء المراسلات التي قامت بها الجماعة خلال سنة 2013 إلى الملزمين قصد حثهم على إيداع التصاريح بالتأسيس، فإن مصالح الجماعة لم تعمل على فرض التلقائي للرسم كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات وكذا على توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة 146 من نفس القانون.

◀ عدم استخلاص صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف

يلاحظ أن الحسابات الإدارية المقدمة بين سنتي 2009 و2013 لا تتضمن المداخل المتعلقة باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف كما تم تقرير ذلك بالقرار الجبائي. وقد صرح سائق سيارة الإسعاف أنه يتم استخلاص مبلغ جزافي يؤدي مباشرة من طرف المستفيد، يصرف لاقتناء الوقود لتغطية مصاريف التنقل.

◀ تقصير في تدبير استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

يوجد بتراب الجماعة مقلعان يقعان على مشارف مدينة أولاد عياد في الجهة الشرقية، مرخصان لاستخراج الرمال والصخور المستعملة للبناء. ومن خلال دراسة الوثائق المبررة وكذا الزيارة الميدانية للمقلعين، تبين أنه بالرغم من تواجد المقلعين بالمدار الحضري للمدينة، إلا أن الجماعة لا تتوفر على التصميم المتعلق بمنطقة الاستغلال يمكنها من تتبع المنطقة المسموح باستخراج الرمال والأحجار بها، حيث تبين من خلال الزيارة الميدانية استغلال عشوائي للمقالع أثر سلبي على المجال البيئي للمدينة. كما لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي لا يقوم بتفعيل المراقبة المنصوص عليها في إطار حق المراقبة وحق الإطلاع الواردين إتباعا في المادتين 149 و151 من القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية.

◀ عدم استغلال محطات وقوف السيارات والدراجات

تتوفر الجماعة على العديد من محطات وقوف السيارات والدراجات، إلا أنه لوحظ أن هذه الأخيرة لا تقوم باستغلالها نتيجة عدم تقرير المجلس الجماعي بذلك.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إحصاء الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- الحرص على تعميم فرض واستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- اعتماد أسس صحيحة لتصفية الرسم على المحجز؛
- فرض واستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

◀ عدم إنجاز بعض المشاريع المبرمجة بتصميم التهيئة

من خلال الاطلاع على تصميم التهيئة الخاص بأولاد عياد، الذي صدر بموجب المرسوم رقم 2.04.343 في 6مايو 2004، ومن خلال المعاينة الميدانية، لوحظ بأن هذا الأخير يضم العديد من التجهيزات العمومية والمرافق التي بنيت فوقها تجزئات سكنية سرية، حيث لم يعد بالإمكان إنشاء هذه المرافق لعدم توفر الوعاء العقاري. وقد أصبح هذا التصميم متجاوزا لعدم تطبيق المجالس الجماعية المتعاقبة على تدبير الجماعة بعد مرور 10 سنوات على تنزيله للعديد من البرامج التي وردت به.

◀ ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية

لم تتمكن المجالس الجماعية المتعاقبة على تدبير الشأن المحلي بالجماعة من توفير الوعاء العقاري لأجل تنزيل التجهيزات العمومية والبنية التحتية المبرمجة بتصميم التهيئة. فإذا كان تصميم التهيئة قد خصص العديد من الأراضي لأجل هذا الغرض، فإن الجماعة لم تعمل، كما تشير إلى ذلك مقتضيات المادة 37 من الميثاق الجماعي على تحديد الملك العمومي المخصص لهذه التجهيزات والبنية التحتية حتى تتمكن من حمايته مما حال دون تخطيط الطرق وإنشاء التجهيزات العمومية المبرمجة بتصميم التهيئة. وقد لوحظ في هذا الباب ما يلي:

أ. الطرق العامة

بالنسبة للطرق والممرات المبرمجة لأول مرة أو تلك التي توقع تصميم التهيئة توسعتها، فقد أنجزت منها نسبة لا تتجاوز 30%. وقد أصبح من المستحيل تخطيط العديد من الطرق كما وردت بتصميم التهيئة لعدم توفر الوعاء العقاري الذي أصبح يضم مساكن عشوائية مأهولة يتعذر إخلاؤها، إما لتكلفتها الباهظة أو حفاظا على التوازنات الاجتماعية بالمدينة.

ب. التجهيزات العمومية المرتبطة بقطاعات التعليم والصحة والتجهيزات الإدارية والرياضية

بخصوص هذه التجهيزات، لوحظ أنه لم يتم بناء أية مؤسسة تعليمية من أصل 11 مبرمجة، كما أنه لم يتم بناء أي إدارة عمومية من أصل 9 توقع تصميم التهيئة إحداثها. بالإضافة إلى ذلك، لم تتمكن الجماعة من إحداث التجهيزات الرياضية كما هو مبرمج بتصميم التهيئة إذ لم يتم إحداث أي ملعب رياضي من أصل ثلاثة مبرمجة.

ت. الساحات العمومية والمساحات الخضراء

بالنسبة للساحات العمومية، منذ سنة 2004، أحدثت الجماعة مساحة واحدة فقط من أصل ثلاث مبرمجة. أما فيما يخص المساحات الخضراء، فإن الجماعة لم تحدث أي ساحة من أصل 39 مبرمجة، وذلك بالرغم من افتقار العديد من الأحياء بالمدينة إلى فضاءات خضراء.

◀ تقصير المجالس الجماعية المتعاقبة في تنزيل مقتضيات تصميم إعادة الهيكلة

لأجل سد الخصاص الناتج عن ضعف برمجة بعض المشاريع بتصميم التهيئة، ولأجل تأهيل بعض الأحياء التابعة للجماعة التي تنقصها العديد من الشبكات والتجهيزات العمومية، تم إعداد تصميم إعادة هيكلة بعض الأحياء خلال سنة 2006. والملاحظ أنه منذ ذلك التاريخ، لم تتمكن المجالس الجماعية المتعاقبة على تدبير شؤون المجلس الجماعي من إحداث البرامج التي جاء بها هذا التصميم لعدم قيامها بالإجراءات المتعلقة بتصفية الوعاء العقاري موضوع إعادة الهيكلة وإحصاء الدور السكنية المعنية ببرنامج إعادة الهيكلة وإبرام اتفاقيات شراكة مع الجهات المعنية واتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة وتحديد العقارات المراد نزع ملكيتها.

كما تبين من خلال فحص تصميم إعادة هيكلة الأحياء الناقصة التجهيز الواقعة بمركز الجماعة الحضرية، أنه لم يعد قابلاً للتطبيق، حيث أصبح من الضروري إنزال تصميم تهيئة جديد يراعي المعطيات العمرانية الجديدة ويغطي كل الدور والأحياء التي أحدثت بصفة عشوائية حديثاً والتي لم يعد من السهل القضاء عليها بعد إعمارها وإسكانها.

◀ سماح الجماعة بإحداث أبنية سكنية وتجارية على أراض مخصصة لاستقبال تجهيزات ومرافق عمومية

خصص تصميم التهيئة المطبق بالجماعة العديد من البقع الأرضية لإنجاز مرافق وتجهيزات عمومية كالمدراس والساحات الخضراء والملاعب الرياضية. وقد لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن جل هذه البقع تضم أبنية سكنية أو تجارية شيدها الخواص بصفة عشوائية دون تدخل الجماعة لحت السلطة على تطبيق المسطرة الزجرية القاضية بوقف أشغال البناء والهدم الفوري للأبنية المحدثة على الملك العمومي. كمثل على ذلك، تم تسجيل بناء تجزئة عشوائية على أرض كانت مخصصة لاستقبال مؤسسة تعليمية (E9).

◀ انتشار التجزئات غير القانونية التي تضم أبنية عشوائية غير مرخصة

مكنت عملية المعاينة الميدانية لمختلف أحياء المدينة من الوقوف على العديد من الأبنية العشوائية. فقد لوحظ أن هذه الأبنية غير المرخصة أحدثت نتيجة إنشاء تجزئات سكنية غير قانونية من قبل بعض مستغلي بعض الأراضي العارية بتراب الجماعة الحضرية بكل من حي النصر وحي الرياض مما ساهم بشكل سلبي في تفاقم مشكل البناء العشوائي والسكن غير اللائق بالمدينة. كما لوحظ من جهة ثانية أن كل هذه التجزئات المحدثة نتجت عن قيام بعض الأشخاص بتقسيم أراض تابعة للأراضي السلالية وبيعها بواسطة عقود عرفية. كما أن الجماعة لم تسلك المسطرة الزجرية التي تقتضي حث السلطة المحلية بتفعيل مقتضيات المادة 71 من القانون رقم 90-12 السالف الذكر والذي يتيح وقف الأشغال بشكل فوري بأمر من عامل الإقليم.

فقد مكنت المعاينة الميدانية بمختلف أحياء الجماعة الحضرية، وكذا الاطلاع على سجل رخص البناء من الوقوف على عدة مخالفات تتعلق بإحداث أبنية دون الحصول على إذن مسبق بذلك، وبالتالي دون أداء الرسم المفروض على عمليات البناء. يتعلق الأمر بما يزيد عن ألف حالة تم استقاء أسمائهم من السجل المتعلق بطلبات شواهد الربط بالمختلف الشبكات، حيث رفضت الجماعة منحهم هذه الشواهد.

إضافة إلى ذلك، جل الأبنية العشوائية أحدثت ما بين سنتي 2009 و2014 وعملية البناء العشوائي لازالت مستمرة دون تدخل يذكر من طرف المصالح الجماعية والسلطة المحلية.

◀ ترخيص الجماعة بإحداث دور سكنية في مناطق غير قابلة للبناء حسب ضوابط التعمير

لوحظ أن الجماعة منحت العديد من التراخيص في مناطق غير مجهزة في إطار تجزئة وفي مناطق غير مهيكلة وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 47 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير، التي تنص على أنه لا تسلم رخصة البناء إذا كانت الأرض المزمع إقامة المبنى عليها غير موصولة بشبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب.

◀ غياب رخص الإصلاح والترميم

لم تمنح الجماعة أية رخصة للإصلاح والترميم ما بين سنتي 2009 و2014، وذلك بالرغم من الحاجة الملحة لذلك. وقد تم، من خلال المعاينة الميدانية للمدينة، الوقوف على العديد من حالات الترميم، إذ تبين أن أصحاب بعض الدور السكنية يلجؤون إلى ترميم مساكنهم دون ترخيص دونما تدخل من طرف المصالح الجماعية لأجل زجر المخالفين.

◀ منح رخص بناء غير قانونية في غياب شهادة الملكية

لوحظ من خلال التحريات الأولية أن أصل ملك بعض البقع المعنية برخص البناء يعود لأراض سلالية، إذ يقوم بعض الأشخاص المطالبين بأحقيتهم على تدبير شأن الأراضي السلالية بتجزئتها إلى قطع من فئة 80 إلى 400 مترا مربعا وبيعها بواسطة عقود عرفية، دون سلك المسطرة المطبقة عند تفويت أراضي الجموع. وتعد رخص البناء التي منحتها الجماعة بناء على هذه العقود غير قانونية، على اعتبار أن تلك العقود لا تحل محل شهادة الملكية التي تعد من الوثائق الضرورية للحصول على رخصة البناء.

◀ ضعف عدد رخص البناء الممنوحة من قبل الجماعة مقارنة بعدد الأبنية المحدثّة ما بين سنتي 2009 و2014

يعتبر ضعف عدد رخص البناء مقارنة بعدد طلبات رخص الربط بشبكاتي الماء والكهرباء الموضوعه بالجماعة ما بين سنتي 2009 و2014 مؤشرا حقيقيا على تقادم ظاهرة البناء العشوائي بالجماعة. وقد لوحظ أن عدد رخص الربط في تزايد مستمر مقابل عدد رخص البناء التي تبقى جد ضعيفة ولا تعكس حقيقة تطور عملية البناء التي تعرفها المدينة. ويؤثر هذا المعطى على مداخل الجماعة المتعلقة بالرسم المفروض على عمليات البناء الذي تبقى جد ضعيفة. على سبيل المثال منحت الجماعة 109 رخصة بناء خلال سنة 2011 مقابل 592 رخصة ربط بشبكاتي الكهرباء والماء الصالح للشرب.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل مع باقي المتدخلين على تجديد تصميم تهيئة وتصميم إعادة هيكلة مركز الجماعة يراعيان المعطيات العمرانية الجديدة ويغطيان كل الدور والأحياء التي أحدثت بصفة عشوائية حديثا؛
- عدم منح رخص بناء في مناطق غير موصولة بمختلف الشبكات أو في غياب شهادة ملكية الأرض موضوع البناء؛
- العمل، إلى جانب المصالح الأخرى المختصة، على الحد من انتشار التجزئات غير القانونية التي تضم أبنية عشوائية غير مرخصة؛
- الإمتناع عن منح رخص الربط بمختلف الشبكات بالنسبة للأبنية التي تم إنشاؤها حديثا وذلك بغرض الحد من البناء العشوائي.

رابعا. تدبير الممتلكات

لوحظ في هذا الشأن ما يلي:

◀ تضييع مبالغ مالية مهمة نتيجة عدم استغلال بعض الأملاك الجماعية

تتوفر الجماعة على إحدى عشر محلا تجاريا ومقهى شيدت بأرض تقع قرب السوق الأسبوعي. والملاحظ أنه وحتى حدود شهر أبريل 2014 لم يتم استغلال هذه المحلات عن طريق الكراء وذلك منذ تشييدها خلال سنة 2008 وذلك لرفض المجلس الجماعي التداول في شأن كرائها وتحديد سومة كرائية لها.

من جهة أخرى، لا تستغل الجماعة الأرض الفلاحية بمساحة تتعدى الهكتارين والتي اقتنتها بمبلغ 571.587,26 درهم لأجل إحداث محطة لتنصيف المياه العادمة بها، إلا أنها أنجزت المحطة المذكورة بأرض أخرى دون أن تنتفع من هذه الأرض منذ سنة 2005.

◀ عدم لجوء المجلس الجماعي إلى التحديد الإداري للملك العام الجماعي

خلافًا لأحكام المادة 37 من الميثاق الجماعي التي أهلت المجالس الجماعية بالقيام بعمليات التحديد الإداري للملك العام الجماعي لم يعمل المجلس الجماعي لأولاد عياد على تفعيل مسطرة التحديد الإداري التي تحمي الملك العام وتحصنه.

◀ كثرة الأبنية المنجزة على الملك العمومي

تبين من خلال المعاينة الميدانية وتتبع المخالفات التي وقفت عليها الجماعة وكذا السلطة المحلية ما بين سنتي 2009 و2014، أن العديد منها يتعلق بضبط مخالفات تتعلق بإحداث أبنية على الملك العمومي بصفة غير قانونية. وقد لوحظ أن سلطة الوصاية لم تفعل المقتضيات القانونية الزجرية المنصوص عليها بالمادة 80 من قانون التعمير، مما شجع الملزمين على الترامي على الملك العمومي. وتعد المخالفات المسجلة في هذا الباب بالمئات، الشيء الذي يثبت عدم قدرة المجلس الجماعي والسلطة المحلية على التصدي للظاهرة.

◀ **عدم مسك سجل جرد المعدات والأدوات بطريقة صحيحة**
من خلال الإطلاع على سجل جرد المعدات والأدوات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم ترقيم السجل وعدم التأشير عليه من طرف رئيس الجماعة أو رئيس المصلحة المختصة؛
- عدم ملاءمة الأرقام الممنوحة للمعدات والأدوات لتحديد نوعها ومكانها، حيث تدل الأرقام الواردة في السجل على الترتيب الذي سجلت فيه المعدات فقط؛
- افتقار سجل جرد المعدات والأدوات إلى بعض البيانات من قبيل تاريخ وطريقة الاقتناء؛
- تضمين السجل لبعض الأدوات التي لا تخضع لمبدأ الاهتراء مثل مؤقتات كهربائية والذاكرة الفردية وحاملات كهربائية وغيرها؛
- عدم تضمين السجل تفصيلا دقيقا عن نوع وخصائص المعدات أو الأدوات حيث يتم الاختصار على تسجيل طبيعة المقتنيات فقط؛
- عدم إعداد قوائم سنوية بأنواع الآليات والمعدات التي ينبغي التشغيل عليها؛
- عدم إصدار قرارات تقضي بالتشطيب على الآليات والمعدات المتلاشية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على استغلال الأملاك الجماعية الخاصة للرفع من الموارد الذاتية للجماعة؛
- القيام بعملية التحديد الإداري للملك العام الجماعي حفاظا عليه وتحصينا له؛
- منع احتلال وإحداث أبنية على الملك العمومي؛
- العمل على مسك سجل جرد المعدات والأدوات بطريقة صحيحة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد عياد

(نص مقتضب)

أولاً. المخطط الجماعي

◀ عدم المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية من قبل المجلس الجماعي

لقد تم إعداد المخطط الجماعي للتنمية تطبيقاً لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي، باعتباره وثيقة التخطيط التي تعتمد عليها الجماعة لإنجاز برامجها التنموية وتلبية الحاجيات الملحة للسكان المحلية، إلا أنه حينما عرض على أنظار المجلس البلدي خلال الدورتين العاديتين لشهر أكتوبر 2010 وشهر أبريل 2011 تم رفضه من طرف المعارضة (...).

◀ ضعف البنية التحتية بالجماعة

إن عدم إنجاز الجماعة للعديد من البنيات التحتية كتعميم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير السائل واستغلال محطة تصفية المياه العادمة راجع بالأساس على ضعف الإمكانيات المادية والموارد المالية الذاتية للجماعة التي تبقى محدودة جداً ولا ترقى إلى إنجاز مثل هذه المشاريع التي تتطلب إمكانيات مالية كبيرة، إضافة إلى رفض المعارضة لبرمجة الفوائض المالية الناتجة عن سنوات 2009، 2010، 2011، 2012 و 2013 (...).

◀ تقصير المجلس الجماعي في تدبير الشأن المحلي للجماعة الحضرية

(....)

▪ عدم برمجة فوائض الميزانية ما بين سنتي 2009 و 2013

يعود عدم برمجة فوائض الميزانية لسنوات 2009 إلى غاية 2013 إلى الرفض المتكرر للمصادقة على الحسابات الإدارية المعنية من طرف أغلبية أعضاء المجلس دون تقديم تبريرات لهذا الرفض.

▪ عدم استفادة الجماعة من البرامج الوطنية للتأهيل الحضري

(...) بخصوص استفادة الجماعة من البرامج الوطنية للتأهيل الحضري، فالأمر يرجع إلى عدم وضع أي برنامج للتأهيل الحضري من طرف المجالس التي تعاقبت على تسيير الشأن المحلي منذ إحداث الجماعة سنة 1992 إلا أنه خلال الفترة الانتدابية للمجلس الحالي تم إعداد برنامج شمولي للتأهيل الحضري لمدينة أولاد عياد يضم ثلاثة وعشرون مشروعاً من طرف بعض أعضاء المجلس الجماعي بحضور ممثل السلطة المحلية وبعض المصالح الخارجية والمصالح التقنية للجماعة وبعض فعاليات المجتمع المدني قدر غلافه المالي بثلاثة ملايين درهم (3.000.000.000,00 درهم). (...) وفي إطار تفعيل مشروع التأهيل الحضري بادر رئيس المجلس البلدي إلى إرساله إلى السيد عامل الإقليم قصد التأشير عليه وإرساله إلى الوزارة الوصية، إلا أنه وإلى حدود الآن لم يتم إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود (...).

(....)

◀ عدم تعميم الإنارة العمومية على كل أحياء المدينة

يرجع عدم تعميم الإنارة العمومية على كل أحياء المدينة إلى ضعف الموارد المالية للجماعة وإلى عدم إنجاز برنامج التأهيل الحضري الذي يعرف مشاكل بخصوص إخرجه إلى حيز التنفيذ.

أما ضعف نسبة الدور السكنية المرتبطة بشبكة الإنارة فيرجع لكون هذه البنيات بنيت بطرق غير قانونية الشيء الذي حال دون الترخيص لها بالربط بهذه الشبكة (...).

◀ عدم تعميم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب

عدم تعميم الربط بشبكة الماء الصالح للشرب يعود إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وكذا عدم رغبة بعض المواطنين في ربط منازلهم بهذه المادة الحيوية واقتصر لهم فقط على التزود بالماء من القناة السقوية التي تعبر المدار الحضري للمدينة وماء العيون المتواجدة بالمدينة بالإضافة إلى غلاء تكاليف الربط بالشبكة، بالرغم من الاتفاقيات المبرمة بين الجماعة والوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتأجل تخفيف عبء تكلفة الربط بالنظر إلى المستوى الاجتماعي لأغلب سكان المدينة.

◀ تقصير في ربط الدور السكنية التابعة للجماعة بشبكة التطهير السائل

هناك غياب كلي لربط الدور السكنية بالقنوات الرئيسية للصرف الصحي نظراً لعدم جاهزية محطة تصفية المياه العادمة كونها غير قابلة للاستغلال، الشيء الذي دفع بالمجلس البلدي إلى طلب منحة من وزارة الداخلية لإعادة تأهيلها حتى تصبح عملية، حيث توصل بهذه المنحة خلال سنة 2014 وهي عبارة عن ترخيص خصوصي بمبلغ ثلاثة ملايين درهم (3.000.000,00 درهم) مخصصة لإعادة تأهيل محطة التصفية لمدينة أولاد عياد بشراكة مع

وكالة الحوض المائي أم الربيع، هذا بالإضافة إلى ضعف الموارد المالية للجماعة التي لا تسمح بتوفير المبالغ اللازمة لتوسيع شبكة التطهير الصحي لجل احياء المدينة.

أما بخصوص ربط بعض الدور السكنية بشبكة التطهير الصحي بصفة عشوائية، فقد تم جراء إنجاز بعض المشاريع التي تهم الساكنة كإنجاز الطرق الحضرية، هذا الربط المفاجئ جاء بهدف عدم إتلاف هذه الطرق إلى حين اتخاذ الإجراءات المسطرية المتعلقة بالرسم المفروض على هذا الربط اتجاه الجماعة.

◀ اختلالات على مستوى إحداه محطة معالجة المياه العادمة

(...) ويعود عدم تفعيل هذه المحطة (..) إلى عدم الربط الفردي للساكنة نتيجة عدم قبولها تسديد الرسم المفروض على هذا الربط تطبيقاً للقوانين الجاري بها العمل، نظراً للتكلفة المرتفعة لهذا الرسم وكذا لعدم الإنجاز الكلي لتوسيع شبكة الصرف الصحي بالمدينة بالإضافة إلى عدم موافقة المجلس على تفويت قطاع الصرف الصحي للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتأدلة، كما أن عدم تشغيل هذه المحطة تنتج عنه تآكل جنبات الأحواض المائية للمحطة، مما استوجب الترميم الكلي لها، وهو ما نسعى إلى تحقيقه في إطار إبرام اتفاقية شراكة مع وكالة الحوض المائي لأم الربيع، هذا علماً أن الجماعة لا تتوفر على الإمكانيات المادية الكفيلة لمعالجة هذه الوضعية.

◀ اختلالات على مستوى تنفيذ بعض الصفقات وسندات الطلب

(...)

▪ عدم إنجاز الأشغال بالأماكن المحددة بدفتر الشروط الخاصة

إن هذا التغيير النسبي جاء نتيجة للحاجة الملحة والملائمة مع أرضية الواقع حيث تم التغيير هذا إثر رفض الساكنة المحلية لإنجاز جزء من القناة "أ" منطقة 9 (Collecteur A Zone 9) الوحيد بالنسبة للصفقة رقم 2013/02 وتعويضه بالقناة "د" منطقة 9 (Collecteur D Zone 9) برسم نفس الصفقة ونفس الحي، وقد أجرينا لقاءات مع الساكنة المحلية بحضور السلطة المحلية، وقد تم التوصل إلى صيغة مقبولة ترضي جميع الأطراف في ظل احترام التكلفة الإجمالية للمشروع.

▪ إصدار أوامر بوقف الأشغال غير مبررة

تم إصدار الأمر بالخدمة بوقف الأشغال موضوع الصفقة رقم 2009/06 بتاريخ 2010/02/12 وذلك بسبب سوء الأحوال الجوية، حيث أمرت باستئنافها بتاريخ 2010/02/24 إلا أنه تم تحرير محضر التتبع لأشغال الورش بتاريخ 2010/02/17 الذي جاء نتيجة لعقد اجتماع إداري قبلي من أجل استكمال والإدلاء بجميع الوثائق اللازمة من طرف نائل الصفقة المتعلقة بالورش وان الأشغال متوقفة آنذاك إلى غاية 2010/02/24.

▪ الشروع في تنفيذ الأشغال قبل إبرام الصفقة

بالنسبة للصفقة رقم 2011/06 المبرمة بتاريخ 2012/02/03 فإننا نؤكد أن الشروع الفعلي للأشغال هو بتاريخ 2012/03/09، إلا أنه بعد القيام بتحرير محضر التتبع رقم 08 بتاريخ 2011/06/15 قد وقع خطأ فيما يخص السنة فعوض 2012 تم تحرير 2011 ويؤكد ذلك تسلسل المحاضر المؤرخة بدفتر الورش الخاص بإنجاز توسيع قناة الصرف الصحي لهذه الصفقة.

▪ لجوء الجماعة إلى إصدار سندات الطلب للتسوية

فيما يتعلق بإصلاح السيارات والشاحنات والآليات، نشير إلى أن هذه العملية تطرح مشكلاً حقيقياً في تدبير النفقات المتعلقة بها، بحيث يصعب تحديد شركة الصيانة وأنواع الأعطاب المحتملة لتتمكن مصالح البلدية من اقتناء قطع الغيار المناسبة خاصة وإن البلدية لا تتوفر على ميكانيكي خاص بها يقوم بتشخيص الأعطاب المتكررة، إضافة على عدم توف ميكانيكي مختص بالمدينة، حيث نجد أنفسنا مضطرين لإصلاح هذه الآليات خارج مرآب البلدية وبتتبع إصلاحها من البداية حتى النهاية لأنه لا يمكن الانتظار لوقت طويل للقيام بإصلاح الأعطاب (....).

▪ صرف الجماعة لمبالغ مالية مهمة مقابل كراء مقر للشرطة غير مستعمل

بخصوص الكراء المتعلق بمقر الشرطة الغير مستغل فإنه خارج عن المسؤولية المنوطة بنا، فرغم إجراء مجموعة من الاتصالات المتمثلة في المراسلات المتعددة في هذا الشأن مع مصالح وزارة الداخلية والديرية العامة للأمن الوطني فإننا لا زلنا في انتظار تفعيل مفضية الشرطة بأولاد عياد (...).

ثانياً. تدبير المداخل

◀ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بسبب غياب التنسيق بين مصلحة التعمير ووكالة المداخل

إن عملية فرض الرسم تطبق على كافة الأحياء الخاضعة للتجزئ القانوني والتي تتوفر على وثائق الملك العقاري المحفظ، وهي حي الفتح، حي الرجاء، حي رضاء، أما باقي الأحياء فإن العقار فيها غير مصفى قانونياً، حيث أن

أغلب هذه الأراضي ليست لها وثائق الملكية ولا شهادة التحفيظ ومنها ما لا يزال يصنف أرضا للجموع وبالتالي فإن إخضاعها لهذا الرسم أمر غير ممكن.

◀ عدم فرض الجماعة للرسم على إتلاف الطرق بالرغم من تردي حالتها نتيجة تدخلات بعض الجهات الخارجية

لم يسبق لهذه الجماعة منذ إحدائها سنة 1992 أن عملت على تفعيل هذا الرسم ذلك أن الجماعة لم تكن أصلا تتوفر على الطرق إلى حدود سنة 2004 وأن الجماعة ستعمل على تدارك هذا الأمر.

◀ ضعف رقم المعاملات المصرح به من طرف الملزمين بالرسم المفروض على محال بيع المشروبات إن مصلحة الجبايات تقوم بفرض هذا الرسم وتطبيقه بناء على الإقرارات التي يقوم بتعبئتها الملزمون طبقا لقانون 47-06 (...).

◀ اعتماد أسس غير صحيحة لتصفية الرسم على المحجز بالنسبة لأسس استخلاص الرسم على المحجز فإن المصالح الجماعية المعنية ستعمل على اعتماد تاريخ الإيداع بالمحجز المدون بالسجل الذي يمسكه المسؤول عن المحجز مستقبلا كأساس لاستخلاص هذا الرسم.

◀ عدم احترام المدة الزمنية لبقاء الآليات داخل المحجز (... تجاوز المحجوزات للمدة القانونية يتطلب مسطرة تحتاج إلى تدخل كافة المصالح المعنية، وهو الأمر الذي ستنداركة الجماعة مستقبلا.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين فيما يخص تطبيق الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي، فإن مصلحة وكالة المداخل عمدت إلى تطبيق هذا الرسم منذ أكثر من عشر سنوات وتتوفر هذه الأخيرة على سجلات تتضمن إحصاءات دقيقة عن كل الحافلات والسيارات وعددها 16 سيارة أجرة و4 حافلات لنقل المسافرين، وتتم عملية إشعار المدينين بأداء الرسم طبقا لمقتضيات القانون 47.06، دون الإخلال بالجزاءات عن التأخر في الأداء (...).

◀ عدم استخلاص صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف إن عدم استخلاص الرسم المتعلق بصوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف يرجع لكون سيارة الإسعاف توضع في حالة تأهب دائمة للتدخل لفائدة المرضى وجرحى حوادث السير ونقلهم على وجه السرعة إلى قسم المستعجلات (...). وحيث إن الملزمين بأداء هذا الرسم غالبا ما يكونوا في وضعية حرجة تستدعي الاستعجال في تقديم المساعدة لإنقاذ حياتهم، بالإضافة إلى الحالة الاجتماعية الهشة لأغلب المستفيدين من خدمات سيارة الإسعاف فإن استخلاص هذا الرسم يعد من الصعوبة بمكان، سنعمل على تداركه مستقبلا.

◀ تقصير في تدبير استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع (...). الجماعة قامت عبر مصلحة وكالة المداخل بمراجعة الإقرارات حتى تساهم في تنمية مداخل هذه الجماعة وبالتالي لجأت إلى مسطرة التصحيح، إلا أن المصلحة الجبائية الجماعية اصطدمت بعدم توفير مصالح وزارتي التجهيز والداخلية للوثائق المطلوبة لإنجاز مسطرة التصحيح على الرغم من مراسلة هذه المصالح أكثر من مرة.

◀ عدم استغلال محطات وقوف السيارات والدراجات بالنسبة لهذا الرسم فالجماعة لا تتوفر حاليا على مقرر بشأنه، وسيعمل المجلس مستقبلا على اتخاذ مقرر بتحديد أماكن محطات وقوف السيارات والدراجات والرسوم المتعلقة بها.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

(...)

◀ سماح الجماعة بإحداث أبنية سكنية وتجارية على أراضي مخصصة لاستقبال تجهيزات ومرافق عمومية

(...). الجماعة قامت بالإجراءات الإدارية والزجرية التي تدخل ضمن القوانين الجاري بها العمل حيث تمت مراسلة الجهات المختصة مرات عديدة بخصوص هذه الظاهرة، وتم اتخاذ جميع المساطر المعمول بها قانونيا كالتالي:

- تحرير محضر معاينة من طرف الأعوان المكلفين بالقطاع.

- إرسال شكاية على السيد وكيل جلالة الملك بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح.
 - إصدار أمر فوري بإيقاف الأشغال في الحين.
 - تقديم طلب تنفيذ عملية الهدم إلى السيد عامل إقليم الفقيه بن صالح.
- (....)

◀ غياب رخص الإصلاح والترميم

عدم منح رخص الإصلاح التي تدخل في إطار الأشغال الطفيفة والموسمية راجع لعدم تقديم أي مواطن بطلب لذلك بالإضافة لكون بعض المواطنين يلتجئون إلى هذا النوع من الرخص للتحايل على القانون وتوظيفها خارج ما تم تخصيصها له من أشغال طفيفة وموسمية.

◀ منح رخص بناء غير قانونية في غياب شهادة الملكية

(...) طلبات رخص البناء تعرض على أنظار لجنة الشباك الوحيد قبل إصدار قرار الترخيص بناء على شهادة إدارية تحل محل عقد الملكية بحكم أن العقار يكتسي طابعا جماعيا في انتظار استكمال مسطرة الاقتناء الكلي للعقار.

(...)

◀ ضعف عدد رخص البناء الممنوحة من قبل الجماعة مقارنة بعدد الأبنية المحدثه ما بين سنتي 2009 و2014

يرجع ضعف عدد رخص البناء مقارنة بعدد طلبات رخص الربط بشبكتي الماء والكهرباء نتيجة كون العديد من البنائيات تم ربطها بشبكتي الماء والكهرباء بناء على محاضر موقعة من طرف لجن موسعة من أجل إيجاد حلول للسكان في إطار القوانين الجاري بها العمل مما يعكس حقيقة تطور عملية البناء التي تعرفها المدينة.

رابعا. تدبير الممتلكات

◀ تضييع مبالغ مالية مهمة نتيجة عدم استغلال بعض الأملاك الجماعية

(...) سنعمل على تنفيذ توصية المجلس الجهوي للحسابات وتدارك هذا التأخير في تسوية هذا الملف العالق.

أما بالنسبة للملك الجماعي الخاص المتمثل في الأرض الفلاحية، الملك المسمى «بريوكة» موضوع الرسم العقاري عدد 10/15373 (...) فقد وافق المجلس البلدي بإجماع أعضائه الحاضرين خلال دورته العادية لشهر فبراير 2013 على اتخاذ مقرر يقضي برفع ملتمس إلى معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وذلك من أجل تمكين جماعتنا من معاوضة هذه القطعة الأرضية بقطعة أرضية توجد داخل المدار الحضري للمدينة (...).

(...)

◀ كثرة الأبنية المنجزة على الملك العمومي بدون ترخيص

(...) مصالحن التقنية تقوم بالتحريير الفوري لمحاضر المعاينة ضد المخالفين، يتم توجيهها إلى الجهات المعنية، كما نقوم بالإجراءات الجزرية اتجاه المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

◀ عدم مسك سجل جرد المعدات والأدوات بطريقة صحيحة

إن الجماعة الحضرية لأولاد عياد ومن خلال مصالحن المختصة تتوفر على سجل جرد المعدات والأدوات يحتوي على كل البيانات الدقيقة المتعلقة بهذه المقتنيات بما فيها تاريخ الاقتناء، ثمنه، اسم وعنوان المورد، أما بالنسبة للأرقام الممنوحة للمعدات والأدوات فإن مصالحن المختصة بتدبير الممتلكات تخصص لكل أداة رقم تسلسلي فريد خاص بها، وذلك نظرا لمحدودية عدد هذه المقتنيات، أما بالنسبة للأدوات التي لا تخضع لمبدأ الاهنراء فإننا سنعمل على عدم تضمينها بالسجل مرة أخرى كما سنعمل على التأشير على السجل وترقيم صفحاته والأخذ بعين الاعتبار لباقي ملاحظاتكم القيمة في هذا الباب.

(....)

الجماعة القروية "الواد الأخضر" (إقليم قلعة السراغنة)

تقع الجماعة القروية الواد الأخضر، التي تم إحداثها سنة 1992، بإقليم قلعة السراغنة داخل النفوذ الترابي لجهة مراكش تانسيفت الحوز. ويقدر عدد سكانها حسب إحصاء سنة 2004 بحوالي 9.362 نسمة. وتمتد الجماعة على مساحة تقدر بحوالي 115,66 كيلومتر مربع. وبلغت مداخيل التسيير برسم سنة 2013 ما قدره 3.984.831,71 درهم مثلت منها حصة منتج الضريبة على القيمة المضافة مبلغ 3.757.000,00 درهم (أي بنسبة 94,28%).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً. المخطط الجماعي

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ إعداد مخطط طموح مع الاعتماد على موارد مالية خاصة محدودة

صادق المجلس الجماعي للجماعة القروية الواد الأخضر على مخطط جماعي للتنمية عن الفترة 2011-2016 خلال دورة أكتوبر 2010، وذلك وفق ما تنص عليه المادة 36 من الميثاق الجماعي. وقد تم إعداد المخطط من طرف وكالة التنمية الاجتماعية في إطار برنامجها المتعلق بمواكبة التخطيط الجماعي.

وبالرغم من المجهودات المبذولة في مرحلة تشخيص الحاجيات الأساسية والأولية للسكان، لوحظ ضعف في مستوى مساهمة الجماعة في تمويل المشاريع المبرمجة حيث حددت تكلفة المشاريع المدرجة بالمخطط عن سنة 2011 غلافا مالي قدره 26.022.300,00 درهم بلغت المساهمة المتوقعة للجماعة فيها مبلغ 1.115.000,00 (أي بنسبة % 4,28). يشكل الاعتماد الكلي على التمويل الخارجي لبعض المشاريع عائقا أمام التحكم في وتيرة إنجازها.

◀ محدودية تدخلات الجماعة مقارنة مع ما جاء في المخطط الجماعي للتنمية

تضمن المخطط الجماعي مجموعة من المشاريع منها تلك التي تتحمل الجماعة تمويلها بنسبة 100% كإحداث منطقة خضراء وتهئية المسبح الجماعي بالحي الإداري، ومنها تلك المتوقع أن تساهم الجماعة في تمويلها بنسبة تفوق 20% كتجهيز ملعبين بدواري أيت بو عدي والحي الإداري وإصلاح شبكة التطهير السائل بالمركز. والملاحظ أن هذه المشاريع لم تنجز حيث تم تسجيل غياب ما يشير إلى مطالبة الجماعة للشركاء الآخرين (المجلس الإقليمي، وزارة التجهيز) للوفاء بالتزاماتهم المضمنة بالمخطط.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تنمية الموارد الذاتية للجماعة وضبط وتوثيق مساهمة والتزامات الشركاء الآخرين بما يضمن جعل المخطط الجماعي أداة حقيقية للتنمية المحلية.

ثانياً. المرافق الجماعية وتقييم المشاريع الاستثمارية

1. تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

أ. بخصوص الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

قامت الجماعة بالتوقيع على اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب شهر فبراير 1999 (تاريخ المصادقة 03 ماي 1999) بشأن إنجاز أشغال تزويد الدواوير الواقعة داخل النفوذ الترابي للجماعة بالماء الصالح للشرب بواسطة نافورات عمومية. حددت الاتفاقية الكلفة الإجمالية للمشروع في 14.860.000,00 درهم، تساهم الجماعة فيها بمبلغ 2.303.040,48 درهم فيما يساهم السكان بمبلغ 500,00 درهم لكل أسرة على أن يتولى المكتب باقي التكلفة. علاقة بهذه الاتفاقية لوحظ ما يلي:

◀ **عدم تضمين الاتفاقية لبنود تنظم العلاقة بين الجماعة والمكتب بعد إنجاز النافورات**
بالرغم من تخصيص الفصل التاسع من الاتفاقية على أن يتولى المكتب تسيير شبكة التوزيع بعد انتهاء الأشغال، لوحظ أن هذه الاتفاقية لم تنظم العلاقة بين المكتب والجماعة من حيث كيفية تدبير المرفق وواجبات والتزامات كل طرف على حدة.

◀ **غياب معايير موضوعية في تعيين مسيري النافورات**
يحيل الفصل الثامن من الاتفاقية المبرمة على اتفاقية أخرى ستتم المصادقة عليها بشأن تسيير النافورات. وتعد هذه الأخيرة كشرط من شروط تنفيذ الأشغال المرتبطة بالمشروع. إلا أنه خلافاً لذلك، لوحظ تعيين رئيس المجلس الجماعي لمسيري النافورات في غياب اتفاقية التسيير المنصوص عليها ودون أن يعتمد في ذلك على معايير موضوعية تضمن تكافؤ الفرص بين مختلف الراغبين في ذلك.

◀ **عدم تضمين "وثيقة التسيير" لأي التزام مالي لمسيري النافورات**
قام رئيس المجلس الجماعي بتعيين مسيري النافورات المنجزة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بناء على اتفاقية إنجاز الأشغال المبرمة مع المكتب. غير أن الملاحظ أن وثيقة التسيير المسلمة من طرف المجلس الجماعي لمسيري النافورات لم تلزمهم بأي واجب مالي تجاه الجماعة علماً بأن ثمن اقتناء الماء من طرف المسير هو 2,37 درهم للمتر المكعب في حين أن ثمن بيعه للمستفيدين هو 10,00 درهم للمتر المكعب (أي بفارق 7,00 درهم عن كل متر المكعب) علماً بأن الجماعة سبق وأن ساهمت في تكلفة المشروع بمبلغ 2.303.040,48 درهم.

ب. بخصوص توزيع الماء الصالح للشرب من طرف الجمعيات

◀ **تدبير الجمعيات مرفق توزيع الماء الصالح للشرب في غياب أي إطار تعاقدي**
يندرج توزيع الماء الصالح للشرب ضمن المرافق الجماعية التي يقرر المجلس الجماعي إحداثها ويحدد طريقة تدبيرها، كما تنص على ذلك المادة 39 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتغييره. خلافاً لذلك، تبين من خلال عملية المراقبة أن تدبير هذا المرفق تتولاها جمعيات تم تأسيسها من طرف الساكنة لهذا الغرض في غياب أي إطار تعاقدي يربط الجماعة بهذه الجمعيات يتم بموجبه تفويض تدبير هذا المرفق لها، على اعتبار أن توزيع الماء الصالح للشرب مرفق جماعي تقوم الجماعة بتدبيره مباشرة عن طريق الوكالة المباشرة أو تقوم بتفويض تدبيره لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص.

ت. بخصوص تدبير مشاريع الماء الصالح للشرب

◀ **ضعف برمجة المشاريع المرتبطة بجلب وتوزيع الماء الصالح للشرب**
قامت الجماعة في إطار مساعيها لتزويد 11 دوار بالماء الصالح للشرب بإبرام مجموعة من الصفقات وكذا اللجوء إلى سندات الطلب. غير أن الملاحظ أن برمجة هذه الطلبيات لم تراعى التسلسل المنطقي للأشغال بحيث تم إبرام الصفقة رقم 2012/1 الخاصة بالتوريدات هي الأولى بمبلغ 766.600,00 درهم بتاريخ 03 مارس 2012 ثم بعد ذلك تم إبرام الصفقة رقم 2012/2 الخاصة بأشغال وضع القنوات (التي تم اقتناؤها بواسطة الصفقة رقم 2012/1) والتي كانت بمبلغ 476.400,00 درهم بتاريخ 21 ماي 2012 (تاريخ التسلم المؤقت للأشغال هو 8 فبراير 2013) وفي انتظار إبرام الصفقة الخاصة بأشغال وضع التوريدات تم تسليم هذه الأخيرة للمستشارين الجماعيين مباشرة من طرف المقولة. تجدر الإشارة إلى أن نفس الصفقتين عرفتا اللجوء إلى سندي طلب لإتمامهما، إذ تم إصدار سند الطلب رقم 2013/7 المتعلق بالتوريدات قبل إصدار سند الطلب رقم 2013/10 المتعلق بأشغال وضع القنوات المقتناة.

◀ **عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من مشروع تزويد دوار أهل العوينة بالماء الصالح للشرب**
قامت الجماعة ببناء خزان مائي بدوار أهل العوينة بواسطة الصفقة رقم 2011/5 بمبلغ 624.420,00 درهم بتاريخ 27 أكتوبر 2011 وباقتناء القنوات بواسطة سند الطلب 2013/7 ووضعها بواسطة سند الطلب رقم 2013/10 القنوات؛ ثم بعد ذلك قامت ببناء مخبأ للمضخة بواسطة سند الطلب رقم 2013/13، وتركيب المضخة مع بداية سنة 2014. غير أنه وإلى غاية تاريخ عملية المراقبة (تم شهر أبريل 2014) لم يتم ربط هذه التجهيزات بالتيار الكهربائي مما يحرم الساكنة من الاستفادة منها.

◀ **اختلالات على مستوى بعض مشاريع المتعلقة بالماء الصالح للشرب**
قامت الجماعة بإبرام مجموعة من الصفقات بهدف تزويد الدواوير الواقعة داخل نفوذها الترابي بالماء الصالح للشرب. في هذا الإطار، لوحظ عدم تشغيل التجهيزات المنجزة بواسطة هذه الصفقات في مجموعة من الدواوير مما من شأنه، علاوة على حرمان الساكنة من الاستفادة من هذه التجهيزات، أن يحرم الجماعة من الاستفادة من الامتياز المخول لها قانوناً من حيث تقييد المقاول "بالالتزام بالإبقاء التام" خلال أجل الضمان. يتعلق الأمر بالدواوير التالية:

• دوار أيت بو عدي

قامت الجماعة بحفر بئر بواسطة سند الطلب رقم 2011/18 بمبلغ 149.760,00 درهم بتاريخ 20 شتنبر 2011، بعد ذلك تم وضع القنوات المقتناة بواسطة الصفقة رقم 2012/1 بمبلغ 766.800,00 (تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 18 يوليوز 2012) في إطار الصفقة رقم 2012/2 بمبلغ 476.400,00 درهم (تم التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 8 فبراير 2013) علما بأنه تم بناء الخزان في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. فإلى غاية تاريخ عملية المراقبة (تمت شهر أبريل 2014) لازالت هذه التجهيزات غير مشغلة بسبب عدم توفر قنوات من حديد لتميرير الماء على مستوى قنطرة أيت بو عدي.

• دوازي أيت المعروف والغنادرة

قامت الجماعة ببناء خزان للماء بكل من دوازي أيت المعروف والغنادرة في إطار الصفقة رقم 2011/05 بمبلغ 624.420,00 درهم بتاريخ 27 أكتوبر 2011، وتم الاستلام المؤقت للأشغال بتاريخ 24 يوليوز 2011 (تاريخ التسلم النهائي للأشغال هو 16 غشت 2013). غير أن الملاحظ أنه وإلى غاية تاريخ عملية المراقبة (تمت شهر أبريل 2014) لم يتم تشغيل الخزائين المائيين.

• دوار أولاد عيسى

قامت الجماعة ببناء خزان مائي بدوار أولاد عيسى في إطار الصفقة رقم 2011/5 بمبلغ 624.420,00 درهم بتاريخ 27 أكتوبر 2011 (تاريخ التسلم المؤقت للأشغال هو 24 يوليوز 2012)، بعد ذلك قامت بحفر البئر بواسطة سند الطلب رقم 2013/14 بمبلغ 93.060,00 درهم بتاريخ 04 نونبر 2013. وظل البئر غير مجهز إلى غاية سنة 2014 حيث تم تجهيزه من طرف المقاول "D" وإلى غاية تاريخ عملية المراقبة (تمت شهر أبريل 2014) لم يتم ربط البئر بالتيار الكهربائي وبالتالي ظل المشروع غير مشغل.

◀ عدم احترام قواعد المنافسة في الولوج إلى الطلبات العمومية والإخلال بقواعد الالتزام بتنفيذ النفقات العمومية

خلافًا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، وكذا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، تبين من خلال عملية المراقبة تسلم الجماعة لتوريدات خاصة بتوزيع الماء الصالح للشرب من لدن المقاول "D"، من ضمنها مضختان بمبلغ 20.500,00 درهم تم تركيبهما بدوازي أولاد عيسى وأهل العوينة، دون أن يكون ذلك موضوعا للمنافسة ودون أن يندرج في أي إطار تعاقد مع الجماعة. تم ذلك أيضا خارج قواعد الالتزام بالنفقات العمومية التي تفرض على الأمر بالصرف قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التقيد بمقتضيات المواد من 49 إلى 66 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

◀ اللجوء إلى سندات الطلب عوض ملحق للصفقة

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 1/ 2008 مع المقاول "LC" لحفر بئر وبناء خزان بدوار أهل العوينة بمبلغ 290.655,00 درهم بتاريخ 23 يوليوز 2008، والصفقة رقم 2012/1 لاقتناء توريدات عتاد توزيع الماء الصالح للشرب بمبلغ 766.600,00 درهم بتاريخ 3 فبراير 2012، والصفقة رقم 2012/2 بمبلغ 476.400,00 درهم بتاريخ 21 ماي 2012 الخاصة بأشغال وضع قنوات توزيع الماء الصالح للشرب (تم اقتناؤها في إطار الصفقة رقم 2012/2) بمجموعة من الدواوير، غير أن الملاحظ أنه تم اللجوء إلى نفس المقاولات نائلة هذه الصفقات لتكملة الأشغال والتوريدات المضمنة بها على التوالي من خلال سندات الطلب التالية: سند الطلب رقم 2009/22 بمبلغ 164.998,32 درهم بتاريخ 29 شتنبر 2009؛ وسندي الطلب رقمي 2012/10 و 2013/7، وسند الطلب رقم 2013/10 بمبلغ 149.837,00 درهم بتاريخ 25 يوليوز 2013.

2. تدبير مشاريع الكهرباء القروية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ القيام بأشغال الكهرباء في إطار سند الطلب عوض صفقة وعدم القيام بتحديد محتوى وتكلفة الأعمال المراد إنجازها

تفرض المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها على صاحب المشروع تحديد وتقدير كلفة الأعمال المزمع إنجازها مما من شأنه أن يمكن من معرفة إن كان محتوى وكلفة الأعمال تتطلب إبرام صفقة أو الاقتصار على سند طلب. خلافا لذلك، قامت الجماعة بأشغال تكملة كهربة بعض الدواوير التابعة لها بواسطة سند الطلب رقم 2013/20 بمبلغ 199.961,75 درهم وهو ما لم يمكن الجماعة من الاستفادة من الضمانات التي يوفرها اللجوء إلى الصفقة من حيث الأثمان المقدمة أثناء الإنجاز وبعد التسلم. وفي هذا الإطار قام ممثل المقاول نائلة سند الطلب بتوقيع إشهاد يتعهد من خلاله بإصلاح

الأعطاب التي قد تظهر في الأعمال المنجزة خلال مدة سنة من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال، وهو ما كان سيوفره التعاقد في إطار صفقة عمومية بقوة القانون. بالإضافة إلى ذلك لوحظ أن الأثمان المقدمة في إطار سند الطلب تتجاوز بكثير أثمان الصفقة المتعلقة بأشغال الكهرباء الأصلية بنسب تتراوح بين 450% و500%.

◀ عدم احترام قواعد المنافسة وتكافؤ الفرص في الولوج إلى الطلبات العمومية والإخلال بقواعد الالتزام بتنفيذ النفقات العمومية

خلافًا لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها من حيث ضرورة اللجوء إلى المنافسة وتكافؤ الفرص في الولوج إلى الطلبات العمومية، وكذا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛ تبين من خلال عملية المراقبة قيام الجماعة بأشغال كهربية بعض المنازل بدوار أولاد عيسى ودوار الغنادرة من طرف مقاول " EL " دون أن يكون ذلك موضوعا للمنافسة ودون أن يندرج في أي إطار تعاقدي مع الجماعة. تم ذلك أيضا خارج قواعد الالتزام بالنفقات العمومية التي تفرض على الأمر بالصرف قبل الشروع في تنفيذ الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التقيد بمقتضيات المواد من 49 إلى 66 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر. كما أنه تم تحديد التكلفة التقديرية باعتماد أثمان الصفقة رقم 2011/4 التي قامت الجماعة بإبرامها مع نفس الشركة في وقت سابق بمبلغ 12.300,00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة على القيمة المضافة.

◀ تأخر في إنجاز المشروع موضوع الصفقة رقم 2011/4

قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2011/4 بتاريخ 27 نونبر 2011 بمبلغ 742.002,28 درهم بغرض كهربية بعض الدواوير التابعة لنفوذها الترابي. غير أن الملاحظ أن هذا المشروع عرف تأخرا في الإنجاز إذ تم إعطاء الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 20 مارس 2012 فيما لم يتم تسلم الأشغال إلا بتاريخ 23 ماي 2013 (أي بعد حوالي 14 شهرا) علما أن مدة الإنجاز كانت محددة في ثلاثة أشهر. تجدر الإشارة إلى أن الأمر بالتوقف عن الأشغال المؤرخ في 26 أبريل 2012 يرجع إلى تعرضات الساكنة، مما يؤثر على ضعف الدراسات القبلية للمشروع.

◀ تسلم الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2011/4 دون القيام بالتجارب وقبل وضع شبكة الكهرباء تحت الضغط

تنص المادة 44 من دفتر التحملات الخاص بالصفقة رقم 2011/4 على أن يتم التسلم المؤقت للأشغال المدرجة بالصفقة وفق مدلول المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة وبعد القيام بالتجارب اللازمة. غير أن الملاحظ أن الاستلام المؤقت للأشغال تم دون القيام بالمعاينات المتعلقة بانتهاء الأشغال وحسن سير المنشآت والتجهيزات كما تنص على ذلك المادة 65 سالف الذكر، حيث إن الاستلام المؤقت تم بتاريخ 23 ماي 2013 في حين أن تاريخ وضع الشبكة تحت الضغط وبالتالي إمكانية معاينتها كان بتاريخ 20 يونيو 2013 (أي حوالي شهر بعد التسلم المؤقت).

3. تقييم المشاريع الأخرى

◀ ضعف على مستوى البرمجة في مشروع بناء أقسام التعليم الأولي

قامت الجماعة بالتوقيع على اتفاقية شراكة بتاريخ 1 أبريل 2010 لإنجاز بعض المشاريع الخاصة بمحاربة الأمية ودعم التمدن في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية، وتمت في هذا الإطار برمجة بناء أقسام للتعليم الأولي بكل من دوار بني مكرين (الصفقة رقم 2011/3 بمبلغ 189.953,94 درهم) ودواوير بوعركوب وأهل العوينة. غير أن الملاحظ أنه لم تتم برمجة ربط الأقسام بالكهرباء والماء الصالح للشرب، إذ قامت الجماعة في وقت لاحق بأشغال الربط بشبكة الكهرباء بواسطة سند الطلب رقم 2012/12 بمبلغ 21.996,00 درهم بتاريخ 03 سبتمبر 2012 وإلى حدود تاريخ عملية المراقبة (تم شهر أبريل 2014) لم تتم بعد عملية الربط الفعلي بالماء والكهرباء.

◀ ضعف البرمجة وغياب التنسيق مع مصالح العمالة في إطار سند الطلب رقم 2011/17

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2011/17 من أجل تنميط إصلاح سور مدرسة آيت بن الشيخ وقسم للتعليم الأولي بدوار الخماسة لفائدة المقاول " S F T " بمبلغ 119 947 درهم. غير أن الجماعة تفاجأت بعد ذلك بأن جزءا من هذه الأشغال موضوع سند الطلب أعلاه سبق إنجازها من طرف مصالح العمالة. مما دفع بالجماعة إلى إصدار سند طلب استدرائي يحمل نفس الرقم (2011/17) وفائدة نفس المقاول بمبلغ 95.529,60 درهم، أي بخصم مبلغ الأشغال التي تم القيام بها لفائدة مصالح العمالة. الأمر الذي كان يقتضي إلغاء سند الطلب الأول وإصدار سند طلب جديد يتضمن الأعمال المتبقية والقيام بذلك في إطار تنافسي.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ممارسة المجلس الجماعي لاختصاصاته الرقابية فيما يخص تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب من قبل الجمعيات عبر إعداد إطار تعاقدي ينظم تدبير المرفق ويحدد التزامات وواجبات كل طرف؛

- اعتماد دفاتر تحملات بشأن تسيير الناפורات وضمن تكافؤ الفرص عند إسناد تسييرها؛
- الحرص على التحديد الدقيق للحاجيات من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من المشاريع المنجزة؛
- احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية وشروط المنافسة وتكافؤ الفرص في الولوج إلى الطلبات العمومية؛
- التقيد بمضامين دفتر الشروط الإدارية العامة في مجال تنفيذ الصفقات.

ثالثاً. تدبير المداخيل

لوحظ بخصوص تدبير المداخيل الجماعية ما يلي:

1. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

◀ عدم فرض الرسم على النقل العمومي بشكل تلقائي

تنص المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على إمكانية الفرض التلقائي للرسم المحلية بما فيها الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، وذلك بعد سلك الإجراءات المسطرية المتعلقة بالتبليغ المنصوص عليها في المادة 159 من نفس القانون. في هذا الإطار لوحظ أنه بالرغم من عدم أداء الملزمين لمبلغ الرسم لم تلجأ مصالح الجماعة إلى مسطرة الفرض التلقائي للرسم مع ما يمكن ذلك من إمكانية تقادم المبالغ المعنية. ويقدر الباقي استخلاصه إلى غاية 31-12-2013 بمبلغ 7.200,00 درهم.

◀ تخفيض سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

حدد القرار الجبائي رقم 61/2008 المصادق عليه بتاريخ 2 يونيو 2009 سعر الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين في 100,00 درهم و150,00 درهم و200,00 درهم و300,00 درهم على التوالي بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الثاني، والصنف الأول والحافلات أقل من سبعة مقاعد ومن سلسلة "ج". خلافاً لذلك لوحظ أن السيد "م.ل" يقوم بأداء مبلغ 250,00 درهم عوض 300,00 درهم عن كل ربع سنة، علماً أن هذا السعر غير مدرج في القرار الجبائي.

◀ تقادم بعض مداخل الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

لوحظ عدم فرض الجماعة الرسم المفروض على النقل العمومي داخل أجل أربع سنوات بالنسبة لبعض الملزمين حيث بلغ الرسم غير المستأصل 11.663,00 درهم وذلك في مخالفة لمقتضيات المادة 160 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية التي تنص على إمكانية تصحيح أوجه النقصان والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض واحتساب الرسوم المحلية داخل أجل أربع سنوات من تاريخ الاستحقاق.

2. الرسم المفروض على وقوف سيارات نقل المسافرين

لم يتضمن القرار الجبائي رقم 61/2008 المصادق عليه بتاريخ 2 يونيو 2009 الرسم المفروض على وقوف السيارات وبالتالي لم يحدد سعره رغم أن مقتضيات المادة 68 من القانون رقم 30.89 المتعلقة بالرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين لا زالت سارية المفعول بموجب القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية والصادر في 31 دجنبر 2007.

◀ عدم تطبيق غرامات التأخير خلال عملية استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

نتيجة المادة 147 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية فرض الجزاءات القانونية عن الأداء المتأخر للرسوم المحلية بموجب ذعيرة بنسبة 10% من مبلغ الرسم وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0,5% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي. إلا أنه لوحظ أنه بالرغم من الأداء المتأخر لمبلغ الرسم إلا أن مصالح الجماعة لا تحرص على تطبيق الجزاءات المترتبة على ذلك، كما هو الأمر بالنسبة للأداءات التي تهم سنوات 2007 و2009 و2010 والتي تم تحصيلها سنوات 2010 و2011 و2013 عن الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين، حيث تم استخلاص أساس الرسم دون احتساب غرامات التأخير.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- فرض واستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين داخل الآجال القانونية واللجوء إلى الفرض التلقائي للرسم إن اقتضى الأمر؛
- العمل على تضمين القرار الجبائي الجماعي لجميع الرسوم المحلية المنصوص عليها قانوناً؛
- توقيع الجزاءات القانونية بشأن التأخر في الأداء.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للواد الأخضر

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة القروية "تاكزيرت" (إقليم بني ملال)

تقع الجماعة القروية تاكزيرت بجهة تادلة أزيلال، وتمتد على مساحة 244 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها حوالي 20.665 نسمة حسب تقديرات سنة 2010 موزعين على 19 دوارا. ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي مكون من 25 عضوا وطاقم إداري مكون من 42 موظف وعون. ولقد بلغ مجموع المداخيل الجماعية برسم السنة المالية 2013 ما قدره 22.432.448,60 درهم، في حين بلغ مجموع المصاريف 9.428.420,97 درهم، بينما بلغت المداخيل المرتبطة بحصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة 6.270.000,00 درهم مشكلة نسبة 78,6% من مداخل التسيير.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة القروية تاكزيرت عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. تدبير المشاريع الاستثمارية

1. مشروع تهيئة مسلك "تفرانت"

لإنجاز مشروع تهيئة مسلك "تفرانت"، أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2008/02 بتاريخ 31 يوليوز 2008 بمبلغ 262.440,00 درهم. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- التأخر في تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال حيث إن الجماعة لم تقم بإصدار وتبليغ الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال إلا بعد مرور حوالي سبعة أشهر (06/07/2009) من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة (10/11/2008)، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال التي تنص على وجوب تسليم الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة؛
- عدم إنجاز بعض الأشغال الواردة بالجدول التفصيلي للأثمان ويتعلق الأمر بالأثمان رقم 6 و7 و8 و9 التي لم تستعمل بصفة نهائية حيث تعتبر ضرورية للقيام بالأشغال المتعلقة بالتنظيف والصرف الصحي والإسناد؛
- عدم تبرير كشوفات الحسابات بجدول المنجزات المتعلقة بها الأمر الذي تعذر معه التأكد من كون المبالغ المؤداة تمت تصفيتهما على أسس حقيقية؛
- القيام بالاستلام المؤقت للأشغال رغم عدم إنجاز المقاول للشطر الثاني من الأشغال المتعلقة بالصرف الصحي والتدعيم، المنصوص عليها في الفصل 49 من دفتر الشروط الخاصة، على اعتبار أن إنجاز أشغال هذا الشطر يتطلب استعمال الخرسانة من نوع B2 ونوع B3 بالإضافة إلى الفولاذ وقنوات الصرف، في حين توضح الوضعية النهائية للأشغال أن الكميات المستهلكة من هذه المواد منعدمة.

2. مشروع إنجاز أشغال تهيئة مجموعة من المسالك غير المعبدة بجماعة تاكزيرت

قامت الجماعة، بتاريخ 16 يوليوز 2008، بإبرام الصفقة رقم 2008/01 بمبلغ 1.442.820,00 درهم والمتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة مجموعة من المسالك غير المعبدة بجماعة تاكزيرت، وقد عرف إنجاز وتتبع الأشغال عدم مسك دفتر الورش مما لا يسمح بتتبع سير وإنجاز الأشغال وكذلك غياب تقارير المراقبة التقنية المنجزة من طرف المختبرات، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 34 من دفتر الشروط الخاصة.

3. مشروع تهيئة المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 3208 ودوار "فشتالة"

قامت الجماعة، بتاريخ 30 يناير 2009، بإبرام الصفقة رقم 2009/01 من أجل تهيئة المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 3208 ودوار فشتالة بمبلغ 884.628,00 درهم. وفي هذا الإطار تم اعتماد وضعيات معدة وموقعة فقط من طرف نائل الصفقة كأساس لإنجاز كشوفات الحسابات، حيث تبين غياب تأشيرة تقني الجماعة عليها، كما لوحظ أن طول المسلك الذي تم اعتماده، في الوضعيات المقدمة رقم 2 و3 و4، لحساب الكمية اللازمة من مواد تسوية الأرض وتهيئتها (رمال، الإسمنت، مواد التكبسية، ...) هو 1150 مترا طوليا، وذلك خلافا لما جاء في دفتر

الشروط الخاصة والدراسة التقنية المنجزة من طرف مكتب الدراسات، حيث تمت الإشارة إلى أن طول المسلك يبلغ 1085 مترا طوليا، وهو ما يمثل فارقا يقدر بخمس وستين (65) مترا طوليا.

4. مشروع إنجاز أشغال الهندسة المدنية المتعلقة بتخزين وتزويد دوازي "تخمسيت" و"تغزا" بالماء الصالح للشرب

قامت الجماعة، بتاريخ 24 غشت 2010، بإبرام الصفقة رقم 2010/01 من أجل إنجاز أشغال الهندسة المدنية المتعلقة بتخزين وتزويد دوازي "تخمسيت" و"تغزا" بالماء الصالح للشرب، بمبلغ 790.512,00 درهم. وفي هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة قامت بإصدار أمر بوقف الأشغال بتاريخ 07 أبريل 2011، ثم قامت بإصدار أمر باستئناف الأشغال بتاريخ فاتح دجنبر 2012، وأمر آخر بالخدمة بمتابعة الأشغال إلى ما بعد الحجم الأولي بتاريخ 03 دجنبر 2011، أي بعد تاريخ إنجاز محضر التسلم المؤقت للأشغال (13 أبريل 2011)، وهو ما يخالف النصوص المنظمة للصفقات العمومية وكذا ما تم التنصيص عليه في المادة 19 من دفتر الشروط الخاصة التي جاء فيها أنه لا يتم التسلم المؤقت إلا بعد الإنجاز الكامل للأشغال كما أضافت أن التسلم المؤقت يحدد التاريخ التي تمت خلاله معاينة صاحب المشروع انتهاء الأشغال.

5. مشروع إنجاز أشغال كهربية مضخة الضخ والرفع بعين "توغزة"

من أجل تمكين ساكنة الجماعة من الاستفادة من مياه عين "توغزة"، قامت الجماعة بتاريخ 3 شتنبر 2010 بإبرام الصفقة رقم 2010/02 بمبلغ 487.910,93 درهم. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- عدم تطبيق الغرامات عن التأخير حيث نصت المادة 1-7 من دفتر الشروط الخاصة على أن مدة إنجاز الأشغال محددة في شهر واحد؛ لكن استنادا إلى الأمر بالخدمة للشروع في إنجاز الأشغال المؤرخ في 27 أبريل 2010 وكذا محضر التسلم المؤقت للأشغال المؤرخ في 20 يونيو 2010، لوحظ أن مدة الإنجاز بلغت شهرا و23 يوما أي يفارق 23 يوما عن مدة الإنجاز القانونية، الأمر الذي استوجب تطبيق غرامة عن التأخير بمبلغ 11.221,93 درهم؛

- اعتماد المقابلة أسعارا مرتفعة لخدمات المكتب الوطني للكهرباء، وذلك مقارنة مع الأسعار التي تم تطبيقها من طرف المكتب والمضمنة في الفواتير المسلمة للجماعة. فقد نصت المادة 1-16 من دفتر الشروط الخاصة على أن الخدمات المقدمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء تبقى على عاتق المقابلة التي تقوم باستردادها في إطار الصفقة، لكن بمقارنة أسعار هذه الخدمات المضمنة في بيان الكشف النهائي للصفقة والأسعار المضمنة في الفاتورة رقم 903008359 بتاريخ 25 أبريل 2011، التي سلمها المكتب الوطني للكهرباء بخصوص هذه الخدمات، لوحظ وجود فارق بمبلغ 80.772,30 درهم بين هذه الأسعار، مما يبين أن الجماعة قامت بأداء مبالغ غير مستحقة للمقابلة.

6. مشروع إنجاز أشغال كهربية محطة الضخ "أوشرح"

أبرمت الجماعة، بتاريخ 03 شتنبر 2010، الصفقة رقم 2010/03 وذلك قصد إنجاز أشغال كهربية محطة الضخ "أوشرح" بمبلغ 605.045,57 درهم. وقد تم بخصوص تدبير هذه الصفقة الوقوف على الاختلالات التالية:

- تغطية مصاريف تخص الصفقة بواسطة سند طلب دون إبرام عقد ملحق، حيث لجأت الجماعة إلى إبرام سند الطلب رقم 2011/44، بتاريخ 22 نونبر 2011، مع نفس المقابلة نائلة الصفقة بمبلغ 104.000,40 درهم؛

- اعتماد المقابلة أسعارا مرتفعة لخدمات المكتب الوطني للكهرباء، حيث نصت المادة 1-16 من دفتر الشروط الخاصة على أن الخدمات المقدمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء تبقى على عاتق المقابلة التي تقوم باستردادها في إطار الصفقة، لكن بمقارنة أسعار هذه الخدمات المضمنة في بيان الكشف النهائي للصفقة وتلك المضمنة في الفاتورة رقم 903194122 بتاريخ 10 غشت 2011 التي سلمها المكتب الوطني للكهرباء بخصوص هذه الخدمات، لوحظ وجود فارق بمبلغ 63.285,22 درهم بين هذه الأسعار، مما يبين أن الجماعة قامت بأداء مبالغ غير مستحقة للمقابلة؛

- تفاوت بين كميات الأشغال الواردة بجدول المنجزات والكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية، حيث تبين، من خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة المدرجة بجدول المنجزات والكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية، اختلاف في هذه الكميات بما يطابق مبلغا قدره 71.975,00 درهم.

7. مشروع إنجاز الطريق الرابطة بين مركز تاكزيرت ودوار "حنصالة"

قامت الجماعة، بتاريخ 20 مارس 2012، بإبرام الصفقة رقم 2012/01 بمبلغ 3.534.745,80 درهم، وذلك بهدف إنجاز الطريق الرابطة بين مركز تاكزيرت ودوار حنصالة على طول 9,5 كلم. وبعد المعاينة والاطلاع على وثائق ملف الصفقة، تم الوقوف على الاختلالات التالية:

- شروع المقاوله نائلة الصفقة في إنجاز الأشغال تم قبل تاريخ تبليغها مصادقة السلطة الوصية على الصفقة (25 يونيو 2012) وقبل إصدار الأمر ببدء الأشغال والمؤرخ في 15 فبراير 2013؛
- عدم تطبيق الغرامات عن التأخير حيث بلغت مدة الإنجاز الفعلية للأشغال ثلاثة عشر شهرا (13) عوض خمسة أشهر (5) المحددة في المادة V-1 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة. وعليه فإن غرامات التأخير الواجب تطبيقها على المقاوله تقدر بمبلغ 353.474,58 درهم، بتطبيق الحد الأقصى المحدد في 10% من مبلغ الصفقة؛
- استلام الجماعة بصفة مؤقتة للأشغال بالرغم من ظهور هبوط "affaissement" بعدة مقاطع من الطريق، وحدث تفكك أو انفصال في الإسفلت المنجز على طول الطرق نتيجة قلة معدل رش اللاصق (le liant) والذي أدى إلى زحف الطبقة الثانية وتكون شروخ في الإسفلت؛ بالإضافة إلى عدم رص الأرضية (compactage) بالجودة اللازمة، حيث تمت ملاحظة ذلك في محضر تتبع الأشغال المؤرخ في 08 أكتوبر 2012. كما لوحظ وجود ذبذبات "ondulations" على مستوى عدة مقاطع من الطريق وعدم إنجاز جدار الدعم (murs de soutènement) في كثير من المقاطع التي تشكل خطرا.

لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تبليغ الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال داخل الأجال القانونية؛
- إنجاز الأشغال الواردة بالجدول التفصيلي للأثمان؛
- اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات؛
- العمل، قبل القيام بالتسليم المؤقت للأشغال، على التأكد من إنهاؤها ومن تطابقها مع المواصفات التقنية المتعاقد بشأنها؛
- اعتماد عقد ملحق عوض سند الطلب لإتمام الأشغال المتعلقة بالصفقة؛
- تطبيق الجزاءات القانونية عند التأخر في إنجاز الأشغال؛
- اعتماد الفواتير المقدمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء كأساس لتصفية وأداء خدمات هذا المكتب في إطار الصفقة؛
- الحرص على عدم البدء في تنفيذ الأشغال قبل إصدار الأمر بالخدمة للشروع في إنجازها.

ثانيا. تدبير المداخل الجماعية

1. منتج كراء المحلات التجارية والسكنية

تبين من خلال الاطلاع على ملفات كراء المحلات التجارية والسكنية وبعد الزيارة الميدانية لهذه المحلات، أن جلها لم يتم كراؤه ويتعلق الأمر بخمس محلات سكنية من ضمن ستة، وبثمانية عشر (18) محلا تجاريا من ضمن اثنين وأربعين (42) محلا، مما يعرض هذه المحلات للتلف ولا يساهم في تنمية موارد الجماعة. كما لوحظ ضعف السومة الكرائية لهذه المحلات، حيث لا يتجاوز مبلغ إيجار جلها سبعين (70) درهما، مما يؤثر سلبا على مداخل الجماعة.

2. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

تبين من خلال الاطلاع على ملفات الملزمين عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين حيث لوحظ أن جل أصحاب سيارات الأجرة الذين يزاولون نشاطهم داخل المجال الترابي للجماعة يمتنعون عن أداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين دون تدخل الجماعة لاستخلاص متأخرات هذا الرسم والتي بلغت إلى غاية نهاية شهرشتنبر 2013 ما مجموعه 38.850.00 درهم، مما أدى إلى تفاقم الباقي استخلاصه غير المتكفل به من طرف المحاسب العمومي.

3. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

تبيين من خلال الاطلاع على ملفات المزمين بأداء الرسم على بيع المشروبات ما يلي:

- غياب الملفات الخاصة بالمزمين وعدم مسكها بشكل كامل ومنتظم يمكن من تتبع أداء كل ملزم على حدة؛
- عدم إيداع المزمين للتصريح بالتأسيس عند البدء في ممارسة نشاطهم مما يخالف مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل أصحاب محلات بيع المشروبات مقارنة مع النشاط التجاري لهذه المحلات، إذ لا تتجاوز في أغلبها أحد عشر (11) درهما في اليوم؛
- عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع بالرغم من تنصيص المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية لحق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها؛
- عدم سلك الجماعة لمساطر تصحيح أساس فرض الرسم رغم ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من طرف المزمين، وذلك خلافا للمادة 155 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، بالإضافة إلى عدم تطبيق الغرامة المتعلقة بتقديم إقرار لا يعكس نشاط المحلات والبالغ قدرها 500,00 درهم المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون.

اعتبارا لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على كراء وتثمين المحلات التجارية والسكنية للجماعة؛
- تفعيل الإجراءات القانونية من أجل فرض واستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين؛
- العمل على المسك المنتظم لملفات المزمين من أجل التتبع والمراقبة؛
- الحرص على أعمال مساطر تصحيح أساس فرض الرسم على محال بيع المشروبات وتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من قانون الجبايات المحلية؛
- الحرص على تفعيل حق الجماعة في المراقبة والاطلاع.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

بخصوص تدبير مجال التعمير بتراب الجماعة تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين لضوابط التعمير
لوحظ، عند الاطلاع على لوائح المخالفات، أنه تم تسجيل أكثر من 250 مخالفة في مجال التعمير ما بين سنتي 2009 و2013، في حين لم تقم الجماعة بسلك مسطرة المتابعة القضائية إلا في حق بضع عشرات من المخالفين وهذا ما شجع على تكرار ارتكاب المخالفات من طرف نفس الأشخاص.

◀ تسليم الجماعة لشواهد إدارية من أجل التخلي عن المتابعة القضائية في حق بعض المخالفين ضدا على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

لوحظ بخصوص المخالفات التي تمت مباشرة مسطرة المتابعة القضائية بشأنها، أن الجماعة قامت في الكثير من الحالات بالتخلي عن هذه المتابعات، وذلك بدعوى أن المخالفين قد قاموا بتسوية وضعيتهم القانونية. إلا أنه لم يتم الوقوف على ذلك في عين المكان حيث تبين أن المتخلي عن المتابعة القضائية قاموا ببناء طابق أو أكثر بدون الحصول على رخصة، بل إنهم يقطنون هذه البنايات، مستمرين في مخالفتهم لضوابط التعمير. فتسليم الجماعة لهذه الشواهد الإدارية لأجل التخلي عن المتابعة القضائية يعد تركية لهذه الخروقات ومخالفة لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والتي تنظم استمرار الشكاية أو سحبها.

◀ عدم احترام الشروط الشكلية المسطرية بخصوص إنجاز الشكايات ومحاضر المعاينات المتعلقة بمخالفة ضوابط التعمير

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتحديد هوية المخالفين لضوابط التعمير بالشكل المطلوب عند توجيه ملفات المخالفات لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية قصد مباشرة المتابعات القضائية، مما يضطر هذا الأخير إلى مراسلتها قصد تحديد هوية المخالف بالدقة اللازمة. إلا أن الجماعة لا تستجيب لذلك بدعوى عدم تمكنها من الحصول على هذه المعلومات رغم توفرها على كافة الوسائل التي تساعد على تحديد هوية القاطنين بترابها. بالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يتم تضمين الاسم الكامل للعون منجز المحضر. ويترتب عن الاختلالات المذكورة إما توقف مسطرة المتابعة أو بطؤها.

← خروقات في تسليم الشواهد الإدارية من أجل تفويت البقع الأرضية

قامت الجماعة بين سنتي 2010 و2013 بتسليم أزيد من 120 شهادة إدارية من أجل تفويت بقع أرضية. وقد تبين أن هذه التفويتات مجرد غطاء لعمليات تجزئة مخالفة لما هو منصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.06.063 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية والقانون رقم 12.90 سالف الذكر والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، مما يتيح لمفوتي هذه البقع:

- تقسيم الأراضي الفلاحية إلى بقع صغيرة (أغلبها في حدود 100 م²) غير مجهزة وغير صالحة للبناء، على أساس الشواهد الإدارية وشواهد القسمة المسلمة من الجماعة، دون اللجوء إلى المسطرة الواجب اتباعها؛
- بيع هذه الأقسام من الأراضي بعقود عدلية بناء على الشواهد الإدارية المسلمة من طرف الجماعة
- الإعفاء من واجبات الرسوم لصالح الجماعة التي تترتب عن التجزئات؛
- الإعفاء من مصاريف التجهيزات الأساسية، بل إن جل المفوتين استفادوا من تدخل الجماعة لإنجاز بعض التجهيزات كإنجاز المسالك والربط بشبكة الماء الصالح للشرب وكذا شبكة الكهرباء.

← إنجاز مشروع تجزئة " ودادية الأمل " دون الحصول على الترخيص المسبق

من خلال الزيارة الميدانية للمشاريع العمرانية بالجماعة وكذا دراسة وثائق التعمير، لوحظ وجود التجزئة المسماة "ودادية الأمل" والتي لم يسبق للجماعة أن منحت ترخيصا بإحداثها. وفي خرق للقوانين الجاري بها العمل في ميدان التعمير، قامت الجماعة، ممثلة في رئيسي مجلسها السابق والحالي، بمنح أعضاء الودادية تراخيصا بالبناء تم بموجبها إقامة مجموعة من الأبنية. علما أن التجزئة لا تتوفر على التجهيزات الأساسية، مما سيفرض على الجماعة مستقبلا تحمل تكاليف إنجاز هذه التجهيزات.

← احتساب المساحة غير المبنية أثناء تصفية الرسم على عملية البناء

لوحظ أن المصلحة التقنية المكلفة بتصفية الرسم على عملية البناء لا تقوم بخصم مساحة الباحات والمساحة المقابلة لسماك الجدران المحيطة والمساحة تحت السلالم وباقي المساحات غير المبنية (كالفراغات) من المساحة المغطاة، والتي يتم على أساسها تصفية الرسم، بحيث يتم احتساب كامل مساحة الأرضية (surface de plancher).

← منح إعفاءات جزئية للملزمين بأداء الرسم على عمليات البناء

بناء على أوامر رئيس الجماعة، منحت لمجموعة من الملزمين إعفاءات جزئية بخصوص الرسم على عمليات البناء، وذلك باحتساب جزء فقط من المساحة المغطاة، عند تصفية الرسم، وليس كامل المساحة المغطاة كما جاء في المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وبالرجوع إلى ملفات المعفيين من هذا الرسم وإعادة احتساب المساحة المغطاة بالمتر المربع، تبين أن الجماعة قد تخلت بهذا الإعفاء عن موارد بلغت على سبيل المثال 24.865,00 درهم سنة 2009.

← تخفيض تسعيرة الرسم على عمليات البناء بدون سند قانون

تقوم الجماعة بتغيير تخصيص البناءات المزمع إنشاؤها من سكن فردي إلى عمارات لتمتع المستفيدين من رخص البناء من التسعيرة المنخفضة المطبقة على العمارات والتي حددها القرار الجبائي في 10 دراهم للمتر المربع المغطى في حين أن تسعيرة السكن الفردي حددت في 20 درهم للمتر المربع المغطى.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين لضوابط التعمير وعدم تسليم الشواهد الإدارية من أجل التخلي عن المتابعة القضائية في حق المخالفين الذين لم يسوا وضعيتهم القانونية؛
- احترام الشروط الشكلية المسطرية المتعلقة بإنجاز الشكايات ومحاضر المعاينات المتعلقة بمخالفة ضوابط التعمير؛
- عدم تسليم الشواهد الإدارية من أجل تفويت البقع الأرضية؛
- التقيد بمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- عدم منح إعفاءات جزئية للملزمين بأداء الرسم على عمليات البناء؛
- احترام قواعد تصفية الرسم على عمليات البناء؛
- احترام مقتضيات القرار الجبائي فيما يخص تطبيق التسعيرة المطابقة للسكن الفردي.

رابعاً. تدبير المرافق العمومية

1. تدبير مرفق الماء الشروب

لوحظ بخصوص تدبير مرفق الماء الشروب ما يلي:

- ارتفاع الباقي استخلاصه والذي بلغ 766.055,83 درهم، دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في حق المستفيدين ودون إرسال أوامر الاستخلاص للمحاسب قصد التكفل بها؛
- عدم تفعيل جزاءات عدم الأداء المتمثلة في غلق أنابيب إيصال الماء وفرض غرامة 50,00 درهم عند كل تأخير عن الأداء يتجاوز 15 يوماً طبقاً للفصل 26 من القرار الجبائي؛
- عدم تفعيل الجزاءات المنصوص عليها في الفصل 27 من القرار الجبائي والمتمثلة في غرامة ثابتة محددة في 1000,00 درهم مع احتساب 100,00 درهم عن كل شهر، انطلاقاً من بداية السنة التي ضبطت فيها مخالفات الاستغلال غير القانوني للماء كالربط خارج العداد أو الربط بدون عداد أو الربط بدون ترخيص أو عدم صلاحية بعض العدادات في احتساب الكمية المستهلكة لغياب الرصاص الواقي أو تركيب العداد في الاتجاه المعاكس.

2. مرفق جمع ونقل النفايات المنزلية

تميز تدبير مرفق جمع ونقل النفايات المنزلية بمجموعة من الخروقات يمكن إجمالها فيما يلي:

- تدبير مرفق النفايات المنزلية بصفة مباشرة بموجب سبدي الطلب رقم 02/2013 بتاريخ 25 مارس 2013، ورقم 29/2013 بتاريخ 18 شتنبر 2013، بقاء معدات وشاحنات لنقل النفايات إلى المطرح على التوالي بمبلغ 120.000,00 درهم و60.000,00 درهم، مخالفة بذلك قواعد الالتزام بالنفقات؛
- عدم احترام اختصاصات المجلس الجماعي المخول له قانوناً التقرير في طريقة تدبير مرفق النفايات بموجب المادة 39 من القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي واعتماد طريقة تدبير غير تلك المنصوص عليها في المادة 39 سالف الذكر وهي الوكالة المباشرة والوكالة المستقلة والامتياز ومختلف طرق التدبير المفوض. بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لم تقم بفرض أي دفتر تحملات على المقاوله المكلفة بتسيير هذا المرفق؛
- تكليف شركة أخرى "س أ" بجمع النفايات المنزلية ابتداء من شهر أكتوبر 2013 في غياب أي علاقة تعاقدية بين الجماعة والشركة المعنية في انتظار إعداد سند طلب لتسوية النفقات المتعلقة بهذه الخدمة، وهو ما يشكل خرقاً لقواعد الالتزام بالنفقات وعدم احترام مبدأ المنافسة المسبقة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- العمل على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الرفع من وتيرة الاستخلاص وخفض الباقي استخلاصه بخصوص استهلاك الماء؛
- الحرص على ضبط مخالفات الاستغلال غير القانوني للماء وعدم الأداء في الوقت المحدد، وتفعيل الجزاءات المنصوص عليها في القرار الجبائي؛
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بطرق تدبير المرافق العمومية خاصة مرفق جمع ونقل النفايات المنزلية؛
- احترام اختصاصات المجلس الجماعي المتعلقة بإحداث المرافق العمومية وطرق تدبيرها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتاكزيرت

(نص مقتضب)

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

1. مشروع تهيئة مسلك "تفرانت"

- مباشرة بعد المصادقة على الصفقة بادرت الجماعة إلى توسيع الطريق التي كانت عبارة عن ممر فلاحى ضيق الذي تطلب وقت طويل لتوسيعه بتعاون مع الساكنة مما أدى إلى تأخر الجماعة في إصدار الأمر بالخدمة في الأجل القانوني.
- إن الوضعية النهائية لأشغال الصفقة رقم 2008/02 المتعلقة بتهيئة مسلك "تفرانت" بلغت 262.409,40 درهم و التي لم تتجاوز المبلغ الأصلي للصفقة الذي يقدر ب: 262.440,00 درهم، إذن فالأشغال النهائية لم تتجاوز نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة، غير أن بعض الأئمة الأحادية عرفت ارتفاع في الكمية دون أن تتجاوز نسبة 30% المسموح به من الكميات الأصلية المدرجة بالجدول التفصيلي لللاثمان، بالمقابل تم الاستغناء عن انجاز بعض الأشغال المتعلقة بالأئمة الأحادية الموجودة بالجدول التفصيلي لللاثمان ذات الأرقام التالية: 6، 7، 8 و 9 لعدم جدواها على ارض الواقع نظرا لان المنطقة جبلية.
- من خلال تفحص أرشيف الجماعة يظهر واضحا أن جدول الحساب النهائي يطابق كشف الحساب النهائي من حيث الكميات الموجودة (...).
- إن الأشغال التي لم تنجزها الشركة في هذه الصفقة تبين بعد المعاينة التقنية أن ليس لها أي جدوى من الناحية التقنية لهذا قامت الجماعة بأداء فقط الأشغال التي أنجزت.

2. مشروع انجاز أشغال تهيئة مجموعة من المسالك غير المعبدة بجماعة تاكزيرت

- من خلال تفحص ملف الصفقة لوحظ أن دفتر الورش موجود بأرشيف الجماعة.
- رجوعا إلى ملف الصفقة يتبين أن هناك تقارير وتجارب حول الأشغال أنجزت من طرف المختبر حول مراقبة الجودة التقنية للمواد المستعملة (...).

3. مشروع تهيئة المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 3208 ودوار "فشتالة"

- لقد تم إعداد جداول الأشغال المنجزة بتعاون مع تقني الجماعة والمقاول نائل الصفقة وذلك بعد المعاينة الميدانية والوقوف عند جميع الأشغال التي تم انجازها من طرف المقاول بعد ذلك تم انجاز كشف الحساب الذي تم تأشيرته من طرف تقني الجماعة.
- إن الأشغال المنجزة في ارض الواقع في بعض مقاطع الطريق وخاصة المنعرجات والمنحدرات تجاوز عرضها 4 أمتار الواردة في دراسة المشروع وفي دفتر التحملات مما أدى في الزيادة في كميات المواد المستعملة، نظرا للتضاريس الوعرة لهذه الطريق.

4. مشروع انجاز أشغال الهندسة المدنية المتعلقة بتخزين وتزويد دوازي "تخمسيت" و "تغزا" بالماء الصالح للشرب

- بعد انجاز التسليم المؤقت للأشغال ظهرت بعض الملاحظات والعيوب التي وجب إصلاحها قبل موعد التسليم النهائي مما دفع بالجماعة إلى إخبار المقاول عن طريق إصدار أمر باستئناف الأشغال.

5. أشغال ربط مضخة المياه بعين توغزة بالكهرباء

- لقد أنجزت الشركة أشغال المشروع في المدة القانونية طبقا لدفتر الشروط وذلك بإصدار الأمر بالخدمة بالشروع في الأشغال 2011/04/27 بدلا من 2011/04/05 وكذلك كشف الوضعية النهائية بتاريخ 2011/05/26 (...)
- لقد قامت الشركة بأداء خدمات المكتب الوطني للكهرباء على شطرين:
- الشطر الأول بمبلغ 63.285,23 درهم، فاتورة رقم 903008359 بتاريخ 2011/04/25.

- الشطر الثاني بمبلغ 63.285,23 درهم، فاتورة رقم 903194122 بتاريخ 2011/08/10.
- ومجموع هذين الشطرين يساوي مبالغ الكشف النهائي بمعنى $63.285,23 + 63.285,23 = 126.570,46$ درهم (...).

6. مشروع انجاز أشغال كهربية محطة الضخ "اوشراح"

- لقد أنجزت الجماعة صفقة رقم 2010/03 المتعلقة بكهربية محطة الضخ بمنطقة "اوشراح" وذلك لتزويد الساكنة بالماء الشروب إلا انه ظهرت أشغال جديدة غير واردة في المشروع وان استكمال المسطرة بإضافة ملحق يتطلب وقت من اجل المصادقة وأمام احتجاجات الساكنة من اجل توفير الماء خصوصا في فصل الصيف التجأت الجماعة لإصدار سند طلب مع احترام قواعد المنافسة.
- لقد قامت الشركة بأداء الخدمات المقدمة من طرف المكتب الوطني للكهرباء على شطرين، الشطر الأول بما مجموعه 72.028,76 درهم فاتورة رقم 902959644 بتاريخ 2011/03/28 والشطر الثاني بما مجموعه 72.028,76 درهم فاتورة رقم 903200188 بتاريخ 2011/08/15 وأن مجموع هذين الشطرين يساوي نفس المبالغ الواردة في الكشف النهائي، أي $72.028,76 + 72.028,76 = 144.057,52$ درهم.
- لقد أنجزت الجماعة صفقة رقم 2010/03 لانجاز أشغال كهربية الضخ ب "اوشراح" وعند تفحص ملف الصفقة تبين أن هناك جدول المنجزات تكميلي يضاف إلى جداول المنجزات السابقة مما يعادل كشف الحسابات النهائي.

7. مشروع انجاز الطريق الرابطة بين مركز تاكزيرت ودوار "حنصالة"

- إن الاعتمادات المبرمجة لهذه الصفقة كانت موجودة في الفصل الخاص بالطرق الحضرية ولما أنجزت الجماعة الالتزام بالنفقة الخاص بهذا المشروع لقي رفض من طرف القابض بحجة أن موضوع لا يتناسب مع هذا الفصل من الميزانية ومن اجل القيام بالتحويلات اللازمة استغرقت هذه العملية مدة طويلة الشيء الذي أدى إلى تأخير تسليم الأمر بالخدمة.
- إن مدة انجاز الأشغال تبتدئ من تاريخ تسليم أمر بالخدمة التي هي 15 فبراير 2013 وانتهت في 15 يوليوز 2013 وهو تاريخ التسليم المؤقت للأشغال، وهي المدة التي نص عليها دفتر التحملات.
- ظهرت بعض العيوب التقنية في المشروع بعد تاريخ الاستلام المؤقت للأشغال، ولقد قامت الجماعة بالإجراءات اللازمة لتصحيح هذه العيوب بمراسلة نائل المشروع (استنادا على الضمانة المقبوضة) والذي قام بإصلاح جميع العيوب التي ظهرت في المشروع.

ثانيا. تدبير المداخل الجماعية

1. منتج كراء المحلات التجارية والسكنية

- إن عدم كراء بعض المحلات التجارية بالجماعة يعود بالأساس إلى عدم تهيئتها وإصلاحها لأجل ضمان كرائها بسومة مقبولة وفي هذا الإطار فان هذه الجماعة ستقوم بتوفير الاعتمادات المطلوبة لأجل إعادة هيكلتها وإصلاحها ومباشرة الإجراءات المسطرية لكرائها في القريب العاجل.
- أما بخصوص ضعف السومة الكرائية لبعض المحلات التجارية فانه يرجع بالأساس إلى قدم كرائها حيث أن هذه الجماعة ستقوم بمراجعة السومة الكرائية لهذه المحلات طبقا للقانون والعقود المبرمة في هذا الشأن.

2. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

- تقوم الجماعة بجميع المجهودات لاستخلاص واجبات الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وذلك بإجراء معاينة دورية للملزمين وبعقد اجتماعات محلية تحت إشراف السلطة المحلية بتحسيس وإجبار الملزمين بالأداء كما أن هذه الجماعة ستقوم مستقبلا بتعيين محصل لهذا المرفق بشكل دائم وطيلة أيام الأسبوع لتكثيف عملية التحصيل والتحسيس بضرورة أداء هذا الرسم. وان عدم إصدار الجماعة بأوامر المداخل بخصوص هذا الرسم برسم السنة المالية 2013 يرجع بالأساس إلى تجنب ارتفاع الباقي استخلاصه الذي يتراكم سنة بعد أخرى لان الإدارة المعنية لا تقوم بأي مجهود يذكر في هذا الشأن. الشيء الذي جعلنا نلجأ إلى مسطرة التحصيل المباشر وبكل الطرق المتاحة بشكل اعتراضى دون أن نكون قد ساهمنا في تضخيم الباقي استخلاصه.

وبالرغم من ذلك وبناء على ملاحظة اللجنة الموقرة فان إدارة هذه الجماعة ستلجأ إلى استصدار الأوامر بالمداخل لهذا الرسم.

3. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

- بالنسبة لملفات الترخيص المتعلقة بمحال بيع المشروبات فإنها موجودة غير أن اللجنة أثناء زيارتها للجماعة لم تجدها مرتبة مع باقي وثائق الملف، وان المصلحة الخاصة بالمداخل ستعمل على تنظيم وترتيب هذه الملفات حسب ملاحظات اللجنة الموقرة.
- تماشيا مع توصيات اللجنة الموقرة تم في هذا الصدد سلك مسطرة فرض الرسم تلقائيا، أما فيما يخص الملزمين المرخصين بعد صدور القانون 07-46 فإنهم يقومون بإيداع التصريح بالتأسيس قبل مزاوله النشاط، أما بالنسبة للملزمين المرخصين قبل صدور القانون السالف الذكر فلم يقوموا بإيداع أي تصريح بالتأسيس. وستقوم المصلحة المختصة بأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.
- رغم الإكراهات و الصعوبات التي تواجهها الجماعة بخصوص هذا الرسم من حيث التصريح و التأسيس فان هذه الأخيرة تكثف من مجهوداتها لاستخلاص مستحقات هذا الرسم في أحسن الظروف وذلك بإجراء المعينة والمراقبة داخل الأجل القانوني لتحسيس الملزمين لوضع التصاريح والأداء داخل الأجل القانونية وبالرغم من ذلك تسجل هذه الجماعة عدم الإقبال تلقائيا الملزمين على التصريح و الأداء داخل الأجل، الشيء الذي يتطلب مجهود إضافي من طرف هذه الجماعة عن طريق تعيين محصل خاص لهذه العملية يتكلف بالمراقبة اليومية المستمرة لهذه المحلات والقيام بدور التحسيس والاستخلاص وكذلك مراقبة مدى مصداقية التصاريح.

ثالثا. تدبير مجال التعمير

< عدم اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المخالفين لضوابط التعمير

تقوم مصالح هذه الجماعة بتنسيق مع السلطة المحلية وأعوان السلطة، بدوريات عبر تراب الجماعة، حيث يتم ضبط المخالفين ويتم الإيقاف الفوري للأشغال، كما يتم تحرير محاضر زجر المخالفات في حقهم من طرف مصالح الجماعة، ويتم إرسالها إلى المحكمة هذه الأخيرة تتخذ القرار المناسب في حق كل مخالف.

لكن وبعد كل هذه المجهودات فان بعض المخالفين يقومون بالتمادي في البناء، الشيء الذي يستلزم تحرير محضر آخر في حقه.

< تسليم الجماعة لشواهد إدارية من أجل التخلي عن المتابعة القضائية في حق بعض المخالفين ضدا على القوانين والأنظمة الجاري بها العمل

بخصوص هذه الملاحظة فأنتني أؤكد على عدم وجود أي تخلي عن المتابعة لمخالف قانون التعمير دون الوقوف الفعلي من طرف المصلحة التقنية على محو آثار المخالفة من طرف المعنيين بالأمر.

بخصوص هذه النقطة بالذات فقد تم تنبيه المصلحة التقنية المختصة بضرورة الالتزام لمقتضيات المادة 67 من القانون رقم 90-12 من حيث تحرير محاضر في حق المخالفين الذين يلتزمون بمحو آثار المخالفة.

< عدم احترام الشروط الشكلية والمسطرية بخصوص انجاز الشكايات ومحاضر المعينات المتعلقة بمخالفة ضوابط التعمير

تلجئ مصالح هذه الجماعة إلى تحرير محاضر المخالفات، وذلك اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف أعوان السلطة أو بالتعامل المباشر مع المخالف، إلا أن في بعض الحالات يرفض المعني بالأمر بالأداء البطاقة الوطنية والتصريح الصحيح بهويته.

< خروقات في تسليم الشواهد الإدارية من أجل تفويت البقع الأرضية

يتم تسليم بعض الشواهد الإدارية من أجل تفويت بقع أرضية من طرف مصالح الجماعة القروية. وذلك في إطار تسوية العقود الناتجة عن التبادل والإرث والحياسة.

< انجاز مشروع تجزئة وداوية "أ" دون الحصول على الترخيص المسبق وإجراء عمليات البيع والبناء بصفة غير قانونية

تعتبر وداوية "أ" إحدى التجمعات السكنية الهامة والمهيكله داخل تراب جماعة تاكزيرت، وقد تم الترخيص لها من طرف المجلس السابق والسلطة المحلية حيث تم التوقيع على مختلف التصاميم المتعلقة بإحداث الودادية.

← احتساب المساحة غير المبنية أثناء تصفية الرسم على عملية البناء
يقوم المكتب التقني المكلف بانجاز العمليات الحسابية الخاصة بكل تصميم وارد على مصالح الجماعة، حيث تتم العملية الحسابية بمراعاة خصم مساحة الباحات والمساحات الغير المغطاة.

← منح إعفاءات جزئية للملزمين بأداء الرسم على عمليات البناء
تمنح بعض الإعفاءات الجزئية من أداء رسم البناء دفعة واحدة في بعض الحالات الخاصة والاستثنائية، والتي يعرف أصحابها أوضاع اجتماعية صعبة وبناء على طلبهم، وأن الجماعة تفرض على المستفيدين من هذا الاستثناء أن يلجئوا إلى تسديد الباقي المستحق من رسم البناء عند طلب استئناف الأشغال وإتمام البناء.

← تخفيض تسعيرة الرسم على عمليات البناء بدون سند قانوني
إن الاختلاف الملاحظ بخصوص تطبيق الرسم على عمليات البناء هو نتيجة للغموض الذي يعرفه تعريف السكن الفردي ففي حين يعتبره البعض مخالف للسكن الجماعي والعمارات وغيرها، فإن البعض الآخر يعتبره ينطبق على كل سكن يملكه فرد واحد ولو كان به عدد من الطوابق، وفي التعريف القانوني المقارن فإن السكن الفردي كل بناء لا يتوفر على أجزاء مشتركة ويأوي عائلة واحدة (شبيهة بالفيلات).

و للرجوع إلى النظام العام للبناء (مرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها) فإن كل بناء يتوفر على أكثر من طابق فهو عمارة يحتمل السكن المشترك.

فالمادة 45 من القانون رقم 47.06 توضح أن السكن الفردي هو غير العمارة وهو شبيهة بالفيلات ومن خلال التسعيرة المفروضة بهذه المادة يتضح أن مساحته كبيرة ومحاط بأجزاء فارغة.

رابعاً. تدبير المرافق العمومية

1. تدبير مرفق الماء الشروب

إن الجماعة تبذل كل ما في وسعها من أجل استخلاص الفواتير استهلاك الماء الصالح للشرب حيث تقوم بتفحص العدادات المائية في كل جولة وإعداد الفاتورات وتوزيعها، ورغم كل هذه الجهود ليس هناك إقبال على الاستخلاص.

إن الجماعة لا تقوم بتطبيق غرامات عدم الأداء وكذلك مخالفات الاستغلال مراعاة منها لعجزها عن توفير هذه المادة الحيوية لجميع المستفيدين داخل مساكنهم منذ انهيار الخزان وإتلاف القنوات الرئيسية، مما دفع بالجماعة للمطالبة من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب التعجيل بتدبير هذا المرفق الحيوي في أقرب الآجال.

2. مرفق جمع ونقل النفايات المنزلية

رغم أن الجماعة القروية لتاكزيرت ليست لا بمركز حضري ولا بمركز محدد حتى تقوم باستخلاص الرسم المفروض على الخدمات الجماعية مقابل تقديم خدمة جمع النفايات من الدور السكنية، ونظراً لتفاقم وانتشار الأزبال والنفايات المنزلية في جميع أحياء وأزقة الجماعة وتراكمها منذ سنين مما تم معه ظهور وتنامي نفض سوداء خطيرة مكونة من النفايات المنزلية بمختلف تراب الجماعة حتى أصبحت تشكل خطراً حقيقياً على صحة السكان والبيئة.

وأمام هذه الوضعية المقلقة ووعياً من المجلس بالدور والمسؤولية الملقاة على عاتقه بمقتضى القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية الصحية والحفاظ على البيئة، وتلبية للمطالب الملحة والمتكررة للسكان والمجتمع المدني منذ فترة طويلة حتى وصل الأمر بالضغط على الجماعة عن طريق تنظيم احتجاجات حاشدة أمام مقر الجماعة والتجروء برمي النفايات بباب مكتب الرئيس، ونظراً لهذه الإكراهات قامت الجماعة بتدبير هذه الأزمة بصفة استثنائية ومؤقتة عن طريق سند طلب من أجل الشروع بداية الأمر في أشغال إزالة النقط السوداء التي تشوه البيئة وتهدد صحة السكان، وليس جمع النفايات المنزلية كما هو الحال بالمدن و المراكز الحضرية.

إن الجماعة لا تقوم حالياً إلا بأشغال إزالة النقط السوداء المتعلقة بالنفايات المنزلية والحد من نموها وانتشارها وأنها لا تتوفر على الإمكانيات الكافية لجمع النفايات من الأحياء والدور السكنية باستعمال الحاويات والوصول إلى جميع الأماكن بتراب الجماعة وذلك تماشياً مع فرض الرسم على الخدمات الجماعية كما هو منصوص عليه بالقانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات للجماعات المحلية.

وفي هذا السياق فإن الجماعة تشاطر اللجنة الموقرة في العمل على تدبير هذا المرفق في إطار ما تنص عليه القوانين والنصوص الجاري بها العمل في هذا الميدان.

الجماعة القروية "زمران الشرقية" (إقليم قلعة السراغنة)

تقع الجماعة القروية زمران الشرقية بجهة مراكش تانسيفت الحوز. وقد تم إحداثها سنة 1992. ويبلغ عدد سكانها 27.160 نسمة، موزعين على مساحة تقدر بحوالي 243,67 كيلومتر مربع.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير المداخل الجماعية

1. غياب الإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين
اتضح من خلال مقارنة تاريخ الترخيص باستغلال سبع مآذونيات لنقل المسافرين، انطلاقا من الجماعة القروية زمران الشرقية إلى جهات أخرى، مع تاريخ التصريح بالتأسيس المصرح به من طرف الخاضعين للرسم إلى غاية 31 مارس 2010، أن الجماعة لم تقم بفرض واستخلاص كافة المبالغ المستحقة عن الرسم العمومي لنقل المسافرين. في هذا الصدد، لم تصدر الجماعة سوى أوامر باستخلاص مبلغ 29.700,00 درهم، في حين بلغ مجموع المبالغ المستحقة عن هذا الرسم 72.500,00 درهم خلال المدة السالفة الذكر.

2. عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين
لم تقم الجماعة بإدراج الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين بالقرار الجبائي إلا بتاريخ 04 يونيو 2012. علاوة على ذلك، وإلى غاية نهاية 2013، لم تقم باستخلاص سوى 400,00 درهم من هذا الرسم. كما أن الجماعة لم تقم بحصر عدد الملزمين بهذا الرسم. مما يخالف مقتضيات الباب الثاني عشر من القانون رقم 89.30 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والذي يظل ساري المفعول بموجب القانون رقم 07.39 المتعلق بالمقتضيات الانتقالية التي تنص على فرض واستخلاص الرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين على جميع مستغلي سيارات الأجرة.

3. انتشار البناء غير المرخص وعدم استخلاص الرسم على عمليات البناء
لم تقم الجماعة بإصدار رخص البناء والإصلاح والترميم واستخلاص الرسوم المتعلقة بها، باستثناء رخصتين للبناء رقم 2010/01 و 2011/01 وفي هذا الصدد، تبين من خلال الزيارة الميدانية المنجزة بتاريخ 28 فبراير 2014 انتشار ظاهرة البناء غير المرخص به خصوصا بدوار أولاد ناصر ودوار السعيدية التابع لدوار أولاد ناصر ودوار أولاد معزوز وتعاونية السلامة.

4. غياب الإجراءات القانونية من أجل استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية
لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية اللازمة في حق مكتري المحلات التجارية المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة حيث بلغت المبالغ الباقي استخلاصها من هذه الواجبات 122.076,00 درهم إلى غاية متم سنة 2012 علما أنه لم يتم استخلاص واجبات الكراء منذ سنة 2011.

5. عدم مسك سجل تتبع مداخل استغلال سيارتي الإسعاف
لا تقوم الجماعة بمسك سجل تتبع استغلال سيارتي الإسعاف من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة باستعمالها لاسيما فيما يتعلق بطلبات الخدمة، والاتجاه والمسافة المقطوعة بالإضافة إلى المداخل المحصلة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص المداخل الجماعية وتفادي تقادمها، لاسيما الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين؛
- والرسم على عمليات البناء وواجبات كراء المحلات التجارية؛
- العمل على مراقبة واحترام ضوابط البناء والترخيص به؛
- مسك سجل تتبع استعمال سيارتي الإسعاف وتدوين جميع المعطيات المتعلقة باستغلالها.

ثانياً. تدبير المشاريع والطلبات الجماعية

1. تدبير استهلاك الوقود

◀ أداء نفقات الوقود قبل التسلم الفعلي للتوريدات

قامت الجماعة خلال سنة 2012 بأداء مبلغ 139.946,50 درهم (سندي الطلب رقم 2012/07 و 2012/17) مقابل كميات من الوقود لم تقم بتسلم جزء منها. في هذا الصدد، أصدر ممون الجماعة إسهادا بتاريخ 31 دجنبر 2012 يقر بمقتضاه أن ما يعادل مبلغ 80.000,00 درهم من الوقود لم يتم تسليمها بعد إلى الجماعة. وتعتبر هذه الممارسة التي تتمثل في أداء المبلغ الكلي للتوريدات وتسلمها على شكل أقساط بعد ذلك مخالفة لمقتضيات المادتين 67 و 69 من المرسوم رقم 441.09.2 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة المحلية ومجموعاتها التي تنص على أن تصفية نفقة ما والأمر بصرفها لا يتم إلا بعد إثبات حقوق الدائن.

◀ عدم مسك الوثائق المبررة لاستهلاك الوقود المقتنى في إطار اتفاقية تهيئة المسالك القروية

قامت الجماعة، خلال سنة 2010، باقتناء كمية 20.576,13 لتر من الوقود بقيمة 150.000,00 درهم، ممولة من اعتمادات المبادرة المحلية للتنمية البشرية، وذلك في إطار اتفاقية الشراكة المبرمة مع المجلس الإقليمي من أجل تهيئة المسالك القروية. غير أن الجماعة لم تقم بمسك محاسبة مادية لاستهلاك هذه الكميات من الوقود بحيث لا تتوفر المصالح المعنية على وضعيات مبررة لهذا الاستهلاك.

2. تدبير توزيع واستهلاك الماء والكهرباء

◀ اقتناء مضخات مائية دون اللجوء إلى المنافسة

اقتنت الجماعة، خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، مضخات مائية عن طريق سندات طلب بمبلغ إجمالي قدره 850.066,00 درهم، تم وضعها رهن إشارة الجمعيات المكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب. غير أنه تبين من خلال تدقيق الملفات المتعلقة بهذه الطلبات، اقتصر الجماعة على اللجوء إلى ممون وحيد، وهو ما من شأنه أن يحول دون استفادتها من مزايا المنافسة.

◀ غياب إطار تعاقدى مع الجمعيات التي تتولى تدبير توزيع الماء الصالح للشرب

تساهم عدة جمعيات تم تأسيسها من طرف سكان الجماعة في تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب. غير أن الجماعة لم تبادر إلى تنظيم هذه العملية في إطار اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المعنية، وذلك من أجل تحديد التزامات كل الأطراف. تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الجماعة تقوم بأشغال الحفر والتنقيب وتجهيز البئر وبناء الخزانات المائية، ومد الجمعيات بالعتاد والأدوات اللازمة للربط بالماء، في حين تتكلف الجمعيات بتدبير عملية التوزيع واستخلاص مقابل الكميات المستهلكة.

◀ الإشارة إلى العلامة التجارية للمضخات موضوع الطلبات

قامت الجماعة بالإشارة إلى العلامة التجارية للمضخات المقتناة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012 في إطار سندات الطلب والصفحة رقم 2012/6، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها التي تنص على عدم الإشارة إلى أية علامة تجارية أو براءة أو تسمية.

◀ عدم تتبع استهلاك الكهرباء

بلغت نفقات استهلاك الكهرباء 470.000,00 درهم خلال سنة 2012. لكن رغم ارتفاع حجم هذه النفقات لا تقوم الجماعة بتتبع استهلاكها، كما لا تتوفر على عقود الاشتراك وفواتير الكهرباء بحيث تكتفي بالأداء بعد توصلها بالإشعار قصد الاستمرار في التزود من طرف المكتب الوطني للماء والكهرباء.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ترشيد نفقات استهلاك الوقود ومسك محاسبة مادية لهذه التوريدات؛
- السعي إلى الاستفادة من مزايا المنافسة من أجل تنفيذ الطلبات بطريقة اقتصادية وناجعة، لاسيما تلك المتعلقة باقتناء المضخات؛
- ترشيد وتتبع نفقات استهلاك الكهرباء ومسك عقود الاشتراك وفواتير الاستهلاك؛
- تنظيم عملية توزيع الماء الصالح للشرب من طرف الجمعيات في إطار اتفاقيات شراكة.

3. تدبير الصفقات الجماعية

◀ تغيير محتوى الصفقات دون اللجوء إلى إبرام عقود ملحقة

قامت الجماعة بتغيير محتوى بعض الأشغال المنجزة في إطار بعض الصفقات دون أن تكون هذه التغييرات موضوع عقود ملحقة كما تنص على ذلك المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة. فعلى سبيل المثال، تم تغيير "الخنادق على شكل مزارب شبه منحرفة" المنصوص عليها في الصفقة رقم 2010/9 "بمزارب سابقة الصنع". كما تم تغيير "الأنابيب الصفيحية" المنصوص عليها في الصفقات رقم 2009/5 و 2010/3 و 2010/5 و 2010/6 و 2010/6 بأخرى بلاستيكية.

◀ إنجاز أشغال غير مدرجة بالصفقة

يشير جدول المنجزات رقم 2 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 2008/01 إلى قيام المقاول بتوريد ووضع قمع ومصفيين (un entonnoir et deux crépines) في حين أن كشف الحساب النهائي لا يشير إلى هذه التوريدات، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تنص على أن وضع جداول المنجزات تتم انطلاقاً من معاينة العناصر الكمية والكيفية المتعلقة بالأشغال المنفذة، وتعتمد تلك الجداول والعناصر المضمنة بها لإنجاز الكشوفات التفصيلية المؤقتة للأشغال.

◀ التأخر في الشروع في بعض الأشغال

رغم قيامها بإبرام الصفقة رقم 2012/7 المتعلقة بالبرنامج التكميلي للكهربة القروية بتاريخ 30 نونبر 2012، لم تصدر الجماعة الأمر بالشروع في الخدمة إلا بعد مرور حوالي 13 شهراً من هذا التاريخ. نفس الملاحظة تم تسجيلها بالنسبة للصفقة رقم 2012/8 المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية التي تم إبرامها في نفس التاريخ، في حين لم يتم إصدار الأمر بالشروع في الخدمة إلا بعد مرور 12 شهراً من تاريخ إبرام الصفقة. مع العلم أن الصفقتين تم إبرامهما مع نفس المقالة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على الإعداد القبلي للمشاريع من الناحية التقنية والمالية من أجل تفادي تغيير طبيعة الأشغال المنجزة أو التأخر في إنجازها.

ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. عدم القيام بجرد وتصنيف الممتلكات العقارية الجماعية

بالرغم من توفر الجماعة على دفتر خاص بالممتلكات الجماعية العقارية، إلا أن هذا الأخير يتضمن فقط ثلاثة عقارات وهي مقر السوق الأسبوعي وأولاد عزوز، ومقر دار الجماعة ومخزن الجماعة. في هذا الصدد، تبين أن الجماعة لم تقم منذ سنة 2000 بجرد شامل لكافة ممتلكاتها وتصنيفها إلى أملاك خاصة وعامة وتسوية وضعيتها القانونية. كما لم تقم بإدراج الدكاكين التي تم بناؤها منذ سنة 1999 والمسالك والطرق والأزقة في سجل ممتلكاتها، كما ينص على ذلك الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 28 يونيو 1954 المتعلق بأملاك الجماعات القروية.

2. عدم ضبط الممتلكات المنقولة الجماعية

تبين من خلال التحريات المنجزة بعين المكان عدم ضبط الجماعة لممتلكاتها المنقولة بسبب عدم احترام معايير مسك سجل الجرد لا سيما فيما يتعلق بملء الخانات الخاصة بمكان العتاد وحالته ومآله وإصاق أرقام الجرد على مختلف الأدوات والعتاد. فعلى سبيل المثال لا الحصر لم تستطع الجماعة تحديد مكان وجود الأجهزة والعتاد ذات أرقام الجرد التالية:

- أجهزة الحاسوب رقم 795 (8.000,00 درهم) ورقم 795 و 820 (27.900,00 درهم) ورقم 810 و 814 و 815 (حواسيب محمولة تم اقتناؤها بمبلغ 18.741,00 درهم)؛
- الخيام رقم 796 (49.920,00 درهم) ورقم 811 (49.600,00 درهم)؛
- الطاولة الرئاسية (85.500,00 درهم)؛
- المسلاط الضوئي رقم 800-802 (17.000,00 درهم).

كما تبين أن سجل جرد الممتلكات المنقولة لا يتضمن مجموعة من المقتنيات الجماعية، كالمضخات المائية التي تم اقتناؤها خلال الفترة 2009-2013.

3. عدم مسك سجلات وأرشيف الجماعة

لا تمسك الجماعة السجلات الضرورية لتدوين وتتبع سندات الطلب وتسجيل أوامر الخدمة (باستثناء أوامر الشروع في الخدمة). هذه الوضعية لا تتيح للجماعة مسك أرشيفها بطريقة منظمة ومنتظمة.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة إحصاء شامل لمختلف الأملاك الجماعية العقارية منها والمنقولة وصيانتها وتصنيفها والعمل على تسوية وضعيتها القانونية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لزمران الشرقية

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها اليه.

الجماعة القروية "للا تركزوست" (إقليم الحوز)

تقع الجماعة القروية للا تركزوست بجهة مراكش الحوز على ضفاف سد للا تركزوست، بتعداد سكاني بلغ 6006 نسمة حسب إحصاء 2004، فيما يبلغ عدد موظفي الجماعة 21 موظفا وعونا بنسبة تأطير لا تتجاوز 14 %، وتعتبر السياحة والتجارة والخدمات الأنشطة الاقتصادية الرئيسية المهيمنة بالجماعة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير هذه الجماعة الملاحظات التالية:

أولا. تدبير المداخل الجماعية

تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية:

1. الرسم المفروض على عمليات البناء والإصلاح

لوحظ أن الجماعة لا تقوم باستخلاص الرسم المفروض على رخصة الإصلاح، وذلك خلافا للفصل الثاني من القرار الجبائي رقم 01/ 2009 المصادق عليه بتاريخ 04 دجنبر 2009، إذ يتم منح هذه الرخص دون استخلاص مبلغ 100,00 درهم الذي يحدده القرار الجبائي السالف الذكر.

2. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

بعد الاطلاع على ملفات أداء الرسم على محال بيع المشروبات، لوحظ ما يلي:

← استغلال محلات بيع المشروبات دون ترخيص من الجماعة ودون اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم

لوحظ أن مجموعة من أصحاب محلات بيع المشروبات يمارسون نشاطهم التجاري بتراب الجماعة دون ترخيص من قبل مصالح هذه الأخيرة، حيث يتعين عليهم، بمقتضى المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، إيداع تصريح بتأسيس المؤسسة لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما الموالية لتاريخ الشروع في مزاولة نشاطهم وأن يودعوا إقرارا بالمداخل المحققة خلال السنة المنصرمة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. إلا أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية ضدهم، ولم تقم بتطبيق الغرامة المنصوص عليها بالمادة 146 من نفس القانون.

← عدم استخلاص الجماعة للرسم المستحق لفائدة الجماعة

لوحظ أن الجماعة لم تعتمد، برسم السنوات من 2009 إلى 2013، إلى فرض الرسم على مستغلي محلات بيع المشروبات المرخص لهم بترابها والذين يمتنعون عن إيداع التصاريح بالمداخل المحققة، وذلك بالرغم من كون القرار الجبائي ينص على فرض هذا الرسم. كما أنها لم تطالب الملزمين بأداء المستحقات الواجبة خلال هذه السنوات وقامت فقط بتوجيه إنذارات إليهم، مع العلم أن المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية تنص على أنه في حالة عدم إلقاء الملزم بقرار بالمداخل المحققة، يفرض الرسم بصورة تلقائية.

← غياب محاضر إحصاء محال بيع المشروبات

لوحظ غياب محاضر إحصاء محال بيع المشروبات وعدم وجود لجنة إحصاء الملزمين بهذه الضريبة، حيث تنجز هذه العملية بشكل منفرد من طرف وكيل المداخل الذي يقوم بين الفينة والأخرى بجولات في تراب الجماعة لهذا الغرض.

3. استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف

يتم استرجاع صوائر النقل لسيارة الإسعاف عن طريق فرض مبلغ جزافي حدده رئيس المجلس الجماعي في مبلغ 100,00 درهم عن كل تنقل وذلك خلافا لمقتضيات الفصل العشرين من القرار الجبائي الذي حدد الواجبات المقبوضة من تنقلات سيارة الإسعاف لنقل المرضى والمصابين داخل تراب الجماعة في 10,00 دراهم نهارا و 20,00 درهم ليلا، فيما حدد هذه الواجبات خارج تراب الجماعة في 1,5 درهم عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا نهارا ودرهمين ليلا.

4. الرسم على النقل العمومي للمسافرين في هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

خلافًا للفصل الخامس من القرار الجبائي، الذي حدد قيمة هذا الرسم في 250,00 درهم عن كل ثلاثة أشهر، فقد تم تسجيل غياب تام لتحصيل الرسم. حيث لا يقوم الملزمون بأداء هذا الرسم منذ حصولهم على رخص الاستغلال، وذلك دون أن تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الوضعية. وقد بلغ مجموع الباقي استخلاصه عن هذا الرسم 78.000,00 درهم.

بالإضافة إلى ما سبق، لوحظ من خلال تفحص ملفات الملزمين بأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين ومن خلال تصريحات مسؤولي الجماعة، أن الملزمين لم يودعوا التصريح بالتأسيس لدى مصلحة المداخل طبقاً للمادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية التي تنص على أنه "يتعين على الملزمين أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تصريحاً بالتأسيس عند الشروع في مزاولة النشاط أو إقراراً بتوقيف النشاط في حالة تقويت العربية أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة".

◀ عدم تطبيق الغرامات على الخاضعين للرسم على النقل العمومي للمسافرين

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتطبيق الغرامات الواردة بالمادة 146 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبائيات المحلية التي تنص على أنه "يتعرض الملزمون الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و87 أعلاه أو إيداع إقرار مغلوطة لغرامة قدرها خمسمائة (500) درهم. وتصدر هذه الغرامة بواسطة أمر بالاستخلاص".

5. الرسم على استخراج مواد المقالع

تم تسجيل الملاحظات التالية من خلال دراسة وثائق الملف، وكذا الزيارة الميدانية للمقلعين المستغلين بتراب الجماعة:

◀ ضعف الكميات المصرح بها من طرف شركة "SI"

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية لمقلع واد النفيس، أن الشركة ترصد خمس شاحنات من سعة 20 متر مكعب لعملية استخراج الرمال والصخور المخصصة لعملية البناء، تشتغل كل أيام الأسبوع ما عدا يوم الأحد وتقوم بعشر رحلات في اليوم على أقل تقدير، وبذلك تكون الكمية المستخرجة يومياً هي 1.000 متر مكعب (20م³×5) أي بما يعادل 26.000 متر مكعب شهرياً بمبلغ 156.000 درهم وهو ما يناهز 1.872.000 درهم. في حين تبقى الكميات المصرح بها من طرف الشركة جد ضعيفة، حيث لم يتجاوز ما قامت بأدائه سنة 2013 مبلغ 637.772,90 درهم.

◀ عدم استخلاص الرسم على استغلال مقلع من طرف جمعية السائقين وأرباب الشاحنات بأمزميز

لوحظ من خلال الإطلاع على وثائق الملف المتعلق بالاستغلال، أن جمعية السائقين وأرباب الشاحنات بأمزميز، لم تعد إلى أداء هذه المستحقات المتأخرة إلا بعد أن اضطرت لذلك من أجل الحصول على شهادة إدارية بإبراء ذمتها الجبائية تجاه الجماعة بغرض تجديد رخصة الاستغلال برسم سنة 2013. وقد تم استخلاص الرسم على أساس الكميات المدونة في الرخصة عوض الكميات الفعلية المستخرجة.

6. رسم المحجز

خلافًا لمقتضيات الفصل السادس عشر من القرار الجبائي الجماعي رقم 2009/1، الذي حدد مدة بقاء العربات والسيارات بالمحجز في سنة وشهر، لوحظ أن الجماعة تسمح بمكوث بعض المحجوزات به لمدة تفوق المدة القانونية. كما أنها لا تعمل على تطبيق مقتضيات الفصل 17 من القرار الجبائي المذكور والذي ينص على أن المحجوزات التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد تباع بالمزاد العلني على يد وكيل المداخل.

7. كراء المحلات السكنية والتجارية

تبين من خلال دراسة الملفات والمعابنة الميدانية للملاحظات التالية:

◀ ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه

بالرغم من ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة، إلا أن العديد من المكترين يمتنعون عن الأداء دون أن تتخذ الجماعة في حقهم الإجراءات اللازمة لاسترداد مبلغ الباقي استخلاصه، والذي بلغ ما مجموعه 898.590,00 درهماً. وقد نتج عن هذه الوضعية تفاقم الديون المتقدمة والتي بلغت بتاريخ 2013/10/31، مبلغ 197.925,00 درهم.

◀ عدم تفعيل بنود العقود من طرف الجماعة من أجل تسوية المتأخرات

من خلال تفحص عقود الكراء المبرمة بين الجماعة ومكثري المحلات التجارية، تبين أن الجماعة لا تعمل على تطبيق مقتضيات الفصل الخامس من هذه العقود والتي تنص على أنه في حالة عدم أداء واجب الكراء داخل الأجل المنصوص عليها، فإن المكثري يؤدي زيادة قدرها 25% ومقتضيات الفصل العاشر من نفس العقد والتي تنص على أنه في حالة عدم الأداء، فإن الجماعة تبقى لها الصلاحية في فسخ العقد دون شروط مسبقة ودون توجيه أي إنذار مسبق في الموضوع.

◀ تنازل بعض المكثرين عن المحلات لفائدة الغير دون موافقة الجماعة

لوحظ من خلال الاطلاع على ملفات مكثري المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة تنازل بعض المكثرين الأصليين لهذه المحلات لفائدة أشخاص آخرين بواسطة عقود تنازل بين الطرفين دون موافقة الجماعة ودون أي تدخل من قبلها لاسترجاع حقوقها على هذه المحلات.

8. منتج استغلال مصلحة المياه

تسهر الجماعة على تدبير مصلحة الماء، حيث قامت بحفر بئرين يزودان ساكنة دواير أمزوغ الشتوي وأمزوغ القبلي (المكونين الأساسيين لساكنة الجماعة) بالماء الصالح للشرب. وقد تم إلزام المستفيدين من الماء بتركيب عدادات منذ سنة 2008 من أجل احتساب الاستهلاك الشهري، حيث بلغ عدد العدادات المركبة 1352 عداداً.

ومن خلال دراسة ملفات المستفيدين والمعابنة الميدانية، لوحظ عدم قيام الجماعة بالإجراءات الضرورية من أجل استخلاص منتج استغلال مصلحة المياه. حيث إن العديد من المستفيدين من مصلحة الماء يمتنعون عن أداء واجبات الاستهلاك الشهري وبالرغم من ذلك لا تقوم الجماعة بالإجراءات الضرورية من أجل استخلاص هذا المنتج، من قبيل قطع الاستفادة من التزود من الماء في حالة عدم الأداء في الأجل المسموح به.

اعتباراً لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- عدم إعفاء الملزمين من أداء الرسم على رخصة الإصلاح بدون سند قانوني؛
- القيام بالإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة؛
- السهر على تطبيق التسعيرة المنصوص عليها في القرار الجبائي من أجل استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف؛
- التعجيل ببيع العربات والسيارات التي تجاوزت إقامتها بالمحجز المدة القانونية؛
- السهر على تفعيل بنود عقود الكراء من أجل تسوية المتأخرات؛
- الحرص على عدم قيام مكثري المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة بالتنازل عنها لفائدة الغير دون موافقة الجماعة؛
- الحرص على إلزام مستغلي المقالع بعدم تجاوز الكميات المسموح باستخراجها وتفعيل الدور الرقابي للجماعة.

ثانياً. تدبير النفقات

1. تدبير النفقات المتعلقة بالأشغال

في هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقة

لوحظ من خلال الاطلاع على محاضر تتبع أشغال الأوراش، أنه تم الشروع الفعلي للأشغال موضوع بعض الصفقات قبل تاريخ إصدار الأمر بالشروع ببدء الخدمة من طرف الجماعة، ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 2012/3 المتعلقة بأشغال تزويد دوار أيت خالد بالماء الصالح للشرب، والصفقة رقم 2011/4 المتعلقة ببناء قاعة متعددة الاختصاصات بمركز الجماعة، والصفقة رقم 2009/2 الخاصة بأشغال معالجة النقط المتضررة بالطريق الرابطة بين دوار لرجام والطرق الإقليمية وزكيته.

كما لوحظ من خلال الاطلاع على التقرير المتعلق بتجارب الخرسانة المتعلقة بالصفقة رقم 2011/4 المؤرخ في 9 مايو 2012 والموقع من طرف المختبر المركزي للهندسة المدنية، أن أخذ العينات تم بتاريخ 10 أبريل 2012 أي قبل إصدار الأمر بالشروع ببدء الأشغال.

◀ عدم احترام المدة التعاقدية للإنجاز

لوحظ من خلال فحص الوثائق المتعلقة ببعض الصفقات المبرمة من طرف الجماعة، تأخر في إنجاز الأشغال مقارنة مع الأجل المتعاقد بشأنه. ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 2009/01 و 2001/02 و 2011/03 و 2011/04

و03/2012 التي حددت إنجازها في ثلاثة أشهر طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة. حيث تبين من خلال الإرساليين رقم 405 بتاريخ 23 يونيو 2013 و441 بتاريخ 18 شنتبر 2013 الموجهتين من طرف رئيس المجلس الجماعي إلى عامل إقليم الحوز قصد إيفاد لجنة تقنية لحضور أشغال التسليم المؤقت للمشروع، أن التاريخ المشار إليه بمحضر الاستلام المؤقت غير صحيح، حيث أنه إلى غاية تاريخ 18 شنتبر 2013 لم يتم بعد استلام الأشغال موضوع هذه الصفقات.

كما لوحظ كذلك أن بالرغم من إنجاز الأشغال موضوع الصفقات خارج الأجل القانوني، فإن الجماعة لم تقم باحتساب جزاءات التأخير المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة.

◀ غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش

لوحظ من خلال الاطلاع على الملفات المتعلقة بالأشغال المنجزة في إطار الصفقات رقم 2011/03 و2011/02، و2010/2 و2009/1 المتعلقة بأشغال التزويد بالماء غياب محاضر اجتماعات اللجنة المكلفة بتتبع هذه الأشغال بالورش، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 51 من دفتر الشروط الخاصة، الشيء الذي لا يسمح من التأكد من قيام هذه اللجنة خلال مراحل تنفيذ المشروع بمهام المراقبة المنوطة بها.

◀ عدم اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات والفاتورات

خلافا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، ومن خلال الإطلاع على الملفين المتعلقين بالصفقتين رقم 2009/1 و2011/03، لوحظ غياب جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال المنفذة والتي تم على أساسها إعداد كشوفات الحساب، مما لا يمكن التأكد معه على أن المبالغ المؤداة لفائدة نائلي الصفقتين قد تمت تصفيتهما على أسس صحيحة.

كما لوحظ من خلال الاطلاع على الملفات المرفقة بسندات الطلب المتعلقة بإنجاز الأشغال رقم 2012/04، و2012/24 و2013/12، أنه لا يتم التأكد من طرف المصلحة التقنية من حقيقة إنجاز هذه الأشغال بواسطة وضعية الكميات المنجزة فعليا.

◀ تفاوت بين الكميات المنجزة فعليا وتلك المؤداة

أصدرت الجماعة بتاريخ 8 أبريل 2013 سندا للطلب رقم 2013/12 بمبلغ 69.954,00 درهم من أجل تهيئة مرافق صحية بمدرسة بدوار مخفمان، إلا أنه من خلال تفحص ملف النفقة والقيام بالمعاينة الميدانية للمدرسة، تبين وجود اختلاف بين الكميات التي تمت معاينتها بحضور أحد تقنيي الجماعة وحجم الأشغال المبينة بالفاتورة رقم 2013/4 بتاريخ 19 يونيو 2013، بلغت 4.654,40 درهم.

◀ غياب استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة عن نائل الصفقة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2012/03 بتاريخ 29 أكتوبر 2012 بمبلغ 156.522,00 درهم مع شركة "أ.أ" من أجل إنجاز أشغال تزويد دوار أيت خالد بالماء الصالح للشرب. إلا أنه لوحظ أن الشركة نائلة الصفقة تحملت المصاريف المرتبطة بتجارب المواد المستعملة وتجارب تماسك الأبنية المنجزة من طرف مكاتب الدراسات والمراقبة كما ينص على ذلك على التوالي الفصلين 14 و27 من دفتر الشروط الخاصة، الشيء الذي من شأنه الحد من استقلالية هذه المختبرات تجاه نائلي الصفقات والمس بمصداقية الخدمات المقدمة من طرف مكاتب الدراسات والمراقبة.

2. تدبير الوقود وقطع الغيار

تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بتدبير هذه النفقات ما يلي:

◀ عدم تتبع ومسك الوثائق المبررة لاستهلاك الوقود والزيوت

إلى جانب كون الجماعة لا تقوم بمسك سجلات لتتبع استهلاك الوقود والزيوت المخصص للسيارات والآليات الجماعية، فإنه لم يتم تقديم وثائق تبريرية بخصوص المبالغ المخصصة لشراء الوقود والزيوت خلال السنوات المالية 2009 و2010 و2011 و2012 والتي بلغت 299.975,07 درهم، حيث اكتفى وكيل المصاريف بالإدلاء بـ "سندات لأجل" بقيمة إجمالية قدرها 78.240,00 درهم صادرة برسم سنة 2013.

◀ اللجوء إلى سندات الطلب للتسوية

لوحظ أن الجماعة تعمد إلى أداء النفقات المتعلقة بشراء قطع الغيار لسياراتها وآلياتها بواسطة إصدار سندات غير قانونية (سندات الطلب للتسوية)، حيث تلجأ مباشرة إلى مقابلة "ب.ع" لشراء قطع الغيار، ليتم لاحقا في آخر السنة إعداد سندات للتسوية لتغطية هذه المصاريف، وذلك خلافا لقواعد الائتزام بالنفقات.

◀ أداء النفقة قبل إنجاز الخدمة

لوحظ أن الجماعة تقوم بإصدار سندات الطلب المتعلقة بشراء الوقود والزيوت في بداية أو منتصف السنة، وأداء قيمتها لفائدة نفس الممون الذي تتعامل معه محطة "إ" مقابل سندات لأجل، الشيء الذي يتعارض مع قواعد تنفيذ النفقات العمومية، والتي تقتضي عدم أداء النفقة إلا بعد التأكد من حقيقة إنجاز الخدمة.

◀ تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الوقود المخصص لآليات غير تابعة لها

لوحظ أن الجماعة تقوم بتحمل نفقات استهلاك الوقود المخصص لآليات تابعة لمصالح الإقليم من دون وجود أي اتفاقية تبرر هذا التحمل.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- العمل على احترام قواعد الالتزام بالنفقة وعدم أداء النفقة قبل إنجاز الخدمة؛
- الحرص على المراقبة الإدارية والتقنية للأشغال للتأكد من إنجازها وفقا لما هو متعاقد بشأنه وتفاديا لعيوب محتملة في الإنجاز وضمانا للسلامة والجودة المطلوبين؛
- التأكد من صحة المعطيات التي يتم تضمينها بكشوفات الحساب ومطابقتها لما تم إنجازه فعليا، حتى يتم احتساب مستحقات نانلي الصفقات على أسس صحيحة؛
- السهر على أعمال مبدأ المنافسة في ولوج الطلبات العمومية واحترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية؛
- تجنب اللجوء إلى سندات الطلب للتسوية؛
- تجنب تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الوقود المخصص لآليات غير تابعة لها.

ثالثا. تدبير الممتلكات

يعرف تدبير الممتلكات بعض الاختلالات والتي يمكن إيجازها في ما يلي:

◀ عدم إبلاء الجماعة لملف الممتلكات العقارية الأهمية اللازمة

لوحظ عدم القيام بتسجيل وتحفيز ممتلكات الجماعة، هذا فضلا عن نقص حاد في المعلومات والوثائق:

- لا تتوفر الجماعة بخصوص أملاكها العقارية الخاصة، (دار الجماعة، مخزن) على عقود الملكية، الشيء الذي من شأنه أن يعرض هذه الممتلكات لمخاطر إمكانية منازعة الغير عليها؛
- لوحظ أن سجل المحتويات لا يستجيب للمعايير والشروط اللازمة، حيث يتكون من ملف يضم أوراق مبعثرة وفي وضعية متهاكة يصعب معه معرفة وتتبع وضبط الوضعية الحالية للممتلكات الجماعية؛
- لوحظ أن الجماعة لم تعتمد إلى تكوين ملفات متكاملة حول الجوانب القانونية والتقنية للأموال الجماعية، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218. م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل.

◀ عدم مسك سجل جرد يضمن متابعة دائمة لحركة المعدات والأدوات التابعة للجماعة

من خلال الاطلاع على سجل الجرد الذي تتوفر عليه الجماعة تم تسجيل ضعف وتقصير على مستوى تدبير وحماية الأدوات والمعدات المكتبية من الضياع والتي تكلف ميزانية الجماعة مبالغ مهمة لاقتنائها، حيث تم تسجيل غياب محاسبة مادية وعدم تخصيص مخزن للمقتنيات.

◀ اختلالات في تدبير حظيرة السيارات

من خلال معاينة حظيرة السيارات والآليات الجماعية والاطلاع على الوثائق المتعلقة بها، لوحظ أن تدبيرها تشوبه بعض النقائص يمكن إيجازها في غياب سجل لتتبع استهلاك السيارات والآليات للوقود، وغياب سجل لتتبع عملية صيانة وإصلاح سيارات وآليات الجماعة من طرف مصلحة مستقلة، ولتحديد تاريخ التوقف واستئناف الخدمة وعدد الكيلومترات المقطوعة وطبيعة الصيانة أو الإصلاح، وكذا عدم تحرير محاضر التوقف النهائي للسيارات أو الآليات عن الخدمة.

◀ اختلالات في تدبير المخزن الجماعي

تتوفر الجماعة على مخزن بمقر الجماعة يوجد في حالة متردية يخصص لتخزين الأثاث والعتاد الجماعي، إلا أنه من خلال القيام بالمعاينة الميدانية، تم تسجيل غياب موظف مسؤول عن المخزن يقوم بمسك سجل الجرد، بالإضافة إلى عدم تحرير محاضر بالمعدات والأدوات المتلاشية.

◀ تقصير في تدبير المحجز الجماعي

من خلال الزيارة الميدانية للمحجز، لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على محجز مستقل ومبني بطريقة تمكن من حماية المحجوزات من السرقة أو التأثيرات الطبيعية كالأمطار وأشعة الشمس مما يترتب عنه تلاشيها وبالتالي فقدانها لقيمتها، بحيث تكفي الجماعة بوضع المحجوزات بالساحة الخارجية للجماعة، كما لوحظ أيضا أن الجماعة لا تخصص سجلا خاصا بتدبير المعدات والآليات التي يتم إدخالها وإخراجها منه.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- تثمين الممتلكات الجماعية سواء الخاصة منها أو العامة من خلال ضبطها ومعرفتها وتصنيفها بشكل صحيح وتحفيظها؛
- حماية الأدوات والمعدات المكتبية من الضياع عن طريق تخصيص مخزن للمقتنيات ومسك محاسبية مادية؛
- مسك سجل لتتبع استهلاك السيارات والآليات للوقود، وسجل لتتبع صيانة وإصلاح سيارات وآليات الجماعة من طرف مصلحة وتحرير محاضر التوقف النهائي للسيارات أو الآليات عن الخدمة؛
- تعيين موظف مسؤول عن المخزن يقوم بمسك سجل الجرد، وتحرير محاضر بالمعدات والأدوات المتلاشية؛
- إنشاء محجز مستقل ومبني بطريقة تمكن من حماية المحجوزات ومسك سجل خاص بتدبير المعدات والآليات التي يتم إدخالها وإخراجها منه.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لالة تاركوست

(نص الجواب كما ورد)

أولاً. تدبير المداخل الجماعية

1. الرسم المفروض على عمليات البناء والإصلاح

إلى حدود شهر نونبر 2013، جميع رخص الإصلاح المسلمة من طرف الجماعة تتعلق بإصلاحات جزئية وطفيفة بالمواد التقليدية أو المحلية، وقد سُلمت للمستفيدين دون استخلاص المبلغ المنصوص عليه في الفصل الثاني من القرار الجبائي وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون 47-06 المتعلق بالجبائيات والتي تنص على إعفاء المساكن من الفئة القروية الموجودة بالجماعات القروية من الرسم المفروض على عمليات الترميم والبناء وإعادة البناء. إلا أنه بعد الملاحظات الوجيهة للمجلس الجهوي للحسابات وتنفيذاً لتوصياته شرعت الجماعة فعلياً في استخلاص هذا الرسم ابتداءً من شهر دجنبر 2013. كما تم التنسيق بين المكتب التقني ومصحة الجبائيات وذلك بمسك سجل خاص قصد تتبع وضبط عمليات استخلاص هذا الرسم.

2. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

استغلال محلات بيع المشروبات دون ترخيص من الجماعة ودون اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم جميع محلات بيع المشروبات المشار إليها في مذكرة الملاحظات تمارس نشاطها وتتوفر على ترخيصات حيث تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض من جميع هذه المؤسسات. وقد تم اتخاذ التدابير القانونية اللازمة من طرف الجماعة للحصول على متأخرات هذا الرسم، وتمت مطالبتهم بتقديم تصاريح التأسيس (بالنسبة للذين لم يقوموا بعد بذلك).

3. عدم استخلاص الجماعة للرسم المستحق لفاندها

بخصوص أصحاب المحلات الواردة أسماؤهم ضمن الملاحظات الموجهة للجماعة، نشير أن محلاً واحداً قد حصل على رخصة الاستغلال سنة 2012، والجماعة بصدد اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل ما بدمته. في حين أن المحلات الأخرى لم يتسلموا بعد الرخص لمزاولة أي نشاط تجاري لحد الآن.

4. غياب محاضر إحصاء محال بيع المشروبات

بخصوص محاضر إحصاء محلات بيع المشروبات، وعملاً بالملاحظات الموجهة للجماعة، قد تم إحصاء جميع محلات بيع المشروبات وأنجز محضر في هذا الشأن.

كما قامت الجماعة على إثر هذا الإحصاء بمسك سجل خاص يضم جميع المعطيات الضرورية قصد تسهيل وضبط وتتبع عمليات استخلاص الرسوم المستحقة للجماعة.

5. استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف

صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف محددة طبقاً لمقتضيات الفصل العشرين من القرار الجبائي حيث تسهر الجماعة فعلياً على استرجاع هذه الصوائر، وتبعاً للملاحظات الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات ناقش المجلس الجماعي "لالة تاركوست" هذا الفصل في دورته العادية لشهر أبريل 2014 وصادق بالإجماع على تعديل هذا الفصل على الشكل الآتي:

- - يحدد الرسم ليلاً ونهاراً من مركز لالة تاركوست إلى مدينة مراكش في: 100 درهم

- - من مركز لالة تاركوست إلى تحناوت: 100 درهم

- - من مركز لالة تاركوست إلى أمميز: 70 درهم

مع مراعاة حالات الغرق بحقينة سد لالة تاركوست وحالات حوادث السير والحالات الاجتماعية التي يتعذر فيها استرجاع هذه الصوائر (العائلات الفقيرة).

4. الرسم على النقل العمومي للمسافرين
بخصوص الملاحظات الواردة في هذا المحور والمشار إليها بالعناوين التالية:

- ◀ عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين
 - ◀ عدم تطبيق الغرامات على الخاضعين للرسم على النقل العمومي للمسافرين
- نود توضيح ما يلي:

يعاني أصحاب سيارة الأجرة من منافسة شرسة من طرف شركة ALSA للنقل بواسطة الحافلات التي تربط مدينة مراكش بمركز بلدية أمزميز، حيث أمسكوا عن التوقف بمركز جماعة "لالة تركزوست". وبالرغم من ذلك اتخذت الجماعة مجموعة من التدابير لاستخلاص مستحقاتها الخاصة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين، وقامت بإنذار المعنيين لمرات عدة. كما تم إخبار سرية الدرك الملكي بأمزميز قصد مد يد المساعدة لتجاوز هذا المشكل حيث أسفرت هذه الجهود على استخلاص جزء مهم من هذه المستحقات مع تطبيق الغرامات المنصوص عليها في القانون 47.06.

5. الرسم على استخراج مواد المقالع

- ◀ ضعف الكميات المصرح بها من طرف شركة SI3
- بخصوص هذه الملاحظة نود الإشارة إلى ما يلي:

- تسلم رخص استغلال المقالع من طرف وكالة الحوض المائي لتانسيفت بناء على محضر اللجنة المؤلفة من العديد من المتدخلين، وتغطي سنة كاملة. ولا تتوصل بها إلا نهاية السنة المالية الشيء الذي لا يسمح بضبط الكميات المرخصة كما أن الجماعة تعمل دائما مع اللجنة الإقليمية على دراسة المشاكل المتعلقة بالمقالع حيث تُتَجَرَّزُ محاضر في هذا الإطار.
- مراقبة استخراج مواد المقالع تطرح صعوبة في تطبيقها نظرا لكون الجماعة لوحدها تفتقر إلى الموارد البشرية المؤهلة والوسائل التقنية واللوجستية اللازمة للقيام بعملية المراقبة، لأجل ذلك تتم مراقبة المقالع في إطار لجنة إقليمية.

- ◀ عدم استخلاص الرسم على استغلال مقلع من طرف جمعية السائقين وأرباب الشاحنات بأمزميز
- عرفت هذه الجمعية مؤخرا بعض الخلافات بين منخرطيها، ولم تؤد ما بذمتها من مستحقات للجماعة، حيث قامت بتجديد مكتبها المسير مؤخرا وتقدمت بطلب تجديد رخصة الاستغلال، إلا أن الجماعة تدخلت في إطار لجنة منح الترخيصات لإجبارها على أداء مستحقات الجماعة السابقة قبل تجديد الرخصة على أساس التراخيص الممنوحة من طرف وكالة الحوض المائي، وتم تسوية وضعية هذه الجمعية باستخلاص ما مجموعه 49296.60 درهم.

6. رسم المحجز

بخصوص هذه الملاحظة تقوم الجماعة حاليا بإجراءات بيع المحجوزات التي تجاوز مكوثها بالمحجز المدة القانونية، ويتعلق الأمر بثمان (08) دراجات نارية لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد (في حدود شهر دجنبر 2013)، ووصل العدد إلى عشر (10) دراجات في متم شهر أكتوبر 2014.

7. منتج كراء المحلات السكنية والتجارية

◀ ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه

تبعاً للملاحظات الواردة في شأن مبلغ الباقي استخلاصه الخاص بالمحلات التجارية التابعة للجماعة والواردة في مذكرة الملاحظات بادرت الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد هذه المبالغ. وقد قام بعض المعنيين بأداء ما بذمتهم من مستحقات في حين تمت إحالة ملفات كل من تخلف عن الأداء على محامي الجماعة لمقاضاتهم.

◀ عدم تفعيل بنود العقود من طرف الجماعة من أجل تسوية المتأخرات

تطبق الجماعة حريفا وبدون تردد زيادة 25 % من قيمة السومة الكرائية على جميع المكثرين في حالة عدم أداء واجب الكراء داخل الأجل المنصوص عليه في العقد، لكن هذا الإجراء يهم عقود كراء المحلات الموجودة بالمركز التجاري فقط، حيث أبرمت هذه العقود طبقاً لدفتر التحملات الذي ينص على ذلك والمصادق عليه من طرف السلطات الإقليمية. في حين أن باقي المحلات التجارية تم كرائها في عهد المجالس السابقة ولا تتوفر على دفاتر التحملات، ولم يُشَرَّ في عقود كرائها لهذا الإجراء.

◀ تنازل بعض المكترين عن المحلات لفائدة الغير دون موافقة الجماعة

بخصوص هذه الملاحظة نود الإشارة إلى أن الجماعة تحرص فعلا على عدم قيام المكترين بالتنازل عن المحلات لفائدة الغير دون موافقتها، بحيث أنه يتم التنازل لفائدة الجماعة التي تسترجع المحل، إثر ذلك يحرر عقد كراء جديد بسومة كرائية جديدة تفوق السابقة بنسبة 5 % وذلك طبقا للفصل التاسع من كناش التحملات الخاص بكراء الأملاك العقارية الخاصة التابعة للجماعة القروية "لالة تركزوست".

8. منتج استغلال مصلحة الماء

مند سنة 2009 عرفت مداخيل منتج استغلال مصلحة المياه نموا ملحوظا بفضل المجهودات التي قامت بها الجماعة حيث جندت لهذه الغاية موظفين خاصين بتدبير هذا القطاع. الأول مكلف بالاستخلاص والثاني عون تقني مكلف بمراقبة العدادات وإصلاح الشبكة ويقومان بجولات يومية بمركز الجماعة لاستخلاص واجب استهلاك الماء، وقد تعززت هذه التجربة بتقسيم مركز الجماعة إلى 4 مناطق، يتكلف بكل منطقة موظف يقوم يوميا بجولات لمراقبة العدادات وتوزيع الإشعار بالأداء واستخلاص واجب الاستهلاك تحت مسؤولية وكيل المداخيل، الشيء الذي مكن من الرفع من وثيرة استخلاص ما بذمة المزودين.

ثانيا. تدبير النفقات

1. تدبير النفقات المتعلقة بالأشغال

◀ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية

■ الصفحة رقم 2012/3

- تاريخ الإعلام بالمصادقة: 05 نونبر 2012

- تاريخ تثبيت الأشغال: 27 دجنبر 2012

- تاريخ بدء الأشغال: 07 يناير 2013

- تاريخ أول زيارة للورش: 18 يناير 2013 من طرف تقني الجماعة وممثل المقولة.

■ الصفحة رقم 2011/4

- تاريخ الإعلام بالمصادقة: 05 مارس 2012

- تاريخ تثبيت الأشغال: 29 مارس 2012

- تاريخ بدء الأشغال: 03 أبريل 2012

- تواريخ زيارة الورش:

- المحضر الأول أنجز بتاريخ 12 أبريل 2012 الرقم التسلسلي 31551 بدفتر الورش يتضمن ملاحظات حول أشغال الأساسات؛

- المحضر الثاني الذي يحمل خطأ تاريخ 2012/04/04 الرقم التسلسلي 31552 بدفتر الورش يتضمن ملاحظات حول أشغال التعليق مما يبين التطور الذي عرفته الأشغال بالورش بغض النظر عن التواريخ.

- المحضر الثالث بتاريخ 27 أبريل 2012 أنجز من طرف لجنة إقليمية يتضمن ملاحظات حول تقدم الأشغال بنسبة 40%؛

- المحضر الرابع بتاريخ 30 أبريل 2012 الرقم التسلسلي 31553 بدفتر الورش يتضمن ملاحظات حول أشغال البناء والسقف؛

- أما عملية أخذ عينات الخرسانة بتاريخ 10 أبريل 2012 التي أنجزت من طرف المختبر المركزي للهندسة المدنية فقد تمت بعد إعطاء الأمر الكتابي ببداية الأشغال بتاريخ 03 أبريل 2012.

◀ عدم احترام المدة التعاقدية للإنجاز

بخصوص عدم احترام المدة التعاقدية للإنجاز نود أن نشير إلى أن المقاولين نائلي الصفقات يقومون بإنجاز الأشغال في الوقت المحدد وبما أن الجماعة غير مسؤولة لوحدها على عملية التسلم المؤقت للمشاريع نظرا لكونها أنجزت بشراكة مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بل إن هذه العملية تجرى في إطار لجنة إقليمية تتضمن جميع المتدخلين (المبادرة - العمالة - السلطة المحلية والجماعة ...) الشيء الذي يتسبب أحيانا في تأخير استلام الأشغال في الوقت المحدد.

◀ غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش

بالنسبة لبعض الصفقات التي أبرمتها الجماعة، سجل غياب محاضر تتبع الأشغال بالورش وهذا لا يعني أن الجماعة كانت مقصرة من ناحية تتبع الأشغال فهي كانت تقوم بواسطة مصلحتها التقنية بزيارات لهذه الأوراش وتتبع الأشغال عن قرب وأخذ صور أو فيديوهات لمراحل الإنجاز. إلا أن هناك إغفال في تحرير محاضر هذه الزيارات سرعان ما تداركه المكتب المختص، وسنحرص مستقبلا على تفادي هذا الإغفال.

◀ اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات والفاتورات

بالنسبة للصفقات وكما تنص على ذلك دفاتر الشروط الخاصة فإن المصلحة التقنية للجماعة تقوم بإنجاز جداول المنجزات، أما بخصوص سندات الطلب فالجماعة تكتفي بالمراقبة وإعداد كشوفات الحسابات. وستقوم لاحقا باتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ ملاحظات إعداد جداول المنجزات للصفقات وسندات الطلب.

◀ تفاوت بين الكميات المنجزة فعليا وتلك المادة

استنادا إلى سند الطلب رقم 2013/12 بمبلغ 69954.00 درهم وكما يبين جدول المنجزات المنجز من طرف المكتب التقني الجماعي فإن الكمية المفوترة تطابق الكمية المنجزة فعليا في عين المكان والواردة في كشوفات الحسابات.

◀ نفقات الوقود وقطع الغيار

- عدم تتبع ومسك الوثائق المبررة لاستهلاك الوقود والزيوت
- اللجوء إلى سندات الطلب للتسوية
- أداء النفقة قبل إنجاز الخدمة
- تحمل الجماعة لنفقات استهلاك الوقود لآليات غير تابعة لها

بخصوص هذه الملاحظات (الأربعة) نشير إلى أنه على غرار السنة المالية 2013 لجأت الجماعة إلى استعمال سندات لأجل فيما يخص استهلاك الوقود بالنسبة لسنوات 2009-2010-2011-2012، ونظرا لعدم توفرها على خزانات كافية تستجيب لمعايير السلامة والأمان لاستيعاب كميات كبيرة من هذه المواد، تقتصر الجماعة في أوائل السنة المالية أي خلال شهر يناير بإصدار سند طلب بالكمية المتوقعة استهلاكها خلال ستة أشهر أو سنة بكاملها، فيودع سند الطلب المذكور لدى الممون الذي يزود الجماعة بالمادة بناء على سندات لأجل قصد ضبط الكميات والمبالغ المالية، وعند استهلاك الكميات الواردة بسند الطلب يقوم الممون بإصدار الفاتورة إلى الجماعة التي تقوم بدورها بعملية تصفية الدين وأداء المبالغ المستحقة لفائدة الممون بعد إنجاز الخدمة.

ونظرا لمحدودية إمكانيات الجماعة ولتدبير الطوارئ، أو عند وقوع قوة القاهرة فإنها تلجأ إلى مصالح العمالة للاستعانة بآلياتها قصد إنجاز خدمة نتيجة قوة القاهرة (التساقطات المطرية الكبيرة) أو القيام بنشاط داخل تراب الجماعة بتعاون مع العمالة كالتظاهرات الرياضية العالمية (سباق الدراجات، القفز بالمظلات، الفروسية....) والتي تتطلب إعداد المسالك والطرق أو الأشغال المرتبطة بالبيئة أو التزيين... حيث تساهم العمالة بالآليات والمعدات وتساهم الجماعة بالوقود واليد العاملة كما يبين الجدول أسفله:

الأشغال المنجزة	المبلغ بالدرهم	تاريخ استهلاك الوقود
إصلاح الطريق الرابطة بين دوار ثلاث انوالن ودوار مخفمان استعدادا للتظاهرة الرياضية العالمية لسباق الدراجات LA TRANS MAROCAIN	1600,00	21 يناير 2013
إصلاح طريق بدوار مخفمان وتهيئة ساحة للفروسية بنفس الدوار بمناسبة انعقاد موسم الولي الصالح سيدي علي	2400,00	18 فبراير 2013
تهيئة ساحة بمركز جماعة لالة تركزوست بمناسبة انعقاد فعاليات المهرجان الريبيعي لالة تركزوست	1480,00	01 ابريل 2013
إصلاح طريق بدوار ثلاث انوالن بمناسبة زيارة وفد من اليهود المغاربة لمقبرة" بومردول"	1600,00	09 شتنبر 2013
إصلاح طريق وتهيئة ساحتين بدوار تفروين بمناسبة التظاهرة العالمية للقفز بالمظلات	2800,00	04 نونبر 2013

ثالثاً. تدبير الممتلكات العقارية

◀ عدم إيلاء الجماعة لملف الممتلكات العقارية الأهمية اللازمة

قامت الجماعة بإحصاء وجرد جميع الممتلكات العقارية التابعة للجماعة وتم مسك سجل خاص بهذه الممتلكات سيتم عرضه على السلطات الإقليمية قصد المصادقة.

◀ عدم مسك سجل الجرد يضمن متابعة دائمة لحركة المعدات والأدوات التابعة للجماعة

قامت الجماعة بمسك سجل خاص بجرد المعدات والأدوات التابعة لها، طبقاً للملاحظات الموجهة من طرف المجلس الجهوي للحسابات.

◀ اختلالات في تدبير حظيرة السيارات

إن غياب سجل خاص بتتبع استهلاك السيارات من الوقود والزيوت يرجع بالأساس إلى عدم توفر الجماعة على مخزن للوقود تتوفر فيه شروط السلامة. لهذه الأسباب يتم التعامل مع صاحب محطة الوقود باستعمال سندات من أجل كلما احتاجت إحدى السيارات أو الآليات التي تستعملها الجماعة للوقود إلى حين استهلاك الكمية المحددة في سند طلب، وبعد ذلك يتم صرف الحوالة. وقد قمنا بتخصيص سجل لتتبع استهلاك الوقود.

أما فيما يخص صيانة وإصلاح السيارات فإن الأعطاب تكون مفاجئة، فتضطر الجماعة لإصلاح العطب بسرعة حتى تتمكن من تلبية حاجيات الإدارة والساكنة. وقد قمنا بمسك سجل خاص بهذه العمليات.

◀ اختلالات في تدبير المخزن الجماعي

لقد قامت الجماعة ببناء مخزن تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وقامت بتعيين موظف خاص بتدبير هذا المخزن حيث قام بإحصاء المعدات وإعداد سجل خاص بجرد محتوياته حسب توصيات المجلس الجهوي للحسابات.

◀ تقصير في تدبير المحجز الجماعي

الجماعة لا تتوفر على بناية خاصة بالمحجز، نظراً لافتقارها للوعاء العقاري وضعف إمكانياتها المادية، وتكتفي باستعمال ساحة الجماعة بالنسبة للسيارات المحجوزة حيث يتم استرجاعها من طرف مالكها في وقت وجيز، في حين يستعمل المخزن الجماعي بالنسبة للدراجات التي لم تسحب في الأجل المحددة قانوناً. وقد قامت الجماعة ببرمجة الاعتمادات اللازمة بميزانية سنة 2015 وذلك لبناء محجز جماعي مستقل بالقرب من مقر الجماعة.

الجماعة القروية "ادا وعزا" (إقليم الصويرة)

تقع الجماعة القروية ادا وعزا بجهة مراكش تانسيفت الحوز إقليم الصويرة بقيادة سميح على مساحة 94 كلومتر مربع. تم إحداث الجماعة إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 ويتولى تدبير شؤونها مجلس جماعي يضم ثلاثة عشر عضوا وقد بلغ فائض مداخيل الجزء الأول من الميزانية لسنة 2012 ما قيمته 1.381.583,00 درهم، كما بلغت ميزانية التسيير برسم السنة المالية 2013 ما قيمته 3.113.000,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت عملية المراقبة عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وتقييم المشاريع الاستثمارية

◀ عدم إنجاز مجموعة من المشاريع المضمنة بالمخطط

دراسة المشاريع المبرمجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية بينت أن الجماعة لم تقم بإنجاز مجموعة من المشاريع ولم تتخذ الإجراءات الكفيلة بتوفير الاعتمادات المالية لها. ويتعلق الأمر بتهيئة الطرق الرابطة بين ايدا وعزا وايت بردا (11 كلم) والطريق المؤدية إلى اكو زلن (5 كلم)، والطريق الرابطة بين المركز وادبو شكوج ايت موسى. كما لم يتم إنجاز مشروع جلب الماء الصالح للشرب من سد اكو زلن (الشرط الأول والثاني). إضافة لذلك سجل عدم إنجاز مجموعة من المشاريع الواردة ببنك مشاريع المخطط، وكمثال على ذلك بناء إعدادية وقاعة متعددة التخصصات ونادي نسوي بتغنيست ومقر تعاونية لتربية المواشي.

◀ عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب

قامت الجماعة بتحديد قنوات الماء الصالح للشرب إلى دوار تسرسارت ودوار أكو زولن عن طريق سند الطلب رقم 2011/01 و 2011/29 بمبلغ 139.800,00 درهم و 129.900,00 درهم على التوالي. إلا أنه تبين من خلال الزيارة الميدانية لهذه المشاريع أنها متعثرة ولم تستفد الساكنة منها. ويعود ذلك بالأساس لغياب دراسات قبلية لكيفية تنفيذ المشروع حيث تم وضع الأنابيب المتعلقة بتزويد الماء الشروب على ملك الغير وفي أمكنة عارية. كما أن عملية الحفر لم تتم وفق عمق كافي يمكن من عدم ظهور الأنابيب على السطح مما عرضها للتلف وبالتالي عدم إمكانية الاستفادة منها.

◀ عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من اقتناء الجرار ومستلزماته

قامت الجماعة، في إطار تنمية مواردها الذاتية وتقديم المساعدة للساكنة، باقتناء جرار ومستلزماته، من أجل إيجاره، بموجب الصفقة رقم 2011/02 بمبلغ 299.550 درهم، حيث تم استلامه بتاريخ 06 أكتوبر 2011. إلا أن الجرار لم يستعمل نهائيا وبالتالي فإن الهدف المسطر بالمخطط الجماعي والرامي إلى المساهمة في تنمية الجماعة وتنمية مواردها الذاتية لم يتم تحقيقه في غياب دراسة قبلية للمشروع وتحديد دقيق للحاجيات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:

- العمل على إنجاز المشاريع المضمنة بالمخطط الاستراتيجي وإدراج المشاريع ذات الأولوية وأخذ بعين الاعتبار الموارد المالية للجماعة ومصادر التمويل المتأتية من الشركاء المتوقعين؛
- السهر على برمجة المشاريع الهادفة لرفع مستوى الدخل والعيش لدى الساكنة؛
- العمل على تحقيق الأهداف المتوخاة من مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب وبالخصوص تتبع الإنجاز التام للأشغال والتأكد من ربط المساكن بالماء الصالح للشرب ومراقبة وتسيير توزيع الماء على الساكنة؛
- إنجاز دراسات قبلية للحاجيات والأهداف المزمع تحقيقها من إنجاز المشاريع.

ثانياً. تدبير المداخل الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ جمع وكيل المداخل بين مهام المداخل والنققات

يجمع وكيل المداخل بين مهام متنافية، حيث يسجل في هذا الشأن قيامه بتدبير مصلحة المداخل بموجب المقرر رقم 7/148، ويقوم بمهمة تدبير المصاريف المتعلقة بالجزء الأول وتتبع وتدبير استهلاك الكهرباء والاتصالات اللاسلكية الشيء الذي يخالف المبادئ الأساسية للمراقبة الداخلية.

◀ عدم إصدار أوامر الاستخلاص بخصوص بعض الرسوم والواجبات

بينت عملية المراقبة عدم إصدار أوامر استخلاص بخصوص بعض الرسوم والواجبات كالرسم المفروض على وقوف السيارات ومداخل الأكرية. هذه الوضعية نتج عنها سقوط بعض المستحقات في التقادم وعدم احتساب الباقي استخلاصه بالحساب الإداري وعدم تكفل القابض الجماعي باستخلاص المداخل وتطبيق إجراءات التحصيل الجبري المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية.

◀ عدم استرجاع صوائر التنقل المترتبة عن استغلال سيارة الإسعاف

تتوفر الجماعة على سيارة للإسعاف تم اقتناءها بتاريخ 2010/02/15. مقارنة الأوامر بمهمة لنقل المرضى المسوكة من طرف سائق سيارة الإسعاف إلى غاية 23 أبريل 2014 والمداخل المسجلة بينت أنه لا يتم استرجاع كل صوائر التنقل المترتبة عن استغلال سيارة الإسعاف من المستفيدين. حيث بلغ المبلغ غير المستخلص 12.700,00 درهم إلى غاية 23 أبريل 2014.

◀ منح إعفاء غير قانوني من الرسم على عملية إصلاح المباني

حيث لوحظ من خلال فحص الوثائق المتعلقة بملفات رخص إصلاح المباني، أن الجماعة تقوم بتسليم هذه الرخص دون مقابل وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثاني من القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 31 يناير 2008.

◀ عدم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع

بينت مراقبة المداخل الغياب التام لمداخل الرسم على استخراج مواد المقالع، باستثناء استخلاص مبلغ 100,00 درهم في سنة 2010 بالرغم من استغلال المقالع في الوديان الموجودة بالمجال الترابي للجماعة كواد ايت بردا وواد تسراسارت، فالجماعة لم تعتمد إلى ممارسة حقها في تنظيم ومراقبة استغلال المقالع وتطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان طبقاً للمادة 50 من الميثاق الجماعي. وتجدر الإشارة إلى أن جمعية أرباب الشاحنات تستغل المقالع الموجودة داخل تراب الجماعة برخصة ممنوحة لها من طرف وكالة الحوض المائي بجهة تانسيفت الحوز دون أداء الرسم لفائدة الجماعة.

◀ عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء

رغم ضعف السومة الكرائية لغالبية المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة يسجل أن العديد من المكترين يمتنعون عن أداء واجبات الكراء لسنوات عديدة دون أن تتخذ الجماعة في حقهم أي إجراء. علماً أن الجماعة تتوفر على إمكانية فسخ العقود طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. وقد ترتب عن ذلك ارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه الخاص بكراء هذه المحلات إلى 279.502,50 درهم إلى حدود 31 مارس 2014

◀ عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات

المعدة للنقل العام للمسافرين

لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين المفروض على رخص سيارات الأجرة من الصنف الأول، والذي حدد واجبهما بالقرار الجبائي المشار إليه أعلاه في 150,00 و100,00 درهم على التوالي. وقد تبين أنه نتيجة لعدم الفرض التلقائي للرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين تقادمت مجموعة من الديون تقدر ب 6.150,00 درهم بالنسبة للرسم على النقل العمومي للمسافرين و4.100,00 درهم بالنسبة للرسم المفروض على وقوف العربات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- توزيع المهام بين الموظفين بشكل يمكن من تعزيز المراقبة الداخلية؛
- العمل على استرجاع صوائر التنقل بواسطة سيارة الإسعاف؛
- تفعيل مقتضيات القرار الجبائي من أجل استخلاص الرسم على رخصة الإصلاح والرسم المطبق على استخراج مواد المقالع وإلزام المكترين بأداء واجبات الكراء؛
- العمل على استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين؛

- تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس؛
- سلك مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

ثالثاً. تدبير النفقات

◀ إنجاز أشغال بواسطة سندات طلب رغم كون طبيعتها تستلزم اللجوء إلى الصفقات من خلال تفحص ملفات سندات الطلب تبين أن الجماعة تلجأ إلى إنجاز بعض الأشغال عن طريق مسطرة سندات الطلب بالرغم من كون طبيعة تلك الأشغال تستلزم اللجوء إلى الصفقات العمومية، لكون الأمر يتعلق بحفر الآبار والتزود بالماء الصالح للشرب ومشاريع الكهرباء وكذا بناء مجزرة، مخالفة بذلك مقتضيات المادة 75 من المرسوم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية والتي تحيل على الملحق رقم 3 الذي يضم لائحة الأشغال والخدمات الممكن إنجازها عن طريق سندات الطلب والذي ينص فقط عن عمليات الإصلاح والصيانة.

◀ تجاوز سقف النفقات عن طريق سندات الطلب خلافاً لمقتضيات الفقرة الأولى و الثانية من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات العمومية والتي تحدد مبلغ 200.000,00 درهم كحد أقصى في سنة واحدة لإنجاز نفقات بواسطة سندات الطلب وحسب أعمال من نفس النوع، تبين أن الجماعة تقوم بإنجاز أشغال من نفس النوع بواسطة سندات الطلب يتجاوز مجموعها مبلغ 200.000,00 درهم، كمثال على ذلك مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب التي وصل مجموع مبالغ سندات الطلب المتعلقة بها خلال سنة 2013 مبلغ 443.012.04 درهم، وكذلك مشاريع الكهرباء التي تجاوز مجموع مبالغها 329.930,44 درهم.

◀ ضعف في تتبع الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب أصدرت الجماعة بتاريخ 29 نونبر 2010 سندا للطلب رقم 10/34 بمبلغ 139.795,00 درهم من أجل إنجاز سور للمقبرة الموجودة بدوار إكوزولن، وذلك لدعم جنبات المقبرة بواسطة أقفاص حديدية مملوءة بالأحجار (Gabions). كما قامت الجماعة بتاريخ 17 غشت 2012 بإصدار سند الطلب رقم 12/29 بمبلغ 79.836,00 درهم، من أجل تهيئة مسلك بدوار إكوزولن.

إلا أنه من خلال دراسة الوثائق المرفقة بسندي الطلب يتبين عدم إنجاز وضعيات لتتبع الأشغال توضح الكميات المنجزة بدقة، وبالتالي يتم أداء الكميات الواردة بسند الطلب. الأمر الذي تأكد من خلال المعاينة الميدانية حيث تم تسجيل اختلاف بين الكميات الواردة بسندي الطلب وتلك المنجزة فعلياً.

◀ عدم تبرير مآل المحافظ المدرسية في إطار دعم التمدريس ومحاربة الهدر المدرسي، قامت الجماعة برصد مبلغ 149.160,00 درهم بين سنتي 2009 و 2013 من أجل شراء محافظ للأدوات يتم توزيعها على تلاميذ المدارس المتواجدة ضمن تراب جماعة ادا وعزا. إلا أن الجماعة لم تعد محاضر تسليم هذه المقننات إلى المستفيدين أو إلى مدراء المدارس المعنية، وهو ما تم التأكد منه خلال الزيارة الميدانية لمدرسة اكوزولن، مدرسة ابن زيدون ومدرسة أبي البركات المنتمية إلى جماعة ادا وعزا.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:

- الحرص على إعداد جداول المنجزات للتأكد من مدى مطابقة الكميات المضمنة بالفاتورة والكميات المضمنة بسندات الطلب؛
- اللجوء إلى إبرام الصفقات وتفادي اللجوء المتكرر لسندات الطلب بالنسبة لأشغال البناء وأشغال التزود بالماء الصالح للشرب؛
- السهر على عدم تجاوز السقف المسموح به بالنسبة لسندات الطلب؛
- التأكد من كميات الأشغال المنجزة قبل تصفيتها وأدائها؛
- العمل على تبرير مآل المقننات، وذلك بإعداد محاضر المستفيدين من التوريدات.

رابعاً. تدبير الممتلكات

1. تدبير الممتلكات العقارية للجماعة

يلاحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ عدم توفر الجماعة على مصلحة خاصة بتدبير الممتلكات

بينت مراقبة الهيكل التنظيمي للجماعة غياب مصلحة للممتلكات مما جعل تحديد الجماعة لمختلف ممتلكاتها غير كافية. كما سجل غياب موظفين بالجماعة استفادوا من التكوين في مجال تدبير الممتلكات. وبالتالي فإنه في ظل هاته الوضعية يكون من الصعب على الجماعة إعداد وبلورة تصور واضح لطريقة تدبير وعائها العقاري وإعداد مخططات لتطوير ممتلكاتها وحمايتها وضبط حدودها ومشمولاتها بكيفية دقيقة. ومن مخاطر هذا الوضع هو إمكانية تعرضها لترامي الغير أو إثارة دعاوى بشأنها.

◀ استمرار العمل بسجل محتويات متجاوز وغير محين

بالرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها سجل المحتويات فإن الجماعة لا تتوفر على سجل محين وشامل لممتلكاتها. حيث لا يتضمن هذا الأخير إلا بعض المعلومات الموجزة عن بعض الممتلكات كالمحتوى والمساحة والموقع، في حين أن المعلومات الأخرى كأوجه الاستعمال والتوزيع والتخصيص غير مفصلة وبعض البطائق تشير بإيجاز إلى المساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة. هذه الوضعية تخالف مقتضيات الظهير الشريف المتعلق بأحكام الجماعات القروية الصادر في 28 يونيو 1954 الذي ينص على ضرورة تقييد البيانات المتعلقة بكل ملك من الأملاك الجماعية لاسيما نوعه ومصدره ومساحته وموقعه وثمان اقتنائه، ورقم الرسم العقاري وتاريخ تسجيله بالمحافظة العقارية وتخصيصه والمرجع وتاريخ خروج الملك وثمان الإتاوة أو الكراء وقرار الاحتلال أو عقد الكراء واسم المحتل أو المكترين وتاريخ أداء الإتاوة أو الكراء ونوع الاحتلال.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجماعة لا تمسك ملفات تتضمن المعلومات التقنية والقانونية لممتلكاتها العقارية من أجل بيان الوضعية القانونية لكل عقار وخصائصه التقنية، وكذا التغيرات الطارئة عليه ومصدرها الشيء الذي لا يمكنها من ضبط حدود ممتلكاتها وتصفية وضعيتها القانونية.

◀ غياب سندات ووثائق الملكية

بالرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية، والوثائق الأخرى في الحفاظ على الممتلكات وتأمينها، فقد تم الوقوف على عدم توفر الجماعة على السندات والوثائق القانونية التي تثبت ملكية جميع العقارات التي تستغلها. والملاحظ في هذا الباب بأن الجماعة لم تقم بأي جهد لاقتناء أراضي هذه الأملاك التي تستغلها والعمل على تسجيلها بالسجل العقاري قصد تحصيلها والمحافظة عليها. كما تنص على ذلك دورية وزير الداخلية رقم 57/م.ج.م بتاريخ 21 أبريل 1998 والتي تدعو إلى تحفيظ العقارات الجماعية وتخصيص اعتمادات مالية لهذه الغاية وبرمجتها في الميزانية السنوية.

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري

بالرغم من موافقة المجلس الجماعي على طلب اقتناء العقار المقامة فوقه المحلات التجارية والسوق الأسبوعي منذ دورة ابريل 1987 والوعد بالبيع الموقع من طرف مالك الأرض المشيد عليها الدكاكين والسوق بتاريخ 14 نونبر 1988، فإن الجماعة لم تقم بتسوية الوضعية القانونية للممتلكات التي تتصرف فيها.

ويتعلق الأمر بمجموعة من الدكاكين وعددها 221 والتي تم تقييدها كأملك خاصة للجماعة، مع العلم أن هذه الأملاك تتواجد على أراض في ملك الغير تبلغ مساحتها 18.900,00 متر مربع.

◀ غياب عقود كراء بعض المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة

الإطلاع على الوثائق المتعلقة بكراء المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة بين أن 13 محلا تجاريا لا يتوفر على عقد كراء، وهو الأمر الذي لا يساعد على تنظيم العلاقة بين الطرفين خصوصا فيما يتعلق بأداء المستحقات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:

- العمل على إنشاء مصلحة خاصة بتدبير الممتلكات؛
- العمل على إعداد سجل محتويات محين يبين أوجه الاستعمال والتوزيع والتخصيص وإعداد ملفات تتضمن المعلومات التقنية والقانونية لممتلكاتها العقارية؛
- العمل على إعداد وثائق الملكية وتحفيظ الوعاء العقاري للأراضي المقام عليها السوق الأسبوعي؛
- تسوية الوضعية القانونية لأرضية السوق الأسبوعي والدكاكين المتواجدة بها؛
- السهر على إبرام عقود كراء المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة.

2. تدبير الممتلكات الجماعية المنقولة

◀ **عدم مسك سجل جرد يضمن متابعة دائمة لحركة المعدات والأدوات التابعة للجماعة**
بينت مراقبة العتاد أن الجماعة لا تتوفر على سجل للجرد مرقم بشكل تراتبي. كما أن هذا السجل لا يحدد نوع المعدات والأدوات ومكانها وتاريخ وطريقة اقتنائها. وتبين أيضا أن الجماعة لا تقوم بوضع قوائم بأنواع الآليات والمعدات التي تم التشطيب عليها بالإضافة إلى غياب قوائم تفصيلية للمعدات والعتاد التي تتوفر عليها كل مصلحة موقعة من طرف المسؤول عن الجرد ومستعملي المعدات مع تعليق هذه القوائم داخل هذه المكاتب. كما لا تقوم الجماعة بعملية دورية للجرد عند انتهاء السنة المالية وذلك خلافا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 المتعلق بالمحاسبة العمومية للجماعات المحلية وخاصة المادة 113 منه التي تنص على ضرورة قيام الأمر بالصرف، عند انتهاء السنة المالية، بإعداد بيان الجرد والوضعية المحاسبية حسب النوع وذلك في 31 مارس من السنة الموالية.

◀ **قصور في تدبير أدوات ومعدات المكتب**
تم تسجيل ضعف وتقصير على مستوى تدبير وحماية الأدوات والمعدات المكتبية من الضياع والتي تكلف ميزانية الجماعة مبالغ مهمة لاقتنائها، ويتعلق الأمر بما يلي:

- غياب محاسبة المواد، إذ لا يتم مسك سجل لتقييد الكميات المكتتاة، وكذا تسجيل خروجها، الشيء الذي لا يسمح بتتبع استهلاك هذه المكتتات بصفة مستمرة؛
- عدم تخصيص مخزن لهذه المكتتات، إذ لوحظ أن توزيع هذه الأدوات يتم من قبل رئيس المجلس الجماعي حسب الطلب دون تسجيل اسم الشخص والمصلحة المستهلكة.

◀ **غياب موظف مسؤول عن المخزن**
بينت عملية المراقبة أن الجماعة لم تخصص موظفا مسؤولا عن تدبير المخزن الجماعي، ولا يتم مسك سجل لتتبع دخول وخروج المعدات المكتتاة منه، مما يجعل هذه المعدات عرضة للإهمال وللضياع.

◀ **عدم تحرير محاضر بالمعدات والأدوات المتلاشية**
بينت الزيارة الميدانية للمخزن الجماعي أنه يحتوي على بعض الأدوات والأثاث المتلاشية والذي لم تعد صالحة للاستعمال دون أن تقوم الجماعة بتحرير محاضر تثبت عدم صلاحيتها ودون أن تقوم بالإجراءات القانونية اللازمة لبيعها أو التخلص منها. وقد لوحظ في هذا الصدد من خلال تفحص ومقارنة محاضر تسليم السلط بين الرئيس الحالي والرئيس الأسبق لسنة 2003، من جهة وبين محاضر تسليم السلط للرئيس نفسه، لسنة 2009، أن مجموعة من المعدات والأدوات الواردة في محاضر 2003 غير متواجدة بمحاضر 2009 في غياب محاضر خاصة بالمتلاشيات والتي تثبت عدم ادراج هذه المعدات والأدوات بمحاضر تسليم السلط ويتعلق الأمر بالمعدات التي تحمل أرقام الجرد 13 و 33 و 38 و 44 و 45. كما يلاحظ أن محاضر تسليم السلط لسنة 2009 لا يبين رقم التسجيل بكناش الجرد، مما لا يمكن من مراقبة وضبط المعدات والأدوات المتواجدة بالجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على مسك سجل جرد يضمن متابعة دائمة لحركة المعدات والأدوات التابعة للجماعة؛
- تعيين موظف مسؤول عن المخزن؛
- الحرص على تحرير محاضر بالمعدات والأدوات المتلاشية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لايدا وعزا

(نص مقتضب)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية وتقييم المشاريع الاستثمارية

◀ عدم انجاز مجموعة من مشاريع المضمنة بالمخطط

(...) تمت برمجة طريق ايت بردا - اكزولن - تسرسارت وادبوشكوج في البرنامج الثالث للطرق من طرف المجلس بمبلغ 600.000,00 درهم خلال دورة اكتوبر 2014. فيما يخص جلب الماء من سد اكزولن فان المكتب الوطني للماء والكهرباء لم يوافقنا بالدراسات اللازمة ونموذج عقد الشراكة.

أما مشروع الإعدادية فقد تمت برمجة بنائها بشراكة مع وزارة التربية الوطنية في غضون السنة المقبلة 2015، وقد تم اختيار البقعة من طرف اللجنة الموفدة من طرف نيابة التعليم بالصويرة.

أما المشاريع المتبقية ضمن هذا المخطط غالبا ما يتم تغيير الاقتراحات من طرف أعضاء المجلس بدلا من ذلك تم انجاز العديد من المشاريع الأخرى ذات الأولويات

◀ عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب

إننا نؤكد وبإصرار أن ساكنة دوار تسرسارت تستفيد بطريقة منتظمة من الماء الصالح للشرب سواء بماء المطافئ أو الربط الفردي والجزء الآخر يستفيد من ماء سد اكزولن عن طريق السقاية، كما قامت الجماعة بانجاز دراسة في هذا الصدد حيث سيتم إعلان صفقة في الأسابيع المقبلة للتغطية الكاملة لدوار تسرسارت.

أما دوار اكزولن فالنصف المتبقي من المستفيدين قد تم انجاز دراسة تقنية من قبل الجماعة وبرمجة مشروع يحتوي على خزانين و5 كيلومترات من قنوات الدفع والتوزيع ضمن برنامج التأهيل الترابي بالعمالة في اواخر هذه السنة (2014).

عند كل إصلاح للأنابيب تقوم به الجمعية والمستفيدون يتم الحفر على استخراج القنوات قصد إصلاحها فتصبح ظاهرة على السطح (لا يتم تسليم لأي مقاول من طرف الجماعة إلا بعد فحص دقيق وشامل للمواصفة المدرجة ضمن سند الطلب أو صفقة). أما وضع الأنابيب فقد تم ذلك باستشارة السكان وموافقتهم (لولا ذلك لما وضعت).

وبهذا ستحقق الجماعة 100 بالمائة من التزود بالماء الصالح للشرب في كل الدوائر التابعة لها وبذلك يصبح هذا الانجاز سابقة في الإقليم.

◀ عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من اقتناء الجرار ومستلزماته

تم تحيين القرار الجبائي الخاص باستخلاص مداخل إيجار الجرار للأغيار بطريقة قانونية قد تمت المصادقة عليه من طرف السلطات الوصية في أواخر سنة 2013 فالمداخل المترتبة عن إيجار الجرار لا يمكن استخلاصها إلا بوجود قرار جبائي مصادق عليه والذي لم يكن متوفرا في السنوات السابقة.

بالإضافة إلى ذلك قد قامت الجماعة بطلب العمالة قصد توفير سائق جرار أثناء المباراة التي نظمتها العمالة فتم تعيين مساعد تقني متخصص بالكهرباء بدلا من سائق الجرار.

وبعد ذلك توقفت عملية التوظيف من طرف وزارة الداخلية بالنسبة للجماعات المحلية وحاليا قد تم السماح للجماعات بتنظيم مباريات التوظيف عاجلا سيتم تطبيق المسطرة القانونية لتوظيف سائق الجرار.

ثانيا. تدبير المداخل الجماعية

◀ جمع وكيل المداخل بين مهام المداخل والنفقات

في غضون سنة 2014 تم تكليف موظف بقرار وزاري كوكيل للمداخل بعد اكتسابه للتجربة، اما الموظف المكلف بوكالة المداخل سابقا سيكلف بمهمة النفقات بعد اكتسابه التجربة في منظومة التدبير المندمج للنفقات.

◀ عدم إصدار أوامر الاستخلاص بخصوص بعض الرسوم والواجبات

بخصوص هذه الملاحظة، خلال سنة 2014 تم المشاورات مع القابض البلدي لتمنار على كيفية تطبيق هذه المسطرة.

ستقوم الجماعة بمجهودات قصد تطبيق هذا القانون رغم ضعف الموارد البشرية وعدم تسوية الوضعية القانونية لأرض السوق التي تتواجد بها هذه المحلات.

◀ عدم استرجاع صوائر التنقل المترتبة عن استغلال سيارة الإسعاف

نظرا لتوصل الجماعة بقرار جبائي الذي ينظم استخلاص مداخل استخلاص مداخل سيارة الإسعاف في اوائل سنة 2014 فان السائق يقوم باستخلاص المداخل المترتبة عن سيارة الإسعاف.

نظرا لكون أغلبية السكان فقراء فقد قرر المجلس إعفاء الفقراء والمعوزين من أداء مصاريف التنقل بواسطة سيارة الإسعاف وبالتالي تتكلف الجماعة بالوقود.

◀ منح إعفاء غير قانوني من الرسم على عملية اصلاح المباني

لم يتم منح إعفاء لاية رخصة إصلاح من الرسم المفروض أدائه باستثناء اثنتين تم استخلاصها ضمن ميزانية سنة 2014 بعد استدعاء المعنيين رخصة رقم 01/13 باسم السيد "أ.و" توصيل رقم 048386 بتاريخ 23-4-2014 رخصة رقم 03/13 باسم السيد "م.و" توصيل رقم 048385 بتاريخ 3-4-2014.

◀ عدم استخلاص الرسم على المقالع

إن المجلس الجماعي لايداعزا يبذل مجهودات جبارة لإدراج هذان المقلعان ضمن المقالع التي تستغلها جمعية أرباب الشاحنات التي أسست خلال السنوات السابقة، ولقد راسلنا في هذا السياق السيد عامل الإقليم ومدير وكالة الحوض المائي بجهة مراكش تانسيفت الحوز بناء على محاضر الدورات التي أدرجت فيها هذه النقطة ولم نتوصل بعد بالجواب، كما نحيطكم علما أن الرخص التي تمنحها الجمعية لأرباب الشاحنات لا يندرج فيها هذان المقلعان (واد تسرسارت وواد أيت بردا) لهذا نفتقر الى الطريقة القانونية لاستخلاص الرسم على هذه المقالع.

◀ عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء

قامت الجماعة باستدعاء المكترين عدة مرات لكن أغلبيتهم لم يؤدوا ما بذمتهم من مستحقات الجماعة نظرا لكون الأرضية التي بنيت عليها المحلات لم تتم تسوية وضعيتها بعد. بالإضافة إلى ذلك يقوم السيد الذي أبرم عقد وعد بالبيع بتحريض المكترين بعدم أداء ما بذمتهم من مستحقات الجماعة علما أن 20 بالمائة من الباقي استخلاصه يبقى بذمته والورثة الآخرون.

◀ عدم استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

بعد استدعاء أصحاب السيارات عدة مرات لأداء ما بذمتهم ولكن دون جدوى تم مراسلة السلطة المحلية والدرك الملكي والقابض البلدي قصد تطبيق المسطرة القانونية في هذا الشأن وإجبار أصحاب السيارات على استخلاص الرسم وتطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس.

ثالثا. تدبير النفقات

◀ إنجاز أشغال بواسطة سندات الطلب رغم كون طبيعتها تستلزم اللجوء إلى الصفقات

استعجاليه والضغط المفروض على المجلس من طرف المواطنين الذين يأتون بأعداد كبيرة إلى مقر الجماعة خلال الدورات وأمام أعين السلطات الوصية لمطالبة المجلس بالإسراع في تنفيذ وانجاز المشاريع المبرمجة للدواوير في أسرع وقت وحفاظا على الأمن والاستقرار ولتمكينهم من الاستفادة بشكل فوري فإننا نرضخ لطلباتهم وأوامر السلطات المحلية للمجلس تفاديا للتشنجات والمظاهرات والاحتجاجات لهذا يتم إنجاز الأشغال بواسطة سندات الطلب عوض اللجوء إلى الصفقات العمومية التي تتطلب وقتا أكثر(إعداد الصفقة-نشر الإعلان-فتح الأظرفة-المصادقة.....) كل هذا يتم في ظرف ستة أشهر فما فوق. أضف إلى ذلك الجفاف الحاد الذي تعاني منه المنطقة ككل.

رغم ذلك فان جميع الأشغال المنجزة عن طريق سندات الطلب فهي موجودة على ارض الواقع وكان لها وقع كبير لدى المستفيدين.

◀ تجاوز سقف النفقات عن طريق سندات الطلب

فيما يخص سندات الطلب المتعلقة بالماء الصالح للشرب فقد تجاوز المبلغ سقف النفقات نظرا لوقوع السنوات الجافة المتتالية وباعتبار الماء مادة حيوية لا يمكن الاستغناء عنها وتزايد متطلبات المواطنين عليها ارتأى المجلس عدم التأخر في إنجاز هذه المشاريع لأجل توفيرها في أسرع وقت ممكن. بعد أن استفاد المواطنون ايجابيا من هذه المشاريع وجد المجلس نفسه تحت رحمة القوانين المنظمة لهذا المجال وهذا يسري في نفس النسق بالنسبة لمشاريع الكهرباء (ربط الآبار والمنازل بالكهرباء) وكل هذا يصب في المصلحة العامة للمواطن.

◀ ضعف في تتبع الأشغال المنجزة بواسطة سندات الطلب

قد قمنا نحن رئيس الجماعة بمعية تقني الجماعة وعضو الدائرة وبعض السكان المحليين بالتأكد من الكميات المنجزة من السور الوقائي لمقبرة اكزولن وتبين لنا أن المجموع الإجمالي لحجم السور الوقائي من كلتا الواجهتين هو نفس الحجم المدرج بجدول أثمان سند الطلب.

بالنسبة لأشغال دعم جنبات مسلك بالأحجار بدوار اكزولن، نؤكد لكم تأكيداً تاماً أنه تم إغفال ما يعادل نفس الكمية التي قتم بتسجيلها في هذه الملاحظة والتي توجد في جانب الوادي من الجهة الأخرى للمنشأة. وبهذا فإن الكمية الإجمالية بأرض الواقع تعادل الكمية المبينة بالفاتورة.

◀ عدم تدبير مآل المحافظ المدرسية

في إطار دعم التمدرس ومحاربة الهذر المدرسي تقوم الجماعة باقتناء المحافظ لفائدة تلاميذ ثلاث مركزيات مدرسية بالجماعة. فالخلل يكمن في عدم إيفاء الجماعة بمحاضر التوزيع الأمانة من طرف المعنيين بالأمر وكما كنا نوزع المحافظ بحضور بعض الأعضاء والمعلمين وفي بعض الأحيان بوجود المدراء، وكثيراً ما يأتي التلاميذ للحصول على المحافظ في الجماعة، في بعض السنوات تم توزيع المحافظ من طرف الأعضاء أنفسهم كل في الدائرة التي يمثلها نزولاً عند طلبهم ولم يقدموا محاضر التوزيع للإدارة.

رابعاً. تدبير الممتلكات

1. تدبير الممتلكات العقارية للجماعة

◀ عدم توفر الجماعة على مصلحة خاصة بتدبير الممتلكات

لقد تم إسناد مهمة تدبير ممتلكات الجماعة إلى السيدة الكاتبة العامة للجماعة ومسك سجلات الممتلكات مؤخرًا بعد تكوينها في هذا المجال. كما نوضح أن الممتلكات مدرجة في سجلات خاصة بذلك.

◀ استمرار العمل بسجل محتويات متجاوز وغير محين

نحيطكم علماً أن الجماعة كانت تملك سجلات للممتلكات تحتوي على جميع المعلومات التي ذكرت في هذه الملاحظة إلا أنه فقد أثناء إرساله من طرف المصالح المختصة بالعمالة إلى الجماعة تحت إشراف السلم الإداري ولم نتوصل به. أما السجل الذي عاينتموه فقد تم تحيينه من طرف مصالح الجماعة بمساعدة المصالح الخارجية والإدارات المعنية.

◀ غياب سندات ووثائق الملكية

من بين الوثائق التي تتوفر عليها الجماعة والتي تخص هذه الممتلكات نسرد من بينها هيات مقدمة لأملك من اجل بناء مخابئ المحركات وخزانات مائية وحفر الآبار كما تتوفر على وعد بالبيع للبقعة التي شيد عليها السوق ومحاضر لجن التقويم وتصاميم مصادق عليها من طرف قسم التعمير بالعمالة والرخص الخاصة لحوالي 10 مستودعات المتواجدة بالسوق وينطبق نفس الشيء على المنزلين السكنين والمدرسة القرآنية (تصاميم و رخص البناء) رغم جميع المحاولات التي قامت بها الجماعة منذ سنة 1992 إلى 2014 لازال الوضع على ما هو عليه وهذا ناتج عن تعنت الواعد بالبيع بحل المشكل بطريقة حبية كما جاء في العديد من دوريات وزير الداخلية التي تنص على حل النزاعات بين الإدارات العمومية والخواص بطريقة حبية كما تتوفر الجماعة على وثيقة التعرض من احد الورثة وهذا ما يعرقل الإدارة لتتيم مسطرة البيع وبالتالي تحفيظ هذه الممتلكات.

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري

من أسباب عدم تسوية الوضعية القانونية لأرض السوق نسرد ما يلي:

كثرة المتدخلين وتعنت الواعد بالبيع وتعرض بعض الورثة ورفض الورثة الآخرين بإتمام البيع مع الواعد ورغم الجهود الجبارة التي يقوم بها المجلس في كل سنة لتسوية هذا الملف إلا أن هذه العراقيل تحول دون تحقيق الغاية المنشودة من هذا الملف. في هذا السياق إن المجلس عازم كل العزم لإيجاد حل نهائي يرضي الطرفين.

◀ غياب عقود كراء بعض المحلات السكنية والتجارية التابعة للجماعة

فيما يخص العقود المتعلقة بالدكاكين والتي لا تتوفر الجماعة على نسخ منها فهذه الوضعية من مخلفات المجلسين اللدان توليا تسيير الجماعة ما بين 1992 و2003 باستثناء بعض العقود المدرجة في هذا الجدول التي وجدت بين وثنائ الأرشيف. أما المحلات السكنية فتتوفر الجماعة على العقود.

2. تدبير الممتلكات الجماعية المنقولة

عدم مسك سجل جرد يضمن متابعة دائمة لحركة المعدات والأدوات التابعة للجماعة

إن الجماعة تتوفر على سجل للجرد لجميع مقتنيات الجماعة بما فيها المعدات والأدوات والتي تتواجد بمقر الجماعة والمستودعات سواء المستعملة أو المتلاشية. أما طريقة الاقتناء فهي مسجلة بالسجل السالف الذكر. كما يتضمن خصائص المعدات والأدوات.

في هذا السياق تم تكليف موظف خاص بالمستودعات بقرار مصادق عليه من طرف الرئيس حيث أصبح مسؤولاً على جميع العمليات التي تنظم هذه المرافق كيفما كان نوعها. كما يتوفر على سجل ينظم دخول وخروج جميع المعدات. أما البيانات المتعلقة بتاريخ وثمان ومراجع الاقتناء فهي تدرج في سجل مخصص لهذا الغرض.

← قصور في تدبير أدوات ومعدات المكتب

فعلا لم تكن الجماعة تتوفر على سجل لتقييد الكميات المقتناة وسجل خروجها إلا أن الموظف المكلف حالياً شرع في مسك هذه السجلات وبدا العمل بها. أما بخصوص مخزن تخزين هذه المقتنيات فهو موجود. أما الأدوات لا توزع من طرف رئيس الجماعة بل يوزعها الموظف المكلف بذلك.

← غياب موظف مسؤول عن المخزن

للتوضيح فالجماعة تتوفر على موظف مسؤول عن المخزن والذي عين بقرار مصادق عليه من طرف الرئيس والذي يمكّن سجل تتبع دخول وخروج المعدات والأدوات المقتناة ويعتبر المسؤول الأول والأخير عن المخزن.

← عدم تحرير محاضر للمعدات والأدوات المتلاشية

للإشارة فألات الكتابة: واحدة فرنسية واثنتين عربية موجودة بالمخزن. أما الخزانة الحديدية فهي موجودة بمقر الجماعة أما صندوق المال فيستعمله الحيسوبي حالياً. أما عدم إدراجها في محضر 2009 فهو خطأ مطبعي ليس إلا.

الجماعة القروية "أوريكة" (إقليم الحوز)

أحدثت الجماعة القروية أوريكة سنة 1959، وتقع بإقليم الحوز، بجهة مراكش تانسيفت الحوز. تمتد على مساحة 15.600 هكتارا. كما يبلغ عدد سكانها 26.990 نسمة، حسب إحصاء السكان والسكنى لسنة 2004، موزعين على 42 دوارا، بكثافة تصل إلى 173 نسمة في الكلومتر المربع، متجاوزة بذلك الكثافة السكانية على الصعيد الوطني (42,9 نسمة في الكلم المربع).

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

تمت المصادقة على المخطط الجماعي للتنمية المتعلق بالفترة 2009-2014 خلال الدورة الاستثنائية للمجلس الجماعي، المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2009. ويضم المخطط مشاريعا تمت برمجة تنفيذها من طرف الجماعة وأخرى من طرف أجهزة عمومية في إطار اتفاقيات شراكة. غير أن إنجاز هذه المشاريع يثير الملاحظات التالية:

- لم يتم إنجاز مشروع المركز التجاري بسبب عدم بناء جدار واقى من الفيضانات على طول واد أوريكة. في هذا الصدد، رغم إبرام الجماعة للصفقة رقم 2013/02، منذ تاريخ 29 أكتوبر 2013، إلا أنها لم تستطع بناء الجدار بسبب تعرض مالكي الأراضي المعنية بالأشغال؛
- لم يتم إنجاز مشروع الساحة العمومية والمحطة الطرقية بسبب عدم توفر الوعاء العقاري والاعتمادات اللازمة لذلك؛
- لم يتم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالمصادقة على اتفاقيات الشراكة وتحديد التزامات كل طرف من أجل ضمان تنفيذها، كما هو الشأن بالنسبة لمشاريع تهيئة مدخل أوريكة، بناء ثانوية بتراب الجماعة وقرية الصانع التقليدي بدوار تافزة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- القيام بدراسات قبلية من أجل إعداد المخطط الجماعي للتنمية أخذا بعين الاعتبار الحاجيات حسب الأولويات والإمكانات المالية المتاحة؛
- العمل على مصادقة سلطة الوصاية على اتفاقيات الشراكة وحث باقي المتدخلين على الوفاء بالتزاماتهم.

ثانيا. تدبير المصاريف

وقف المجلس الجهوي للحسابات على مجموعة من الملاحظات تتعلق باقتناء المواد والتجهيزات، بإنجاز الأشغال وبتقديم الإعانات للجمعيات.

1. اختلالات في تنفيذ بعض الأشغال بواسطة سندات الطلب

◀ عدم احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية

أنجزت الجماعة أشغال إصلاح بعض المسالك بدوار أماسين بواسطة سند الطلب رقم 2008/24 بتاريخ 17 شتنبر 2008 بمبلغ 69.930,00 درهم. غير أن تفحص بيانات الأثمان بين أن هذه الأشغال قد تم إنجازها سنة 2009 في حين تم إصدار سند الطلب سنة 2008.

◀ عدم دقة موضوع سند الطلب

أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2010/11 بتاريخ 09 يونيو 2010، من أجل إنجاز أشغال تهيئة قنطرة بين دوارى سكور أمكدول وتيماليزن، بمبلغ 199.980,00 درهم. غير أن تفحص الفاتورة وسند الطلب بين أن الأمر لا يتعلق بأشغال بل باقتناء مواد البناء (18 طن من الحديد و55 طن من الاسمنت).

← غياب محاضر تسليم تجهيزات جلب الماء الصالح للشرب للجمعيات

اقتنت الجماعة تجهيزات جلب الماء الصالح للشرب بحوالي 600.787,20 درهم خلال الفترة 2009-2013 (عدادات وقنوات). وقد تم تسليم هذه التجهيزات لجمعيات مكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب ببعض الدواوير. غير أن عمليات تسليم التجهيزات لم تكن موضوع محاضر موقعة من قبل الجمعيات المستفيدة.

2. التأخر في إنجاز الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2013/01

أبرمت الجماعة بتاريخ 20 مارس 2013 الصفقة رقم 2013/01 من أجل تهيئة الشبكة الكهربائية لمركز أوربيكة وذلك عن طريق وضع محول كهربائي. وقد تم تحديد أجل تنفيذ الصفقة في 03 أشهر، كما تم تبليغ الأمر بالشروع في الأشغال للمقاولة بتاريخ 05 يونيو 2013. غير أن الزيارة الميدانية المنجزة في أبريل 2014 بينت عدم تسلم الأشغال، بحيث لم يتم تركيب المحول الكهربائي، وذلك في غياب أي أمر بتوقيف الأشغال ودون اتخاذ أي إجراء من أجل حمل المقاول على تنفيذ التزاماته (باستثناء مراسلته بتاريخ 06 سبتمبر 2013 من أجل التسريع في إنجاز الأشغال).

3. ارتفاع مصاريف استهلاك الكهرباء

انتقلت مصاريف استهلاك الكهرباء من 26.174,08 درهم سنة 2009 إلى 387.433,23 درهم سنة 2012. ويرجع ذلك لارتفاع مستوى الاستهلاك الكهربائي للبئر الموجود بدوار تاوريرت الذي يزود عشرة دواوير بالماء الصالح للشرب. غير أن الجمعيات المكلفة بتوزيع الماء الصالح للشرب واستخلاص واجبات الاستهلاك لا تؤدي للجماعة مقابل استهلاكها من الكهرباء.

4. غياب اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المستفيدة من الإعانات

انتقلت الإعانات المقدمة للجمعيات من 157.000,00 درهم خلال سنة 2009 إلى 240.000,00 درهم خلال سنة 2013. غير أن الجماعة لم تسع إلى إبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المستفيدة من أجل حثها على تقديم التركيبة المالية والتفاصيل التقنية للمشاريع المزمع إنجازها، وهو ما حال دون إمكانية مراقبة استعمال الأموال المقدمة. كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الوضعية تخالف مقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه الذي ينص على أنه "يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم من إحدى الجماعات المحلية... أن تقدم حساباتها للهبات التي تمنحها الإعانات المذكورة...".

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إعداد محاضر تسليم الإعانات العينية المقدمة للجمعيات وتحديد مسؤولية كل طرف من أجل تتبع استعمالها؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لترشيد تدبير استهلاك الكهرباء؛
- إبرام اتفاقيات شراكة مع الجمعيات المستفيدة من المساعدات من أجل تأطير استعمال الإعانات المقدمة وحثهم على تقديم حساباتها للجماعة.

ثالثا. تدبير المداخيل

1. تدبير وكالة المداخيل

بينت التحريات المنجزة بعين المكان قيام وكيل المداخيل باستخلاص الرسوم والواجبات المتعلقة بسنوات لاحقة بالرغم من وجود متأخرات غير مؤداة تتعلق بسنوات سابقة. وكمثال على ذلك قام باستخلاص واجبات كراء سبعة محلات تجارية بشكل غير متتابع بحيث استخلص واجبات شهور من سنة 2012 ولم يستخلص واجبات بعض الشهور التي تهم سنوات 2009 و2010 و2011.

في نفس السياق تبين من خلال الاطلاع على السجل الخاص بالرخص الاقتصادية أن وكالة المداخيل لا تتوفر على ملفات العديد من الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية، بحيث لم يتم فرض الرسم عليهم، الأمر الذي يترجم غياب التنسيق بين مصلحة المداخيل ومصلحة الرخص الاقتصادية.

2. تدبير الرسم على محال بيع المشروبات

أثار تدقيق ملفات الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات، التي تمسكها المصالح الجماعية، الملاحظات التالية:

◀ **ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل أصحاب محلات بيع المشروبات**
تبقى على العموم أرقام المعاملات المصرح بها من قبل أصحاب محلات بيع المشروبات ضعيفة ولا تعكس حقيقة النشاط التجاري لهذه المحلات. في هذا الصدد، يتراوح المعدل اليومي لرقم المعاملات المصرح به ما بين 20 و100 درهم.

◀ **عدم فرض الرسم على محال بيع المشروبات على بعض الملمزمين**
بين تفحص سجل الرخص الاقتصادية قيام المصلحة التقنية بالجماعة بتسليم أزيد من 101 رخصة استغلال لمحال بيع المشروبات ما بين 2002 و2013 غير أن عدد الملمزمين اللذين يؤدون الرسم للجماعة لا يتجاوز ستة مستغلين دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق الملمزمين المتقاعسين.

◀ **غياب التصريح بتأسيس بعض محلات بيع المشروبات**
لا تتوفر مصلحة المداخل بالجماعة على ملفات بعض المستغلين لمحلات بيع المشروبات. في هذا الصدد، بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن 13 مستغل بمركز أوريكمة لم يقوموا بأداء الرسم.

◀ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملمزمين المتقاعسين عن الأداء**
لا تلتزم بعض المؤسسات بأداء الرسم بشكل منتظم رغم غياب أي مبررات قانونية توضح سبب التوقف عن الأداء، كما تشترط ذلك مقتضيات المادة 68 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. غير أن الجماعة لم تقم بإصدار أوامر بالاستخلاص متعلقة بالفترات غير المصرح بمدخلها وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 134 من نفس القانون.

◀ **عدم تفعيل حق المراقبة والإطلاع**
بالرغم من تنصيص المادتين 149 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على حق الإدارة في المراقبة والإطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة من أجل التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها، إلا أن الجماعة لم تقم بمراقبة الإقرارات المقدمة من طرف الملمزمين بالرسم على محال بيع المشروبات. كما أن الجماعة لم تفعل حقها في الإطلاع من أجل دعوة المستغلين لتقديم الوثائق التي تيرر صدقية إقراراتهم.

3. **تدبير الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية**
تتوفر الجماعة القروية أوريكمة على ثمان مؤسسات سياحية حسب لوائح وكالة المداخل، وعشر مؤسسات حسب مندوبية السياحة. في هذا الإطار، أثار تدقيق ملفات الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية الملاحظات التالية:

◀ **التصريح بعدد قليل من ليالي المبيت**
لوحظ أن عدد ليالي المبيت المصرح بها لدى الجماعة ضعيف مقارنة مع حجم نشاط هذه المؤسسات. حيث تبين وجود فرق في عدد ليالي المبيت المضمنة في إقرارات الملمزمين وتلك المسجلة لدى مندوبية السياحة.

◀ **عدم تقديم الإقرارات السنوية للجماعة من طرف العديد من المؤسسات السياحية**
تزاوّل عدة مؤسسات سياحية نشاطها دون أن تقدم لمصلحة الوعاء الضريبي التصاريح المتعلقة بعدد الزبناء وليالي المبيت ودون أن تقوم بأداء الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية. في هذا الإطار، بينت التحريات بعين المكان غياب التنسيق والتواصل بين مصالح الجماعة والسلطة المحلية والمكتب الجهوي للسياحة من أجل الحصول على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المرخص لها بالمزاولة في تراب الجماعة.

◀ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملمزمين المتقاعسين عن أداء الرسم المفروض على الإقامة**
لا تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق المؤسسات السياحية التي لا تؤدي الرسم المفروض على الإقامة.

4. **منتوج كراء المحلات السكنية والتجارية**
تتوفر الجماعة القروية لأوريكمة على أربع محلات سكنية و234 محلا تجاريا، من بينها 188 محلا في السوق و42 في المجزرة. غير أن منتوج كراء هذه المحلات يبقى ضعيفا بحيث لم يتجاوز 69.875,00 درهم خلال سنة 2012. ويرجع ذلك بالأساس إلى عدم تحيين السومة الكرائية وتقويت استغلال المحلات دون موافقة الجماعة وعدم تطبيق مقتضيات عقود الكراء؛

فعلى سبيل المثال، لم تقم الجماعة بمراجعة السومة الكرائية لإحدى بناياتها المكونة من طابقين رغم تنصيص عقد الكراء على رفعها ب 100 في المائة سنة 2003. ورغم تجديد عقد الكراء بتاريخ 13 يونيو 2006، إلا أن الجماعة لم تقم بتطبيق مقتضيات الفصل الرابع من عقد الكراء الذي ينص على مراجعة السومة الكرائية بعد مرور ثلاث سنوات طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

5. تدبير الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع أثر تفحص ملفات استغلال مقلع وادي أوربكية الملاحظات التالية:

- غياب الرخص الممنوحة من طرف وكالة الحوض المائي، حيث إن العديد من المستغلين يقومون باستغلال المقلع اعتمادا على رخص أصدرتها الجماعة ما بين سنتي 2001 و2006؛
- الاستغلال العشوائي للمقلع وعدم تحديد أماكن الاستغلال وغياب مراقبة وتتبع الكميات المستخرجة؛
- التصريح باستخراج كميات ضعيفة، مما ينعكس على المداخل القابلة للتحويل؛
- غياب تتبع ومراقبة مستغلي المقالع، لاسيما في حالة الامتناع عن تقديم التصريح بالكميات المستخرجة.

6. تدبير الرسم على عمليات البناء

يحدد القرار الجبائي سعر الرسم على عمليات البناء في 20 درهم للمتر المربع دون الإشارة إلى أية إعفاءات. غير أن رئيس المجلس الجماعي منح إعفاءات لإحدى عشر عملية بناء خلال سنة 2013 على أساس محضر اجتماع لجنة مكونة من ممثلي السلطة المحلية والجماعة، وهو ما يعادل مبلغ 96.118,40 درهم.

كما بينت مقارنة وضعيات طلب رخص البناء والإصلاح الممسوكة من طرف المصلحة التقنية وتلك الممسوكة من طرف وكالة المداخل، وجود بعض المعطيات المتناقضة. في هذا الصدد، سجلت المصلحة التقنية سنة 2009 تسليم 25 رخصة للبناء و26 رخصة للإصلاح، في حين لم تسجل وكالة المداخل سوى 19 رخصة بناء وأربع رخص إصلاح.

7. تدبير مداخل سيارة الإسعاف والمجزرة الجماعية

◀ ضعف تدبير سيارة الإسعاف

قطعت سيارة الإسعاف 46.000 كلومتر كمعدل سنوي. غير أن هذا الاستعمال الكثيف لم يؤد إلى أية زيادة في مداخل هذا المرفق، علما أن المستفيدين هم من يتحملون مصارف الوقود (50 درهم بالنسبة للتنقلات المتجهة إلى مدينة تهنات و100 درهم بالنسبة للمتجهين نحو مدينة مراكش). في هذا الصدد، تبين غياب سجل خاص بتتبع استعمال سيارة الإسعاف والذي يجب أن يتضمن المعلومات المتعلقة بالمستفيدين (تاريخ التنقل، المسافة المقطوعة والكمية المستهلكة من المحروقات).

◀ ضعف تدبير المجزرة الجماعية

يطبق مستغل المجزرة الجماعية رسم الذبح على أساس سعر 150 درهم عن كل رأس بقر و15 درهم عن كل رأس من الغنم أو الماعز، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل السابع من القرار الجبائي والفصل الثاني من دفتر التحملات التي تحدد هذا السعر في 0,50 درهم لكل كيلوغرام صافي من اللحم. كما تبين عدم احترام المستغل لمجموعة من الالتزامات المنصوص عليها في الفصل الرابع عشر من دفتر التحملات كما هو الشأن بالنسبة لما يلي:

- غياب المستغل أو من يمثله عن المجزرة؛
- عدم احترام معايير الذبح وعدم إخضاع كل اللحوم للمراقبة البيطرية، بحيث تبين من خلال الزيارة الميدانية عرض لحوم لم تخضع للمراقبة البيطرية، للبيع؛
- ضعف شروط النظافة في المجزرة؛
- عدم استعمال تذاكر استخلاص رسوم وواجبات الذبح؛
- تحمل الجماعة لمصاريف الكهرباء المستعملة في جلب الماء من البئر الذي يوجد في ملكية الجماعة؛
- عدم إعلام المصالح الجماعية والبيطرية والسلطة المحلية بلحوم الذبائح السرية التي يتم بيعها من طرف بعض الجزائريين.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التنسيق بين وكالة المداخل وباقي المصالح الجماعية من أجل تحسين شروط تحصيل الرسوم والواجبات؛
- القيام بالإجراءات القانونية من أجل تحصيل الرسم على محال بيع المشروبات وواجبات كراء المحلات التجارية والمعدة للسكن؛
- تفادي منح إعفاءات تتعلق بالرسم على عمليات البناء دون أي سند قانوني؛

- العمل على المراجعة الدورية للسومة الكرائية للمحلات التجارية أو المعدة للسكن؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لتنظيم استغلال المقالع، وفق مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وربط استغلال مقلع وادي أوريفة بالحصول على رخصة الاستغلال من وكالة الحوض المائي؛
- القيام بمراقبة وتتبع تطبيق مقتضيات دفتر التحملات من قبل مستغل المجزرة الجماعية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأوريكة (نص مقتضب)

أولاً. إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

- بالنسبة لمشروع المركز التجاري والمرتببط ببناء الجدار الداعم على طول وادي أوريكة، فقد تم حل جميع المشاكل التي كانت تعيق تنفيذه (...).
- بخصوص عدم إنجاز مشروع الساحة العمومية والمحطة الطرقية لعدم توفر الوعاء العقاري، فإن المجلس وعيا منه بهذا المشكل صادق في دورته العادية لشهر أكتوبر 2010 المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2010 على تخصيص اعتماد لشراء الأراضي وتجري مسطرة اقتناء أرض الدولة ذات الصك العقاري رقم 7525/م سيتم تخصيصها لبناء العديد من المشاريع والمرافق العمومية.
- أما عن المشاريع التي اعتمدت الجماعة في إنجازها على شراكات:
- مشروع تهيئة مدخل أوريكة: التمويل والدراسة من وزارة الداخلية؛
- مشروع بناء الثانوية بتراب الجماعة: تم بناء الثانوية؛
- مشروع قرية الصانع التقليدي بدوار تافزة يعيقه وضعية المستهدفين.

ثانياً. تدبير المصاريف

1. اختلالات في تنفيذ بعض الأشغال بواسطة سندات الطلب

- بالنسبة للأشغال موضوع سند الطلب رقم 24/2008 بمبلغ 69.930,00 درهم، هذا السند أمر بصرفه الرئيس السابق السيد "ع.ا." (...).
- أما السند رقم 30/2009 فقد تم استغلاله في استصلاح الطريق المؤدية إلى أماسين لتدارك الوضعية الحرجة التي كان عليها مطرح النفايات المتواجدة بالمنطقة المسماة أماسين.
- بالنسبة لسند الطلب رقم 2010/11 بتاريخ 2010/06/09 بمبلغ 199.980,00 درهم تمهم 18 طن من الحديد و55 طن من الاسمنت، فالأمر يتعلق بمساهمة الجماعة في أشغال إنجاز قنطرة لدواوير اسكر وامكدول وتيمالزن وتمزنصيرت وأنيس وقد تمت هذه العملية في إطار تضامني ساهمت فيه أيضا جماعة ستي فاضمة والمجتمع المدني والسكان المعنيين.
- بالفعل قامت الجماعة باقتناء مجموعة من المعدات وقد تم تسليمها لجمعيات تتكلف بتوزيع الماء الشروب لبعض دواوير الجماعة، وقد تم إنجاز محاضر تسليم تهم هذه المعدات موقعة بين الطرفين.

2. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تنفيذ الصفقة رقم 2013/01

- بخصوص تنفيذ الصفقة رقم 2013/01 المتعلقة بتهيئة الشبكة الكهربائية لمركز أوريكة فقد قامت الجماعة بفسخ العقدة مع الشركة المكلفة نظرا لعدم قيامها بالتزاماتها (...).

3. ارتفاع مصاريف استهلاك الكهرباء

لقد عرفت جماعة أوريكة خلال السنوات الأخيرة استقطابا منقطع النظير للعديد من الوافدين للاستقرار بها بصفة نهائية، نظرا للهجرة المضادة وغيرها من العوامل الأخرى، حيث أصبح الطلب على الماء الشروب في تزايد مستمر. ومن أجل حل هذا المشكل فقد قدمت الجماعة عدة ملتزمات خلال العشر سنوات الأخيرة لتقوية هذا القطاع إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب لكن دون جدوى. ومن أجل توفير هذه المادة الأساسية التي أصبحت تكلفتها في استهلاك الكهرباء ترهق ميزانية الجماعة فقد قررنا بتعاون مع السلطات الإقليمية تقوية هذا القطاع لجمعيات المجتمع المدني لتتكفل به.

أما عن مصاريف استهلاك كهرباء بناية إدارية ممنوحة كسكن للكاتب العام، فقد تم سحب العداد الذي هو في اسم الجماعة من هذه البناية.

4. المساعدات المقدمة للجمعيات

بالفعل تقدم الجماعة سنويا مجموعة من المساعدات المالية للعديد من الجمعيات، وتنفيذا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 15 نونبر 1958 فقد تمت دراسة العديد من الاتفاقيات مع الجمعيات التي تتلقى إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 وذلك خلال دورة أكتوبر 2014 العادية.

ثالثا. تدبير المداخل

1. تدبير وكالة المداخل

لقد سبق للجماعة في إطار إيجاد حل للباقي استخلاصه وتحسين المداخل الذاتية للجماعة، أن عقدت عدة اجتماعات مع القابض السابق الذي طلب منا عدم استخلاص واجبات السنوات السابقة، لأنها موضوع أوامر بالأداء توصل بها واستصدر بشأنها تحملا، والاكتفاء باستخلاص المستحقات التي لم يصدر بشأنها أمر بالأداء. وتنفيذا لتوجيهات لجنة المراقبة في الموضوع شرع وكيل المداخل في استخلاص رسوم وواجبات السنوات السابقة قبل اللاحقة. (...)

وتفاديا لإغفال ملفات الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية تم وضع سجلات للتنسيق بين مصلحة المداخل ومصلحة الرخص الاقتصادية.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

يتضح جليا أن الأرقام المصرح بها دون المستوى، وذلك راجع للأسباب التالية:

- هناك أزمة رواج مقارنة مع السنوات السابقة.
- جل وكالات الأسفار تنظم رحلات إلى أوريكة لزيارة الشلالات والسوق الأسبوعي، ولا يأخذون وجبة الغذاء إلا في مراكش حيث تعتبر وجهة أوريكة مجرد نقطة عبور.

وقد شرعنا في القيام بالمراقبة للتأكد من حقيقة مداخل هذه المحلات. وتم الاتصال بالمشرفين عن المؤسسات السياحية عن طريق السلطة المحلية وتسلموا الإقرارات. كما تم الاجتماع ببعضهم حيث أقرروا أنهم لا يتوفرون على سجلات محاسبية، الشيء الذي حدا بالمجلس إلى اتخاذ قرار إبان مراجعة القرار الجبائي الذي هو في طور المصادقة، لتصنيف هذه المحلات من جهة، وإخضاعها إلى ثمن جزافي، كما تمت مراسلتهم مرة ثانية. ومن بين الإكراهات التي تواجهنا أن السلطة المحلية ليست متفاعلة معنا، لذا قررنا اللجوء إلى القضاء لضمان مستحقات الجماعة.

كما أنه تم اعتماد تطبيق مسطرة الغرامة القانونية لكل من تخلف عن إيداع التصريح بالتأسيس، وذلك حسب ما ينص عليه القانون الجاري به العمل.

وقد قامت وكالة المداخل بمعية لجنة خاصة بزيارات ميدانية ومفاجئة لهذه المحلات خصوصا أيام العطلة الأسبوعية للتأكد من صحة الإقرارات والتقيد بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

- تبعا لملاحظات اللجنة في الموضوع وكالة المداخل بمعية لجنة خاصة بزيارات ميدانية ومفاجئة لهذه المحلات خصوصا أيام العطلة الأسبوعية للتأكد من صحة الإقرارات والتقيد بتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات.

يجب الاعتراف بأن هناك تقصيرا كبيرا من طرف وكالة المداخل، وذلك راجع إلى ضعف الموارد البشرية العاملة بهذه المصلحة. ومن أجل تدارك الموقف فقد تم تعيين وكيل مداخل جديد، كما تم تعزيز المصلحة بالوسائل البشرية والمادية من أجل الرفع من مستوى هذه المصلحة. كما تم الاتفاق على القيام بعملية لإحصاء جميع محلات بيع المشروبات المتواجدة بتراب الجماعة وفرض الرسم على المحلات التي تمارس نشاطها دون أداء الرسم.

3. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

يجب الاعتراف بأن قرب جماعة أوريكة من مدينة مراكش لا يؤهلها إلى استقطاب نوع من السياح الذين يقضون الليل بمنشأتها السياحية، لأن جاذبية جامع الفناء ليلا تضر كثيرا بالفنادق والمآوي السياحية بأوريكة، مما يؤثر على عدد ليلي المبيت.

عدم تقديم العديد من المؤسسات السياحية لإقراراتها السنوية بالجماعة

تتكب مصلحة المداخل الجماعية حاليا على إحصاء شامل للمؤسسات السياحية المتواجدة بترابها علما أنها تتوصل بإقرارات تهم هذه المؤسسات كل 3 أشهر.

◀ **تخلف بعض الملزمين عن أداء الرسم المفروض على الإقامة دون اتخاذ الجماعة لأي إجراء اتجاهاهم** من أجل تدارك هذا الإشكال، سنقوم باستدعاء المعنيين ووضع إقرارات عن الفترات الغير مؤداة، وإذا ما استعصى علينا الاستخلاص المباشر، سنضع أوامر بالاستخلاص رهن إشارة السيد القابض للقيام بالمتعين.

4. **منتوج كراء المحلات التجارية والسكنية**

- بالفعل فإن منتوج كراء هذه المحلات يعد هزيلا ولا يساهم في تنمية الموارد المالية للجماعة. وقد عمدت مصالح الجماعة في مرحلة أولى إلى تحيين القرار الجبائي في انتظار مراجعة السومة الكرائية لهذه المحلات وتحيينها. وتنفيذا لتعليمات المجلس المنعقد في إطار دورته العادية لشهر يوليوز 2014 قامت لجنة بإحصاء دقيق لممتلكات الجماعة (...).

كما أن الجماعة وضعت برنامجا سيتم خلاله استدعاء كافة المكترين وحثهم على تحيين عقد الكراء بطريقة ودية على اعتبار الرفع من السومة الكرائية لتتلاءم مع الواقع الذي نعيشه اليوم. وإضافة بند يشير إلى ارتفاع السومة الكرائية كل ثلاث سنوات، مع العلم أن المحلات التجارية الموجودة بالسوق الأسبوعي لا تفتح إلا يوم الاثنين من كل أسبوع.

- وبخصوص كراء صيدلية وعيادة طبية من طرف أحد المكترين بالفعل فإن وكالة المداخل لم تعمل بمقتضيات الفصلين الثالث والرابع والذي بموجبهما ترتفع السومة الكرائية بنسبة 100 في المائة، إضافة إلى أنها لم تطبق مقتضيات رفع السومة الكرائية وفق ما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل.

وبعد اتصالنا بالمعني أكد لنا بأنه مستعد لأداء كلما تنص عليه مقتضيات العقدة.

- وبالمناسبة طلبنا من وكالة المداخل ومصلحة الممتلكات تحيين السومة الكرائية لكل العقود وفق القوانين الجاري بها العمل.

- وبخصوص تولية حقوق الاستغلال للغير فقد شرعت مصالح الجماعة في تحيين عقود الكراء الخاصة بالسوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية على أن تتضمن بندا يمنع تولية حقوق الاستغلال.

5. **الرسم المفروض على استغلال المقالع**

بعد التوجيهات التي أعطتها المجلس الجهوي للحسابات فقد تم إلزام مستغلي مقلع وادي اوريقة بالحصول على رخصة الاستغلال من وكالة الحوض المائي، قبل الترخيص من طرف الجماعة.

وبحكم شساعة ضفاف وادي اوريقة يتعذر على الجماعة ضبط الكميات المستخرجة من الوادي، ومن أجل تدارك هذا الإشكال فقد تم التنسيق مع مصالح الدرك الملكي.

6. **الرسم على عمليات البناء**

إن منح إعفاءات عن عمليات البناء تم باتفاق مع المعنيين والمحضر موقع من طرف المصالح الإدارية للعمالة والسلطات المحلية والمكتب التقني، وذلك في إطار أشغال تهيئ المركز، وقررت لجنة الجماعة ما يلي:

- السرعة في الإنجاز

- عدم إقحام الجماعة في دعاوي قضائية

- حسب الدراسة الطبوغرافية فإن الجماعة حصلت من المستفيدين على 1340 متر مربع من الأراضي منها ما هو محفظ وقيمتها المالية تتجاوز 4.000,00 درهم للمتر المربع، بالإضافة إلى أن المعنيين بالأمر كانت لهم محلات تجارية أصولها حسب ما يتداول اليوم بالمنطقة تصل إلى 5.360.000,00 درهم.

ومن أجل التنسيق بين مصلحتي التعمير ووكالة المداخل فيما يتعلق بمنح رخص البناء والاصلاح، فقد تم وضع سجل لهذا الغرض.

7. **تدبير مداخل بعض المرافق العمومية**

◀ **ضعف تدبير سيارة الإسعاف**

بخصوص تدبير مرفق النقل بسيارة الإسعاف فإن هناك إكراهان اثنين، أولهما تواجد دار الأمومة بتراب جماعة اوريقة، حيث أن الجماعة تكون مجبرة للتدخل لنقل النساء الحوامل.

والإكراه الثاني، تواجد مركز الدرك الملكي بجماعة أوريكمة، فهذا الأخير يغطي الطريق المؤدية من جماعة ستي فاضمة إلى جماعة تسلطانت مروراً بجماعة اغمات، وأثناء حدوث حادثة فإن درك أوريكمة يطلب سيارة الإسعاف الأقرب إليهم والحالة هاته، فلا يمكن للجماعة طلب الاستخلاص من امرأة مقبلة على الوضع، أو شخص تعرض لحادثة خطيرة.

وهي وضعية لا يمكن أن تتحكم فيها القوانين. وتبعاً لتوجيهات المجلس الجهوي للحسابات، فقد تم اعتماد سجل خاص بسيارة الإسعاف، يحدد هوية الأشخاص المنقولين، وتاريخ النقل، والمسافة المقطوعة، وكذا الكمية المستهلكة من الوقود.

← سوء تدبير المجزرة الجماعية

بخصوص هذا المرفق تجب الإشارة إلى ما يلي:

- أن هناك أكثر من 70% من اللحوم المستهلكة تأتي من المناطق المجاورة لجماعة أوريكمة
- إضافة إلى مراجعة القرار الجبائي
- عدم التحكم في البيطري لكونه تابع لمصالح وزارة الفلاحة.
- وقد تم اتخاذ جملة من التدابير نلخصها كما يلي:
- حث ممثل الصفقة على الحضور يوم السوق الأسبوعي بانتظام واستعمال الميزان.
- مراسلة التقني البيطري في الموضوع
- اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد وضع عداد يضبط استهلاك الماء.
- التنسيق مع الدرك الملكي والسلطة المحلية رغم مراسلتهم عدة مرات في شأن استقدام اللحوم من مناطق أخرى للحد من هذه الظاهرة.
- السهر على نظافة المجزرة ومحيطها بالتنسيق مع صاحب الصفقة.
- حث الجزائريين على ارتداء وزرات بيضاء.
- لتلافي هذه الملاحظات قرر المجلس تخصيص اعتماد يقدر ب: 200.000 درهم لهذا المرفق الهام حتى يكون في المستوى المطلوب، وقد تمت عملية الإصلاح وأصبح المرفق في المستوى.

الجماعة القروية "تمصلوحت" (إقليم الحوز)

تقع الجماعة القروية تمصلوحت بإقليم الحوز، على بعد 20 كيلومتر من مدينة مراكش. يبلغ عدد سكانها 21.408 نسمة، حسب إحصاء 2004 للسكان والسكنى، موزعين على مساحة تناهز 258 كلومتر مربع. يعتمد اقتصاد الجماعة على النشاط الفلاحي والصناعة التقليدية بالإضافة إلى السياحة التي شهدت تطورا مهما خلال السنوات الأخيرة بفضل قرب الجماعة من مدينة مراكش. يتكون المجلس الجماعي من 24 عضوا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تدبير المشاريع الجماعية

1. تهيئة المنطقة الصناعية

قامت الجماعة بتاريخ 23 مارس 2001 بتهيئة منطقة صناعية من الدرجة الثالثة، على مساحة تبلغ أزيد من ثمانية هكتارات. غير أن تدبير هذا المشروع أثار الملاحظات التالية:

◀ عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات المتعلقة بالمنطقة الصناعية

بينت التحريات المنجزة بعين المكان عدم احترام الجماعة لبعض المقتضيات الواردة في دفتر التحملات المتعلقة بتهيئة المنطقة الصناعية. في هذا الصدد، تبين أن النائب الأول للرئيس قام بتوقيع وتسليم شواهد الإبراء رغم غياب محضر لجنة معاينة الإنجازات. كما قامت الجماعة بتسليم شواهد نهاية الأشغال قبل الانتهاء منها. بالإضافة إلى تسليم شواهد المطابقة لبعض المستفيدين رغم عدم مطابقة الأشغال للتصميم المرخص به. وعلاوة على ذلك، لم تقم الجماعة بتطبيق الشروط الجزائية ضد المستفيدين الذين لم يحترموا الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات.

◀ عدم احترام لائحة المستفيدين المحددة من طرف لجنة الانتقاء

لم تحترم الجماعة لائحة المستفيدين من القطع الأرضية المتعلقة بالمنطقة الصناعية والتي تم تحديدها من طرف لجنة انتقاء تم تعيينها لهذا الغرض. في هذا الصدد، تبين أن بعض المستفيدين لم ترد أسماؤهم ضمن اللائحة السالفة الذكر. كما أن لائحة المستفيدين التي تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 شتنبر 2006 تختلف عن تلك التي تمت المصادقة عليها في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 شتنبر 2005.

◀ منح رخص البناء للمستفيدين قبل تسلم أشغال التجزئة مؤقتا

قامت الجماعة منذ سنة 2005 بمنح رخص البناء لبعض المستفيدين من بقع المنطقة الصناعية، وذلك قبل إتمام أشغال التهيئة وتسليمها مؤقتا سنة 2009. هذه الوضعية خالفت مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، التي تنص على تفادي تسليم رخص البناء قبل القيام بربط المنطقة بشبكات الصرف الصحي والماء الصالح للشرب وغيرها من الشبكات.

2. مشاريع بناء المحلات التجارية

◀ تغيير بعض الأشغال دون احترام المساطر الجاري بها العمل

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2009/06 من أجل بناء محلات تجارية بالسوق الأسبوعي بمبلغ إجمالي قدره 281.486,00 درهم. كما تم التسلم المؤقت لهذه المحلات بتاريخ 04 يناير 2011. غير أن الزيارة الميدانية بينت عدم وجود هذه المحلات. في هذا الإطار، تم تبرير هذه الوضعية بهدم الجماعة للمحلات التجارية قبل تسلمها نهائيا وتعويضها بمحلات أخرى ومركب تجاري تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 2010/10. غير أن دفتر الشروط الخاصة وكذا الدراسة والتصاميم المنجزة من طرف المهندس المعماري لم تشر إلى أي أشغال تتعلق بهدم المحلات التجارية المنجزة في إطار الصفقة رقم 2009/06.

◀ ضعف عمليات الإعداد لمشروع بناء المحلات التجارية والمركز التجاري بالسوق الأسبوعي

أعلنت الجماعة عن طلب عروض متعلق ببناء المحلات التجارية والمركز التجاري بالسوق الأسبوعي بتاريخ 28 ماي 2010 (الصفقة رقم 2010/10) غير أن هذا التاريخ جاء سابقا لتاريخ الحصول على قرار الاستثناء

المتعلق بإنجاز المشروع (20 دجنبر 2010). كما أن الجماعة لم تقدم العقد المتعلق بالدراسة لمصادقة سلطة الوصاية إلا بتاريخ 09 يوليوز 2013، رغم أن المصادقة على صفقة الأشغال قد تمت منذ تاريخ 28 مارس 2011.

في نفس السياق، أنجز المقاول عدة أشغال إضافية قبل المصادقة على عقد ملحق للصفقة تم إنجازه لاحقا من أجل تسويتها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 04 ماي 2000، والتي تشير إلى عدم اعتبار العقود الملحقة صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

كما حددت المادة الرابعة من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة مدة إنجاز الأشغال في 12 شهرا. غير أن المقاول تجاوز هذه المدة بثلاثة أشهر و28 يوما، دون أن تطبق الجماعة عليه غرامة التأخير.

◀ عدم تحقيق الأهداف المرجوة من مشروع بناء المحلات التجارية والمركز التجاري

فاقت مدة إنجاز المشروع سنتين وذلك بسبب ضعف البرمجة المالية المتعلقة بإنجاز الأشغال وعدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية. في هذا الصدد، رفض صندوق التجهيز الجماعي مد الجماعة بالجزء الثاني من القرض المتعلق بإنجاز المشروع بسبب مخالفتها للمقتضيات القانونية المتعلقة بإبرام عقد المهندس المعماري الذي تم إبرامه في تاريخ لاحق لإبرام الصفقة.

3. ربط الأحياء والدواوير بشبكاتي الصرف الصحي والماء الصالح للشرب وحفر وتهينة الآبار

◀ نقائص في عملية اقتناء وتوزيع قنوات الربط بشبكاتي الصرف الصحي والماء الصالح للشرب

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2010/06 من أجل اقتناء قنوات ربط الأحياء والدواوير بشبكات الماء الصالح للشرب والصرف الصحي. غير أن اقتناص سجل تتبع توزيع هذه القنوات على السكان، الذي تمسكه المصلحة التقنية، وسندات التسلم بينت تسلم الجماعة لهذه المقتنيات خلال سنة 2009، وهو ما يعني أن إبرام الصفقة السالفة الذكر جاء لاحقا من أجل تسوية هذه المقتنيات.

على صعيد آخر، تسلمت عدة جمعيات المقتنيات مباشرة من لدن الممون وقامت بتوزيعها على السكان، بعد تدوين اسم وتوقيع المستفيد والكمية في السجل الممسوك لهذا الغرض. غير أن مقارنة سندات التسلم الموقعة من طرف الجمعيات السالفة الذكر مع المعلومات المدونة في السجل بينت عدم تبرير استعمال جزء من هذه المقتنيات، كما هو الشأن بالنسبة للقنوات البلاستيكية من نوع "PVC" (7.909 متر) والقنوات من نوع "بولي اثيلين" "polyéthylène" (1.500 متر).

◀ نقائص في عمليات حفر وتهينة الآبار

أبرمت الجماعة الصفقات رقم 2009/03 و2010/01 و2010/09 من أجل حفر وتجهيز الآبار ببعض الدواوير. غير أن اقتناص ملفات الصفقتين بين تسلم الجماعة لجزء من الأشغال قبل تاريخ إبرام الصفقتين. فعلى سبيل المثال لا الحصر، تم تسلم مضخة الماء المتعلقة بدار الفخارة بتاريخ 08 يناير 2010 (سند التسلم رقم 1554)، في حين لم تتم المصادقة على الصفقة المعنية (رقم 2010/09) إلا بتاريخ 12 يوليوز 2010.

كما تمت تسوية أشغال حفر بئر بدوار أومناس عن طريق الصفقة رقم 2011/02، حيث تبين أن إقامة الورش قد تمت بتاريخ 06 أكتوبر 2012، في حين لم تتم المصادقة على الصفقة إلا بتاريخ 03 دجنبر 2012.

كما تمت برمجة أشغال حفر بئر دوار الحجر في إطار الصفقة رقم 2010/01. غير أن التحريات بعين المكان بينت عدم إنجاز هذه الأشغال كما هو مشار إليه في المحضر المؤرخ في 24 ماي 2010 المتعلق بتتبع إنجاز الأشغال. وقد اتضح من خلال فحص حوالات الأداء أن الجماعة أدت مقابل حفر ثمانية آبار بما فيها بئر دوار الحجر (الحوالات رقم 353 بتاريخ 21 يونيو 2011 و402 بتاريخ 14 يوليوز 2010 و235 بتاريخ 13 ماي 2010 و333 بتاريخ 22 يونيو 2010).

4. مشروع تقوية الشبكة الكهربائية بدوار لعطاونة

◀ الشروع في الأشغال قبل المصادقة على الصفقة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2013/13 بتاريخ 15 يوليوز 2011 من أجل تقوية الشبكة الكهربائية بدوار لعطاونة (200 منزل). غير أن الأمر بالشروع في الأشغال تم إصداره من طرف الجماعة منذ 11 أبريل 2011، أي بتاريخ سابق لإبرام الصفقة.

◀ غياب الدراسة التقنية للمكتب الوطني للماء والكهرباء وعدم إشراكه في تتبع وتسلم الأشغال المنجزة

رغم أن الجماعة لا تتوفر على تقنيين مختصين بإمكانهم إنجاز الدراسة التقنية للمشروع وتتبع الأشغال، لم تسع لإشراك المكتب الوطني للماء والكهرباء في المشروع، لاسيما من أجل إعانتها على إعداد التصاميم والتجهيزات الضرورية وتحديد الأثمان التقديرية ومراقبة مدى احترام الخصائص التقنية الجاري بها العمل أو المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الجماعة لم تقم بإعداد التصاميم التي تحدد مكان الخطوط الكهربائية وعدد الأعمدة والتجهيزات الأخرى. كما أنها قامت بتسليم الأشغال مؤقتا بتاريخ 10 نونبر 2011 دون إشراك المكتب الوطني للماء والكهرباء، بحيث أن هذا الأخير لم يتسلم الأشغال إلا بتاريخ 16 يناير 2012. على صعيد آخر، تم تجاوز الأجل التعاقدية لتنفيذ الصفقة (أربعة أشهر) بما يقارب شهرين، دون أن تطبق الجماعة غرامة التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بالمقتضيات الواردة في دفتر التحملات المتعلقة بإنجاز مشروع الحي الصناعي لاسيما فيما يتعلق بتحديد المستفيدين ومنح رخص البناء؛
- تفادي تسوية الأشغال عن طريق إنجاز صفقات لاحقة لتاريخ إنجازها والتقيد بموضوع التوريدات والأشغال الواردة في الصفقات وسندات الطلب.

ثانيا. التعمير وتدبير المجال

1. تدبير عمليات تجزئة الأراضي

◀ عدم تتبع أشغال التجزئات والمجموعات السكنية من قبل المصلحة التقنية

لا تقوم المصلحة التقنية التابعة للجماعة بتتبع ومراقبة أشغال تجهيز التجزئات والمجموعات السكنية، وهو ما يخالف القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير التي تقضي بضرورة تتبع هذه العمليات على أساس الملف التقني المرفق بطلب إحداث التجزئة أو المجموعة السكنية المتعلقة بمختلف الشبكات.

◀ إحداث تجمعات سكنية غير قانونية دون تدخل من لدن الجماعة

بينت التحريات المنجزة بعين المكان إحداث تجمعات سكنية خارج مسطرة التجزئة فوق أراض تابعة لأملاك الدولة، وفي غياب مختلف الشبكات والتجهيزات العمومية، بكل من دوار لعطاونة ودوار روساين حيث شهدا إحداث تجمعات سكنية فوق أرض غير مجهزة وغير موصولة بالشبكة الطرقية، مكونة على التوالي من 180 و 47 مسكنا، مع العلم أن الميزانية الجماعية هي من تحملت بعد ذلك مصاريف الربط بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء.

◀ عدم احترام المقتضيات القانونية والتعاقدية المتعلقة بإحداث التجزئات

• عدم مراجعة الكلفة التقديرية المتعلقة بتصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

تم احتساب الرسم على عمليات تجزئة الأراضي، المتعلق بالتجزئات السياحية والسكنية "A.GO.RE." و "D.R.P." و "A.P." و "ر.م." على أساس تكلفة تتراوح ما بين 11 و 66 درهم للمتر المربع، وذلك بناء على إقرارات أصحاب المشاريع، في حين أن متوسط تكلفة إحداث هذه التجزئات يناهز 200 درهم للمتر المربع.

في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عدم مراجعة هذه الكلفة فوت على الجماعة مبالغ مالية مهمة تم تقديرها في 43 مليون درهم (10 مليون درهم بالنسبة لتجزئة "A.GO.RE." و 20 مليون درهم بالنسبة لتجزئة "D.R.P." و 10 مليون درهم بالنسبة لتجزئة "ر.م." و 03 مليون درهم بالنسبة لتجزئة "A.P.").

• عدم تنفيذ الشروط المتعلقة بالموافقة المبدئية على مشاريع التجزئات

وافقت لجنة منح الاستثناءات لمشاريع الاستثمار على إحداث مجموعة من المشاريع السياحية شريطة المساهمة في إنجاز بعض التجهيزات العمومية. غير أن الجماعة لم تسعى إلى إلزام أصحاب هذه المشاريع على الوفاء بهذه الشروط قبل منحهم الرخص الضرورية لإتمام مشاريعهم. وكمثال على ذلك نورد الحالات التالية:

- وافقت لجنة الاستثناءات على إحداث المشروع السياحي "A. GO. RE." بتاريخ 10 ماي 2011، شريطة إخضاع المشروع لرأي وكالة الحوض المائي لتانسيفت، وبناء محطة لتصفية المياه العادمة وإعداد دراسة هيدروليكية خاصة بالصرف الصحي والماء الصالح للشرب. غير أن الجماعة رخصت لإنجاز المشروع دون إلزام صاحبه على الوفاء بهذه الشروط؛

- يشير محضر 17 يوليوز 2009، المتعلق بالموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات على نفس المشروع، على إلزام صاحب المشروع بالمساهمة في إنجاز الطريق الثانوية المؤدية لمركز تصلوحت بمبلغ مالي قدره مليون درهم. كما تم إلزامه، بموجب محضر الاجتماع المنعقد في 26 يونيو 2013، بالمساهمة في إنجاز التجهيزات العمومية بمبلغ مالي قدره خمسة مليون درهم. غير أن الجماعة قامت بتسليم التجزئة دون إلزام صاحب المشروع على أداء المساهمات السالفة الذكر؛

- تمت الموافقة على إحداث المشروع السياحي "D. R. P." شريطة المساهمة في إعادة هيكلة دوار لعطاونة بمبلغ يوازي الثلث من التكلفة التقديرية لأشغال إعادة الهيكلة، وذلك لكون الأرض المتعلقة بالمشروع تابعة لأملاك الدولة وتوجد عليها بعض الدور السكنية التي ستتم إعادة إسكان قاطنيها في دوار لعطاونة. غير أن الجماعة لم تتسلم أي مساهمة من صاحب المشروع، مع العلم أنها صرفت مبلغ 965.766,95 درهم في أشغال الربط بشبكتي الماء الصالح للشرب والكهرباء. كما لم تقم بإلزامه بالمساهمة في تقوية الطريق المؤدية لجماعة امزميز بمبلغ قدره مليون درهم وتقديم دراسة تخص سبل تزويد المشروع بمياه الري.

2. تدبير برنامج إعادة هيكلة دوار أولاد يحيى

< **عدم تغطية برنامج إعادة هيكلة دوار أولاد يحيى لكل الدور السكنية**
بينت الزيارة الميدانية المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عدم تغطية برنامج إعادة الهيكلة لبعض الدور السكنية والتي لم تستفد من الربط بشبكة الصرف الصحي.

< **عدم تصفية الوعاء العقاري موضوع إعادة الهيكلة**
لم تقم الجماعة بتنفيذ التزامها القاضي بتسوية الوضعية العقارية للمنطقة المعنية ببرنامج إعادة الهيكلة، وفق ما جاء في محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 28 يوليوز 2006.

< **الإنجاز المعيب لأشغال تهيئة دوار أولاد يحيى**
بينت التحريات المنجزة بعين المكان عدم القيام بجميع أشغال التجهيز المبرمجة في إطار برنامج إعادة الهيكلة، بحيث لم يتم تعبيد جميع الطرق، كما لم يتم إنجاز المناطق الخضراء وأشغال التزصيف والعديد من المرافق والتجهيزات العمومية. كما لم يتم ربط القنوات لتجميع المياه العادمة بالقناة الرئيسية. في نفس السياق، لم يتم تجهيز منطقة الاستقبال المخصصة لإيواء المرحلين.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حمل أصحاب مشاريع التجزئات على الوفاء بالشروط الصادرة عن لجنة الاستثناءات؛
- مراجعة القرارات المتعلقة بتصفية الرسم على عمليات التجزئة في حالة التصريح بكلفة أشغال ضعيفة مقارنة مع متوسط الكلفة المطبقة في الأشغال من نفس النوع؛
- تسوية الوعاء العقاري المتعلق بإنجاز برنامج إعادة هيكلة دوار أولاد يحيى، والعمل بتنسيق مع باقي المتدخلين من أجل إنجاز المرافق والتجهيزات العمومية المبرمجة في إطار البرنامج.

ثالثا. تدبير المداخل والممتلكات الجماعية

1. تدبير المداخل الجماعية

< الرسم على محال بيع المشروبات

• **ضعف رقم المعاملات المصرح به من طرف الملزمين**
من خلال الاطلاع على رقم المعاملات المصرح بها من طرف المؤسسات السياحية المتواجدة بالجماعة القروية، تبين أن هذه الأرقام ضعيفة بالمقارنة مع نشاطها التجاري، إذ أن رقم المعاملات اليومي المصرح به لا يتجاوز 4 دراهم يوميا في المتوسط.

• **عدم تطبيق الغرامة القانونية المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس**
بينت مقارنة لائحة المؤسسات السياحية المرخصة لها مع اللائحة المعتمدة في استخلاص الرسم عن وجود عدة مؤسسات لم تقم بإيداع التصريح بالتأسيس لدى الجماعة. غير أن هذه الأخيرة لم تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتي تنص على أنه في حالة عدم إيداع الإقرار أو إيداعه خارج الأجل تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15 في المائة.

◀ الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

• عدم تصريح بعض المؤسسات ليليالي المبيت

لوحظ أن عدد ليليالي المبيت المصرح بها ضعيفة مقارنة مع حجم هذه المؤسسات، إذ لا تتعدى أربع ليال في بعض الحالات. كما أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية في حق 11 مؤسسة سياحية انقطعت عن أداء الرسم المفروض على الإقامة دون تقديم أي تبرير لذلك.

• عدم تصريح بعض المؤسسات السياحية بنشاطها

تم تسجيل تباين بين المعطيات المقدمة من طرف المكتب الجهوي للسياحة بمدينة مراكش وتلك المتوفرة بالجماعة من حيث عدد ليليالي المبيت وعدد الوافدين المصرح بهم للجماعة من طرف المؤسسات السياحية، وعدد الوافدين المصرح بهم للمكتب الوطني للسياحة، حيث إن خمس مؤسسات لم تصرح للجماعة بعدد ليليالي المبيت وعدد الوافدين. كما أن سبع مؤسسات أخرى صرحت للجماعة ولم تصرح للمكتب الجهوي للسياحة بعدد ليليالي المبيت وعدد الوافدين.

• عدم تطبيق الغرامة القانونية المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس

لوحظ أن نسبة مهمة من مستغلي المؤسسات السياحية لم تقم بإيداع التصريح بالتأسيس كما تنص على ذلك المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، غير أن الجماعة لم تطبق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون.

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المكترين المتقاعسين عن أداء واجبات الكراء

لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية في حق بعض المكترين للدور السكنية المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم تصفية الوعاء العقاري الذي يضم أغلب المرافق الجماعية

تستغل جماعة متصلوحت عدة عقارات تضم خزانات مائية ومرافق جماعية. لكن رغم أن ملكية هذه العقارات تعود إما لوزارة الأوقاف أو للملك العام للدولة أو لأشخاص ذاتيين، لم تسلك الجماعة مسطرة نقل أو نزاع ملكية هذه العقارات.

◀ عدم تحفيظ الأملاك الجماعية والمحافظة عليها

لم تتخذ الجماعة جميع التدابير الضرورية من أجل تحفيظ ممتلكاتها الخاصة، لاسيما توفير الوثائق والمستندات القانونية التي تثبت ملكيتها للعقارات وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لإجراء عمليات التحفيظ.

كما بينت التحريات المنجزة بعين المكان عدم محافظة الجماعة على بعض أملاكها الخاصة إما لمعاوضتها بصفة غير قانونية بأملك عامة تابعة للدولة أو لعدم اتخاذ التدابير ضد المستغلين غير الشرعيين لها. يتعلق الأمر على سبيل المثال بالملك الجماعي الخاص الواقع بدراع الشيخ على مساحة هكتار و50 آر، والذي تمت معاوضته والتخلي عنه لفائدة خواص مقابل تخلي هؤلاء عن أرض مكونة من تسع بقع متفرقة بمركز الجماعة لها نفس المساحة، اتضح فيما بعد بأنها عبارة عن ساحات عمومية تابعة للملك العام للدولة.

◀ عدم تحيين سجل الأملاك الجماعية

لا يضم سجل الأملاك العامة الطرق والعديد من الساحات الموجودة بمركز الجماعة وبعض البنايات والتجهيزات العمومية كخزانات الماء ومحطة معالجة التربة ومحطة التصفية. كما لم تقم الجماعة بإخراج الأرض التي كانت موضوع معاوضة من السجل.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضبط واستخلاص المداخيل الجماعية، لاسيما تلك المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وواجبات كراء محلات السكنى؛
- العمل على تصفية الوعاء العقاري لأملك الجماعية وضبطها في سجل محين وتحفيظها لدى مصالح المحافظة العقارية.

رابعاً. تدبير النفقات الجماعية

1. تدبير الطلبات الجماعية عن طريق سندات الطلب

◀ عدم ضبط وتتبع مآل التوريدات المقتناة من طرف الجماعة

بينت مقارنة سندات الطلب مع سندات الاستلام وجود توريدات تعذر على الجماعة تحديد ظروف تسلمها واستعمالها. يتعلق الأمر، على سبيل المثال، بتوريدات مواد البناء التالية: 47 طن من الإسمنت تم اقتناؤها خلال سنتي 2012 و2013، و194 متر مكعب من الرمل، و14.372 متر من القواديس من نوع بولي اثلين، و1.478 متر من القواديس البلاستيكية و5.950 متر مكعب من الأجر، بالإضافة إلى كميات أخرى من العتاد الكهربائي.

◀ عدم احترام مقتضيات القانونية المتعلقة بتنفيذ الطلبات

بينت مقارنة تاريخ إصدار بعض سندات الطلب وسندات الاستلام المتعلقة بها أن الجماعة قامت بتسلم التوريدات قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بها، كما هو الشأن بالنسبة لتوريدات مواد البناء والمعدات الكهربائية. كما قامت الجماعة بإصدار عدة حوالات دون التأكد من إنجاز الخدمة، بحيث تبين أن تاريخ إصدار هذه الحوالات جاء سابقاً لتاريخ تسلم التوريدات.

2. تدبير الإعانات الممنوحة للجمعيات

◀ عدم توصل الجماعة بالحسابات المالية للجمعيات التي استفادت من المنح

خلافًا لما ينص عليه الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بحق تأسيس الجمعيات الصادر في 15 نونبر 1958 والمعدل في 23 يوليوز 2002 المتعلق بالجمعيات، لم تقدم أزيد من 24 جمعية، استفادت من دعم مالي ما بين سنتي 2009 و2013، حساباتها المالية للجماعة.

◀ استفادة عدة جمعيات يترأسها بعض المستشارين الجماعيين من إعانات الجماعة

من خلال الاطلاع على الملفات الخاصة بالجمعيات المستفيدة من الدعم، اتضح أن بعض الجمعيات يترأسها أعضاء من المجلس الجماعي، وهو ما من شأنه أن يؤثر على عملية الاختيار الشفاف للجمعيات المؤهلة للاستفادة من المساعدات والمنح.

◀ عدم تتبع طرق استعمال المنح المقدمة للجمعيات وتحقيق الأهداف المرجوة

لا تقوم الجماعة بتدقيق الحسابات المالية المقدمة من طرف بعض الجمعيات التي استفادت من المنحة من أجل تتبع طرق صرفها ومدى تحقيق الأهداف المرجوة من ورائها. فعلى سبيل المثال، بينت مقارنة المعطيات الواردة في الحسابات المقدمة من طرف جمعية "ت" برسم 2010، مع البيانات البنكية المتعلقة بالمؤطرين التربويين العاملين لدى الجمعية، والتصريحات الخاصة بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، استفادة 04 مؤطرين من رواتب بلغت 142.284,00 درهم، رغم كونهم لم يمارسوا أية مهام تربوية أو إدارية بالجمعية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- مسك الوثائق والسجلات التي تبرر تسلم واستعمال التوريدات المقتناة بواسطة سندات الطلب وتفاذي إصدار سندات طلب لتسوية النفقات المنجزة سابقاً؛
- حت الجمعيات المستفيدة من المنح والإعانات الجماعية على تقديم الحسابات المبررة لطرق استعمالها وتدقيق هذه الحسابات قبل قبول طلبات استفادتها من منح وإعانات أخرى.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتمصلوحت

(نص مقتضب)

أولاً. تدبير المشاريع الجماعية

1. تهيئة المنطقة الصناعية

◀ عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بالمنطقة الصناعية

إن مسألة توقيع النائب الأول لرئيس الجماعة على شواهد الإبراء جاء بناء على برقية السيد عامل إقليم الحوز الذي طلب من اللجنة المشار إليها في كناش التحملات، عقد اجتماع ودراسة وضعية بعض المستثمرين اللذين عقدوا عدة اجتماعات معه لإيجاد حلول لمشاكلهم بهذه المنطقة. (...)

أما بخصوص تطبيق شروط جزائية على المستفيدين اللذين لم يحترموا الالتزامات المنصوص عليها في كناش التحملات، فلقد قامت هذه الجماعة بتوجيه إنذارات على شكل رسائل ترغهم على تطبيق مقتضيات كناش التحملات داخل أجل محدد. وإذا لم يستجيبوا سوف تطبق عليهم الجزاءات المنصوص عليها قانوناً.

◀ عدم احترام لائحة المستفيدين المحددة من طرف لجنة الانتقاء

إن اللائحة النهائية التي تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي لتمصلوحت خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2006، هي التي تمت المصادقة عليها من طرف السيد عامل إقليم الحوز وعلى ضوءها تم إصدار قرارات التفويت.

أما اللائحة المشار إليها في محضر الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2005، فلقد تم تعديلها باللائحة السالفة الذكر بعدما تمت إعادة النظر فيها من طرف لجنة الانتقاء والمجلس الجماعي.

◀ منح شواهد البناء للمستفيدين قبل تسلم اشغال التجزئة مؤقتاً

إن منطقة الأنشطة الاقتصادية تم إحداثها كمبادرة نموذجية بجماعة تمصلوحت والبنية التحتية القائمة آنذاك هي الطرق والكهرباء التي أنجزتهم الجماعة بإمكانيتها الذاتية. أما شبكة تطهير السائل فكانت منعدمة وتم الاقتصار على الحفر الفردية، وبالتالي تم منع رخص البناء على ما هو قائم. بناء على موافقة الوكالة الحضرية بواسطة محضر اللجنة المكلفة لدراسة التصاميم المتعلقة بالمشاريع.

2. مشاريع بناء المحلات التجارية

◀ غياب المحلات التجارية المنجزة في إطار الصفقة رقم: 009/06

لقد تم بناء المحلات بموجب الصفقة رقم: 06 / 2009 وتم تسليمها مؤقتاً إلا أن برنامج تهيئة المراكز الصناعية تم وضعه خلال نفس السنة الذي تم فيها بناء المحلات التجارية ومن بين المشاريع المبرمجة فيه هو إعادة تهيئة السوق الأسبوعي. حيث تم ذلك بموجب الصفقة رقم: 10/2010. ولقد تمت الإشارة إلى المحلات المهدمة في محاضر من دفتر الورش ودعوة الجماعة لإخلاء هذه المحلات من مستغليها ليتسنى للمقاول الشروع في بناء المجزرة الجديدة.

◀ ضعف عمليات الإعداد لمشروع بناء المحلات التجارية والمراكز التجارية بالسوق الأسبوعي

إن عملية الترخيص ببداية الأشغال جاء بعد المصادقة على التصاميم ولم يتم تسليم الأمر ببداية الأشغال إلا بتاريخ 05/04/2011 أي بعد الموافقة على المشروع من طرف لجنة الاستثناء بتاريخ 20/12/2010. كما أن تاريخ المصادقة على الصفقة كان في 28/03/2011.

◀ عدم تحقيق الأهداف المرجوة من مشروع بناء المحلات التجارية والمركز التجاري

لقد تعثرت الأشغال بالسوق الأسبوعي بسبب عدم الإفراج على الدفعة الثانية من القرض المسلم من صندوق التجهيز الجماعي بحجة ضرورة الإدلاء بعقد المهندس مصادق عليه قبل تاريخ الصفقة.

ولكن فوجئنا في يوم 20 أكتوبر 2014 برسالة عدد: 5700 المؤرخة في 20/10/2014 بواسطة فاكس يؤكدون من خلالها أن الصندوق وافق على الإفراج على الدفعة الثانية من القرض بدون قيد أو شرط، الشيء الذي فوت على هذه الجماعة مدة زمنية جد مهمة أربكت لنا سير المشروع. وأصبح المشروع لا يلبى الغرض منه.

3. ربط الأحياء والدواوير بشبكتي الصرف الصحي والماء الصالح للشرب وحفر وتهينة الآبار

لعل الدافع الأساسي للقيام بهذه الأعمال هو عنصر الاستعجال حيث أن الساكنة المحلية تعيش أوضاع مزرية من حيث شبكة الصرف الصحي. حيث طلب منا المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ضرورة وصول نسبة 82% من

عملية الربط مما دفع الجماعة إلى اقتناء قنوات الصرف من أجل تشجيع الساكنة على ربط منازلهم بهذا المرفق الهام. من أجل إعطاء انطلاقة الشطر الثاني من مشروع الصرف الصحي.

◀ نقائص في عملية اقتناء وتوزيع قنوات الربط بشبكتي الصرف الصحي والماء الصالح للشرب

في إطار تحسين الخدمات ومحاربة التلوث البيئي الذي عرفه مركز متصلوحت في السنوات الماضية، قامت الجماعة بتزويد الساكنة المحلية ببعض قنوات الصرف الصحي من أجل تشجيعهم على ربط منازلهم بشبكة التطهير قصد الوصول إلى نسبة 82% من الربط المنزلي حتى يتسنى للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب إعطاء انطلاقة الشطر الثاني من تزويد الساكنة بشبكة التطهير.

وفي إطار الدعم الموجه إلى مجموعة من الجمعيات سواء فيما يتعلق بتوفير الماء الصالح للشرب أو منح كمية لا بأس بها من القنوات للقضاء على التلوث خاصة حماية الفرشة المائية المتعلقة بتزويد الساكنة المحلية بالماء الشروب. وكذا القيام بعملية التنقيط في بعض المرافق التي تم خلق فيها مساحات خضراء (...).

◀ نقائص في عمليات حفر وتهينة الآبار.

أما بخصوص توزيع بعض القنوات البلاستيكية على رؤساء الجمعيات من طرف الممول بشكل مباشر مرده إلى كون هذه الجماعة لا تتوفر على وسيلة نقل هذه التوريدات إلى الساكنة المستفيدة. وسوف تتفادى الجماعة مستقبلا مثل هذه العمليات وتحرص على تطبيق مقتضيات القانونية الجاري بها العمل لاقتناء جميع التوريدات. أما بالنسبة لتسليم المضخة المائية للفخارة فكان الأمر يتعلق بكون المشروع مبرمج في إطار الزيارة الملكية التي قام بها جلالة الملك محمد السادس نصره الله لجماعة متصلوحت، مما طلب من المقابلة الحاصلة على الصفاة على وضع تلك المضخة تبعا لتعليمات السيد العامل لإقليم الحوز.

وبالنسبة لحفر بئرين بكل من دوار احجر ودوار امارين، فإنه بالنسبة لبئر دوار احجر كان عليه نزاع بين الساكنة ورغم عدة محاولات لإيجاد مكان معين لحفر البئر لم نحصل على أية موافقة من الساكنة وفي نفس الصفاة تم حفر بئر بدوار توردة إلى حدود 65 م لكنه تبين انعدام الفرشة المائية بحكم تواجد نوعية من الصخور الصلبة استعصى على المقابلة تجاوزه لإيجاد الفرشة المائية. وقد تم حفر بئر جديد بنفس الدوار على عمق 100م، وهي التي كانت مخصصة لدوار احجر وأمرين بعد اتفاق مع المقاول المكلف بالأشغال، الشيء الذي استنفد الكمية المبرمجة لحفر الأتقاب المائية موضوع الصفاة (...).

أما بخصوص برمجة أشغال حفر بئر للمرة الثانية بدوار احجر، فإنه بالفعل قد برمجت الجماعة بئر بدوار احجر للمرة الثانية ونظرا لكون النزاع بين السكان حول موقع البئر لازال قائما، اضطرت الجماعة إلى تحويله مرة ثانية وهذه المرة إلى دوار تكديرت القاضي.

4. مشروع تقوية الشبكة الكهربائية بدوار لعطاونة

◀ الشروع في الأشغال قبل المصادقة على الصفاة

إن الجماعة منحت الأمر ببدء الأشغال المتعلقة بالصفاة أعلاه بتاريخ 20 يوليوز 2011 أي بعد تاريخ المصادقة على الصفاة 2010/13 الذي هو 15 يوليوز 2011 وليس 11 ابريل 2011.

◀ غياب الدراسة التقنية للمكتب الوطني للماء والكهرباء وعدم اشراكه في تتبع وتسلم الأشغال المنجزة

إن أي أشغال تتعلق بالكهرباء لابد من توجيه طلب للمؤسسة المعنية قصد القيام بالدراسة التقنية اللازمة، وهي التي تمنح للمقابلة المعنية بالأشغال التصريح ببداية الأشغال. وبناء على الدراسة التقنية التي تتضمن بالأساس جدول الأثمان والتمن التقديري والأتعاب المؤداة للمكتب تقوم الجماعة بإعلان الصفاة وهذا ما تم بالفعل لدوار لعطاونة.

ثانيا. التعمير وتدبير المجال

1. تدبير عمليات تجزئة الأراضي

◀ عدم تتبع أشغال التجزئات والمجموعات السكنية من قبل المصلحة التقنية

إن المصلحة التقنية الجماعية تتوفر على تقنيين اثنين فقط، لم يسبق لهم أن شاركوا في أي تكوين حيث يفتقرون إلى الكفاءة التقنية اللازمة لتمكنهم من دراسة الملفات التقنية الضخمة للمشاريع الاستثمارية الكبرى. وستعمل هذه الجماعة مستقبلا على التعاقد مع أحد مكاتب الدراسات لتتبع سير هذه المشاريع السياحية الهامة.

◀ السماح بإحداث تجمعات سكنية غير قانونية

إن سلطة الوصاية في شخص السيد عامل إقليم الحوز وكذا السيد الوالي هم من ضغطوا على هذه الجماعة لتسهيل مأمورية المستثمرين اللذين طالبوا بترحيل الساكنة التي كانت تستقر على الأرض موضوع المشروع. وبما أن هذه

السكان تنتمي لهذه الجماعة فمن العار أن يتم ترحيلهم وتركهم بدون ماء أو كهرباء. فكانت العملية مستعجلة جدا وكان من الشروط الموضوعية من طرف المرشحين هو توفير الماء والكهرباء.

◀ عدم احترام المقترحات القانونية والتعاقدية المتعلقة بإحداث التجزئات

▪ **عدم مراجعة التكلفة التقديرية المتعلقة بتصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي**
استخلصت الجماعة الرسم المفروض على التجزئات السكنية والمشاريع الكبرى بناء على التكلفة التي وردت في الفواتير المقدمة من طرف مكتب الدراسات المشرف عليها، حيث تبين أن الكلفة المقدرة هي ما بين 11 و66 درهم للمتر المربع وأن هذه الجماعة لم يسبق لها أن حصلت على بعض المعطيات التقنية لتحديد المعدل المذكور في ملاحظاتهم ولتسهيل عملية استثمار اكتفت الجماعة بالتصريحات التي قدمها أصحاب المشاريع، وبناء عليه فإن هذه الجماعة ستنجز خبرة عن طريق أحد مكاتب الدراسات من أجل تحديد التكلفة الحقيقية التي انجز بها المشروع وسنقوم بمراجعة الرسم مع أصحاب المشاريع المستفيدة.

▪ **عدم تنفيذ الشروط المتعلقة بالموافقة المبدئية على مشاريع التجزئات**
إن هذا الأمر مرده إلى كون لجنة الاستثناءات لم تحدد الحساب أو الميزانية التي سوف تحول لها هذه المبالغ المالية. وقد راسلنا السلطات الإقليمية في الموضوع بعدما توصلنا بهذه الملاحظات ولحد الساعة لم نتوصل بأي جواب في الموضوع.

أما بالنسبة لمشروع D.R.P فقد سبق له أن التزم بالمساهمة في مشروع إعادة هيكلة دوار لعطونة بمبلغ يوازي الثلث من التكلفة التقديرية، ولعل هذا الأمر لازال قائما حتى اليوم بحكم أن هذه الجماعة لازالت لم تتوصل بالتكلفة الإجمالية لإعادة هيكلة دوار لعطونة، نظرا لكون مؤسسة العمران هي المكلفة بذلك بناء على الاتفاقية الإقليمية التي تهم مجموعة من الدواوير التي تم التوقيع عليها أمام أنظار جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمدينة مراكش حيث مثل رؤساء الجماعات رئيس الجهة. وصاحب المشروع جدد التزامه كتابيا بأنه مستعد لأداء هذه المساهمة التي سبق للجنة الاستثناء فرضها عليه. ويريد فقط معرفة قيمة الثلث من التكلفة الإجمالية للمشروع. والتي سيتم استلامها لمؤسسة العمران بصفتها صاحبة المشروع لإعادة الهيكلة.

2. تدبير برنامج إعادة هيكلة دوار أولاد يحيى

◀ **عدم تغطية برنامج إعادة هيكلة دوار أولاد يحيى لكل الدور السكنية**
إن هذا المشروع المسؤول الوحيد عليه هي مؤسسة العمران التي مولته تقنيا وماليا، ورغم عدة اجتماعات مع المؤسسة فإنها لم تلتزم بما هو مسطر في كناش التحملات الخاص بهيكلة دوار أولاد يحيى.

◀ **عدم تصفية الوعاء العقاري موضوع إعادة الهيكلة**
سبق للمجلس الجماعي أن اقترح اقتناء الوعاء العقاري من الأملاك المخزنية وبعث بملتمس في الموضوع لكن بدون جواب. كما أن الجماعة لوحدها لا تستطيع توفير الاعتمادات اللازمة لذلك. نظرا لشساعة المساحة الحالية التي أصبح الدوار يتواجد عليها.

◀ **الإنجاز المعيب لأشغال تهيئة دوار أولاد يحيى**
هناك عدة مشاكل تم اكتشافها في مشروع إعادة الهيكلة بحيث أن المقاوله عليها التزامات منصوص عليها في كناش التحملات لكنها على أرض الواقع قامت باتفاق مع صاحب المشروع على تغيير مضمونها كما هو الحال للطرق والأرصفة عوض تزفيتها تم تبليلها بالإسمنت في جزء قليل منها. كما عرف المشروع انعدام محطة تجميع المياه العذبة المقررة في الجزء الشمالي من الدوار.

ثالثا. تدبير المداخل والممتلكات الجماعية

1. تدبير المداخل الجماعية

أ. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ **ضعف رقم المعاملات المصرح بها من طرف الملتزمين**
تعتمد الجماعة بالأساس على التصريحات المقدمة لمصلحة المداخل لاستخلاص الرسم المفروض على المشروبات وهذا ينطبق على دور الضيافة العاملة والمرخص لها بالاستغلال. ومنذ توصلنا بسجل الملاحظات المنجز من طرف المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، شرعت الجماعة في مراسلة المعنيين بالأمر على مراجعة تصريحاتهم.

◀ **عدم تطبيق الغرامة القانونية المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس**
سوف نعمل على مراسلة المعنيين بالأمر لإيداع تصريحاتهم وكذا مراسلة المكتب الجهوي للسياحة وكذا عمالة إقليم الحوز لمنحنا التراخيص التي سلموها مباشرة لأصحاب المشاريع السياحية.

ب. الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

◀ **عدم تصريح بعض المؤسسات بلبالي المبيت**
قامت الجماعة بمراسلة جميع المؤسسات السياحية (دور الضيافة) الحاصلة على ترخيص من الجماعة وهناك مؤسسات أدت ما عليها وأخرى صرحت بإغلاقها نظرا للمشاكل القائمة بين الشركاء أو في القطاع السياحي. كما اننا سنطلب من ادارة الدرك الملكي بمدنا باللوائح المتعلقة بلبالي المبيت الواردة عليهم لمراجعة كل التصاريح الواردة علينا.

◀ **عدم تصريح بعض المؤسسات السياحية بنشاطها**
إن هذا الأمر يجب أن تتضافر الجهود عليه من طرف جميع المتدخلين سواء السلطات المحلية خاصة الدرك الملكي أو المكتب الجهوي للسياحة حيث نجد صعوبة كبيرة في عملية التنسيق خاصة مع الدرك الملكي الذين يطالبون بتصريح من إدارتهم الجهوية.

◀ **عدم تطبيق الغرامة القانونية المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس**
سارعت الجماعة منذ اثاره هذه الملاحظة إلى مراسلة الجهات الأخرى المسؤولة عن منح التراخيص للمؤسسات السياحية كالمكتب الوطني للسياحة أو مندوبية السياحة او العمالة قصد موافاتنا بجميع التراخيص حتى تتمكن من معرفة المؤسسات المرخص لها.

◀ **واجبات الكراء: عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المكترين المتقاعسين عن الأداء**
منذ توصلنا بسجل الملاحظات، شرعت هذه الجماعة بمطالبة المتقاعسين عن أداء واجب الكراء للدور السكنية الجماعية، وبالفعل استخلصت الجماعة نسبة مهمة من هذه الواجبات وسنعمل على رفع دعاوى قضائية في حق كل متقاعس.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ **عدم تصفية الوعاء العقاري الذي يضم أغلب المرافق الجماعية**
سبق لهذه الجماعة أن اقترحت على الساكنة المحلية أنها سوف تقوم باقتناء الوعاء العقاري موضوع إعادة هيكلة دوار اولاد يحيى، وقامت بمراسلة مديرية الأملاك المخزنية في الموضوع لكن لم تتلقى أي جواب على ذلك.

◀ **عدم تحفيظ الأملاك الجماعية والمحافظة عليها**
(...) كانت العقارات الجماعية لا تتوفر على أية وثيقة تثبت ملكيتها لهذه العقارات. إلا أنه في المدة الأخيرة استطاعت هذه الجماعة توفير رصيد عقاري مهم عن طريق إنجاز وثيقة الاستمرار، وعملت على تحفيظ جزء من هذا الرصيد العقاري وهناك جزء آخر في طور التحفيظ، إلا أن هناك أجزاء عقارية أخرى سوف نعمل على تسوية وضعيتها على المدى القصير.

◀ **عدم تحيين سجل الأملاك الجماعية**
إن الأمر يتطلب توفير اعتمادات مالية من أجل توثيق البقع الأرضية التي يتواجد عليها خزانات الماء التي تزود سكان الدواوير بالماء الشروب. كما أن البقع التي تمت معاوضتها مع الغير تمت الإشارة فقط في سجل الأملاك إلى قرار المعاوضة وستعمل في المستقبل القريب على معالجة هذا السجل بالكامل.

رابعاً. تدبير النفقات الجماعية

1. تدبير الطلبات الجماعية عن طريق سندات الطلب

◀ **عدم ضبط وتتبع مآل التوريدات المقتناة من طرف الجماعة**
إن هذه المسألة بالفعل كانت تتخللها عدة اختلالات تهم مسألة تدبيرها بشكل معقلن، إلا أنه منذ توصلنا بهذه الملاحظات شرعنا في ضبط المساطر القانونية المعمول بها في سندات الطلب وكذا إمساك سجلات تُوْرخ وتضبط تسيير جميع التوريدات المقتناة عن طريق سند الطلب.

◀ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتنفيذ الطلبات

إن هذا الأمر مرده إلى بعض الطلبات الاستعجالية لدى الساكنة المحلية لكنه مند توصلنا بهذه الملاحظات شرعت هذه الجماعة في تطبيق الإجراءات القانونية الجاري بها العمل في سندات الطلب وضبط جميع التوريدات الواردة على هذه الجماعة في سجلات مرقمة ومختومة وموضوعة لدى المصلحة التقنية.

2. تدبير الإعانات الممنوحة للجمعيات.

◀ عدم توصل الجماعة بالحسابات المالية للجمعيات التي استفادت من المنح

إن هذه الجماعة سبق لها أن وجهت عدة رسائل للجمعيات المستفيدة من الإعانات لكنها توصلت بالبعض ولم تتوصل بالبعض الآخر. ومن تم قرر المجلس الجماعي بعدم دعم أية جمعية لم تكن في وضعية قانونية وإدارية ومالية معقولة، ولم تقدم حساباتها وموضوع صرفها لهذه الجماعة داخل اجل محدد. ولا زلنا نطالب الجمعيات المستفيدة من ضرورة الإدلاء بحساباتها المالية السنوية موضحة مأل الدعم المالي المقدم من طرف هذه الجماعة.

◀ استفادة عدة جمعيات يترأسها بعض المستشارين الجماعيين من إعانات الجماعة

بالفعل استفادت بعض الجمعيات التي يترأسها بعض المستشارين من الدعم المقدم من طرف هذه الجماعة، لكن هذا الأمر مرده إلى كون الجماعة ترى فيه مصلحة الساكنة المحلية وحاجياتها من وراء الدعم.

◀ عدم تتبع طرق استعمال المنح المقدمة للجمعيات وتحقيق الأهداف المرجوة

إن هذه الجماعة دائماً تؤكد على الجمعيات المستفيدة من المنح المقدمة لها على ضرورة موافاتها بالتقارير المالية المتعلقة بالحسابات وموضوع صرفها. واي جمعية لا تلتبي هذا الطلب او نكتشف خلل ما في صرف هذه الاعتمادات سوف تتوقف الجماعة على منحها دعماً اخر بصفة نهائية (...).

الجماعة القروية "سميمو" (إقليم الصويرة)

تقع الجماعة القروية سميمو بإقليم الصويرة بجهة مراكش تانسيفت الحوز على مساحة 79 كيلومتر مربع. يبلغ عدد سكانها 7090 نسمة حسب إحصاء 2004. وتعتبر الفلاحة وتربية الماشية والتجارة من الأنشطة الاقتصادية الرئيسية بالجماعة.

يتولى حاليا تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يضم 13 عضوا. وقد بلغت مداخيل الميزانية 3.662.717,23 درهم برسم سنة 2012، ساهمت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة بمبلغ 2.531.000,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تقييم المشاريع الجماعية

1. مشاريع التزود بالماء الصالح للشرب

◀ غياب محضر استلام أشغال الحفر

خلفا لمقتضيات الفصل الأول من دفتر الشروط التقنية المتعلقة بالصفقة رقم 2010/5، والذي ينص على أنه يتم استلام أشغال الحفر بواسطة مختبر للتجارب للتحقق من عمق وطبيعة التربة وإعداد محضر بذلك، لوحظ أن الجماعة لم تقم عند عملية الاستلام بإخضاع هذه الأشغال للمراقبة والإشراف التقني من طرف مختبر مختص.

◀ ضعف في برمجة بعض النفقات

أصدرت الجماعة بتاريخ 11 شتنبر 2010 سند الطلب رقم 2010/12 بمبلغ 15.000,00 درهم لفائدة مكتب للدراسات التقنية من أجل إنجاز دراسة جيوتقنية ودراسة الخرسانة لبناء خزان مائي. إلا أنه وخلال إبرام الصفقة رقم 2010/5 لبناء هذا الخزان، نص الفصل الأول منها على أنه يتعين على المقاول، بعد إعداد الورش، إنجاز دراسة جيوتقنية من طرف مختبر للتجارب.

في نفس السياق، أصدرت الجماعة سند الطلب رقم 2013/12 بتاريخ 9 أكتوبر 2013 بمبلغ 30.000,00 درهم من أجل تعميق بئر بدوار بورتو وتغيير المضخة. في حين أن هذه البئر عرفت أشغالا تم إنجازها من طرف مصالح وزارة الفلاحة تتعلق بحفر البئر وتبطينه بواسطة أنبوب تغليف حديدي بقطر 28 سنتمتر، مما يصعب معه التأكد من الأشغال المنجزة من طرف الجماعة.

◀ عدم تتبع الكميات المنجزة فعليا

أصدرت الجماعة بتاريخ 14 نونبر 2011 سند الطلب رقم 2011/15 بمبلغ 54.600 درهم من أجل تهيئة الآبار الموجودة بكل من دوار إد عدي، إماجاض، إدا وتليت وسيدي بوسكري، وذلك بدعم جنبات هذه الآبار بواسطة سلال مملوءة بالأحجار. إلا أنه من خلال دراسة الملف المرفق بسند الطلب والقيام بالزيارة الميدانية للآبار المذكورة والوقوف على الأشغال المنجزة، تبين أن تسلم الأشغال قد تم دون التأكد من المنجزات الفعلية، بحيث لوحظ اختلاف بين الكميات التي تمت معاينتها وتلك المسجلة بالفاتورة.

◀ غياب محاضر تتبع الأشغال

تبين من خلال الاطلاع على الملفين المتعلقين بالأشغال المنجزة في إطار الصفقتين رقم 2010/5 و2010/6، غياب محاضر اجتماعات اللجنة المكلفة بتتبع هذه الأشغال بالورش، مما لا يتيح التأكد من قيام هذه اللجنة خلال مراحل تنفيذ المشروع بمهام المراقبة المنوطة بها في هذا المجال.

◀ عدم اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات

خلفا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، تبين من خلال الاطلاع على الملف المتعلقة بالصفقة رقم 2010/5، غياب جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال المنجزة والتي تم على أساسها إعداد كشوفات الحساب، مما لا يسمح من التأكد من كون المبالغ المؤداة لفائدة نائل الصفقة قد تمت تصفيتها على أسس صحيحة.

← تفاوت بين الكميات المنجزة فعلياً وتلك المضمنة بالفاتورة

تبين من خلال المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة في إطار سند الطلب رقم 2013/8 بتاريخ 2 شتبر 2013 من أجل حفر بئرين بكل من دوار إمجاض ودوار تيدورين وسند الطلب رقم 2013/12 بتاريخ 9 أكتوبر 2013 لتعميق بئر بدوار بورتى، وبحضور أحد تقنيي الجماعة، اختلاف بين الكميات المضمنة بسندي الطلب والكميات المنجزة فعلياً على التوالي بقيمة 45.156,00 درهم و25.440,00 مع احتساب الرسوم. لتكون الجماعة بذلك قد قامت بتصفية وأداء مبلغ الفاتورتين المرفقتين بسندي الطلب المشار إليهما أعلاه لفائدة شركة "ب" للبناء استناداً على أسس غير صحيحة.

2. فتح وإصلاح المسالك الجماعية

← عدم إلزام الجماعة للشركة بإنجاز الدراسة التقنية

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2008/3 بمبلغ 199.975,20 درهم مع شركة "أ" من أجل بناء قنطرة مغمورة على واد سميومو لربط السوق الأسبوعي بمراقفه، إلا أنها لم تلزم هذه الشركة بإنجاز الدراسة التقنية المنصوص عليها بالفصل 47 من دفتر الشروط الخاصة والتي يتعين إعدادها من طرف مكتب للدراسات التقنية على نفقة الشركة نائلة الصفقة. ويتعلق الأمر بتصميم بناء الأساس والحواجز والقنطرة.

← غياب تجارب المراقبة التقنية المنجزة من طرف المختبرات

خلافاً لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2008/3، تبين أن الشركة نائلة الصفقة لم تقدم التقارير وتجارب المراقبة المنجزة من قبل مختبر التجارب، الذي يفترض أن يواكب تنفيذ ومراقبة الأشغال موضوع الصفقة خلال كل مراحل إنجازها.

← عدم تبرير المعطيات الواردة بكشوفات الحسابات بواسطة جداول المنجزات المتعلقة بها

خلافاً لمقتضيات الفصل 37 من دفتر الشروط الخاصة، تبين من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بالصفقة رقم 08/3 غياب جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال المنفذة والتي تم على أساسها إعداد كشوفات الحسابات الخاصة بها، مما لا يسمح من التأكد من كون المبالغ المؤداة والتي تقدر بـ 199.212,00 درهم لفائدة نائل الصفقة تمت تصفيتهما على أسس صحيحة.

3. تهيئة مركز الجماعة والسوق الأسبوعي

← أداء مبالغ مالية غير مبررة

أصدرت الجماعة بتاريخ 6 شتبر 2010 سند الطلب رقم 2010/04 بمبلغ 128.922,00 درهم من أجل تهيئة مركز سميومو. إلا أنه من خلال المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة من طرف شركة "أ" للبناء ومن خلال الاستماع إلى تصريحات أصحاب المحلات التجارية الموجودة على طول الطريق الوطنية رقم 1 بمركز الجماعة، تبين أن الأشغال المتعلقة بوضع سياج حديدي بعلو 1,2 متر وطول 78 متر أمام هذه المحلات بمبلغ 31.200,00 درهم دون احتساب الرسوم، تم إنجازها على نفقة أصحاب هذه المحلات، مما يعني أن المبالغ موضوع الفاتورة رقم 2010/21، غير المؤرخة، والتي تم أدائها لفائدة الشركة غير مبررة.

على صعيد آخر، قامت الجماعة بتاريخ فاتح دجنبر 2011 بإصدار سند الطلب رقم 2011/06 بمبلغ 99.414,00 درهم، من أجل تهيئة ملعب رياضي مسيج بمركز سميومو، تبلغ مساحته 11.373 متر مربع، إلا أنه من خلال تفحص ملف النفقة والقيام بالمعاينة الميدانية للملعب، تبين أن الأشغال موضوع رقم الثمن 3 المتعلقة بوضع غطاء من التربة النباتية بسمك 10 سنتمترات، بما في ذلك عمليات التمديد والتسوية والدك والسقي غير منجزة فعلياً، مما يجعل المبالغ المؤداة مقابل هذه الأشغال والتي تقدر بـ 39.200,00 درهم لا تستند على أسس صحيحة.

كما تبين من خلال الاطلاع على الملف المتعلق بسند الطلب رقم 2012/14 الصادر عن الجماعة بتاريخ 13 يونيو 2012 بمبلغ 44.064,00 درهم من أجل تهيئة السوق الأسبوعي الجماعي، وجود اختلاف بين الكمية المضمنة بالفاتورة رقم 7 بتاريخ 5 يوليو 2012 بخصوص الأشغال المتعلقة بنقل ووضع جوانب الأرصفة المستعملة (الثمن رقم 1) والكمية الفعلية التي تم الوقوف عليها من خلال المعاينة الميدانية لهذه الأشغال، بمبلغ 5.500,00 درهم.

في نفس السياق، تبين من خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة فعلياً، في إطار سند الطلب رقم 2013/13 بتاريخ 23 شتبر 2013 بمبلغ 39.936,00 درهم من أجل تهيئة قاعة للتكوين بدوار إد عدي، والتي تم الوقوف عليها من خلال الزيارة الميدانية للقاعة بتاريخ 4 دجنبر 2013 بمعية أحد تقنيي الجماعة والكميات الواردة بالفاتورة رقم 06 المؤرخة في 26 شتبر 2013، وجود اختلاف في الكميات المتعلقة بالخرسانة المسلحة والطلاء الداخلي والأشغال المضادة للتسربات ووضع نوافذ زجاجية بقيمة 16.824,00 درهم مع احتساب الرسوم.

- لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:
- العمل على إبرام اتفاقيات الشراكة تحدد التزامات كل طرف وتضمن تنفيذها؛
 - إخضاع الأشغال المنجزة للمراقبة التقنيّة من طرف مختبر مختص قبل استلامها؛
 - الحرص على تحرير محاضر اجتماعات تتبع الأشغال بالورش، للتأكد من كون هذه الأشغال تمت وفق المواصفات المطلوبة؛
 - تبرير المعطيات الواردة بكشوفات الحساب والفاكتورات بواسطة جداول المنجزات المتعلقة بها.

ثانياً. تدبير المداخل الجماعية

1. الرسم على محلات بيع المشروبات

◀ عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بإيداع التصريح بمزاولة النشاط وبالمداخل المحققة من طرف أصحاب محلات بيع المشروبات

لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية، لاسيما تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، في حق أصحاب محلات بيع المشروبات الذين لم يصرحوا بمزاولة النشاط لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة أو بالمداخل المحققة خلال السنة المنصرمة، وذلك وفق مقتضيات المادة 67 من نفس القانون.

◀ عدم استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات

طيلة الفترة الممتدة من 2011 إلى 2013، لم تقم الجماعة بفرض الرسم بصورة تلقائية على مستغلي محلات بيع المشروبات الذين يمتنعون عن إيداع تصاريح بالمداخل المحققة، وذلك خلافاً لمقتضيات القرار الجبائي رقم 10/1 والمادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

2. منتج كراء المحلات السكنية والتجارية

◀ ضعف السومة الكرائية للمحلات

من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بكراء المحلات التجارية التابعة للملك الجماعي والتي يبلغ عددها 584 والمحلات السكنية التي يبلغ عددها 35، تبين أن السومة الكرائية لهذه المحلات ضعيفة ولا تتناسب مع القيمة الحقيقية لهذه العقارات. كما أن الجماعة لم تقم بمراجعة هذه السومة، إذ تتراوح في أغلبها ما بين 10 و25 درهم بالنسبة للمحلات التجارية وبين 50 و100 درهم بالنسبة للمحلات السكنية.

◀ عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء

بالرغم من ضعف السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة، إلا أن العديد من المكترين يمتنعون عن الأداء دون أن تتخذ الجماعة في حقهم الإجراءات اللازمة لتحصيل مبلغ الباقي استخلاصه، والذي بلغ في تم سنة 2013 ما مجموعه 213.268,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية و119.370,00 درهم بالنسبة للمحلات السكنية. مع العلم أن هذه المبالغ لا تظهر ضمن الباقي استخلاصه بالحساب الإداري لعدم تكفل المحاسب بها.

3. منتج إيجار السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

◀ استغلال مرافق السوق الأسبوعي في غياب المصادقة على الصفقة

أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2012/5 المتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي برسم سنة 2013، بواسطة طلب عروض الأثمان المفتوح لشركة "أ للأشغال" بمبلغ 38.200,00 درهم شهرياً. وقد تم الشروع في استغلال مرافق السوق الأسبوعي ابتداء من بداية شهر يناير 2013 إلى تمّ شهر مارس من نفس السنة دون مصادقة سلطة الوصاية على هذه الصفقة، خلافاً لمقتضيات الفصل 20 من دفتر التحملات، والذي ينص على أنه لا تصبح عملية الإيجار نهائية ونافذة المفعول إلا بعد المصادقة على محضر اللجنة.

نفس الملاحظة همت الصفقة رقم 2013/1 المتعلقة بكراء السوق الأسبوعي برسم نفس السنة، حيث تم الشروع الفعلي في استغلال السوق من طرف المتعهد "م س" خلال شهر مارس، أي بتاريخ سابق لتاريخ المصادقة على الصفقة رقم 2013/1، والذي تم بتاريخ 28 مارس 2013.

◀ **عدم احترام الجماعة للنصوص القانونية المتعلقة بفسخ الصفقات العمومية**
قامت الجماعة بفسخ الصفقة رقم 2012/5 بشكل أحادي بعد استغلال مرافق السوق الأسبوعي من طرف المتعهد شركة "أ" للأشغال" لمدة ثلاثة أشهر الأولى من سنة 2013، دون تبرير أسباب هذا الفسخ ودون احترام المسطرة المنصوص عليها في القانون.

◀ **أداء مبلغ الضمانة النهائية المتعلقة بإيجار السوق الأسبوعي والمجزرة خارج الأجل التعاقدية**
تبين من خلال بيانات الأداء المقدمة من طرف الخازن الجماعي والمتعلقة بكراء مرافق السوق الأسبوعي خلال السنوات الأربع الأخيرة، أن المتعهدين لا يؤدون مبلغ الضمانة النهائية بالتاريخ المتعاقد بشأنه، خلافا لمقتضيات دفاتر التحملات الخاصة، والتي تنص على أنه يتم إيداع المستغل لهذه الضمانة لدى القابض الجماعي قبل الشروع في استغلال هذه المرافق. فعلى سبيل المثال تم أداء مبلغ الضمانة النهائية المتعلقة بإيجار السوق الأسبوعي برسم سنتي 2012 و2013 على التوالي بتاريخ 11 أبريل 2012 و4 أبريل 2013 وأداء مبلغ الضمانة النهائية المتعلقة بإيجار المجزرة برسم سنتي 2012 و2013 على التوالي بتاريخ 25 مايو 2012 و2 مايو 2013.

كما أن المتعهد برسم سنة 2012 لم يقدّم بأداء سوى ما يعادل أربعة أشهر من الكراء (94.400,00 درهم) كضمانة نهائية عوض مبلغ ستة أشهر من الكراء، كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الكفيلة بتصحيح هذه الوضعية.

◀ **أداء مستغلي مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة لواجبات الإيجار خارج الأجل التعاقدية**
تبين من خلال الاطلاع على بيانات الأداء المقدمة من طرف القابض، أن المكترين الذين تعاقبوا على استغلال مرافق السوق الأسبوعي والمجزرة خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى 2012 لا يؤدون واجبات الإيجار في آجالها القانونية، وذلك خلافا لمقتضيات دفاتر التحملات التي تنص على أن واجبات الإيجار تؤدي إلى صندوق وكيل المداخل بصفة منتظمة خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر دون أي تأخير. كما أن الجماعة لم تطبق المقتضى الذي ينص على أنه في حالة تقاعس المتعهد عن أداء الواجبات داخل الأجل القانوني، تقوم الجماعة فوراً بإعلان فسخ العقدة دون أي تعويض مهما كانت طبيعته ودون إخبار سابق. وكمثال على ذلك، فإن واجبات إيجار السوق الأسبوعي برسم شهر يناير 2013 لم تؤد لفائدة الجماعة إلا بتاريخ 11 يونيو 2013 أي بعد مرور 156 يوماً من التأخير ولم تؤد واجبات إيجار مرفق المجزرة برسم شهر فبراير 2013 إلا بتاريخ 3 نونبر 2013 أي بعد مرور 268 يوماً من التأخير.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق الملمزمين المتقاعسين عن أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة الجماعة؛
- مراجعة السومة الكرائية للمحلات السكنية والتجارية؛
- المصادقة على صفقات كراء مرافق السوق الأسبوعي قبل الشروع في استغلالها؛
- إلزام متعهدي السوق الأسبوعي والمجزرة بأداء مبلغ الضمانة النهائية المنصوص عليها في دفاتر التحملات وواجبات الإيجار داخل الأجل القانوني.

ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الأملاك العقارية

◀ **غياب سجل المحتويات**
لا تتوفر الجماعة على سجل للأملاك العقارية الخاصة والعامة التابعة لها، تدون به كل المعطيات والمعلومات الضرورية (نوع الملك، موقعه، مساحته، تخصيصه، ...)، حتى تتمكن من تتبع هذه الأملاك والمحافظة عليها.

◀ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية**
بالرغم من توفر الجماعة على وثائق الملكية المتعلقة بأملاكها العقارية الخاصة، إلا أنها لم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحفيظ هذه الممتلكات، قصد حمايتها والمحافظة عليها وتنميتها.

◀ **غياب عقود كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة**
على خلاف المحلات السكنية التابعة للملك الخاص للجماعة والتي لم يتم إبرام عقود كرائها إلا بتاريخ فاتح شنتبر 2013، لا تتوفر المحلات التجارية على عقود كراء بالرغم من استغلالها منذ سنة 1960.

◀ قيام بعض مكثري المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة بالتنازل عنها لفائدة الغير دون موافقة الجماعة

من خلال الاطلاع على ملفات مكثري المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة تبين تنازل بعض المكثرين الأصليين لهذه المحلات لفائدة أشخاص آخرين بواسطة عقود تنازل بين الطرفين دون موافقة الجماعة ودون أي تدخل من قبلها لاسترجاع حقوقها على هذه المحلات. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بالمحلات ذات الأرقام 292 و26 و33.

2. جرد الممتلكات الجماعية

◀ عدم وجود حاسوبين تم اقتناؤهما عن طريق سندات الطلب

أصدرت الجماعة بتاريخ 16 يونيو 2010 سندا للطلب رقم 2010/04 بمبلغ 19.980,00 درهم لاقتناء ثلاث حواسيب. غير أن معاينة العتاد المعلوماتي الموجود بمصالح الجماعة بين غياب حاسوبين، حيث تم جرد فقط حواسيب قديمة ذات مميزات تقنية مخالفة لما هو مضمن في سند الطلب.

◀ غياب سجل لجرد وضبط حركية العتاد الكهربائي بالمخزن

لا تقوم الجماعة بمسك سجل لضبط مقتنياتها من عتاد الصيانة والمحافظة على الإنارة العمومية وكذا استهلاكها وتوزيعها. كما تم تسجيل غياب محاضر الاستلام المتعلقة بتخصيص العتاد.

في نفس السياق، لا تخضع عملية الاقتناء والصيانة الاعتيادية لمنشآت الإنارة العمومية بالجماعة لأي تتبع تقني من طرف المصالح المختصة، حيث تفتقر الجماعة إلى تقني متخصص في مجال الكهرباء، يسهر على إنجاز خدمة الصيانة والتأكد من استلام التوريدات ومطابقتها للمعايير والخصائص المطلوبة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- مسك سجل للأموال العقارية حتى تتمكن الجماعة من تتبعها والمحافظة عليها؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للأموال العقارية قصد حمايتها وتأمينها؛
- إبرام عقود كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة؛
- منع مكثري المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة من القيام بتفويتها للغير دون موافقتها؛
- إخضاع عملية الاقتناء والصيانة الاعتيادية لمنشآت الإنارة العمومية للإشراف التقني من طرف تقني متخصص في مجال الكهرباء للتأكد من استلام التوريدات ومطابقتها للمعايير والخصائص المطلوبة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيمو

(نص مقتضب)

أولا. تقييم المشاريع الجماعية

1. مشاريع التزويد بالماء الصالح للشرب

< غياب محضر استلام أشغال الحفر

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار بجميع التوصيات التي جاء بها المجلس الجهوي للحسابات فيما يخص احترام المقتضيات القانونية عند عملية الاستلام بإخضاع الأشغال للمراقبة والإشراف التقني من طرف مختبر مختص.

< أداء الجماعة لمبالغ غير مبررة

فيما يتعلق باحترام مسطرة أداء النفقات، فسيتم الالتزام مستقبلا بالمقتضيات القانونية المتعلقة بصرف النفقات العمومية.

< تفاوت بين الكميات المنجزة فعليا وتلك المؤدى عنها

بالنسبة لأداء مبالغ زائدة عن أشغال غير منجزة : فنذكر المجلس الموقر بان الجماعة قامت بأداء ما تم انجازه من أشغال بناء على الأوراق التي أدلى بها تقني الجماعة.

< غياب محاضر تتبع الأشغال

تعمل الجماعة حاليا على الأخذ بهذه الملاحظة من خلال القيام بتتبع منتظم للأشغال عن طريق احترام السقف الأدنى للزيارات الميدانية للأوراش الواجب القيام بها، مع ضمان تحرير محاضر بهذا الخصوص.

< عدم اعتماد جداول المنجزات لإعداد كشوفات الحسابات

منذ التوصل بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، تم اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تحسين جودة تدبير ملفات الصفقات العمومية التابعة للجماعة، وفق إمكانياتها.

< تفاوت بين الكميات المنجزة فعليا وتلك المضمنة بالفاتورة

بخصوص هذه النقطة فان الجماعة قامت بتصفية وأداء مبلغ الفاتورتين بناء على الأشغال المنجزة والمحددة في ثمانين مترا لكل ثقب التي تم الإدلاء بها من طرف تقني الجماعة، وسنتقيد مستقبلا بتنفيذ ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات.

2. فتح وإصلاح مسالك جماعية

< عدم إلزام الجماعة للشركة بإنجاز الدراسة التقنية

للإجابة على هذه الملاحظة لا بد من الإشارة إلى أن هذه الصفقة قد مرت على مصالح العمالة التي لم تقم بتبنيها إلى هذا الأمر، غير أننا سنأخذ بعين الاعتبار بهذه التوصية في المستقبل.

< غياب تجارب المراقبة التقنية المنجزة من طرف المختبرات

تجدر الإشارة انه خلال إعداد الصفقة مع مصالح العمالة لم يتم التطرق للموضوع، كما أن المصالح التقنية بالجماعة تستعمل بالتوصيات الموجهة إليها في هذا الباب.

< عدم تبرير المعطيات الواردة بكشوفات الحسابات بواسطة جداول المنجزات المتعلقة بها

يرجع الأمر إلى غياب الموارد البشرية المتخصصة والمؤهلة، ووعيا منا بهذه الإكراهات يعمل المجلس على إخضاع الموظفين إلى دورات تكوينية لتحسين التدبير المعقلن للإدارة.

3. تهيئة مركز الجماعة والسوق الأسبوعي

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار احترام المقتضيات القانونية في الإسهاد على الخدمة المنجزة منذ توصل الجماعة بالتقرير الخاص بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، والتقيد بجدول المنجزات لصرف النفقات العمومية، مع الالتزام بإبرام اتفاقيات الشراكة تحدد من خلالها التزامات الأطراف.

ثانياً. تدبير المداخل الجماعية

1. الرسم على محال بيع المشروبات

- ◀ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بإيداع التصريح بمزاولة النشاط وبالمداخل المحققة من طرف أصحاب محلات بيع المشروبات**
المجلس الحالي عزم على إدراج نقطة لمراجعة الوضعية القانونية لمجموعة من المحلات ضمن جدول أعمال الدورة الفارطة الظرفية الاجتماعية والاقتصادية الحالية لا تسمح بذلك فأرجات النقطة إلى فرصة أخرى. غير أن
- ◀ **عدم استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات**
لقد قامت الجماعة بحملة واسعة لاستخلاص المداخل المتأتية عن هذه الممتلكات في أفق فسخ العقود التي تقاعس المستفيدون منها عن أداء ما بذمتهم، الأمر الذي انعكس إيجاباً على منتج كراء هذه المحال.

2. منتج كراء المحلات السكنية والتجارية

- ◀ **ضعف السومة الكرائية للمحلات**
سيتم العمل على درء النقص المسجل في قيمة السومة الكرائية، وذلك بتوفير كل الوسائل وإتباع كل السبل القانونية لضبط الوضع.
- ◀ **عدم إلزام بعض المكترين بأداء واجبات الكراء**
تعمل الجماعة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة حتى يقوم جميع المكترين بدفع المستحقات التي بذمتهم اتجاه الجماعة، وذلك عبر إرسال استدعاءات متكررة للمعنيين بالأمر وكذا الخازن الجماعي، ولقد تم استخلاص عدد كبير الواجبات الكرائية إلى حدود الساعة ولا زلنا نعمل على ذلك.

3. منتج إيجار السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية

- ◀ **استغلال مرافق السوق الأسبوعي في غياب المصادقة على عقد الإيجار**
اعتباراً لملاحظاتكم فإن هذه الجماعة تلتزم باتخاذ كل التدابير الضرورية لمعالجة هذه الوضعية والسهر على احترام كل التوصيات والملاحظات الواردة بتقرير المجلس، لتفادي الوقوع في مثل هذه الأخطاء التي تخرج عن إرادتها في الغالب.
- ◀ **عدم احترام الجماعة للبنود التعاقدية المتعلقة بفسخ عقود الإيجار**
بالنسبة لهذه النقطة، فقد عمدت مصالح الجماعة على اتخاذ هذا الإجراء لتفادي أي تأخير سيضيع على الجماعة مداخل مهمة، ونظراً للصبغة الاستعجالية والملحة لتدبير السوق في أحسن الظروف.
- ◀ **أداء مبلغ الضمانة النهائية المتعلقة بإيجار السوق الأسبوعي والمجزرة خارج الأجل التعاقدية**
ستعمل الجماعة على نهج أسلوب عقلاني في تدبير الصفقات، يضع حداً لجميع الاختلالات التي أشارت إليها ملاحظات المجلس الجهوي، ليتم استغلال السوق الأسبوعي مستقبلاً طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.
- ◀ **أداء مستغلي مرافق السوق الأسبوعي و المجزرة لواجبات الإيجار خارج الأجل التعاقدية.**
لقد تم إشعار جميع مستغلي مرافق السوق الأسبوعي و المجزرة الذين يتقاعسون عن الأداء ، تحت طائلة اتخاذ التدابير الإدارية والقضائية اللازمة في مواجهتهم .

ثالثاً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الأملاك العقارية

- ◀ **غياب سجل المحتويات**
السجلات متوفرة لدى مصالح الجماعة وسيتم العمل على تحيينها وإرسالها للجهات المختصة قصد التأشير عليها.
- ◀ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية**
فيما يخص تسجيل وتحفيظ الممتلكات الخاصة التي تتصرف فيها الجماعة، فسناخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة، وسنعمل مستقبلاً مع المجلس الجماعي لتخصيص الاعتمادات اللازمة للقيام بهذه الإجراءات.

◀ غياب عقود كراء المحلات التجارية التابعة للجماعة

إن الجماعة جد منشغلة بهذا الجانب والذي تعمل جادة بتضافر جهود مصالحها قصد إعداد العقود غير الموجودة أو المنتهية صلاحيتها، وذلك لضمان أمثل لمردودية ممتلكات الجماعة والحفاظ عليها.

◀ قيام بعض مكثري المحلات التجارية والسكنية التابعة للجماعة بالتنازل عنها لفائدة الغير دون موافقة الجماعة

إن المجلس عازم على تسوية هذه الوضعية، وذلك مباشرة بعد علمه وتأكد من الموضوع.

2. جرد الممتلكات الجماعية

◀ عدم وجود حاسوبين تم اقتناؤهما عن طريق سندات الطلب

إن الجماعة بصدد استرداد الحاسوبين المتواجدين لدى إحدى الأشخاص المختصين بإصلاح وصيانة المعدات التقنية بمدينة الصويرة بعد توصلها بخبر إتمام الإصلاحات.

◀ غياب سجل لجرد وضبط حركية العتاد الكهربائي بالمخزن

لقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار، وتم وضع سجل خاص لضبط حركية العتاد الكهربائي بالمخزن، ونظرا لعدم توفرها على تقني متخصص في مجال الكهرباء، فإنها تستعين بتقني تابع لمصالح العمالة بالإقليم للقيام باللازم على غرار باقي الجماعات التابعة للإقليم، كلما دعت الضرورة لإجراء إصلاحات تتعلق بالإدارة العمومية.

الجماعة القروية "المزوضية" (إقليم شيشاوة)

أحدثت الجماعة القروية لمزوضية سنة 1992 وتعد أكبر جماعة في إقليم شيشاوة من حيث المساحة وعدد السكان. ويبلغ عدد سكان لمزوضية، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، حوالي 22.439 نسمة. وبلغ مجموع مداخيل التسيير الجماعية خلال سنة 2012 ما قدره 7.967.661,63 درهم مثلت فيه الضريبة على القيمة المضافة نسبة 24,14%، في حين بلغ مجموع المصاريف الجارية ما مجموعه 5.125.183,87 درهم مثلت فيها نفقات الموظفين نسبة 61,45%.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

أولاً. تدبير المداخل الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. تدبير المداخل

◀ عدم استخلاص مجموعة من الرسوم

تتم هذه الوضعية الرسم المفروض على محال بيع المشروبات والرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف سيارات الأجرة المعدة للنقل العام للمسافرين؛

فخصوص الرسم المفروض محال بيع المشروبات، تنص المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على إمكانية الفرض التلقائي للرسوم المحلية بما فيها الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، وذلك بعد استنفاد الإجراءات المسطرية المتعلقة بالتبليغ المنصوص عليها في المادة 159 من نفس القانون، غير أن الملاحظ أن وكالة المداخل لم تستخلص أي مبلغ برسم سنتي 2012 و2013 كما لم تقم بإصدار أي أمر بالمداخل في إطار الفرض التلقائي للرسم.

في هذا الإطار، لوحظ أن استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة توقف منذ سنة 2006، علماً أن سبع سيارات أجرة من الصنف الأول يتم استغلالها داخل المجال الترابي للجماعة. وقد بلغ مجموع المداخل غير المستخلصة منذ سنة 2010 بالنسبة للرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف سيارات الأجرة المعدة للنقل العام للمسافرين، وباعتماد سعر الرسم المضمن بالقرار الجبائي الجاري به منذ سنة 2008، مبلغ 26.880,00 درهم، علماً أن الحساب الإداري لم يتضمن أي مبلغ باقي استخلاصه عن هذه الفترة.

وبالنظر إلى عدم استخلاص الرسوم منذ سنة 2006، فقد بلغ مجموع المبالغ التي طالها التقادم من الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين ومن الرسم المفروض على وقوف سيارات برسم السنوات 2007 و2008 و2009 ما قيمته 20.160,00 درهم.

◀ ضعف مداخل عمليات البناء بالجماعة

باستثناء استخلاص الرسم على رخصة واحدة للبناء برسم سنة 2012 (الرخصة رقم 2012/1 بتاريخ 12.12.2012 ورخصتين تم تسليمهما سنة 2013 (الرخصة رقم 2013/1 بتاريخ 2-10-2013 والرخصة رقم 2013/2 بتاريخ 11-12-2013)، لم تقم المصالح الجماعية باستخلاص الرسوم على رخص البناء على كافة عمليات البناء المنجزة تمت معابنتها من خلال الزيارة الميدانية للمجلس الجهوي للحسابات والتي تم الوقوف من خلالها على انتشار البناء غير المرخص خصوصاً بدوار الشكيرين ودوار البطمة ومركز الجماعة.

مقابل ذلك قامت مصالح الجماعة بتسليم رخص للربط بالتيار الكهربائي خلال سنتي 2012 و2013 بلغ عددها 906 منها 885 رخصة لربط مباني معدة للسكن. وتجدر الإشارة، إلى أن تاريخ كهرية الدواير المذكورة أعلاه يعود إلى سنة 2001 بالنسبة لمركز لمزوضية وسنة 2003 بالنسبة لدواير الشكيرين والبطمة.

2. كراء المحلات التجارية

◀ ضعف على مستوى تحصيل منتج كراء المحلات التجارية الجماعية

تتوفر الجماعة القروية على 22 محلا وأربع مقاه توجد في المركب التجاري ومحطة للوقود و16 دكانا وحمام واحد بمركز الجماعة. غير أن الملاحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على تحصيل واجبات منتج الكراء بما يمكنها من تعزيز مواردها المالية. وقد بلغ مجموع المبالغ الباقي استخلاصها بتاريخ 2012-12-31 مبلغ 1.353.248,50 درهم.

◀ عدم استخلاص السومة الكرائية المتعلقة بمحلات المركب التجاري

قامت الجماعة ببناء مركب تجاري بمبلغ إجمالي قارب 7.215.387,00 درهم، تم كراء جميع المحلات التجارية الواقعة به. لكن مراقبة استخلاص السومة الكرائية أثبت أن متكريي المحلات التجارية لم يقوموا بأداء السومة الكرائية منذ إبرام العقود ولم تتخذ الجماعة أي إجراء من شأنه الحفاظ على حقوقها. إذ بلغ مجموع المبالغ الباقي استخلاصها بتاريخ 2012-12-31 مبلغ 1.459.675,00 درهم.

◀ عدم إصدار الأوامر بالاستخلاص بشأن محلات المركب التجاري

بالرغم من تماطل المكترين في أداء ما بذمتهم تجاه الجماعة، لم تعمل مصالحها على إصدار أوامر بالاستخلاص وإرسالها إلى المحاسب، خصوصا وأنها تتوفر على عقود الكراء ودفاتر التحملات الخاصة بهذه المحلات. تجدر الإشارة أن مصالح الجماعة لم تدل بأي رفض كتابي للمحاسب يرفض من خلاله تحمل الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بمنتج كراء محلات المركب التجاري.

◀ عدم أداء المكترين للضمان المنصوص عليه في عقود الكراء

ينص الفصل الخامس من جميع عقود الكراء الخاصة بالمحلات التجارية المتواجدة بالمركب التجاري على أنه "يتوجب على المكترى أداء مبلغ الكراء مسبقا بقيمة ثلاثة أشهر..."، غير أن الملاحظ أن مصالح الجماعة لم تفرض احترام هذا الفصل مما لم يمكنها من تحصيل مبلغ 75.975,00 درهم.

من جهة أخرى، فعقود الكراء انتهت مدة صلاحيتها بتاريخ 2012/01/31 بالنسبة للمحلات التي تم كراؤها بتاريخ 17 يوليوز 2007 وفي تاريخ 2012/12/31 بالنسبة للمحلات التي تم كراؤها بتاريخ 16 يناير 2008، ومع ذلك لم تبادر المصالح الجماعية إلى اتخاذ أي إجراء بما يمكن من الحفاظ على ممتلكاتها خصوصا وأن الفصل السابع من عقود الكراء يشير إلى إمكانية فسخ الجماعة لعقود الكراء بدون شروط مسبقة في حالة إخلال المكترى ببند العقد.

3. استغلال اللوحات الإشهارية

◀ عدم أداء مستغل اللوحات الإشهارية للضمان المنصوص عليه في الاتفاقية

ينص الفصل الثاني عشر من دفتر التحملات الخاص باستغلال اللوحات الإشهارية على أن يضع المستغل ضمانا بنكية يوازي مبلغها المبلغ السنوي للإتاوة المستحقة (أي مبلغ 48.000,00 درهم لا يعتبر أنه تم نصب لوحتين إشهاريتين)، على أن تبقى رهن إشارة الجماعة طيلة مدة الاستغلال. خلافا لذلك لوحظ عدم استخلاص هذه الكفالة مع ما تمثله هذه الأخيرة من ضمان التزم واحترام المستغل لالتزاماته التعاقدية.

◀ تخفيض مبلغ الإتاوة خلافا لما تنص عليه الاتفاقية البرمة بشأن استغلال اللوحات الإشهارية

يحدد الفصل الحادي عشر من دفتر التحملات الخاص باستغلال اللوحات الإشهارية وجيبات الاستغلال السنوية في نسبة مئوية من رقم المعاملات الذي حققه المستفيد من مداخل اللوحات الإشهارية، على ألا يقل مبلغ هذه الوجيبة عن العرض المالي للمشاركة. وباعتبار الحد الأدنى للإتاوة والمتمثل في العرض المالي المقدم، يتضح أن شركة "A M" التي فازت بطلب العروض تقدمت بعرض مالي قدره 2.000,00 درهم للشهر عن كل لوحة إشهارية تم نصبها، أي مبلغ 4.000,00 درهم للشهر بالنظر إلى أن الشركة قامت بنصب لوحتين فقط من أصل ثلاثة وهو ما يمثل مبلغ 48.000,00 سنويا.

خلافا لذلك لوحظ أن الشركة المستغلة لا تقوم بدفع المبلغ السنوي الذي التزمت به، إذ قامت بدفع مبلغ 37.907,30 درهم عن السنوات من 2010 على 2013 عوض مبلغ 192.000,00 درهم أي بخصم مبلغ 154.092,70 درهم.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حرص المجلس الجماعي على احترام ضوابط البناء وتسليم الرخص؛
- فرض واستخلاص الرسوم المحلية داخل الأجال القانونية تفاديا لسقوطها في التقادم؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل منتج كراء المحلات التجارية الجماعية؛
- إلزام الأطراف المتعاقدة معها لتنفيذ التزاماتها التعاقدية حفاظا على مصالح الجماعة.

4. الرسم المطبق على استخراج مواد المقالع وتدبيرها

◀ عدم توفر المصالح الجماعية على الرخص المسلمة لبعض الشركات

تتيح المادة 137 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية إمكانية توقيع الجزاءات على الشركات التي تمتنع عن تقديم الرخص المسلمة لها من طرف مختلف المصالح الإدارية، وذلك بعد استيفاء أجل 15 يوم عن توصلها بطلب الجماعة بهذا الخصوص. في هذا الإطار لوحظ أن المصالح الجبائية الجماعية لا تتوفر على رخص استغلال المقالع المتعلقة ببعض الشركات التي تقوم بعملية الاستغلال داخل النفوذ الترابي للجماعة. ويتعلق الأمر بشركة "SBBM" وشركة "C.M" والتي شرعت في استغلال المقلع منذ سنة 1974.

كما تنص مقررات الترخيص باستخراج مواد المقالع المسلمة من طرف وكالة الحوض المائي لتانسيفت على أن الرخصة المسلمة تخص سنة واحدة مع إمكانية تجديدها بناء على طلب المعني بالأمر. في هذا الإطار لوحظ أنه باستثناء شركة "Sot." التي تتوفر الجماعة على تجديد الرخصة المسلمة لها سنة 2013، فإن باقي الشركات الأخرى المستغلة للمقالع لا تتوفر الجماعة على تجديد الرخص الممنوحة لها. هذا المعطى لا يسمح للجماعة بالتوفر على المعطيات التقنية الضرورية لممارسة رئيس المجلس الجماعي لاختصاصاته في مجال المحافظة على المجال البيئي وتنظيم استغلال المقالع. يتعلق الأمر بالشركات السالف ذكرها وبشركة "R. Al Y."

◀ تخفيض في سعر الرسم المطبق على استخراج مواد المقالع

حدد الفصل السابع من القرار الجبائي المصادق عليه من طرف عامل إقليم شيشاوة بتاريخ 12 ماي 2008، سعر الرسم عن كل متر مكعب مستخرج من مواد المقالع في 5,5 درهم. إلا أنه وخلافاً لذلك تبين أن سعر الرسم المطبق بخصوص الفصل الرابع من سنة 2008 وبعض الفصول من سنة 2009 هو 3,00 دراهم للمتر المكعب. علماً أن هذا القرار الجبائي أصبح قابلاً للتنفيذ منذ تاريخ مصادقة سلطة الوصاية عليه وفق مدلول المادة 89 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتغييره. وبلغ مجموع المبالغ غير المستخلصة نتيجة لعدم تطبيق السعر الجديد ما قيمته 801.722,00 درهم.

◀ عدم الفرض التلقائي للرسم

يشير محضر اللجنة الإقليمية المكلفة بمراقبة المقالع والمؤرخ في 23 دجنبر 2013 أن شركة "Sot." قامت باستخراج كمية 5.880,00 م³ من مواد البناء، وبالرغم من ذلك لوحظ أن الجماعة لم تعمل على الفرض التلقائي للرسم كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ويقدر مبلغ الرسم باعتماد الكمية الواردة بمحضر اللجنة الإقليمية مبلغ 23.340,00 درهم.

◀ عدم إدراج بعض المبالغ ضمن المبالغ الباقي استخلاصها

قامت مصالح الجماعة بإصدار أمر بالاستخلاص بمبلغ 61.380,00 درهم في حق شركة "HBC sarl" وذلك باعتماد كمية 6.200,00 م³ من المواد المستخرجة برسم سنة 2004 والمضمنة بمحضر معاينة اللجنة الإقليمية المكلفة بمراقبة المقالع والمؤرخ في 19 نونبر 2004 وبناء على الرخصة رقم ABHT/413/50/40/04 المؤرخة في 16 يوليوز 2004. من جهة أخرى، قامت مصالح الجماعة بإصدار أمر بالاستخلاص بمبلغ 65.043,00 درهم لفائدة شركة "Soc." وذلك باعتماد كمية 6.570,00 م³ من المواد المستخرجة برسم سنة 2005 والمضمنة بمحضر معاينة اللجنة الإقليمية المكلفة بمراقبة المقالع والمؤرخ في 14 مارس 2005.

وقد لوحظ أن هذه المبالغ، ورغم عدم استخلاصها، لا تدرج ضمن خانة "الباقي استخلاصه" عن الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات القانونية في مجال تأسيس وفرض واستخلاص مختلف الرسوم المحلية والحفاظ على حقوق للجماعة.

ثانياً. تدبير النفقات الجماعية

1. الدعم المقدم للجمعيات

◀ استفادة عدد من الجمعيات من الدعم الجماعي في غياب أي إطار تعاقدي

استفادت بعض الجمعيات من منح ومساعدات الجماعة في غياب أية اتفاقيات توّطر هذه العملية. وكمثال على ذلك الجمعيات التالية: سيدي أحمد بلحلول للتنمية، والفتح النسوية، وأهل أحمر للتنمية والبيئة، وبولخراص للتنمية، وآباء وأولياء تلاميذ مدرسة الأمل، وتنمية وتشجيع النقل المدرسي، ومدرسة النجاح.

◀ عدم الإدلاء بأوجه صرف الدعم الممنوح للجمعيات

بينت عمليات المراقبة بأن الجمعيات التي تتلقى أكثر من 10.000,00 درهم من الدعم، لا تقدم حساباتها السنوية للجماعة خلافاً لما ينص عليه الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير المتعلق بحق تأسيس الجمعيات الصادر في 15 نونبر 1958 والمعدل في 23 يوليوز 2002 المتعلق بالجمعيات. من جانبها لا تقوم الجماعة بالإنذار بالجمعيات المستفيدة من الدعم بموافاتها بهذه الوثائق وبمراقبة وتتبع مآل المساعدات.

2. تدبير الماء والكهرباء

◀ تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب من طرف جمعيات في غياب أي إطار تعاقدي

يندرج توزيع الماء الصالح للشرب ضمن المرافق الجماعية التي يقرر المجلس الجماعي إحداثها ويحدد طريقة تدبيرها كما تنص على ذلك المادة 39 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعة كما تم تنميته وتغييره. خلافاً لذلك، تبين من خلال عملية المراقبة أن تدبير هذا المرفق تتولاه جمعيات تم تأسيسها من طرف الساكنة لهذا الغرض.

وفي هذا الصدد، تم تسجيل غياب أي إطار تعاقدي يربط الجماعة بهذه الجمعيات يتم بموجبه تفويض تدبير هذا المرفق لها على اعتبار أن توزيع الماء الصالح للشرب مرفق جماعي تقوم الجماعة بتدبيره مباشرة عن طريق الوكالة المباشرة أو تقوم بتفويض تدبيره لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص.

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة تقوم بأشغال الحفر والتنقيب وتجهيز البئر وبناء الخزانات المائية ومد الجمعيات بالعتاد والأدوات اللازمة للإيصال الماء. في حين تتكلف الجمعيات بتدبير عملية التوزيع وباستخلاص مبالغ مالية مقابل ذلك (تم التصريح في بعض الدواوير بأداء 3 دراهم للطن).

◀ تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك الكهرباء بدل مستغل اللوحات الإشهارية

ينص الفصل الرابع عشر من دفتر التحملات الخاص باستغلال اللوحات الإشهارية على أن يتحمل المستغل مصاريف استهلاك الطاقة الكهربائية. غير أن الملاحظ أن اللوحتين اللتين تم وضعهما، والمتواجدتين بمركز الجماعة، يتم تزويدهما بالطاقة الكهربائية انطلاقاً من شبكة الإنارة العمومية. هذه اللوحات لا تتوفر على عدادات تمكن من احتساب الكميات المستهلكة وبالتالي تحديد المصاريف المحتملة من طرف الجماعة بدل المستغل.

◀ غياب تتبع استهلاك الطاقة الكهربائية

بالرغم من أهمية المصاريف المتعلقة باستهلاك الطاقة الكهربائية، لوحظ غياب تتبع هذا الاستهلاك تمثل في غياب العقود الخاصة بالاشتراك، وعدم الاحتفاظ بالفواتير المتعلقة بالاستهلاك بشكل منتظم. عوض ذلك تكتفي مصالح الجماعة بأداء المبالغ المتوصل بها من طرف شركة التوزيع دون العمل على التأكد من أحقية وصدق المبالغ المفوترة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- صياغة إطار تعاقدي ينظم تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب ويمكن الجماعة من ممارسة سلطتها الرقابية إزاء هذه الجمعيات وكذا تحديد التزامات وواجبات كل طرف؛
- إلزام الشركة المستغلة للوحات الإشهارية بتنفيذ التزاماتها التعاقدية حفاظاً على مصالح الجماعة؛
- تتبع استهلاك الطاقة الكهربائية بما يمكن من رصد أي استهلاك مبالغ فيه أو أي فاتورة توصلت بها الجماعة عن طريق الخطأ.

ثالثا. تدبير التجهيزات والمرافق الجماعية

1. تكوين الرصيد العقاري

توصلت الجماعة القروية لمزوضية بمراسلة من وزير الداخلية عدد 4460/DAR/DAF بتاريخ 15 دجنبر 1999 بشأن موافقة اللجنة الوزارية المشتركة على الملتمس الذي تقدمت به الجماعة والرامي إلى تفويت مساحة 41 هكتار لفائدة الجماعة القروية لمزوضية. وتوصلت مصالح الجماعة بتاريخ 4 غشت 2000 بمراسلة عدد 12682، من مديرية الأملاك المخزنية بشأن موافقة هذه الأخيرة على عملية التفويت، وحددت بعد ذلك مراسلة مديرية الأملاك المخزنية عدد 775 والمؤرخة في 13 يونيو 2004 التكلفة الإجمالية لعملية التفويت في مبلغ 2.870.000,00 درهم على أساس ثمن 7 دراهم للمتر المربع الواحد.

فرغم مرور عدة سنوات، لم تستكمل الجماعة الإجراءات المطلوبة لاقتناء هذا العقار مع ما كان سيترتب على ذلك من أثر إيجابي على الرفع من قيمة الرصيد العقاري للجماعة وعلى برمجة المشاريع التنموية.

2. النظافة وحفظ الصحة وحماية البيئة

◀ انعدام الشروط الصحية بالمجزرة الجماعية

تتوفر الجماعة القروية على مجزرة وحيدة توجد داخل السوق الأسبوعي. هذه المجزرة تستغل كل يوم ثلاثاء عند انعقاد السوق الأسبوعي.

في هذا الإطار، تبين أن عملية الذبح تتم في شروط غير صحية، إذ لا يتم تنظيف وصيانة هذه المجزرة عقب عملية الذبح مما ينتج عنه تراكم مخلفات عملية الذبح وانبعاث روائح كريهة من شأنها الإضرار بالصحة العامة. هذه الوضعية مخالفة لمقتضيات الفصل السابع من دفتر التحملات الخاص بالمجزرة والذي يلزم المكتري بحفظ المكان في حالة جيدة وجمع وتفرغ النفايات.

◀ عدم اتخاذ أية إجراءات للحد من تأثير التلوث البيئي لمعمل الاسمنت

تعد الوقاية الصحية والنظافة البيئية من ضمن الاختصاصات الذاتية للمجالس الجماعية، إذ يسهر المجلس الجماعي على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة كما تنص على ذلك المادة 40 من الميثاق الجماعي. خلافا لذلك وبالرغم من الإشارة في مونوغرافيا الجماعة (الصفحة 23) على أن تواجد معمل الإسمنت داخل النفوذ الترابي للجماعة سبب "أضرار بيئية من حيث تلوث الهواء والمياه الجوفية. وشهدت المنطقة ظهور بعض الأمراض، أساسا حساسية الجلد وصعوبات في التنفس"، يسجل غياب ما يفيد اتخاذ الجماعة لإجراءات من شأنها الحد من هذه الأضرار البيئية والصحية.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفعيل المجلس الجماعي ورئيسه لاختصاصاتهما في مجال الوقاية الصحية والنظافة والبيئة؛
- إلزام المتعاقد معه على تنفيذ التزاماته التعاقدية حفاظا على مصالح الجماعة وعلى الصحة العامة.

رابعا. تقييم بعض المشاريع الاستثمارية

1. برمجة المشاريع

◀ ضعف على مستوى برمجة المشاريع

تبين من خلال عملية المراقبة أن اختيار المشاريع يعتمد على معيار إرضاء المستشارين الجماعيين، الذين يشترطون إبرام صفقة خاصة بكل دوار، أكثر منه على المعايير التقنية والدراسات القبلية. لجوء الجماعة إلى إبرام صفقة خاصة بكل دوار غالبا ما تكون بمبلغ ضعيف لا يأخذ بعين الاعتبار عقلنة وترشيد تكاليف تتبع وتدبير المشروع.

وتبين كذلك أن مجموعة من المشاريع التي تمت برمجتها عرفت تعرض الساكنة على إنجازها بهدف الاستفادة منها خصوصا المتعلقة منها بإنجاز البنية التحتية. حيث قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 6/2011 المتعلقة بإصلاح المسلك الرابط بين دوار الحميدات والطريق الوطنية رقم 8، وكان مقررا في البداية أن يربط هذا المسلك بين دوار الحميدات والطريق الوطنية رقم 8 على طول 5 كلم دون المرور بدواوير العويسات والعلبوات والجعارنة التي تبلغ ساكنتها حوالي 1000 نسمة (كما جاء في محضر اجتماع اللجنة المكلفة من طرف العامل لمتابعة المشروع بتاريخ 4 فبراير 2011). غير أن تعرضات سكان هذه الدواوير بهدف الاستفادة من هذا المشروع كانت سببا في تأخره، إذ تمت إعادة تحويل مسار المسلك ليمر بهذه الدواوير (تم تسلم المشروع مؤقتا بتاريخ 2013/12/25 أي حوالي سنتين عن إبرام الصفقة).

كذلك قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 4/2011 والمتعلقة بتوسيع شبكة الكهرباء القروية بدوار بولخراص، غير أنه بسبب تعرضات الساكنة حول مدى الاستفادة من المشروع توقفت الأشغال المبرمجة بالصفقة من 2011/12/28 إلى غاية 2013/03/04 أي حوالي 14 شهرا.

◀ برمجة مشاريع في غياب الدراسات التقنية القبلية

قامت الجماعة بفسخ مجموعة من الصفقات المبرمة والمتعلقة بعملية حفر الآبار بسبب عجز المقاول عن إتمام الأشغال. وقد تبين من خلال عملية المراقبة أن السبب وراء عدم قدرة المقاولات على استكمال الأشغال المدرجة يعود إلى غياب الدراسات التقنية لموقع الحفر وإلى عدم ملائمة وسائل الحفر المستعملة من طرف المقاولات بالنظر إلى مبلغ الصفقات.

وتتعلق الصفقات التي تم فسخها بسبب " عجز المقاول عن إتمام الأشغال" بالصفقة رقم 2011/07 والصفقة رقم 2011/14 والصفقة رقم 2012/09 بمبلغ إجمالي قدره 596.736,00 درهم.

◀ القيام بأشغال تجهيز بئر دون أن تستفيد منه الساكنة

تبين من خلال تتبع صرف النفقة المتعلقة باقتناء بعض تجهيزات الآبار أن الجماعة قامت بتجهيز بئر بدوار لحميدات في إطار الصفقة رقم 12/2012 الحصة رقم 1 بمبلغ 94.740,00 درهم والمتعلقة بحفر بئر والحصة 3 المتعلقة ببناء خزان بمبلغ 81.924,00 درهم، وفي إطار الصفقة رقم 2013/07 والمتعلقة بتجهيز البئر بمبلغ 63.067,20 درهم. الهدف من هذه الصفقات هو ضخ المياه وتزويد ساكنة الدوار بالماء الصالح للشرب، إلا أن صرف النفقة المذكورة لم يحقق الهدف المتوخى منه، حيث تبين من خلال المعاينة عدم استفادة الساكنة من الماء، بسبب عدم ربط البئر بالتيار الكهربائي.

◀ اللجوء إلى سند الطلب لتسوية الزيادة في حجم الأشغال

يتيح الفصل 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة الزيادة في حجم أشغال الصفقة في حدود عشرة في المائة (10%) من الحجم الأولي للأشغال على أن يتم ذلك بموجب أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع. خلافا لذلك قامت مصالح الجماعة بتسوية الأشغال التي تمت الزيادة في حجمها في إطار الصفقة رقم 6/2011 بواسطة سند الطلب رقم 2012/17 بمبلغ 150.000,00 درهم أي حوالي 39% من مبلغ الصفقة الأصلية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- برمجة المشاريع بشكل يضمن نجاعة تدخلات الجماعة واستفادة الساكنة من المشاريع المنجزة؛
- اللجوء إلى الدراسات القبلية لتحديد الحاجيات وتحقيق الأهداف المتوخاة من المشاريع؛
- احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة فيما يخص تنفيذ وتتبع إنجاز الأشغال.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للمزوضية (نص مقتضب)

أولاً. تدبير المداخل الجماعية

1. تدبير الرسوم الجماعية

◀ عدم استخلاص مجموعة من الرسوم

بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات، يعزى عدم إجراء إحصاء عدد الملمزمين لعدة عوامل منها تلك المرتبطة بخصوصية الجماعة ذات الطابع القروي، وقد تم إعطاء الأوامر للمصلحة المختصة من أجل اتخاذ كافة الإجراءات لتصحيح هذه الوضعية، وإحصاء جميع الملمزمين بتراب الجماعة، مع مطالبتهم بالإدلاء بإقرار يأخذ بعين الاعتبار المعطيات المتعلقة بالمداخل المحققة خلال السنة.

(...) وتبعاً لملاحظتكم في الموضوع فقد شرعت الجماعة في اتخاذ الإجراءات المسطرية المنصوص عليها بالمادتين 158 و159 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بخصوص الفرض التلقائي للرسوم المحلية.

أما بخصوص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف سيارات الأجرة وبناء على توصيات مجلسكم الموقر في الموضوع وطبقاً لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، ستقوم الجماعة باتخاذ كل الإجراءات المسطرية لحث أصحاب سيارات الأجرة على أداء ما بذمتهم من مستحقات الجماعة وفي حالة عدم قيامهم بذلك سيتم تطبيق مقتضيات المادة 158 و159 من القانون 47.06 والفرض التلقائي للرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الجماعة كانت ترسل المعنيين من أجل أداء ما بذمتهم كما تم إنجاز أوامر بالمداخل بهذا الخصوص إلا أن السيد قابض قباضة شيشاوة كان يرفض تسلمها.

◀ ضعف مداخل الرسم المفروض على عمليات البناء بالجماعة

بالنسبة لضعف مداخل عمليات البناء، تجدر الإشارة أن رخص البناء تسلم على أساس طلب المعني مرفق بالوثائق التقنية والإدارية الضرورية وبعد دراسته والموافقة عليه من طرف اللجنة المختصة بالوكالة الحضرية، يتم تسليم رخصة البناء، أما عمليات البناء التي عاينتها لجنة المراقبة بتاريخ 01 أبريل 2014، فإنها تمت في إطار غير قانوني وقد سبق أن اتخذت في شأنها الجماعة بالتنسيق مع السلطة المحلية الإجراءات الجزرية المنصوص عليها بقانون التعمير.

وبخصوص ارتفاع عدد رخص الربط بالتيار الكهربائي مقارنة مع رخص البناء فذلك يرجع لكون رخص الربط المذكورة تسلم على الخصوص لربط مباني معدة للسكن المتواجدة بجميع دواوير الجماعة ذات الطابع القروي وهذه المباني كانت موجودة منذ عدة عقود.

2. كراء المحلات التجارية

◀ ضعف على مستوى تحصيل منتوج كراء المحلات التجارية الجماعية

بناء على ملاحظتكم أعطينا أوامرنا لوكيل المداخل من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تحصيل المتأخرات الخاصة بمنتوج كراء المحلات التجارية كما سيتم تدعيم وكالة المداخل بالموارد البشرية الضرورية من أجل القيام بدورها في أحسن الظروف.

◀ عدم استخلاص السومة الكرائية المتعلقة بمحلات المركب التجاري

لقد قامت الجماعة بكراء المحلات التجارية الجماعية المتواجدة بالمركز التجاري لمزوضية، إلا أنه حصل تأخر كبير في أداء واجبات الكراء من طرف المكثرين، ولهذا تم عقد عدة اجتماعات بمقر الجماعة بحضور السلطة المحلية وممثلي السلطة الإقليمية وتنفيذا لتوجيهات هذه الاجتماعات، تم توجيه إنذارات للمكثرين مع إشعارات بالاستلام من أجل أداء ما بذمتهم من مستحقات الكراء لفائدة الجماعة، كما تم كذلك توجيه إنذارات لمكثري المحلات المغلقة لحثهم على ضرورة الشروع في استغلالها، مع تعليق إعلانات إنذارية في هذا الشأن على واجهات المحلات التجارية بالمركز، إلا أنه لم تتم الاستجابة إلى هذا الأمر إلا من عدد محدود من المكثرين.

وبعد استيفاء جميع هذه الإجراءات وبناء على مقرر للمجلس الجماعي، فقد تمت مراسلة محامي الجماعة من أجل الشروع في الإجراءات القانونية لرفع دعوى قضائية ضد مكتري هذه المحلات التجارية.

3. < عدم أداء المكترين للضمان المنصوص عليه في عقود كراء

بالنسبة للمكترين الذين لم يؤدوا الضمان المنصوص عليه في عقود كراء المحلات التجارية، فقد تمت مصادرة الضمان المؤقت المؤدى قبل المشاركة بالصفقة المتعلقة بكراء هذه المحلات، بناء على أمر بالمداخل وجه إلى السيد قابض قبضة شيشاوة، خاصة وأن هذه الضمانات المؤقتة وضعت لدى نفس القابض أي قابض قبضة شيشاوة.

3. استغلال اللوحات الإشهارية

< عدم أداء مستغل اللوحات الإشهارية للضمان المنصوص عليه في الاتفاقية

سيتم الشروع في تصحيح العلاقة مع شركة "أم" والجماعة في إطار القوانين والنصوص الجاري بها العمل وبناء على ملاحظات مجلسكم الموقر (رقم المعاملات - الإتاوة)

< عدم تحصيل مبلغ الإتاوة بالكامل بشأن استغلال اللوحات الإشهارية

بعدما تمت إثارة انتباهنا من طرف قضاة مجلسكم الموقر فقد أعطيت أوامري للمصلحة المختصة بالجماعة من أجل الشروع في تصحيح العلاقة مع شركة "أم" والجماعة في إطار القوانين والنصوص الجاري بها العمل.

4. تدبير الرسم المطبق على استخراج مواد المقالع

< عدم توفر المصالح الجماعية على الرخص المسلمة لبعض الشركات

إن الجماعة لا تتوصل بصفة منتظمة بنسخ من الرخص التي يتم تسليمها للشركات التي تقوم باستخراج مواد المقالع، ووفق ملاحظة مجلسكم الموقر بالنسبة لشركة "إس.م"، ستقوم مصالح الجماعة بمراسلة الشركة قصد الحصول على نسخة من الترخيص المسلم لها ونفس الشيء ستقوم به الجماعة مع باقي الشركات المرخص لها.

وللإشارة فقد تمت إثارة هذه المسألة من طرف الجماعة في عدة اجتماعات تتبع استغلال المقالع، بحضور ممثلي وكالة الحوض المائي لتانسيفت.

< عدم تطبيق السعر القانوني للرسم

بهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تتوصل بالقرار الجبائي رقم 02 مصادقا عليه من طرف السلطات الإقليمية إلا في منتصف السنة المالية 2009 وعليه وقبل هذا التاريخ فقد بقيت الجماعة تستخلص الرسوم على أساس الأسعار الواردة بالقرار الجبائي الجماعي رقم 01.

< عدم الفرض التلقائي للرسم

لقد شرعت الجماعة في تطبيق الإجراءات المسطرية المنصوص عليها بالمادتين 158 و159 من القانون رقم 47.06 حيث تمت مراسلة الشركة مع إشعار بالاستلام وسيتم تتبع الإجراءات إرسال إشعار ثاني لحث الشركة على تسوية وضعيتها تجاه الجماعة وفي حالة عدم قيام الشركة بذلك داخل الأجل القانونية، سيتم تطبيق الفرض التلقائي للرسم مع الأخذ بعين الاعتبار غرامات التأخير.

< عدم إدراج بعض المبالغ ضمن الباقي استخلاصه

إن الجماعة تقوم بكل الإجراءات القانونية لاستخلاص المبالغ المستحقة من طرف الشركتين كما سنقوم بكافة الإجراءات والوسائل المتاحة قانونا لاستخلاص الباقي استخلاصه، وقد تم رفع دعوى قضائية ضد شركة (SO) ولم يتم البث فيها بعد. كما تم إخبار السلطات المختصة وكذا وكالة الحوض المائي لتانسيفت. وقد أعطينا أوامرنا للمصلحة المختصة بالجماعة من أجل اتخاذ كافة الإجراءات القانونية قصد استخلاص مختلف الرسوم المحلية والحفاظ على حقوق الجماعة.

ثانيا. تدبير النفقات الجماعية

1. الدعم المقدم للجمعيات

< استفادة عدد من الجمعيات من الدعم الجماعي في غياب أي إطار تعاقدي

في إطار تشجيع وتطوير العمل الجماعي المحلي وإشراك نسيج المجتمع المدني في الانخراط في تسيير الشأن المحلي وخاصة في المشاريع التي تكتسي طابع سوسيو اقتصادي، وذلك تماشيا مع روح الدستور الجديد، فإن

الجماعة تسهر على إشراك جميع الجمعيات المحلية والرياضية المستوفية للشروط القانونية قصد الاستفادة من المنح والإعانات المخصصة من طرف المجلس.

ومن أجل تقديم المنح للمستفيدين، تقوم الجماعة بإرسال بيان يحمل اسم الجمعية المستفيدة ومبلغ المنحة لسلطات الوصاية مرفوقة بالوثائق القانونية للجمعية قبل المصادقة عليها.

كما أنه منذ سنة 2013، تم عقد اتفاقيات مع جميع الجمعيات المستفيدة من دعم الجماعة حيث تدارس المجلس الجماعي هذه الاتفاقيات وتمت المصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية.

◀ عدم الإدلاء بما يوضح أوجه صرف الدعم الممنوح للجمعيات

ابتداء من سنة 2013 وقبل تسليم المنح للجمعيات، تقوم الجماعة بمطالبتهم بتقرير يبين أوجه صرف الاعتماد تطبيقا لمقتضيات الاتفاقية المبرمة معهم في هذا الشأن.

2. تدبير الماء والكهرباء

◀ تدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب من طرف جمعيات في غياب أي إطار تعاقدي

تقوم الجماعة في إطار الدور المنوط بها على تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب وذلك بحفر الآبار وأقناب استغلالية وتجهيزها. بعد ذلك يتم تسليم كل هذه التجهيزات إلى جمعية المستفيدين من الماء من أجل الحفاظ على هذه التجهيزات والسهر على عملية توزيع هذه المادة الحيوية على ساكنة الدوار، ويتم ذلك بناء على محضر يوقعه كل من ممثل الجماعة والجمعية. وبناء على توصياتكم سنقوم بإعداد اتفاقيات في هذا الشأن.

◀ تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك الكهرباء من طرف اللوحات الإشهارية

بعدما تمت إثارة انتباهنا من طرف قضاة مجلسكم الموقر حول استفادة شركة "أم" من الكهرباء انطلاقا من شبكة الإنارة العمومية أعطيت أوامري للمصلحة المختصة بالجماعة من أجل وضع حد لهذه الوضعية. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المذكورة لم تقم قط باستغلال تلك اللوحات الإشهارية منذ حصولها على حق الاستغلال.
(...)

ثالثا. تدبير التجهيزات والمرافق الجماعية

1. تكوين الرصيد العقاري

قامت الجماعة منذ سنة 1996 بطلب اقتناء جزء من العقار المخزني رقم 7 و8/قروي والذي حضي بموافقة اللجنة الوزارية المشتركة بتاريخ 1999/10/26 كما أن مديرية الأملاك المخزنية وافقت على استنتاجات اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 2003/11/13 التي حددت ثمن تفويت القطعة الأرضية البالغ مساحتها 41 هكتار التي شيدت فوقها مرافق ومنشآت جماعية في مبلغ إجمالي قدره 2.870.000,00 درهم على أساس سبعة دراهم للمتر المربع الواحد.

وتم إرسال ملف الاقتناء إلى المصالح المركزية للأملاك المخزنية حيث يتم تزويدهم بكل الوثائق الإدارية والتقنية المطلوبة من خلال مراسلاتهم للجماعة، وإذا دعت الضرورة إلى ذلك كان يتم إيفاد ممثل عن الجماعة إلى المقر المركزي لهذه المؤسسة، ووعيا منا بأهمية اقتناء هذا الوعاء العقاري لما له من إيجابيات ومصالح مهمة للجماعة، ونظرا لصعوبة توفير مبلغ الاقتناء دفعة واحدة خاصة مع الإكراهات المالية وكون هذه العملية لا تدخل ضمن المشاريع المؤهلة للتمويل من طرف صندوق التجهيز الجماعي، اقترحنا تسوية وضعية العقار على مراحل وخصصنا لهذه الغاية اعتمادا قدره 700.000,00 درهم، إلا أن المجلس الجماعي قرر في دورة استثنائية بتاريخ 14 مارس 2012 التخلي عن حقه في اقتناء البقعة الأرضية وقام بعد ذلك بإعادة برمجة هذا الاعتماد في مشاريع تنموية أخرى.

ونؤكد لكم أن رئاسة الجماعة سوف تولي أهمية بالغة لهذا الموضوع والاتصال بكافة المتدخلين من أجل استكمال عملية الاقتناء.

2. النظافة وحفظ الصحة وحماية البيئة

◀ انعدام الشروط الصحية بالمجزرة الجماعية

تفتح المجزرة مرة واحدة في الأسبوع، يوم السوق الأسبوعي ومسؤولية تدبيرها وتنظيفها يتحملها المكثري. وقد سبق للجماعة أن وجهت تنبيهات للمعني بالأمر من أجل احترام بنود دفتر الشروط والتحملات في هذا المجال

وستقوم المصالح التقنية الجماعية بزيارات دورية لحث المكثري على تنفيذ التزاماته، كما تقوم شاحنة نقل النفايات الجماعية بصفة منتظمة بنظافة محيط المجزرة تفاديا لتراكم الأزبال.

كما سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل توفير الاعتماد المالي الكافي من أجل إصلاحها لتستجيب للشروط التقنية والصحية الواجب توفرها في المجزرة.

◀ عدم اتخاذ أي إجراء للحد من تأثير التلوث البيئي لمعمل الإسمنت

ستعمل الجماعة على تنفيذ توصية مجلسكم الموقر بتسخير إمكانياتها الذاتية وكذا إمكانيات كافة المتدخلين من أجل العمل على تحديد «خريطة المشاكل البيئية» التي يتم من خلالها جرد كلي للمشاكل وإحصاء النقط السوداء، واتخاذ كل التدابير الضرورية للحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها، تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

رابعاً. تقييم بعض المشاريع الاستثمارية

3. برمجة المشاريع

◀ ضعف على مستوى برمجة المشاريع

إن برمجة المشاريع التنموية بتراب الجماعة بناء على اقتراحات السادة الأعضاء ممثلي الساكنة بحظيرة المجلس أو بناء على طلبات من جمعيات المجتمع المدني التي تتم دراستها أثناء انعقاد دورات المجلس وتقوم الجماعة في بعض الأحيان باللجوء إلى إبرام صفقات خاصة بكل مشروع على حدة من أجل تقليص مدة إنجازها والإسراع بإخراجه إلى حيز الوجود.

أما بخصوص مشروع الصفقة رقم 2011/06 المتعلق بإصلاح المسلك الرابط بين دوار لحميدات والطريق الوطنية رقم 08 كان مقرراً إنجاز الشطر الأول من هذا المشروع على مسافة تقدر ب 3,4 كلم على أن يتم بعد ذلك برمجة الاعتمادات الخاصة لتنفيذ هذا المشروع، إلا أن ساكنة الدواوير الغير المستفيدة من الشطر الأول اعترضت على إنجازها، إلى أن تمت برمجة اعتماد إضافي لتنفيذ المشروع.

نفس الشيء بالنسبة لمشروع توسيع الشبكة الكهربائية بدوار بولخراس فقد توقفت الأشغال إلى أن تمت برمجة اعتماد إضافي خصص لإنجاز الشطر الثاني من هذا المشروع.

◀ برمجة مشاريع في غياب الدراسات التقنية القبلية

بخصوص هذه الملاحظة فإن الجماعة تداركت هذا الأمر ابتداء من سنتي 2012 و 2013 حيث تم إنجاز دراسات تقنية ممهدة من طرف وكالة الحوض المائي لتانسيفت حيث قامت هذه الأخيرة بإنجاز أثقاب استكشافية بكل من الدواوير الاتية: القوادة - البطمة، الحاج غانم، لبريج، العبابرة، ولاد كروم، ولاد قدور، اعزيب الحاج التهامي، لعويجة وسي اعمارة.

◀ القيام بأشغال تجهيز بئر دون تحقيق سيل استفادة الساكنة منها

بخصوص هذه الملاحظة والتي تتعلق بتزويد ساكنة دوار لحميدات بالماء الصالح للشرب تمت على مراحل: حفر البئر ، بناء خزان ، تزويده بوسائل الضخ.

والمرحلة الأخيرة المتبقية هي ربط البئر بالشبكة الكهربائية حيث تم تخصيص اعتماد مالي لهذا المشروع بالميزانية الجماعية برسم السنة المالية 2014 وسيتم إنجازها في القريب العاجل.

وللإشارة فإن عملية تزويده بالكهرباء كانت غير مطروحة من قبل ولم تظهر الحاجة إليها إلا بعد توطين موقع حفر البئر الذي ارتأت اللجنة المختلطة تحديد موقع إنجازها لأسباب تقنية على مسافة تبعد عن الشبكة الكهربائية المتواجدة بدوار لحميدات بحوالي 200 متر.

◀ اللجوء إلى سند طلب لتسوية ديون تتعلق بالزيادة في حجم الأشغال موضوع إحدى الصفقات

إن إصلاح المسلك الرابط بين دوار لحميدات والطريق الوطنية رقم 08 تم إنجازها على شطرين:

الشطر الأول يهم إصلاح مقطع من المسلك المذكور ويقدر طوله ب 3,4 كلم تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 2011/06،

أما الشطر الثاني فيهم إصلاح المقطع المتبقي من هذا المسلك والمار من دواوير اجعارنة ولعليوات الغير المستفيدين من الشطر الأول ويقدر طوله ب 1,6 كلم فقد تم إنجازها عن طريق سند طلب رقم 2012/17 (...).

الجماعة القروية "تبانث" (إقليم أزيلال)

تقع الجماعة القروية تبانث بين المنحدر الشمالي لجبال الأطلس الكبير والمتوسط. وتعتبرها طريق جهوية واحدة، هي الطريق رقم 302. وتتميز هذه الجماعة بقساوة مناخها، حيث تعاني دواوير الجهة الشرقية للجماعة والتي تشكل نسبة 45% من ساكنة الجماعة البالغة 26.000 نسمة، من عزلة تامة خاصة في فصل الشتاء. ويمنح تنوع مناظر الجماعة الطبيعية مقومات سياحية مهمة.

ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 15 عضوا من بينهم ثلاثة نساء.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير هذه الجماعة الملاحظات التالية:

أولا. تقييم المشاريع الاستثمارية وتدبير النفقات

يمكن إجمال الملاحظات المسجلة بخصوص إنجاز بعض المشاريع وتنفيذ بعض النفقات في ما يلي:

◀ اللجوء المتكرر إلى تغيير محتويات الصفقات

تعمل الجماعة بشكل متكرر على تغيير محتوى الصفقات المبرمة، وذلك بإضافة أشغال لم تكن واردة في دفاتر الشروط الخاصة وإغفال أخرى تندرج ضمنه. وتقوم تبعا لذلك بتحرير "محاضر تحويل" بمعية المقاوله نائلة الصفقة وذلك دون العمل على تغيير محتويات الصفقة الأصلية حتى تتناسب مع ما سيتم إنجازه. يتعلق الأمر بالصفقات رقم 2008/2؛ 2008/3 و 2011/1 و 2011/5 و 2012/2 و 2012/3. وقد أدى تحويل بعض محتويات الصفقات إلى تغيير موضوعها ومكان إنجازها، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2012/3 التي تحول موضوعها من إصلاح بعض الشعاب ببعض الدواوير إلى اقتناء أعمدة حديدية وشبوك حديدي وبابين حديديين لأجل تسييج مقبرة. ومعلوم أن مقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 2000/05/04، يسمح لصاحب المشروع بإضافة بعض الأشغال، لكن دون تغيير موضوع ومكان إنجاز الصفقة.

◀ ضعف على مستوى برمجة المشاريع

يقوم المجلس الجماعي أثناء برمجة الفائض السنوي بتحديد المشاريع المزمع القيام بها وذلك دون القيام بدراسة قبلية واستشارة الساكنة عن المشروع. وقد نتج عن ذلك تعرضات من طرف الساكنة على المشاريع التي انطلقت الأشغال بها لعدم استجابتها لحاجياتهم، مما أدى إلى تعثرات في الإنجاز حالت دون تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه المشاريع.

كمثال على ذلك الصفقة رقم 2008/3 المتعلقة بربط بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب، التي عرفت تعثرات الأشغال بها لمدة 5 أشهر ونصف الشهر بسبب تعرضات الساكنة. والصفقة رقم 2011/3 المتعلقة ببناء السواقي ببعض الدواوير والتي عرفت تعثرا ناهز 9 أشهر ونصف الشهر لنفس السبب، حيث أن الأشغال التي كان من المفروض أن تكتمل بتاريخ 2012-04-9 لم تنته إلا بتاريخ 2012-11-25. نفس الشيء بالنسبة للصفقة رقم 2012/3 المتعلقة بتهيئة عين وبعض الشعاب، والتي عرفت تعثرا في الإنجاز ناهز شهرين ونصف الشهر وتغييرا في الأشغال المزمع إنجازها لكونها لا تندرج ضمن أولويات الساكنة.

◀ عدم القيام بالدراسات قبلية للمشاريع

تقوم الجماعة بإبرام الصفقات دون القيام بدراسات تقنية قبلية كافية بضمان نجاح المشروع ودون استشارة الساكنة المستهدفة. في هذا الإطار قامت الجماعة ببرمجة بناء حجرة دراسية بدوار أيت أغرال في إطار الصفقة رقم 2008/02، ليتضح فيما بعد عدم وجود أرض لاستقبال المشروع وكذا بعد المسافة بين المدرسة الفرعية والمشروع المراد إنجازها. وتقرر نتيجة لذلك تغيير الدوار الذي سيستقطب المشروع.

كذلك، قامت الجماعة في إطار الصفقة 2011/1 ببرمجة تزويد بئر بدوار إخنغير بمضخة مائبة علما أن نفس الدوار استفاد من مضخة بتاريخ 3 غشت 2010، ليتقرر تغيير حصة هذا الدوار من نفس الصفقة إلى أشغال أخرى.

إضافة لما سبق، يتضح من خلال محضر افتتاح الورش المتعلق بالصفقة رقم 2008/3 المؤرخة في 27 أكتوبر 2008 والمتعلقة بربط بعض الدواوير بالماء الصالح للشرب أن الجماعة أقدمت، عقب تعرضات الساكنة، إلى تغيير الأشغال المبرمجة في الصفقة دون احترام شروط القانونية.

في نفس الإطار لوحظ غياب ما يبرر عدم تنظيم مصالح الجماعة لزيارات لمواقع المشاريع حتى يتعرف المتنافسون عن الإكراهات المحتملة في الإنجاز. وقد نتج عن غياب تنظيم هذه الزيارات تغيير موضوع بعض الصفقات، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2012/03، حيث تبين للمقاول عند افتتاح الورش استحالة بدأ وإنجاز أشغال الخرسانة نظرا لارتفاع منسوب المياه بالوادي موضوع التدخل، ما أدى بالجماعة إلى تغيير مكان وموضوع الصفقة.

◀ عدم احتساب غرامات التأخير بالرغم من التأخر في إنجاز بعض الصفقات

لم تعمل الجماعة على احتساب غرامة التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالنسبة لمجموعة من الصفقات. يتعلق الأمر بالصفقات رقم 2012/2 ورقم 2011/1 ورقم 2012/3، حيث تفاوتت مدة التأخر بين شهر وثلاثة أشهر.

◀ خصائص كبير على مستوى الطرق المعبدة

الزيارة الميدانية بينت غياب بناء الطرق وتهيئة المسالك بمرکز الجماعة، إذ تبين من خلال مقارنة ما ورد في تصميم التهيئة، الذي كان قد توقع إنشاء 20 طريقا وممرًا بعرض مختلف، والشبكة الطرقية الحالية، بأنه لم يتم بناء أي طريق. حيث بلغت نسبة الخصائص ما يقارب 20 كيلومترا.

من جهة أخرى، لوحظ أن الجماعة لم تنجز إلا نسبة ضعيفة من الطرق التي برمجتها بمخطط التنمية والتي لم تتجاوز 10%.

ويتضح من التحريات الأولية أن الجماعة تكتفي بإصلاح وفتح وتهيئة بعض المسالك دون العمل على بناء طرق جديدة، حيث قدرت حاجيات الجماعة من الطرق المعبدة بأزيد من 80 كلم.

◀ اختلالات في إنجاز وفتح بعض الممرات والمسالك بالجماعة

■ **تغيير موضوع الصفقة رقم 2011/5 دون احترام مبدأ المنافسة والمسطرة الخاصة بالأشغال الإضافية**
عرفت هذه الصفقة عدة تغييرات في موضوع الأشغال المبرمجة فيها، إذ تمت إزالة أشغال مبرمجة وإضافة أخرى مغايرة، وذلك بناء على محضر "تحويل". والملاحظ أن هذه التعديلات تمت خلافا لما تشترطه المقتضيات القانونية الخاصة بالصفقات العمومية. وقد لوحظ أن الأشغال المنفذة غير واردة في جدول الأثمان أو في سلسلة الأثمان الأحادية، وأن تحديد أثمانها تم فقط من قبل رئيس المجلس الجماعي وأحد أعضاء المجلس الجماعي والمقاول، وذلك دون إبرام عقد ملحق وفقا للمقتضيات القانونية المنظمة للصفقات العمومية.

إضافة لما سبق، تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تغيير محتوى الصفقة فإن الكشف النهائي، المعتمد لأداء مقابل الأشغال، يتضمن الأشغال المضمنة بالبيان التقديري للأثمان، والتي لم يتم إنجازها بالنظر إلى التغييرات التي طرأت على الصفقة، وذلك دون الإشارة إلى الأشغال المنجزة فعليا على أرض الواقع.

■ تغيير موضوع الصفقة رقم 2012/3 دون احترام مبدأ المنافسة

يعتبر موضوع الصفقة ومكان تنفيذ الأشغال مكونا أساسيا لبنود الصفقة حيث اشترط قانون الصفقات العمومية تحديدهما بدقة بكناش التحملات الخاصة. وخلافا لذلك، قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2012/3 المتعلقة بتهيئة عين وبعض الشعاب بمبلغ 236.328,00 درهم وتغيير موضوعها ومكان إنجازها، إذ تمت إزالة أشغال مبرمجة وإضافة أخرى جديدة تم تضمينها بمحضري تحويل الأشغال المؤرخين في 1-03-2013 و 15-04-2013

تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تغيير محتوى الصفقة إلا أن الكشف النهائي، المعتمد لأداء مقابل الأشغال، يتضمن الأشغال المضمنة بالبيان التقديري للأثمان والتي لم يتم إنجازها بالنظر إلى التغييرات التي طرأت عليها.

◀ ملاحظات بشأن مشروع التزود بالماء الصالح للشرب لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- **القيام بأشغال تجهيز بئر دون استغلالها**
قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2011/1 بتجهيز بئرين بدوار إخنغير ودوار اسكطافن، وعرفت هذه الصفقة العديد من التغييرات في طبيعة الأشغال المزمع إنجازها نتيجة غياب دراسة قبلية تعبر عن حاجيات الساكنة، وقد لوحظ عند المعاينة الميدانية أن هذين البئرين غير مستغلين نظرا لعدم ربطهما بالتيار الكهربائي.
- **تغيير محتويات الصفقتين رقم 1/ 2011 ورقم 3/2008 دون سند قانوني يوفر شروط احترام مبدأ المنافسة**
تعمد رئيس المجلس الجماعي إزالة أشغال مبرمجة وإضافة أخرى بهاتين الصفقتين، وذلك بناء على محاضر "تحويل". وتعد هذه العملية مخالفة لمقتضيات المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وبعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.
من جهة أخرى تمثل الأشغال الجديدة التي تم بواسطتها تعويض أخرى كانت مبرمجة في الصفقة رقم 2011/1 نسبة 21% من مجموع الصفقة وهو ما يقتضي وضع أثمان تقديرية جديدة وبالتالي إبرام صفقة جديدة.
تجدر الإشارة أنه بالرغم من تغيير محتوى الصفقتين إلا أن الكشف النهائي المعتمد لأداء مقابل الأشغال، يتضمن الأشغال المضمنة بالبيان التقديري للأثمان، أي بالصفقة كما أبرمت، والتي لم يتم إنجازها بالنظر إلى التغييرات التي طرأت عليها.

◀ اختلالات على مستوى تنفيذ الصفقة رقم 2/2008 يتعلق الأمر بالاختلالات التالية:

- **الإشهاد على التسلم النهائي والمؤقت في نفس اليوم**
بناء على محضر التسلم المتعلق بالصفقة يتضح أن الجماعة قامت بتسليم شهادة واحدة بمثابة التسلم المؤقت والنهائي وذلك بتاريخ 14 فبراير 2011. ويتنافى هذا مع مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة التي تحدد إعلان التسلم النهائي بعد سنة من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال، علما أن الجماعة قامت بفسخ الصفقة بتاريخ 4 أكتوبر 2010.

- **فسخ الصفقة بالرغم من اكتمال الأشغال**
تم فسخ الصفقة بالرغم من إنجاز جميع الأشغال باستثناء قنطرة صغيرة بدوار أكرض نزورو.

- **عدم فرض غرامات التأخير على المقاوله نائلة الصفقة**
إن تاريخ الأمر ببدء الأشغال كان في 03 مارس 2009، وقد تم تسجيل تأخر في إنجاز الأشغال فاق السنة دون أن تفرض الجماعة غرامة التأخير وذلك على اعتبار أن مدة الأشغال محددة في 06 أشهر، وأخذاً بعين الاعتبار الرسالة الإنذارية الموجهة للمقاول بتاريخ 15-9-2010 تحثه الجماعة فيها بالإسراع في إنهاء الأشغال.

- **تغيير مكان الحجرة الدراسية المقررة من دوار أيت سلام إلى دوار أيت غرال في تاريخ لاحق لفسخ الصفقة والإدلاء بوثائق غير صحيحة**
قامت الجماعة بتوجيه إنذار للمقاوله نائلة الصفقة بتاريخ 15-9-2010 بسبب التأخر الحاصل في تنفيذ الأشغال المدرجة بالصفقة، وقامت تبعا لذلك بتاريخ 4-10-2010 بفسخ الصفقة، غير أن الملاحظ، حسب المعاينة الميدانية وحسب تصريحات تقني الجماعة، أن الجماعة عمدت إلى تغيير مكان بناء الحجرة المدرسية من دوار أيت سلام إلى دوار أيت أغرال بتاريخ 01-11-2010 وهو تاريخ لاحق لتاريخ فسخ العقد.

- تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تحويل مكان الحجرة الدراسية لسبب عدم توفر القطعة الأرضية اللازمة لذلك بدوار أيت سلام، إلا أن محاضر الورش المدلى بها تشير إلى أن الأشغال المنجزة تمت بدوار أيت سلام.

- **القيام بأداء قيمة الصفقة قبل المصادقة على قرار الفسخ**
قامت الجماعة بأداء مبلغ 301.344,00 درهم (85,75% من المبلغ الإجمالي للصفقة) لفائدة المقاوله نائلة الصفقة بتاريخ 14-2-2011، علما أن قرار فسخ العقد لم تتم المصادقة عليه إلا بتاريخ 14-04-2011.

◀ **تعاقد الجماعة مع نفس المقاوله بالرغم من فسخ صفقة معها**
بالرغم من فسخ الصفقة رقم 2008/2 المبرمة مع شركة أيت بن يوسف محمد بتاريخ 4-10-2010 والتي صادقت عليها سلطة الوصاية بتاريخ 14-4-2011، قامت الجماعة بإبرام صفقة أخرى مع نفس المقاوله بتاريخ 9-11-2011 أي حوالي خمسة أشهر على المصادقة على فسخ الصفقة رقم 2008/2.

◀ **إنجاز أشغال إضافية غير واردة بالصفقة دون إبرام عقد ملحق للصفقة الرئيسية رقم 2012/2**
قامت الجماعة في إطار الصفقة رقم 2012/2 المتعلقة ببناء سور مدرسة ببرمجة أشغال لم تكن واردة في جدول الأثمان تتمثل في بناء أعمدة لتثبيت أربعة أبواب وتوريد وتركيب باب حديدية من فئة (1,1*2,00). وتم ذلك بالاعتماد على محضر اجتماع خلافا لمقتضيات الفصل 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة الذي ينص على أن الأشغال الإضافية غير الواردة بالصفقة تكون موضوع عقد ملحق.

◀ **استلام توريدات دون احترام مبدأ المنافسة وقواعد الالتزام بالنفقة**
من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة المرفقة بسند الطلب رقم 2012/05 اتضح أن الجماعة استلمت الخدمة المتعلقة بإصلاح عتاد المكتب قبل إصدار سند الطلب من طرف الأمر بالصرف، فحسب شهادة الاستلام المؤرخة في 2012/07/02 تشهد الجماعة أنها تسلمت الخدمة بتاريخ 2012/03/28، في حين أن تاريخ إصدار سند الطلب الذي هو 2012/03/29 جاء لاحقاً لتاريخ الاستلام. ويعد ذلك مخالفاً لقواعد الالتزام بالنفقات ومبدأ المنافسة.

من جهة أخرى تم تسجيل تناقض بين تاريخ تسليم الخدمة المسجل بظهر الفاتورة الذي هو 2012/07/02 وتاريخ إنجاز الخدمة "2012/03/28" المبين بشهادة الاستلام.

- اعتباراً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش بما يلي:
- تفادي اللجوء إلى تغيير محتويات الصفقات بموجب "محضر تحويل" دون مراعاة مقتضيات النصوص المنظمة للصفقات العمومية؛
 - الحرص على فرض غرامة التأخير كما وردت بكتاش الشروط الخاصة بالصفقة؛
 - السهر على القيام بالدراسات القبليّة للمشروع؛
 - العمل على احترام قانون الصفقات العمومية ومبدأ الالتزام بالنفقة.

ثانياً. تدبير الممتلكات الجماعية

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

◀ **عدم تحفيظ الجماعة لملكها الخاص**
تتوفر الجماعة على مجموعة من الممتلكات الخاصة عبارة عن عقارات مبنية أو غير مبنية كما هو الحال بالنسبة للأرض موضوع الهبة التي حصلت عليها من طرف أحد الخواص بدوار اسمرت والبالغة مساحتها 72.600,00 م². وقد مكنت عملية فحص ميزانية الجماعة موضوع سنوات المراقبة أن الجماعة لم تخصص اعتمادات مالية تغطي تكلفة هذه العملية، ومعلوم أن عملية التحفيظ تعد فرصة سانحة للجماعة لتحسين وعائها العقاري من كل الشوائب.

◀ **عدم تحيين عقود الكراء**
تتوفر الجماعة على 11 محلاً معداً للسكن وعلى 120 محلاً تجارياً منها 30 محلاً اكرتها الجماعة بموجب عقود كراء يرجع تاريخ إبرام بعضها إلى أكثر من 20 سنة، حيث لا تتعدى هذه السومة مبلغ 10 إلى 20 درهماً في الشهر. والملاحظ أن الجماعة لم تعمل حتى بداية شهر نونبر 2012 على تحيين هذه العقود مما فوت عليها مبالغ مالية مهمة.

◀ **عدم توفر عقود كراء بالنسبة لمجموعة من المحلات التجارية والسكنية**
لوحظ من خلال مختلف التحريات أن مجموعة من المحلات التجارية والسكنية التي تستغلها الجماعة عن طريق الكراء كتوفير على عقود وأن الجماعة لا تعمل على تصحيح الوضعية التي تربطها مع المكترين الذين يرفض البعض منهم أداء ما بذمته مقابل السومة الكرائية ويتعلق الأمر بأزيد من 60 محلاً تجارياً.

◀ **إدراج بعض الممتلكات الخاصة بسجل الملك العام الجماعي**
تتوفر الجماعة على أرض حصلت عليها بواسطة هبة من طرف أحد الخواص مكنت الجماعة من استصدار عقد استمرار رقم 117 صحيفة 70 بتاريخ 15/06/1981. وقد مكنت معاينة سجلي الملك العام والخاص الجماعيين من الوقوف على إدراج خاطئ لهذا الملك بسجل الملك العام الجماعي بالرغم من طبيعته الخاصة.

◀ **عدم مسك سجلي الملك الخاص والعام الجماعيين بطريقة صحيحة**
لا يتم عرض هذين السجلين على سلطة الوصاية لأجل التأشير عليهما وإبداء الرأي حول طبيعة الأملاك ومدى صدق وصحة إدراج الممتلكات بالسجلين. وتكتفي الجماعة بإرسال بطائق معلومات عن كل ملك على حدة دون أن تتوصل بأي رد عن مصدر الملك والجهة التي تستغله وطبيعة الاستغلال (كراء أم تدبير مباشر).

◀ **صعوبة تحديد طبيعة الملك العقاري الجماعي**
تبين أن أصل الأملاك المدونة بسجلي الأملاك العامة والخاصة الجماعية غير معروف. وقد تبين أن الجماعة لا تتوفر على أي ملك عقاري محفظ بل على وعاء عقاري عام وخاص مجهول المصدر. بالإضافة إلى ذلك لم تتمكن المؤسسة عن تدبير الممتلكات من تدبير طريقة تحديد طبيعة الملك العقاري هل هو عام أم خاص.

◀ **عدم اتباع المسطرة القانونية في تحديد الملك العام الجماعي**
خلافًا لأحكام المادة 37 من الميثاق الجماعي التي أهدت المجالس الجماعية للقيام بعمليات التحديد الإداري للملك العام الجماعي، لم يعمل المجلس الجماعي لتبانت على تفعيل مسطرة التحديد.

◀ **استغلال الملك الجماعي الخاص عن طريق الاحتلال المؤقت**
تتوفر الجماعة على بعض المقاهي والمحلات التجارية بالسوق الأسبوعي ومركز الجماعة تابعة لملكها الخاص حسب السجل، وقد لوحظ أن هذه الأخيرة تستغل هذه الأملاك عن طريق اتباع مسطرة الاحتلال المؤقت وليس عن طريق الكراء.

◀ **مساهمة المرضى في تزويد سيارة الإسعاف بالوقود دون توفر أي سند قانوني**
حيث أثبتت عمليات المراقبة أن الجماعة تفرض على المرضى الذين يستفيدون من خدمات سيارة الإسعاف أداء مصاريف التزود بالوقود. حيث أن نقل المريض إلى مدينة أزيلال مثلاً يكلفه 300,00 درهم كمقابل لمصاريف المحروقات يؤديها مباشرة بمحطة الوقود. ومعلوم أن القرار الجبائي لم يحدد المبالغ الواجب أدائها عند استعمال سيارة الإسعاف ولم يقرر كذلك مجانية استعمالها.

- وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:
- السهر على تحيين السومة الكرائية؛
 - العمل على تحفيظ الملك الجماعي الخاص؛
 - السهر على تحيين السومة الكرائية؛
 - العمل على حسن مسك سجل الملك الخاص والعام الجماعي.
 - السهر على حسن تدبير سيارة الإسعاف؛

ثالثاً: تدبير المداخل

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ **عدم الفصل بين مهام التصفية والاستخلاص**
تتكلف الجماعة القروية تبانت بتدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب، وفي هذا الإطار يقوم وكيل المداخل عند توصله بلائحة تخص استهلاك الماء بتصفية المبلغ الواجب أدائه وفي نفس الوقت استخلاص هذا المبلغ مما يشكل تنافياً في المهام.

◀ **عدم التقيد ببنود دفتر التحملات بشأن آجال استخلاص إيجار السوق والمجزرة**
لوحظ من خلال الاطلاع على ملف إيجار السوق والمجزرة أن مصالح الجماعة لم تحرص على استيفاء واجب الكراء في الأجل المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بهما. حيث ينص الفصل العاشر على "أن تؤدي واجبات الإيجار بصفة منتظمة خلال الخمسة أيام من بداية كل شهر دون تأخير...". هذا وينتج عن عدم التقيد بمقتضيات هذا الفصل تراكم ديون المستغل تجاه الجماعة، مما يشكل صعوبة في استيفاء واجبات إيجار السوق.

◀ **عدم تطبيق الضمانة النهائية المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص بإيجار الأسواق والمجزرة الجماعية**

قامت الجماعة بفسخ عقدة إيجار السوق برسم سنة 2013، بعدما رفض المستغل مواصلة الاستغلال وأداء واجبات الإيجار وبذلك حلت الجماعة محله في استخلاص واجبات الدخول إلى السوق وقامت بفسخ العقدة في انتظار إبرام طلب العروض جديد. ويتضح في هذا الإطار، الضرر الذي لحق الجماعة بسبب عدم تفعيل الضمانة النهائية المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص بالإيجار. والتي لو تمت لمكنت من تعويض الجماعة نسبياً عن الضرر الذي لحق بها جراء تصرف المستغل، حيث تمت إعادة إيجاره السوق بمبلغ 246.000,00 درهم عوض مبلغ 364.000,00 درهم الذي كان مبلغ إيجاره سابقاً.

◀ عدم تحيين القرار الجبائي

قام المجلس الجماعي تبانة بالمصادقة والتصويت على القرار الجبائي رقم 1، بتاريخ 13 يوليوز 2009 والذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 15 أبريل 2011، ومنذ ذلك الحين لم يتم العمل على تحيينه حيث لا يشير على سبيل المثال إلى استرجاع صوائر النقل بسيارة الاسعاف.

◀ عدم فرض واستخلاص الرسم على الإقامة السياحية

تتوفر الجماعة القروية تبانة على حوالي 48 مأوى مرحلي ويحدد الفصل الخامس من القرار الجبائي سعر الرسم المفروض على الإقامة السياحية بهذه المأوى في ثلاثة دراهم عن كل شخص وعن كل ليلة. إلا أنه وخلافا لذلك لا تقوم المصالح الجماعية بفرض هذه الضريبة بشكل تلقائي كما تنص عليه المادة 158 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

◀ عدم فرض واستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات

تتوفر الجماعة القروية تبانة على حوالي 48 مأوى مرحلي ويحدد القرار الجبائي سعر الرسم على محال بيع المشروبات في 5% من المداخل المتأتمية من بيع المشروبات. خلافا لذلك، لا تقوم المصالح الجماعية بفرض الرسم بشكل تلقائي كما تنص عليه المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. فقد لوحظ أن المصالح الجماعية تقوم باستخلاص مبلغ جزافي قدره 200,00 درهم برسم الرسم المفروض على بيع المشروبات بالنسبة لسبع محلات بالجماعة دون المأوى السياحية، وذلك مع العلم أن القرار الجبائي ينص على نسبة مئوية من المداخل التي تم تحقيقها خلال السنة.

◀ عدم إقرار الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس بمزاولة النشاط السياحي

بالرغم من عدم إيداع أصحاب المأوى السياحية للتصريح بالتأسيس داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ الشروع في مزاولة النشاط والمنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لا تقوم المصالح الجماعية بتوقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من القانون السالف الذكر.

◀ عدم فرض واستخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين وعلى وقوف العربات المعدة للنقل العمومي

تتوفر الجماعة القروية تبانة على ست سيارات أجرة من الصنف الأول وثلاث عربات للنقل المزدوج، ويحدد القرار الجبائي في فصليه الرابع والخامس عشر سعر الرسم المفروض على التوالي على النقل العمومي للمسافرين ووقوف العربات المعدة للنقل العمومي. غير أن الملاحظ، أنه باستثناء ملزمين اثنين، فإن مصالح الجماعة لا تقوم بفرض واستخلاص هذه الرسوم.

◀ عدم فرض الرسم على استغلال مقلع تفتيت الأحجار بالجماعة

بناء على محضر معاينة مؤرخ في 29-05-2012 قامت بها لجنة للمراقبة، تبين أن إحدى الشركات تستغل مقلع لتفتيت الأحجار مجهز بألة التفتيت.

وقد تم تسجيل غياب ما يفيد قيام رئيس المجلس الجماعي بفرض الرسم تلقائيا على المقاوله المستغلة للمقلع كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛ وكذلك عدم فرض الجزاءات المتعلقة بعدم إداء المقاول بالتراخيص المسلمة من طرف الإدارة كما تنص على ذلك المادة 137 من نفس القانون، علما بأن رئيس المجلس الجماعي قام بترخيص المقاوله بالربط بالتيار الكهربائي بتاريخ 12-11-2012 (رخصة الربط رقم 2012/67).

◀ إعفاء جزئي من أداء المبالغ المقابلة لاستهلاك الماء الصالح للشرب

تتكلف الجماعة القروية تبانة بتدبير مرفق توزيع الماء الصالح للشرب، وفي هذا الصدد لوحظ أن وكالة المداخل تطبق خصما بنسبة 50% عن استهلاك الماء من طرف الموظفين الجماعيين، وذلك في غياب أي مقرر للمجلس الجماعي في هذا الصدد.

اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على تحيين القرار الجبائي؛
- العمل على الفصل بين مهام التصفية والاستخلاص؛
- تفادي الإعفاءات الجزئية عند استخلاص المبالغ المقابلة لاستهلاك الماء الصالح للشرب؛
- العمل على فرض الرسم على استغلال المقالع؛
- العمل على فرض الرسوم المفروضة على عمليات البناء وعلى محطات نقل المسافرين وكذا على الرسمين المتعلقين بمحال بيع المشروبات والإقامة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتبانت

لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها اليه.

الجماعة القروية "دير القصبية" (إقليم بني ملال)

تقع جماعة دير القصبية بجهة تادلة أزيلال بإقليم بني ملال. أحدثت سنة 1992 على مساحة تبلغ 294 كيلومتر مربع. يبلغ عدد سكان الجماعة حوالي 19.089 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004. يتكون المجلس الجماعي من 25 عضواً، فيما تتكون الإدارة الجماعية من 44 موظفاً وعضواً. بلغت مداخيل الجزء الأول من ميزانية سنة 2013 مبلغ 12.699.663,06 مليون درهم، شكلت حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة حوالي 52 في المائة منها.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولاً. تقييم المشاريع الجماعية

1. تتبع الأشغال المنجزة في إطار الصفقات الجماعية

◀ غياب الوثائق التقنية المتعلقة بتتبع تنفيذ الصفقات

لم تقم جميع المقاولات التي تعاقدت معها الجماعة بتقديم الوثائق التقنية اللازمة لتتبع تنفيذ الأشغال، لاسيما التقرير التقني، برنامج الأشغال، دفتر الاستلام الطبوغرافي، تنظيم الورش ولائحة المعدات، إلخ، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 37 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال وكذا مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بكل صفقة على حدة. كما لا تتوفر الجماعة على محاضر تتبع أشغال الورش المتعلقة ببعض الصفقات، كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين رقم 2010/T01 و2013/03 المتعلقةتين ببناء وتهيئة الجسور بدواير الجماعة. في نفس السياق، لا تقوم الجماعة بتقييم وتسجيل الأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات.

◀ إعداد كشوفات الحسابات دون الاعتماد على جداول المنجزات

لا تقوم الجماعة بإعداد جداول المنجزات بعد معاينة العناصر الكيفية والكمية المتعلقة بالأشغال المنفذة، والاعتماد على هذه الجداول من أجل وضع كشوفات الحسابات، وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، كما هو الشأن بالنسبة لأشغال بناء قاعتين للعلاج بكل من دوار بوصعان ودوار إزموين (الصفقة رقم 2008/01 بمبلغ 291.250,20 درهم) وكهربية الطرق الرئيسية المؤدية إلى ثانوية اعزم لعلام (الصفقة رقم 2010/02 بمبلغ 190.000,00 درهم).

◀ عدم تطبيق غرامات التأخير

لم تقم الجماعة بتطبيق غرامات التأخير المتعلقة ببناء مركز سوسيوثقافي بدوار آيت حمو عبد السلام (الصفقة رقم 2011/03 بمبلغ 333.114,00 درهم) رغم تجاوز المدة القانونية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة (10 أشهر) بـ 15 شهراً و16 يوماً، وذلك كما تبين من خلال مقارنة تاريخ الشروع في الأشغال (أمر بالخدمة بتاريخ 03 يونيو 2011) وتاريخ التسلم المؤقت للأشغال (محضر التسلم المؤقت بتاريخ 19 شتنبر 2012). في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مبلغ غرامة التأخير التي كان على الجماعة تطبيقها هو 181.249,92 درهم.

نفس الأمر بالنسبة لبناء مهوى جماعي (الصفقة رقم 2008/01)، حيث تم تجاوز المدة القانونية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة (أربعة أشهر) بثلاثة أشهر و09 أيام، وذلك حسب ما يستفاد من مقارنة تاريخ الشروع في الأشغال (14 دجنبر 2011) وتاريخ التسلم المؤقت للأشغال (25 يوليوز 2012)، وهو ما كان يستوجب تطبيق غرامة عن التأخير بمبلغ 32.978,29 درهم.

كما تم تجاوز المدة القانونية (شهرين) المتعلقة بإنجاز أشغال الحفاظ على جودة المياه الجوفية بدوار آيت حمو عبد السلام (الصفقة رقم 2011/06 بمبلغ 193.920,00 درهم) بشهر و24 يوماً، وذلك حسب ما يستفاد من تاريخ الشروع في الأشغال (18 يونيو 2012) وتاريخ التسلم المؤقت للأشغال (12 أكتوبر 2012). وهو ما كان يقتضي تطبيق غرامة تأخير بمبلغ 10.471,68 درهم.

2. احترام المقتضيات التعاقدية

◀ **اختلاف بين المعطيات الواردة في بعض الوثائق**
لوحظ، بخصوص الصفقة رقم 2008/01 المتعلقة ببناء قاعتين للعلاج، وجود تفاوت بين كميات الأشغال الواردة بجدول المنجزات وتلك الواردة بكشف الحساب النهائي بما يطابق مبلغ 14.320,00 درهم.

◀ **عيوب في إنجاز بعض المعايير المنجزة في إطار مشروع بناء وتهينة مجموعة من الجسور ببعض الدواوير**

بينت الزيارة الميدانية للأشغال وكذا تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2010/01 وجود بعض العيوب المتعلقة بجودة أشغال بناء المعابر، كما هو الشأن بالنسبة لعدم رص الأرضية بكل من معبر دوار بوصعان ومعبر "تيطنيزا" وفق الجودة والمعايير التقنية الجاري بها العمل، وهو ما يؤدي في بعض الأحيان إلى انقطاع الطريق خلال موسم تساقط الأمطار.

كما لم تقم الجماعة بإنجاز الدراسات التقنية قبل الشروع في إنجاز الأشغال، وهو ما نتج عنه عدم تهيئة بعض الجسور المقررة في إطار الصفقة.

◀ **إنجاز أشغال بناء مركز سوسيوثقافي بدوار آيت حمو عبد السلام من طرف مقولة لا تربطها أي علاقة تعاقدية مع الجماعة**

تم القيام بالأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 2011/INDH/01 من طرف مقولة "B.T" عوض مقولة "M.H" نائلة الصفقة، وذلك في غياب أي علاقة مناولة بين الأطراف المعنية. كما أن ممثلي المقولة السالفة الذكر قاموا بالتوقيع على محاضر الورش بصفتهم ممثلين للمقولة نائلة الصفقة.

◀ **التأخر في استغلال قاعتي العلاج**

رغم مرور أزيد من أربع سنوات على تاريخ التسلم النهائي للأشغال (الصفقة رقم 2008/01)، لم يتم بعد الشروع في استغلال قاعتي العلاج بسبب عدم تجهيزهما بالمعدات الصحية وتعيين الأطر الطبية اللازمة.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حث نانلي الصفقات على تقديم جميع الوثائق المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة أو في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- تتبع تنفيذ المشاريع وتوثيق ذلك عبر إنجاز محاضر اجتماعات الأوراش واعتماد جداول المنجزات قبل إنجاز كشوفات الحسابات؛
- إنجاز الدراسات التقنية مسبقاً قبل الشروع في تنفيذ المشاريع ذات الصيغة التقنية؛
- مسك سجل الأوامر بالخدمة المتعلقة بالبدء والتوقف واستئناف واستلام الأشغال؛
- احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتطبيق الجزاءات القانونية في حالة عدم احترام نائل الصفقة للأجل المتعاقد بشأنها.

ثانياً. تدبير المداخل الجماعية

1. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

◀ **عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين**
لم تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين رغم أن جل أصحاب سيارات الأجرة الذين يزاولون نشاطهم داخل المجال الترابي للجماعة يمتنعون عن أداء ما بذمتهم. في هذا الصدد، بلغ الباقي استخلاصه عند نهاية 2013 ما مجموعه 18.750,00 درهم.

◀ **عدم إصدار الأوامر بالمداخيل**

أدى عدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل استخلاص الرسم، إلى تفاقم الباقي استخلاصه غير المتكفل به من طرف المحاسب العمومي، حيث إن تاريخ استحقاق بعض الحقوق يرجع لسنة 2007 و2008، دون أن يقوم رئيس المجلس الجماعي بإصدار أوامر المداخل مما عرض هذه الرسوم للتقدم.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

◀ **عدم إيداع الملزمين للتصريح بالتأسيس عند الشروع في ممارسة نشاطهم**
بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن بعض أصحاب محال بيع المشروبات شرعوا في ممارسة نشاطهم التجاري دون التصريح بذلك لدى مصالح الجماعة كما تنص على ذلك المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات

الجماعات المحلية، الأمر الذي يحول دون ضبط تاريخ الشروع في العمل وبالتالي وجوب وضع الإقرارات والأداء، وهو ما كان يستوجب تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون.

◀ ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من قبل أصحاب محلات بيع المشروبات

تبين من خلال الاطلاع على أرقام المعاملات المصرح بها من طرف أصحاب محلات بيع المشروبات، أنها ضعيفة بالمقارنة مع النشاط التجاري لهذه المحلات، حيث إن 91 في المائة من الملمزمين لا يتجاوز رقم معاملاتهم الفردي 5000,00 درهم سنويا، أي ما يعادل 14 درهم يوميا.

◀ عدم سلك الجماعة لمساطر تصحيح أسس فرض الرسم

رغم ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من طرف الملمزمين لا تقوم الجماعة بتفعيل مساطر تصحيح أسس فرض الرسم، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 155 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. بالإضافة إلى ذلك، لم تقم الجماعة بتطبيق غرامة 500 درهم المنصوص عليها في المادة 146 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر المتعلقة بتقديم إقرارات تتضمن معطيات غير صحيحة.

◀ غياب الفرض التلقائي للرسم على بعض الملمزمين

لم تقم الجماعة بسلك مسطرة الفرض التلقائي على سبعة ملمزمين رغم قيامهم بمزاولة نشاطهم منذ مدة طويلة دون الإدلاء بإقرارات بالمداخيل المحققة، وهو ما يخالف المادة 158 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

3. الرسم على عمليات البناء

◀ عدم تصييص القرار الجبائي على الرسم المفروض على عمليات بناء المساكن الفردية

يكتفي القرار الجبائي بالإحالة على عمارات السكن الجماعية والمجموعات العقارية، في حين أن رخص السكن المسلمة لهم في مجملها المساكن الفردية.

◀ استيفاء الجماعة لبعض المداخيل دون سند قانوني

تقوم الجماعة بتسليم رخص تنمة أشغال البناء في حالة عدم الانتهاء من البناء بعد مرور سنة من تسليم رخصة البناء. كما تقوم باستيفاء 200 درهم عن كل رخصة، وذلك في غياب أي سند قانوني. في هذا الصدد، بلغت المبالغ المقبوضة ما مجموعه 92.600,00 درهم.

ثالثا. استغلال مقالع استخراج مواد البناء

يتواجد بتراب الجماعة سنة عشر مقلعا (16) لاستخراج مواد البناء مستغلة من طرف عدة شركات وأشخاص. وقد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

1. عدم مسك المستغلين للسجل الخاص بالمقلع وعدم تسليم وصلات الشحن

بينت الزيارة الميدانية للمقالع عدم مسك المستغلين للسجل الخاص بالمقلع والذي يجب أن يكون مؤشرا عليه من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز، بالإضافة إلى عدم تسليمهم لوصلات الشحن المؤشر عليها من طرف نفس المديرية.

2. الاستغلال غير القانوني لمقلع ثلاث تحسين

بينت الزيارة الميدانية التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات استغلال مقلع بمنطقة ثلاث تحسين بدون أي سند قانوني من طرف مجموعة من الشركات. فعلى سبيل المثال لا الحصر، حددت لجنة المراقبة في محضرها المؤرخ في 25 فبراير 2008 الكمية المستخرجة من هذا المقلع من طرف إحدى الشركات في 25.000 متر مكعب، كما أن الجماعة اكتفت خلال سنة 2013 بقبول إقرار شركة وحيدة صرحت باستخراج كمية ناهزت 4.454 متر مكعب. غير أن الجماعة لم تطبق الجزاءات القانونية المترتبة عن الاستغلال بدون ترخيص.

3. عدم احترام مقتضيات دفاتر التحملات

◀ عدم تصريح المستغلين لمصالح الجماعة بالكميات الحقيقية المستخرجة

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن الكميات المستخرجة من مقلع "ت.خ" تتجاوز ما تم التصريح به لدى مصالح الجماعة، بحيث تم تقدير الكمية المستخرجة بأكثر من مليون متر مكعب منذ الشروع في الاستغلال، في حين لم تتجاوز الكمية المصرح بها معدل 6.100 متر مكعب سنويا. في نفس الإطار، قام المستغل بنقل كمية كبيرة إلى موقع آخر بعيدا عن المقلع (قرب موقع مقلع "ف") قدرت ب 80.000 متر مكعب، وذلك بهدف تكوين احتياطي من المواد المستخرجة في ظل انتهاء الترخيص بتاريخ 31 دجنبر 2013.

في نفس السياق، لم يحترم مستغل مقلع الرمال "ح.ف" بمنطقة تسامرت الكمية المرخص باستخراجها، والمحددة ما بين 1.000 إلى 2.000 متر مكعب. في هذا الصدد، تبين من خلال معاينة الإقرارات المقدمة أن الكميات المصرح باستخراجها قد بلغت سنتي 2012 و2013 ما يعادل 6.000 و13.900 متر مكعب. غير أن الجماعة والمصالح المختصة لم تتخذ الإجراءات الجزرية المنصوص عليها في دفتر التحملات وفي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما بينت الزيارة الميدانية التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات لمقلع "ش.و." بتاريخ 22 يناير 2013 وجود كميات مستخرجة ومخزنة من الكرافيت بعدة قياسات، قدرت ب 80.000 متر مكعب، في حين لم يتم التصريح خلال الربع الثاني والثالث من سنة 2013 إلا بكمية ناهزت 8.000 متر مكعب من المواد المستخرجة. في هذا الإطار، برر المستغل هذه الوضعية بكون الإقرار يتم على أساس الكميات التي يتم بيعها، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 92 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وكذا الفصل 12 من دفتر التحملات المصادق عليه من طرف المستغل بكون أداء الرسم على استخراج مواد المقالع يتم بناء على الكمية المستخرجة.

في نفس السياق، صرح مستغل المقلع "C.A" خلال سنوات 2011، 2012 و2013 بكميات ضعيفة مقارنة مع الكمية المرخص باستخراجها (2.100.000 متر مكعب). فعلى سبيل المثال تم التصريح خلال الثلاثة أرباع الأخيرة لسنة 2013 على التوالي بالكميات التالية: 53.216,55 و618.586,69 و577.472,20 متر مكعب. في هذا الإطار، تبين من خلال المعاينة الميدانية وتفحص الوثائق التي تم الإدلاء بها من طرف المستغل أن هذا الأخير استخراج كميات أكبر من تلك التي تم الإقرار بها، بحيث أنتج 1.362.346,00 طن من خليط الحصى خلال سنة 2012 و1.696.838,38 طن خلال سنة 2013، مع العلم أن نسبة الكلس في هذه المواد تقدر ب 78 في المائة.

◀ عدم تضمين دفتر التحملات المتعلق باستغلال مقلع "ت.خ" الكمية المرخص باستخراجها

لم تقم المصالح المختصة بتضمين دفتر التحملات الخاص باستغلال مقلع "ت.خ" الكمية المرخص باستغلالها واكتفت بالإحالة، في الفصل التاسع من هذا الدفتر، على وصل التصريح الذي لم تكن الجماعة تتوفر عليه طوال مدة استغلال المقلع، وهو ما يعني أنها لم يسبق لها أن راقبت الإقرارات المقدمة من طرف المستغل، كما تنص على ذلك المادة 149 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر.

◀ عدم احترام الالتزامات التعاقدية

خلافًا للمقتضيات الواردة في الفصول 9 و10 و11 من دفتر التحملات المتعلق باستغلال مقلع "ت.خ" لم تلتزم التعاونية بما يلي:

- مسك سجل خاص بالمقلع مؤشر عليه من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز؛
- إنجاز رسم طبوغرافي، كل ثلاثة أشهر، يوضح التطور الحاصل على الطبيعة الأصلية للقطعة الأرضية نتيجة الاستغلال؛
- التقيد بتوصيات لجنة المراقبة الإقليمية خاصة تلك المدونة في المحاضر المؤرخة في 04 أكتوبر 2012 والمتعلقة بالاستغلال عن طريق المدرجات للمحافظة على البيئة، حيث لوحظ، خلال الزيارة الميدانية، استغلال المقلع عن طريق إنجاز مقاطع طولية؛
- تسليم وصولات الشحن مؤشر عليها من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الإقليمية للمقالع أوصت، في محضرها المؤرخ في 25 دجنبر 2013، بوقف استغلال المقلع نهائيا مع تكليف المستغل بإعادة تهيئته.

في نفس السياق، لم يقدم مستغل المقلع "ش.و." التصاميم الطبوغرافية المحيطة كل ثلاثة أشهر، وذلك خلافا لما نصت عليه المادة 12 من دفتر التحملات التي أكدت على أن احتساب الرسوم والإتاوات المستحقة يتم بناء على الكميات الناتجة عن التصاميم الطبوغرافية المحيطة كل ثلاثة أشهر والتي يجب أن ينجزها المستغل.

4. عدم تحيين دفتر تحملات استغلال مقلع شركة "C.A" وعدم مراقبة الإقرارات المقدمة

لازالت الجماعة والمصالح الإدارية المختصة تطبيق على مستغل المقلع دفتر تحملات يرجع تاريخ سريانه لما قبل سنة 2010، وهو ما يخالف تعليمات منشور الوزير الأول رقم 2010/6 المؤرخ في 14 يونيو 2010 الذي ينص على أنه في انتظار صدور قانون يوظف استغلال المقالع، يجب على جميع المصالح المعنية اعتبار دفتر التحملات المرفق بالمنشور سالف الذكر المرجعية الوحيدة الواجب اعتمادها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل حمل الملزمين المتقاعسين على أداء ما بذمتهم لفائدة الجماعة؛ لاسيما ما يتعلق بتطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصاريح والإقرارات بالمداخل أو الأداء المتأخر للرسوم؛
- أعمال مساطر المراقبة والإطلاع وتصحيح أسس فرض الرسوم المستحقة؛
- حث مستغلي المقالع على احترام التزاماتهم التعاقدية، لاسيما ما يتعلق بمسك السجل المؤشر عليه من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز وذلك بشكل منظم بالإضافة إلى تسليم وصولات مؤشر عليها من طرف نفس الإدارة؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المستغلين بشكل غير قانوني للمقالع مع إلزامهم بإعادة تهيئتها.

رابعاً. تدبير مجال التعمير

1. عدم إنجاز التجهيزات العمومية

لم تقم الجماعة بإنجاز أي من التجهيزات العمومية المنصوص عليها في تصميم التهيئة، لاسيما إحداث وتهيئة 110 طريق وممر للراجلين و18 ساحة و14 مواقف للسيارات و26 منطقة خضراء عمومية.

2. ضعف المراقبة في مجال ضبط مخالفات التعمير

رغم توفر الجماعة على ثلاثة موظفين محلفين في مجال التعمير لم يتم تسجيل إلا عدد قليل من المخالفات مقارنة مع عدد المخالفات التي سجلتها السلطة المحلية، والمرتبطة أساساً بإضافة أبنية بدون ترخيص، وتنامي ظاهرة البناء العشوائي في الدواوير.

3. منح الجماعة رخصة تقسيم غير قانونية

بين تدقيق ملفات طلب الحصول على رخص البناء، وكذا المعاينة الميدانية ترخيص رئيس المجلس الجماعي لأزيد من 35 حالة تقسيم غير قانونية لعقارات تقع في مناطق يباح فيها البناء تستوجب اتباع مسطرة الترخيص بالتجزئة عوض مسطرة تقسيم العقارات، وهو ما يخالف مقتضيات المادتين 58 و60 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تسريع وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية المنصوص عليها في تصميم التهيئة؛
- تعزيز المراقبة في مجال ضبط مخالفات التعمير؛
- الإشارة في القرار الجبائي للمساكن الفردية المستوجبة للرسم المفروض على عمليات البناء؛
- تفادي منح رخص تقسيم عقارات تقع في مناطق يباح فيها البناء.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لدير القصيبة

(نص مقتضب)

(...)

أولاً. حول تقييم المشاريع الجماعية

1. تتبع الأشغال المنجزة في إطار الصفقات العمومية

◀ غياب الوثائق التقنية المتعلقة بتتبع تنفيذ الصفقات

إن إعداد الصفقات العمومية المتعلقة بإنجاز بعض المشاريع التنموية داخل الجماعة يتم عن طريق الدراسات المنجزة من طرف المهندسين المعماريين المتعاقدين مع الجماعة في هذا الشأن، وبذلك يتم تتبع الأشغال والحرص على تقديم الوثائق المطلوبة من طرف المهندس المختص. إلا أنه بعدما نبهت اللجنة الموقرة بهذه الملاحظة، حرصت الجماعة على إلزام جميع نائلي الصفقة على توفير جميع الوثائق المطلوبة بدفتر التحملات بالورش وبالملف الإداري للصفقة.

◀ إعداد كشوفات الحسابات

فبخصوص المشاريع المنجزة بواسطة مكتب الدراسات، فإن هذا الأخير بالتنسيق مع المكتب التقني الجماعي يقوم بإعداد جداول المنجزات لأجل وضع كشوفات الحسابات. أما بخصوص المشاريع التي يتم إنجازها بواسطة البطاقات التقنية الجماعية، فإن هذا الأخير تعد هذه الجداول والكشوفات. وبناء على ملاحظة اللجنة الموقرة، فالجماعة ستكتف من مراقبة الأوراش وذلك بمحاضر وإعداد جداول المنجزات المطلوبة في وقتها لأجل وضع كشوفات حسابية مدققة. كما أنه وضعنا رهن إشارة المصلحة التقنية المعنية سجل خاص لتدوين وترقيم كل العمليات التي تصدرها هذه المصلحة ومن ضمنها ترقيم الأمر بالخدمة.

◀ عدم تطبيق غرامات التأخير

إن تتبع أشغال بناء المركز السوسيوثقافي موضوع الصفقة رقم INDH/2011/1، تم في إطار لجنة ممثلة من مصالح المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والمهندس المكلف بإنجاز الدراسة، بحيث أن المقاوله كانت تعرف بعض التوقفات الناتجة عن التقلبات المناخية والإكراهات المتعلقة بإنجاز المشروع خاصة مع الجيران وتحديد الحدود الجغرافية للمشروع.

أما بالنسبة للصفقة رقم 2011/03، المتعلقة ببناء مقهى الجماعة، فنظرا لتغيير معالم الدراسة الأولى بخصوص تسقيف الواجهة لهذه المقهى بناء على طلب مجموعة من أعضاء المجلس، حتى يتم استغلال هذا الفضاء وفق الظروف المناخية الملائمة، مما تطلب توقيف الأشغال. هذا بالإضافة إلى أن الجماعة تعتمد على رأي القباضة في هذا الشأن.

وفيما يخص الصفقة رقم 2011/06، فإن هذه الجماعة لم تسجل على المقاوله المكلفة بالإنجاز أي تأخير، ذلك أنها راسلت الجماعة لأجل هذا الاجراء. والجماعة كانت ترسل مصالح حوض أم الربيع المرتبطة بالجماعة باتفاقية الشراكة في هذا الشأن، الشيء الذي كان له السبب في تأخير هذا التسلم رغم أن المقاوله تقدمت بطلب على ذلك داخل الأجل القانوني.

2. احترام المقتضيات التعاقدية

◀ تفاوت بين كميات الأشغال والكميات الواردة بكشف الحساب النهائي المتعلق ببناء قاعتين للعلاج

لقد تم بناء قاعتين للعلاج بكل من إزموين وبويصعان موضوع الصفقة رقم 2008/1 في إطار اتفاقية الشراكة مع مندوبية الصحة، حيث أنه رغم ضعف الاعتمادات الممنوحة لهذا المشروع، تمكنت الجماعة من إخراجه إلى حيز الوجود. علما أن الكميات المنجزة تفوق بكثير الكميات المؤداة عنها. مع العلم أن المساحة الإجمالية المغطاة لهذا المشروع تبلغ 172 م²، مما يبرر المبالغ المؤداة في هذا المشروع.

◀ عيوب في إنجاز بعض المعابر

لجأت الجماعة إلى إنجاز بعض المعابر بمختلف الدواوير بناء على حاجيات السكان لفك العزلة عنهم وتسهيلولوج للخدمات الاجتماعية في أحسن الظروف، علما أن الكميات المنجزة تفوق بكثير الكميات المؤداة عنها، وذلك بحرص الجماعة على قدر المستطاع في تلبية حاجيات أغلبية السكان من هذه المعابر.

أما بخصوص انجاز أشغال بناء مركز سوسيوثقافي بواسطة مقابلة غير نائلة الصفقة، فبالنسبة لهذه الجماعة كانت تتعامل مع المقابلة نائلة الصفقة السيد "م. هـ"، حيث أنه أثناء كل معاينة أو لجنة تتبع الأشغال كانت تتعامل مع المستخدمين بالورش على أنهم عمال تابعين لمقابلة "م. هـ" وليس شركة "بو"، ولم تكن الجماعة تعلم بهذا الإجراء إلا بعد أن فازت بالمشروع الجديد بإغرم العلام.

← التأخير في استغلال قاعتين للعلاج

رغم الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن، فإنه لازالت مندوبية الصحة تتقاعس في توفير التجهيزات الضرورية لهاتين القاعتين رغم مجموعة من المراسلات في هذا الشأن.

ثانيا. تدبير المداخل الجماعية

1. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

فبالرغم من الجهود التي تقوم بها الجماعة لأجل استخلاص هذا الرسم، فإنه يبقى دون المطلوب لكون الملزمين دائما يتقاعسون على أداء هذا الرسم بكل الأساليب والحيل. فبالرغم من المراسلات والزيارات الميدانية للملزمين لأجل أداء هذا الرسم، لازال الملزمين يتملصون من أداءه، الشيء الذي أدى بنا إلى دعوة الحيسوبي لأجل إصدار الأمر بالمداخل عن كل تأخير في الأداء.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

فمنذ حلول اللجنة الموقرة بالجماعة وإثارة هذه الملاحظة، قامت الجماعة بتكثيف المراقبة وإحداث اللجن لأجل التحسيس ودعوة الملزمين للأداء داخل الأجل القانوني، وكذا الرفع من مداخل الإقرار حيث سجلت الجماعة مؤخرا بعض النتائج الايجابية بهذا الرسم، وتم تكليف موظف مساعد حيسوبي الجماعة، والذي خضع مؤخرا لأداء اليمين أمام الجهاز المختص بالإشراف المباشر واليومي على هذا الرسم. وذلك من اجل دعوة الملزمين بالتصريح بالتأسيس ودعوتهم برفع قيمة المعاملات وتنبيههم بمباشرة عملية تصحيح الرسم في حالة عدم تطابقه مع الواقع. كما قامت الجماعة مؤخرا بإحصاء جميع الممارسين داخل المركز وتم دعوة الغير المصرحين بالالتزام بالتصريح داخل الأجل القانوني قبل أن تكون الجماعة ملزمة بفرض رسم تلقائي عليهم في إطار لجنة مختلطة من مختلف المصالح.

3. الرسم على عمليات البناء

بخصوص الرسم على عمليات البناء، فقد قام المجلس بناء على توصية اللجنة بتعديل القرار الجبائي ليشمل التنصيص على رسم السكن الفردي. أما بخصوص تسليم رخص تنمة الأشغال، فقد كانت تتم في إطار رخصة الإصلاح وذلك من اجل تنمية مداخل الجماعة، غير انه بعدما أثارت اللجنة انتباه الجماعة إلى هذا الرسم، فقد عملت على حذفه والتوقف عن أدائه.

ثالثا. استغلال مقالع استخراج مواد البناء

رغم أن هذه الجماعة تتوفر على 16 رخصة لفتح واستغلال المقالع، إلا انه في الواقع لا تتواجد بالجماعة حاليا سوى 5 مقالع لا يستغل منها إلا مقلعين بصفة دائمة (مقلع شركة "س." ومقلع شركة "و. و."), في حين أن مقلع تعاونية "الخ." متوقف، أما مقلع "م." - "أه." - "ف."، فلا يتم استغلال هذه المقالع إلا بصفة مؤقتة وخلال انجاز بعض المسالك بالمنطقة.

فبخصوص توفير وثائق المقلع، فبناء على ملاحظة اللجنة واللجن الإقليمية التي تقوم بدورية المراقبة في كل ثلاث أشهر، قامت هذه الجماعة بمراسلة المعنيين بالالتزام ببند كناش التحملات في توفير الوثائق الإدارية المطلوبة والالتزام بالشفافية في تحديد الكميات المستخرجة.

فبالنسبة لمقلع "ث. ن."، فقد عملت هذه الجماعة على مطالبة السلطات المحلية والإقليمية بالتدخل لتوقيف الأشغال بهذا المقلع، الشيء الذي كان هو الدافع الأساسي لسلك أحد المستشارين (... موقف المعارضة الغير البناءة، وذلك للنيل من رئاسة هذا المجلس بكل الطرق والأساليب المقترضة.

أما بخصوص تعاونية "الخ."، فبالرغم على أن هذه الأخيرة تتوفر على حكم قضائي يعفيها من أداء هذا الرسم، حاولت هذه الجماعة بناء على اجتماعات مع اللجن الإقليمية إلى إيجاد حل توافقي في أداء هذا الرسم بالطرق الحبية، وذلك بناء على تصاميم طبوغرافية تحدد الكميات المستخرجة في كل ثلاثة أشهر.

أما فيما يتعلق بمقلع شركة "و. و."، فهي الأخرى تبني تصاريحها على تصاميم طبوغرافية تحدد من خلالها الكميات المستخرجة خلال كل ثلاث أشهر، وقد راسلنا الشركة حول أداء واجب جميع الكميات المستخرجة وليس تلك التي يتم بيعها.

وبخصوص مقلع شركة "س"، فقد تمت مراسلة الشركة حول ملاحظة اللجنة الموقرة، حيث أجابت بان الكمية التي يتم استخراجها هي التي تحدد في تصاميم طبوغرافية يتم تقديمها مع التصريح بالكمية المستخرجة.

رابعا. تدبير مجال التعمير

1. عدم إنجاز التجهيزات العمومية

بخصوص التجهيزات المرتبطة بتصميم التهيئة، فقد كانت هذه الجماعة تكثف جهودها لأجل تأهيل مركز إغرم العلام بالتجهيزات الضرورية، إلا أن عدم إنجاز التطهير السائل لهذا المركز حال دون القيام بالأشغال الأخرى. وبالرغم من ذلك قامت الجماعة بتقوية الإنارة العمومية وتهيئة المسلك المؤدي إلى الثانوية وبناء مركز سوسيوثقافي وتحويل السوق الأسبوعي.

2. ضعف المراقبة في مجال ضبط مخالفات التعمير

في إطار المراقبة في مجال ضبط المخالفات، قامت الجماعة بالتنسيق مع السلطة المحلية بتكوين لجنة البقظة لإجراء هذه العملية في أحسن الظروف، وذلك لما تقتضيه ظروف العمل من قوة عمومية لردع المخالفين وتصحيح الوضعية، وهكذا سجلت الجماعة ما مجموعه 71 مخالفة ابتداء من 2013.

3. منح الجماعة رخصة تقسيم غير قانونية

بخصوص تقسيم العقارات، فقد كانت رئاسة هذا المجلس تسعى للتخفيف من هذه الظاهرة التي تعاقب عليها الرؤساء السابقين، حيث كانت الجماعة تحرص على عدم إعطاء أية شهادة إلا للأسر الفقيرة التي هاجرت إلى المركز لأجل التشغيل، وذلك بهدف الحيلولة دون إحداث أحياء القصدير بالجماعة، خاصة وان نواة البيوت البلاستيكية ظهرت بالأحياء الهامشية للمركز. وهكذا تؤكد على أن الغرض من منح هذه الشواهد كان على حسن نية لأجل تحقيق الاستقرار للأسر الفقيرة والتخفيف من الاحتجاجات التي كانت تصدر من حين لآخر في توفير السكن اللائق أيام الربيع العربي. إلا انه بناء على ملاحظة اللجنة، عملت هذه الجماعة على توقيف هذا النوع من الشواهد مهما كانت الحالة المادية لطالبيها.

(...)

الجماعة القروية "سيدي عيسى الركراكي" (إقليم الصويرة)

تقع الجماعة القروية سيدي عيسى الركراكي بجهة مراكش تانسيفت الحوز وتحديدا بإقليم الصويرة، وتمتد على مساحة 129 كلم²، فيما يبلغ عدد سكانها 7620 نسمة حسب احصاء 2004، ويتولى حاليا تدبير شؤونها مجلس جماعي يضم 15 عضوا وطاقم إداري مكون من 19 موظفا وعونا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أفرزت مراقبة تسيير الجماعة تسجيل الملاحظات التالية:

أولاً. تنظيم الإدارة الجماعية

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

◀ عدم توفر الجماعة على كاتب عام

لا تتوفر الجماعة القروية سيدي عيسى الركراكي على كاتب عام وهو ما ينعكس بشكل سلبي على تسيير الجماعة بالنظر لدوره في الإشراف على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيقها وضمان استمرار المصالح الإدارية.

◀ عدم مسك مجموعة من السجلات ونقص على مستوى تدبير الأرشيف

يقوم وكيل المداخل بمهام كتابة الضبط إلا أنه لا يقوم بمسك سجل خاص بالمراسلات الواردة والصادرة عن الجماعة القروية سيدي عيسى الركراكي. أما على مستوى تدبير الأرشيف، فالجماعة لا تعتمد أي مسطرة تتعلق بحفظ الملفات المتعلقة بمختلف المصالح، حيث يتم الاحتفاظ بالملفات بطريقة عشوائية، مما يجعل عملية الحصول عليها أمرا صعبا، الشيء الذي تمت معاینته عند محاولة الحصول على الوثائق المتعلقة بالسنوات السابقة لسنة 2012.

لوحظ كذلك غياب سجل محين خاص بجرد المعدات والأدوات يمكن من تتبع وضبط هذه النوعية من الممتلكات.

◀ وضع عدة موظفين آخرين رهن إشارة مصالح خارجية رغم الخصائص الكبيرة في الموارد البشرية

رغم الخصائص الكبيرة في الموارد البشرية بالجماعة القروية والذي لا يتجاوز عددهم 16 موظفا وعونا، فإن هذه الأخيرة أقدمت على وضع ستة موظفين رهن إشارة بعض المصالح الخارجية.

◀ تداخل الاختصاصات والجمع بين المهام

يقوم وكيل المداخل في نفس الوقت بتدبير شؤون الموظفين وبالوعاء الضريبي وبتحصيل الجبايات المحلية وبالمصلحة المالية. ومن شأن هذه الوضعية أن تضعف من مردودية العمل في مجال تحصيل الديون الجماعية وتؤدي إلى عدم ضبط منظومة المراقبة الداخلية والجمع بين مهام متنافية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- تعيين كاتب عام للجماعة وتسوية الوضعية القانونية للموظفين الموضوعين رهن إشارة المصالح الخارجية؛
- مسك سجل للواردات والصادرات وسجل محين لجرد المعدات والأدوات واتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على أرشيف الجماعة؛
- العمل على عدم الجمع بين مهام متنافية.

ثانيا. تدبير المداخل الجماعية

◀ ضعف وعدم تحيين السومة الكرائية

من خلال الاطلاع على عقود الكراء، تبين أن السومة الكرائية للمحلات التجارية والسكنية ضعيفة، حيث لا تتجاوز 130,00 درهم للمحلات التجارية و100,00 درهم للمحلات السكنية.

وفي هذا الإطار، لم تعمل الجماعة على تحيين السومة الكرائية رغم ضعفها بالرغم من أن مقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 07.03 المتعلق بكراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو

الحرفي، تنص على أنه بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات من كراء المحلات السكنية يمكن مراجعة السومة الكرائية بنسبة إضافية قدرها 8 بالمائة بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و 10% بالنسبة لباقي المحلات.

← تهاون الجماعة في استخلاص مستحقات الكراء

لوحظ أن جل المكترين يمتنعون عن أداء واجبات كراء المحلات التجارية، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات القانونية قصد استخلاص متأخرات هذه الواجبات والتي بلغت نهاية 2013 ما مجموعه 29.170,00 درهم. إضافة لذلك، لم يتم استيفاء مبلغ الضمان المنصوص عليه في القرار الجبائي، ولاسيما الفصل السابع والثلاثون منه والذي ينص على وجوب فرض ضمانه تساوي واجب استغلال لمدة شهرين عن كل عملية إيجار.

← اختلالات في عمليات التنازل عن العين المكتراة

خلافا لبنود عقد الكراء والتي تنص على عدم جواز تفويت العين المكتراة إلى متعاقد آخر، لوحظ أن بعض المكترين فوتوا المحلات التجارية إلى مكترين آخرين، وذلك بموافقة الجماعة وفي غياب تفعيل مبدأ المنافسة من أجل إعادة كراء هذه المحلات وفي غياب الزيادة في واجب الكراء، ويتعلق الأمر بثلاث حالات.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تحيين عقود الكراء ومراجعة السومة الكرائية؛
- العمل على استخلاص المداخيل وإصدار الأوامر بالمداخيل واستيفاء الضمانة عن الإيجار؛
- الحرص على عدم قبول الكراء من الباطن للعين المكتراة.

ثالثا. تدبير الممتلكات

لوحظ في هذا المجال ما يلي:

← غياب مصلحة خاصة بتدبير أملاك الجماعة واختلالات في مسك سجل الممتلكات

تفتقر الجماعة القروية لسيدى عيسى الرركاكي لمصلحة خاصة بتدبير الممتلكات. وتجدر الإشارة إلى أنه تم اختزال هذه المصلحة في مسك سجل المحتويات من طرف وكيل المداخيل.

تبين من خلال فحص الوثائق أن مسك سجل الممتلكات تشوبه عدة نواقص منها: غياب تأشير سلطة الوصاية بسبب عدم استكمال العديد من الإجراءات المتعلقة بتوفير وثائق التملك وإجراءات التسجيل والتحفيز. كما يتم الاكتفاء بالإشارة لعبارة "التصرف" في غياب تحديد طبيعة ومصدر جل الأملاك. إضافة لذلك، فالمعطيات المتعلقة بالأملاك الجماعية تبقى غير محينة ولا تضم مجموعة من الأملاك الجماعية ونخص بالذكر السوقين الأسبوعيين والخط بين سجل الممتلكات العامة والممتلكات الخاصة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإحداث تفعيل مصلحة خاصة بالممتلكات تقوم بتحيين وضبط المعطيات المضمنة بسجل الممتلكات وتتكلف بتحفيظ الممتلكات الجماعية من أجل تميمها وحمايتها من النزاعات.

← اختلالات في كراء المحلات التجارية والسكنية

تبين، من خلال الاطلاع على ملفات كراء المحلات التجارية والسكنية، عدم مصادقة سلطة الوصاية على عقود الكراء التي تتجاوز مدتها عشر سنوات خلافا لمقتضيات الفصل 69 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي ويتعلق الأمر ب 29 محلا تجاريا.

كما أن عقود إيجار المحلات التجارية والسكنية لا تحدد مدة الإيجار ولا تنص على نوع الإجراءات التي يجب اتخاذها من طرف الجماعة عند عدم وفاء المكترى بالتزاماته التعاقدية، وبالتالي فإن تجديد عقود الكراء يتم بطريقة تلقائية وهو ما يحرم الجماعة من إمكانية مراجعة بنود هذه العقود.

بالإضافة لما سبق فكراء هذه المحلات لا يتم بالاعتماد على مسطرة المنافسة حيث يتم كراء هذه المحلات مباشرة أو عن طريق تنازل المكترى القديم للمكترى الجديد، وذلك بموافقة من الجماعة مما يحول دون تعزيز المنافسة والزيادة في أئمة الكراء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإخضاع كراء المحلات التجارية والسكنية لمسطرة المنافسة وضبط ومراجعة بنود عقود الكراء واستيفاء الضمانة عن الإيجار، وكذا إخضاع عقود الكراء التي تتجاوز مدتها عشر سنوات لمصادقة سلطة الوصاية.

رابعاً. تدبير النفقات

1. النفقات المتعلقة بحفر الآبار ومد قنوات المياه

أ. الدراسات والتراخيص القبليّة المتعلقة بأشغال حفر الآبار

لتوفير حاجيات السكان من الماء الصالح للشرب، قامت الجماعة بحفر العديد من الآبار. وقد قامت الجماعة بمباشرة عملية الحفر دون الحصول على التراخيص اللازمة من وكالة الحوض المائي، والتي تروم إلزام المعنيين بالأمر احترام المعايير المعتمدة في حفر الآبار والمنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

ب. الصفحة رقم 2008/01 المتعلقة بحفر أربعة آبار

من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفحة المتعلقة بحفر أربعة آبار بدواوير "أيت جعيمة" و"أيت موسى" و"أيت عبد الرحمان" و"الغودات"، لوحظ أن تبليغ المصادقة تم بعد مرور أزيد من عشرة أشهر (10) على تاريخ فتح الأظرفة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 79 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007.

وقد عرف تنفيذ هذه الصفحة تأخيراً كبيراً في الأشغال مقارنة مع الأجل المتعاقد بشأنه (أربعة أشهر) بسبب كثرة التوقيفات التي تخللت هذه الأشغال بالورش والتي بلغ مجموعها أربعة أشهر ونصف. وقد عرف إنجاز المشروع تعثراً نتيجة الأسباب المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى عدم وفاء المقاوله نائلة الصفحة بتعهداتها. حيث لم تقم هذه الأخيرة بإنجاز سوى بئرين (إلى حدود 08 فبراير 2010) من بين الأربعة المبرمجة، وهو ما أدى إلى عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من تنفيذ هذا المشروع.

ت. المشاريع المنجزة عن طريق سندات الطلب

◀ عدم تجهيز بعض الآبار المنجزة

رغم صرف الجماعة لمبالغ مالية مهمة لحفر آبار بهدف تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، فقد لوحظ خلال الزيارة الميدانية، أن الجماعة لم تبادر إلى تجهيزها بالمضخات والخزانات قصد بلوغ الهدف المنشود من إنجازها، رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات على حفر بعضها، ويتعلق الأمر بخمسة آبار.

◀ عدم إنجاز محاضر تسليم المعدات

تدقيق الوثائق المتعلقة باقتناء المضخات وقنوات مياه الشرب، بين أن الجماعة تقوم بتسليم مجموعة من المعدات المكتتاة إلى جمعيات المجتمع المدني المكلفة بتدبير توزيع الماء الصالح للشرب على الساكنة. وقد لوحظ في هذا الإطار، أن الجماعة لا تقوم بإنجاز محاضر تسليم هذه المعدات، وهو ما لا يمكن من تتبع استعمال هذه المعدات.

◀ إشهاد رئيس الجماعة وحده على إنجاز خدمات ذات طبيعة تقنية

قامت الجماعة بموجب سندي الطلب رقم 2011/13 و2011/26 بإجراء عدة دراسات تقنية وهيدروليكية بهدف قياس صبيب بعض الآبار التي تم حفرها، ورغم الطبيعة التقنية لهذه الدراسات، فإن رئيس الجماعة قام لوحده بالإشهاد على إنجاز هذه الخدمات دون إشراك تقني الجماعة. كما لوحظ غياب محضر أو وثيقة تبين نتائج هذه الدراسات والقياسات.

◀ عدم احترام القواعد المنظمة للصفقات العمومية

قامت الجماعة بإنجاز أشغال حفر عدة آبار بناء على سندات الطلب رقم 2013/05 و2013/09 و2013/13 بمجموع قدره 462.240,00 درهم، بالرغم من أن الملحق رقم 3 الذي أحالت عليه المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، لا يضم أشغال حفر الآبار ضمن قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب، حيث أن المسطرة القانونية لإنجاز هذه المشاريع تتمثل في إبرام صفقة. كما لجأت إلى إصدار أوامر بالتسخير لأداء الحوالات المتعلقة بهذه السندات.

إضافة إلى هذا، فجل سندات الطلب المذكورة، لم تحدد شروط الضمان خاصة بالنسبة للمعدات ذات الطبيعة التقنية، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر التي نصت في بندها الثالث على تحديد سندات الطلب لأجل التنفيذ أو تاريخ التسليم، وفرض تنفيذ الأشغال والخدمات وفق المواصفات التقنية المتفق عليها ووجوب تدارك المقاوله الاختلالات التي تمت ملاحظتها من طرف الجماعة.

- وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:
- الحصول على التراخيص القبلية المتعلقة بأشغال حفر الآبار؛
 - احترام أجل تسليم الأمر بالخدمة للشروع في تنفيذ الأشغال، وكذا أجل تبليغ مصادقة سلطة الوصاية على الصفقات؛
 - تفادي إيقاف الأشغال بالورش إلا لأسباب موضوعية، والحرص على بلوغ وتحقيق الأهداف المتوخاة من إنجاز المشاريع؛
 - العمل على تجهيز الآبار وإشراك المصالح التقنية في مراقبة وتسلم الخدمات ذات الطبيعة التقنية؛
 - إنجاز محاضر تسليم المعدات للغير؛
 - احترام قواعد الصفقات العمومية وخصوصاً قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب؛
 - عدم أداء مبالغ في غياب الخدمة المقابلة؛
 - تحديد آجال تنفيذ الأشغال وشروط الضمان بالنسبة للأشغال والخدمات المنجزة عن طريق سندات الطلب.

2. النفقات المتعلقة بإنجاز المسالك والممرات الجماعية

◀ **عدم برمجة بعض الأشغال اللازمة لاحتزام معايير جودة بناء المسالك والمنشآت**
 لم تتضمن جل سندات الطلب المبرمة لإنجاز المسالك بعض الأشغال اللازمة لضمان جودة استدامة المنشآت. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، بوضع طبقة سفلى من الرمل من أجل حماية وتعلية مستوى المسالك مقارنة مع مستوى الأرض، واستعمال مواد منتقاة للتدعيم من أجل حماية الطبقة الأساسية، بالإضافة إلى بناء خنادق إسمنتية من أجل تصريف مياه الأمطار.

◀ **ضعف في جودة أشغال بناء منشآت تصريف مياه الأمطار**
 خلال الزيارة الميدانية للمسالك المنجزة، تبين أن تنفيذ هذه الأشغال عرف عدة اختلالات. إذ أن نظام صرف مياه المسالك يعتمد أساساً على فتح الخنادق الجانبية غير المغطاة وغير العميقة (حوالي 18.400 متر من الخنادق ذات قدرة محدودة على التصريف مقارنة مع أنواع أخرى)، الشيء الذي يزيد من مخاطر حدوث فيضان المياه على الأراضي الفلاحية المجاورة، خاصة في غياب التنظيف والصيانة الدورية للمسالك. بالإضافة إلى ذلك، تم الوقوف على عدم احترام المقاولات المكلفة بالأشغال للمواصفات التقنية المتفق عليها، حيث تم الاتفاق بناء على سندات الطلب، على إنجاز خنادق بعمق متر واحد وعرض 40 سنتمتراً، في حين لم يتم إنجاز سوى خنادق لا يتجاوز عمقها نصف متر، مما لم يمكن من تحقيق الأهداف المتوخاة من إنجاز هذا المشروع.

◀ **أداء مبالغ مقابل أشغال غير منجزة**
 خلال الزيارة الميدانية للممرات المنجزة، لوحظ أنه باستثناء الممر المنجز بدوار أيت الجعيمة بواسطة سند الطلب رقم 2013/14، فإن الخنادق التي كان من المقرر إنشاؤها بباقي الممرات إما لم يتم إنجازها بصفة كلية أو تم الاقتصار على إنجاز مقاطع صغيرة جداً على طول الممرات، مما يدل على أن الجماعة قامت بأداء مبالغ مالية إلى المقاولات دون قيام هذه الأخيرة بإنشاء الخنادق المتفق عليها بالكميات المحددة في سندات الطلب والتي تمت على أساسها عمليات التصفية. وقد قدرت المبالغ المؤداة دون سند قانوني حوالي 83.550,00 درهم.

◀ **تجزئ الصفقات باللجوء إلى سندات الطلب**
 تبين من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بالنفقات المتعلقة بإنجاز المسالك، أن الجماعة قامت بإنجاز عدة ممرات جماعية بواسطة سندات طلب دون احترام سقف مائتي ألف درهم الذي يعد الحد الأقصى لنفقات الجماعة بخصوص أشغال من نفس النوع. نتلخص كالتالي:

- سند الطلب رقم 2012/27 بمبلغ 198.300,00 درهم، بتاريخ 02 نونبر 2012 لإنجاز ممر جماعي بدوار العزابة والطريق الإقليمية طكاد سيدي عيسى؛
- سند الطلب رقم 2012/75 بتاريخ 05 دجنبر 2012. لإنجاز ممر جماعي آخر بنفس الدوار بمبلغ 199.800,00 درهم؛
- إنجاز ثلاث ممرات جماعية، الأول بدوار أيت موسى بمبلغ 196.560,00 درهم بناء على سند الطلب رقم 2013/01 والثاني بين دوار أبادو وأولاد يونس بمبلغ 199.800,00 درهم، بواسطة سند الطلب رقم 2013/07 والثالث بدوار أيت الجعيمة بمبلغ 199.800,00 درهم بواسطة سند الطلب رقم 2013/14.

- وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:
- إعداد برنامج تهيئة متعدد السنوات لإنجاز المسالك الجماعية؛
 - احترام المواصفات التقنية لإنجاز المسالك والمنشآت؛
 - عدم تجزئ الصفقات باللجوء إلى سندات الطلب.

3. النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود والإصلاح واستعمال قطع الغيار بالجماعة

- ◀ **اختلالات في بعض سندات الطلب المتعلقة بالوقود والزيوت وبالإصلاحات واقتناء قطع الغيار**
- تبين من خلال الاطلاع على سندات الطلب المتعلقة باقتناء الوقود والزيوت، وتلك المتعلقة بإصلاح السيارات واقتناء قطع الغيار، أنها تتضمن عدة اختلالات تمثلت في ما يلي:
- اعتماد اتفاقية غير مصادق عليها من طرف السلطة الوصية لتسليم وسائل نقل تعود ملكيتها إلى الجماعة سويتعلق الأمر بسيارة الإسعاف وحافلة النقل المدرسي والشاحنة الصهرجية؛
 - إشهاد الرئيس بمفرده على إنجاز الخدمة المتعلقة بكافة سندات الطلب المتعلقة بالوقود والزيوت وبالإصلاحات واقتناء قطع الغيار بالرغم من توفر الجماعة على تقني؛
 - قامت الجماعة بواسطة سند الطلب رقم 2013/5 باقتناء 100 لتر من البنزين الممتاز بمبلغ 1.238,00 درهم رغم عدم توفرها على سيارات تستهلك هذا النوع من الوقود؛
 - استعمال شاحنة الصهرج، والتي تم تسليمها إلى جمعية أغيسي للتنمية، دون أداء أقساط التأمين الخاصة بها؛
 - اقتناء 1092 لتر من خليط البنزين المستعمل للدراسة النارية الجماعية، رغم عدم استعمالها من لدن مصالح الجماعة، حيث تبين أثناء الزيارة الميدانية، استعمالها من طرف أحد نواب الرئيس لأغراض شخصية.

◀ **نقص في تتبع استهلاك الوقود والزيوت**

- من خلال التحريات ومقارنة مبالغ سندات التسليم المقدمة من طرف الجماعة مع مبالغ الفواتير المقدمة من طرف الممون، اتضح وجود فرق بين هذه المبالغ لم يتم تبريره بوثائق مثبتة، يهم استهلاك الوقود والزيوت، بلغ مجموعه 11.326,13 درهم.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- ترشيد استهلاك الوقود والزيوت؛
- إشراك المصالح التقنية عند استلام الخدمات المتعلقة سندات الطلب المتعلقة بالوقود والزيوت وبالإصلاحات واقتناء قطع الغيار؛
- عدم استعمال وسائل النقل دون توفرها على وثائق التأمين؛
- توفير الوثائق المبررة للنفقات المتعلقة بالوقود والزيوت.

4. النفقات المتعلقة بأشغال الكهرباء وباقتناء المعدات الكهربائية

◀ **عدم احترام القواعد المنظمة للصفقات العمومية**

- بدلاً من اللجوء إلى مسطرة طلب العروض، قامت الجماعة بإنجاز أشغال الربط الكهربائي للبيتر المتواجدة بمركز سيدي عيسى الرركاكي بواسطة سند الطلب رقم 2011/32 المؤرخ في 2011/11/30 بمبلغ 104.942,68 درهم. وهي أشغال لم يتضمنها الملحق رقم 3 الذي أحالت عليه المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والذي يضم قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب، ولأداء سند الطلب المذكور، قامت الجماعة بإصدار أمر بالتسخير.

◀ **اعتماد ثمن تقديري مخالف لذلك الذي تم تحديده من طرف المكتب الوطني للكهرباء**

- اتضح من خلال تدقيق وثائق الصفقة رقم 2008/2 المتعلقة بكهربة مجموعة سكنية، أن الثمن التقديري الذي حدده المكتب الوطني للكهرباء لإنجاز الدراسة المتعلقة بهذا المشروع بتاريخ 16 يونيو 2008، قدر بحوالي 388.729,44 درهم، في حين أن الثمن التقديري الذي تم تضمينه في محضر فتح الأظرفة حدد في 495.105,88

درهم، هذا علما أن الدراسة التي أنجزها المكتب الوطني للكهرباء تضمنت نفس الكميات التي تم اعتمادها بالجدول التفصيلي للأثمان المتعلقة بالصفقة.

« التأخر في إصدار الأمر بالشروع في إنجاز الأشغال وفي التسلم النهائي للأشغال

أصدرت الجماعة الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال المتعلقة بالصفقة سالفه الذكر بعد مرور حوالي سنة وأربعة أشهر (2010/09/15) من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة (2009/05/14). كما أن التسلم النهائي للأشغال لم يتم إلا بتاريخ 5 يوليوز 2012، أي بعد مرور أزيد من سنة ونصف من تاريخ التسلم المؤقت لهذه الأشغال.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- احترام القواعد المنظمة للصفقات العمومية، خاصة في ما يتعلق بأجل إصدار الأمر بالشروع في الأشغال وأجل التسلم النهائي للأشغال؛
- الحرص على احترام مقتضيات الدراسات التقنية المنجزة من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي عيسى الركراكي (نص مقتضب)

أولاً. تنظيم الإدارة الجماعية

◀ عدم توفر الجماعة على كاتب عام

قامت الجماعة بإحداث مؤسسة الكاتب العام بالجماعة ابتداء من 2014/09/01.

◀ عدم مسك مجموعة من السجلات ونقص على مستوى تدبير أرشيف الجماعة

بخصوص مسك سجل الواردات والصادرات ونظراً لقلة الموظفين فقد كلف وكيل المداخل في نفس الوقت بمهام كتابة الضبط مؤقتاً وسيتم مستقبلاً تكليف موظف مستقل بهذه المهمة. وبخصوص تدبير أرشيف الجماعة فذلك راجع إلى إغفال العمل بهذه النقطة بسبب عدم توفر مكاتب تستعمل كمستودعات خاصة بالأرشيف. وسنعمل على أخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار.

◀ وضع عدة موظفين رهن إشارة مصالح خارجية رغم الخصائص الكبير في الموارد البشرية

بخصوص وضع موظفين رهن إشارة مصالح خارجية فقد تم بناء على طلب المعنيين بالأمر وطلب سلطة الوصاية لقلّة موظفيها، وسنعمل على إعادتهم إلى مقر الجماعة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

◀ تداخل الاختصاص والجمع بين المهام

سيتم الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة وذلك بتوزيع والفصل بين مختلف المهام وفق هيكل تنظيمي جديد مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية.

ثانياً. تدبير المداخل الجماعية

◀ ضعف وعدم تحيين السومة الكرائية

ان كراء المحلات الجماعية تم قبل التقسيم الجماعي لسنة 1992 وسنعمل على تحيين السومة الكرائية بمراجعة القرار الجبائي المعمول به في الجماعة.

◀ تهاون الجماعة في استخلاص مستحقات الكراء

سنعمل على استخلاص جميع الواجبات الكرائية وتنفيذ ما جاء في التوصيات.

◀ اختلالات في عمليات التنازل عن العين المكتراة

ستقوم الجماعة بتحديد جميع العقود ومنع التنازل عن العين المكتراة كما سنعمل مستقبلاً على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار وتطبيق ما جاء بالتوصيات الواردة بتقريركم.

ثالثاً. تدبير الممتلكات

◀ غياب مصلحة خاصة بتدبير املاك الجماعة واختلالات في مسك سجل الممتلكات

ان الجماعة ستعمل مستقبلاً على احداث مصلحة مختصة ومستقلة بتدبير املاك الجماعة وتصنيف واحصاء وادراج جميع الاملاك الجماعية في سجل محين وتسوية الوضعية القانونية لجل الاملاك الجماعية.

◀ اختلالات في كراء المحلات التجارية والسكنية

بخصوص المحلات التجارية فان نماذج عقود الكراء تعتبر موحدة بالإقليم ولا شك انها في حاجة الى مراجعة وسنعمل مستقبلاً على ارسال عقود الكراء للمحلات التجارية التي تتجاوز مدة كرائها عشر سنوات الى السلطات الوصية المختصة قصد المصادقة عليها كما سيتم تحيين عقود الكراء.

فيما يتعلق بالمحلات السكنية، فان جل الموظفين أبدوا عدم رغبتهم في كراء السكنيين لتوفرهم على مساكن قريية من مقر عملهم غير ان الموظفين المستغلين للسكنيين الوظيفيين بحكم المهام المسندة إليهم وحضورهم اليومي للجماعة ومعاناتهم مع مشاكل التنقل اليومية أبدوا رغبتهم في كراء هذه المحلات وسنعمل على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.

رابعاً. تدبير النفقات

1. النفقات المتعلقة بحفر الآبار ومد قنوات المياه

أ. الدراسات والترخيص القبلية المتعلقة بأشغال حفر الآبار

ان الجماعة التجأت الى الطرق التقليدية وذلك باستعمال ما يصطلح عليه ب (مافامان) نظرا للتكلفة الباهظة للدراسة التقنية المتعلقة باكتشاف نقط الماء وكذلك لعدم رصد الاعتمادات المالية بالميزانية الخاصة بالدراسات المتعلقة بحفر الآبار والحاجة الملحة للسكان للماء الشروب وسنعمل على اخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

ب. الصفقة رقم 2008/01 المتعلقة بحفر أربعة آبار

التأخر عن عدم تبليغ المصادقة الا بعد عشرة أشهر راجع للأسباب التالية:

- الجماعة لم تتوصل بنسخة من الصفقة رقم 2008/1 مصادق عليها الا بعد مرور أكثر من اربعة أشهر؛
 - تعرض الساكنة على الاماكن المحددة سلفا لحفر الآبار من طرف الجماعة.
- وبخصوص كثرة التوقفات فهي راجعة الى:

- وعرة المسالك المؤدية الى الآبار خصوصا دوار النغودات؛
 - انجزت المقاوله بئر معيب بدوار النغودات (لم يتم احتسابه في اداء الكشوفات) وقد توقفت الاشغال لمدة شهر ونصف قصد تحديد موقع جديد لإعادة حفر بئر دوار النغودات.
- وكل هذه التوقفات تمت الاشارة اليها في دفتر الورش.

ت. المشاريع المنجزة عن طريق سندات الطلب

< عدم تجهيز بعض الآبار المنجزة

تم تجهيز بئر دوار ايت عبد الرحمان ومد القنوات بواسطة الصفقة رقم 1 / 2011 كما تم تجهيز بئر دوار ايت اجعيمة ودوار النغودات بمضخة وبناء سقاية وبالنسبة لبئر دوار ايت موسى فقد تم برمجة بناء خزان مائي ومد القنوات وشراء مضخة كما ستعمل الجماعة على تخصيص الاعتمادات الكافية لتجهيز باقي الآبار.

< عدم انجاز محاضر تسليم المعدات

ان الجماعة قد اقتنتت قنوات لتوزيع الماء الصالح للشرب حيث تم تسليم القنوات السالفة الذكر لكل من ممثلي الدواوير المعنية وسنعمل على أخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة مستقبلا.

< اشهاد رئيس الجماعة وحده على انجاز خدمات ذات طبيعية تقنية

ان اجراء قياس صديب بعض الآبار لا يتطلب خيرة تقنية، وسنعمل مستقبلا على أخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

< عدم احترام القواعد المنظمة للصفقات العمومية

فيما يخص قيام الجماعة بحفر عدة آبار الجماعة بموجب عدة سندات الطلب دون اللجوء الى ابرام صفقة، فان الحاجيات المرتبطة بتزويد الساكنة بالماء الشروب تعتبر استعجالية خصوصا مع توالي سنوات الجفاف بالمنطقة، مما يفرض على الجماعة تلبية متطلبات الساكنة الملحة وستعمل الجماعة مستقبلا على تفادي تجزيء النفقات.

فيما يتعلق باغفال تضمين اجل التنفيذ وشروط الضمان في سندات الطلب ظنا من المصلحة التقنية للجماعة بان اجل التنفيذ وشروط الضمان غير الزاميين، وسنعمل مستقبلا على اخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

(...)

2. النفقات المتعلقة بإنجاز المسالك والممرات الجماعية

< عدم برمجة بعض الاشغال اللازمة لاحترام معايير جودة بناء المسالك والمنشآت

بالنسبة لهذه النقطة والمتعلقة بعدم برمجة بعض الاشغال اللازمة لاحترام معايير جودة بناء المسالك والمنشآت، فهذا راجع الى هزلة المبالغ المرصودة من طرف المجلس لهيئة بعض الطرق من جهة كما ان بعض المقاطع لا تحتاج اشغالا مثل بناء خنادق اسمنتية من اجل تصريف المياه ووضع طبقة سفلى من الرمل.

← ضعف في جودة اشغال بناء منشآت تصريف مياه الامطار

ان جميع سندات الطلب الخاصة بأشغال انجاز مسالك جماعية تضمنت مواصفات تقنية لإنجاز خنادق بعمق 40 سنتمترا وعرض متر واحد عكس ما جاء بملاحظاتكم (خنادق بعمق تر وعرض 0,40 متر) وان جميع اشغال فتح الخنادق تمت وفق المواصفات التقنية المتضمنة بسندات الطلب كما وكيفا.

← اداء مبالغ مقابل اشغال غير منجزة

ان جميع اشغال انجاز الخنادق المتفق عليها بسندات الطلب (خنادق بعمق 40 سنتمترا وعرض متر واحد) تم انجازها وانه تم انجاز مقاطع صغيرة في المسالك التي لم تتطلب انجاز الخنادق على طول الطريق نظرا لان مستوى الطريق كان مرتفعا مقارنة مع الارض وذلك تطبيقا لما ورد في سندات الطلب.

← تجزئ الصفقات بالجوء الى سندات الطلب

إن الحاجيات المرتبطة بفك العزلة عن الساكنة تعتبر استعجالية خصوصا واما الحاج ممثلي الساكنة، حيث يستحيل في مجمل الحالات الانتظار لتعبئة غلاف مالي هام قصد اعداد صفقة وكذا المدة التي يستغرقها اعداد الصفقة والمصادقة عليها، مما يفرض على الجماعة تلبية متطلبات الساكنة الملحّة وستعمل الجماعة مستقبلا على تفادي تجزئ النفقات.

3. النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود والاصلاح واستعمال قطع الغيار بالجماعة

← اختلالات في بعض سندات الطلب المتعلقة بالوقود والزيوت وبالإصلاحات واقتناء قطع الغيار

بالنسبة لاعتماد اتفاقية غير مصادق عليها فان الجماعة عملت على ارسال الاتفاقية قصد المصادقة عليها من طرف السلطات الاقليمية.

- فيما يتعلق بهذه النقطة فالجماعة تتوفر على تقني واحد يقوم في نفس الوقت مكلف بعدد كبير من المسؤوليات كما ان الجماعة لا تتوفر على وكيل مصاريف لهذا لقد قام الامر بالصرف بالإشهاد على انجاز الخدمة ببعض الحوالات وليس كل الحوالات وسنعمل على اخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار.
- فيما يتعلق بسند طلب رقم 2013/5 والذي قامت الجماعة بموجبه باقتناء 100 لتر من البنزين الممتاز بمبلغ 1.238,00 فان الامر يتعلق بكمية من البنزين الممتاز الذي تم اقتناؤه لمزجه بكمية من زيت المحركات واستعماله للدراجة النارية الجماعية.
- فيما يتعلق بالبدء في استعمال شاحنة الصهريج دون اداء اقساط التأمين الخاصة بها فان الجماعة تتوفر على شهادة التأمين مسلمة من شركة التأمينات بتاريخ 2013/08/16 وتغطي الفترة الممتدة من 2013/08/17 الى 2014/08/16 (...).
- بالنسبة لاقتناء 1092 لتر من خليط البنزين للدراجة النارية فهي تستعمل من طرف أحد النواب الذي يقوم مرتين او ثلاث مرات في الاسبوع بحضور اجتماعات اللجنة المحلية للتنمية البشرية والاجتماعات الخاصة بملفات المساعدة الطبية راميد الخاصة بسكان الجماعة خصوصا وان القيادة تبعد عن الجماعة بحوالي ثلاثين كلم.

← نقص في تتبع مصاريف استهلاك الوقود والزيوت

فيما يتعلق بهذه النقطة فان الشركة الموردة للجماعة بالوقود والزيوت تحتفظ بالسندات السالفة الذكر وستعمل الجماعة على تصحيح هذا الوضع مستقبلا وذلك من خلال مسك سجل لتتبع استهلاك الوقود والزيوت لكل آلية على حدة

4. النفقات المتعلقة بأشغال الكهربية واقتناء المعدات الكهربائية

← عدم احترام القواعد المنظمة للصفقات العمومية

فيما يخص قيام الجماعة بإنجاز أشغال الربط الكهربائي للبئر المتواجد بمركز سيدي عيسى الرركاكي بموجب سند طلب رقم 2011/32 دون اللجوء الى ابرام صفقة، فكما تعلمون فان الحاجيات المرتبطة بتزويد الساكنة بالماء الشروب تعتبر استعجالية خصوصا مع توالي سنوات الجفاف بالمنطقة. كما ان البئر السالف كان يعمل بمحرك ديزل أصبح جل الوقت معطل كما ان هذه النقطة المائية توفر التزود بالماء الصالح للشرب لدوار اولاد يونس ودوار سيدي عيسى ومركز الجماعة بواسطة الربط الفردي كما يستفيد منه مجموعة من الدواوير سواء بالجماعة او بالجماعات القريبة ونذكر منها جماعة سيدي بولعلام وجماعة زاوية بن احميدة وجماعة سيدي العروسي جماعة سيدي عبد الجليل من خلال السقايات العمومية، مما اضطررت الجماعة الى تلبية متطلبات الساكنة الملحّة. وستعمل الجماعة مستقبلا على احترام القواعد المنظمة للصفقات العمومية تنفيذا لملاحظة المجلس الجهوي للحسابات في هذا الشأن.

◀ اعتماد ثمن تقديري مخالف لذلك الذي تم تحديده من طرف المكتب الوطني للكهرباء

الدراسة المنجزة من طرف المكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 2008/06/16 اشترطت مدة صلاحية الثمن التقديري في 60 يوما في حين ان الجماعة حددت تاريخ جلسة فتح الأظرفة بعد انصرام مدة 60 يوما، مما اضطر الجماعة الى القيام باعتماد ثمن تقديري اخر راعت فيه الشروط الواردة بدقتر الشروط الخاصة والذي الزم المقاول بتحمل نفقة انجاز التصاميم كما ان المقاوله النائلة للصفقة قامت بأداء الواجبات المستحقة للمكتب الوطني للكهرباء والمقدرة 65.988,24 درهم

◀ التأخر في تسليم الامر بالخدمة للمشروع في الاشغال والتسليم النهائي للأشغال

ان الأمر يتعلق بتعرضات السكان على الاماكن المحددة حسب الدراسة لوضع الاعمدة بأماكنهم الخاصة مما ادى الى تأجيل اصدار امر بالمشروع في انجاز الاشغال الا بعد التراضي مع اصحاب هذه الأماكن الخاصة وسنعمل مستقبلا على تفادي هذا الاشكال.

لم تقم الجماعة بالتسليم النهائي للمشروع بعد سنة ونصف من التسليم المؤقت دون العلم بان التسليم النهائي للمشروع هو إلزامي وسنعمل على تصحيح هذا الوضع خلال تنفيذ مشاريع مستقبلا

المجلس الجهوي للحسابات بسطات





إقليم الجديدة

أحدث إقليم الجديدة بموجب الظهير الملكي رقم 66.701 بتاريخ 10 يوليوز 1967. وتبلغ مساحة الإقليم حوالي 6000 كيلومتر مربع، يحده من جهة الشمال إقليم سطات، وإقليم قلعة السراغنة جنوبا ومن الغرب الجنوبي إقليم أسفي ومن الشمال الغربي المحيط الأطلسي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا. تنظيم المجلس الإقليمي ودوره في تدبير شؤون الإقليم

◀ عدم إشراك رئيس المجلس الإقليمي في تدبير شؤون الإقليم

يعتبر الإقليم جماعة محلية يتولى تسييرها مجلس منتخب طبقا لمقتضيات القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العملات والأقاليم غير أنه لوحظ تعييب دور المنتخبين المحليين عموما ورئيس المجلس الإقليمي خصوصا في تدبير شؤون الإقليم. ويتجلى ذلك فيما يلي:

- تنفيذ مقررات المجلس الإقليمي دون اللجوء إلى أخذ الرأي المسبق لرئيسه حيث يستأثر عامل الإقليم والمصالح التابعة له بتنفيذ مقررات المجلس الإقليمي، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 45 من القانون رقم 79.00 المذكور أعلاه؛
 - عدم إطلاع رئيس المجلس، بشكل منتظم على تنفيذ مقررات المجلس حيث لا يتم ذلك إلا بمناسبة انعقاد دورات المجلس الأمر الذي يعارض ما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 45 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العملات والأقاليم، والتي تلزم عامل الإقليم بإخبار رئيس المجلس الإقليمي وكذا أعضاء المكتب ورؤساء اللجان بالإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ مقررات المجلس؛
 - إعداد جداول أعمال دورات المجلس من طرف مصالح العمالة وهو ما يخالف مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العملات والأقاليم والتي تؤكد على أن جدول أعمال الدورات يجب أن يتم إعداده من طرف رئيس المجلس الإقليمي بتعاون مع أعضاء المكتب.
- وعليه، يؤكد المجلس الجهوي للحسابات على ضرورة احترام مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 45 ومقتضيات المادة 50 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العملات والأقاليم.

ثانيا. تقييم المراقبة الداخلية

◀ الجمع بين مهام متنافية

يتولى المسؤول على مصلحة اللوجستيك في أن واحد مهام تسيير المخزن وتسلم المواد والمعدات وكذا تخزينها وتوزيعها على المصالح والجهات المستعملة لتلبية احتياجاتها. فهو بذلك يشرف على عملية التموين بجميع مراحلها، وهو ما ينطوي على مخاطر متعددة ويتنافى مع ضوابط المراقبة الداخلية ومبادئ حسن التدبير.

◀ عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات

لا يقوم المجلس الإقليمي بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات كما هو منصوص عليه في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تنص على أن محاسبة المواد والقيم والسندات تهدف إلى جرد المخزونات الموجودة والحركات المتعلقة بما يلي:

- مخزونات السلع والتوريدات والفضالات والمنتجات نصف الجاهزة والمنتجات الجاهزة واللفائف التجارية؛
- المعدات والمنقولات؛
- السندات الإسمية أو لحاملها أو للمأذون في صرفها للغير والقيم المختلفة الخاصة أو المعهود بها للجماعات المحلية أو لمجموعاتها وكذا الأشياء التي قد سلمت إليها للإيداع عند الاقتضاء؛
- النماذج والسندات والتذاكر والطوابع والصويرات المعدة للإصدار أو البيع.

ونتيجة لعدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات، لم تتمكن لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات من التأكد من حقيقة إنجاز العديد من نفقات التسيير.

◀ عدم مسك بعض سجلات محاسبة الأمر بالصرف

لوحظ أن الأمر بالصرف لا يمسك بعض سجلات المحاسبة الإدارية المنصوص عليها في المادتين 117 و118 من المرسوم رقم 02.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، ويتعلق الأمر بالدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة المحلية ودفتر الحسابات حسب نوعية المداخل ودفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التقيد بضوابط المراقبة الداخلية ومبادئ حسن التدبير؛
- تفعيل مقتضيات المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الأمر بالصرف ومسك جميع السجلات المنصوص عليها في المرسوم الخاص بمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها.

ثالثاً. تدبير الموارد البشرية

لوحظ أن ميزانية الإقليم تتحمل أداء تعويضات عن الساعات الإضافية وعن التنقل لفئة من الموظفين والأعوان الموضوعين رهن إشارة مصالح خارجية لا يؤدون أية خدمة لصالح المجلس الإقليمي، هذا بالإضافة إلى كون المجلس الإقليمي يقوم بصرف تعويضات عن الساعات الإضافية لمجموعة من الموظفين والأعوان بطريقة جزافية في غياب أية وثيقة أو جداول تبين الساعات الإضافية المنجزة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو للتأكد من حقيقة الدين وعدم صرف النفقة إلا على أساس الخدمة المنجزة تطبيقاً للقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات كما جاءت في المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، لا سيما المادتين 53 و67 منه.

رابعاً. تدبير المداخل

قامت شركة "مازاكان الجديدة" بإنشاء وحدة فندقية بإقليم الجديدة تضم كازينو وقد لوحظ بأن إقليم الجديدة يقوم باستقبال تحويل مالي مهم من هذه الشركة إلى حساب المجلس الإقليمي للجديدة والتي يدرجها القابض في خانة "مداخل غير مرتبة" « recettes a classer ». وقد بلغ إجمالي تلك المداخل 75.637.565,41 درهم إلى حدود أواخر 2012.

وقد سجل غياب السند القانوني لهذه التحويلات حيث إن دفتر التحملات الخاص بالكازينو ولا سيما المادة 44 منه تحت عنوان "الضرائب والرسوم والمستحقات" غير مصادق عليه. وقد نتج عن غياب السند القانوني لهذه التحويلات بقاء وضعية "مداخل في طور الإرسال على حالها وتراكمها سنة بعد أخرى لدى القابض بإقليم الجديدة وعدم قابلية التصرف فيها. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الإقليمي لازال يتلقى هذه التحويلات.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يذكر بأن الإتوات لا يمكن تأسيسها إلا بمقتضى قانوني طبقاً لمقتضيات الفصلين 39 و 71 من الدستور.

خامساً. تنفيذ النفقات

1. تنفيذ النفقات بواسطة الصفقات العمومية

أ. ملاحظات عامة

◀ إعداد جداول المنجزات من قبل المقاولات

لوحظ أنه يتم إعداد جداول المنجزات من طرف المقاولات التي تقوم بإنجاز الصفقات وليس من طرف المهندسين أو التقنيين التابعين لإقليم الجديدة وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة بالنسبة للصفقات الأشغال المنجزة وفق ممارسة الهندسة المدنية.

◀ **عدم إعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم**
لوحظ أنه لا يتم إعداد تقارير انتهاء الصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم خلافا لمقتضيات المادة 91 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، والتي تنص على وجوب توجيه هذه التقارير إلى السلطة المختصة بمجرد انتهاء تنفيذ الأشغال.

◀ **عدم إخضاع الصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم للمراقبة والتدقيق الداخليين**
لوحظ أنه لا يتم إخضاع الصفقات للمراقبات والتدقيقات الداخلية الإلزامية بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم، خلافا لمقتضيات المادة 92 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

◀ **غياب رخص البناء وموافقة الوكالة الحضرية**
قام المجلس الإقليمي ببناء مجموعة من المرافق العمومية بتراب عمالة الجديدة دون مباشرة الإجراءات الإدارية لدى السلطات المعنية بما في ذلك الحصول على موافقة الوكالة الحضرية ورخصة البناء، وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 40 و41 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير التين حددتا نطاق إلزامية الحصول على رخص البناء وكذا الجهة التي خولها القانون تسليم هذه الرخصة والمتمثلة في رئيس المجلس الجماعي.
وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يذكر بضرورة احترام مقتضيات قانون التعمير عند القيام بعمليات البناء.

ب. **الصفقة رقم 2011/BP/13 المتعلقة بتجديد المسرح البلدي للجديدة**
أبرم المجلس الإقليمي الصفقة رقم 2011/BP/13 المتعلقة بتجديد المسرح البلدي للجديدة عن طريق طلب عروض مفتوح مع المقاول "ع" للبناء والأشغال المتعددة بمبلغ 7.452.492,00 درهم. وبناء على فحص الوثائق المتعلقة بالصفقة ومعاينة الأشغال التي تمت بالمسرح بمعية التقنيين بعمالة الجديدة والمكلفين بتتبع تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

عدم القيام بدراسة قبلية وشاملة تتضمن تصورا لتجديد المسرح، و عوض ذلك تم إدراج الدراسة في الصفقة الشيء الذي نتج عنه تغييرات في نوعية وحجم الأشغال، بحيث قامت الشركة نائلة الصفقة نفسها بأعمال الدراسة والتي تقاضت عليها مبلغ 500.000,00 درهم، كمستحقات تحت عنوان "الطاقم التقني والتقرير التقني المحدد للاختيار المعتمد"، والذي كان من المفروض أن يتم من قبل صاحب المشروع وليس صاحب الصفقة، وذلك قبل اللجوء إلى الإعلان عن طلب العروض. وتجدر الإشارة إلى أن الثمن التقديري والسري الذي كان قد خصصه الإقليم لذات الوحدة هو 180.000,00 درهم فقط. كما أنه لم يتم العثور على أي تقرير يشير إلى الإنجاز الفعلي للدراسة المذكورة؛

- تحويل وحدات وتغييرها عما كان منصوص عليه في جدول الأثمان الأصلي؛
- حسب مراسلة عامل الإقليم لوزير الداخلية رقم 1594 بتاريخ 8 مارس 2013، فقد تمت إضافة الملحق رقم 1 للصفقة رقم 2011/BP/13 لأداء أشغال إضافية خارج اللائحة "travaux hors bordereaux" بلغت قيمتها 745.242,60 درهم. وحيث إن الأشغال موضوع الملحق تم الانتهاء منها قبل التاريخ المبين في الملحق، أي 22 غشت 2012، تاريخ كشف الحساب المؤقت والنهائي رقم 5، فإن ذلك يعتبر بمثابة تسوية لوضعية قائمة. كما أنه بذلك تكون قد تمت مخالفة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 10 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، والتي تنص على أن العقود الملحقة لا تكون صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

ت. **الصفقة رقم 05/2007 المتعلقة بدراسة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية للقطب السياحي**
أبرم المجلس الإقليمي الصفقة رقم 05/2007 المتعلقة بإعداد دراسة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية للقطب السياحي "الجديدة-أزمور"، عن طريق طلب عروض محدود مع مجموعة المهندسين المعماريين "ن.ص و ع.ص" بمبلغ 702.000,00 درهم، وقد حددت المادة 3 من دفتر الشروط الخاصة مدة الإنجاز في 8 أشهر. إلا أنه لوحظ تجاوز هذا الأجل التعاقدية دون تطبيق الغرامات عن التأخير، حيث بلغت مدة الإنجاز، دون احتساب مدد التوقف، أكثر من 21 شهرا.

كما أنه لم تتم الاستفادة من الدراسة نتيجة التأخر في إنجازها. إذ إن الرؤية الاستراتيجية والاقتصادية التي انبنت عليها سنة 2007 تم تجاوزها خاصة مع ظهور معطيات اقتصادية وسياحية جديدة بالمنطقة وكذا بعدما تم العمل بمخططات جديدة.

ث. الصفقة رقم 01/2012 المتعلقة بأشغال تهيئة وترميم وتجهيز الشطر الأول من محج محمد السادس بالجديدة

تبين من محاضر الورش أن الشركة نائلة الصفقة قد بدأت الأشغال قبل تاريخ إصدار الأمر بالخدمة بالشروع في تنفيذ الصفقة (26 مارس 2012) حيث يبين المحضر المنجز بتاريخ 28 فبراير 2012 بأن الشركة المكلفة بإنجاز النافورات طولبت ببدء إنجاز الأشغال في أقرب وقت، كما يبين المحضر المنجز بتاريخ 24 مارس 2012 بأن بعض الأشغال قد اكتملت.

2. تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات الإقليم

يتحمل المجلس الإقليمي مجموعة من النفقات التي لا تدخل ضمن اختصاصه ونخص بالذكر نفقات القيادات والمقاطعات. وقد بلغ مجموع هاته النفقات أكثر من 900.000,00 درهم. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات الطلب رقم 486/12 و 475/12 (عن سنة 2012) و 259/11 و 185/11 و 61/11 (عن سنة 2011).

في هذا الإطار لوحظ أن المجلس الإقليمي يقوم بوضع مجموعة من سياراته رهن إشارة إدارات أخرى مع تحمله مجموعة من المصاريف المتعلقة بها. وقد أحصى المجلس الجهوي للحسابات أكثر من 11 سيارة في ملك الإقليم تستفيد منها جهات أخرى.

إصدار سندات طلب لتسوية نفقات متعلقة بمعدات

لوحظ أن المجلس الإقليمي يقوم باستلام المقتنيات قبل الالتزام بها ثم يقوم بإصدار سندات الطلب لتسوية وضعيتها كما هو الأمر بالنسبة لسندات الطلب رقم 475/12 و 486/12 و 259/11 و 158/11 و 127/11 و 61/11 و 39/11 و 07/11. وهو ما يشكل مخالفة للمقتضيات المتعلقة بالالتزام بالنفقات الواردة في الباب الثاني من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

عدم إخضاع الاقتناء لمبدأ المنافسة

لا تخضع عملية الاقتناء بواسطة سند الطلب لمبدأ المنافسة المنصوص عليه في المادة 75 من المرسوم 2.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حصر نفقات المجلس الإقليمي في التكاليف التي حددها القانون؛
- تسخير السيارات التابعة للإقليم للأغراض التي تخص الإقليم كجماعة محلية وعند الاقتضاء، إبرام اتفاقيات مع الجهات التي يراد وضع سيارات الإقليم رهن إشارتها؛
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بقواعد الالتزام بالنفقات وإصدار سندات الطلب.

3. النفقات المتعلقة بالأكرية

تتحمل ميزانية الإقليم نفقات مترتبة عن كراء منزلين سكنيين لفائدة رجال السلطة المحلية رغم أن هذه النفقات لا تعد من نفقاتها التي تنص عليها كل من المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1-76-584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها المطبق إلى غاية 23 فبراير 2009، وكذا مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 صفر 1430 (1 فبراير 2009).

سادسا. تدبير الممتلكات

1. دار الضيافة

بناء على مقرر المجلس الإقليمي، الصادرين في 29 يناير 2009 (دورة عادية) و 29 أبريل 2009 (دورة استثنائية)، تم الإذن للمجلس باقتناء دار الضيافة عبارة عن فيلا مساحتها 271 متر مربع ذات الرسم العقاري عدد 4 08/7924 مكونة من سفلي وطابقين، بقيمة إجمالية قدرها 2.499.770,00 درهما. ولقد تم شراء الفيلا (دار الضيافة) لاستقبال الضيوف الرسميين الوافدين على إقليم الجديدة وتم ذلك حسب نسخة من عقد الشراء في 02 يوليوز 2009.

إلا أنه لوحظ أثناء معاينتها أن الطابق تحت الأرضي أصبح يستغل عن آخره كمستودع وذلك بتخزين المقتنيات (زرابي وأثاث وخيام وكراس تستعمل في المناسبات والاحتفالات الرسمية) وأن الطابق العلوي مستغل مجانا

كسكنى من طرف "م.ح" عن عمالة الجديدة، حيث ثبت أن عداي الماء والكهرباء في اسمه الشخصي وذلك دون أن تربطه بالمجلس الإقليمي أية علاقة أو اتفاقية.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يدعو المجلس الإقليمي لتخصيص دار الضيافة للغرض الذي تم اقتناؤها من أجله.

سابعا. الإعانات الممنوحة للجمعيات

لوحظ بأن الجمعيات المحلية والإقليمية التي تتلقى بشكل دوري من المجلس الإقليمي مساعدات تفوق 10.000,00 درهم لا تقدم له حساباتها خلافا لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتنميته بالقانون رقم 75.00.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة وضع آليات لتتبع مصير الإعانات الممنوحة للجمعيات.

II. جواب عامل إقليم الجديدة

(نص مقتضب)

أولاً. تنظيم المجلس الإقليمي ودوره في تدبير شؤون الإقليم

◀ حول إشراك رئيس المجلس الإقليمي في تدبير شؤون الإقليم

إن السلطة الإقليمية دأبت على إشراك رئيس المجلس الإقليمي أو من ينوب عنه في كل المناسبات سواء ما تعلق منها بتدبير شؤون المجلس الإقليمي وغيره من أمور تدبير شؤون الإقليم والتي تهتم قطاعات الدولة عموماً وتنفيذ السياسات الحكومية والقطاعية التي يوكل الأمر فيها إلى السادة العمال والولاة.

▪ تنفيذ مقررات المجلس الإقليمي

إن عامل الإقليم في تشاور مستمر مع رئيس المجلس الإقليمي في أهم الأمور التي تعتمزم مصالح هذه العمالة التدخل فيها أو مناقشتها أو الشروع في تنفيذها وبذلك يستدعيه لحضور عدد كبير من الاجتماعات التي تندرج في صميم تنفيذ مقررات المجلس الإقليمي وكذا لمناقشة تدبير الشراكات وتنفيذها سواء مع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الجماعات الترابية بالإقليم وكذا كافة القطاعات الحكومية وأن رئيس المجلس يعتبر شريكاً أساسياً في تفعيل شراكات التعاون والعلاقات المبرمة مع جهات ومجالس محلية ودولية مختلفة، كما أن المجلس الإقليمي يكاتب عند الضرورة سلطات الوصاية في شأن قضايا تهتم بتنفيذ مقررات المجلس.

▪ إطلاع رئيس المجلس بشكل منتظم على تنفيذ مقررات المجلس

إن رئيس المجلس الإقليمي يتابع عن كثب تنفيذ مجموعة من المشاريع الأساسية والتي يعتبرها ذات أهمية وأن مصالح العمالة تبقى رهن إشارته لإطلاعها على تقدم تنفيذ المشاريع التي يوليها اهتماماً خاصاً وأن الأمور تدبر في إطار علاقة تحكمها التلقائية وهي لا تخضع لبيروقراطية المراسلات في غالب الأحيان، وسيتم تقنين هذه العملية مستقبلاً وضبطها بشكل أفضل.

▪ إعداد جداول أعمال دورات المجلس

إن الذي يسهر على إعداد جداول أعمال الدورات هو السيد رئيس المجلس الإقليمي الذي يجتمع في إطار دوري ومنتظم قبل كل دورة وبمدة كافية بأعضاء مكتبه، حيث يتم التداول في شأن النقاط التي يجب أن تدرج في جدول أعمال دورة المجلس سواء تعلق الأمر بالدورات العادية أو الاستثنائية بما يستجيب لانتظارات ساكنة الإقليم وأن عامل الإقليم والمصالح التابعة له يتم استدعاؤها من طرف رئيس المجلس لحضور هذا الاجتماع، في حين تكثفي السلطة الإقليمية باقتراح أو إضافة بعض النقاط التي ترى ضرورة إدراجها أمام أنظار المجلس، إذ لم يسبق أن تم إعداد جدول أعمال أية دورة خارج الإطار التشريعي.

ويقام الدليل على ذلك في كون الرجوع إلى جداول أعمال الدورات منذ 2009 إلى الآن، يؤكد باللموس أنها جداول تعرضت إلى مجالات البيئة والصحة والتعليم والتعمير والتحفيز العقاري ومآل توصيات المجلس الإقليمي وغيرها من المجالات التي استدعى المجلس السلطات الإقليمية والمصالح اللامركزية للإجابة عنها، كما أن المجلس بعث منذ توليه أزيد من 160 مرسلة إلى سلطات الوصاية في شأن استدعاء مسؤولين عن قطاعات حكومية للحضور إلى اللجان المنبثقة عنه، قصد تقديم إيضاحات كانت تشكل باستمرار أرضية لإعداد الدورات العامة.

فضلاً عن كون المجلس الإقليمي يتوفر على عدد من المراسلات العاملة، تلتزم إضافة نقطة إلى جداول أعمال دورات المجلس في إطار ما يمنحه القانون 79.00 لسلطات الوصاية في هذا الباب.

ثانياً. تقييم المراقبة الداخلية

◀ الجمع بين مهام متنافية

في الواقع إن مصلحة اللوجستيك بماهيتها والاختصاصات الموكولة إليها تشرف بالفعل على تسيير المخزن وتسلم المواد والمعدات وتوزيع كل ذلك على المصالح والجهات المستعملة لتلبية حاجياتها، غير أن المسؤول عن هذه المصلحة يستعين بمسؤولين اثنين عن المخزن والذين يقومان بتسليم المواد وتخزينها، وأن الإشراف على عملية التموين يتم بالفعل من طرف نفس المسؤول غير أن الخطوات التدبيرية التي تم اتخاذها بناء على الملاحظات الآنية للسادة القضاة تجلت في تكليف كل عون مختص بمجال اختصاصه من سباكة وكهرباء وصباغة ونجارة وميكانيك الصيانة الخ حيث يتحمل كل من هؤلاء مسؤولية مباشرة عمله ويؤشر على الخدمة أو التوريد المتعلق به قبل أن

يؤشر المسؤول عن مصلحة اللوجستيك على أي خدمة أو تموين أو توريد كيفما كان، كما أن تسلم التوريدات الناتجة عن الصفقات العمومية أصبح يعزز بمحضر للجنة مختلطة تتكون على الأقل من ثلاثة أعضاء.

◀ حول مسك محاسبة المواد والقيم والسندات

بما أن المجلس الإقليمي لم يسبق له أن أحدث وكالة مستقلة للمداخيل وأن عملية تدبير كل من رسمي رخص السياقة والفحص التقني تبقى جارية بين الخازن الجماعي التابع لوزارة المالية كمحاسب خاص للميزانية الإقليمية ومصلحة النقل التابعة لوزارة التجهيز فإن جرد السندات والقيم والنماذج والتذاكر والطابع والتصويرات المعدة للإصدار والبيع تبقى ممسوكة من طرف الخازن الجماعي الذي يوافي مصالح العمالة (مصلحة المحاسبة والصفقات) بالمبالغ التي تم تحصيلها فقط، وسيتم العمل مستقبلا على مسك التصويرات المتعلقة بالرسمين السالفي الذكر بمجرد مصادقة المصالح المركزية على إحداث وكالة المداخيل.

◀ حول مسك بعض سجلات محاسبة الأمر بالصرف

إن السجلات المنصوص عليها بالمادة 118 من المرسوم المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية سواء تعلق الأمر بدفتر تسجيل حقوق الدائنين (مصلحة تصفية النفقات والأمر بالصرف) أو الدفتر اليومي لأوامر الأداء الصادرة أو دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات هي ممسوكة طبقا لمقتضيات المادة المشار إليها أعلاه وتوجد رهن الإشارة برفوف هذه الإدارة للاطلاع وقت ما ترويه مناسبة.

ثالثا. تدبير الموارد البشرية

إن التعويضات عن الساعات الإضافية لا تمنح للموظفين المرتبين في الميزانية الإقليمية إلا بناء على بيان مفصل يحدد عدد الساعات الإضافية لكل مدة وخاصة بكل موظف، ويشهد على صحة الخدمة المؤداة الرؤساء المباشرين وأن الوثائق المتوفرة بأرشيف العمالة بمصلحة محاسبة أجور وتعويضات الموظفين تشهد على أن هذه التعويضات تصرف بناء على جداول مضبوطة ومقيدة.

أما فيما يتعلق بالموظفين العاملين بالإدارة الترابية من باشويات، دوائر، قيادات ومقاطعات حضرية فإنهم وبموجب ضرورة المصلحة وضعوا رهن إشارة هذه الوحدات خدمة للمواطن وضمانا لاستمرار عمل هذه الإدارات وأن الوضع رهن إشارة وإن كان سابقا بفعل الواقع وضرورة ملحة تفرض نفسها على المسؤولين عن تدبير هذه المرافق فقد جاء المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفاءات تطبيق الفصل 46 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الإشارة تلبية للحاجة الملحة للإدارة وكذلك لمحدودية المناصب الجديدة المحدثة من طرف الميزانية العامة للدولة.

أما عن الملاحظات المتعلقة باستفادة موظفين وأعوان موضوعين رهن إشارة مصالح خارجية من التعويضات عن التنقل فقد تم وضع هؤلاء الموظفين رهن إشارة الإدارات الترابية من باشويات ودوائر وقيادات ومقاطعات بموجب ضرورة المصلحة وضمانا لاستمرار عمل هذه الوحدات الإدارية، وأن مجال تدخل المجلس الإقليمي هو تراب الإقليم بأكمله والذي يتقاطع عمله مع عمل الإدارة الترابية في إطار من الالتقائية التي تصب في خدمة المواطن والتنمية المستدامة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعويضات لا يتم صرفها للموظفين إلا بناء على أوامر بالتنقل مضبوطة وتحمل خاتم الإدارات التي يعملون بها وتوقيعات رؤسائهم المباشرين الذين يشهدون على صحة التنقلات التي قام بها هؤلاء لفائدة المرفق الإداري الذي يعملون به وهي توجد حاليا بأرشيفات مصلحة المحاسبة.

وقد استفاد هؤلاء الموظفون من التعويضات عن التنقل طبقا للمقتضيات الواردة بقرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية الصادر بتاريخ 22 أبريل 1997 والذي يحدد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأمورية.

رابعا. تدبير المداخيل

بناء على المرسوم عدد 2.07.056 الصادر بتاريخ 18 يناير 2007 والذي يرخص بموجبه لشركة "ر" فتح واستغلال الكازينو داخل الجماعة القروية الحوزية بإقليم الجديدة.

كما ينص أيضا في فصله الثاني على كناش التحملات المتعلقة بشروط استغلال هذا الكازينو والذي تتم المصادقة عليه بقرار مشترك للسيد وزير الداخلية والسيد وزير المالية.

وحيث أن الكازينو فتح أبوابه في الفصل الرابع من سنة 2009 فقد شرعت الشركة في دفع الإتاوة المنصوص عليها بالفصل 44 من كناش التحملات إلى الخازن الجماعي منذ ذلك التاريخ غير أن هذا الأخير وضع هذه المداخل في صندوق الحسابات المرتبة (Recettes à classer) في غياب صدور القرار المشترك السالف الذكر. وقد بلغ مجموع المداخل الناتجة عن وُجبية استغلال الكازينو إلى حدود 2013/12/31 ما مجموعه 97.941.398,41 درهم.

غير أنه في الآونة الأخيرة ونظرا للتحركات والجهود الحثيثة المبذولة بتنسيق بين السيد العامل والسيد رئيس المجلس الإقليمي لدى مصالح وزارة الداخلية ووزارة المالية فقد تم تتويج ذلك باستصدار القرار المشترك للسيد وزير الداخلية والمالية الذي يصادق على كناش التحملات. وقد تمت المصادقة عليه أيضا من طرف السيد الأمين العام للحكومة. وبموجب ذلك فقد تم تحصيل هذه المداخل بناء على مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 21 من المرسوم المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبناء على ما ذكر فقد تمت ميزنة المداخل الناتجة عن تحويلات الكازينو برسم ميزانية 2014 بالفقرة 24 من الفصل 10 بالباب 40 المعنون بمدخول دور اللعب وبالتالي فقد أفرج عن هذه المداخل وتمت برمجةها من طرف المجلس الإقليمي خلال دورة يناير 2014.

خامسا. تنفيذ النفقات

1. تنفيذ النفقات بواسطة الصفقات العمومية

أ. ملاحظات عامة

◀ إعداد جداول المنجزات

يتم إعداد هذه الجداول من طرف التقنيين المكلفين بالتتبع من طرف صاحب المشروع في غالب الأحيان إلا أنه في أحيان أخرى يتم الاستعانة بمساح محلف لضبط المقاييس والتمتيريات بشكل دقيق.

◀ حول إعداد تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة بالنسبة للصفقات التي يفوق مبلغها مليون درهم

سيتم مستقبلا تنفيذ مقتضيات المادة 91 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية الخاص بإعداد تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات وتوجيهها للسلطات المختصة وكذا نشرها بالبوابة الخاصة بصفقات الدولة، مع العلم أن جميع المعطيات التي يجب أن تضمن بالتقرير من خرائط، محاضر الورش، أوامر الخدمة، صور إنجاز الأشغال والخبرة كلها وثائق متوفرة بملفات الصفقات.

◀ حول إخضاع الصفقات التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم للمراقبة والتدقيق الداخليين

إن الصفقات المبرمة من طرف المجلس الإقليمي والتي يتجاوز مبلغها 5.000.000,00 درهم يجب أن تخضع للافتحاص الداخلي بموجب مقررات السيد وزير الداخلية حسب مقتضيات المادة 92 من المرسوم المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، مع العلم أن هذه الصفقات التي تتجاوز السقف المذكور كانت تخضع بشكل دوري لمراقبة داخلية من طرف المفتشية العامة للإدارة الترابية، كما أن مصالح هذه العمالة لا تتوفر إلى حد الساعة على هيئة مختصة في الافتحاص الداخلي، وأن المصالح المركزية بصدد إعداد برنامج تكويني يستهدف تهييء وتفعيل وحدات للافتحاص الداخلي بكل جماعة ترابية على صعيد المملكة، وأن الأمر برمته متوقف على استصدار مقرر في الموضوع من طرف السلطات المختصة.

◀ حول ترخيص وموافقة الوكالة الحضرية

تنبغي الإشارة إلى أن جل المشاريع التي يسهر على إنجازها المجلس الإقليمي أو تندرج ضمن لائحة المشاريع المزمع إنجازها، تكون موضوع نظر كل المصالح المكلفة بالتعمير سواء منها قسم التعمير بمصالح العمالة، الوكالة الحضرية أو الجماعات الترابية المعنية والتي تحضر مناقشتها وتبدي آراءها بشأنها، بالإضافة إلى أن مصالح هذه العمالة تحرص كل الحرص على مراعاة ضوابط التعمير واحترام مقتضيات وتوجيهات وثائقه في التراب المعني بالمشروع.

هذا وسيتم مستقبلا العمل على إدراج كل مشروع يقتضي ترخيصا مسبقا ضمن لائحة المشاريع التي تعرض على أُنظار لجنة الطرقات المختصة بالنظر في التراخيص.

ب. الصفقة رقم 2011/BP/13 المتعلقة بتجديد المسرح البلدي للجديدة

نظرا لعدم التوفر على اعتمادات خاصة وكافية للقيام بدراسة تقنية قبلية من طرف مكتب الدراسات ذي الاختصاص ومختبر التجارب، تم اللجوء إلى إدماج البند المتعلق بمستحقات الطاقم التقني وتقرير تقني يبين الاختيار المعتمد

ضمن جدول الأثمان بدفتر التحملات المصادق عليه.

وبخصوص ثمن البند المتعلق بمستحقات "الطاقم التقني وتقرير تقني يبين الاختيار المعتمد" فقد اعتمدت اللجنة على مقارنة العرض الإجمالي المقدم من طرف نائل الصفقة مع الثمن التقديري والسري الإجمالي للصفقة دون اللجوء إلى دراسة كل ثمن على حدة بالإضافة إلى أن العرض الذي تقدم به نائل الصفقة يستجيب لمقتضيات المادة 40 من المرسوم المشار إليه أعلاه ولا يعتبر بذلك عرضا منخفضا بكيفية غير عادية بحيث يبقى في حدود 10% عن المعدل الحسابي الناتج عن الثمن التقديري الذي قدمه المشرف على الأشغال (المهندس المعماري).

تبين للجنة المشرفة على التتبع خلال الإنجاز أنه من الضروري تنفيذ بعض الأشغال غير الواردة في جدول الأثمان والتي بلغت كلفتها 798.270,10 كما تبين محاضر اجتماعات الورش بالإضافة إلى الأشغال التي تضمنها التقرير التقني المنجز من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات (LPEE) وذلك طبقا للمادة 51 من المرسوم رقم - 299.1087 صادر في 29 من محرم 1421 (2000/05/04) المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

أما فيما يخص الملحق رقم 1 للصفقة، فقد تمت صياغته بالفعل بعد إنجاز الأشغال التي تم الانتهاء منها قبل التاريخ المحدد بدفتر الشروط الخاصة لكون هذا المشروع يندرج ضمن لائحة المشاريع التي تم تقديمها خلال الزيارة الملكية في شهر يناير 2012 والذي كان مقررا افتتاحه من طرف صاحب الجلالة خلال افتتاح الدورة السادسة لمعرض الفرس الذي يقام في شهر أكتوبر من كل سنة.

هذا وسنحاول مستقبلا تجنب أي إجراء يخالف المساطر المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل في هذا الباب بناء على ملاحظاتكم في الموضوع.

ت. الصفقة عدد 2007/05 حول دراسة التنمية الاقتصادية للقرب السياحي "الجديدة - آزمور"

■ تجاوز الأجل التعاقدية دون تطبيق غرامات التأخير

لقد أعطي الأمر بالخدمة بتاريخ 2007/07/27 غير أنه وبعد الشروع في الدراسة ظهرت عدة مستجدات ومعطيات معيقة مما اضطر الإدارة لإصدار أوامر بإيقاف الخدمة وأخرى باستئنافها. وقد تم أداء ثلاث كشوفات لفائدة مكتب الدراسات بمبلغ إجمالي قدره 512.460,00 درهم.

أما فيما يتعلق بالمرحلة الأخيرة من الدراسة والتي كانت موضوع عدة ملاحظات وجهت إلى مكتب الدراسات قصد أخذها بعين الاعتبار وصياغة التقرير النهائي على ضوءها لعرضه على المصادقة غير أن مكتب الدراسات لم يتمكن إلى حد الساعة من تقديمه إلى المصالح المختصة بهذه العمالة. هذا وسيتم تطبيق غرامات التأخير حين تقديم الكشف النهائي من طرف مكتب الدراسات.

أما في ما يخص فقد تم إرسال ملاحظات لجنة التتبع إلى مكتب الدراسات من أجل أخذها بعين الاعتبار تحت عدد 578 بتاريخ 12 فبراير 2014 وستعقد هذه اللجنة اجتماعا في أقرب الأجل لدراسة وتقييم أجوبة مكتب الدراسات مباشرة بعد التوصل بها.

ث. الصفقة رقم 2012/01 المتعلقة بأشغال تهيئة وترميم وتجهيز الشطر الأول من محج محمد السادس بالجديدة

للإشارة فإن هذا المشروع يندرج ضمن لائحة المشاريع التي تم تقديمها خلال الزيارة الملكية في شهر يناير من سنة 2012 والتي أكد صاحب الجلالة على ضرورة الإسراع في الإنجاز من جهة، كما أن الشركة صاحبة الصفقة تم التعرف عليها والمسطرة المتعلقة بالمصادقة جارية حيث أحيلت على مصالح وزارة الداخلية من أجل المصادقة بتاريخ 2012/02/22 من جهة أخرى الأمر الذي استدعى الإسراع في انطلاق الأشغال حيث طلب من الشركة الاستعداد واتخاذ التدابير من أجل الشروع في إنجاز الصفقة وخصوصا الأشغال الكبرى وذلك أيضا لتفادي الازدحام وعرقلة المدخل الرئيسي من جهة الدار البيضاء عند حلول موسم الصيف الذي تعرف فيه مدينة الجديدة تدفقا كبيرا للزوار.

أما فيما يخص تجاوز الأجل التعاقدية فقد تم تطبيق غرامات التأخير في حق الشركة البالغة 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة وذلك طبقا للمادة 10 من دفتر الشروط الخاصة. وقد وصلت غرامات التأخير ما قدره 2.097.190,20 كما تبين الوثائق الإدارية المرفقة بملحق الصفقة.

2. تنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب

◀ حول أداء نفقات لا تدخل ضمن تحملات المجلس الإقليمي

إن طبيعة سير العمل بمصالح الإدارة الترابية والتداخل الحاصل في الاختصاص باعتبار مؤسسة العامل الذي يختص من جهة بتدبير شؤون الإدارة الترابية والإشراف على المصالح اللامركزية للدولة ومن جهة أخرى كأمر بالصرف لميزانية المجلس الإقليمي وساهر على تنفيذ مقرراته، هذا التماهي هو الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى وجود هذا النوع من النفقات التي يؤديها المجلس الإقليمي لفائدة بعض وحدات الإدارة الترابية. فبالنسبة لسندي الطلب رقمي 11/259 و 11/61 فقد تم أدائهما في إطار الميزانية العامة وبالتالي لا يندرجان في سياق النفقات التي تدخل في اختصاص المجلس الإقليمي في حين أن السندات الأخرى كانت موضوع لوائح مكتبية وعتاد معلوماتي ومعدات المكاتب موجهة للاستعمال سواء بمكاتب هذه العمالة أو مكاتب بعض الوحدات الترابية في إطار سد الخصائص الملح للبعض منها وهو ما تم تلافيه ابتداء من سنة 2013.

إن الجهات المستفيدة من السيارات التابعة للمجلس الإقليمي من موظفي الدولة تبقى لصيقة في عملها بصلب التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، بحيث تتدخل في حركية متناسقة مع توجهات المجلس الإقليمي ومبادراته داخل الإقليم، وتأكيدا لهذه العلاقة سيتم العمل على إبرام اتفاقيات شراكة في الموضوع لوضع الإطار القانوني الذي يضبط هذا النوع من الاستعمال.

◀ حول إصدار سندات طلب لتسوية نفقات متعلقة بمعدات وعدم إخضاع الاقتناء لمبدأ المنافسة

إن طبيعة عمل الإدارة الترابية وكذا المجلس الإقليمي اللذين يستدعيان في كثير من الأحيان إلى إنجاز أعمال أو تنظيم عدة تظاهرات أو أجراء وتفعيل مرافق إدارية بشكل استعجالي لا يتحمل التأخير وهو ما يدخل في إطار الحاجة الملحة التي يفرضها تدبير المرفق العمومي على الوجه المطلوب، مما يجعل مصالح العمالة مضطرة إلى اللجوء أحيانا إلى سندات التسوية وذلك لأداء ديون ناتجة عن أشغال أو توريدات استعجالية تستدعي تدخلا سريعا واضطرابيا في كثير من الحالات، حرصا منها على ضرورة استمرار خدماته لفائدة كافة الشركاء والمرتفقين وكذلك تفاديا للوقوع في الحالات المحظورة التي تكون سببا في الشلل الكلي أو الجزئي لمصالح الإدارة مما يؤثر سلبا وبطريقة مباشرة على مصالح المرتفقين وعلى ضوء ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بسطات ستعمل مصالح هذه العمالة على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة للحد النهائي من اللجوء مستقبلا لإبرام سندات طلب للتسوية.

3. النفقات المتعلقة بالأكرية

بالفعل لقد تم كراء منزلين بفترتين وسومتين كرائيتين مختلفتين وذلك اعتبارا لمساهمة السلطة المحلية العاملة بالكتابة العامة لهذه العمالة في سير دوليب التنمية وعاملا مساعدا في انجاز وتدبير جزء لا يستهان به من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بما فيها أعمال المجلس الإقليمي. وأن هذا الكراء قد يندرج في عمليات ذات فائدة محلية أو وطنية وتحملات أخرى مختلفة طبقا لمقتضيات المادة 39 من قانون 45.08 المتعلق بالمالية المحلية.

هذا بالإضافة إلى أن الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة الذي يقضي بضرورة توفير السكن لرجال السلطة. كما أن آخر عملية للكراء والتي تعتبر الوحيدة قد تم فسحها بتاريخ 2011/12/31.

سادسا. تدبير ممتلكات الإقليم (دار الضيافة)

لقد تم بالفعل اقتناء الفيلا المشار إليها أعلاه كدار للضيافة وعلى أساس استقبال الضيوف الرسميين الوافدين على الإقليم منذ يوليو 2009 وقد صادف هذا الشراء الحركة الانتقالية لرجال السلطة ومن بينهم رئيس قسم الشؤون الداخلية الذي حل لأول مرة بالإقليم والذي لم يجد سكنا ملائما ونظرا لتعذر الاستفادة من السكن الذي كان يستفيد منه سلفه ولتزامنه مع العطلة الصيفية حيث يصبح من شبه المستحيل العثور على سكن مناسب فقد ارتأت السلطة الإقليمية آنذاك بتشاور مع رئيس المجلس الإقليمي السابق استضافة رجل السلطة السالف الذكر وتخويله السكن بالطابق العلوي مع العلم أن المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 رجب 1429 الموافق ل (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة تخوله الاستفادة التلقائية من السكن وأن استضافته تعتبر تخفيفا من الأعباء المالية الملزمة للدولة.

أما استغلال الطابق التحت أرضي كمخزن ومستودع لتخزين المقتنيات التي تستعمل في المناسبات والحفلات الرسمية فيعتبر أجدى نفعاً لتعذر استعماله لغاية أخرى كالإسكان مثلا.

سابعا. الإعانات الممنوحة للجمعيات

أما فيما يتعلق بالإعانات الممنوحة للجمعيات منذ سنة 2004 حتى سنة 2009 فقد تم صرفها للجمعيات المستفيدة بناء على قرارات العمال السابقين باستثناء ثلاث جمعيات هي جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الإقليم والجمعية الإقليمية للشؤون الاجتماعية والجمعية الإقليمية للشؤون الثقافية التي تم إدراجها في الميزانية الإقليمية كعناوين بأسمائها الحقيقية، حيث يتم التداول بشأنها في دورات المجلس الإقليمي، والتصويت والمصادقة على الاعتمادات المخصصة لها كل سنة من طرف الأعضاء في إطار التصويت على مشروع الميزانية.

لكن في سنة 2010، وبعد دخول القانون الجديد الخاص بالجمعيات حيز التنفيذ، تم تكليف لجنة خاصة على مستوى رئاسة المجلس ضمنها مندوبية وزارة الشباب والرياضة بوضع المعايير المعتمدة لتوزيع المنح على الجمعيات والأندية الرياضية التي تقدمت بطلبات الاستفادة.

وتجدر الإشارة هنا أنه ورغم استيفاء المعايير السالفة المعتمدة، لاستفادة أية جمعية من إعانة المجلس الإقليمي، فإنها تطالب بتقديم تقريرها المالي للسنة المنصرمة أو إلى غاية تاريخ تقديم طلب الاستفادة من المنحة، ويكون هذا التقرير المالي مفصلا بجميع المداخل التي حصلت عليها الجمعية والمصاريف التي أنفقتها برسم سنة مالية كاملة.

هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن بعض الجمعيات توصلت بالدعم من المصالح المركزية لوزارة الداخلية عن طريق تراخيص خاصة بالأداء تمر عبر الميزانية الإقليمية (...).

وتعد هذه الجمعيات ذات قيمة معنوية وثقافية عالية الجودة خاصة الجمعية الإقليمية للشؤون الثقافية والتي أصبحت تضطلع بدور ريادي في إنعاش الحقل الثقافي لإسهامها في كافة التظاهرات الفنية والفكرية والثقافية وتعيد الاعتبار خاصة للثقافة المكتوبة بدعمها لطباعة ونشر مجموعة من الكتب التي تعتبر ذات القيمة الأدبية والفكرية بالإقليم.

الجماعة الحضرية "سيدي بنور"

أحدثت الجماعة الحضرية لسيدي بنور بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992. وتمتد على مساحة تسعة كيلومترات مربع، ويبلغ تعداد سكانها حوالي 39.593 نسمة حسب إحصاء 2004.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لتدبير هذه الجماعة عن الفترة الممتدة من 2008 إلى 2013 عن تسجيل ملاحظات وتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولاً. التنمية الجماعية

لوحظ بهذا الخصوص غياب مخطط للتنمية وضعف في إنجاز برنامج التأهيل الحضري.

← غياب المخطط الجماعي للتنمية

خلافًا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي، لا تتوفر الجماعة على مخطط جماعي للتنمية يعكس الرؤية التنموية للمجلس الجماعي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مما يفيد غياب استراتيجية واضحة للمجلس في تدبير شؤون الجماعة.

← ضعف إنجاز برنامج التأهيل الحضري

بعد توقيعها اتفاقية شراكة مع مجموعة من المتدخلين سنة 2012، انخرطت الجماعة في إنجاز برنامج التأهيل الحضري لمدينة سيدي بنور، والذي بلغت كلفته 227,69 مليون درهم، وذلك بمساهمة مالية حددت في نسبة 33,5 بالمائة. وقد لوحظ بخصوص هذا البرنامج قصر مدة إعداده وغياب الدراسات التقنية والمالية القبلية مما أثر على وتيرة الإنجاز التي لم تتعد 40 بالمائة. كما أن إبرام الاتفاقية تم سنة بعد التاريخ المحدد للشروع في البرنامج إذ تمت المصادقة عليها بتاريخ 27 نونبر 2012 لتغطية برنامج يمتد من 2011 إلى 2014، مما دفع إلى برمجة أشغال سبق إنجازها كما هو الشأن بالنسبة للصفحة رقم 25/2011 المتعلقة بتهيئة بعض الطرق والتي بلغت 4.354.846,90 درهماً. من جهة أخرى، التزمت الجماعة، وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية، بتوفير الوعاء العقاري اللازم لإنجاز بعض المشاريع المبرمجة رغم عدم توفرها عليه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل مقتضيات الميثاق الجماعي المتعلقة بوضع وإنجاز المخطط الجماعي للتنمية.

ثانياً. تدبير النفقات الجماعية

1. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

مكن فحص النفقات بواسطة سندات الطلب من الوقوف على الملاحظات التالية:

← غياب شروط المنافسة الفعلية

لوحظ أن عدة ملفات سندات الطلب الخاصة بسنتي 2008 و2009 لا تتضمن رسائل طلب العروض التي تدعو فيها الجماعة المتنافسين إلى تقديم عروض الأثمان بالرغم من توصلها بهذه العروض. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 02.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية. كما اتضح عدم إعمال المنافسة بحيث أن عدداً من ملفات سندات الطلب تحتوي على عروض أثمان مقدمة من ثلاث مقاولات مختلفة. إلا أن الوثائق المتعلقة بهذه العروض تحمل نفس أرقام الهواتف والفاكس مما يعني صدورهما عن نفس المقاول، وهو ما يفيد غياب المنافسة.

← إصدار سندات طلب لتسوية نفقات منجزة

تقوم الجماعة بتسليم توريدات وإنجاز أشغال على طول السنة من طرف مقاول أو ممون من اختيار رئيس المجلس الجماعي في غياب المنافسة ودون احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية. ولتسوية هذه النفقات، تقوم بإصدار سندات طلب لأداء جزء من الدين المترتب برسم السنة المعنية وتؤجل الباقي إلى السنة الموالية. وبالتالي، فإن بيانات الأثمان ومحاضر فتح الأظرفة وسندات الطلب ومحاضر التسليم بالإضافة إلى الفواتير التي يتم تقديمها لدعم هذه النفقات تعد وثائق صورية. وهذا ما يخالف مقتضيات المادة الأولى والفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية. ويعرض الجدول التالي أمثلة لهذه السندات:

المبلغ بالدرهم	أرقام سندات الطلب	موضوع النفقة
757.270,20	09/2007 و 10/2007 و 11/2007 و 12/2007 و 13/2007 و 31/2008 و 32/2008 و 33/2008 و 34/2008 و 35/2008 و 25/2010 و 26/2010 و 27/2010 و 28/2010 و 49/2009	مواد الصباغة والترصيص والكهرباء والنظافة
555.630,00	01/212 و 18/2012 و 19/2012 و 15/2013 و 22/2012 و 85/2012 و 86/2012 و 87/2012	المصاريف المتعلقة بالأشغال
420.530,00	53/2009 و 19/2010 و 07/2010 و 31/2011 و 12/2013	النفقات المتعلقة بالاستقبال والإطعام
278.428,95	02/2010 و 03/2010 و 11/2010 و 12/2010 و 20/2010 و 22/2010 و 23/2010 و 24/2010	لوازم المكتب ولوازم العتاد التقني والمعلوماتي
99.084,00	12/2012	العتاد المعلوماتي

كما أنه في بعض سندات الطلب، تم الأمر بالصرف في غياب إنجاز الخدمة، كما هو الشأن بالنسبة للمثالين التاليين:

أ. نفقات الاستقبال والإطعام

أصدر رئيس المجلس الأمر بأداء النفقات المتعلقة بسندات الطلب رقم 07/2010 و 31/2011 و 12/2013 قبل أن يكمل الممون إنجاز الخدمة، إذ استمرت عملية الإطعام، حسب جدول المنجزات، بعد إصدار الفاتورة والحوالة. أي أنه تم الإشهاد على إنجاز الخدمة وإصدار الحوالة قبل إتمام الخدمة.

ب. نفقات مواد الصباغة والترصيص والكهرباء والنظافة

تبين أن شركة "D. f" أدت أجر اليد العاملة التي أنجزت أشغال الترصيص والصباغة والتلحيم بطلب من الجماعة وذلك باحتساب هذا الأجر في الفاتورة كسلعة كما توضح ذلك الالتزامات الموقعة من طرف العمال. كما اتضح من خلال هذه الالتزامات أن جزءاً مهماً من المقتنيات استعملت في منزلي القائد والباشا السابق رغم أن هذه النفقات لا تعد ضمن تحملات الجماعة.

ت. إنجاز أشغال وتوريدات دون احترام المساطر القانونية

بطلب من الرئيس السابق للمجلس، قامت شركة "ا.ا." خلال سنة 2008، بأشغال إصلاح الطرق بمبلغ 849.842,40 درهماً، وقامت شركة "ش.ل" بتوريد علامات التشوير دون احترام شروط المنافسة وقواعد الالتزام بالنفقات العمومية. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة قامت بعد ذلك بتاريخ 31 أكتوبر 2009 بتحرير محضر، موقع من طرف الرئيس السابق للمجلس الجماعي وعدد من مسؤولي الجماعة، يشير إلى إنجاز هذه الأشغال.

2. النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية

أ. الصفقات المتعلقة بتهينة حديقة الزرقطوني

لإعادة تهينة حديقة الزرقطوني، أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع المجلس الإقليمي لسيد بنور وقد حدد المهندس المعماري "ب.ج." كلفة المشروع في مبلغ 3.920.000,00 درهم وتم الاتفاق على أن يتحمل المجلس الإقليمي أشغال الشطر الأول بقيمة 3.000.000,00 درهم في حين ستتكفل الجماعة بمصاريف الدراسة العامة (المهندس) وأشغال الشطر الثاني بقيمة 920.000,00 درهم. وقد تم إنجاز هذا المشروع عبر ثلاث صفقات بالإضافة للعقد المبرم مع المهندس، إذ أبرمت الجماعة عقداً تحت رقم 02/2010 مع المهندس المعماري "ب.ج." و صفقتين رقم 03/2012 مع شركة "G.F" ورقم 11/2013 مع شركة "S" وأبرم المجلس الإقليمي الصفقة رقم 02/2012 مع شركة "S". وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ بنود غير واضحة في اتفاقية الشراكة

حددت هذه الاتفاقية الالتزامات المالية للطرفين المتعاقدين ونوعية الأشغال بصفة عامة وبطريقة غير دقيقة ودون الاعتماد على دراسات مسبقة. ونتيجة لذلك، عرف المشروع تعثرات على مستوى مدة الإنجاز والتحملات المالية للطرفين ونوعية الأشغال الموكولة لكل منهما.

◀ نواقص في الدراسة الأولية المنجزة من طرف المهندس المعماري

لم يرق المهندس المعماري بالدراسات الضرورية للتأكد من وجود الماء في البئر القديم بالحديقة قبل إعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 02/2012 المبرمة من طرف المجلس الإقليمي. ونتيجة لذلك، تم إبرام صفقة إضافية من طرف الجماعة للقيام بحفر بئر وبأشغال كان على المجلس الإقليمي تحملها لأنها تعد ضمن الأشغال المرتبطة بالصفقة الأصلية التي أبرمها.

◀ تقصير في التتبع الأولي للمشروع

لم يتم القسم التقني بدوره بخصوص تتبع المشروع مع المهندس المعماري في مرحلة إعداد التصاميم ودفاتر الشروط الخاصة حيث لم يتأكد من ترجمة جميع الأشغال الواردة في التصور الأصلي للمشروع على مستوى دفتر الشروط الخاصة. كما أن هذا القسم لم يشرك المصلحة المكلفة بالمساحات الخضراء التابعة له خلال هذه المرحلة.

◀ تجاوز الأجل المحدد في دفتر التحملات

أثبتت المعاينة الميدانية التي تمت رفقة المهندسين البلديين السيد "م. الر" والسيدة "ف" بتاريخ 06 دجنبر 2013، أن الأشغال المتعلقة بالصفحة رقم 03/2012 لا زالت مستمرة من طرف المقاول بالرغم من أن المادة 9 من دفتر التحملات قد حددت هذه المدة في ثمانية أشهر ابتداء من 26 شتنبر 2012. وتجدر الإشارة إلى أن المهندس المعماري المكلف بتتبع الأشغال قد أنجز محضرا يشير فيه بانتهاء الأشغال بتاريخ نونبر 2013. وقد تبين أن أسباب هذا التأخير تعود لتداخل أشغال المقاولات المعنية بهذا المشروع.

◀ الشروع في تنفيذ الأشغال قبل إصدار الأمر بذلك

لتدارك النقائص المتعلقة بإنجاز هذا المشروع، أنجزت الصفقة رقم 11/2013 لتتمة الأشغال المتعلقة بالصفحة السابقة عدد 03/2012 والتي نالتها نفس الشركة التي تعاقدت مع المجلس الإقليمي من أجل تهيئة الحديقة سنة 2012. وقد همت الأشغال حفر بئر وتجهيزه وإنجاز غرفة تحت أرضية للتحكم في شبكة الري.

تبين من ملف الصفقة رقم 11/2013، أنه صدر الأمر ببداية الخدمة في 26 نونبر 2013، في حين أن المعاينة الميدانية التي تمت رفقة مهندسي الجماعة وكذا السيد "م.ف" ممثل مقاول "G.F" بتاريخ 05 و 06 دجنبر 2013 أثبتت أن الأشغال المتعلقة بهذه الصفقة قد أنجزت بشكل كلي. وقد صرح المهندس الجماعي بأن الشركة وبطلب من الجماعة، باشرت الأشغال فور المصادقة على الصفقة بتاريخ 25 يوليوز 2013 في غياب أمر كتابي بالشروع في بداية الأشغال.

◀ تحمل الجماعة لنفقات إضافية

حددت الاتفاقية مساهمة الجماعة لإنجاز المشروع في مبلغ 920.000,00 درهم، إلا أنها تحملت نفقات إضافية، كان من المفترض حسب التصور الأولي أن يتحملها المجلس الإقليمي، إذ أنجزت الصفقة رقم 11/2013 بقيمة 783.960,00 درهما وستحمل كذلك أتعاب المهندس المعماري المتعلقة بتتبع الصفقة.

ب. الصفقات المتعلقة بالدراسات التقنية وتتبع أشغال هيكله الطرقات

يتعلق الأمر بالدراسات التقنية وتتبع أشغال برنامج تأهيل مدينة سيدي بنور المنجز في إطار اتفاقية شراكة بين مجموعة من المتدخلين وقد تم إسناد هذه الدراسة في إطار الصفقة 21/2011 إلى تجمع بالشراكة يتكون من مكثبي الدراسات " I و C " وذلك بعد إلغاء صفتين سابقتين رقم 07/2010 و 01/2011. وقد عرفت مراحل هذه الصفقات إخلالا بشروط المنافسة بالإقصاء غير المبرر لباقي المتنافسين بهدف اختيار نفس مكتب الدراسات « IB » كمنال للصفقة وذلك لتسوية الدراسات التي سبق إنجازها. ويتضح ذلك فيما يلي:

◀ عدم احترام مبدأ الشفافية في اختيار مكتب الدراسات

تقدم للصفقة رقم 07/2010 أربعة متنافسين اختير منهم مكتب الدراسات « IB » بعد حصوله خلال مرحلة فتح الأظرفة على النقطة العامة 87,42. بعد ذلك، صرحت لجنة فتح الأظرفة بعدم جدوى طلب العروض بسبب عدم كفاية الاعتمادات المفتوحة. إلا أنه من خلال تفحص محضر لجنة فتح الأظرفة والملفات التقنية والإدارية للمتنافسين، اتضح أن هذه اللجنة لم تحتسب خمسة نقط لمكتب الدراسات «F» تخص التوفر على مهندس طبغرافي رغم إدلائه بعقد يربطه مع مكتب الطبوغرافيا "الع". في حين، منح مكتب الدراسات « IB » خمس نقط عن إدلائه لعقد يربطه مع مكتب الطبوغرافيا "أ"، أي أن النقطة العامة التي يستحقها مكتب الدراسات « F » هي 90,2. وبالتالي كان يتعين اختياره نائلا للصفقة بحكم عرضه المالي الذي بلغ 1.126.800,00 درهم أي أقل من الاعتمادات المفتوحة (1.300.000,00 درهم).

مباشرة بعد الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض الخاص بالصفقة رقم 07/2010، أعلنت الجماعة عن الصفقة رقم 01/2011 بتاريخ 31 يناير 2011 والتي تقدم لها ستة متنافسين اختير منهم نفس مكتب الدراسات « IB » بعد تقديمه لأقل عرض (1.200.000,00 درهم). وقد تم إلغاء هذه الصفقة بتاريخ 15 أبريل 2011 بعد إثارة الخازن لخطأ في التنزيل المالي للصفقة (الدراسات التقنية عوض الدراسات العامة).

بعد إلغاء الصفقة رقم 01/2011، أعلنت الجماعة عن الصفقة 21/2011 والتي تقدم لها أربعة متنافسين وتم اختيار تجمع بالشراكة يتكون من مكثبي الدراسات « I et C ». وللإشارة فإن مكتب الدراسات « I » تم إحداثه من طرف

نفس مسير وصاحب المكتب « IB » السيد "ي.ه" بعد انسحابه من هذا الأخير في يونيو 2011. وعليه تقدم للصفحة 21/2011 في إطار تجمع بالشراكة بسبب عدم توفره على المراجع الأساسية.

« إقصاء غير مبرر للمتنافسين

بخصوص مكتب الدراسات " F "، أقصت لجنة العروض هذا المكتب خلال المرحلة الأولى لتقييم العروض بسبب حصوله على نقطة تقنية (66) أقل من الحد الأدنى المحدد في 70 نقطة. وبالرجوع لمحاضر الصفقة، يتضح أن هذه اللجنة منحت 10 نقط لهذا المكتب بناء على تجربة المهندس رئيس المشروع التي تقل عن 15 سنة. إلا أنه تبين من الملف التقني للمكتب أن هذا الأخير يتوفر على تجربة 25 سنة، والتي تستحق 20 نقطة. وعليه، فإن مجموع النقطة التقنية التي يستحقها هي 76 (غير موجبة للإقصاء). وللإشارة فقد حصل نفس المكتب خلال الصفقتين السابقتين على 80 و76 نقطة اعتماداً على نفس النموذج الذي تمتح به النقطة التقنية.

أما بخصوص مكتب الدراسات « Al khibra » Rabat الذي أقصي لأن عرضه منخفض بكيفية غير عادية، فإن إقصاء مكتب « FABET » خلال المرحلة الأولى أدى إلى عدم أخذ عرضه المالي بعين الاعتبار مما أثر على متوسط العروض الذي يحتسب على أساسه العرض المنخفض بكيفية غير عادية.

« إعطاء الأمر ببدء الأشغال في غياب المصادقة

مباشرة بعد فتح الأظرفة المتعلقة بالصفقة رقم 01/2011 بتاريخ 31 يناير 2011، قام رئيس المجلس الجماعي بإعطاء أمر ببدء الأشغال لمكتب الدراسات « IB » في غياب مصادقة سلطة الوصاية. حيث راسل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة والمكتب الوطني للكهرباء واتصالات المغرب بسبدي بنور بتاريخ 29 مارس 2011 يخبرهم بكون هذا المكتب هو الحائز على الصفقة وأمداهم بتصاميم الطرق والأحياء موضوع الدراسة التي أنجزها. كما انعقد اجتماع بمقر الجماعة بتاريخ 24 مارس 2011 بحضور المهندس البلدي ورئيس مصلحة النفقات وممثل مكتب الدراسات الجيوتقنية وممثل مكتب الدراسات « IB »، إذ طلب من هذا الأخير بالبدء بإعداد الملفات التقنية للشوارع والأحياء المعنية ببرنامج إعادة التأهيل الحضري بالإضافة لإعداد ملف للتشخيص خلال 15 يوماً. وعليه، فقد خالف رئيس المجلس الجماعي المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية والمادة 65 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

« إنجاز صفقة لتسوية دراسات منجزة

بناء على كل ما سبق، يتضح أن السيد "ي.ه" قد تقدم للصفقة 21/2011 باسم تجمع بالشراكة يتكون من مكتب الدراسات « IET » الذي أحدثه ومكتب آخر هو « CI » وقام بالحضور شخصياً في عدة اجتماعات بمقر العمالة في يناير 2012 (قبل المصادقة على الصفقة 01/2011) والتي يستفاد من محاضرها تقدم مكتب الدراسات في إنجاز التصاميم. وعليه، فإن إنجاز هذه الصفقة وما تضمنته من إقصاء متعمد للمتنافسين يهدف فقط إلى تسوية الدراسات المسبقة المنجزة من طرف السيد "ي.ه" عبر مكتب دراسته.

ت. الصفقات المتعلقة بتهيئة الطرق

• صفقة عدد 2007/05

أبرمت الجماعة هذه الصفقة مع شركة " S " لإنجاز أشغال الطرق ومجاري الصرف الصحي بما فيها مصاريف الدراسة والتتبع والمراقبة بمبلغ 4.911.268,20 درهماً. وقد عرفت هذه الصفقة توقيفا غير مبرر للأشغال.

و هكذا، أصدرت الجماعة الأمر رقم 1 بوقف الأشغال بتاريخ 23 يوليوز 2007 لمدة تزيد عن ثمانية أشهر بعلّة انتظار الإفراج عن حصة الدين من صندوق التجهيز الجماعي بمبلغ يقدر ب 3.429.000,00 درهم. إلا أنه تبين من خلال جدول استخدام الدين (tableau d'amortissement) وكذا من خلال الأمر عدد C/475 المتعلق بتحويل نفس المبلغ والصادر عن صندوق التجهيز الجماعي، أن هذا المبلغ تم الإفراج عنه بتاريخ 10 شتنبر 2007. كما أن الجماعة توصلت بترخيص البرنامج الموقع عليه من المصالح المختصة بتاريخ 28 شتنبر 2007 والذي يشير في مادته الثالثة إلى تكليف الأمر بالصرف والقابض الجماعي بتطبيق مقتضيات الترخيص. وعليه، فإن تأخر إصدار الجماعة للأمر باستكمال الأشغال إلى حين 07 أبريل 2008 يبقى غير مبرر.

وبعد التوقيف الأول للأشغال، أصدرت الجماعة أمراً ثانياً بالإيقاف بتاريخ 18 أبريل 2008 بسبب إنجاز المراقبة التقنية واستغرق هذا التوقف 55 يوماً. إلا أنه تبين من الوثائق المتعلقة بإنجاز الصفقة أن الأشغال استمرت أثناء مدة التوقيف حسب محضر التتبع رقم 19 بتاريخ 24 أبريل 2008 والذي يشير إلى تعهد الشركة بإنجاز أشغال التنظيف بين 28 أبريل و05 مايو 2008 وكذا وضع الإسفلت بتاريخ 07 مايو 2008 أي داخل مدة التوقيف.

• صفقة 2009/05

أبرمت الجماعة هذه الصفقة مع شركة « T » لإنجاز الأشغال المتعلقة بإعادة تهيئ الطريق المؤدية للسوق الأسبوعي لسيدي بنور بمبلغ 2.194.596,00 درهم. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ إصدار أوامر بالخدمة غير مبررة

أصدرت الجماعة في إطار تتبع إنجاز الأشغال أمرين لوقف الأشغال (بتاريخ 05 يوليوز و19 نونبر 2010) وأمرين لاستئنافها (بتاريخ 23 غشت و29 نونبر 2010) مما يمثل مدتي توقف بلغتا 49 و19 يوما.

فبخصوص التوقف الأول، حدد الفصل 3-3 من دفتر الشروط الخاصة، مدة 15 يوما بعد تاريخ الأمر ببداية الأشغال (28 يونيو 2010)، لتقديم نتائج الدراسة الجيوتقنية ومشروع مذكرة التنفيذ التقنية والمعلومات المتعلقة بتنظيم الورش، بالإضافة إلى التصاميم والجزادات التقنية، وذلك تحت طائلة تطبيق غرامة التأخير الواردة في الفصل 1-8 من دفتر الشروط الخاصة والمحددة في 0,66 في الألف من قيمة الصفقة. وقد تبين أن الشركة قدمت للجماعة بتاريخ 28 يونيو 2010 الوثائق المطلوبة باستثناء التصاميم، وبالتالي فإن الأمر الأول بوقف الأشغال الموجه للشركة لم يكن هدفاً إلا منحها مهلة إضافية لإعداد التصاميم.

أما التوقف الثاني، لمدة 19 يوماً (خمسة أيام بسبب الأمطار و14 يوماً بسبب انعقاد السوق كل ثلاثاء)، فإن الفصل 1-7 من دفتر الشروط الخاصة قد حدد مدة إنجاز الصفقة في ثلاثة أشهر وعليه، فإن الشركة تكون مطالبة بأخذ يوم انعقاد السوق بعين الاعتبار خلال مرحلة المنافسة على الصفقة ومرحلة إنجازها. وهو ما تم فعلاً، حيث يؤكد محضر الورش المنجز بتاريخ 20 شتنبر 2010 بحضور ممثل الشركة ورئيس مصلحة الصفقات والذي يشير إلى أن يوم انعقاد السوق هو يوم العطلة الأسبوعية بالنسبة للشركة.

من جهة أخرى، يتضح من خلال محاضر الورش المؤرخة في 20 شتنبر 2010 و13 أكتوبر 2012 والرسالة الموجهة من طرف الشركة للجماعة بتاريخ 07 شتنبر 2010، أن فترة التوقف الحقيقية دامت 11 يوماً فقط (من 08 إلى 12 شتنبر 2010 بسبب عيد الفطر ومن 09 إلى 14 أكتوبر 2010 بسبب الأمطار). وعليه فإن عدد أيام التأخير بلغ 56 يوماً.

◀ تحرير محضر الاستلام قبل إنهاء الأشغال

حررت اللجنة المكونة من طرف رئيس المجلس الجماعي ورئيس القسم التقني ورئيس مصلحة الصفقات محضراً بالتسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 03 دجنبر 2010، في حين أن محاضر الورش المنجزة بتاريخ 11 دجنبر 2010 بحضور ممثل الشركة تشير إلى استمرار الأشغال المتعلقة بصب الخرسانة.

◀ عدم تطابق التصميم النهائي مع واقع إنجاز الأشغال

تبين من خلال المعاينة إنجاز أشغال غير مقرر في التصميم الأولي وتتعلق بموقف للسيارات بطول 170 متراً وبعرض سبعة أمتار، في حين، لم يتم إنجاز الدوار الرئيسي في ملتقى شارع الجيش الملكي وطريق اليوسفية رغم أن محضر الورش المنجز بتاريخ 06 نونبر 2010 قد طلب من المقاول البدء بإنجاز الدوار. وعليه، فقد قامت الجماعة بحذف بعض الأشغال وإضافة أخرى دون إصدار أمر بالخدمة في الموضوع.

◀ إصلاح العيوب دون التقيد بالمسطرة المحددة في المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة

مباشرة بعد التسليم المؤقت للأشغال، عاينت الجماعة ظهور عدة برك للماء وتشققات تم إصلاحها من طرف نائل الصفقة على مساحة 332.54 متراً مربعاً. إلا أن هذه العملية تمت دون إنجاز أي محضر للمعاينة يحدد قائمة العيوب المسجلة ودون أن يبدي المقاول بالأشغال المنجزة من طرفه لإصلاح هذه العيوب.

• صفقة 2011/25

أبرمت الجماعة هذه الصفقة مع شركة « T » لإنجاز أشغال تهيئة الطرق الحضرية بقيمة 4.381.980,00 درهم. وبهذا الخصوص، لوحظ ما يلي:

◀ تجاوز المدة المحددة لإنجاز الأشغال

أصدرت الجماعة أمراً بوقف الأشغال (14 ماي 2012) بعد مرور 39 يوماً من تاريخ إصدار الأمر ببداية الأشغال (06 أبريل 2012) وذلك بسبب أشغال تقوم بها الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة واستغرقت مدة التوقف ثلاثة أشهر و26 يوماً. إلا أنه تبين من ملف الصفقة أن الأشغال لم تعرف أي توقف، وذلك حسب مجموعة من محاضر الورش (المحضر رقم 04 غير مؤرخ والمحضر رقم 06 بتاريخ 21 يونيو 2012 والمحضر رقم 07 بتاريخ 04 يوليوز 2012) وعدد من المراسلات بين رئيس المجلس والمقاول (خاصة الرسالة عدد DT 1493 بتاريخ 19 يوليوز 2012).

وعليه، فإن الأوامر الصادرة عن الجماعة لا تعكس حقيقة سير الأشغال، بل أنجزت فقط من أجل عدم تطبيق غرامات التأخير، إذ أن هذه الأشغال وإن توقفت بسبب تدخل وكالة توزيع الماء والكهرباء فقد استأنفت قبل 21 يونيو 2012، تاريخ المحضر رقم 06. وبالتالي، يفترض أن تنتهي بتاريخ 12 يوليوز 2012 وليس 24 شتنبر 2012.

وبالتالي يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بضرورة:

- احترام قواعد المنافسة والشفافية وتلك المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية؛
- تحديد التزامات الأطراف المتعاقد معها بناء على دراسات مسبقة؛
- تتبع القسم التقني للأشغال المنوطة بالمهندسين المعماريين وذلك بالتأكد من رسم تصور صاحب المشروع في التصاميم وفي دفتر الشروط الخاصة؛
- إشراك الأقسام والمصالح الجماعية المعنية؛
- اعتماد صاحب مشروع واحد بخصوص تنفيذ صفقات من طرف متدخلين متعددين في إطار شراكة؛
- الحرص على عدم بدء الأشغال من طرف المقاولين إلا بعد إصدار أوامر ببداية الأشغال.

3. مصاريف استهلاك الماء والكهرباء والوقود وخدمات الاتصال

مكن اقتحاص هذه النفقات من الوقوف على الملاحظات التالية:

◀ تحمل نفقات الماء والكهرباء لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

خلال فترة 2005-2013، وخلافا لمقتضيات المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 وكذا المادة 39 من القانون رقم 45.08 المتعلقين بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها وفي غياب أي إطار تعاقدي، تحملت الجماعة نفقات تتعلق بالماء والكهرباء لصالح مقرات إدارات غير جماعية ومسكن مسؤوليها وكذا بعض الجمعيات الخيرية بمبلغ 1.433.973,73 درهما وكذا أملاك جماعية مستغلة من طرف الغير بمبلغ 2.139.806,35 دراهم.

◀ تزويد سيارات غير جماعية بالوقود

تبين من خلال الشبكات والوثائق المتعلقة باستهلاك الوقود عن مرحلة 2013-2004 ولاسيما اللوائح اليومية للاستهلاك أن ميزانية الجماعة تحملت مصاريف استهلاك وقود سيارات خاصة غير جماعية، مما يخالف مقتضيات المادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.76.584 والمادة 39 من القانون 45.08 المتعلقين بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها. وفيما يلي تفصيلا لهذه المصاريف :

حسب المكلف بالمرآب الجماعي، فإنه كان يتلقى أوامر من كل من الرئيسين السابق والحالي للمجلس بتزويد الموظفين والأعضاء والرئيس السابق للمجلس في حدود مبالغ معينة. وبرر هذه الوضعية باستخدام الموظفين سياراتهم الخاصة لقضاء مصالح لفائدة الجماعة. إلا أنه بعد مقارنة لائحة تنقلات الموظفين المعنيين، بلائحة الاستهلاك اليومية لم تعثر على أوامر بالتنقل تثبت استعمال هؤلاء الموظفين للوقود لأغراض جماعية إلا في حالات نادرة جدا. وقد حدد المبلغ الذي تحملته الجماعة عن الفترة الممتدة من 18 يونيو 2009 إلى 31 دجنبر 2013 في 110.081,00 درهما، أما في المرحلة الممتدة من فاتح يناير 2004 إلى غاية 17 يونيو 2009 فلم تستطع لجنة المراقبة تحديد المستفيدين وحصرت مبلغا غير مبرر في 274.017,29 درهما.

كما استفاد من الوقود أشخاص لا تربطهم علاقة بالجماعة، ويتعلق الأمر بأعوان السلطة والشرطة والدرك وجمعيات محلية وذلك بمبلغ إجمالي قدره 93.386,00 درهما بين سنتي 2009 و2013.

كما تجدر إلى الإشارة أنه تبين استفادة مقاهي ومطاعم وشركات للتأمين من الوقود كمقابل للخدمات التي تقدمها للجماعة. وهذا ما يعني أن الجماعة تقوم بأداء بعض نفقاتها بطريقة غير قانونية. وقد تم تقدير هذه النفقات بمبلغ 8.789,00 درهما عن فترة 2009-2013.

◀ غياب تدبير عقلائي للنفقات المتعلقة بالهاتف الثابت

تتوفر الجماعة على ثمانية أرقام هاتفية ثابتة، غير أنها لا تتوفر على عقود الاشتراك الخاصة بها ولا على جرد لجميع أرقام الهواتف ومستعملها. كما أن استعمال دفتر الشبكات المعد من طرف الجماعة من أجل أداء مستحقاتها من الهاتف لا يمكن من تتبع أداء المبالغ الخاصة بكل اشتراك، ولا يتم التمييز بين الهواتف الثابتة والنقالة.

وقد لوحظ أن الجماعة تحملت مصاريف استهلاك هاتف مصلحة غير جماعية، ويتعلق الأمر بالخط الهاتفي الذي يهم مقر الباشوية والذي بلغ استهلاكه عن فترة 2013-2004 ما مجموعه 230.023,00 درهما كما أدت الجماعة مبلغ 482.166,00 درهما، عن نفس الفترة، يخص أرقام ستة هواتف لم يتم تحديد أماكن تواجدها.

غيب تتبع مضبوط لاستعمال الهاتف النقال

تعاقدت الجماعة مع شركة « M » بخصوص الهاتف النقال على مرحلتين: المرحلة الأولى في عهد الرئيس السابق للمجلس المجلس الجماعي، حيث وقعت على عقود اشتراك تقضي بتزويد الجماعة بـ 17 هاتفًا نقالا بتاريخ 30 شتنبر 2008؛ والمرحلة الثانية في عهد الرئيس الحالي للمجلس وذلك بإضافة 11 اشتراكا آخر بتاريخ 30 شتنبر 2009 ليصبح بذلك عدد الخطوط 28 خطا هاتفيا.

لم تقدم الجماعة لائحة بأسماء المستفيدين من هذه الهواتف، ولم يستطع قسم الميزانية والأداءات تقديم الفواتير المتعلقة بكل خط هاتفي وتحديد الدين الذي في ذمة الجماعة. كما تبين تراكم ديون على الجماعة عن هذه الفواتير حصرتها الشركة في مبلغ 143.426,83 درهما.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- احترام مقتضيات المادة 39 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها والمقتضيات القانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية؛
- التتبع الدقيق للنفقات المترتبة عن الاشتراك في خدمات الاتصال.

ثالثا تدبير المداخل الجماعية

أسفرت مراقبة وكالة المداخل عن تسجيل الملاحظات التالية:

غيب السجلات وارتفاع الباقي استخلاصه

لوحظ غياب السجلات المتعلقة بالرسوم المحلية قبل سنة 2010 خصوصا تلك المتعلقة بشغل الأملاك الجماعية العامة، مما يؤدي إلى صعوبة في تتبع تطور الوعاء الضريبي والاستخلاص. وقد عرف مجموع المداخل الباقي استخلاصها عند نهاية سنة 2013 ارتفاعا مهما إذ بلغ 26.983.590,48 درهما

غيب بيانات الأثمان والفواتير المتعلقة بالإقرارات بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لا تطالب الجماعة المجزئين بإرفاق بيانات الأثمان بالإقرار بالتكلفة الإجمالية التقديرية لتحديد الدفعة المقدمة من الرسم (تجزئة ر.و.ك. 2 وأ.خ 1 و 2) كما أنه لا يتم إرفاق الفواتير بالإقرار بالتكلفة الإجمالية الحقيقية في جميع الحالات لتحديد الرصيد المتبقي من الرسم (تجزئة ر. و.ك. 2).

كما لوحظ أن الإقرارات المقدمة من طرف المجزئين تتضمن تكلفات متفاوتة للأشغال بالنسبة لتجزئات أنجزت خلال سنوات متقاربة وتقع في نفس المنطقة وتخص بقعا من نفس النوع (بضع اقتصادية). فقد تراوحت كلفة المتر المربع بين 10,24 و 133,13 درهما فيما يخص التجهيز وبين 3,67 و 43,61 درهما فيما يخص التطهير وبين 11,69 و 50,89 درهم فيما يخص الكهرباء، وبالتالي فقد تفاوتت الكلفة الإجمالية للأشغال بين 40,97 و 190,99 درهم للمتر المربع.

ورغم هذا التباين في الإقرارات، فإن الجماعة لا تمارس حق المراقبة والإطلاع ولا تلجأ لمسطرة فرض الرسم بصفة تلقائية. وتجدر الإشارة إلى أن مقارنة مبلغ التكلفة المصرح به للجماعة والمبلغ المصرح به لمصلحة الضرائب بسيدي بنور، بالنسبة لتجزئتين، مكنت من تسجيل فرق مهم كما يوضح ذلك الجدول التالي:

الفارق المستحق الدرهم	مبلغ الرسم المستحق بالدرهم	كلفة الأشغال المصرح بها لمصلحة الضرائب بالدرهم	كلفة الأشغال المصرح بها للجماعة بالدرهم	التجزئة
84.218,00	122.263,00	2.445.267,00	38.045,00	ك. 2
32.084,00	237.222,00	4.744.455,00	205.174,00	أ.خ 2

ضعف نسبة الاستخلاص وتقصير رقابي بخصوص الرسم على محال بيع المشروعات

إلى غاية نهاية شتنبر 2013، بلغ عدد الملزمين الذين لا يؤدون هذا الرسم 94 ملزما من أصل 171، أي حوالي 55 بالمائة، في حين لم يقم رئيس المجلس بإصدار أوامر بالمداخل في حق المتقاعسين عن الأداء.

ورغم ضعف المداخل المصرح بها من طرف الملزمين فقد سجل تقصير من طرف مصلحة المداخل التي لا تقوم بتفعيل المراقبة المنصوص عليها في إطار حق المراقبة وحق الإطلاع وتفعيل مسطرة فرض الرسم بصفة تلقائية نظرا لما ينطوي عليه تدبير هذا الرسم من مخاطر (تصريحات ناقصة وأداء غير منتظم مثلا). وتجدر الإشارة إلى أن مقارنة رقم الأعمال المصرح به للجماعة من طرف بعض الملزمين مع ذلك المصرح به لإدارة الضرائب، خلال سنة 2012 أظهرت فرقا مهما كما يوضح ذلك الجدول التالي:

المبالغ المستحقة عن الفارق بالدرهم	الفارق بين التصريحين بالدرهم	رقم المبيعات السنوي المصرح به لإدارة الضرائب (بالدرهم)	رقم المبيعات السنوي المصرح به للجماعة (بالدرهم)	المقهي
12.984,00	129.841,00	144.841,00	15.000,00	مقهي الصوري
10.976,00	109.765,00	109.765,00	غير مصرح	مقهي الجزيرة
15.850,00	158.500,00	171.500,00	13.000,00	مقهي النافورة
9.187,00	91.870,00	107.870,00	16.000,00	مقهي المنزل الصغير
3.900,00	39.000,00	46.000,00	7.000,00	مقهي القصبية
2.440,00	24.400,00	38.900,00	14.500,00	مقهي العمراني
55.357,00	553.576,00	618.867,00	65.500,00	المجموع

◀ ضعف الوعاء المرتبط بالرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة وعدم تتبع وضعية الأداءات

بخصوص الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية والرسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، سجل ضعف الوعاء المتعلق بهاذين الرسمين، حيث بلغ سنة 2013 عدد الملزمين بالرسم الأول 246 ملزما وبالرسم الثاني 45 ملزما فقط، وهو عدد لا يعكس واقع الحال بالمدينة حيث لا يشمل عدد من المحلات التجارية ووكالات الأبنك وأغلب المقاهي ووكالات التأمين ومحطات توزيع الوقود.

كما أن المداخل المحصلة من هاذين الرسمين بين سنة 2007 و2012 لم تعرف تقدما رغم منح عدد مهم من رخص استغلال الملك العمومي. كما تبين أن نسبة الملزمين الذين أدوا ما بذمتهم بلغت 8 بالمائة فقط إلى غاية شتنبر 2013، دون أن يقوم رئيس المجلس بإصدار أوامر بالمداخل في حق المتقاعسين عن الأداء الذي يجب أن يتم كل ثلاثة أشهر طبقا للمادة 188 من القانون رقم 30.89 التي بقيت سارية المفعول طبقا للقانون 39.07.

من جانب آخر، فإن مصلحة المداخل لا تقوم على مستوى سجل هذين الرسمين بتحديد الباقي استخلاصه بالنسبة لكل ملزم وبالتالي لا يمكنها تحديد الباقي استخلاصه بالنسبة لمجمل الرسمين من جهة، والقيام بإجراءات قطع التقادم من جهة أخرى، بالنظر لعدم ضبط المدة غير المؤداة من طرف الملزمين. بالإضافة إلى ذلك، فمصلحة المداخل لم تبدأ بمسك سجلي هذين الرسمين إلا في سنة 2010 مما لا يمكنها من تدبير واقعي للرسمين يراعي الحفاظ على المصالح المالية للجماعة.

وفي هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- مسك السجلات الخاصة بالمداخل واتخاذ الإجراءات الضرورية للتحويل؛
- إخضاع المقاهي لعمليات مراقبة دورية وفقا للمواد 149 و151 و158 من قانون الجبايات المحلية؛
- توسيع الوعاء المتعلق بالرسوم على شغل الأملاك الجماعية العامة وذلك بتعيين لائحة الملزمين؛
- تتبع وضعية أداء الملزمين بشكل مستمر وتحديد مبلغ الباقي استخلاصه.

رابعا. تدبير التعمير

1. تدبير عمليات بالتجزئة

أسفر افتتاح الملفات المتعلقة بالتجزئات عن تسجيل الملاحظات التالية:

◀ سوء تدبير أرشيف الملفات الخاصة بالتجزئات

تبين عدم احتفاظ الجماعة بنسخ الوثائق الأولية المقدمة في طلبات الإذن بإحداث التجزئات ومحاضر لجنتي المشاريع الكبرى والصغرى. كما لوحظ بالنسبة لبعض التجزئات ضياع بعض الوثائق المهمة مثل نظير التصميم المذيل بعبارة "غير قابل للتغيير. كمثال تجزئتي "الم. مكرر" الخ".

◀ تقصير الجماعة في تتبع أشغال التجهيز

تبين غياب التتبع الدقيق والمستمر من طرف المهندس البلدي وتقنيي الجماعة لأشغال التجهيز المنجزة من طرف المجزئين وخصوصا تلك التي تطمر تحت الأرض ويصعب التأكد من إنجازها، حيث تكثفي المصالح الجماعية بإجراء مراقبة سطحية عند اجتماع اللجنة المكلفة بإنجاز التسليم المؤقت. وكنتيجة لذلك، تبين من خلال المعاينة

الميدانية أن عددا من هذه التجزئات تعاني بنيتها التحتية (كالطرق) من الرداءة بالرغم من أنها نسبيا حديثة التسليم (تجزئات "أ.خ." 1 و"أ.خ. 2" و"الر.ر").

◀ تجاوز الأجل القانوني لمنح رخصة إحداث التجزئة

لوحظ أن الجماعة لا تحترم الأجل القانوني الوارد في المادة 8 من القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والذي يحدد أجل ثلاثة أشهر بعد تقديم الطلب لمنح رخصة إحداث التجزئة. مما نتج عنه بقاء عدد من الملفات بدون ترخيص لمدد طويلة كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة "ك.م. 2" و"أ.خ. 1 و 2" و"س." و"ص." و"ش".

◀ عدم احترام الأجل القانوني لإحداث التجزئة

لوحظ أن بعض المجزئين استفادوا من استمرارية رخص إحداث التجزئة رغم انقضاء الأجل القانوني للقيام بالتسليم المؤقت والمحدد في ثلاث سنوات، كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة ك.2 وأ.خ. وس. وهذا ما يخالف مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90 السالف الذكر. كما لوحظ أن الرئيس السابق للمجلس الجماعي منح عدة رخص لتجهيز تجزئات سارية المفعول لمدة خمس سنوات عوض ثلاث خلافا لمقتضيات نفس المادة السابقة (تجزئة "ك." و"تجزئة" المس. مكرر و"تجزئة" م. و"تجزئة" الو.).

◀ عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسليم النهائي للتجزئات

لوحظ أن الجماعة، بعد مرور سنة على التسليم المؤقت، لا تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية الواردة في المواد 27 و28 و29 من القانون رقم 25.90 السالف الذكر من أجل التسليم النهائي للتجزئات. وقد نتج عن ذلك عدم تمكن مصالح الجماعة من التحقق من جودة الطرق ومختلف الشبكات؛ كما لم تتمكن الجماعة، إثر ذلك من إلحاق طرق التجزئات وشبكات الماء والتطهير السائل والكهرباء والمساحات غير المبنية المغروسة بأملكها العامة بعد تقييدها.

◀ عدم احترام المساطر في منح رخصة تجزئة على أشطر

يتعلق الأمر بتجزئة الس. وهي تجزئة على ثلاثة أشطر حسب ما يستفاد من دفتر التحملات والتصميم المصادق عليهما من طرف الوكالة الحضرية للجديدة، إلا أنه لوحظ عدم الإشارة إلى عملية الأشطر في رخصة التجزئة المسلمة بتاريخ 25 شتنبر 2013. وبالتالي فقد تم منح هذه الرخصة دون التقيد بمقتضيات المادة 38 من القانون رقم 25.90 السالف الذكر التي تشترط للحصول على شهادة التجزئة على أشطر الإدلاء ببرنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفتها وتعيين البقع الأرضية التي سيطلب صاحب التجزئة أن يؤذن له في بيعها أو إجارتها فور انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال، وتصريح مصحح الإمضاء يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك (كفالات شخصية أو بنكية أو رهون).

◀ تغاضي عن إنجاز طريق خارج حدود التجزئة ترتب عنه ضرر مادي للجماعة

قامت شركة "ن.ب." بعد الإذن بإحداث تجزئة "الس." رقم 03/2006 بتاريخ 05 ماي 2006 بإحداث جزء من الطريق رقم 18، المقررة في تصميم التهيئة لسنة 2003، خارج حدود الرسم العقاري للتجزئة رقم 44/17466 أي خارج النطاق المحدد في تصميم التجزئة المصادق عليه وهو ما مكنها من تميمين البقع الأرضية الممتدة على طول هذه الطريق. وقد أنجزت هذه الأخيرة لتربط بين شارع رحال المسكيني ومستشفى محمد السادس فوق جزء من الأرض المجاورة لتجزئة الس. مما دفع بأصحاب هذا الرسم العقاري لرفع دعوى قضائية ضد الجماعة بتاريخ 22 نونبر 2011.

وقد تغاضت الجماعة عن الأشغال التي كانت تنجز خارج حدود التجزئة ولم تبادر إلى إيقافها خصوصا بعد إخبارها بالأمر بتاريخ 09 نونبر 2007. كما قامت الجماعة بالتسليم المؤقت للتجزئة بتاريخ 29 يناير 2008 رغم عدم احترام المجزئ للتصميم المرخص، إذ أنجز هذا الأخير جزءا من الطريق رقم 18 داخل حدود التجزئة المرخصة لكن بعرض سبعة أمتار فقط عوض 15 مترا متجاوزا بذلك حدود تجزئته.

وأدى تقصير الجماعة في حماية مصالحها إلى صدور حكم ابتدائي بتعويض مالكي الأرض عن فقدان الجبري للعقار بمبلغ 4.482.000,00 درهم.

2. تدبير رخص البناء

بخصوص تدبير رخص البناء، تم تسجيل الملاحظات التالية:

◀ عدم احترام التخصيص المنصوص عليه في تصميم التهيئة بالنسبة لمشاريع عمومية

قامت الجماعة بإنجاز مشاريع جماعية تتعارض والتخصيص المسطر في تصميم التهيئة، فمثلاً، كانت الأرض التي شيد عليها المسجد البلدي مخصصة في تصميمي التهيئة لسنتي 1993 و2003 لإنجاز حديقة عمومية وتمت المسطرة القانونية لنزع الملكية من أجل المنفعة العامة قصد إنجاز حديقة عمومية وليس مسجداً بلدياً.

كما أن الأرض المخصصة لإنجاز ملعب رياضي في تصميم التهيئة لسنة 2003 والتي قدمت في مشروع إنجاز تجزئة السلام كمساحة مخصصة للرياضة، قامت الجماعة بتغيير تخصيصها وبناء دار الأمومة.

◀ تسليم رخصة البناء للخواص تخالف مقتضيات تصميم التهيئة

تقدم السيد "ا. ا" بتاريخ 12 ماي 2005 بطلب بناء عمارة معدة لبناء مكاتب في ملتقى شارع الجيش الملكي وشارع علال بن عبد الله على الرسم العقاري عدد 44/6923. وبعد موافقة الوكالة الحضرية، سلم الرئيس السابق للمجلس رخصة بتاريخ 25 ماي 2007 تحت عدد 90/2007 لبناء عمارة من خمسة طوابق حسب تصميم البناء في حين أن تصميم التهيئة حدد البناء في هذه المنطقة في أربعة طوابق فقط، مما يخالف مقتضيات المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. وقد أظهرت المعاينة الميدانية بناء خمسة طوابق.

◀ توقيع الرخص من أشخاص غير مؤهلين وتسليمها في غياب شهادة الملكية

تبين من خلال تفحص بعض رخص البناء أن بعضها موقع من طرف نواب رئيس المجلس في غياب تفويض صريح ويتعلق الأمر بالرخصة عدد 124/2011 الممنوحة للسيد "ي.خ" ممثل شركة "س.ه." بتاريخ 06 غشت 2011 من أجل بناء سكن مكون من طابقين في تجزئة الس. والموقعة من طرف السيد "ح.ي" النائب الثاني للرئيس بدون توفره على أي تفويض في مهام التعمير.

بخصوص رخصة البناء عدد 124/2011 المذكورة، فقد تبين أن ملف الطلب لا يتضمن شهادة ملكية العقار رقم 44/14322 بل يتوفر فقط على عقد اقتناء الشركة للأرض والمبرم أمام موثق بتاريخ 20 غشت 2011.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- ضبط أرشيف الملفات الخاصة بالتجزئات؛
- تتبع أشغال التجهيز المنجزة من طرف المجزئين؛
- احترام الأجل القانوني لمنح رخص إحداث التجزئة وتوثيق الحالات التي تشوب ملفاتها بعض النقائص؛
- احترام مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90؛
- احترام مقتضيات المواد 27 و28 و29 من القانون رقم 25.90 من أجل التسليم النهائي للتجزئات؛
- احترام مقتضيات القانونية المتعلقة برخص التجزئة على أشطر؛
- تتبع أشغال التجهيز وفق التصاميم المرخصة واحترام مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 25.90؛
- الحرص على إصدار الرخص الإدارية من قبل الأشخاص المؤهلين قانونياً لذلك؛
- التأكد من ملكية طالب الرخصة للأرض موضوع البناء وذلك بطلب شهادة الملكية.

خامساً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. ملف الأرض المتواجدة بين حي البام وأرض الخير

وافقت الجماعة عقب دورة المجلس البلدي بتاريخ 25 أكتوبر 1993 على نزع ملكية خمس أراض ذات الرسوم العقارية رقم 61561 و61562 و61559 و61557 و6708 والبالغة مساحتها الإجمالية 21.492 متر مربع من أجل إحداث حديقة عمومية تطبيقاً لمخطط تصميم التهيئة لسنة 1993. وبهذا الخصوص سجلت الملاحظات التالية:

◀ عدم ضبط مسطرة نزع الملكية

باشرت مصالح الجماعة المعنية المرحلة الإدارية كما هو منصوص عليها في الباب الثاني من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت وذلك بنشرها لمشروع مرسوم المنفعة العامة بالجريدة الرسمية عدد 1685 (06 يوليوز 1994) وبعد ذلك بنشرها للمرسوم رقم 2.95.824 (08 فبراير 1996) بإعلان المنفعة العامة والذي يقضي بإحداث حديقة عمومية بمدينة سيدي بنور. إلا أنه بخصوص استكمال المسطرة في شقها القضائي، أخل رئيس المجلس السابق والمصالح الجماعية المعنية (مصلحة الممتلكات الجماعية والكتابة العامة) ومحامي الجماعة السيد "ع. الر. أ ط" بمسؤولياتهم.

بتاريخ 16 يونيو 1996، وضعت الجماعة بالمحكمة الإدارية بالدار البيضاء عن طريق محاميها المقال الرامي إلى استصدار الأمر الاستعجالي من أجل حيازة الأراضي موضوع النزاع مقابل وضع مبلغ 968.550,00 درهما كتعويض احتياطي و صدر الأمر بالحيازة بتاريخ 24 دجنبر 1996، إلا أنها لم تقم داخل الأجل القانوني -المحدد في سنتين انطلافاً من تاريخ صدور مقرر التخلي بالجريدة الرسمية- بوضع المقال الرامي إلى نقل الملكية كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 17 والفقرة الأولى من المادة 18 من القانون رقم 7.81 سالف الذكر، إذ أن هذا المقال لم يوضع إلا بتاريخ 10 فبراير 1999 أي بعد مرور سنة عن الأجل القانوني، مما دفع المحكمة الإدارية برفض الطلب. وهو ما استوجب إعلاننا جديداً للمنفعة العامة.

وتجدر إلى الإشارة أن أصحاب الأراضي قاموا بوضع مقال استعجالي لدى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء أفضى إلى صدور الأمر الاستعجالي عدد 58 بتاريخ 30 مارس 2000 والذي قضى برفع الحجز وإرجاع الحال إلى ما كان عليه، علماً أنهم سحبوا مبلغ التعويض الاحتياطي بناء على الأمر المبني على طلب رقم 254 بتاريخ 21 ماي 1998. ورغم إلغاء مسطرة نزع الملكية لم تقم الجماعة بأي إجراء قصد استرجاع هذا المبلغ.

◀ ضياع حقوق الجماعة نتيجة إلغاء مسطرة نزع الملكية وتماطلها في إعادة المسطرة

قرر المجلس الجماعي في دورة أكتوبر 2001 إعادة مسطرة نزع الملكية مرة ثانية. وأحالت الجماعة بتاريخ 23 يناير 2002 الملف المتعلق بإيداع ونشر مشروع المرسوم على المصالح المختصة بإقليم الجديدة لكن دون أن تتوصل برد.

و قد أضاغت الجماعة وقتاً في مراسلة السلطات المعنية من أجل نشر مشروع المرسوم بإعلان المنفعة العامة في حين كان بإمكانها استغلال إعداد مشروع مخطط تصميم التهيئة، الذي تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.03.297 بتاريخ 06 يونيو 2003، من أجل اقتراح تخصيص البقعة الأرضية المعنية لإنشاء فضاء أخضر وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 28 من قانون التعمير رقم 12.90 التي تشير في فقرتها الأولى بان "النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة يعتبر بمثابة إعلان بأن المنفعة العامة تستوجب القيام بالعمليات اللازمة لإنجاز التجهيزات... وكذا مقتضيات المادة 29 من نفس القانون التي تنص على إمكانية اعتبار تصميم التهيئة بمثابة قرار تعين فيه الأراضي المراد نزع ملكيتها لكونها لازمة لإنجاز التجهيزات ... شريطة أن ينص فيه على العقارات المراد نزع ملكيتها مع بيان مشمولاتها ومساحتها وأسماء من يحتمل أن يكونوا مالكيها لها.

وقد أعدت الجماعة ملفاً آخر بنشر مشروع مرسوم يعلن المنفعة العامة بإحداث حديقة عمومية بمدينة سيدي بنور بالجريدة الرسمية عدد 4887 (28 يونيو 2006) وكذا نشر المرسوم رقم 2.08.178 الصادر في 05 يونيو 2008 بالجريدة الرسمية عدد 5644 (03 يوليوز 2008) كما باشرت المسطرة القضائية بوضع مقال استعجالي بتاريخ 26 نونبر 2008 أسفر عن إصدار الحكم رقم 1115 بتاريخ 23 دجنبر 2008 القاضي بالإذن بالحيازة مع وضع مبلغ التعويض الاحتياطي والمحدد في 1.029.750,00 درهما. و بموازاة ذلك قامت الجماعة بتاريخ 26 نونبر 2008 بوضع المقال الرامي إلى نقل الملكية وتحديد مبلغ التعويض إلا أنها لم تقم بدعوة اللجنة الإدارية للتقويم من أجل تحديد مبلغ التعويض قبل أن تباشر هذه المسطرة بل احتفظت بمبلغ 50,00 درهما للمتر المربع والذي حددته اللجنة الإدارية للتقويم بتاريخ 04 فبراير 1993، في حين كان عليها في بداية المسطرة أن تدعو اللجنة الإدارية من جديد قصد تحديد مبلغ التعويض حسب مقتضيات المادة 42 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية والمادة 7 من المرسوم رقم 2.82.382 بتطبيق القانون المتعلق بنزع الملكية.

ونتيجة لهذا التقصير، قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 28 دجنبر 2009 بنقل الملكية وبتحديد تعويض، بناء على خبرة، في مبلغ 660,00 درهما للمتر المربع بمبلغ إجمالي حدد في 13.592.700,00 درهم. وخلاصة لما سبق، فعدم ضبط الجماعة لمسطرة نزع الملكية وقوانين التعمير، ألحق بها ضرراً مالياً إذ ارتفع مبلغ التعويض من 968.550,00 درهم إلى 13.592.700,00 درهم، أي بزيادة 12.624.150,00 درهما.

2. مقهى حديقة الزرقطوني

عرف تدبير استغلال هذا المقهى عدة اختلالات نوردها كالآتي:

◀ عدم احترام مساطر الكراء

قامت الجماعة بكراء هذه المقهى الموجودة داخل حديقة الزرقطوني بتاريخ 20 يونيو 1996 لفائدة السيد "ع ر. ب"، بعد إجراء سمسة عمومية، مقابل سومة كرائية شهرية قدرها 4000,00 درهم. وقد لوحظ أن كناش التحويلات المتعلقة باستغلال المقهى يشير في فصليه 2 و 5 أن الاستغلال يتم عبر قرار الاحتلال المؤقت لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، وهو ما لم يحترمه الرئيس السابق بإبرامه عقداً للكراء غير محدد المدة.

وبخصوص عملية الاستغلال، فقد قام السيد "ع. ر. ب" ببيع الأصل التجاري للمقهى للسيدة "م. س" (رسالة موجهة إلى الرئيس السابق بتاريخ 03 أكتوبر 2006) والتي قامت بدورها بالتنازل عنه لفائدة ابنتها السيدة "س. ش". وقد كرس الرئيس السابق هذه الوضعية عبر إنجاز محضر غير مؤرخ في الموضوع اعتبر فيه أن مكترية المقهى هي السيدة "س. ش" ابتداء من فبراير 2005. وأبرم عقد كراء جديد غير محدد المدة لفائدتها.

للإشارة فإن المستغل الأول تنازل في رسالة موجهة إلى الرئيس السابق بتاريخ 19 فبراير 2002 عن المقهى وسلم مفاتيحها للجماعة. ولم تتضح للجنة المراقبة الظروف التي أدت إلى انتقال استغلال المقهى للسيدة "م. س".

◀ التزام غير قانوني ومضر بمصالح الجماعة

نظرا لحاجة الجماعة إلى هدم المقهى في إطار إعادة تهيئة حديقة الزرقطوني، التزمت مستغلة المقهى بتاريخ 16 يوليوز 2012 بالتخلي عنها مقابل التزام مكتوب من طرف رئيس المجلس، صادق عليه المجلس بتاريخ 23 غشت 2012، بإبرام عقد جديد لفائدتها بعد بناء المقهى الجديد وتحديد مدة الاستغلال في سبع أو ثمان سنوات مقابل سومة كرائية قدرها 4.000 درهم. وذلك بالرغم من أن الأمر يتعلق بملك جماعي عام لا يمكن تدبيره إلا عبر قرار الاستغلال المؤقت وليس عقد الكراء؛ وعبر سمسة عمومية لاختيار أفضل العروض.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي :

- التقيد بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون نزاع الملكية،
- الحرص على استغلال الملك العام عبر مسطرة احتلال الملك العام.

سادسا. تدبير المحطة الطرفية

قامت الجماعة بإكراء المحطة الطرفية لسيد بنور عن طريق السمسة العمومية رقم 01/2010. وقد أسفرت مراقبة الملف المتعلق بهذه السمسة عن الملاحظات التالية:

◀ غياب وثيقة تحدد الثمن التقديري

لا تتوفر الجماعة على وثيقة تحدد الثمن التقديري لكراء هذا المرفق الذي يعتمد من طرف لجنة فتح الأطراف لاختيار نائل السمسة رغم أن محضر فتح الأطراف أشار أن رئيس اللجنة قد أخبر أعضاءها بهذا الثمن؛

◀ نواقص ملف نائل الصفقة

خلافا للفصل 4 من دفتر التحملات الخاصة و نظام الاستشارة، قدم نائل الصفقة شركة « Y S SARL » مذكرة الوسائل التقنية دون تحديد الوسائل البشرية التي ستستخدم في تسيير المحطة ولم يقدم أية مذكرة هيكلية من أجل تسييرها عكس المتنافسين الذين قدموا هذه الوثائق ضمن ملفاتهم الإدارية والتقنية.

وتجدر الإشارة أن هذه الشركة تم إحداثها بتاريخ 28 أبريل 2010 أي شهرا واحدا قبل تاريخ فتح الأطراف (27 ماي 2010) ولم يقدم مديرها شهادات اعتراف من رؤساء جماعات محلية أخرى تثبت قيامه بتدبير مرافق جماعية مماثلة كما تشير إلى ذلك الفقرة الثانية من مكونات الملف التقني المشار إليها في نظام الاستشارة.

من جهة أخرى، لم يقدم المستغل عقد التأمين عن حوادث الشغل وعن أضرار الحريق وعن المسؤولية المدنية تجاه الغير كما هو منصوص عليه في الفصل 17 من دفتر التحملات.

◀ عدم اتخاذ إجراءات تجاه إخلال المستغل بالتزاماته المنصوص عليها في دفتر التحملات

لوحظ أن المستغل لا يقدم لصاحب المشروع الوثائق المحاسبية قبل 31 دجنبر من كل سنة استغلال ولا التقرير السنوي المتضمن للمداخيل والنفقات كما هو منصوص عليه في الفصل 14 من دفتر التحملات. كما لوحظ عدم احترام مقتضيات الفصل الرابع من عقد الكراء والذي حدد الخامس من كل شهر كتاريخ أقصى لأداء المستغل لواجبه الشهري وأشار كذلك أنه في حال التأخير في الأداء وبعد استيفاء أجل 8 أيام من تبليغ المستغل بإنذار من أجل أداء ما بذمته وفي حال عدم الوفاء يحق للجماعة أن تقوم بفسخ عقد الاستغلال. حيث تبين أن مستغل المحطة لم يكن يؤدي طوال الفترة الممتدة ما بين 01 يونيو 2010 و 31 ماي 2013 المبلغ شهريا وبصفة منتظمة دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية، إذ اكتفت فقط ببعث رسائل إنذارية متكررة إلى المستغل

كما لم تقم الجماعة بتطبيق مقتضيات الفصل 20 من دفتر التحملات والذي ألزم المستغل بأداء غرامة مالية يومية تساوي 1/10000 من القيمة السنوية للكراء في حال الإخلال بإحدى الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات أو في النظام الداخلي. وقد تم حصر مجموع الغرامات غير المطبقة في 109.322,64 درهم.

إضافة إلى ذلك، لم يعمل مستغل المحطة على الإشتراك في خدمة الكهرباء باسمه الخاص. حيث تبين أن الجماعة هي التي تتحمل مصاريف العداد الكهربائي الخاص بالمحطة.

من جهة أخرى، لوحظ عدم توفير المستغل للبيد العاملة من أجل ضمان حسن تسيير المحطة. حيث أن الشركة المستغلة توظف شخصين فقط هما مدير المحطة السيد " آ.ع." وسيدة أخرى تقوم بالتنظيف.

فضلا عن ذلك فقد تبين بعد المعاينة الميدانية للمحطة الطرقية ومرافقها عدم احترام المستغل لدفتر التحملات وخصوصا مقتضيات الفصلين 17 و18 منه حيث لوحظ عدم تهيئة وسائل الراحة للمسافرين، إذ أن المحطة لا تتوفر على أبسط شروط الراحة ولا سيما كراسي للانتظار.

وتجدر الإشارة أنه رغم إخلال المستغل بالتزاماته كما هو مشار إليه أعلاه، فقد عمدت الجماعة على إكراهه المحطة الطرقية لمرّة ثانية عن الفترة الممتدة من 01 يونيو 2013 إلى 31 ماي 2016 عن طريق الصفقة رقم 04/2013. وبعد تفحصها للملف المتعلق بهذه الصفقة، سجلت لجنة المراقبة نفس الملاحظات المثارة في الصفقة الأولى 01/2010.

◀ عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي المتعلق بواجبات وقوف وعبور الحافلات

لوحظ أن المستغل لا يحترم مقتضيات الفصل 42 من القرار الجبائي المتعلق بواجبات وقوف وعبور الحافلات والذي حدد مبلغها في عشر دراهم بالنسبة للحافلات التي تنطلق من المحطة و12,50 درهم بالنسبة لتلك العابرة لها. حيث صرح سائقو الحافلات ومدير المحطة السيد "ع. آ" بحضور رئيس قسم المداخل بالجماعة أن مبلغ الواجبات المؤداة فعليا بالنسبة لكل الحافلات كيفما كان نوعها هو 30,00 درهما. كما يقوم مستغل المحطة بتحصيل الواجبات من أصحاب سيارات النقل المزدوج خاصة أيام السوق الأسبوعي رغم أنه لم تتم الإشارة إلى هذه الفئة من وسائل النقل بالقرار الجبائي.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالتزام الجماعة بالحرص على تطبيق مقتضيات دفتر التحملات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي بنور

(نص مقتضب)

أولاً. التنمية الجماعية

← غياب المخطط الجماعي للتنمية

بالنسبة للمخطط الجماعي للتنمية، فإن من بين الأسباب والمعوقات التي حالت دون إتمام هذا المخطط ترجع بالأساس إلى:

- عدم خضوع الفريق التقني لتكوين مناسب في الموضوع.
- عدم تلقي الجماعة لأي مساعدة من إحدى المؤسسات سواء الوطنية أو الدولية التي ساعدت باقي الجماعات في إعداد مخططاتها. ورغم هذه الإكراهات، فإن الجماعة بصدد إنجاز المرحلة الأخيرة من المخطط الجماعي للتنمية. وقد تمت مراسلة السيد عامل إقليم سيدي بنور من أجل إيفاد وكيل التنمية الإقليمي قصد مساعدة الجماعة في إتمام هذا المخطط الذي سيتم عرضه على أنظار المجلس الجماعي في أقرب دورة مقبلة. وفي هذا الإطار قد تم عقد اجتماع لمكتب المجلس بتاريخ 07 نونبر 2014 تمحور حول إنجاز المخطط الجماعي للتنمية.

← ضعف إنجاز برنامج التأهيل الحضري

من أجل إعداد مشروع التأهيل الحضري لمدينة سيدي بنور، فقد تم تشكيل لجنة تقنية تتكون من مصالح عمالة إقليم سيدي بنور ومصالح الجماعة الحضرية لسيدي بنور وبتعاون مع العديد من المصالح الخارجية والتي أعدت مجموعة من المقترحات، وتم بعد ذلك عرض هذا المشروع على المجلس من أجل الموافقة عليه بتاريخ 27 يوليوز 2010، ثم تبين بعد ذلك أن هناك بعض المشاريع التي يجب إضافتها إلى مشاريع التأهيل وهو ما تم عرضه على المجلس من خلال الموافقة على تميم برنامج التأهيل الحضري خلال دورته المنعقدة بتاريخ 13 شتنبر 2010.

وبعد أن حظي البرنامج بالموافقة، ونظرا لكون كلفة الانجاز تتجاوز الإمكانيات المالية للجماعة، فقد باشرت الجماعة المشاورات والمفاوضات مع العديد من الأطراف من أجل المساهمة في هذا المشروع الطموح والتي أفضت إلى استعداد بعض الشركاء للمشاركة في هذا البرنامج. وبناء عليه تم إعداد اتفاقية شراكة من أجل تأهيل مدينة سيدي بنور تم عرضها على المجلس بتاريخ 29 فبراير 2012 والتي وافق عليها. كما تجدر الإشارة إلى أن عملية توقيع الشركاء عرفت بعض التأخير وكمثال على ذلك فالاتفاقية تطلب توقيعها من طرف وزارة التجهيز و النقل مدة شهر تقريبا.

أما فيما يتعلق بإدراج أشغال منجزة ضمن هذه الاتفاقية وهي موضوع الصفقة 2011/25 فتم على أساس أن هذه الأشغال كانت مضمنة بمشروع تأهيل المدينة أثناء إعدادها، بالإضافة إلى أن الاتفاقية تشمل الفترة الممتدة من 2011 إلى 2014.

أما بخصوص التزام الجماعة بتوفير الوعاء العقاري لبعض المشاريع نشير أن الجماعة باشرت مسطرة اقتناء العقارات اللازمة لهذه المشاريع.

ورغم التأخر في المصادقة على اتفاقية الشراكة المتعلقة بتأهيل مدينة سيدي بنور، فإن الجماعة سائرة في تنفيذ برنامج التأهيل الحضري لمدينة سيدي بنور بحيث وصلت نسبة الإنجاز حوالي 60%.

ثانياً. تدبير النفقات الجماعية

1. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

← غياب شروط المنافسة الفعلية

بالنسبة للعروض التي تحمل نفس أرقام الهواتف، بالفعل لم نطقن لهذا الأمر. وعليه، و من أجل تفادي مثل هذه الهفوات، فقد تقرر مطالبة كل المتنافسين الادلاء بالسجل التجاري للمقاولات الخاصة والنظام الأساسي للشركات.

← إصدار سندات طلب لتسوية نفقات منجزة

بخصوص هذه الملاحظة تجدر الإشارة إلى أن المستودع الجماعي لم يكن منظما بالشكل الموجود عليه حاليا كما عاينته لجنة المراقبة، حيث عمد المسؤول أثناء تنظيم هذا المرفق إلى تسجيل جميع التوريدات موضوع سندات الطلب دون أن يأخذ بعين الاعتبار تواريخ السندات المذكورة رغم أن كل التوريدات يتم استلامها قبل عملية الأداء.

فقط ينبغي الإشارة إلى أن بعض التوريدات نظرا لطابعها الاستعجالي الذي تقتضيه مصلحة التسيير الإداري يتم توريد جزء منها مباشرة بعد الإعلان عن نائل سند الطلب، و في هذا الإطار فان الجماعة قد أخذت بتوصية المجلس الجهوي للحسابات المرتبطة بالموضوع.

أ. نفقات الاستقبال والإطعام

بما أن مصلحة الصفقات لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية لتتبع انجاز هذه الخدمة، فقد تم إحداث لجنة للإشراف وتتبع صرف هذا الفصل بطريقة منتظمة.

ب. نفقات مواد الصباغة والترصيص والكهرباء والنظافة

بخصوص تأدية شركة " D. F. " أجر اليد العاملة التي أنجزت أشغال الترصيص حالة استثنائية تم الالتجاء إليها لإصلاح بعض الإعطاب التي عرفت بها بعض التجهيزات الجماعية، و ذلك في ظل غياب عمال جماعيين مختصين في هذه الحرف، ولقد أعطيت أوامر لتجنب مثل هذه الإجراءات مستقبلا.

بخصوص المقتنيات التي استعملت في منزلي القائد و الباشا السابقين رغم أن النفقات لا تعد ضمن تحملات الجماعة، فالأمر كان يدخل في إطار تحسين ظروف العمل لهذه الفئة من موظفي الدولة من أجل دعم مردوديتها في مجال المصلحة العامة، وفي هذا الإطار ستحرص الجماعة على التقيد بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات.

2. النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية

أ. الصفقات المتعلقة بتهيئة حديقة الزرقطوني

تم انجاز هذا المشروع في إطار شراكة مع المجلس الإقليمي لسيدي بنور، حيث حظيت هذه الصفقة بمصادقة سلطة الوصاية ونظرا للإشكالات التي تعرفها مثل هذه التعاقدات على مستوى تداخل الآراء في الدراسة فقد نتجت عنها صعوبات في الإعداد و الإنجاز.

◀ بنود غير واضحة في اتفاقية الشراكة

بالنسبة لموضوع الصفقة جاء تنزيل المشروع بالميزانية بالتسمية المذكورة لتشمل الأشغال الكبرى من إحداث مررات، ساحات، قنوات الصرف الصحي، شبكة الإنارة العمومية، التشجير، الأغراس والعشب وتم عقد الشراكة وتمت الدراسة على هذا المنوال، وبعد المصادقة لم يعد من الممكن إعادة برمجة المشروع على اشطر، و نشير إلى ان دفتر التحملات الخاص بكل صفقة يتضمن كل المواصفات التقنية للأشغال المطلوبة، ولتدارك هذا الإشكال، فقد أخذت الجماعة بتوصية المجلس الجهوي للحسابات.

◀ نواقص في الدراسة الأولية المنجزة من طرف المهندس المعماري

في غالب الأحيان تكون الدراسات غير تامة لوجود إكراهات تقنية تتمثل في وجوب انجاز أشغال غير متوقعة. لذا أجاز المشرع انجاز أشغال إضافية غير واردة في جدول الأثمان او الزيادة في حجم الأشغال في حدود 10 % من قيمة الصفقة أو عقد ملحق لتكملة الأشغال طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة، لهذا التجأت الجماعة إلى إعداد صفقة تكميلية.

◀ تقصير في التتبع الأولي للمشروع

تم تتبع انجاز الدراسة مع المصالح التقنية للعمالة، فكانت تعقد لجن لتقييم الدراسة المتمثلة في إعداد التصاميم ودفتر التحملات.

◀ تجاوز الأجل المحدد في دفتر التحملات

لقد تم تجاوز الأجل المحدد في دفتر التحملات، لأنه من حين لآخر، كان يتم توقيف الأشغال وعقد اجتماعات بين جميع الأطراف من أجل إيجاد الحلول المناسبة لجميع الاختلالات التي تتسبب في عدم توازن وتيرة أشغال المقاولات المتداخلة في المشروع، الأمر الذي نتج عنه بعض التعثرات في الأشغال ، ومقابل ذلك فقد عملت الجماعة على تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

◀ الشروع في تنفيذ الأشغال قبل إصدار الأمر بذلك

لم يتم إصدار وثائق صورية، بل تم الإعلان عن طلب العروض لإنجاز هذه الصفقة في الجرائد الوطنية وبوابة الصفقات طبقا لمقتضيات مرسوم الصفقات والتي شملت حفر بئر وتكملة بعض الأشغال الأخرى، وقد شاركت مقاول واحد فقط في هذه الصفقة، ولضرورة توفير الماء لسقي الأغراس والأشجار، باشرت المقاوله نائلة الصفقة عملية حفر البئر بعد المصادقة على الصفقة قبل أن تتوصل بالأمر بتنفيذ الخدمة.

◀ تحمل الجماعة لنفقات إضافية

أما كون الجماعة تحملت مبلغ إضافي قدره 783.960,00 درهم، كان لتغطية أشغال إضافية وبالتالي يبقى مشروعا استقادت منه الجماعة.

ب. الصفقات المتعلقة بالدراسات التقنية وتتبع أشغال هيكلية الطرقات

◀ عدم احترام مبدأ الشفافية في اختيار مكتب الدراسات

بخصوص هذه الصفقة قامت اللجنة التقنية بتنقيط الملفات التقنية للمتنافسين طبقا للمعايير المنصوص عليها في نظام الاستشارة. وقد تم عدم احتساب (5) خمس نقط لمكتب الدراسات "فابيت" تخص التوفر على المهندس الطبوغرافي كونه لم يدل بوثائق و شواهد تقنية تثبت أقدمية مكتب الطبوغرافيا في ممارسته لأشغال مماثلة للدراسات موضوع الصفقة أو الإدلاء بشهادة القيد في جدول هيئة المهندسين الطبوغرافيين لمعرفة عدد سنوات الخبرة المكتسبة.

◀ إقصاء غير مبرر للمتنافسين

بالنسبة للصفقة رقم 2011/01 تم اعتماد طريقة التنقيط على أساس الحصول على نقطة دنيا للقبول زائد (+) اقل عرض، وهو إجراء غير مخالف لمقتضيات المادة 80 من مرسوم الصفقات (الفقرة 2 من المادة).

بالنسبة للصفقة رقم 2011/21 تم إقصاء بعض المتنافسين بناء على النقطة المحصل عليها، أي اقل من النقطة الأدنى المطلوبة، وقد منحت اللجنة التقنية 10 نقط بدل 20 لمكتب الدراسات "فابيت" على أساس عدم توفره على الخبرة الميدانية، أي أكثر من 15 سنة في مكاتب الدراسات وليس كموظف في الإدارات العمومية.

◀ إعطاء الأمر ببدء الأشغال في غياب المصادقة

من أجل تهيئة الطرقات الحضرية، تمت مراسلة المصالح الخارجية (RADEEJ-ONE- IAM) لإعطاء الأولية وبرمجة الاستثمارات المستقبلية في الشوارع المراد إنجازها لتفادي إعادة حفرها، ومثل هذه المراسلات تتم حتى قبل الإعلان عن طلب العروض، ولم يكن هناك أي أمر بالخدمة لئلا الصفقة ببدء الدراسات.

◀ إنجاز صفقة لتسوية دراسات منجزة

تم الإعلان عن تهيئ برنامج التأهيل الحضري لمدينة سيدي بنور الذي شمل عدة مشاريع من بينها تهيئة الطرقات والذي قدم لصاحب الجلالة في إطار الزيارة المولوية للمدينة بتاريخ 2012/01/31. فكان من المستعجل مباشرة الدراسات من طرف نائل الصفقة قبل المصادقة لتهيئ برنامج الزيارة الملكية.

ت. الصفقات المتعلقة بتهيئة بالطرق

▪ صفقة 2009/05

◀ إصدار أوامر بالخدمة غير مبررة

إن إعادة تهيئ السوق الأسبوعي كان من بين المشاريع التي قدمت في برنامج العمل لأول زيارة ملكية لمدينة سيدي بنور بتاريخ 2008/10/31، حيث تم إنجاز عدة أشغال من طرف المجلس الإقليمي بالجديدة والجماعة الحضرية لسيدي بنور، هذه الصفقة عرفت عدة صعوبات في تنفيذها، خاصة أن السوق الأسبوعي لسيدي بنور أصبحت تمارس فيه عدة أنشطة تجارية طويلة أيام الأسبوع ولقد قامت الشركة بوضع التوفنة بها لكي لا تتعرض للتلأف من طرف مرتادي مرفق البهائم، وتعرضت الجماعة لعدة ضغوطات من طرف مكثري مرافق السوق الأسبوعي الذين توعدوا بعدم تأدية واجب الكراء إذا لم تفتح الطريق المؤدية للسوق، ولهذا تم احتساب أيام انعقاد السوق الأسبوعي ضمن مدة توقيف الأشغال.

◀ تحرير محضر استلام قبل انتهاء الأشغال

لم تتم عملية الأداء إلا بعد القيام بعملية التمتير التي تضبط الأشغال المنجزة فعليا.

◀ عدم تطابق التصميم النهائي مع واقع إنجاز الأشغال

إن التصميم ودفتر التحملات تم إنجازه من طرف المصالح الإقليمية بالجديدة و كان يتضمن إنجاز مدارة بملتقى شارع الجيش الملكي والطريق المؤدية لأربعاء أولاد عمران ومدخل السوق الأسبوعي، في البداية طلب من المقاول إنجاز هذه المدارة، لكن بعد الاستشارة مع تقنيي مديريةية التجهيز بسيدي بنور تبين ان الدراسة لم تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات المطلوبة لإنجاز مثل هذه المدارات على طريق وطنية التي تتطلب المصادقة من طرف مديريةية الطرق بوزارة التجهيز، لذلك تم العدول عن إنجاز هذه المدارة وتعويضها بتوسيع عرض موقف

السيارات في حدود مبلغ الصفقة. و تجدر الإشارة إلى أن هذه المدارة سيتم انجازها في إطار شراكة مع وزارة التجهيز والنقل ضمن أشغال إعداد مقطع الطريق الوطنية رقم 7 عبر شارع الجيش الملكي.

◀ إصلاح العيوب دون التقيد بالمسطرة المحددة في المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة

بناء على المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة، يبقى المقاول خاضعا للالتزام الضمان التعاقدية، فقام المقاول بإصلاح العيوب التي ظهرت بالطريق طبقا للمواصفات التقنية، وبعدها تحقق المهندس البلدي من أن الأشغال قد أنجزت وفق المطلوب، تم التسليم النهائي للأشغال طبقا للمادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

▪ صفقة عدد 2011/25

◀ تجاوز المدة لإنجاز الأشغال

إن مشاريع تهئى الطرقات بسيدي بنور تعرف عدة تعثرات بسبب تأخر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة في التدخل لإصلاح قنوات التطهير والماء الصالح للشرب، الشيء الذي تتضرر منه الشركة نائلة الصفقة، بحيث تسجل في اغلب الاحيان عند انطلاقة أشغال تهئى الطرقات (ردم الحفر، كنس، أشغال التوفنة....) تظهر بعض العيوب بهذه الشبكات مما يستدعي تدخل الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء من جديد، فتكون الجماعة مضطرة إلى إصدار الأمر بتوقيف الأشغال.

3. مصاريف استهلاك الماء و الكهرباء والوقود و خدمات الاتصال

◀ تحمل نفقات الماء و الكهرباء لا تدخل ضمن تحملات الجماعة

منذ أن تسلم المجلس الحالي زمام تسيير الشأن المحلي في أواخر سنة عمد إلى جرد عدادات استهلاك الماء والكهرباء التي تدخل ضمن تحملات الجماعة وترشيد نفقاتها طبقا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 45.08. وفي مطلع سنة 2010 تم إنشاء مكتب خاص تكفل بعملية جرد وضبط مختلف العدادات وعناوينها وتحيينها وتتبع مسارها أقصى إلى فسخ عقود جميع العدادات التي لا تدخل ضمن تحملات الجماعة ولا تتوفر على أي إطار تعاقدية معه، وتتكب حاليا مصلحتا الميزانية والمداخيل على البحث في الصيغ الملائمة والقانونية لاسترجاع تلك النفقات التي تم صرفها خلافا للمقتضيات السالفة الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن تحمل نفقات استهلاك الماء والكهرباء لصالح مقرات إدارات غير جماعية ومسكن مسؤوليها كان يعتبر من بين الخدمات الاعتيادية المتداولة لدى الجماعات الترابية والتي قد يصعب استرجاعها.

◀ تزويد سيارات غير جماعية بالوقود

في إطار الحرص على ترشيد النفقات وتقنين استعمال الوقود، وخلال فترة انتداب المجلس الحالي تقرر تحديد الاستفادة منه حصريا على الدراجات والشاحنات والسيارات ثم الآليات الجماعية، مما أدى إلى انخفاض ملحوظ في الاستهلاك بالمقارنة مع السنوات السابقة رغم الزيادة في ثمن المحروقات، كما أنه لم يسبق يوما أن استعملت سيارة جماعية أو زودت سيارتي الشخصية بالوقود الجماعي.

و بما أن هذه المبالغ تم صرفها بالطريقة المشار إليها بمذكرة المجلس الجهوي للحسابات، وبعد التنبيهات حول الموضوع، أعطيت التعليمات بعدم تكرار العملية.

أما بخصوص استفادة بعض الجمعيات وأعاون السلطة والشبيبة والرياضة والسيد القابض كما جاء في مذكرة ملاحظتكم أتقدم لكم بالتوضيحات التالية:

الآليات الخارجية: تم ذلك في إطار الزيارة الملكية لمدينة سيدي بنور بتاريخ 31 يناير 2012، فتمت الاستعانة بالآليات الآتية: TRAX .NIVLEUSE في ملكية السادة: "أ. ب. ف"، "ع. م." و "س. م." و CAMION NACELLE

السيد القابض: استفادة السيد القابض لم تكن له بصفة شخصية بل من أجل سيارة القباضة التي كانت الجماعة تستغلها ضمن خلية مكونة من موظفي الجماعة والقباضة من أجل تحصيل الباقي استخلاصه لفائدة الجماعة.

أما بخصوص استفادة رجال السلطة، فقد تم ذلك أثناء الزيارة الملكية، بالإضافة إلى أن مد الشرطة بالوقود كان في إطار الحملات الأمنية المكثفة للتصدي للانفلات الأمني الذي عرفته المدينة في تلك الفترة والذي كان موضوع جدول أعمال دورة أكتوبر المنعقدة بتاريخ 2011/10/31، حيث وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين أثناء عملية التصويت على رفع ملتصق إلى السيد وزير الداخلية من أجل تعزيز الحضور الأمني بجميع أنحاء المدينة ومحاربة الجريمة.

وبخصوص مندوبية الشباب والرياضة، فكان الغرض منه المساهمة في نقل الأطفال إلى المخيمات الصيفية وبعض التظاهرات التي تشرف عليها هذه المندوبية. وللإشارة فقد أوقفت تلك المساعدات والتسهيلات بمجرد التنبيه إلى عدم مشروعيتها.

بالنسبة إلى استفادة بعض الأشخاص أو المحلات من سندات الوقود مقابل خدمة للجماعة فكانت في ظروف صعبة وطارئة وخصوصا سيارة نقل الأموات التي لم تكن تتوفر على تأمين لكونها كانت على شكل هبة مقدمة إلى المجلس من الخارج (فرنسا) وتلزمها شهادة الملاءمة CERTIFICAT D'HOMOLOGATION من مركز الحي الحسني بالدار البيضاء، مما يتطلب تنقل السيارة إلى هناك وبالتالي ضرورة وجود تأمين، وبعد تسوية وضعيتها الإدارية يتم تأمينها حاليا كباقي سيارات الجماعة.

أما فيما يتعلق بتزويد الموظفين وأعضاء المجلس بالوقود، أتقدم بالتوضيحات التالية:

بالنسبة لأعضاء المجلس، فكان ذلك في إطار المهام الموكولة إليهم وتكليفهم في بعض الحالات بالتنقل خارج المدينة واستعمال سياراتهم الخاصة بسبب افتقار الجماعة للسيارات اللازمة لتغطية حاجيات جميع المصالح. أما بخصوص استفادة مقاهي ومطاعم من الوقود كمقابل للخدمات التي تقدمها للجماعة فقد تمت بأمر من النائب الثاني للرئيس والذي كان يشرف على مستودع السيارات خلال الفترة التي كان مفوض له قطاع الأشغال وتجدر الإشارة إلى أن هذا النائب تمت إقالته من مكتب المجلس بتاريخ 20 دجنبر 2013.

و بعد اقتناء سيارات إضافية أصبحت الجماعة تعتمد وسائلها الخاصة لتغطية حاجيات الأقسام والمصالح، في هذا الصدد فان الجماعة أخذت بتوصية المجلس الجهوي للحسابات و ذلك بصرف مستحقات الوقود على الآليات والسيارات الجماعية.

← غياب تدبير عقلائي للنفقات المتعلقة بالهاتف الثابت

عملت الجماعة على مراسلة الشركة المقدمة للخدمة من أجل تزويدها بجرد لمختلف الخطوط وأماكن تواجدها، بالإضافة إلى نظائر أو نسخ لعقود الاشتراك. كما أنه وبعد ملاحظتكم وتوجيهاتكم في الموضوع، تمت مراسلة الشركة المعنية في نفس الموضوع، بل أكثر من ذلك تم ربط الاتصال المباشر معها دون الحصول على أي رد في الموضوع.

أما فيما يخص دفتر الشيات، فإنه وبعد الملاحظات المسجلة في الموضوع من طرف لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات، عملت الجماعة على تخصيص ثلاثة دفاتر للشيات من أجل تتبع دقيق للنفقات المترتبة عن خدمات.

فيما يخص تحمل الجماعة لمصاريف استهلاك هاتف مصلحة غير جماعية، تجدر الإشارة إلى أن هذا الهاتف تم الاشتراك به خلال الولايات السابقة. ونظرا لورود الفواتير في اسم الجماعة الحضرية لسيدي بنور، فإنه كان يتم أداء الفواتير على اعتبار أنها مصاريف إجبارية طبقا للفقرة الرابعة من المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية.

وبناء على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات، فقد أعدت لائحة للخطوط الثابتة لهذه الجماعة تم على إثرها مراسلة الشركة المقدمة للخدمة من أجل فسخ وإلغاء مجموعة من خطوط الهاتف الثابت و عددها خمسة. وتجدر الإشارة إلى أن الفواتير المتعلقة بهذه الخطوط وردت غير متضمنة لأي مستحقات بخصوص شهر مارس 2014. الشيء الذي يمكن اعتباره بمثابة فسخ للعقود، وما يؤكد ذلك هو عدم ورود الفواتير الخاصة بالأشهر الموالية.

إلا أنه وأمام إلحاح السيد باشا المدينة لإعادة تشغيل هذا الخط الهاتفي نظرا لارتباطه بقضايا الصالح العام وتزامنا مع العملية الوطنية للإحصاء العام للسكان والسكنى تم تسقيف المبلغ المخصص لهذا الهاتف، حيث أصبح في حدود 1024,00 درهم شهريا، في أفق فسخ هذا الاشتراك بعد هذه العملية.

← استعمال الهاتف النقال في أغراض لا علاقة لها بمصالح الجماعة:

بخصوص استعمال الهاتف النقال في أغراض لا علاقة لها بمصالح الجماعة، عملت هذه الجماعة على تسقيف جميع الاشتراكات المتعلقة بالهاتف النقال مجردة من إمكانية الاتصال ببلدان أجنبية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجماعة قامت بفسخ عقد كان يربطها مع شركة للاتصالات بعد أداء جميع المستحقات اتجاهها (143.426,83 درهم وذلك بعد أن تدخلت لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات لدى الشركة ومدتنا بالفواتير المتعلقة بمستحقاتها.

ثالثاً تدبير المداخل

◀ غياب السجلات وارتفاع الباقي استخلاصه

لقد تم العمل على مسك السجلات الخاصة بالرسوم المحلية ابتداء من سنة 2010. وفيما يخص الرسوم المتعلقة بشغل الأملاك الجماعية العامة فقد تم الاعتماد على إحصاء الملمزمين الخاضعين لهذا الرسم لفرض الغرامة على من لا يتوفر على رخصة وذلك من أجل انجاز الأوامر بالاستخلاص. وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة و بهدف تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، وافق المجلس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 فبراير 2014 على مشروع قرار من أجل تنظيم هذا المجال الحيوي، غير أن هذا القرار لم تتم المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية، الأمر الذي خلق للجماعة صعوبة كبيرة خاصة مع إصدار القرار عاملي رقم 67 بتاريخ 08 ماي 2014 القاضي بمنع استغلال الملك العمومي

أما بخصوص الباقي استخلاصه، وكما هو معلوم فإن تراكمه يرجع إلى سنوات سابقة، وإن الجماعة تتخذ كل التدابير اللازمة لأجل استخلاصه وتقليص حجمه، وقامت الجماعة بتعاون مع السلطة المحلية وقباضة سيدي بنور بحملة تحسيسية وذلك في إطار التحفيزات والإلغاءات الممنوحة لفائدة المدينين والمنصوص عليها بالمادة 10 من قانون المالية لسنة 2013 والمرسوم رقم 2.13.657 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2013 بنسخ وتعويض القانون رقم 120.12 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والدعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوي المستحقة لفائدة الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات، التي ساهمت بشكل كبير في استخلاص مبالغ مهمة لفائدة الجماعة، كما أن قسم الإدارة الجبائية الجماعية وبتنسيق مع الأطراف المعنية، سيقوم هذه السنة بتنظيم نفس الحملة التحسيسية.

◀ غياب بيانات الأثمان والفواتير المتعلقة بالإقرارات بالرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لقد تم إلزام المجزئين بضرورة إرفاق بيانات الأثمان بالتكلفة الإجمالية التقديرية عن الأشغال التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة قبل أداء الرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي بالنسبة للمجزئين الجدد.

أما بالنسبة للإقرارات بالتكلفة الإجمالية الحقيقية، فالمجزئ مجبر بإرفاق الفواتير الكاملة لجميع التكلفة من تجهيز وتطهير وكهربة واتصالات. وسيتم العمل بممارسة حق المراقبة وحق الاضطلاع وبالتالي اللجوء إلى فرض الرسم بصورة تلقائية إضافة إلى الاستعانة بمصلحة الضرائب وذلك لمقارنة الرقم المصرح به مع الإقرارات و تصحيح هذا الرقم، بالإضافة إلى أنه تم تحديد معدل لتكلفة التجزئة بالتعاون مع المصلحة التقنية المختصة حتى يكون هذا المعدل مرجعاً .

◀ ضعف نسبة الاستخلاص وتقصير رقابي بخصوص الرسم على محال بيع المشروبات

لقد تمت مراراً مرسلة مصلحة الضرائب حول رقم المعاملات المصرح به من طرف الملمزمين بهذا الرسم، وخاصة أصحاب المقاهي؛ وبالتالي راسلنا جميع الملمزمين من أجل تصحيح إقراراتهم أو فرض الرسم بصورة تلقائية، إضافة إلى أن الإدارة الجبائية المحلية عملت على إرسال مجموعة من الموظفين لأداء اليمين من أجل القيام بعملية المراقبة وحق الاطلاع.

◀ ضعف الوعاء المرتبط بالرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية العامة وعدم تتبع وضعية

الاداءات

للتغلب على ضعف الوعاء المتعلق بهذين الرسمين، شرعت وكالة المداخل في إحصاء وتحيين اللوائح ، لكن صدور قرار السيد عامل إقليم سيدي بنور عدد 67 بتاريخ 08 ماي 2014 وقيام السلطة المحلية بعمليات تحرير الملك العمومي ساهم بشكل كبير في تقلص مدخول هذا الفصل.

رابعاً. تدبير التعمير

1. تدبير عمليات التجزئة

◀ سوء تدبير أرشيف الملفات الخاصة بالتجزئات

بخصوص التقصير على مستوى حفظ الأرشيف المتعلق بالتجزئات وخاصة تجزئة المستقبل وتجزئة ارض الخير كما جاء في مذكرة ملاحظاتكم، يعود إلى السنوات السابقة لتسيير الشأن المحلي، ومن أجل تقادي مثل هذه الملاحظات تم تكليف المسؤول عن مكتب التجزئات بحفظ الأرشيف.

← تجاوز الأجل القانوني لمنح رخصة إحداث التجزئة

إن الجماعة لم تكن لها نية خرق مبدأ المساواة، وإنما التأخر في تسليم بعض رخص التجزئات يرجع إلى كون بعض المجزئين لا يتقدمون إلى المصالح الجماعية قصد استكمال ملفاتهم. كما أنه في بعض الحالات تظهر بعض النقائص على مستوى التصاميم و الملفات التقنية، وبالتالي يتأخر المجزأ في استكمال الوثائق المطلوبة.

← عدم احترام الأجل القانوني لإحداث التجزئة

أما تجزئة سجد فين السبب في التأخر في منح شهادة التسليم المؤقت راجع إلى عدم حضور أعضاء لجنة التسليم المؤقت تبعا للاستدعاء الموجه إليهم تحت عدد 3043 بتاريخ 2012/10/30 بعد تقديم المجزئ بطلب في الموضوع بتاريخ 2012/10/11، وبعد ذلك عاينت اللجنة المعنية أشغال التجزئة بتاريخ 2012/11/21 بهدف منح شهادة التسليم المؤقت، غير أنها سجلت بعض التحفظات أهمها تواجد بنايات قديمة عبارة عن بيت قصديري ومرآبين مسقفين بالاسمنت الشيء الذي حال دون إعطاء التسليم المؤقت ليومنا هذا باعتبار أن المجزئ احتفظ بالبنائيات المشيدة ولم يحميها طبقا للتصميم المؤقت. أما في ما يخص منح عدة رخص لتجهيز تجزئات سارية المفعول لمدة خمس سنوات عوض ثلاث سنوات من طرف الرئيس السابق للمجلس خلافا لمقتضيات المادة 11 من القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات (تجزئة ك2 و تجزئة المس.مكرر و تجزئة م.و تجزئة الو.)، فقد وقع سهوا كتابة تاريخ مدة الصلاحية، وتم استدراك الأمر لاحقا وإصلاح الخطأ من خمس إلى ثلاث سنوات.

← عدم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسليم النهائي للتجزئات

بناء على هذه الملاحظات، ستحرص الجماعة على إجراء التسليم النهائي في الوقت المناسب لكل التجزئات التي لازالت في طور الانجاز مع احترام الإجراءات القانونية الواردة في المواد 27 و 28 و 29 من القانون رقم 25-90 السالف الذكر. كما ستعمل الجماعة على استدعاء جميع المجزئين لإجراء عملية التسليم النهائي للتجزئات التي استفادت من التسليم المؤقت خلال فترات تدبير المجالس السابقة لتسوية وضعيتهم وإحاق طرق التجزئات و شبكات الماء و التطهير السائل و الكهرباء و المساحات غير المبنية المغروسة بالأملأك العامة للجماعة. وفي هذا الصدد، فقد اعطيت التعليمات إلى السيدة رئيسة مصلحة التعمير و السيد المهندس البلدي بمقتضى رسالتي عدد 55 بتاريخ 13 يناير 2014 للحرص على تطبيق المقتضيات القانونية فيما يتعلق بالتسليم النهائي للأشغال بالتجزئات داخل الأجل القانونية. من جانب آخر فإن الجماعة شرعت في مسطرة التسليم النهائي بتجزئة "جوهرة".

← عدم احترام المساطر في منح رخصة تجزئة على أشطر

استدركت الجماعة هذا الإغفال بعدم تسليم رخصة على أشطر حسب دفتر التحملات والتصميم المصادق عليهما من طرف الوكالة الحضرية بالجديدة، لتجزئة السعد المرخصة بتاريخ 25 شتنبر 2013، وذلك بدعوة صاحب التجزئة لوضع برنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال. وتجدر الإشارة إلى أن إغفال مصلحة التعمير منح رخصة التجزئة على أشطر يرجع إلى أن نموذج الرخصة المرفق بضابط البناء الجديد لم يتضمن هذا النوع من الرخص (مرسوم رقم 2.13424 صادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013)).

2. تدبير رخص البناء

← عدم احترام التخصيص المنصوص عليه في تصميم التهيئة بالنسبة لمشاريع عمومية

نظرا لعدم توفر الجماعة على الوعاء العقاري، اضطر المجلس الجماعي لإقامة المسبح البلدي باعتباره من المرافق المهمة التي تحتاجها ساكنة المدينة. كما أن فضاءه سيضم مساحات خضراء. ونظرا لكون تصميم التهيئة لمدينة سيدي بنور انتهت آثاره بمرور عشر سنوات، فإن الجماعة ستأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى بتصميم التهيئة الجديد.

أما بخصوص الأرض المشيدة عليها دار الأمومة، ونظرا لقيام الجماعة بتشييد ملعب للقرب بمحاذاة تجزئة السلام، ارتأت الجماعة تشييد هذا المشروع الذي سيساهم في التخفيض من نسبة الوفيات في صفوف الأمهات الحوامل والمحافظة على صحة الأم والطفل، بالإضافة إلى كون هذا الوعاء تم تشييده بجانب المستشفى الإقليمي. وبما أن تصميم التهيئة لمدينة سيدي بنور انتهت آثاره بمرور عشر سنوات، فالجماعة ستأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى بتصميم التهيئة الجديد.

← توقيع الرخص من أشخاص غير مؤهلين و تسليمها في غياب شهادة الملكية

أما بالنسبة للرخصة عدد 2011/124 والموقعة من طرف السيد النائب الثاني للرئيس "ح ي" في غياب تفويض صريح، من أجل بناء سكن مكون من سفلي وطابقين بتجزئة السلام رغم عدم توفر الملف على شهادة ملكية العقار، فلم يكن لي علم بهذا الأمر و تجدر الإشارة إلى أن هذا النائب تمت إقالته من مكتب المجلس بتاريخ 20 دجنبر 2013.

خامسا. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ التزام غير قانوني ومضر بمصالح الجماعة

إن الحاجة لهدم المقهى لتهيئة الحديقة العمومية جعل المجلس يبحث عن كل السبل التي ترضي جميع الأطراف بعد أن استعصى استصدار حكم قضائي بالإفراغ ما دامت المكتزية تؤدي واجبات الكراء، فالعقد المبرم معها غير محدد المدة و لا يتضمن أي بند يلزمها بالإفراغ بالإضافة إلى أنه أبرم في الولاية السابقة في إطار القانون الخاص الشيء الذي جعل من الصعب على الجماعة إفراغ هذه المقهى، لهذا اضطرت الجماعة إلى توقيع هذا الالتزام الذي يشير فقط إلى إبرام عقد استغلال، و لم يتطرق إلى مصطلح كراء.

سادسا. تدبير المحطة الطرقية

◀ غياب وثيقة تحدد الثمن التقديري

إن جميع الصفقات العمومية التي تجريها الجماعة يتم خلالها تحديد الثمن التقديري وهو ما تم فعلا خلال عملية كراء مرفق المحطة الطرقية، غير انه لم يتم العثور على الوثيقة المذكورة بالملف.

◀ نواقص تشوب ملف نائل الصفقة

لقد شارك في سمسرة كراء المحطة الطرقية أربعة متنافسين وبعد فتح الملفات الإدارية والتقنية للمتنافسين ارتأت لجنة فتح الأظرفة قبول المتنافسين الأربع و بعد الاطلاع على العروض المالية ارتأت اللجنة قبول عرض شركة "Y S SARL" باعتباره العرض الأفضل

◀ عدم اتخاذ إجراءات اتجاه إخلال المستغل بالالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات

لقد تم تطبيق مقتضيات الفصل 20 من دفتر التحملات ابتداء من شهر 2014/06 مباشرة بعد توصلنا بملاحظاتكم الخاصة في الموضوع، إضافة إلى التزام المستغل بالقيام بعمليات التامين، وقد تم ذلك بتاريخ 2014/06/24 تحت رقم 01/2014.

◀ عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي المتعلق بواجبات وقوف و عبور الحافلات

بخصوص هذه الملاحظة فقد عملت الجماعة على إشهار سعر الرسوم المتعلقة بواجبات وقوف و عبور الحافلات، والحرص على تطبيق مقتضيات دفتر التحملات.

الجماعة الحضرية "سبت جزولة"

أحدثت جماعة سبت جزولة سنة 1962، وارتقت إداريا إلى جماعة حضرية بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992. تمتد على مساحة تبلغ 27 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها حوالي 13.943 نسمة حسب إحصاء 2004.

I. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

همت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية سبت جزولة الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، وأسفرت عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس البلدي لسبت جزولة سنة 2011 على مشروع المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2011-2016. ويتضمن هذا المخطط التوجهات الاستراتيجية المتعلقة بإعادة هيكلة المجال الحضري. تقوية البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية، إنعاش الاقتصاد المحلي وتأطير الرأسمال البشري. غير أن تنفيذ هذا المخطط آثار الملاحظات التالية :

◀ ضعف وتيرة إنجاز المشاريع المبرمجة

تبين ضعف نسبة إنجاز المشاريع المبرمجة خلال سنتي 2011 و2012، بحيث لم يتم إنجاز سوى ستة مشاريع من أصل 33، أي بنسبة إنجاز بلغت 25 بالمائة. أما على المستوى المالي فقد ناهزت قيمة المشاريع التي تمت برمجتها خلال سنتي 2011 و2012 مبلغ 22.550.128,36 درهما، في حين تم تنفيذ ما قيمته 1.710.128,36 درهما، أي بنسبة 11 بالمائة.

◀ إعداد الميزانية دون التقيد بتوجهات المخطط الجماعي للتنمية وعدم تفعيل اللجان

تبين من خلال الاطلاع على محاضر اجتماعات المجلس الجماعي ولجانه أن إعداد مشروع الميزانية لا يستند على التوجهات الواردة في المخطط الجماعي للتنمية (محاضر لجنة المالية واللجنة الاجتماعية والاقتصادية ودورات المجلس). كما لم تقم الجماعة بتفعيل اللجان الأخرى المكلفة بتنفيذ المخطط، كما هو الشأن بالنسبة للجنة تعبئة الموارد المالية لتمويل المشاريع واللجنة المكلفة بالتنوع والتقييم وكذا عدم تنفيذ مخطط التواصل مع الساكنة والشركاء المؤسسيين والاقتصاديين والاجتماعيين.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفعيل المشاريع الواردة في المخطط الجماعي للتنمية وباستحضار توجهاته خلال إعداد الميزانية، وبتعيين المخطط على ضوء الموارد المتاحة خلال الفترة 2014-2016؛

ثانيا. تدبير المرافق العمومية

1. بناء واستغلال السوق الأسبوعي

قرر المجلس الجماعي في دورة فبراير 2002 تكليف أحد المستثمرين الخواص ببناء وتجهيز السوق الأسبوعي الجديد مقابل استغلاله لمدة محددة في دفتر التحملات (المصادق عليه بتاريخ 29 ماي 2002). غير أن اقتحاص هذه العملية آثار الملاحظات التالية:

◀ عدم تسوية الوضعية العقارية وضبط مساحة العقار المخصص لبناء السوق الأسبوعي الجديد

لم يتم ضبط المساحة المخصصة لبناء السوق الأسبوعي بشكل دقيق، بحيث حددها دفتر التحملات في 22 هكتارا، وحددها محضر اجتماع المجلس الجماعي في دورة أبريل 2001 في 28 هكتارا و51 أرا و37 سنتيارا، وحددتها الورقة التقديمية لمهندس المشروع في 27 هكتارا و56 أرا و10 سنتيارا، فيما حددتها الدراسة المنجزة في إطار سند الطلب رقم 06/2012 في 18 هكتارات.

في نفس السياق، تم التعرض على مطلب تحفيظ هذا العقار من طرف المدير الجهوي للتجهيز (المطلب عدد 26656/ج). كما تشير الوثائق المدلى بها في الملف أن العقار مستخرج من أراضي الجماعات الساللية التي تدخل تحت وصاية وزير الداخلية. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية لهذا العقار.

◀ تناقض بعض مقتضيات الواردة في الوثائق المتعلقة ببناء واستغلال السوق

يشير الفصل الأول من دفتر التحملات إلى أن الصيغة تتعلق ببناء سوق أسبوعي جديد خلال مدة ثلاث سنوات مقابل استغلال هذا المرفق لمدة 13 سنة عند الانتهاء من بنائه، في حين أن الفصل الثاني من قرار الترخيص ببناء

واستغلال الملك العمومي البلدي لإقامة السوق الأسبوعي الجديد (القرار رقم 1 بتاريخ 2 يناير 2003) ينص على استخلاص الرسوم المتعلقة بالسوق الأسبوعي القديم من طرف الشركة "I" لمدة 13 سنة تبتدئ من 2 يناير 2003 مقابل بناء السوق الأسبوعي الجديد.

◀ عيوب في مسطرة اختيار المتعهد

عرفت مسطرة اختيار المتعهد بعض العيوب تمثلت فيما يلي:

- غياب الملفات المتعلقة بسنة متنافسين قامت اللجنة المكلفة بفتح الأظرفة بإقصائهم؛
- عهد بالصفقة لشركة "I" رغم عدم اكتمال ملفها (عقد الالتزام باسم الجماعة القروية بوابوض أمدلان، تاريخ الانخراط بالضمان الاجتماعي (26 يونيو 2002) سابق لتاريخ إحداث الشركة (03 يوليوز 2002) وتاريخ شهادة الضمان المؤقت (19 نونبر 2002) لاحق لتاريخ فتح الأظرفة (02 غشت 2002))؛
- توقيع دفتر الشروط الخاصة من طرف شركتي "I" و"د".

◀ اختلالات على مستوى المصادقة على الصفقة

رفضت المصالح المركزية لوزارة الداخلية المصادقة على الصفقة بسبب ملاحظات موضوعية (رغم تداركها لاحقا ورغم مراسلات مصالح الولاية والرئيس السابق بهذا الخصوص). إلا أنه تم تبليغ المصادقة للشركة دون أن تقوم سلطات الوصاية بذلك خلافا لمقتضيات المادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 المتعلق بالصفقات العمومية. وقد صرح الكاتب العام للجماعة كون الصفقة مصادق عليها وأدلى للمجلس الجهوي بنسخة من محضر طلب العروض المفتوح موقع من طرف والي جهة دكالة عبدة وهو ما يعتبر مصادقة غير قانونية بحكم كون المصالح المركزية لوزارة الداخلية هي المخول لها قانونا المصادقة على الصفقة.

◀ تحديد أتاوة استغلال السوق الأسبوعي دون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض

يشير دفتر التحملات في فصله الأول إلى أن تحديد إتاوة الاحتلال المؤقت يكون عن طريق مسطرة طلب العروض. غير أن الاطلاع على قرار الترخيص ببناء واستغلال الملك العمومي البلدي لإقامة السوق الأسبوعي بين أن الجماعة قامت بتحديد هذه الإتاوة بشكل مباشر دون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض (40.000 درهم لكل ثلاثة أشهر).

◀ عدم استكمال أشغال بناء السوق الأسبوعي

لم يتم استكمال أشغال بناء السوق الأسبوعي رغم مرور عشر سنوات من تاريخ الشروع في الأشغال (3 يناير 2003)، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل السابع من دفتر التحملات التي حددت مدة الإنجاز في 3 سنوات. في هذا الصدد، بينت الزيارة الميدانية توقف أشغال بناء السوق في حدود نسبة 44 بالمائة. كما أن غياب الحراسة عرض البنائات القائمة للإتلاف، دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لحمايتها. في نفس السياق، لم تطبق الجماعة الشروط الجزائية الواردة في الفصل التاسع من دفتر التحملات، كما هو الشأن بالنسبة لفسخ العقد عند عدم وفاء المتعهد بالالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات.

◀ التأخر في أداء إتاوة استغلال السوق الأسبوعي

بلغ مجموع الديون المتعلقة بأداء الإتاوة المذكورة 88.000,00 درهم بتاريخ 28 ماي 2008 و192.000,00 درهم بتاريخ 26 دجنبر 2008. ورغم ذلك، لم تطبق الجماعة مقتضيات الفصل التاسع من دفتر التحملات المشار إليه أعلاه والفصل الرابع من قرار الاحتلال المؤقت التي تنص على سحب الرخصة دون إشعار المستغل إذا تأخر عن أداء واجب الإتاوة المفروضة.

◀ عيوب في التدبير القانوني والقضائي للملف

اتخذ المجلس الجماعي قراراتين في دورة 8 يناير 2009، الأول يهيم فسخ العقدة المبرمة بين الجماعة والشركة "I" بخصوص بناء السوق الأسبوعي الجديد، والثاني يقضي بكراء السوق الأسبوعي القديم الذي تستغله نفس الشركة عن طريق إجراء طلب عروض. غير أن المحكمة الإدارية حكمت لصالح الشركة بإيقاف تنفيذ إجراءات طلب العروض رقم 2009/01 المتعلق بكراء السوق الأسبوعي القديم. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لم تطلب من المستغل إخلاء السوق بعد اتخاذ قرار فسخ عقدة الاستغلال، بل قامت عوض ذلك برفع عدة دعاوى لإخلاء السوق أو فسخ العقدة، قضت المحكمة بخصوصها بعدم الاختصاص.

على صعيد آخر، بلغ منتج استغلال السوق القديم الذي لم تقم الجماعة باستخلاصه، بعد اتخاذ قرار فسخ العقدة مع الشركة، حوالي 4.054.931,50 درهم بالنسبة للفترة الممتدة من 28 فبراير 2009 إلى 25 غشت 2012 (على أساس منتج الكراء لسنة 2002). كما بلغ الباقي استخلاصه من مداخيل استغلال السوق القديم، حسب الأمر بالمداخيل الذي أصدرته رئيسة المجلس، إلى غاية 30 شتنبر 2012 مبلغ 432.000,00 درهم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام المقتضيات القانونية المؤطرة لكراء واستغلال الأملاك الجماعية؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية في حق المستغل السابق للسوق من أجل استرجاع حقوق الجماعة.

2. تدبير المجزرة البلدية

أ. تدبير المجزرة خلال الفترة 2003-2012

منحت الجماعة استغلال المجزرة لشركة "T.A"، مقابل مبلغ 290.000,00 درهم سنويا وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين (طلب العروض رقم 03/2003). غير أن تدبير المجزرة أثار الملاحظات التالية:

- غياب الملفات الإدارية والتقنية والمالية للمتنافسين في إطار طلب العروض رقم 03/2003 المتعلق بكراء المجزرة؛
- غياب مقتضيات في عقد الاستغلال تنص على وجوب أداء المستغل لواجبات نقل اللحوم كما هو الشأن بالنسبة للمادة 11 من دفتر التحملات. في هذا الصدد، تبين أن المستغل لم يؤد أي قسط من واجبات نقل اللحوم إلى الجماعة؛
- غياب مقتضيات تنص على وجوب الأداء الشهري لواجب الاستغلال، قبل الخامس من كل شهر (24.167,00 درهما)؛
- عدم فسخ العقد بالرغم من عدم احترام المستغل لالتزاماته التعاقدية؛
- عدم أداء المستغل لواجبات الاستغلال بمبلغ 215.000,00، ورفض ممثله القانوني تسلم الإنذار الموجه إليه بتاريخ 14 يونيو 2008. في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن الفصل الثامن من دفتر التحملات ينص على وجوب أداء الإيجار شهريا وبصفة منتظمة خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر؛
- عدم احترام المتعهد لمقتضيات الفصل 14 من دفتر التحملات وكذا الفصل 10 من العقد المتعلق بشروط النظافة والتطهير وذلك ضمانا لصحة المرفق. حيث يتبين من خلال محضرين أنجزا من طرف لجنتين إقليميتين بتاريخ 8 أكتوبر 2008 و 8 أبريل 2009 ضعف شروط النظافة في المجزرة؛
- غياب الكهرباء والإنارة داخل وخارج المجزرة، خلافا لمقتضيات الفصل 15 من دفتر التحملات والفصل 11 من العقد التي تنص على وجوب تركيب عداد كهرباء من طرف المستغل؛
- تجديد عقد الاستغلال مع نفس الشركة برسم الفترة الممتدة من 1 يونيو 2009 إلى 31 مايو 2012 رغم عدم وفائها بالمقتضيات التعاقدية وبالرغم من رفض المجلس الجماعي وسلطة الوصاية لقرار التجديد؛
- توقيع عقد الاستغلال قبل اجتماع المجلس الجماعي في 2009، كما تبين بعد الاطلاع على تاريخ تصحيح إمضاء العقد (26 مارس 2008)؛
- عدم استخلاص مداخيل المجزرة من طرف وكالة المداخيل بعد تبليغ الشركة المعنية بعدم تجديد العقد بتاريخ 24 أبريل 2009. في هذا الصدد، قام والي الجهة بدعوة الجماعة، عن طريق رسالته عدد 7166 بتاريخ 12 يونيو 2009، بإلغاء العقد الجديد، وتحصيل مداخيل المجزرة إلى حين إجراء طلب عروض أثمان جديدة ودعوة الشركة المستغلة إلى إرجاع المبالغ المحصلة منذ تجديد العقد. غير أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء ضد الشركة التي استمرت في استغلال المجزرة إلى غاية 31 مايو 2012. وقد ناهزت المبالغ الناتجة عن هذا الاستغلال حوالي 2.975.895,00 درهما

ب. تدبير المجزرة خلال الفترة 2012-2015

تم إجراء طلب العروض رقم 2012/04 من أجل استغلال المجزرة خلال الفترة 2012-2015، والذي تم بموجبه تكليف الشركة "A.S.A". غير أن هذا الاستغلال يثير الملاحظات التالية:

﴿ فتح أظرفة شركة توجد في وضعية نزاع قضائي مع الجماعة
لم تقم لجنة فتح الأظرفة باستبعاد المتنافس " TA SARL " وذلك بالرغم من المنازعات القضائية القائمة بين هذه
الشركة والجماعة خصوصا أنها تهم تسيير المجزرة، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من دفتر التحملات.

﴿ تناقض بين دفتر التحملات والعقد بخصوص ضبط مدة الاستغلال
حدد الفصل الخامس من العقد المبرم بتاريخ 27 يونيو 2012 مدة استغلال المجزرة في ثلاث سنوات قابلة للتجديد
مرة واحدة. في حين حدد الفصل التاسع من دفتر التحملات مدة الاستغلال في ثلاث سنوات دون الإشارة إلى إمكانية
التجديد (من فاتح يونيو 2012 إلى غاية 30 ماي 2015).

﴿ عدم احترام الشركة المستغلة لبنود العقد
تبين من خلال المعاينة الميدانية أن المستغل لا يقوم باحترام المقتضيات التعاقدية (العقد ودفتر التحملات). في هذا
الصدد، تبين عدم إدخاله عدادي الماء والكهرباء، وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 13 من دفتر التحملات والفصل
11 من عقد الاستغلال، وهو ما أدى إلى عدم ربط المجزرة بشبكتي الكهرباء والماء. كما أن عمليات الذبح تتم في
ظروف غير صحية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام المقتضيات التنظيمية والتعاقدية المتعلقة بكراء واستغلال الأملاك الجماعية؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المستغل السابق للمجزرة من أجل استرجاع حقوق الجماعة؛
- الحرص على ملاءمة المقتضيات المنصوص عليها في العقود لدفاتر التحملات؛
- احترام مقتضيات دفاتر التحملات والعقود، خاصة تلك المتعلقة بمدة وشروط الاستغلال والأداء
والفسخ والنظافة.

ثالثا. تدبير المداخل الجماعية

1. استخلاص إتاوة غير منصوص عليها في القرار الجبائي تتعلق بالربط بشبكة الواد الحار
تقوم الجماعة باستخلاص إتاوة غير منصوص عليها في القرار الجبائي تتعلق بالربط بشبكة الواد الحار. في هذا
الصدد، تقوم وكالة المداخل باستخلاص الإتاوة بناء على رخصة الربط بشبكة الواد الحار المسلمة من طرف
المكتب التقني للجماعة، بتطبيق سومة 100 درهم على كل متر طولي من قناة الربط.

2. الرسم على محال بيع المشروبات
لم تشرع الجماعة في ضبط واستخلاص الرسم على محال بيع المشروبات إلا في سنة 2010. في هذا الصدد، بلغ
حجم المبالغ غير المستخلصة 7.683,10 درهم سنويا.

بالإضافة إلى ذلك، لم تقم مصلحة الجبايات بتعيين معطيات آخر إحصاء قامت به سنة 2009. في هذا الصدد،
أحصت مصالح السلطة المحلية 34 مقهى و18 محلبة خاضعة للرسم، في حين لم تقم مصلحة الجبايات بضبط سوى
16 مقهى و11 محلبة، وهو ما يعادل مداخل سنوية غير مستخلصة تقدر ب 9.738,00 درهم بالنسبة للمقاهي
و1.950,00 درهم بالنسبة للمحلبات.

3. الرسم على النقل العمومي للمسافرين
تطبق مصلحة الجبايات سعر 60 درهما لتصفية الرسم على النقل العمومي للمسافرين المتعلق بسيارات الأجرة من
الصنف الثاني عوض سعر 120 درهما الوارد في الفصل 8 من القرار الجبائي.

كما بلغ عدد الملزمين الذين لا يؤدون هذا الرسم 30 ملزما من مجموع 41 ملزما وقد بلغ مجموع الباقي استخلاصه
121.500,00 درهم بتاريخ 31 دجنبر 2012. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل مداخل هذا
الرسم، مما نتج عنه تقادم مجموعة من المداخل بما قيمته 46.700,00 درهم بتاريخ 31 دجنبر 2012.

4. الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين
تقوم مصلحة الجبايات باعتماد 60 درهما كسعر للرسم على وقوف العربات بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف
الثاني، علما أن المادة 70 من القانون 30.89 المتعلق بالجبايات المحلية حددت قيمة هذا الرسم في 100 درهم عن
كل ربع سنة بالنسبة لسيارات الأجرة من الصنف الثاني. كما أن الجماعة لا تقوم بتسليم بطاقة الوقوف للملزمين
طبقا للمادة 71 من القانون رقم 30.89 التي تبقى سارية المفعول طبقا للمادة الفريدة من القانون رقم 39.07 السالف
الذكر.

وقد بلغ عدد الملزمين الذين لا يؤدون هذا الرسم 23 ملزما من مجموع الملزمين الذي يبلغ 41 ملزما. وقد بلغ مجموع الباقي استخلاصه 90.450,00 درهما بتاريخ 31 دجنبر 2012. غير أن الجماعة لم تتخذ الإجراءات القانونية لتحصيل مداخيل هذا الرسم، مما نتج عنه تقادم مجموعة من المداخيل بما قيمته 34.750,00 درهما بتاريخ 31 دجنبر 2012.

5. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا

لا تطبق الجماعة الجزاءات المترتبة عن شغل الأملاك الجماعية العامة بدون ترخيص الواردة في الفصل 12 من الظهير الشريف المؤرخ في 30 نونبر 1918 المتعلق بأشغال الأملاك العمومية مؤقتا. كما أنها تقوم باستخلاص الرسم دون أن يكون هذا الاحتلال قائما على ترخيص، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 186 من القانون رقم 30.89.

6. الرسم على نقل اللحوم

خلال الفترة الممتدة من فاتح يونيو 2003 إلى 30 ماي 2012، لم يقم المتعهد طيلة مدة كراء المجزرة البالغة تسع سنوات بأداء الرسم المترتب عن نقل اللحوم إلى الجماعة بعد استخلاصه من الجزارين، طبقا للفصول 11 و18 و21 من دفتر التحملات. وقد تم تقدير المداخيل غير المستخلصة بـ 270.460,00 درهم سنويا، أي ما مجموعه 2.434.140,00 درهما في هذا الصدد، لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات من أجل حمل المستغل على أداء هذه المداخيل كما لم تقم بتفعيل المراقبة المنصوص عليها في الفصل 19 من دفتر التحملات.

أما بخصوص الفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 دجنبر 2012، فلم تقم الجماعة باستخلاص الرسوم على نقل اللحوم طبقا للفصل 15 من القرار الجبائي رقم 03/2008 بتاريخ 3 يونيو 2008، رغم أنها تكفلت بنقل وتوزيع اللحوم على الجزارين بواسطة وسائلها الخاصة. وقد بلغ مجموع المبالغ غير المستخلصة في الشطر الثاني من سنة 2012 حوالي 135.230,00 درهما.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على استخلاص المداخيل بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تحيين الإحصاء المنجز سنة 2009 وتطبيق الرسم على محال بيع المشروبات على كل المقاهي والمحليات؛
- احترام التسعيرة النظامية المتعلقة بتصفية الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين، واتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحسين مستوى تحصيل هذين الرسمين؛
- احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالترخيص ومراقبة وتحصيل الرسوم المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسم على نقل اللحوم وحث المستغل السابق على أداء ما بذمته.

رابعا. تنفيذ النفقات الجماعية

1. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات العمومية

أسفرت مراقبة الملفات المتعلقة بالصفقات العمومية عن الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 عن ملاحظات عامة وأخرى خاصة ببعض الصفقات.

أ. الملاحظات العامة

أسفر تدقيق طريقة تدبير الصفقات العمومية من طرف الجماعة عن الملاحظات التالية:

- عدم مسك السجل الخاص بالمتنافسين، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 30 من المرسوم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- عدم احترام الأجل القانوني لتبليغ المصادقة على الصفقات، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 79 من المرسوم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية (كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 02/2009 و01/2010 و02/2010 و03/2010 و08/2011)؛
- عدم ترقيم وتسجيل الأوامر بالخدمة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالأشغال؛

- عدم الإشارة إلى تواريخ إنجاز جداول المنجزات، مما لا يمكن من مراقبة التاريخ الفعلي لانتهاء الأشغال.

ب. الملاحظات الخاصة ببعض الصفقات

◀ الصفقة رقم 02/2009 المتعلقة بتهيئة مكاتب مقر الجماعة

أسفر تدقيق الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2009/02 وكذا المعاينة الميدانية عن الملاحظات التالية:

- تقديم نائل الصفقة شواهد اعتراف معظمها مؤرخ في سنة 2008، أي قبل تاريخ إنشاء الشركة المشار إليه في السجل التجاري (5 مايو 2009)؛
- إصدار الأمر بالشروع في الأشغال (9 أبريل 2010) في تاريخ لاحق لتاريخ الكشف التفصيلي المؤقت (14 ديسمبر 2009)، مع العلم أن جداول المنجزات التي تعتمد في إنجاز الكشوف التفصيلية المؤقتة والنهائية غير مؤرخة. كما أن محضر التسلم المؤقت قد أنجز في نفس تاريخ إنجاز الكشف التفصيلي النهائي (17 ماي 2010)؛
- إنجاز الأشغال موضوع الأثمان رقم 3 و4 و5 في المراب الجماعي عوض المكاتب الجماعية كما ينص على ذلك دفتر الشروط الخاصة.

◀ الصفقة رقم 04/2009 المتعلقة بإنجاز قنوات الصرف الصحي

أدى تدقيق وثائق هذه الصفقة وكذا المعاينة الميدانية إلى الوقوف على الملاحظات التالية:

- العرض المالي الذي تقدم به نائل الصفقة منخفض بكيفية غير عادية ب 50,33 بالمائة مقارنة مع معدل الثمن التقديري الذي وضعته الجماعة والعروض المالية لباقي المتنافسين؛
- لم يتم تعريف موضوع الصفقة بشكل دقيق، بحيث تمت الإشارة في دفتر الشروط الخاصة إلى إنجاز أشغال الصرف الصحي في مركز جماعة سبت جزولة دون تحديد الأماكن التي ستجز بها هذه الأشغال؛
- انسداد قنوات صرف المياه التي تم إنجازها بوسط المدينة بقرب المكتب الصحي؛
- لم تقم الجماعة بالتسليم النهائي للأشغال وإعادة الاقتراع الضامن للمقاول (إلى حدود تاريخ الانتهاء من مهمة المراقبة)؛

◀ الصفقتان رقم 01/2010 و02/2011 المتعلقة بتزويد الجماعة بالزيت والوقود

لوحظ أن بعض الوثائق المكونة للملف الإداري لنائيل الصفقتين قدمت بتاريخ لاحق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة

(10 يونيو 2010) من غير أن تتم الإشارة لذلك بمحضر الجلسة. في هذا الصدد، تبين أن تاريخ شهادة صندوق الضمان الاجتماعي والشهادة الجبائية هو 14 يونيو 2010، كما أن وصل الضمان المؤقت يحمل نفس تاريخ الجلسة.

كما تبين أن الكمية المستهلكة من الوقود هي 23.288 لترا، حسب الكشف التفصيلي النهائي للصفقة رقم 01/2010 المعد بتاريخ 10 ديسمبر 2010. في حين أن الكمية المستهلكة حسب سجل الاستهلاك عن نفس الفترة لا تتعدى 2.280 لترا. وقد بررت الجماعة هذا الفرق بالجوء إلى تسوية النفقات بسبب غياب الاعتمادات نتيجة تأخر المصادقة على الميزانية.

◀ الصفقة رقم 01/2011 المتعلقة بتهيئة ساحة للباة المتجولين

أبرمت الجماعة هذه الصفقة قصد تهيئة ساحة للباة المتجولين بعد ترحيلهم من الشارع العمومي. إلا أن المعاينة قد بينت عدم استغلال هاته الساحة للغرض الذي أنجزت من أجله رغم أنها كلفت الجماعة مبلغ 291.600,00 درهم.

◀ الصفقة رقم 04/2011 المتعلقة بشراء عتاد المكاتب

بخصوص تدبير هذه الصفقة لوحظ ما يلي:

- بعض الوثائق المكونة للملف الإداري لنائيل الصفقة قدمت بتاريخ لاحق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة (11 غشت 2011) من غير أن تتم الإشارة لذلك بمحضر الجلسة. حيث إن تاريخ شهادة صندوق الضمان الاجتماعي هو 30 غشت 2011 والشهادة الجبائية هو 23 غشت 2011؛
- غياب نسخة من شهادة الضمان المؤقت وعدم ضبط مبلغه، بحيث يحدده دفتر التحملات في مبلغ 5.000,00 درهم، في حين حدده إعلان طلب العروض في مبلغ 8.000,00 درهم؛

- سوء تحديد المواصفات في جدول الأثمان، كما هو الشأن بالنسبة للثمن رقم 7 والثمن رقم 23 المتعلقين بنفس التوصيف (fauteuil tournant système à GAZ)، لكن بمبلغين مختلفين (14.400,00 و4.800,00)؛
- تحمل الجماعة لنفقات شراء معدات مكتبية تم وضعها رهن إشارة مصالح الباشوية.

◀ الصفقة رقم 06/2011 المتعلقة بإنجاز نافورة في مقر الجماعة

يضم الملف الإداري لنائل الصفقة وثائق غير محينة، كما هو الشأن بالنسبة لشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤرخة في 15 فبراير 2010 والشهادة الجبائية المؤرخة في 5 مارس 2010، وهو ما يعني إصدارهما قبل سنة من تاريخ انعقاد جلسة فتح الأظرفة (11 غشت 2011).

◀ الصفقة رقم 08/2011 المتعلقة بشراء عتاد إلكتروني وكهربائي

لم يتم القيام بالتسليم النهائي للعتاد الذي تم اقتناؤه في إطار الصفقة رغم تسلمه مؤقتا بتاريخ 07 أكتوبر 2011. في نفس السياق، بينت التحريات المنجزة غياب بعض التوريدات المقتناة بمبلغ إجمالي قدره 6.900 درهم ("une table de mixage AMP" و"une base de table") بالرغم من الإشهاد على تسلمها من طرف مصلحة المعدات.

2. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

◀ اقتناء الوقود بثمن مرتفع مقارنة مع السعر المرجعي

اقتنت الجماعة 5.340 لترات من الوقود (بواسطة سند الطلب رقم 01/2012 بتاريخ 5 مارس 2012) بثمن 8,03 دراهم للتر الواحد عوض الثمن المرجعي المحدد في 7,30 دراهم.

◀ أداء نفقات غير مبررة

بلغ مجموع كميات الزجاج المقتناة بموجب سندات الطلب التي أصدرتها الجماعة الحضرية "سبت جزولة" ما بين 2007 و2011 ما مجموعه 405 مترات مربعة بمبلغ مالي وصل 29.742,00 درهما. بخصوص سندي الطلب رقم 2007/14233 و14/2009 لم يتم تركيب هذا الزجاج أو تخزينه بمقر الجماعة. أما بخصوص سند الطلب رقم 28/2011، فقد عاينت لجنة الافتحاص وجود 54 مترا مربعا فقط بمخزن الجماعة. وبالتالي فإن مبلغ 22.160,40 درهما من الزجاج لم يتم تبرير صرفه.

خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية 2012 تم شراء 329.576,35 درهما من الوقود عبر إصدار سندات طلب لصالح الممون بالاعتماد المخصص لذلك، في حين تقوم الجماعة بتزويد سياراتها بالوقود كلما دعت الضرورة لذلك عبر تقديم سند يحمل الكمية والمبلغ المطلوب للمون. مما يعني أن الأداء يتم قبل تسلم الكمية الكاملة موضوع سند الطلب وموضوع الحوالة.

◀ عدم استعمال العتاد المعلوماتي المتعلق بإصدار شواهد الحالة المدنية بطريقة أتوماتيكية

قامت الجماعة باقتناء عتاد وبرامج معلوماتية من أجل إصدار عقود الازدياد والوفاة بطريقة أتوماتيكية

(سند الطلب رقم 51/2009). غير أن التحريات المنجزة بعين المكان بينت عدم استغلال هذا العتاد بسبب عدم تكوين الموظفين، وذلك رغم تضمن سند الطلب تكوين خمسة موظفين لهذا الغرض.

3. تحمل نفقات الماء والكهرباء المتعلقة بمحلات غير جماعية

تحملت الجماعة متأخرات استهلاك الماء والكهرباء المسجلة من قبل أربعة عدادات تخص محلات غير جماعية بمدينة أسفي. وقد بلغت هذه النفقات مبلغ 192.411,37 درهما يخص السنوات 2008 و2010 و2011. في هذا الإطار، أصدرت الجماعة ثلاثة أوامر بالاستخلاص في حق ثلاثة مستفيدين، غير أنها لم تتخذ أي إجراء من أجل استخلاص مبلغ 57.584,94 درهما المتعلق بالمستفيد الرابع.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مقتضيات القانونية المتعلقة باحترام شروط المنافسة؛
- التحديد الدقيق لأماكن إنجاز الأشغال، وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- العمل على إجراء التسليم النهائي للأشغال وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛

- احترام مقتضيات المتعلقة بأداء النفقات العمومية بعد التسلم؛
- احترام مقتضيات المادة 39 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها؛
- التأكد من صحة وقانونية وثائق الملفات الإدارية في إطار لجنة فتح الأظرفة؛
- تفادي تحمل نفقات لا تدخل ضمن الاختصاصات الجماعية.

خامسا. تدبير التعمير

1. تدبير ملفات التجزئات

أسفرت مراقبة ستة ملفات متعلقة بالتجزئات المنجزة بين سنتي 2000 و2012 عن تسجيل الملاحظات التالية:

أ. الملاحظات العامة

← تسليم رخصة إحداث التجزئة دون أداء الشرط الأول من الضريبة على عمليات التجزئة
سلمت الجماعة رخصة إحداث التجزئة إلى مجموعة من المنعشين العقاريين دون إلزامهم بأداء الشرط الأول من الضريبة على عمليات التجزئة، والمحدد في 75 بالمائة من 5 بالمائة من قيمة أشغال تجهيز التجزئة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 173 من القانون رقم 30.89 التي تنص على إلزامية أداء هذا الشرط حين تسليم رخصة التجزئة.

← عدم احترام تكوين اللجنة المكلفة بالتسليم المؤقت

لا تحترم الجماعة التكوين القانوني للجنة المكلفة بالتسليم المؤقت، حيث أن هذه الأخيرة تعقد اجتماعاتها وتقوم بالتسليم المؤقت للتجزئات رغم عدم حضور كل أعضاء هذه اللجنة المنصوص عليهم في المادة 24 من القانون 25.90 والمادة 16 من المرسوم 2.92.833 الصادر بتطبيق القانون السالف الذكر.

وقد نتج عن هذه الوضعية التسلم المؤقت لبعض التجزئات رغم عدم اكتمال بعض أشغال التجهيز وفي غياب ممثل الجهاز المعني مباشرة بهذه الأشغال. كمثل على ذلك منحت تجزئة "ز" التسلم المؤقت للأشغال رغم عدم إنجاز أشغال شبكة الماء والكهرباء وفي غياب ممثل المصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء.

← منح شهادة التسلم المؤقت دون أداء الشرط الثاني من الضريبة على عمليات التجزئة

قامت الجماعة بمنح شهادة التسلم المؤقت إلى مجموعة من المجزئين، دون أداء الشرط الثاني من الضريبة على عمليات التجزئة، والمحدد في 25 بالمائة من 5 بالمائة من قيمة أشغال تجهيز التجزئة، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 173 من القانون رقم 30.89 والمادة 63 من القانون 47.06.

← استمرار رخصة إحداث التجزئة رغم انقضاء أجل ثلاث سنوات

استفاد المجزؤون من استمرارية رخص إحداث التجزئة رغم انقضاء الأجل القانوني للقيام بالتسليم المؤقت للتجزئة والمحدد في ثلاث سنوات، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 25.90.

ب. الملاحظات المتعلقة ببعض التجزئات

← تجزئة "ش"

منحت الجماعة التسليم المؤقت للتجزئة "ش" بتاريخ 28 أبريل 2004 رغم التحفظات التي أبدتها بعض أعضاء اللجنة المكلفة بالتسليم المؤقت كإزالة خط الضغط المتوسط للكهرباء الذي يمر وسط التجزئة ووضع فوهات محاربة الحرائق، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 26 من القانون 25.90.

← تجزئة "ز"

قام المجزئ بإنجاز هذه التجزئة على أشطر بالرغم من أن الرخصة التي حصل عليها لا تسمح له بذلك ودون التقيد بمقتضيات المادة 38 من القانون 25.90 التي تشترط للحصول على شهادة التجزئة على أشطر الإدلاء ببرنامج يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفته، وتعيين البقع الأرضية التي سيطلب صاحب التجزئة أن يؤذن له في بيعها فور انتهاء كل قسط من أقساط الأشغال، وتصريحا مصحح الإمضاء يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أقساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك.

كما منحت الجماعة المجزئ شهادة التسلم المؤقت رغم عدم اكتمال أشغال التجهيز (غياب أشغال الربط بالماء والكهرباء)، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 26 من القانون 25.90.

بالإضافة إلى ذلك، قام المجزئ بإدخال عدة تغييرات على التجزئة خصوصا عدد البقع والارتفاعات، دون احترام المساطر القانونية المعمول بها في هذه الحالة خصوصا الإدلاء بملف جديد إلى مصالح الجماعة يتضمن كل الوثائق

المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 25.90 والمواد من 3 إلى 6 من المرسوم 2.92.833 لتطبيق القانون السالف الذكر وذلك للحصول على رخصة تجزئة جديدة تعوض الرخصة القديمة.

« تجزئة "م" (الشرط الثالث من تجزئة "ز") »

منحت الجماعة المجزئ رخصة التجزئة رقم 01/2011 بتاريخ 12 أبريل 2011 دون أن يقدم تعهدا كتابيا يلتزم بمقتضاه بالتنازل المجاني للجماعة على الوعاء العقاري A2 المخصص للإدارة؛ وذلك طبقا لمحضر اللجنة الجهوية للاستثناءات المنعقدة بتاريخ 23 دجنبر 2008 والذي منحت بمقتضاه الموافقة المبدئية لإنشاء مجموعة سكنية على عقار مخصص للإدارات شريطة تقديم المجزئ للتنازل. ومن شأن هذا أن يؤدي إلى عدم تمكن الجماعة من وضع يدها على العقار، خصوصا بعد التسلم المؤقت للمجموعة السكنية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الحرص على احترام الأجل القانوني لاستمرارية رخصة إحداث التجزئة؛
- العمل على استخلاص الشطرين الأول والثاني من الضريبة على عمليات التجزئة؛
- حث المجزئين الذين استفادوا من رخص استثناء على الوفاء بالتزاماتهم؛
- احترام تركيبة اللجنة المكلفة بالتسليم المؤقت؛
- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتسليم النهائي للتجزئات.

ت. الملاحظات المتعلقة برخص البناء

أسفر افتتاح الملفات المتعلقة برخص البناء عن الفترة الممتدة ما بين 2008 إلى 2012 عن عدد من الملاحظات أهمها:

- عدم احترام التفويض الممنوح لنائبي الرئيس الأول والثاني (القرارين رقم 31 و32 بتاريخ (5 ماي 2011). في هذا الصدد، منح النائبان رخص بناء خلال سنتي 2011 و2012، دون احترام النطاق الجغرافي المحدد بالنسبة لكل قرار (الأحياء السكنية)؛
- عدم احترام الأجل القانوني من أجل تسليم رخص البناء أو الرد على طالبي الرخصة بالرفض وذلك داخل نفس الأجل طبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- تسليم مجموعة من الرخص دون عرض الملفات المتعلقة بها على أنظار لجنة المشاريع المنعقدة بالوكالة الحضرية بأسفي، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير وكذلك المادة 32 من المرسوم رقم 2.92.832 الصادر بتطبيقه (كما هو الشأن بالنسبة للملفين رقم 29/2008 و60/2010)؛
- عدم حصول مؤسسات عمومية لم ترد ضمن لائحة الإعفاءات الحصرية التي أشارت إليها المادة 52 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية على رخص بناء منشآت شيدتها وعدم استخلاص الرسوم المتعلقة بها؛
- منح شواهد للتقسيم تهدف إلى استخراج قطع أرضية من مجموعة من الصكوك العقارية المتواجدة بالمدار الحضري للجماعة المشمول بتصميم التهيئة دون احترام الضوابط القانونية المعمول بها وخصوصا أخذ رأي الوكالة الحضرية والمحافظة العقارية طبقا للمادة 20 من المرسوم رقم 2.92.833 لتطبيق القانون رقم 25.90؛
- بناء مقهى فوق الملك العمومي الجماعي بناء على رخصة إصلاح الواجهة الخارجية لمنزل (الرخصة رقم 10/2008 بتاريخ 27 أكتوبر 2008)؛
- قيام مكثري مقهى المحطة الطرقية، ببناء مقصف أمام المقهى بالملك العمومي الجماعي، على مساحة 20 مترا مربعا، بالإضافة إلى توسعة المقهى من الخلف وتجهيزها بباب حديدي.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على احترام قرارات التفويض الممنوحة لنواب الرئيس؛
- التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بتسليم رخص البناء؛
- تطبيق المقتضيات الزجرية الواردة في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير في حق المخالفين.

سادسا. تدبير الأملاك الجماعية والمنازعات

◀ احتلال الجماعة لملك الغير

قامت الجماعة من أجل توسعة السوق الأسبوعي ومقر الجماعة ومن أجل إنجاز قنوات التطهير باحتلال عقارات في ملكية خواص. في هذا الصدد، لم تقم باتباع المسطرة القانونية من أجل الاقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع ملكية هذه الأراضي، وهو ما نتج عنه استصدار أحكام بالتعويض ضدها لفائدة المالكين المتضررين. غير أن الجماعة لم تستطع تنفيذ هذه الأحكام بسبب عدم كفاية الاعتمادات المخصصة لذلك في ميزانيتها.

◀ ضعف المهام المسندة لمصلحة الممتلكات

اقتصرت دور مصلحة الممتلكات منذ إنشائها في سنة 2011 على مهام مسك وحفظ الملفات وتسجيل المعطيات المتوفرة لديها بسجل الممتلكات الجماعية. غير أنها لا تقوم بالمهام المتعلقة بمسطرة تسجيل وتحفيظ العقارات وكذا تتبع عمليات التقويت والاقتناءات.

◀ عدم ضبط الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية

لا تضبط الجماعة بشكل دقيق الوضعية القانونية لممتلكاتها، كما يتبين من خلال الأمثلة التالية:

- قيام الجماعة بتشييد مقرها فوق أرض تابعة للأملاك المخزنية علما أن أرضا جماعية شيد بها مقر الباشوية وذلك دون إجراء أية مبادلة عقارية أو إجراء عملية اقتناء؛
- قيام الجماعة ببيع قطعة أرضية بجوار مقر الجماعة بمساحة تقدر ب 2.700 متر مربع إلى الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم أسفي بمبلغ 297.000,00 درهم وذلك قصد إنجاز خزان للماء الصالح للشرب. وقد تضمن عقد البيع في مادته الثالثة أن أصل الملك الجماعي هو عقد شراء من أحد الخواص، مسجل في أسفي بتاريخ 13 ماي 1991 تحت رقم **RE 22/2259**. إلا أنه تبين أن هذه الأرض تدخل ضمن الأملاك المخزنية ذات مطلب التحفيظ رقم **R 36076** الذي وضع لدى مصالح المحافظة العقارية بتاريخ 7 شتنبر 1992؛
- تبين من خلال تفحص سجل الممتلكات العامة بأن المساحة الإجمالية للقطع الأرضية المكونة للسوق الأسبوعي يتجاوز 30 هكتارا. غير أن الزيارة الميدانية للسوق الأسبوعي بينت أن مساحة السوق تقدر ب عشرة هكتارات (سبعة هكتارات عبارة عن أرض عارية و ثلاثة هكتارات مبنية و هي عبارة عن عدد من الدكاكين والمقاهي).

◀ نقائص في تدبير المنازعات

يعرف تدبير المنازعات عدة نقائص رغم أهميته من أجل صون حقوق الجماعة. في هذا الصدد، تبين من خلال الاطلاع على ملفات الدعاوى المرفوعة ضد الجماعة (8 دعاوى) أنها بصفة عامة كانت نتيجة عدم احترام المساطر القانونية المتعلقة بالقيام ببعض العمليات من طرف الجماعة. كما هو الشأن بالنسبة للعيوب الملاحظة في تفويض بعض المرافق الجماعية (المجزرة البلدية والسوق الأسبوعي)، استغلال أملاك الغير، عدم الوفاء بديون الموردين. وقد بلغت قيمة القرارات النهائية الصادرة ضد الجماعة حوالي 1.887.966,00 درهما بما في ذلك صوائر الدعاوى والفوائد القانونية والتعويض عن التماطل.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية؛
- مد مصلحة الممتلكات العقارية بالوسائل والملفات والوثائق المتعلقة بالممتلكات الجماعية الضرورية للقيام بمهامها؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية.

سابعا. تدبير الموارد البشرية

بينت التحريات المنجزة بعين المكان المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ما يلي:

◀ عدم ضبط الموظفين الملحقين بشركة عبدة للنظافة

فوضت "مجموعة جماعات عبدة" تدبير قطاع النظافة إلى شركة "عبدة". وفي هذا الإطار وضعت الجماعة عددا من موظفيها رهن إشارة هذه الشركة. غير أن مقارنة لائحة هؤلاء الموظفين المقدمة من طرف مصلحة الموارد

البشرية مع اللائحة التي تتوفر عليها شركة عبدة للنظافة بينت وجود فرق في عدد الأعوان بين اللائحتين (28 عونا حسب الشركة مقابل 16 عونا حسب الجماعة).

← الاستفادة من التعويض عن الساعات الإضافية

لا تقوم المصالح الجماعية بتتبع حضور الموظفين والأعوان. لكن رغم ذلك تقوم الجماعة بصرف التعويضات عن الساعات الإضافية حيث ناهزت برسم سنة 2012 مبلغا قدره 48.944,00 درهم. كما يتم صرف هذه التعويضات بصفة جزافية وعند نهاية كل سنة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.86.349 الصادر في 2 دجنبر 1986 المتعلق بصرف التعويضات عن ساعات العمل الإضافية. في نفس السياق، قامت الجماعة بأداء مبلغ 8.000 درهم خلال سنة 2012 لفائدة سبعة موظفين موضوعين رهن إشارة مصالح أخرى.

← إعادة ترتيب الموظفين

قامت الجماعة بترقية ثلاثة موظفين إلى درجات أعلى بأثر رجعي، كلف الجماعة مبلغا إجماليا يقدر بـ 155.287,00 درهما. كما أن هذه الترقيات قد تمت على أساس قرار رئيسة المجلس الجماعي بتاريخ 21 يونيو 2012، بناء على شواهد غير معترف بها في أسلاك الوظيفة العمومية (دبلوم تقني في الإعلاميات مسلم من مدرسة خصوصية للمحاسبة والإعلاميات التطبيقية للتسيير).

كما تبين أن الجماعة لا تعتمد على معايير محددة بدقة من أجل ترقية الموظفين، كما لم تقم بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين منذ سنة 2009.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مقتضيات المرسوم رقم 2.86.349 الصادر في 2 دجنبر 1986 المتعلق بصرف التعويضات عن ساعات العمل الإضافية وبتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة من أجل تسوية الوضعية الإدارية للموظفين.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة

(نص مقتضب)

أولا المخطط الجماعي للتنمية

(...)

◀ ضعف وتيرة إنجاز المشاريع المبرمجة

بالنسبة للجماعة، فقد تم إنجاز مجموعة من المشاريع تجاوزت قيمتها 60 % من القيمة المالية المبرمجة بالمخطط الجماعي، في حين لوحظ ضعف بالنسبة العامة وذلك بسبب عدم انخراط المصالح الخارجية في إنجازه بسبب عدم برمجة المشاريع المدرجة بالمخطط ضمن ميزانيتها، هذا ما سيتم تداركه عند إعداد المرحلة الثانية من المخطط 2014-2016.

◀ إعداد الميزانية دون الرجوع لتوجهات المخطط الجماعي للتنمية وعدم تفعيل اللجان

لقد تم التقيد بهذه الملاحظة وإعطاء الأولوية للمشاريع المدرجة بالمخطط الجماعي عند إعداد الميزانية وبرمجة الفائض.

ثانيا. تدبير المرافق العمومية

1. السوق الأسبوعي

◀ عدم تسوية الوضعية العقارية وضبط مساحة العقار المخصص لبناء السوق الأسبوعي الجديد

عملت الجماعة على تسوية وضعية العقار من خلال طلبها الوزارة الوصية رفع اليد عن القطعة الأرضية المعنية بعدما أسفر بحث السلطة المحلية في الموضوع عن عدم وجود الجماعة السلالية بسبت جزولة وتبوت تصرف الجماعة فوق العقار بإبرامها عقد شراكة مع المندوبية الإقليمية للمياه والغابات من أجل تشجيرها.

◀ تناقض بعض مقتضيات الواردة في الوثائق المتعلقة ببناء واستغلال السوق

لقد تم إبرام صفقة مركبة تروم بناء السوق والاستغلال في حصة واحدة حسب بنود دفتر التحملات المؤطر لهذه العملية. وتتماشى بنود القرار رقم 1 بتاريخ 2 يناير 2003 مع مقتضيات دفتر التحملات وليس هناك أي تناقض بين الوثيقتين بخصوص البناء واستغلال المداخل، والفصل 12 يحدد مدة الاستغلال في 13 سنة بدءا من تاريخ المصادقة على دفتر التحملات. أما قرار الترخيص بشغل الملك العام والمصادقة على محضر طلب العروض من طرف السلطة المختصة فيشير أنه لا يمكن الشروع في الاستغلال إلا بعد الانتهاء من كل هذه الإجراءات.

◀ عيوب في مسطرة اختيار المتعهد

نظرا للنقص الحاصل في التأطير لدى الجماعة فقد تمت الاستعانة بالمصالح الإقليمية في تدبير هذا الملف. فقد تكلفت هذه الأخيرة بإعداد دفتر التحملات وملف طلب العروض، كما حضرت لجنة ممثلة لثلاث أقسام في فتح الأظرفة وتمت المصادقة على دفتر التحملات. وتم اختيار الشركة "I" وإقصاء المتنافسين الآخرين بدون أي تحفظ.

◀ اختلالات على مستوى المصادقة على الصفقة

بخصوص هذه النقطة، فإن مصالح الجماعة بادرت إلى إرسال ملف الصفقة إلى المصالح المختصة وتوصلت بمصادقة سلطات الولاية، وأن جميع المراسلات كانت تمر بين الولاية والوزارة في هذا الشأن (...).

◀ تحديد أتاوة استغلال السوق الأسبوعي دون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض

إن نتيجة طلب العروض هو الحصول على فائز لبناء وتجهيز السوق مقابل استغلاله ودفع أتاوة للجماعة على رأس كل ثلاثة أشهر، وهو ما تمت الإشارة إليه في المحضر الموجه للمصالح المركزية من أجل المصادقة. وتم الرد برفض المصادقة حيث كان يجب الفصل بين البناء الذي يجب أن يكون موضوع محضر فتح أظرفة وبين شغل الملك العمومي مؤقتا والذي يكون موضوع قرار المجلس الجماعي (رقم 1 بتاريخ 02/01/2003).

إن تحديد الإتاوة تم بقرار رئيس المجلس الجماعي وحظي بمصادقة وزارة الداخلية وتم تحديد الإتاوة في مبلغ 44.000,00 درهم لكل 3 أشهر (...)

◀ عدم استكمال أشغال بناء السوق الأسبوعي

عرف بناء السوق بعض التأخير بسبب الوعاء العقاري، إلا أن المصالح الجماعية اتخذت مجموعة من الإجراءات لدفع صاحب الصفقة للالتزام بتنمية الأشغال، كان أبرزها مقرر المجلس الجماعي المتخذ في إطار الدورة الاستثنائية بتاريخ 18 يناير 2009 والقاضي بفسخ العقدة وأن الأشغال تجاوزت 80 % حسب الخبرة الثانية (2009).

◀ التأخر في أداء إتاوة استغلال السوق الأسبوعي

(...) بعد سلسلة من الاتصالات مع ممثل الشركة بدون نتيجة، صادق المجلس الجماعي على فسخ العقد. كما عملت المصالح الجماعية على إصدار الأوامر بالتحصيل وتم توجيهها إلى القابض البلدي للاستخلاص بتاريخ 23 نونبر 2011 تتضمن المبالغ التالية: 144.000,00 و 336.000,00 درهم (...).

◀ عيوب في التدبير القانوني والقضائي للملف

(...) ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات بعد عدم تجاوب الشركة مع الجماعة لإيجاد حلول تحفظ حقوق الجماعة:

- اللجوء الفوري للقضاء لاستصدار حكم يقضي بإيقاف تحصيل الشركة للأتاوات في انتظار قرار المحكمة بخصوص فسخ العقد. لكن هذا الطلب لم يحظ بالقبول؛
- إخبار السلطة المحلية بوضعية الملف ووصوله إلى مرحلة الاستئناف؛
- اللجوء إلى مسطرة قضائية بتاريخ 2010/05/12 لفسخ العقدة مع الشركة لكن المحكمة رفضت الطلب بعد سنتين (2012/04/12) بسبب حصول رئيس المجلس الجماعي على ترخيص حسب مقتضيات المادة 48 من الميثاق الجماعي؛
- توجيه دفتر تحملات لكراء تجهيزات السوق إلى السيد والي الجهة عامل عمالة أسفي من أجل المصادقة، لكن تم رفض هذه المصادقة لكون الملف في وضعية نزاع؛
- توجيه طلب للسلطة المحلية للحصول على القوة العمومية لتمكين موظفي الجماعة المكلفين بتحصيل المداخل من تنفيذ مهامهم بداخل السوق.

وعملت الجماعة على تحيين قيمة الأشغال وحصرها بتاريخ 30 يونيو 2007 في مبلغ 9.405.897,00 درهم، في حين بلغت مداخل الشركة المستغلة للسوق مبلغ 7.150.000,00 درهم حسب السنة 2002 التي تم اعتمادها كمرجع لتحديد قيمة الاستغلال، كما تمكنت الجماعة من توفير مبلغ 30.000,00 درهم كانت ميزانية الجماعة ستتحملها في حالة اللجوء إلى الاقتراض من صندوق التجهيز الجماعي FEC الذي حدد رأس المال والفوائد في مبلغ 4.000.000,00 درهم.

كما تمكنت الجماعة من توفير رصيد عقاري (السوق القديم) الذي تبلغ قيمته العقارية 53.000.000,00 درهم باعتماد مبلغ 700,00 درهم للمتر مربع والتمن المتداول مما سيمكنها من إنجاز مشاريع استثمارية وبنيات تحتية لفائدة الساكنة.

2. تدبير المجزرة البلدية

أ. الفترة 2003-2012

- غياب الملفات الإدارية والتقنية والمالية للمتنافسين في إطار طلب العروض رقم 03/2003 المتعلق بკراء المجزرة راجع إلى النقص الذي تعاني منه الجماعة بخصوص أرشيف الملفات التي تتعدى مدتها عشر سنوات؛
- غياب مقتضيات في عقد الاستغلال تنص على وجوب أداء المستغل لواجبات نقل اللحوم: دفتر التحملات وعقد الكراء متكاملان ويلتزم المستغل بدفع واجبات النقل بشرط استعمال وسائل النقل في ملك الجماعة وحيث أن هذه الأخيرة لا تمتلك سوى شاحنة من نوع "طاطا" في حالة مهترئة فإن المهنيين يستعملون وسائلهم الخاصة. إضافة إلى ذلك فإن معظم اللحوم توجه للسوق الأسبوعي حيث توجد المجزرة أي عدم الحاجة لوسائل النقل؛
- غياب مقتضيات تنص على وجوب الأداء الشهري لواجب الاستغلال، قبل الخامس من كل شهر (24.167,00 درهم): اعتمدت لجنة فحص العروض مبلغا سنويا مصادق عليه من طرف الوصاية كما جاء في عقد الكراء، وتجدر الإشارة أن الأداء كان منتظما؛

- عدم فسخ العقد بالرغم من عدم احترام المستغل لالتزاماته التعاقدية: هناك مرحلتان، الأولى بين 2003/06/01 و2006/05/31 حيث لم يكن هناك أي سبب يستدعي فسخ العقد بل إنه تم تجديد العقد للفترة بين 2006/06/01 و2009/09/30 حيث لم يلتزم المستغل بواجباته ووجهت له عدة إنذارات؛
 - عدم أداء المستغل لواجبات الاستغلال وبصفة منتظمة خلال الخمس أيام الأولى من كل شهر: تقوم الجماعة باستخلاص مستحققاتها السنوية وفق عقد الكراء وفي الأجل المحددة؛
 - غياب الكهرباء والإنارة داخل وخارج المجزرة: لم يضع المستغل عدادا للكهرباء لعدم ربط المجزرة بشبكة الكهرباء ونظرا أن مختلف العمليات تتم في النهار؛
 - تجديد عقد الاستغلال مع نفس الشركة برسم الفترة الممتدة من 01 يونيو 2009 إلى 31 مايو 2012 رغم عدم وفائها بالمقتضيات التعاقدية وبالرغم من رفض المجلس الجماعي وسلطة الوصاية لقرار التجديد: تم التجديد الأول بعد قرار المجلس الجماعي وتوجيهه لسلطة الوصاية، بخصوص مشروع التجديد الثاني الذي لم يوافق عليه المجلس الجماعي فلم يتم إبرام عقد الكراء وتم إخبار المعني بالأمر بنهاية الكراء في 2009/05/30؛
 - توقيع عقد الاستغلال قبل اجتماع المجلس الجماعي في 2009، كما تبين بعد الاطلاع على تاريخ تصحيح إمضاء العقد (26 مارس 2008): ذلك راجع لخطأ مادي ارتكبه الموظف المسؤول عن تصحيح الأمضاء؛
 - عدم استخلاص مداخيل المجزرة من طرف وكالة المداخيل مما ضيع على الجماعة حوالي 2.975.895,00 درهم: بعد مداولة أعضاء المكتب تم إنذار المكثري لعدم التزامه بقرار الجماعة والتقدير بدفتر التحملات وعقد الكراء بخصوص إلغاء الاستخلاص (...)
- فيما يخص المبلغ المقدر الذي ضاع على الجماعة فهو غير ناتج عن تقدير بمرجع لسنة 2002 قبل كراء المجزرة بمبلغ 127.050 كما أن التقدير تم على أساس عدد الذبائح التي تتم بالمجزرة كبير مقارنة (11.894 من الغنم و 2817 من البقر سنويا) باحتياجات سكان الجماعة الذين لايتعدون 14 ألف نسمة مقارنة على سبيل المثال باحتياجات مدينة كاسفي بعدد سكان 400.000 نسمة (6.492 من الغنم و3.423 من البقر حسب إحصائيات 2012).

ب. الفترة 2015/2012

< تناقض بين دفتر التحملات والعقد بخصوص ضبط مدة الاستغلال

تناقض بين دفتر التحملات والعقد بخصوص المدة، لقد تم ضبط هذه المدة وفقا لمقتضيات كناش التحملات وجعلها مدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد بموجب عقد ملحق بين الجماعة والشركة (...).

< عدم احترام الشركة المستغلة لبنود العقد

أننا نسهر على احترام بنود العقد وكل إخلال من طرف الشركة المتعاقدة معها يكون موضوع إنذار لها مع الاخذ بعين الاعتبار حالة المجزرة. وقد تم توجيه مر اسلة للشركة لتذكيرها بالتزاماتها.

ثالثا. تدبير المداخيل الجماعية

1. صوائر ربط الملاك بشبكة الواد الحار

إن استرجاع صوائر ربط الأملاك بشبكة التطهير والإفراغ يستند إلى الفصل الخامس والعشرون من القرار الجبائي.

2. الرسم المفروض على مجال بيع المشروبات

إن الإحصاء المقدم من طرف مصالح الباشوية شمل المقاهي غير العشوائية والشعبية (وهو إحصاء مخالف للشروط الواجب توفرها بالمقاهي لاحتساب الرسم) وتعمل المصالح الجبائية على تتبع استخلاص الرسم ومتابعة الإقرارات الموضوعه بمصالحها وفقا لملاحظات قضاة المجلس الجهوي للحسابات.

3. الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين

يتم الاستخلاص وفقا لمقتضيات القرار الجبائي والمحدد في مبلغ 120,00 درهم لكل ربع سنة، وتم إعداد الأوامر بالتحويل في حق المتخلفين عن الأداء وإرسالها إلى المصالح المختصة.

4. الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين
تقوم وكالة المداخليل باستخلاص هذا الرسم بعد عمليات الإحصاء، وقد تم استخلاص 61.300 درهم برسم سنة 2011 و 2012. كما يتم التحصيل وفقا لمقتضيات القرار الجبائي والمحدد في مبلغ 150,00 درهم لكل ربع سنة.

5. الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا
لقد تم الشروع في تفعيل المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب (...)

6. الرسم المفروض على نقل اللحوم
بخصوص الفترة الممتدة من 01 يونيو 2003 إلى غاية 30 مايو 2012، لم تكن الجماعة تتوفر على شاحنة لنقل اللحوم وكان الجزائريون المتواجدون بالقرب من المجزرة يستعملون وسائلهم الخاصة ولم يتم استخلاص هذا الرسم قط من طرف مستغل المجزرة، وبعد توفير وسيلة النقل يتم حاليا استخلاص هذا الرسم من طرف الجزائريين وفقا لما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي.

رابعاً. تنفيذ النفقات الجماعية

1. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات العمومية
بخصوص الملاحظات العامة، فقد تم التقيد بها وأصبحت إجبارية عند إعداد جميع الصفقات التي تبرمها الجماعة.

< الصفقة 2009/02 المتعلقة بتهيئة مكاتب مقر الجماعة
إن شواهد الاعتراف التي تم تقديمها من طرف شركة "K. sarl" صحيحة باعتبار أن الشركة تم إحداثها بتاريخ 28 فبراير 2008 حسب ما هو مدون بالسجل التجاري للشركة والمسلمة من طرف كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بأسفي (...).

إن هذه الصفقة لم تكن صفقة تسوية وذلك باعتبار تاريخ الكشف التفصيلي المؤقت المدلى به لدى القباضة قصد الأداء والذي يحمل تاريخ 14 دجنبر 2010 وهو تاريخ لاحق لتاريخ فتح الأظرفة (16 شنتبر 2010) والمصادقة عليها 29 شنتبر 2010، وتبلغ الصفقة 15 مارس 2010.

كما أن الأشغال موضوع الأثمان 3-4 و 5 أنجزت بالمرآب الجماعي فعليا والذي يعد مكونا من مكونات البناية الإدارية بالجماعة بحيث يتواجد بنفس البناية ولا يمكن عزله عنها.

< الصفقة 2009/04 المتعلقة بإنجاز قنوات الصرف الصحي
إن الفقرة 5 من المادة 40 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية تمكن الشركة التي قدمت عرضا منخفضا بأكثر من 25 % من إمكانية الفوز بها شريطة تأكيد أثمانها.

أما بخصوص موضوع الصفقة، فهو مفصل ومدقق ببيان الأشغال المنجزة " attachement et métré " والمصادقة عليها من طرف الجماعة وممثلي الشركة.

أما فيما يخص التسليم النهائي، فإنه يتم بطلب من الشركة التي أنجزت المشروع للتحرر من التزاماتها من جهة والاستفادة من الضمان المؤقت ومبلغ الضمان المقتطع من الكشوفات المؤقتة، وإن الشركة تتحمل كامل المسؤولية عن الأعطاب والخسائر التي يمكن أن تلحق بالمشروع قبل التسليم النهائي الذي يتم بعد إصلاح الأعطاب.

< الصفقتان 2010/01 و 2011/02 المتعلقة بتزويد الجماعة بالزيت والوقود
لقد أعطى المشرع لصاحب المشروع إمكانية الاحتفاظ على بعرض المتنافس الذي قدم أحسن عرض إلى حين استكمال وثائقه الإدارية الناقصة، ذلك بموجب الفقرة 10 من الفصل 36 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية وذلك داخل أجل 05 أيام من تاريخ توصله بكتاب من صاحب المشروع.

أما بخصوص الفرق في الكميات بين الكشف التفصيلي النهائي والكميات المستخرجة من السجل، فإنه يتم تخزينها بخزان الجماعة وهي مواد مسلحة يجب إدراجها بالكشف قصد تسويتها المالية.

< الصفقة 2011/01 المتعلقة بتهيئة ساحة الباعة المتجولين
لقد عملت الجماعة على تهيئة ساحة للباعة المتجولين إلا أن تنظيمهم يبقى من اختصاص السلطة المحلية وفقا للمادة 49 من الميثاق الجماعي.

◀ الصفقة 2011/04 المتعلقة بشراء المكاتب

بخصوص الإداء ببعض الوثائق المكونة للمجلس بعد تاريخ فتح الأظرفة، فإن المرسوم المتعلق بالصفقات يسمح بذلك وتم الالتزام بتدوين هذه الملاحظات بمحضر فتح الأظرفة.

بخصوص الضمان المؤقت، فقد تم اعتماد المبلغ 8.000,00 درهم المنشور بالإعلان.

أما بخصوص تحديد المواصفات التقنية، فإن الواقع بين نتيجة الافتتاح وذلك بأن الكراسي تختلف فيما بينها وتم الأخذ بعين الاعتبار تدقيق التوصيف بجدول الأثمان بالنسبة للصفقات المقبلة.

وضعت الجماعة بعض الأدوات المكتبية رهن إشارة الباشوية إسوة بباقي الجماعات وعلاقتها بالسلطة المحلية، والهدف من ذلك هو تحسين الخدمات المقدمة للساكنة.

◀ الصفقة 2011/06 المتعلقة بإنجاز نافورة داخل الجماعة

لقد نص المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية على إلزامية المتنافسين الإداء فقط بالضمان المؤقت والتصريح بالشرف، أما باقي الوثائق فيمكنه الإداء بها بعد إرساء الصفقة عليه مؤقتا حينئذ يجب عليه استكمال الوثائق داخل أجل 05 أيام بعد تسلمه كتاب من رئيس الإدارة.

أما بخصوص بناء النافورة قبل وضع الزليج بالمكان المخصص بالصفقة دون المكان المرتقب لإنجاز النافورة، وذلك راجع إلى كون مشروعين مندمجين أنجزا في إطار صفتين مختلفتين.

◀ الصفقة 2011/08 المتعلقة بشراء عتاد إلكتروني وكهربائي

تعمل الجماعة على التسليم النهائي للأدوات بناء على طلب الشركة المعنية التي تبقى مسؤولة عنها إلى حين التسليم النهائي. أما بخصوص غياب بعض المعدات، فقد كانت موضوعا بالمستودع الجماعي كما هو محين بمحضر تسليم الأدوات (...).

2. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

◀ اقتناء الوقود بتمن مرتفع مقارنة مع السعر المرجعي

يتم تحديد أثمان المواد البترولية بقرار السيد وزير التجهيز والنقل حسب الأثمان المتداولة بالسوق الدولي وأن التغيير راجع بالأساس إلى تغيير الأثمان بالقرار الوزاري.

◀ أداء نفقات في غياب الوثائق المبررة الضرورية

إن كمية الزجاج الغير متواجد بالمستودع فقد تعرضت للكسر لطبيعة المادة بسبب ثقيلها من المستودع القديم إلى المستودع الحالي.

أما بخصوص الأداء قبل إنجاز الخدمة المتعلقة بالوقود، فيجب الإشارة إلى كون الكمية المؤداة تم تخزينها بالخزان الجماعي الشئ الذي يثبت إنجاز الخدمة ويلزم أداءها.

◀ إنجاز نفقة دون الاستفادة منها

في إطار الرفع من مستوى الخدمات المقدمة للساكنة، تم اقتناء مطبعة معلوماتية وحاسوب مركزي للحالة المدنية وتم تفعيل العمل بعد استفادة الموظفين المعيّنين من التكوين.

3. تحمل نفقات الماء والكهرباء المتعلقة بمحلات غير جماعية

تم إصدار أمر بالمداخيل بقيمة 57.584,94 درهم واستخلاص هذا المبلغ بموجب توصيل (...) وبخصوص ثلاث عدادات الأخرى، فقد تم إصدار أمر الاستخلاص في شأنها.

خامسا. تدبير التعمير

1. تدبير ملفات التجزئات

أ. الملاحظات العامة

◀ تسليم رخصة إحداث التجزئة دون أداء الشطر الأول من الضريبة على عمليات التجزئة

حفاظا على مصالح الجماعة وبعد توصيات المجلس الجهوي للحسابات، تم إعداد أوامر بالاستخلاص لاسترجاع مبالغ تسليم الرخصة واستخلاص جزء مهم منها، وأصبح لزاما الإداء بتوصيل الأداء لجميع الرسوم الجماعية قبل تسليم رخصة التجزئة.

◀ **عدم احترام تكوين اللجنة المكلفة بالتسليم المؤقت**
تعمل اللجنة على استدعاء جميع الأطراف المعنية، ولا يتم تسليم شهادة التسليم المؤقت إلا بعد الإدلاء بشواهد انتهاء الأشغال المسلمة من المصالح المعنية.

◀ **استمرار إحداث التجزئة رغم انقضاء أجل 3 سنوات**
تم تنفيذ توصيات قضاة المجلس الجهوي للحسابات.

ب. الملاحظات المتعلقة ببعض التجزئات

◀ **تجزئة "ش"**
تم تسليم تجزئة "ش" والتحفظ على البقع المتواجدة تحت خط التيار الكهربائي متوسط التوتر، ولم يسمح ببنائها إلا بتحويل هذا الخط.

◀ **تجزئة "ز"**
في ظل الركود العمراني الذي عرفته المنطقة وبناء على توصيات اللجنة التقنية المكلفة بتسليم التجزئات السكنية، تم تسليم الشطر الأول ولم يتم تسليم الشطر الثاني إلا بعد ما تم استكمال جميع التجهيزات.

◀ **تجزئة "م"**
على إثر ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات قام المعني بالأمر بالتزام بالتناز مجانا عن الوعاء العقاري A2 لفائدة الجماعة.

ت. **ملاحظات متعلقة برخص البناء**
إن قرارات التفويض 31 و 32 حددت الحدود الجغرافية لكل مستشار. وفي غياب أحدهم كان بإمكان الآخر تعويضه. لكن بعد ملاحظتكم اقتصر كل واحد على ما ورد بقرار التفويض.

سادسا. تدبير الأملاك الجماعية والمنازعات

◀ **احتلال الجماعة لملك الغير**
بخصوص ترامي الجماعة على ربع خدام في ملكية السيد "ع. ل." وقطعتين أرضيتين تقدر ب 5.000 متر مربع في ملكية السيد "م. ح"، فترجع إلى المجالس السابقة (قبل 1992). أما بالنسبة لاستغلال أرض فلاحية في ملكية "ع. م" كوجهة لمياه الصرف الصحي، فإن طبيعة الأرض المنحدرة تسهل تدفق المياه إليها.

◀ **ضعف المهام المسندة لمصلحة الممتلكات**
تم إحداث مصلحة الممتلكات ابتداء من سنة 2011 وذلك لتسوية وضعية الأملاك الجماعية وتحيينها والرفع من قيمتها وجعلها حافزا للاستثمار بالمنطقة.

◀ **عدم ضبط الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية**
إن ملف تشييد الجماعة والباشوية قد قيم ويرجع إلى عهد المجالس السابقة عن سنة 1992 وسنعمل على تسوية هذه الوضعية مع الأملاك المخزنية.

◀ **نقص في تدبير المنازعات**
حفاظا على مصالح الجماعة، تم إبرام اتفاقيات مع المحامي مع العلم أن كل ملفات المنازعات قديمة وتعود إلى عهد المجالس الجماعية السالفة.

سابعا. تدبير الموارد البشرية

◀ **عدم ضبط الموظفين الموضوعين الملحقين بشركة عبدة للنظافة**
عدم ضبط الموظفين الملحقين بشركة عبدة في إطار تحسين الخدمات المقدمة للسكان في مجال التطهير الصلب تم وضع 28 موظف رهن إشارة الشركة المكلفة بتدبير هذا القطاع وتراجع هذا العدد إلى 16 فرد كانت الجماعة تعمل على اقتطاع أجورهم من الكشوفات الموجهة إلى الشركة.

وحاليا تم تدبير هذا المرفق بطريقة مباشرة مع الجماعة منذ انتهاء العقدة مع الشركة تخزينها بالخزان الجماعي الشيء الذي يثبت إنجاز الخدمة ويلزم أداءها.

← الاستفادة من التعويض عن الساعات الإضافية

لا يتم أدائها إلا لمستحقيها وباقتراح من الرئيس المباشر للموظفين المعنيين. وحاليا تم تدبير هذا المرفق بطريقة مباشرة مع الجماعة منذ انتهاء العقدة مع الشركة تخزينها بالخزان الجماعي الشئ الذي يثبت إنجاز الخدمة ويلزم أدائها.

← إعادة ترتيب الموظفين

إن أداء النفقات المفعلة بالترقية أو إعادة ترتيب الموظفين تتم بعد تأشيرة ومراقبة المصالح المكلفة بالمالية التي تتأكد من مدى مطابقتها للقوانين الجاري بها العمل.

تدبير مرفق النقل الحضري ببرشيد

أبرمت الجماعة الحضرية برشيد عقد امتياز لفائدة شركة "ن ب" من أجل تدبير مرفق النقل الحضري لمدة 10 سنوات ابتداء من 6 يناير 2005 تمت المصادقة من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 27 شتنبر 2004. وحدد الفصل 3 من الاتفاقية عدد الخطوط في خمسة يتم استغلالها من طرف الشركة مقابل أداء إتاوة جزافية بقيمة 25000,00 درهما سنويا على أساس 5000,00 درهم عن كل خط.

وقد تخللت هذه التجربة مجموعة من المشاكل طيلة مدة عقد الامتياز أدت إلى غياب تام لمرفق النقل الحضري العمومي داخل مدينة برشيد والاتجاه نحو تغطية رحلات خارج تراب الجماعة الحضرية بترخيص من السلطات المحلية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بسطات لعقد الامتياز من أجل تدبير مرفق النقل الحضري ببرشيد عن تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

← غياب دراسات قبلية لتفويت تسيير النقل الحضري

لقد تم إبرام عقد الامتياز لتدبير مرفق النقل الحضري مع شركة "ن ب" لتدبير دون أن يقوم المجلس البلدي لبرشيد بتقييم التجربة السابقة التي منح خلالها تسيير هذا المرفق لشركة "ر" والتي لم تتمكن من ضمان استمرارية حسن سير هذا المرفق العمومي لكثرة توقفاتها التي انتهت بتوقف نهائي لنشاطها. ومن جهة أخرى، لم يحرص المجلس على تحديد الحاجيات الحقيقية بخصوص النقل الحضري بواسطة الحافلات، علما بوجود وسائل نقل عمومية أخرى منافسة وذلك لضمان استغلال هذا المرفق في أحسن الظروف.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالقيام بالدراسات القبلية اللازمة قبل إبرام عقد امتياز أو تدبير مفوض.

← عدم توفر الجماعة على بنية مكلفة بتتبع تنفيذ عقود الامتياز والتدبير المفوض

لا تتوفر الجماعة الحضرية برشيد على بنية خاصة أو مسؤول مكلف بتتبع ومراقبة تنفيذ بنود عقود الامتياز والتدبير المفوض، لا سيما أن لها عقود أخرى من هذا النوع من التدبير مما يؤثر سلبا على تدبير المرافق العمومية المفوضة. وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 43 من دفتر التحملات نص على خلق مصلحة تابعة للسلطة المانحة لتتبع عقد الامتياز.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بخلق بنية مكلفة بتتبع تنفيذ عقود الامتياز وكذا التدبير المفوض.

← إخلال الشركة بالتزاماتها التعاقدية دون قيام الجماعة بالإجراءات اللازمة

منذ انطلاق تنفيذ عقد الامتياز، تبين أن شركة "ن ب" قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية مما أثر على استمرارية مرفق النقل الحضري. ورغم ذلك لم تلجأ الجماعة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في دفتر التحملات أو فسخ العقد (الفصول 45 و46 و47). وتمثل هذا الإخلال فيما يلي:

- عدم قيام الشركة بإنشاء شركة مجهولة الاسم تتولى تدبير المرفق، رغم أن الفصل 10 من دفتر التحملات ينص على ذلك؛
- عدم إيداع قائمة المساهمين في الشركة المدبرة إلى الجماعة كما ينص على ذلك الفصل 11 من دفتر التحملات؛
- إقدام الشركة على تغيير نقط انطلاق الحافلات وكذا مسارات الخطوط الخمسة المفصلة ضمن الفصل 24 من دفتر التحملات، والتوقف بشكل نهائي بعد ثلاثة أشهر عن انطلاق الاستغلال، دون أن تلجأ الجماعة إلى أعمال الشروط الجزائية المنصوص عليها في دفتر التحملات التي تتمثل في ذعيرة أو إقالة صاحب الامتياز من الاستفادة من العقد؛
- عدم إدلاء الشركة بنسخة من النظام الأساسي ولائحة بأسماء متصرفي ومسيرتي شركة الاستغلال لدى المصالح المعنية التابعة للسلطة المانحة للامتياز، كما ينص على ذلك الفصل 12 من دفتر التحملات؛

- عدم تقديم الشركة لمصالح الجماعة نسخا من عقود التأمين المبرمة طبقا للفصل 18 من دفتر التحملات. ويتعلق الأمر بالتأمين عن حوادث الشغل والتأمين الإجباري على المسؤولية عن حوادث السير والتأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير؛
- عدم توجيه الشركة للجماعة، عن طريق البريد المضمون أو بواسطة كتاب محمول، كل سنة أشهر، نسخا من شهادات المراقبة التقنية للحافلات، وذلك تطبيقا للفقرة الرابعة من الفصل 31 من دفتر التحملات؛
- عدم تكوين الكفالة البنكية المتعاقد بشأنها والتي تتمثل في مبلغ 5000,00 درهم عن كل خط موضوع الامتياز أي ما مجموعه 25000,00 درهم وذلك طبقا للفصل 33 من دفتر التحملات والفصل 6 من اتفاقية الامتياز.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بضرورة تنفيذ الإجراءات اللازمة لحمل المستغل على احترام التزاماته التعاقدية.

◀ **استغلال قطعة أرضية تابعة للجماعة الحضرية "برشيد" من طرف صاحب الامتياز بدون سند قانوني**
تملك الجماعة الحضرية برشيد قطعة أرضية تبلغ مساحتها 1.860 مترا مربعا (منها 280 متر مربع مغطاة)، ذات الرسم العقاري عدد 53/16339 مخصصة لإيداع وحجز السيارات والشاحنات. وقد وضعتها رهن إشارة الشركة دون سند قانوني لاستغلالها كمرآب للحافلات.

وقد كانت واجبات استغلال هذه القطعة الأرضية موضوع تقييم من طرف اللجنة الإدارية للخبرة سنة 2006 التي حددت ثمن الاستغلال ف. 25.000,00 درهما شهريا. وقد تمت المصادقة على هذا الثمن من طرف المجلس البلدي في دورته العادية لفيبرابر 2006. وقد أعيد تقييم القطعة الأرضية من طرف اللجنة الإدارية للتقييم سنة 2007 ليتم تحديد ثمن استغلالها في 3000,00 درهم شهريا. إلا أنه عند دراسة هذه النقطة في اجتماع المجلس البلدي في إطار دورته العادية لفيبرابر 2007، تم الإجماع على تأجيل دراسة مراجعة ثمن استغلال القطعة الأرضية إلى دورة لاحقة لتبقى الوضعية على حالها منذ ذلك الحين.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة الحضرية بضرورة استغلال ممتلكاتها العمومية في إطار المقتضيات القانونية لا سيما تلك المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

◀ **إنشاء وتحديد طريقة تدبير مرفق النقل بين الجماعات بشكل غير قانوني**
لوحظ أن الشركة تقوم باستغلال خطوط نقل الركاب انطلاقا من مدينة برشيد في اتجاه بعض الجماعات التابعة لتراب إقليم برشيد (جماعة سيدي المكي، جماعة الدروة، جماعة أرياح، جماعة الجاقمة، جماعة سيدي الذهبي)، بل وحتى خارج الإقليم (جماعة الحساسنة، سيدي العايدي، الجماعة الحضرية سطات)، بناء على تراخيص تتعلق بهذه الخطوط كان والي جهة الشاوية ورديغة قد سلمها إياها بشكل مباشر (رخصة رقم 3727 بتاريخ 24 مارس 2005) دون اللجوء إلى الطرق القانونية المنظمة لهذا المجال. وبالتالي فهذا الاستغلال تم في غياب أي إطار قانوني أو تعاقدي يحدد التزامات وتحملات المستغل من ناحية، يسمح بمراقبة وتتبع سير هذا المرفق بشكل سليم من ناحية أخرى، الشيء الذي أدى في النهاية إلى استغلال عشوائي لهذا المرفق ودون مراعاة أدنى شروط السلامة، وهو الأمر الذي أشارت إليه، على سبيل المثال، محاضر مصالح الأمن والدرك الملكي سجلت فيها الحالة الميكانيكية المتردية للحافلات. من جهة أخرى فإن هذا التفويت حرم ميزانية المجلس الإقليمي من مداخيل كان يمكن الحصول عليها لو تم سلوك المساطر القانونية.

من جهة أخرى فإن التراخيص التي سلمها والي الجهة بشكل مباشر وانفرادي دون الرجوع إلى المجلس الإقليمي تعتبر تجاوزاً للاختصاص الذي يخوله القانون له بمقتضى المادتين 3 و 45 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العملات والأقاليم وكذا الفصلين 2 و 4 من الظهير الشريف رقم 1.75.165 بتاريخ 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه في 6 أكتوبر 1993 والتي تحصر اختصاص العامل في تنفيذ مقررات مجلس العمالة أو الإقليم، في حين تخص المادة 36 من القانون رقم 79.00 سالف الذكر المجلس الإقليمي بإنشاء وتحديد طرق تدبير المرافق العمومية في العمالة أو الإقليم ولاسيما فيما يخص مرفق النقل بين الجماعات.

لذلك يذكر المجلس الجهوي للحسابات بضرورة اللجوء إلى الطرق القانونية فيما يخص إنشاء وتفويت تدبير المرافق العمومية واحترام الاختصاصات التي حددها القانون في هذا المجال.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبرشيد

(نص مقتضب)

1. بالنسبة لغياب دراسات قبلية لتفويت تسيير النقل الحضري

كانت هناك عدة عوامل موضوعية ارتكز عليها قرار المجلس الجماعي القاضي بمنح حق استغلال مرفق النقل الحضري من طرف الخواص عن طريق الامتياز تتمثل أساسا في التطور العمراني للمدينة وتوسع مدارها الحضري، تطور النسيج الصناعي نتيجة توافد المستثمرين الصناعيين، النمو الديمغرافي المتزايد بحيث انتقل عدد سكان الجماعة من 54.718 ألف نسمة حسب إحصاء سنة 1994 إلى 89.830 ألف نسمة حسب إحصاء سنة 2004، وبالتالي فإن المجلس الجماعي وجد نفسه مطالباً - بناء على المهام المسندة إليه بالفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي - بتوفير وسائل النقل الحضري لتقديم الخدمات وضمان التنقل للسواد الأعظم من سكان المدينة الذين لا يتوفرون على وسائل خاصة للتنقل يوميا من مقر سكنهم إلى عملهم وخصوصا اليد العاملة بالمنطقة الصناعية التي وجدت صعوبات في التنقل بعد ما توقفت حافلات رستم للنقل الحضري، مما حدا بالسلطات الولائية كذلك على حثنا عبر مراسلة بتاريخ 3 نونبر 2003 بإعداد دفتر للتحميلات وعرضه على المصادقة دون المرور عبر دراسة جدوى لحاجيات المدينة لمثل هذا المرفق، علما أن الحاجة لهذا المرفق تفرض نفسها، وأن صاحب الإمتياز هو من يقوم بدراسة الجدوى لأنه هو من يقوم بالإستثمار وليس الجماعة التي تبحث عن حل لهذا المرفق وتجنبي من وراء ذلك مداخل الإستغلال

2. حول عدم توفر البلدية على بنية إدارية مكلفة بتتبع تنفيذ عقود الإمتياز والتدبير المفوض

بهذا الخصوص نؤكد فعلا بأن التنظيم الهيكلي الحالي لإدارة بلدية برشيد لا يحدد مصلحة خاصة للإشراف على تتبع تنفيذ مثل هذا العقد، ونخبركم بأن العقود المتعلقة بالتدبير المفوض لقطاعات مثل التطهير، والنظافة والمساحات الخضراء تتم متابعتها عن طريق المصالح البلدية المختصة التي يترأسها مهندسون مختصون لأن الجماعة مطالبة بتأدية نفقات مقابل الخدمات، في حين أن قطاع النقل لايتوفر على مصلحة خاصة به نظرا لخصوصية المرفق الذي هو عبارة عن حق الامتياز وليس تدبيرا مفوضا.

هذا الامتياز الذي يدفع صاحبه أوتوماتيكيا للسهر على حسن سير هذه المرفق نظرا لاستثماراته الضخمة من جهة، ولإيراداته المالية من جهة أخرى، بالإضافة إلى مطالبته بتأدية واجب استغلال حق الإمتياز للجماعة المانحة.

كما أن هناك اللجنة المحلية للسير والجولان المكونة من ممثلين عن كل من البلدية والسلطة المحلية والأمن الوطني تقوم باستمرار بتتبع سير مرفق النقل الحضري ببرشيد ومراقبته.

3. عن إخلال الشركة بالتزاماتها التعاقدية دون قيام البلدية بالإجراءات الضرورية

أود أن أقدم إليكم بالتوضيحات التالية:

- أن البلدية راسلت مدير شركة حافلات نزار للنقل الحضري ببرشيد في مايو 2008 تحت عدد 08/987 بشأن احترام كناش التحملات المتعلقة باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي بمدينة برشيد، وراسلته أيضا في سنة 2010 تحت عدد 2042 قصد أداء المتأخرات برسم سنوات 2007-2008-2009 و2010 (...).

- أن المجلس البلدي لبرشيد سبق أن أدرج بجدول أعمال دورته العادية لشهر أبريل 2011 نقطة تتعلق بمدى احترام كناش التحملات المتعلقة باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي ببلدية برشيد، وبأن الأعضاء أثاروا خلال المناقشة عدد من المسائل التي يتجلى فيها عدم احترام مستغل مرفق النقل الحضري لبنود كناش التحملات وعقد الإمتياز، وخلصت المناقشة والاقتراحات المعبر عنها من طرف أعضاء المجلس إلى ضرورة عقد جلسة عمل مع صاحب شركة نزار للنقل الحضري ببرشيد.

- أنه تم عقد اجتماع بمقر عمالة إقليم برشيد بتاريخ 03-01-2012 حول قطاع النقل الحضري بمدينة برشيد بحضور ممثل شركة حافلات نزار للنقل الحضري، تم الاتفاق خلاله على ما يلي : - عقد إجتماع على مستوى باشوية برشيد لدراسة المشاكل المتعلقة بمرفق النقل الحضري وخاصة الديون المترتبة عن عدم أداء الشركة للرسوم الجبائية منذ سنة 2007 مع تحديد مهلة لتسديدها - دراسة إمكانية إيجاد بديل لتسيير هذا المرفق في حالة عدم قدرة الشركة الإلتزام بنود دفتر التحملات - دعوة الشركة المعنية إلى تحسين الحالة الميكانيكية للحافلات؛ تمكين مصالح المراقبة من جميع التراخيص قصد القيام بعمليات المراقبة.

- وبناء على هذا الإجتماع طالب السيد باشا مدينة برشيد من مدير شركة حافلات نزار للنقل الحضري بواسطة رسالة مؤرخة في يناير 2012 تحت رقم: 149 ب/ش ق ج- موجهة إلى مدير الشركة المذكورة تحت إشراف رئاسة المجلس البلدي- القيام: بتسوية الديون، احترام كناش التحملات، تقديم التراخيص المتوفرة لدى الشركة، توفير مستودع خاص بتوقف الحافلات وعدم التوقف بالشارع العام.

- أن الإدارة الجماعية قامت بتاريخ 2012/02/17 بإثارة انتباه مدير شركة حافلات نزار للنقل الحضري ببرشيد بواسطة الرسالة عدد 310 إلى ضرورة احترام المقتضيات التنظيمية، التقنية، المالية والمقتضيات المتعلقة بالمراقبة والعقوبات المنصوص عليها بكناش التحملات المتعلقة باستغلال مرفق النقل الحضري العمومي ببلدية برشيد، كما طالبته بتاريخ: 22 يناير 2013 بأداء الواجبات المترتبة عن إستغلال حق الإمتياز النقل الحضري بمدينة برشيد منذ 2007 إلى غاية دجنبر 2012، بل وجهت له البلدية إنذارا بهذا الخصوص.

- أن البلدية التمسست بتاريخ 26 يوليو 2013 تحت عدد 2044 من السيد والي جهة الشاوية وريغة التدخل لإلزام الشركة بأداء ما بذمتها من ديون لفائدة الجماعة الحضريّة برشيد تحت طائلة سحب الرخصة، واتخاذ جميع الإجراءات القانونية والقضائية لضمان استخلاص هذه الديون.

ونشير في هذا الباب إلى أن المجلس الجماعي تعامل بمرونة في تعاطيه مع هذا المرفق الحيوي نظرا للحاجة الماسة إليه من طرف ساكنة المدينة عامة والطلبة والطبقة العاملة على الخصوص، علما أن قطاع النقل الحضري يعاني عدة إكراهات حتى على مستوى المدن الكبرى بدليل أنه لا يثير رغبة المستثمرين، بحيث أن طلبات العروض السابقة لم يتقدم لها أي مشارك، علما أن المجلس الجماعي سبق له أن قام بإقالة شركة رستم للنقل الحضري وإسقاط حقها في امتياز النقل الحضري لبرشيد بتاريخ 4 غشت 2000، الشيء الذي ترك المدينة بدون خدمات النقل الحضري لمدة تفوق عن أربع سنوات، كما أن هذه المرونة التي نهجها المجلس لم تكن على حساب مداخيل الجماعة التي نطالب بها دائما. (...)

4. استغلال قطعة أرضية تابعة لبلدية برشيد من طرف صاحب الإمتياز بدون سند قانوني

نرى من الضروري التوضيح هنا بأن المجلس البلدي سبق له أن صادق على الثمن الذي حددته اللجنة الإدارية للخبرة والتقييم في حدود 25.000,00 درهم للشهر، وهي السومة التي رفضت من طرف مستغل حق الإمتياز الذي اعتبرها مكلفة نظرا لطبيعة الإستغلال، مما حدا بالمجلس إلى مطالبة اللجنة الإدارية للخبرة والتقييم بإعادة النظر في السومة حيث حددتها في 3000,00 درهم شهريا، الشيء الذي لم يحصل على موافقة المجلس، وبالتالي إعتد المجلس سندا قانونيا آخر يتمثل في السعر المحدد بالقرار الجبائي عن شغل مساحات كبيرة من الملك الجماعي مؤقتا في 10,00 دراهم للمتر المربع لكل ثلاثة أشهر، مما رفع من واجبات إحتلال الملك العمومي من 3000,00 درهم شهريا حسب لجنة الخبرة والتقييم إلى 18600,00 درهم لكل ثلاثة أشهر حسب القرار الجبائي الجماعي.

5. إنشاء وتحديد طريقة تدبير مرفق النقل بين الجماعات بشكل غير قانوني

بخصوص مرفق النقل بين الجماعات فإن الجماعة لم ترخص لإنشاء هذه الخطوط للشركة المعنية لكون هذه الأخيرة ثم الترخيص لها مباشرة من طرف السيد والي جهة الشاوية وريغة وذلك كما جاء في رسالتكم وبالتالي فإن الإدارة الجماعية غير معنية بهذه الترخيصات.

III. تعليق وزارة الداخلية حول مراقبة تدبير مرفق النقل الجماعي الحضري بواسطة الحافلات بمدينة مكناس وبرشيد (نص التعليق كما ورد)

يجب الإشارة في البداية إلى أن وزارة الداخلية واعية بكل الاختلالات والنواقص التي يعرفها قطاع النقل الجماعي الحضري، وخاصة منها ما هو تنظيمي ومؤسسي واقتصادي واجتماعي.

ولتجاوز هذه النواقص، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات تهم عدة مستويات، تهدف بالأساس إلى ضمان استمرارية وجودة خدمات هذا المرفق العمومي الحيوي، والحفاظ على القوة الشرائية للمرتفقين.

ففيما يخص المستوى التنظيمي، عرفت سنة 2006 دخول القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية حيز التنفيذ، كما تم تعديل الميثاق الجماعي، وذلك بغية توضيح الإطار التنظيمي من جهة، وتوسيع مجالات تدخل الجماعات وإعطائها صلاحيات أوسع فيما يخص تدبير المرافق العامة المحلية من جهة أخرى.

أما على المستوى المؤسسي، فقد تم القيام بإصلاح يهدف إلى تجويد حكمة هذا القطاع، وذلك بتعميم خلق مجموعات التجمعات الحضرية المتمتعة بالشخصية المعنوية والقانونية والتي تعهد إليها صلاحيات الجماعات الترابية في مجال النقل الحضري. ويهدف هذا الإصلاح أيضا، إلى تحديد مسؤوليات كل المتدخلين في القطاع، وذلك بالفصل بين الاستثمار والاستغلال، بحيث تتحمل الجماعات الترابية والدولة المخاطر التجارية، بينما يتحمل الفاعلون المخاطر الصناعية فقط. وهكذا سيتم خلق شركات للتنمية المحلية عبارة عن شركات للممتلكات تنولى إنجاز المعدات والبنيات التحتية، وذلك في إطار تعاقد مع الجماعات الترابية والدولة، بينما يتم تفويض الاستغلال إلى شركات خاصة تقوم بتسيير المرفق على أساس عقد استغلال.

وفيما يتعلق بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وللتغلب على صعوبات التمويل وضمان التوازن الاقتصادي لهذا القطاع، وضعت الدولة آليات دائمة للتمويل تتمثل على الخصوص في "صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري والرباط بين المدن" الذي أنشئ خلال سنة 2007، الغاية منه تقديم مساعدات مالية للفاعلين في القطاع لمواجهة آثار التعريفية التفضيلية المعتمدة في نقل التلاميذ والطلبة. وقد تم تعديل هذا الصندوق سنة 2014 ليشمل كذلك ما هو مرتبط بالمساهمة في تمويل المشاريع المهيكلية التي تشرف عليها الجماعات الترابية في مجال النقل الحضري، كالترامواي والحافلات ذات الخدمة العالية أو إنجاز البنيات التحتية المتعلقة بالممرات الخاصة بالحافلات.

ومن جهة أخرى، وفي إطار تشجيع الجماعات على التوفر على مخططات للتنقلات الحضرية، شرعت الوزارة منذ سنة 2008 في تقديم دعم مالي في حدود 50 في المائة (من كلفة المشروع) لكل جماعة ترغب في إنجاز المخطط المذكور.

وبالإضافة إلى هذا، وفي انتظار تفعيل الإطار المؤسسي الجديد، فإن عقود الامتياز التي وصلت إلى نهايتها يتم استبدالها تدريجيا وتلقائيا بعقود للتدبير المفوض.

الجماعة القروية "عين الضربان - لحلاف" (إقليم سطات)

تأسست الجماعة القروية عين الضربان-لحلاف إبان التقسيم الإداري لسنة 2008، وتقع على بعد كيلومترين من الجماعة الحضرية لابن احمد، وهي تابعة من الناحية الإدارية لجهة الشاوية ورديغة، دائرة ابن أحمد، قيادة أمالال وتمتد على مساحة 100 كيلومتر مربع.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لتدبير هذه الجماعة على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولاً. المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي على المخطط الجماعي للتنمية برسم فترة 2011-2016، وقد مكنت دراسة إنجاز المشاريع المبرمجة خلال فترة 2011-2013 من تسجيل الملاحظات التالية:

◀ ضعف تتبع إنجاز المشاريع المبرمجة

وضع المخطط مؤشرات واعتمد التتبع عبر إنجاز تقارير دورية (سنوية) الغرض منها معرفة مستوى الانجاز وتحديد الصعوبات واقتراح الحلول، ولضمان تجميع ومعالجة المعلومات أوجب تشكيل لجنة للتتبع من أجل صياغة هذه التقارير الدورية. غير أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء للشروع في وضع حصيلة أولية لتقييم مرحلة 2011-2013 حتى تتمكن على ضوء هذا التقييم من إعداد المشاريع المتعلقة بالمرحلة الموالية 2014-201.

◀ ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة خلال فترة 2011-2013

إلى غاية مايو 2013، تم إنجاز أربعة مشاريع بنسبة 100 بالمائة وأربعة مشاريع بنسبة تتراوح ما بين 70 و80 بالمائة. وقد بلغت قيمة المشاريع المنجزة 6.871.068,00 درهم أي ما يمثل 25,51 بالمائة فقط من قيمة المشاريع المبرمجة. وقد تبين أن 23 مشروعاً من أصل 30 التي كانت مبرمجة خلال الفترة 2011-2013 لم يتم إنجازها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- تقييم تنفيذ المشاريع المبرمجة في المخطط الجماعي للتنمية خلال المرحلة 2011-2013؛
- خلق خلية للتتبع الدوري لمدى تحقيق البرامج والأهداف المدرجة بالمخطط؛
- اعتماد مقاربة موضوعية عند إعداد المشاريع المتعلقة بمرحلة 2014-2016 وذلك بالأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات الذاتية الحقيقية للجماعة والإمكانيات التي يمكن أن تستقطبها من شركائها في التنمية المحلية.

ثانياً. تدبير الأملاك الجماعية العقارية

◀ غياب مسؤول عن تدبير الأملاك الجماعية

في غياب لمصلحة متخصصة في تدبير الأملاك الجماعية، يتم تدبير ملفات الممتلكات بشكل مشترك بين تقني الجماعة والكاتب العام للجماعة، وذلك خلافاً لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 0248 م.ع.ج.م/م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993 التي تلزم الجماعة بتعيين مسؤول يشرف على مصلحة الممتلكات، يتوفر على تكوين قانوني وقدرة ودراية في دراسة الملفات العقارية وتتبعها.

◀ عدم إرسال سجل الممتلكات الجماعية إلى سلطات الوصاية

لا يتم إرسال هذا السجل بكيفية منتظمة للقيام بمراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة بالسجل مع المقتضيات المنصوص عليها وذلك مرتين في السنة، الأولى في الأسبوع الأول من شهر يناير والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز وذلك وفقاً لمقتضيات دورية وزير الداخلية سالفة الذكر.

﴿ **بناء مقر جديد للجماعة بتراب بلدية ابن أحمد دون تسوية الوضعية القانونية للعقار المقام عليه** ﴾
تتوفر الجماعة على مقر بترابها بني على الأرض السلالية الحاضرة، ويتعلق بالقطعة الأرضية المسماة أجموع مدونة بسجل محتويات الأملاك الجماعية تحت رقم 2 مساحتها هكتاران تحتوي على بناية متكونة من ستة مكاتب وقاعة للاجتماعات إضافة إلى مركز اجتماعي وخدماتي. إلا أنه بدل استغلال هذا المركب الإداري، اختارت الجماعة كمقر لها البناية المتواجدة بتراب بلدية ابن أحمد والمسجلة بسجل محتويات الأملاك تحت عدد 3، وهي جزء من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 2137 س، وتبلغ مساحتها 286 متر مربع. ونظرا للحالة المهترئة لهذه البناية، قامت الجماعة بإسناد صفقة لأحد المقاولين بمبلغ 888.968,00 درهم لإصلاحها وتوسعتها وذلك بإزالة سقف البناية وإضافة طابق علوي.

ولاقتناء هذه القطعة الأرضية المتعلقة بالمقر الجديد استندت الجماعة على مقتضيات الظهير رقم 1.62.308 الذي ينص على الإذن بالتخلي للجماعات القروية، بدون عوض، عن قطع أرضية تابعة للأملاك المخزنية من أجل بناء مقراتها. إلا أن الجماعة لم تكمل المسطرة، حيث أنه ليس هناك أية موافقة صريحة من إدارة الأملاك المخزنية على هذا التفويت، ومع ذلك فإن الجماعة تواصل أشغال البناء دون تسوية الوضعية القانونية للعقار.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إحداث مصلحة خاصة بتدبير الممتلكات والمنازعات القضائية، وتعيين مسؤول للإشراف عليها؛
- إرسال سجل الممتلكات إلى سلطات الوصاية قصد المراقبة مرتين في السنة طبقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 0248 بتاريخ 20 أبريل 1993؛
- استكمال الإجراءات اللازمة لتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري المقام عليه المقر الجديد للجماعة.

ثالثا. تدبير المداخل

1. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

يوجد بتراب الجماعة 29 مقلعا (7 منها متوقفة حسب وكالة المداخل و7 انتهت مدة الترخيص بخصوصها) وأغلبها مستغل في استخراج الصخور لأغراض صناعية ماعدا مقلعين يستغلان لاستخراج الرخام. وقد أسفرت مراقبة التسيير بخصوص هذا الرسم عن تسجيل الملاحظات التالية:

﴿ **استخلاص الرسم من أصحاب مقالع انتهت مدة الترخيص بخصوصهم** ﴾

تقوم الجماعة باستخلاص هذا الرسم بخصوص 7 مقالع انتهت مدة الترخيص باستغلالها، إذ تم خلال سنة 2012 تحصيل ما مجموعه 44.100,00 درهم، خلافا لمقتضيات المادة 91 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية والتي تنص على أن الرسم يفرض على المستغل المرخص له.

وتجدر الإشارة أن مقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي تحمل رئيس مجلس الجماعة مسؤولية ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية بالإذن أو الأمر أو المنع في عدة مجالات منها تنظيم استغلال المقالع في حدود المقترضات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. كما أن مقتضيات المادة 40 من الميثاق الجماعي تعطي المجلس الجماعي صلاحية السهر على ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والتداول في ميدان محاربة جميع أشكال التلوث والإخلال بالبيئة والتوازن الطبيعي.

﴿ **عدم توفر الجماعة على الكفاءات التقنية لمراقبة وتتبع الكميات المستخرجة** ﴾

لا تتوفر الجماعة على الكفاءات المؤهلة لقراءة الكشوفات الطبوغرافية التي تمكن من مراقبة تصريحات مستغلي المقالع.

﴿ **عدم قيام الجماعة بالإجراءات الضرورية للتأكد من حقيقة تصريحات الملزمين** ﴾

يتعلق الأمر بمجموعة من المقالع التي صرح أصحابها خلال سنوات 2010-2012 بكميات أقل من تلك المرخص بها، ويتعلق الأمر خصوصا بمقالع: "ب.ع"، "شركة S"، "شركة ر"، "شركة B"، "خ.ن"، "ا.ج"، "شركة ش ك". ورغم اعتبارها أن الكميات المصرح بها من طرف مجموعة من الملزمين لا تعكس حقيقة الكميات المستخرجة، لم تقم الجماعة بكافة الإجراءات الضرورية لاستخلاص الرسم الخاص باستغلال المقالع، إذ لم تلجأ إلى ممارسة حقها في المراقبة (المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية) حيث تنص هذه المادة على أن الإدارة تراقب الإقرارات والوثائق المعتمدة لإصدار مجموعة من الرسوم من بينها الرسم على استخراج مواد المقالع كما لم تلجأ إلى المسطرة العادية لتصحيح الرسوم المنصوص عليها بالمادة 155 من القانون رقم 47.06.

وتجدر الإشارة أن دفتر التحملات ينص على أن المستغل ملزم بمسك سجل خاص بالمقلع مؤشر عليه من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز وذلك لتتبع حالة المقلع وسير عمليات الاستغلال ويوضع السجل رهن إشارة المصالح الإدارية المتدخلة في عملية المراقبة مرفوقا بتصميم طبوغرافي يوضح التطور الحاصل على الطبيعة الأصلية للقطعة الأرضية نتيجة الاستغلال وتعيينه كل ثلاثة أشهر. كما أنه من واجبات الملزمين -كما تقتضي ذلك المادة 95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية- أن يسلموا لكل زبون وصلا مرقما وتابعا لسلسلة متواصلة ومعدا وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة عن الكمية التي يقتنيها، الشيء الذي من شأنه أن يسهل عملية المراقبة على المصلحة المختصة بالجماعة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- توفير الكفاءات التقنية لمراقبة وتتبع الكميات المستخرجة من المقالع؛
- تنسيق العمل مع المديرية الجهوية للتجهيز من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المستغلين الممتنعين عن مسك السجلات الخاصة بالمقلع والتصميم الطبوغرافي المنصوص عليها في دفتر التحملات.

2. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

◀ **عدم ضبط وعاء الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات** بموجب التقسيم الإداري لسنة 2008، تم إدماج جماعتي عين الضربان ولحلاف امزاب في جماعة عين الضربان-لحلاف، كما تم إلحاق جزء من تراب جماعة عين الضربان إلى نفوذ جماعتي ابن أحمد وسيدي عبد الكريم.

غير أن الجماعة الجديدة عين الضربان-لحلاف لم تتخذ الإجراءات الضرورية من أجل إعادة توزيع 15 سيارة أجرة التي كانت تابعة لجماعة عين الضربان. وقد نتج عن هذه الوضعية غموض فيمن هي الجماعة المختصة لاستخلاص هذين الرسمين. في هذا الصدد، قام وكيل المداخل باستخلاص مبلغ 10.340,00 درهم برسم السنتين 2010 و 2011، غير أنه توقف عن الاستخلاص، ابتداء من سنة 2012، إلى حين توضيح هذه الوضعية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات الضرورية، بتنسيق مع الجماعات المعنية وسلطة الوصاية، من أجل إلحاق مستغلي سيارات الأجرة اللذين كانوا يخضعون للجماعة القديمة لإحدى الجماعات المعنية بالتقسيم الإداري لسنة 2008.

3. الرسم على عمليات البناء

◀ أخطاء في التصفية

أظهرت المقارنة بين المساحات المغطاة المرخصة حسب التصاميم والمساحات المغطاة المحتسبة لتصفية الرسم على عمليات البناء عدم دقة عملية التصفية. وقد بررت الجماعة هذه الوضعية باعتمادها على وصولات الدفع المسلمة من طرف الوكالة الحضرية لسطات، التي تتعلق بمدخول "مقابل الخدمات المؤداة عند دراسة الملفات". في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة هي المكلفة بتصفية واستخلاص الرسم على عمليات البناء، وبالتالي لا يجب أن تعتمد على التصفية المنجزة من طرف إدارات أخرى.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على تصفية هذا الرسم طبقا لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

رابعاً. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

أسفرت مراقبة تدبير النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب عن تسجيل الملاحظات التالية:

أ. ملاحظات عامة

◀ الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي أو أحد نوابه عوض رئيس المصلحة المختص

يقوم رئيس المجلس الجماعي أو أحد نوابه بالإشهاد على إنجاز الخدمة عوض رئيس المصلحة المختص، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ اللجوء لخدمات نفس الممولين

خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2012، تم اللجوء لخدمات شركة وحيدة (R.B.B) من أجل إنجاز الدراسات التقنية عن طريق سندات الطلب. كما أسندت للممول "ع.أ" حوالي 30 بالمائة من مجموع سندات الطلب، والتي تمثل 80 بالمائة من حاجيات الجماعة من لوازم المكتب و مواد الطباعة و 100 في المائة من حاجيات الجماعة من المواد المطهرة و مصاريف الإقامة و الإطعام و الاستقبال.

ب. مصاريف الدراسات

◀ عدم تناسب حجم دراسة تهيئة المسالك مع مدة إنجازها

أسندت الجماعة سند الطلب رقم 09/2012 بتاريخ 17 دجنبر 2012، لفائدة المقاول « R.B.B »، بمبلغ 104.400,00 درهم، وذلك من أجل إنجاز دراسة تهيئة ثلاثة مسالك في ثلاثة دواوير. غير أنها قامت بتسليم الدراسة بعد مرور يومين (أي بتاريخ 19 دجنبر 2012)، وهو ما يمكن اعتباره مدة جد قصيرة مقارنة مع حجم الدراسة والمسافة المتباعدة الفاصلة بين الدواوير. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الدراسة تتضمن الأشغال التمهيدية، أخذ العينات، إجراء مسح طبوغرافي، إعداد دفتر التحملات، إعداد التصاميم، بالإضافة إلى خدمات أخرى.

◀ عدم إنجاز مسلك بطول 1.9 كلم بسبب اعتراضات السكان المعنيين

يتعلق الأمر بمسلك خنوس الكائن بدوار الشميطيين، مما يبين عدم إشراك الجماعة للسكان المعنيين في المرحلة الإعدادية للمشروع حتى تضمن انخراطهم ومساهماتهم بجزء من أراضيهم وضعف تواصلها معهم لتبيين الأهمية من إنجاز هذا المسلك.

ت. نفقات الوقود والزيوت المتعلقة بالفترة 2009-2012

◀ توريد الوقود والزيوت عن طريق "السندات لأجل"

تلتجى الجماعة إلى "السندات لأجل" من أجل توريد الوقود والزيوت، بحيث تقوم لاحقاً بتسوية هذه التوريدات باعتبارها من بين الكميات المستهلكة بواسطة إحدى سياراتها النفعية خلال المدة الفاصلة بين تاريخ إصدار سند الطلب وتاريخ التسليم. غير أن هذه الوضعية تخالف قواعد الالتزام بالنفقات العمومية ولاسيما مقتضيات المادتين 49 و 52 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إشراك السكان المعنيين لضمان انخراطهم في مشاريع تهيئة المسالك؛
- تفادي اللجوء "للسندات لأجل" من أجل توريد الوقود والزيوت.

2. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

أ. الصفقة رقم 04/AD-L/2011 المتعلقة بتهيئة المسالك القروية

◀ عدم إنجاز جداول المنجزات

أبرمت هذه الصفقة مع شركة "SM" بمبلغ 6.789.930,00 درهم. وقد تبين أن الجماعة لم تضع جداول المنجزات المتعلقة بكشفي الحساب المؤقتين 1 و 2 وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، التي تنص على أنه: "يتم شهرياً، أو كلما

دعت الضرورة إلى ذلك، انطلاقاً من جداول المنجزات أو الوضعيات المقبولة من طرف صاحب المشروع، إعداد كشف تفصيلي مؤقت للأشغال المنفذة والتموينات المنجزة، يكون بمثابة محضر عن الخدمة المقدمة ويعتمد كأساس لأداء دفعات مسبقة إلى المقاول".

ب. الصفقة رقم 03/AD-L/2012 المتعلقة بتهيئة المسالك القروية

الشروع في الأشغال دون إصدار الأمر بالخدمة

أبرمت هذه الصفقة مع شركة "C" بمبلغ 4.190.913,60 درهم. ولحدود شهر أبريل 2013 (تاريخ نهاية مهمة مراقبة التسيير) لم تكن الجماعة قد أصدرت الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة. في هذا الصدد، بينت المعاينة الميدانية المنجزة خلال شهر مارس 2013 أن المقاول بدأ في تنفيذ الأشغال في غياب الأمر بالخدمة سالف الذكر، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421 (4 مايو 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والتي تنص على أنه "يتم الشروع في الأشغال بناء على أمر بالخدمة يصدره صاحب المشروع والذي يجب تسليمه خلال أجل أقصاه ستون (60) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة".

ت. الصفقة رقم 2013/2 المتعلقة بتقوية السفلي وبناء الطابق الأول لمقر الجماعة الموجود بتراب جماعة ابن أحمد

الشروع في الأشغال في غياب رخصة البناء

أبرمت هذه الصفقة مع شركة "O., E." بقيمة 888.968,00 درهم. وقد تم الشروع في عملية البناء في غياب رخصة البناء، حيث لم يتم الترخيص للجماعة بعد طلب رخصة البناء بتاريخ 15 يناير 2013. لكن رغم ذلك، شرعت الجماعة في أشغال البناء، مما دفع بجماعة ابن أحمد إلى تسجيل مخالفة في حقها وأمرها بإيقاف الأشغال (الرسالة عدد 151 بتاريخ 22 يناير 2013). كما قامت جماعة ابن أحمد بعد ذلك بإحالة الملف إلى وكيل الملك بتاريخ 5 مارس 2013.

في هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام مقتضيات المادتين 36 و 57 من المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 محرم 1421 (4 مايو 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛
- عدم القيام بالأشغال إلا بعد الحصول على التراخيص الضرورية وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين الضربان- لحلاف

(نص مقتضب)

أولا. المخطط الجماعي للتنمية

◀ ضعف تتبع إنجاز المشاريع المبرمجة

تعتبر عملية التتبع جزء لا يتجزأ من مسلسل إعداد وتنفيذ المخطط الجماعي للتنمية، حيث إن الجماعة تستحضر هذا المخطط سنويا عند إعداد الميزانية وتقوم بإطلاع المجلس الجماعي على حالة ومدى تقدم إنجاز المشاريع المدرجة فيه وكذا تقدير مدى الوصول إلى النتائج والأهداف المتوقعة. إن تقييم مشاريع وبرامج المخطط الجماعي للتنمية وكذا وقعها وطرق تنفيذها، ولا سيما البرنامج الثلاثي 2011-2013، أنجز من قبل الجماعة القروية بعد نهايته.

كما قامت الجماعة خلال سنة 2012 بإجراء تشخيص ميداني وتحديد الحاجيات عبر القيام بجولات عبر تراب الجماعة والوقوف على المؤهلات التي تزخر بها الجماعة في مختلف القطاعات، ومعرفة وضعية عدد من القطاعات الإنتاجية والخدماتية بالجماعة بالأرقام والمعطيات، مما سهل على الجماعة إعادة ترتيب الأولويات وإدراجها بالمرحلة الموالية للمخطط 2014-2016، الذي تمت المصادقة عليه خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2014 بتاريخ 24 فبراير 2014، مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات.

◀ ضعف إنجاز المشاريع المبرمجة خلال الفترة 2011-2013

بخصوص ضعف مستوى الإنجاز يعود بالفعل لضعف الانخراط الحقيقي لشركاء الجماعة في تنفيذ المشاريع المبرمجة. أما بالنسبة للمشاريع المنجزة بتمويل كلي من الموارد الذاتية للجماعة فمستوى إنجازها إيجابي وتم بالتالي تحقيق النتائج والأهداف المتوقعة.

ثانيا. تدبير الأملاك الجماعية العقارية

◀ غياب مسؤول عن تدبير الأملاك الجماعية

على إثر هذه الملاحظة المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بسطات، قامت الجماعة بإحداث مصلحة متخصصة في تدبير المنازعات القضائية والممتلكات، وتم تعيين متصرف من الدرجة الثانية رئيسا لهذه المصلحة.

◀ عدم إرسال سجل الممتلكات الجماعية إلى سلطات الوصاية

خلال مراقبة سجل الممتلكات الجماعية من طرف السلطات الإقليمية يتم إجابة الجماعة بعبارة غير مستوفي. ولتجاوز الملاحظة المسجلة بخصوص عدم إرسال سجل الممتلكات الجماعية إلى سلطات الوصاية بكيفية منتظمة، فإن الجماعة كلفت إطارا بمصلحة المنازعات القضائية والممتلكات سيحرص على إرسال سجل الممتلكات إلى سلطات الوصاية قصد المراقبة مرتين في السنة، وذلك وفقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 20 أبريل 1993.

◀ بناء مقر جديد للجماعة بتراب بلدية ابن أحمد دون تسوية الوضعية القانونية للمقر المقام عليه

يتعلق الأمر بمقر كائن بتراب بلدية ابن أحمد كان تابعا لجماعة عين الضربان سابقا، والذي أصبح تابعا لجماعة عين الضربان-لحلاف في إطار التقسيم الإداري لسنة 2009، واختارت الجماعة كمقر لها تلك البناية الكائنة بتراب بلدية ابن أحمد دون استغلال المقر الكائن بتراب جماعة عين الضربان-لحلاف، لكون المقر المتواجد بتراب البلدية قريب من المواطنين لقضاء مآربهم الإدارية وتوجد جميع المصالح الأخرى بها، وهو ما يتيح لهم إنجاز أغراضهم الإدارية في وقت وجيز ودون عناء. ونظرا للوضع المهترئ التي توجد عليه بناية الجماعة بابن أحمد، قامت الجماعة بتقوية السفلي وبناء الطابق الأول.

وبخصوص تسوية الوضعية العقارية لمقر الجماعة الكائن بابن أحمد، فقد قامت الجماعة بإعداد الملف القانوني طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.62.308 الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1383 الموافق 7 شتنبر 1963 بالإذن في التخلي للجماعات القروية بدون عوض، عن قطع أرضية مخزنية لازمة لبناء دور جماعية، وإرساله إلى إدارة الأملاك المخزنية قصد البث فيه.

ثالثاً: تدبير المداخل

1. الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

← استخلاص الرسم من أصحاب مقالع انتهى مدة الترخيص بخصوصهم

تقوم الجماعة باستخلاص هذا الرسم من أرباب المقالع الواردة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بناء على إقرارات المعنيين بالأمر الذين يصرحون فيها باستغلال تلك المقالع رغم انتهاء مدة الترخيص باستغلالها. والجماعة بذلك الاستخلاص تكون حريصة على عدم تقيوت فرصة حقها في الرسم عن الكميات المستخرجة المصرح بها. ومن الإجراءات المتخذة من جانب الجماعة، تمت مرارسة السيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل بسطات بواسطة رسالة عدد 485 بتاريخ 12 غشت 2013 من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم والمنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان.

← عدم توفر الجماعة على الكفاءات التقنية لمراقبة وتتبع الكميات المستخرجة

ستعمل الجماعة مستقبلاً على توظيف الكفاءات التقنية لمراقبة وتتبع الكميات المستخرجة من المقالع.

← عدم قيام الجماعة بالإجراءات الضرورية للتأكد من حقيقة تصريحات الملزمين

من خلال إطلاع الجماعة على إقرارات الملزمين تبين أن الكميات المصرح بها لا تعكس حقيقة الكميات المستخرجة وأمام عدم وجود الكفاءات التقنية لمراقبة وتتبع الكميات المستخرجة راسلت الجماعة سلطة الوصاية بواسطة رسالتين مؤرختين في 6 يناير 2012 و 18 يناير 2013 لإيفاد لجنة تقنية متخصصة لزيارة هذه المقالع قصد تحديد الكميات الحقيقية المستخرجة، وإلى حدود هذا التاريخ لم تتم الاستجابة لذلك. وحتى يتسنى للجماعة اللجوء إلى تطبيق المسطرة العادية لتصحيح الرسوم المنصوص عليها بالمادة 155 من القانون رقم 47.06، راسلت الجماعة من جديد سلطة الوصاية في نفس الموضوع تحت عدد 486 بتاريخ 12 غشت 2013.

وفيما يتعلق بعدم مسك المستغل للسجل الخاص بالمقاع والتصميم الطبوغرافي المنصوص عليه في دفتر التحملات، فإن الجماعة راسلت المدير الجهوي للتجهيز والنقل بسطات تحت عدد 484 بتاريخ 12 غشت 2013 قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المستغلين المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان. وبخصوص وصل الزبون، فإن الجماعة قد سلمت للمستغلين الوصل لاعتماده طبقاً للمقتضيات القانونية، ولم يتم العمل به من طرف المستغلين.

2. الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

خلال سنتي 2010 و 2011، استخلص وكيل المداخل بخصوص هذين الرسمين مبلغ إجمالي قدره 10.340,00 درهم لكون أصحاب سيارات الأجرة المعنيين قدموا إلى مصالح الجماعة لأداء ما بذمتهم ولا يوجد ما يمنع الجماعة من هذا الاستخلاص خصوصاً وأن جماعة عين الضربان أدمجت في جماعة لحلاف امزاب بمقتضى التقسيم الإداري لسنة 2009.

وبخصوص تكليف المحاسب العمومي باستخلاص مبلغ إجمالي قدره 17.308,20 درهم لفائدة جماعة عين الضربان-لحلاف، والذي لازال مسجلاً ضمن الباقي استخلاصه، فقد جاء بناء على ما قرره اجتماع بمقر قيادة أمال بتاريخ 17 فبراير 2013 بحضور السلطة المحلية والجماعات المعنية والقابض المحلي لقباضة ابن احمد وأمين الطاكسيات. أما عن توقف عملية استخلاص الرسمين من الملزمين أصحاب 15 سيارة أجرة فتم بناء على ما قرره الاجتماع السالف الذكر إلى حين توزيع سيارات الأجرة من لدن الجهات المعنية.

3. الرسم على عمليات البناء

فيما يتعلق بوجود أخطاء في عملية تصفية هذا الرسم، ومن أجل تدارك ذلك فإن الجماعة استدعت السيد "م.ن." بواسطة رسالة عدد 489 بتاريخ 19 غشت 2013، من أجل أداء ما بقي بذمته لفائدة الجماعة. أما الفرق الزائد عن رسم الضريبة على عمليات البناء المؤدى من طرف "ش.أ." و"م.خ"، فستعمل الجماعة على استرداده إليهما بعد برمجته بميزانية السنة المقبلة.

وستعمل الجماعة على أخذ توصية المجلس الجهوي بعين الاعتبار، وذلك بتصفية الرسم طبقاً لمقتضيات المادة 53 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

رابعاً. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة بواسطة سندات الطلب

← اللجوء لخدمات نفس الممولين

طبقاً لمقتضات الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، فإن الجماعة تخضع الأعمال موضوع سندات الطلب الى منافسة مسبقة، حيث تقوم لهذه الغاية باستشارة ثلاثة متنافسين كتابة وتقديم ثلاثة بيانات مختلفة للأئمة، وترسى الأعمال موضوع سند الطلب على الممول الذي يقدم أقل ثمن.

← عدم تناسب حجم الدراسات المطلوبة مع مدة إنجازها

نظراً للصبغة الاستعجالية للخروج بالمشروع، موضوع سند الطلب رقم 2012/9، إلى الوجود قام مكتب الدراسات بتعزيز الفريق المكلف بالمسح الطبوغرافي بالعدد اللازم من الموارد البشرية ومعدات المسح الكافية، مما مكّنه من إنجاز العملية خلال مدة يومين.

← عدم إنجاز مسلك بطول 1.9 كلم بسبب اعتراضات السكان المعنيين

بخصوص عدم إنجاز مسلك بطول 01 كلم، ويتعلق الأمر بمسلك خنوس الكائن بدوار الشميطيين، فإن الجماعة قامت بالدراسة اللازمة للمشروع وتواصلت مع الساكنة المعنية بعين المكان وأعربوا عن انخراطهم ومساهمتهم بجزء من أراضيهم. إلا أنه عند البدء بإنجاز المسلك السالف الذكر طرأت اعتراضات من السكان المعنيين مخالفة ما تم التعهد به شفاهياً عند إجراء الدراسة للمشروع.

← توريد الوقود والزيوت عن طريق "السندات لأجل"

إن الكميات المستهلكة من الوقود لسنتي 2011 و2012 من طرف السيارة النفعية طيلة السنتين المعنيتين تمت بواسطة سندات لأجل وليس خلال المدة الفاصلة بين تاريخ سند الطلب وتاريخ استلام الوقود. وأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المثارة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بسطات، ستم مكتابة الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية لتمكين الجماعة من أدوات هذه الشركة، طبقاً لما يجري به العمل بالنسبة لسيارات المصلحة التابعة للإدارات العمومية.

2. النفقات المنجزة بواسطة الصفقات

أ. الصفقة رقم 04/AD-L/2011 المتعلقة بتهيئة المسالك القروية

تتوفر الجماعة على جداول المنجزات المتعلقة بكشفي الحساب المؤقتين 1 و2، أما بخصوص الكشف التفصيلي المؤقت للأشغال المنفذة والتمويلات المنجزة فيتم إعداده بالدقتر الخاص بتتبع أشغال المشروع.

ب. الصفقة رقم 03/AD-L/2012 المتعلقة بتهيئة المسالك القروية

إن شركة "C" قامت في البداية بالخروج إلى عين المكان لاكتشاف مسار الطريق وليس بدء تنفيذ الأشغال، والجدير بالذكر أنه تم الشروع في الأشغال بناء على أمر الخدمة ببدء تنفيذ الصفقة الذي تم تسليمه للشركة بتاريخ 04 أبريل 2013، بعد تبليغها المصادقة على الصفقة بتاريخ 19 فبراير 2013، مما يعني أنه تم داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 36 من المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

ت. الصفقة رقم 2013/2 المتعلقة بتقوية السفلي وبناء الطابق الأول لمقر الجماعة الموجود بتراب جماعة ابن أحمد

لقد تم الشروع في عملية البناء بعد تقديم المهندس المعماري المشرف على إعداد التصاميم وتتبع أشغال هذا المشروع بكل الوثائق اللازمة للمشروع من تصاميم البناء وبعد تقديم مكتب الدراسات لتصميم الإسمنت المسلح والخرسانة. هذه الوثائق هي التي تم اعتمادها عند طلب رخصة، حيث حصلت الجماعة على رخصة البناء صادرة عن بلدية ابن أحمد رقم 33 بتاريخ 15 أبريل 2013 بناء على الرأي المطابق للوكالة الحضرية بسطات بتاريخ 23 يناير 2013.

فيما يخص الأشغال التي تم الشروع فيها قبل الأمر بالخدمة فقد تم اعتبارها أشغالا تحضيرية للمشروع بسبب الحالة المهترئة للبناءية وخطورتها على السلامة البدنية للموظفين. وسنعمل مستقبلاً عن منع أصحاب الصفقات بعدم القيام بأي شغل قبل الأمر بالخدمة.

الجماعة القروية "أولاد علي الطواع" (إقليم بنسليمان)

تقع الجماعة القروية أولاد علي الطواع ضمن النفوذ الترابي لإقليم بنسليمان وتمتد على مساحة تناهز 88,25 كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها 5.056 نسمة حسب إحصاء سنة 2004، وقد بلغت مداخيل الجماعة 3.081.662,37 درهم خلال سنة 2012.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي

أسفرت مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات على تسجيل ملاحظات وتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولاً. التدبير الإداري والمالي للجماعة

1. تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي في دورته العادية الثالثة لشهر يوليو 2010 على المخطط الجماعي للتنمية برسم الفترة 2010-2011. وفي هذا الإطار تم تسجيل ضعف وتيرة تنفيذ المخطط المذكور حيث لوحظ إنجاز سبعة (7) مشاريع فقط من أصل أربعين (40) مشروعاً مبرمجاً في إطار المخطط، أي بمعدل إنجاز 17,5 بالمائة، مع العلم أن المشاريع المنجزة هي من الأشغال التي دأبت الجماعة على تنفيذها دون إدراجها ضمن مخطط التنمية (صيانة المسالك، أشغال الصيانة...).

2. المحاسبة الإدارية ومحاسبة المواد

لوحظ عدم مسك المصالح الجماعية للسجلات المنصوص عليها بالمرسوم 2.09.441 (17 محرم 1431 موافق 3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وعدم وجود محاسبة المواد المنصوص عليها في المادتين 111 و112 من المرسوم 2.09.441 سالف الذكر.

كما سجل عدم تثبيت أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة كما تنص على ذلك الدورية رقم 416 بتاريخ 28 غشت 1916.

3. سجلات تصحيح الإمضاء

لوحظ بخصوص مسك سجلات تصحيح الإمضاء ما يلي:

- بعض صفحات سجلات تصحيح الإمضاء تتضمن أسطراً مرقمة تسلسلياً وفارغة مخصصة للإشهاد على تصحيح الإمضاء، مما يجعل إمكانية استعمالها بعد تاريخها واردة؛
- عدم حصر سجلات تصحيح الإمضاء عند نهاية سنوات 2007، 2010، 2011، 2012؛
- الإشهاد على 50 وثيقة ما بين 2002 و2009 في غياب التوقيع أو غياب بعض البيانات الفردية الواجب مسكها عند الإشهاد على صحة الإمضاء (الإسم الكامل للموقع، رقم البطاقة الوطنية، نوع الوثيقة، العنوان...). خلافاً لما هو منصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1915 يتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء، كما تم تعديله وتتميمه؛ و الدورية عدد 127 ق.م/م/3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 تتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء و الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفعيل المخطط الجماعي للتنمية؛
- مسك السجلات ومحاسبة المواد والقيام بجرد الممتلكات الجماعية المنقولة؛
- تصحيح الاختلالات المتعلقة بمسك سجلات تصحيح الإمضاء واحترام مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء، كما تم تعديله وتتميمه والدورية عدد 127 ق.م/م/3 بتاريخ 19 دجنبر 1995 المتعلقة بالإشهاد على صحة الإمضاء والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

ثانياً. تنظيم المصالح الجماعية

◀ عدم مصادقة سلطة الوصاية على الهيكل التنظيمي

لوحظ أن الهيكل التنظيمي للجماعة غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية طبقاً للمادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي التي تنص على أن رئيس المجلس القروي ينظم مصالح الجماعة بقرار يؤشر عليه الوالي أو العامل.

◀ غياب مقررات تعيين رؤساء المصالح والمكاتب

تبين غياب مقررات تعيين رؤساء المصالح والمكاتب تطبيقاً للفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 المتعلق بالنظام الأساسي للموظفين الجماعيين، الذي يشير إلى أن التعيين في مهام رئيس مصلحة يباشر بمقرر يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية.

◀ ممارسة وكيل المصاريف لمهام متنافية

تبين أن حيسوبي الجماعة يقوم، بالإضافة إلى مهام وكالة المصاريف، بمهام أخرى لا تدخل ضمن اختصاصات هذه الأخيرة كتنبع الأشغال ومراقبة المخالفات في مجال التعمير.

ثالثاً. تدبير الموارد البشرية

◀ تصفية التعويضات عن التنقل على أساس معدلات تعويض مخالفة للنصوص التنظيمية

قامت الجماعة بتصفية التعويضات عن التنقل للموظفين "م.أ" و "ح.ش" المرتبين في السلم 10 على أساس معدلات تعويض تبلغ 80 درهما عوض مبلغ 60 درهما، مخالفة لما هو منصوص عليه في القرار الوزيري بتاريخ 20 شتنبر 1931، المتعلق بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والمهام للموظفين في مهمة والمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالمة ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية، و قرار وزير الشؤون الإدارية الكاتب العام للحكومة رقم 453-75 صادر في 30 شتنبر 1975، بتحديد مجموع التعويض اليومي لمصاريف المهمة.

◀ منح تعويضات جزافية عن الأشغال الإضافية

قامت الجماعة باحتساب التعويضات عن الساعات الإضافية بالنسبة لجميع الموظفين بطريقة جزافية وخلال جميع أشهر السنة بالرغم من استفادة جميعهم من الإجازة السنوية، خلافاً لمنطوق الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.86.349 صادر في 2 ديسمبر 1986، بصرف تعويضات عن ساعات العمل الإضافية والقيام بأداء أعمال شاقة وملوثة ومنح ملابس لبعض الموظفين والمستخدمين العاملين بالجماعات المحلية وهيئاتها.

◀ تجاوز السقف القانوني لعدد الساعات الإضافية المسموح به شهرياً

لوحظ تجاوز السقف المسموح به قانونياً لعدد الساعات الإضافية خلال سنة 2010 لمجموعة من الموظفين. حيث تم احتساب 600 ساعة إضافية أي ما يعادل خمسين ساعة شهرياً لثمانية موظفين، في حين أن العدد المسموح به قانونياً هو أربعين ساعة شهرياً حسب المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم 1190.03 صادر في 25 يونيو 2003 والمتعلق بصرف التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة موظفي وأعوان الجماعات المحلية وهيئاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- وضع تنظيم هيكلي وفق الضوابط المنصوص عليها قانوناً، مع تحديد اختصاصات ومهام كل مصلحة بشكل يمكن من تحديد المسؤوليات؛
- التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بمنح التعويضات عن التنقل للموظفين؛
- احتساب الساعات الإضافية الفعلية واحترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

رابعاً. تدبير الممتلكات الجماعية

1. التدبير الإداري لممتلكات الجماعة

لوحظ عدم تكوين الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالعقارات المملوكة من طرف الجماعة مما يخالف مقتضيات مرسوم 1959 بتحديد طرق تدبير أملاك الجماعات القروية ودورية وزير الداخلية رقم 248 م.ع.ج.م/م.م.ج.م المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية؛ بالإضافة إلى عدم تسوية الوضعية القانونية لجميع الممتلكات المقامة على العقار ذي الرسم رقم 28178 س، المسجل باسم الدولة (الملك العام) الموضوع تحت تصرف الجماعة.

كما سجل المجلس الجهوي السماح للخواص ببناء كشكين فوق الملك الجماعي دون سلك الإجراءات القانونية والتنظيمية حيث تبين عدم سلك مسطرة طلب العروض عند إسناد الكشكين وعدم فرض واجبات استغلال الملك العمومي المنصوص عليها في القرار الجبائي.

2. استغلال الملك الجماعي

◀ منح رخصة غير قانونية ودون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض

قام رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 2005/09/12 بالتريخ للصيد (م.ا) باستغلال مؤقت لبقعة جماعية وإقامة كشك من أجل بيع مواد البناء دون سلك مسطرة طلب العروض ودون أن تبرم أي عقد مع المستغل للملك الجماعي. ومن خلال الاطلاع على الرخصة المذكورة تبين أنها لا تتضمن مجموعة من المعلومات الضرورية كالمساحة المستغلة ورقم البقعة كما أنها تنص على ترخيص باستغلال مؤقت لبقعة (ملك خاص) بينما الاستغلال المؤقت يتعلق باحتلال الملك العام.

كما تبين من خلال المعاينة الميدانية لمكان وجود الكشك المرخص له والموجود على بعد بضعة أمتار من مقر الجماعة، أن المستغل قام ببناء كشكين إضافيين بجوار الكشك المرخص له، تقدر مساحتهما على التوالي ب 19,80 متر مربع للأول و 12 متر مربع بالنسبة للثاني. كما يقوم باستغلال تسع بقع من التجزئة الجماعية لإيداع مواد البناء. (أربع بقع مساحتها 95 مترا مربعا للوحدة وخمس بقع من 105 أمتار مربعة).

◀ منح منفعة غير مبررة وربط مصلحة غير قانونية مع الجماعة

لوحظ سماح الجماعة باستغلال ممتلكاتها (بقع بالتجزئة الجماعية) دون مقابل بالرغم من أن المعنى بالأمر يستغل هاته الأملاك لأغراض تجارية ومهنية.

كما تبين من خلال تفحص الوثائق المدلى بها من طرف المكتب الوطني للكهرباء أن العداد رقم 8030371 المسجل باسم الجماعة والمؤدى من طرفها يهم استهلاك الكهرباء بالكشك المشار إليه أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن الأكتشاك المذكورة تستغل منذ تاريخ 17 أبريل 2009 من طرف ابن رئيس المجلس (ط.ب) كما يفيد بذلك عقد التنازل الموقع ما بين السيد "م.ا" وابن رئيس المجلس الجماعي، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 22 من الميثاق الجماعي.

3. التجزئة الجماعية

◀ عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتريخ للتجزئات

قامت الجماعة بمنح التريخ لإقامة تجزئة جماعية من 31 بقعة دون مراعاة توفرها على ملكية جزء من العقار المزمع تسخير كوعاء للمشروع. فقد لوحظ أن سبع بقع (بمساحة 1040 متر مربع) تم إنجازها على العقار ذي الرسم 28178 س في الملك العام للدولة، وهو ما أدى إلى عرقلة المشروع (حوالي 15 سنة مرت منذ استلام أشغال التجهيز). حيث لم تستجب الأملاك المخزنية لمطالب الجماعة بتفويتها العقار الذي أقيمت فوقه البقع السبع، مما أدى إلى إهدار ما يناهز 606.494,00 درهم مقابل تجهيز البقع السبع المتنازع بشأنها والتي تنازلت عنها الجماعة. هذا الوضع أدى إلى تدهور تجهيزات التجزئة بسبب عدم استغلالها لمدة طويلة، وحال دون الشروع في بيع البقع ورهن تنمية مالية الجماعة بسبب تجميد مداخيل البيع، حيث إن المداخيل المحتملة عن بيع أربع وعشرين بقعة وباعتماد الثمن الافتتاحي المحدد من طرف لجنة التقويم تصل حوالي 885.500 درهم.

◀ عدم أداء الرسم على عمليات التجزئة

لم تقم الجماعة بأداء الرسم على عمليات تجزئ الأراضي خلافا لما نص عليه القانون رقم 89-30 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الساري المفعول آنذاك حيث حدد الرسم في 5% (حد أقصى) من كلفة الأشغال.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- تكوين الملفات القانونية والتقنية للعقارات المملوكة من طرف الجماعة وتتبعها بشكل دقيق؛
- القيام بالإجراءات الضرورية من أجل تسوية الوضعية العقارية لممتلكات الجماعة؛
- سلك المساطر القانونية لاستغلال الملك الجماعي العام والخاص؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية الوضعية القانونية للتجزئة الجماعية.

خامسا. تدبير المداخل

◀ تقصير في إجراءات تحصيل الرسمين على النقل العمومي للمسافرين ووقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

لوحظ عدم قيام المصالح الجماعية بالإجراءات الضرورية لتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على ووقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين لمستغلي الرخص عدد 24 و 83 و 71 و 384. حيث

تبيين اقتصار المصالح الجماعية المختصة على البريد المضمون من أجل تبليغ الملزمين بوجود أداء ما بذمتهم اتجاه الجماعة، بالرغم من أن مجموعة من المراسلات تم إرجاعها بسبب عدم سحبها من طرف المعنيين، مما أدى إلى تعريض الديون المتعلقة بسنوات 2007، 2008 إلى التقادم والتي بلغت 32.300,00 درهم.

← استغلال مقالع بالنفوذ الترابي للجماعة في غياب لرخص الاستغلال

تبيين وجود ثلاثة مقالع عشوائية داخل النفوذ الترابي للجماعة بدوار أولاد الجيلالي ودوار الدريالة ودوار أولاد حميدة مما من شأنه أن يؤثر سلبا على البيئة، والبنية التحتية وصحة وسلامة السكان. وتجدر الإشارة إلى أن المومنين الذين يزودون الجماعة بالأتربة يقومون باقتنائها غالبا من أحد المقالع المذكورة، وكمثال على ذلك الصفقة رقم 21/2012 المتعلقة بتهيئة المسالك الطرقية بالجماعة والتي تم تزويدها من المقلع الأول.

إن انتظار الجماعة توصلها برخص المقالع وسماعها باستغلال المقالع المذكورة دون اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مستغليها ودون اتخاذ المبادرة والتنسيق مع المصالح الأخرى (المديرية الإقليمية للتجهيز، السلطة المحلية....) يحرم الجماعة من مداخيل إضافية.

← تقصير في استخلاص واجبات كراء السوق الأسبوعي

تقوم الجماعة سنويا بكراء السوق الأسبوعي عن طريق طلب عروض. وبالرغم من أن عقد الكراء يفرض على المكثرين أداء واجب الكراء في متم كل شهر وبصفة منتظمة دون أي تأخير، فقد لوحظ أن هاته المقتضيات لا يتم الانضباط لها، فالمكثرين خلال سنوات 2008 و2011 و2012 قاموا بأداء مبلغ الضمان أثناء نيلهم الصفقة قبل أن ينقطعوا عن الأداء لعدة شهور (أربعة أشهر خلال سنة 2008 وخمسة أشهر في سنة 2011 وعشرة أشهر بالنسبة لسنة 2012) قبل استئناف الأداء.

كما لوحظ بأن تقصير الجماعة في استخلاص الواجبات الكرائية وعدم حرصها على التقيد ببند العقود المبرمة مع مستغلي السوق وكذلك بالمقتضيات المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاصة بكراء السوق الأسبوعي، جعلها لم تستخلص مبلغ 81.250 درهم خلال سنة 2012، علما بأنها لم تستكمل استخلاص مبلغ 88.000,00 درهم والمتعلق بجزء من واجب كراء السوق لسنة 2005 إلا بعد مرور سبع سنوات.

← تقصير في تدبير كراء المحلات التجارية والدور السكنية

- غياب كناش التحملات الذي ينظم عملية كراء المحلات حيث إن جل المحلات مكررة بعقود تم إبرامها بطريقة مباشرة ما بين رئيس المجلس الجماعي والمكثرين دون اللجوء إلى طلبات العروض؛

- عدم تسجيل الدكان رقم 29 في سجل المحلات المكررة، وعدم استخلاص واجبات كرائه بالرغم من أن المعاينة الميدانية أبانت بأن الدكان يستغله السيد ا.ق. (هاتف عمومي وكاتب عمومي) منذ عدة سنوات في غياب لعقد الكراء؛

- التقصير في تحصيل أكرية المحلات التجارية والدور السكنية حيث بلغت الديون المتراكمة خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى غاية ابريل 2013 ما يناهز 55.877,00 درهم بالنسبة للمحلات التجارية و14.132,00 درهم بالنسبة للدور السكنية، في حين أن المصالح الجماعية اكتفت بمراسلة المعنيين بالأمر تسوية ما بذمتهم دون سلك باقي المساطر القانونية، أو إصدار أوامر التحصيل من أجل تكليف القابض الجماعي بتحملها وتحصيلها عند الاقتضاء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم على استغلال سيارات الأجرة داخل الأجل القانوني وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا في حق الممتنعين عن أداء هذا الرسم؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تحصيل الرسم على استخراج مواد المقالع والحرص على استنفاد كافة الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الجماعة؛
- إلزام المتعاقدين مع الجماعة باحترام الالتزامات التعاقدية تجاهها لتفادي تعريض مالية الجماعة للمخاطر، والحرص على احترام آجال الأداء واتخاذ الإجراءات الضرورية في حق المتعاقسين؛
- تتبع استخلاص واجبات الكراء والمحافظة على الحقوق المالية للجماعة قصد تحسين مداخيلها.

سادسا. تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

< عدم تحديد سندات الطلب لمواصفات ومحتوى الأعمال والتوريدات

خلافا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 صادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، لوحظ بأن الجماعة قامت بإصدار مجموعة من سندات الطلب دون تحديد مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبية بالمواد المقتناة، مما أدى إلى عدم تمكن تقنيي الجماعة من التعرف على موقع الأشغال المنجزة في غياب جداول للأشغال المنجزة. ويتعلق الأمر بنفقات اقتناء الإسمنت وقطع لبناء جانب الرصيف بتاريخ 30 مايو 2011 بمبلغ 39.960 درهم ونفقات شراء الصباغة برسم السنوات من 2008 إلى 2012 بمبلغ إجمالي قدره 95.026 درهم.

< إصدار سندات طلب لتسوية بعض النفقات

لوحظ أن الجماعة قامت بإصدار سندات طلب لتسوية نفقات منجزة حيث تبين أن بعض الوثائق المثبتة يتم وضعها بعد إنجاز النفقة لعرض الأداء فقط، مما يشكل إخلالا بقواعد الالتزام بالنفقات، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالنفقات التالية:

- اقتناء أدوات ومعدات المدرسية، بتاريخ 2011/10/17، حيث تبين بأن تاريخ التسلم (2011/09/20) سابق لتاريخي سند الطلب (2011/10/17) والفااتورة (2011/12/13). وكذلك كان الأمر بالنسبة لسند الطلب المؤرخ في 2010/10/06، حيث تبين من خلال محاضر تسليم الأدوات المدرسية أن عمليات توزيع الأدوات المدرسية تمت بتاريخ 2010/09/20 و2010/09/18؛
- اقتناء لوازم المكتب والطباعة بسند الطلب (غير مرقم)، موضوع الفاتورة رقم 0014/13 بمبلغ 20.600 درهم، حيث تبين بأن تاريخ الفاتورة 05 ماي 2013 سابق لتاريخ سند الطلب.

< عدم تتبع وإنجاز جداول المنجزات والإشهاد على إنجاز العمل من طرف رئيس المجلس الجماعي

لا تقوم المصلحة التقنية بتتبع الأشغال وإنجاز جداول المنجزات (attachements) التي تبين حقيقة الأشغال المنفذة مما يفيد أن الجماعة تقوم بالأداء دون التأكد الدقيق من إنجاز الأشغال من حيث كميات المواد المستعملة وجودتها. كما لوحظ كذلك قيام رئيس المجلس الجماعي بالإشهاد على إنجاز الخدمة المتعلقة بمختلف الأشغال موضوع سندات الطلب دون إشراك المصلحة المختصة.

< اختلاف بين التوريدات والأشغال المنجزة وتلك المضمنة في سندات الطلب

يتعلق الأمر على سبيل المثال بسندات الطلب التالية:

- سند الطلب غير مرقم بتاريخ 30 مارس 2009، المتعلق باقتناء 175 كيسا من الإسمنت و79 مترا مربعا من الزليج نوع (33×33) من أجل تهيئة مكاتب الجماعة. حيث أبانت المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة بأن المواد المقتناة لم يتم استعمالها لتهيئة مكاتب الجماعة فقط وإنما تم استعمالها لأغراض أخرى كترميم المسجد ومنزل القاضي المقيم الموجود في مركز الجماعة؛
- سند الطلب غير مرقم بتاريخ 21 شتنبر 2010 المتعلق بشراء 367 كيسا من الإسمنت وبمبلغ 29.947,20 درهم لأجل تبليط الساحة الموجودة أمام الدكاكين الجماعية. حيث أبانت المعاينة الميدانية بأن الكمية المقتناة تتجاوز بكثير الكمية الضرورية لتبليط المساحة التي تم معاينتها (حوالي 280 مترا مربعا وقد برر هذا الفارق بكون كلفة الكمية المقتناة يشمل مصاريف الرمل والحصى واليد العاملة، مما يعد نوعا من المقاصة وتقديم لوثائق محاسبانية غير صحيحة؛
- سند طلب بتاريخ 10 يوليوز 2012 المتعلق بتهيئة الطريق الرئيسية بالجماعة بمبلغ إجمالي قدره 28.512 درهما، حيث تبين أن الأشغال همت تهيئة وترصيف الساحة المتواجدة بمدخل الجماعة.

< عدم تحديد مكان استعمال بعض التوريدات

أقدمت الجماعة سنة 2012 على إصدار سند طلب بتاريخ 21 مارس 2012 يهم شراء 256 كيسا من الإسمنت و160 مترا مربعا من الزليج من نوع (33×33) من المقاول (A.L.S) بمبلغ 39.936 درهم. وبعد الاطلاع على المستندات المثبتة للنفقة، لوحظ أن سند الطلب غير مؤشر عليه من طرف المصلحة التقنية ولم يحدد مكان استعمال المواد وأن الفاتورة المدلى بها تعود لمقاوله تنشط في مجال الدراسات والمراقبة والصوت والإضاءة وإصلاح العتاد المعلوماتي. كما أن المعاينة الميدانية واستشارة المصلحة التقنية، لم تمكن من تحديد مكان استعمال هذه المواد.

- كما ينطبق نفس الأمر على النفقات موضوع سندات الطلب الآتية:
- سند الطلب (غير مرقم) بتاريخ 07 فبراير 2013 والمتعلق باقتناء 470 كيسا من الإسمنت و155 مترا مربعا من الرصيف بمبلغ 60.000,00 درهم، حيث تبين بأن المصلحة التقنية لم تتمكن من معرفة مآل السلع التي تم اقتناؤها أو طبيعة الأشغال المنجزة، وخلال الزيارة الميدانية إلى المخزن لم يتم العثور سوى على بعض القطع من الزليج ولم يتم العثور على أكياس الإسمنت. وقد برر رئيس الجماعة الأمر، كما أورد عنه التقنيون، بأنه قام بإيداع الإسمنت بمحل مجاور غير تابع للجماعة؛
- سند الطلب (غير مرقم) بتاريخ 18 مارس 2013، المتعلق باقتناء اللوازم خاصة بأجهزة المعلومات (39 خراطيش حبر آلات) بمبلغ 24.780,00 درهم، حيث إنه خلال الزيارة الميدانية لمخزن الجماعة لم يتم العثور على المخزون من هذه المواد، وقد برر رئيس المجلس الجماعي ذلك بكونه قام بتسليم وتوزيع 20 خرطوشا على المصالح الجماعية أثناء توقيعه على إنجاز الخدمة بتاريخ 25 مارس 2013، واحتفظ بالكمية المتبقية لدى المقاول إلى حين استنفاد الكمية الأولى خوفا من فسادها.

← أداء نفقة قبل الانتهاء من إنجاز الأشغال

أقدمت الجماعة بتاريخ 10 يوليوز 2012 على إصدار سند طلب يتعلق بتهيئة الطريق الرئيسية بالجماعة بمبلغ إجمالي حدد في 28.512 درهم. غير أن المعاينة الميدانية بتاريخ 11 أبريل 2013 أبانت بأن الأشغال موضوع النفقة لازالت في طور الإنجاز، بينما تم الأداء في 07 غشت 2012 بناء على توقيع رئيس المجلس كاشهاد على إنجاز الخدمة، مما يخالف مقتضيات المادة 67 من المرسوم رقم 02.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

← عدم تطابق المقتنيات مع تلك المتضمنة في سند الطلب

قامت الجماعة بتاريخ 2 يونيو 2011 باقتناء آلة فاكس من نوع (S 54) بمبلغ 3.072 درهم، حسب البيان التفصيلي للفاكتورة رقم 10/2011. وإثر المعاينة تبين وجود فاكس متقادم وغير مشغل من نوع (P K 931) ولا يعكس حالة فاكس تم اقتناؤه قبل سنتين.

← استفادة مصالح غير جماعية وأشخاص ذاتيين من نفقات اقتناء المحروقات والزيوت

تبين من خلال سندات الطلب المتعلقة باقتناء الوقود والزيوت عن الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2013 ومن التحريات بعين المكان استفادة مصالح غير جماعية ومجموعة من الأشخاص الذاتيين مما قيمته 40.750 درهم من أدونات البنزين، في غياب لأية اتفاقية أو شراكة توطن العملية.

← تجاوز سقف سندات الطلب عند إنجاز نفقة تهيئة وصيانة المسالك

اقتنت الجماعة، خلال سنة 2009، كميات من الأتربة لأجل تهيئة وصيانة المسالك بواسطة ثلاثة سندات طلب بمبلغ إجمالي وصل إلى 215 760,00 درهم وكذا بواسطة سند طلب 4113 خلال سنة 2010 بمبلغ يصل إلى 299 972,00 درهم في تجاوز للسقف المحدد للاقتناء عن طريق سندات الطلب كما هو محدد في المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر بتاريخ 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

2. النفقات المنجزة عن طريق الصفقات

← عدم احترام مقتضيات المادة (40) من مدونة الصفقات بخصوص العروض المنخفضة بكيفية غير عادية بتاريخ 05 أبريل 2006، تم إسناد الصفقة رقم 02/2006 المتعلقة بإصلاح وتأهيل الوحدات المدرسية بالجماعة بمبلغ 179.757 درهم إلى المقاول (ح. ب) دون سلك المسطرة المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم رقم 2.98.482 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، بالرغم من أن العرض المقدم من طرف المقاول نائلة الصفقة كان منخفضا بكيفية غير عادية مقارنة مع الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع (300.918,96 درهم) و معدل العروض المالية للمتنافسين (244.796 درهم).

← عدم احترام المقتضيات القانونية المنظمة لكيفية اقتطاع الضمان وأجال تكوينه

لوحظ أنه بخصوص الصفقة رقم 02/2006 المتعلقة بإصلاح وتأهيل الوحدات المدرسية بالجماعة، تم أداء المبلغ الإجمالي للصفقة بتاريخ 10 شتنبر 2007 دون اقتطاع الضمان (retenue de garantie)، خلافا لما هو منصوص عليه في الفصل 25 من دفتر الشروط الخاصة بالصفقة.

كما لوحظ أنه في إطار الصفقة رقم 03/2006 المتعلقة بإصلاح وتأهيل الوحدات المدرسية بالجماعة المسندة بمبلغ 463.798,74 درهم، لم تقم المقاول (إ) نائلة الصفقة بتقديم الضمان النهائي إلا بتاريخ 22 ماي 2007، أي حوالي 6 أشهر بعد التبليغ خلافا لما تنص عليه المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المنجزة لحساب الدولة.

< غياب التتبع المنتظم للصفقات

عرف تدبير بعض الصفقات غياب التتبع المنتظم والمراقبة الدورية للأشغال. فبالنسبة للصفقة رقم 02/2006، لوحظ عدم تفيد الجماعة بمقتضيات الفصل 26 من دفتر الشروط الخاصة، حيث لا تتوفر المصلحة التقنية على ما يفيد تتبعها المنتظم للصفقة، خصوصا جداول المنجزات وكناش الأوراش. أما بالنسبة للصفقة رقم 03/2006 فلم يتم احترام مقتضيات المادتين 24 و27 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بمراقبة وتتبع الأشغال، حيث لوحظ عدم مسك المصالح التقنية للجماعة لدفتر الورش.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة قبل اللجوء لأية طلبية عمومية؛
- مسك محاسبة المواد وتتبع الأشغال من طرف المصلحة التقنية والإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس المصلحة المختص؛
- تتبع تنفيذ الأشغال واتخاذ الإجراءات القانونية لتفادي إلحاق أضرار مالية بميزانية الجماعة؛
- الالتزام ببنود دفاتر الشروط الخاصة للأشغال وتطبيق مقتضيات النصوص المنظمة للصفقات العمومية خاصة تلك المتعلقة بتقديم الضمانات المؤقتة والنهائية والمراقبة ومسك سجل الورش ومسك وضبط محاضر التسلم وتلك المتعلقة بإدخال تعديلات على الأشغال؛
- القيام بعمليات التسلم المؤقت والنهائي لأشغال الصفقات داخل آجالها المحددة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد علي الطوانع

(نص مقتضب)

أولاً. التدبير الإداري والمالي للجماعة

1. تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

حيث أن المخطط الجماعي للتنمية لجماعة أولاد علي الطوانع تم إعداده من طرف وكالة التنمية الاجتماعية بينسليمان و بدعم من المديرية العامة للجماعات المحلية و المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وفق منظور شامل لتحقيق أهداف مسطرة و واضحة منبثقة من حاجيات و أولويات معبر عنها (...) و فيما يتعلق بالتنفيذ فإن المشاريع التي تم إنجازها تدخل في الأولويات و خاصة صيانة المسالك لكون التربة المنتشرة بالجماعة هي من نوع التيرس تجعل المسالك في فصل الشتاء غير صالحة للاستعمال الشيء الذي يتعين معه ترميمها و صيانتها كل سنة لتكون صالحة لما أعدت له. و قد تحقق ما ذكرتم في ملاحظتكم اي 17 في المائة رغم عدم استجابة المصالح الخارجية للإقليم من أجل تعبئة الموارد المالية التي تخصهم كشركاء.

كما تراهن الجماعة على بيع التجزئة لتفعيل المخطط الجماعي للتنمية و تدخل في شراكة مع المصالح الخارجية لإنجاز المخطط الذي لازال أجله لم ينته بعد لتحقيق الجزء الكثير منه إنشاء الله و خير دليل على ذلك هو الدورة العادية لشهر أبريل بتاريخ 29 أبريل 2014 حيث صوت المجلس بموافقة اغلبية الحاضرين على تعبيد المسالك المهمة في الجماعة بشراكة مع بعض المصالح الخارجية المختصة (...)

2. المحاسبة الإدارية و محاسبة المواد

لقد تم مسك السجلات تنفيذا للمقتضيات المنصوص عليها بالمرسوم 2.09.441 (17 محرم 1431 موافق 3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية (...)

و قد قامت مصالحي بتهيئة أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة تنفيذا لملاحظتكم و انسجاما مع الدورية رقم 416 بتاريخ 28 غشت 1916.

3. سجلات تصحيح الإمضاء

إن الأسطر البيضاء التي تركت سهوا المرقمة و الفارغة ما بين السطور فقد تم كتابة عبارة ملغى في جميع السطور البيضاء و تم حصر سجلات 2007 و 2010 و 2011 و 2012 و بخصوص الإشهاد على بعض العمليات 50 حالة ما بين 2002 و 2009 في غياب التوقيع أو غياب بعض البيانات الفردية الواجب مسكها عند الإشهاد على صحة الإمضاء يرجع الى أنه جل العمليات تتم يوم الإثنين الذي يصادف السوق الأسبوعي حيث يكثر الإقبال على مصالحي الجماعة و منها مصلحة تصحيح الإمضاء و في ظل هذه الظروف تنشأ خلافات و منازعات بين المتعاقدين و الملتزمين حول بعض البنود أو شروط التعاقد بشأنها فيتم صرف النظر عن معاملاتهم و بالتالي ينسحبون بسرعة في جو من التوتر بدون إنهاء العملية (...)

ثانياً. تنظيم المصالح الجماعية

◀ عدم مصادقة سلطة الوصاية على الهيكل التنظيمي

راجع لغياب قرار صادر عن السيد وزير الداخلية يحدد الشروط و المعايير المعتمدة للتأشير على الهيكل التنظيمي للجماعة. لذا تعذر على مصالحي توجيه القرار الذي ينظم مصالحي الجماعة من أجل التأشير عليه من طرف السيد العامل. وتنفيذا لملاحظتكم ارتأينا إحالة الهيكل التنظيمي للجماعة على السيد عامل إقليم بينسليمان بواسطة إرساليته رقم 139 بتاريخ 18 يوليوز 2013.

◀ غياب مقررات تعيين رؤساء المصالح و المكاتب

كما تم إعداد قرارات تعيين رؤساء المصالح تطبيقا للفصل 15 من المرسوم رقم 02.77.738 المتعلق بالنظام الأساسي للموظفين الجماعيين و إحالتها على السيد وزير الداخلية قصد المصادقة على إرساليته عدد 138 بتاريخ 18 يوليوز 2013.

◀ ممارسة وكيل المصاريف لمهام متنافية

كما تعلمون أن الجماعة تتوفر على تقني واحد في الهندسة المدنية (...) ولعدة إكراهات في هذه المصلحة وتجربا لبعض المشاكل في هذه المصلحة عينت مساعدا له رغم انه تقني فلاح، وذلك للسير بالجماعة الى الامام و خاصة

بهذه المصلحة وفي آخر سنة 2010 عينته كوكيل للمصاريف رغم عدم توصله بمصادقة السيد وزير الداخلية ولازال يقوم بهذه المهمة حتى تمدنا العمالة بتقنيين كما وعدتنا كتابيا، او نوظف آخرين في الهندسة المدنية.

ثالثا. تدبير الموارد البشرية

← تصفية التعويضات عن التنقل على اساس معدلات تعويض مخالفة للنصوص التنظيمية

إن تصفية التعويضات عن التنقل تتم على أساس معدلات تعويض تستند على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم: 616.06 الصادر في 18 ماي 2006 بتغيير قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 454.75 بتاريخ 30 دجنبر 1975 بترتيب الموظفين قصد منح التعويضات عن التنقل والذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 5424 بتاريخ 25 ماي 2006، حيث أن التعويض عن التنقلات لفائدة السيدين "ح.ش" و "أ.أ" المرتبين معا في السلم 10 يتقاضون أجور إجمالية تفوق 5.000 درهم و بذلك فإن المعدل القانوني المستحق هو 80 درهم.

← منح تعويضات جزافية عن الأشغال الإضافية

لم يحصل الموظفين المستفيدين من التعويضات عن الأشغال الإضافية من أية رخص غياب عن المصلحة خلال أوقات العمل العادية.

← تجاوز السقف القانوني لعدد الساعات الإضافية المسموح بها شهريا

لقد وقع خطأ مادي عن حسن نية و بدون قصد في تصفية التعويضات عن الأشغال الإضافية، مع العلم أنه لم يتم تنبيه مصلحة الموظفين إلى هذا الخطأ من طرف المصالح المختصة في القباضة البلدية وإلا لكانا تداركنا الموقف و بالتالي تصحيح الخطأ في حينه، ونتعهد بتجاوز هذا الخطأ مستقبلا (...)

رابعا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. التدبير الإداري لممتلكات الجماعة

تملك الجماعة القروية لأولاد علي الطوالع عقارا واحدا و يتعلق الأمر بالعقار ذي الرسم العقاري 63025/س مساحته الإجمالية هكتار واحد و 46 سنتنار المتكون من ارض معدة لإنشاء تجزئة مع مسجد و هو في اسم الجماعة، و يتوفر على ملف تقني خاص به.

(...)

إن عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض الممتلكات (سبع بقع من التجزئة السكنية) المقامة على العقار ذي الرسم العقاري 28178 س التابع للملك العام للدولة و الموضوع تحت تصرف الجماعة يرجع أساسا إلى رفض المديرية الإقليمية للتجهيز و النقل ببسليمان لمطالب الجماعة بتفويتها العقار الذي أقيمت عليه البيع السبعة. وتم الترخيص المؤقت لكشك مفكك استنادا على المادتين 37 و 47 من الميثاق الجماعي و كذلك تفعيلًا لإرسالية السيد عامل إقليم ببسليمان حول بناء هذه الأكشاك المفككة لحاملي الشواهد وخلق فرص شغل لهم دون سلك مسطرة العروض واستخلاص الرسم نظرا لأننا جماعة قروية و ليس بها مركز محدد طبقا للقانون 07-39.

2. استغلال الملك الجماعيدون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض

تم الترخيص للسيد "م.أ" باستغلال مؤقت لبقعة جماعية و إقامة كشك من أجل بيع مواد البناء ابتداء من تاريخ 2005/09/12 بناء على المادتين 37 و 47 من الميثاق الجماعي، وجاء ذلك في مقابل تخلي المعنى بالأمر عن المحل الكائن أسفل صهريج الماء الشروب بمركز الطوالع و الذي كان يستغله حيث كان اسمه مدرجا ضمن سجلات الأملاك الجماعية قبل تسليمه لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. ونظرا لكون الجماعة شملها البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب فقد أصبح لزاما على الجماعة و السيد "م.أ" إخلاء وإفراغ المحل الكائن أسفل الصهريج وتعويضه ببديل آخر يتمثل في استغلال بقعة من التجزئة السكنية مؤقتا.

أثناء الترخيص المؤقت للبقعة (95 م²) لم تكن التجزئة الجماعية في وضعية نهائية لترقيم البقع مع العلم ان رقم البقعة المضمن بالتصميم في بداية الأشغال هو 31 وبعد استخراج سبعة بقع من التجزئة تابعة للملك العام للدولة صودق على نفس الرقم اي 31 عند التسوية النهائية للتجزئة. وبالنسبة لإبرام عقد مع المستغل لدينا التزام مصحح الامضاء باسمه يحل محل العقد.

بالنسبة للكشكين تم وضعهما بجوار الكشك المؤقت المرخص له كما ورد ضمن ملاحظتكم الوجيهة فإن الجماعة رخصت ببناء كشك مفكك واحد ليس إلا ولكونهما متلاصقان مع بعضهما على شكل واحد لتخزين أكياس الاسمنت حماية لها من الرطوبة والامطار وأن مساحتهما لا تتعدى 31.80 م² ويقع الجميع فوق جزء من البقعة 31 (...).

3. تدبير مشروع إحداث تجزئة جماعية

إن الإشراف على هذه التجزئة قد تم من طرف القسم التقني لعمالة إقليم بنسليمان ابتداء من إعداد تصاميمها الأولية وفتح أظرفة طلبات العروض المتعلقة بأشغال الطرق و التطهير وأشغال مدقنات الماء الصالح للشرب وأشغال تصريف المياه العادمة وكذا مراقبة و تتبع الأشغال إلى حين تسلمها النهائي، و بالتالي فإن مصالح العمالة و المجلس السابق تتحمل مسؤولية عدم توفر الجماعة على ملكية العقار الواجب تخصيصه كوعاء للمشروع (...).

وأمام عدم موافقة وزارة التجهيز والنقل على مطالبنا رغم كل المحاولات كتابة أو مباشرة اتخذ المجلس الحالي مسلكاً آخر و هو إخراج البقع السبعة المتنازع عليها من التجزئة بالرسم العقاري 28178 س (...).

خامساً. تدبير المداخل

◀ عدم إستكمال الإجراءات القانونية لتحصيل الرسمين على النقل العمومي للمسافرين ووقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين

إن عدم تحصيل الرسوم عن رخص وقوف سيارات الأجرة لبعض مستغلي الرخص المذكورة يرجع أساساً إلى صعوبة الاستخلاص وتهرب الملمزمين بمختلف طرق التملص من تسديد مستحقات الجماعة (...).

وللإشارة فإن الجماعة قامت بتبليغ صاحب الرخصة رقم 384 عن طريق السلطة المحلية فذلك لكون المعني بالأمر يقيم داخل نفوذها الترابي، أما أصحاب الرخص الأخرى فمحللات أقامتهم خارج اختصاص السلطة المحلية التابعة لها الجماعة. وللإشارة فإن مصالح الجماعة قامت في 09 يناير 2006 بإخبار السيد عامل إقليم بنسليمان برسالة تحت عدد: 04 بوضعية سيارة الأجرة رقم 71 وكذا بطلب التدخل لدى الدرك الملكي والأمن الوطني لمساعدة الجماعة على تحصيل ديونها (...).

وللإشارة فإن الجماعة وجهت مراسلة بتاريخ 08 غشت 2013 لمحامي الجماعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ورفع دعوى قضائية أمام المحاكم المختصة ضد كل من صاحبة الرخصة رقم 24 وصاحبتي الرخصة رقم 71، كما وجهت انذارات من أجل الأداء لأصحاب الرخص (...).

(...)

1. استغلال مقالع بدون ترخيص

بخصوص استغلال مقالع الثلاث الموجودة داخل النفوذ الترابي للجماعة فإنه لم يسبق أن تم استدعاء مصالح لى اللجنة الإقليمية للمقالع لدراسة ملفات فتح مقالع أو إغلاقها و إبداء الرأي بشأنها أو طلب منها جرد للمقالع المرخص بها أو العشوائية، على اعتبار أن اللجنة المذكورة هي صاحبة الاختصاص في منح الرخص من عدمه وبالتالي فهي الساهرة على مراقبة مقالع بواسطة فرقها تحت مسؤولية المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل تنفيذاً لمتنشر السيد الوزير الأول رقم 6/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 بخصوص استغلال مقالع ومراقبتها (...). ونظراً لكون الجماعة لم تتوصل من اللجنة الإقليمية للمقالع أو من المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل برخص فتح المقالع فإنه يتعذر على مصالح الجماعة استخلاص واجبات الرسم على استخراج مواد المقالع.

2. عدم احترام مقتضيات التعاقدية المرتبطة باستخلاص واجبات إيجار السوق الأسبوعي

تفادياً لهاته الاختلالات وحفاظاً على مصالح الجماعة تم تعديل دفتر التحملات الخاص بكراء السوق الأسبوعي حيث صادق المجلس الجماعي في دورته العادية لابريل 2013 على دفع مبلغ كراء السوق الأسبوعي دفعة واحدة عند المصادقة على الصيغة وقبل الشروع في الاستغلال وهذا ما تم العمل به في سنة 2014 وسيتم العمل به في سنة 2015.

3. قصور في تدبير كراء المحلات التجارية و الدور السكنية

(...) سبق للمجلس الجماعي أن تدارس خلال دورته العادية لشهر ابريل 2012 دفتر التحملات الخاص بكراء دكاكين الجماعة إلا أنه قرر و بالإجماع رفض المصادقة على هذا الكناش و تنفيذاً لملاحظتكم فقد تم إدراج دراسة كناش التحملات لكراء الدكاكين التابعة للجماعة في جدول أعمال اجتماع المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر يوليوز 2013 بتاريخ 26 يوليوز 2013 و تم رفضه مجدداً لكون الدكاكين ليست في الملك الخاص للجماعة ولكنها في الملك العام للدولة. و بما أن الجماعة لديها قرار جبائي مصادق عليه لاستخلاص ثمن كراء الدكاكين ومراجعة الزيادة و قبولها من طرف المكتريين و ذلك بقرار من المجلس الجماعي طبقاً للفصل الثالث من العقد

المبرم بين الأطراف (...) . سايرت الجماعة هذا الوضع السابق لكون الدكاكين مبنية منذ زمن بعيد و البناء قديم جدا و كل الدكاكين ليست في وضعية قانونية لان البناء تم فوق الملك العام للدولة العقار عدد 28178 س ، (...)
يرجع عدم تسجيل الدكان رقم 29 لكون السيد "ل.ر" تقدم بطلب بتاريخ 2011/09/05 للقيام بإتمام بناء وإصلاح الدكان رقم 29 وبعد إدراجه بالقرار الجبائي الملحق بتاريخ 2012/09/12، أبرمت معه الجماعة عقدة كراء مصححة الإمضاء بتاريخ 10 يناير 2012، على أن يشرع في الأداء ابتداء من تاريخ 2013/06/01 وهو ما تم فعلا بتاريخ 03 يونيو 2013.

فيما يخص الإجراءات المتخذة من أجل تحصيل واجبات كراء المحلات التجارية عن الفترة الممتدة من سنة 2004 الى غاية ابريل 2013 فان المساطر التي تم سلكها بالإضافة إلى المراسلات عن طريق السلطة المحلية فانه تم إحالة بعض المتقاعسين على حاكم الجماعة (...) أما بالنسبة لإصدار أوامر التحصيل من أجل تكليف القايض الجماعي بتحملها وتحصيلها فان مصالح القابضة أصبحت تتحفظ على تسلم أوامر التحصيل باستثناء الحالات المضمونة التحصيل كحالة الدكاكين رقم 17 و 18 والمنزل رقم 03 المكتراة من طرف ا موظف جماعي (...)

أما بالنسبة لهاته الفترة وبعد سلك إجراءات حبية (مراسلات من عدد 86 إلى عدد 112 بتاريخ 30 مايو 2013) مع المكترين؛ فان نسبة مهمة من بعض المتقاعسين قاموا بالأداء بحيث انخفض الباقي استخلاصه إلى 39.735,00 درهم (...)

سادسا تدبير النفقات

1. النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب

← **عدم تحديد محتوى ومواصفات الأشغال المنجزة عن طريق سندات طلب المتعلقة باقتناء مواد البناء**
قامت الجماعة بشراء 90 كيس من الإسمنت و 300 حافة رصيف، تم استعمال 32 كيس منها في أساسات الرصيف التي تم وضعها بالمركز، و الباقي أي 58 كيس تم تصريفها في أداء مصاريف لشراء التوفنة والحصى اللازمين بالإضافة إلى اليد العاملة، (...)

و بالنسبة لعدم تمكن تقني الجماعة من التعرف على المباني التي صيغت راجع إلى غياب كبير في أوقات العمل بدون عذر (...)، وتلقى عدة استفسارات و اقتطاعات تم تحذيره من طرف اللجنة المتساوية الأعضاء و الرئيس ثم إبلاغ السلطات العليا في الإقليم عن هذه التصرفات دون جدوى (...)

و فيما يلي مواقع الصباغة

التاريخ	المبلغ بالدرهم	الموقع
2008	9.972,00	صباغة واجهات مكاتب الجماعة من الخارج.
2009	15.000,00	تكملة صباغة مكاتب الجماعة من الداخل
2010	19.920,00	صباغة دار حاكم الجماعة والمركز الصحي الجماعي
2011	25.000,00	مسكن الفقيه والمسجد و السكن الوظيفي
2012	25.134,00	صباغة السور الوقائي من الداخل و الخارج لمدرستي الطوالع و أولاد عزوز مع صباغة بنائة الأقسام من الخارج التي لايشملها السور.

← تسوية نفقات متعلقة باقتناء الأدوات المدرسية ولوازم المكتب عن طريق سندات الطلب

هذه المساعدة المدرسية من طرف الجماعة يقوم بتوزيعها إما جمعية آباء و أولياء التلاميذ او مدير مدرسة ثانوية او ابتدائية تابعين للجماعة أو بعض أعضاء المجلس الذين يعرفون من يستحق هذه المساعدة للتلاميذ (...). وبالنسبة لسنة 2011 و 2012 تم على التوالي 70 محفظة 54 محفظة مع بعض محتوياتها و ذلك بواسطة طلبات سندات مؤقتة (3 سندات طلبات مؤقتة) وبعد التعرف على بيانات مختلف الأئمة نختار صاحب الثمن المنخفض و نلتزم معه يسلمنا المحافظ في التاريخ المناسب للدخول المدرسي و نسلمه شهادة التسليم حتى يتمكن من أخذ استحقاقاته.
(...)

بالنسبة لاقتناء لوازم المكتب والطباعة بسند الطلب (غير مرقم) موضوع الفاتورة رقم 0014/13 بمبلغ 20.600 درهم، حيث تبين بأن تاريخ الفاتورة 05 ماي 2013 سابق لتاريخ سند الطلب. واقتنت الجماعة هذه اللوازم بتاريخ 18 مارس 2013 وقد وقع خطأ مادي في التاريخ بين سند الطلب و الفاتورة .

◀ عدم تتبع الأشغال وعدم إنجاز جداول المنجزات

المصلحة التقنية لا تقوم بتتبع الأشغال و إنجاز جداول المنجزات وذلك راجع إلى الغياب المتكرر للتقني (...). هذه هي الأسباب نفسها التي دفعت بالرئيس إلى الإشهاد على إنجاز الخدمة.

◀ عدم تطابق موضوع سندات الطلب مع الأماكن الفعلية لإنجاز الأشغال

إن سند الطلب بتاريخ 30 مارس 2009، قامت الجماعة من خلاله باقتناء 175 كيس من الإسمنت و 75 م² من الزليج بدل 79 م² قد استعملت فعلا في إصلاح مقر الجماعة و خاصة المكاتب (...). وليس لتهيئة بعض البنايات غير الجماعية، أما بالنسبة لـ 175 كيس من الاسمنت تم استهلاك 40 كيس من الاسمنت لوضع 75 م² من الزليج المذكور أعلاه والباقي لتتيمم بناء المكتب الجديد للجماعة الذي بدأ البناء به في سنة 2008 وأكمل في سنة 2011 و ذلك بمبادرة خاصة من الرئيس لكون مقر الجماعة ضيق و لا يستوعب الموظفين والمكاتب.

سند الطلب بتاريخ 21 شتنبر 2010 المتعلق بشراء 367 كيس من الاسمنت و بمبلغ 29.947.20 درهم. قامت الجماعة بشراء 367 كيس من الاسمنت لتبليط واجهة الجماعة مساحتها 280 م² مع تغطية مصاريف اليد العاملة و الرمل و الحصى و ذلك لأن ميزانية التسيير لا تتضمن الفصول الخاصة بتغطية هذه المكونات، مع العلم أنه إذا تم تقويت هذه الأشغال إلى مقاوله ستبلغ الكلفة 50.400.00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة وعليه فضلنا عملية الشراء لأنها في المستطاع.

سند طلب بتاريخ 10 يوليوز 2012 المتعلق بتهيئة الطريق الرئيسية بالجماعة بمبلغ إجمالي قدره 28.512 درهم حيث تبين أن الأشغال همت تهيئة و ترصيف الساحة المتواجدة بمدخل الجماعة. إن الأشغال المتعلقة بسند الطلب المؤرخ في 2012/07/10 تم انجازه برسم 2012 أما الأشغال التي تمت معاينتها بتاريخ 2013/04/11 و نظرا لتشابهها مع الأشغال الواردة في سند الطلب المذكور أعلاه تم الخلط بينهما و لا علاقة للأشغال سند الطلب الأول و الثاني والذي ينجز برسم سنة 2013.

◀ عدم تحديد طبيعة الأشغال واستعمال بعض التوريدات

(...) أقدت الجماعة على شراء 256 كيس من الاسمنت تم تخزينها بالمستودع منها 140 كيس تم استعمالها في أشغال ترميم المجزرة التي تمت برمجتها بتاريخ 2012/05/24 وهذه البرمجة لا تحتوي على الاسمنت و 40 كيس من الاسمنت تم استعمالها لإعادة بناء الحائط الوقائي المهدم و الخاص بإعدادية الطوالع لان الجماعة تربطها شراكة مع نيابة وزارة التربية و التعليم والباقي تم صرفه في اقتناء الرمل و الأجور و مصاريف اليد العاملة. وبخصوص شراء 160 م² من الزليج فإن 60 م² تم استعمالها في المسجد و 100 م² تم تخزينها في المستودع، وسيتم إنجازها لما تتمكن الجماعة من الحصول على المكونات الأخرى من المواد و اليد العاملة.

سند طلب غير مرقم بتاريخ 07 فبراير 2013 و المتعلق باقتناء 470 كيس من الاسمنت و 155 متر من الرصيف بمبلغ 60000 درهم بالفعل قامت الجماعة بشراء 470 كيس من الاسمنت و 155 م² من الرصيف بالنسبة للاسمنت وضع الجزء الكبير منها في تهيئة و ترصيف مساحة الممر الفاصل بين المسجد و الساحة الخضراء مساحتها 313 م² تم تبليط أمام سكن الفقيه المجاور للمسجد بمساحة 94 م² مع بناء حائط فاصل بين سكن الفقيه و قاعة الصلاة للنساء طولها 8 متر و علوه 2.30 م، ثم تمت تكملة مرأب سيارة الإسعاف بمساحة 22.69 م² كذلك تم ترصيف 73 م² في الملك العام للدولة بجوار الطريق الجهوية 305 و كثافة الأشجار الكائنة بالجماعة، و 155 م² من الرصيف تم إنجاز الجزء الكبير منها بالمركز و الباقي سيتم انجازه بالتدرج في المركز.

و كما جاء في ملاحظتكم أثناء زيارة المستودع ، كان به 100 م² من الزليج في علب فقط، أما بالنسبة 470 كيس من الاسمنت تم استعمال 340 كيس منها في المساحات المذكورة أعلاه، و 130 كيس الباقية تم استبدالها قبل ان تفسدها الرطوبة (...). و كما صرحت للجنة المراقبة بالفعل تم إنجاز بعض الأشغال مع استعمال 340 كيس في التبليط و البعض الآخر لازال في طور الانجاز و تم فيه استعمال 130 كيس المبدلة (...).

بالفعل تم شراء 39 خرطوش حبر آلات الطباعة بمبلغ 24.780 درهم بتاريخ 2013/03/18 وفي نفس اليوم تسلمت الجماعة 20 خرطوش وتم الاحتفاظ بـ 19 لدى المقاول مع أخذ وصل يضمن الباقي إلى حين استنفاد الكمية الأولى خوفا من فسادها بفعل الرطوبة، مع العلم ان الجماعة لديها 5 طابعات (...). وخاصة أن هذه الخراطيش لا يتم تخزينها في المستودع لأنها حساسة، ونظرا لحجمها الصغير توضع لدى المصالح حسب حاجياتهم.

◀ تحمل الجماعة لنفقات شراء المحروقات لفائدة مصالح غير جماعية

بالنسبة للمصالح غير الجماعية قامت الجماعة بتزويد مواطنيها أصحاب السيارات الصغرى والمتوسطة والكبرى، لنقل المواطنين من تراب الجماعة الى مدينة بنسليمان، بكميات الوقود الواردة في لوائح الأشخاص المستفيدين من البنزين و ذلك بمناسبة الزيارة الميمونة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى إقليم بنسليمان.

← تجاوز سقف النفقات من نفس النوع المتعلقة بأشغال تهيئة وصيانة المسالك المنجزة عن طريق سندات الطلب

لم تنتبه مصالح ولا القباضة عن تجاوز هذا السقف و سننفادي هذا مستقبلا و خاصة بعد تطبيق نظام GID.

2. النفقات المنجزة عن طريق الصفقات

← عدم احترام مقتضيات المادة 40 من مدونة الصفقات بخصوص العروض المنخفضة بكيفية غير عادية نظرا لعدم إمام المصلحة التقنية للجماعة بما يتعلق بتقنية الأشغال من النوع المفكك فقد تم إسناد مهمة تتبع الأشغال والإجراءات المتعلقة بهذه الصفقة إلى المندوبية الإقليمية للتربية و التعليم ببسليمان ابتداء من فتح الاظرفة إلى غاية التسلم النهائي للأشغال.

← عدم احترام المقتضيات القانونية المنظمة لكيفية اقتطاع الضمان و أجل تكوينه لا يمكن للخرزينة الإقليمية أن تؤدي واجبات هذه الصفقة(02/2006) دون استكمال الشروط القانونية اللازمة.

وفي إطار الصفقة رقم 03/2006 المتعلقة بإصلاح و تأهيل الوحدات المدرسية بالجماعة فيما يتعلق بهذه الملاحظة فقد تم تحديد الضمان النهائي في 3% من المبلغ الإجمالي للصفقة إلا أن هناك بعض التأخير من طرف المقاوله نظرا لعدة إكراهات منها انخفاض العرض المقدم من طرفها، و رغبة من الجماعة في إتمام المشروع و كذلك توفر الجماعة على الضمان المؤقت و الذي قيمته مرتفعة عن مبلغ الضمان النهائي و الذي هو 3 % من 463.798.74 درهم ، لذلك و تفاديا لتراجع المقاوله عن هذه الصفقة تم تقديم هذه المساعدة إلى حين تسلم الضمان النهائي و كل هذا في مصلحة الجماعة.

← غياب التتبع المنتظم للصفقات

و فيما يتعلق بمراقبة و تتبع الأشغال فإن الجماعة في تلك الفترة و إلى غاية الآن لا تتوفر على وسائل النقل والإمكانات اللازمة لأداء هاته المهام على الوجه الأكمل و خاصة أن هناك بعض المدارس التي تبعد عن الجماعة بمسافة كبيرة جدا (...)

الجماعة القروية "الردادنة أولاد مالك" (إقليم بنسليمان)

تقع الجماعة القروية الردادنة أولاد مالك ضمن النفوذ الترابي لإقليم بنسليمان وقد أحدثت بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، ويبلغ عدد سكانها 4.348 نسمة حسب إحصاء 2004، وقد بلغت ميزانيتها حوالي 3 مليون درهم خلال سنة 2012.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولاً. التدبير الإداري والمالي للجماعة

← التأخر في تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي خلال سنة 2010 على مخطط جماعي للتنمية يشمل الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2016، وفي هذا الإطار فقد تم تسجيل ضعف في وتيرة تنفيذ المخطط المذكور، حيث تم إنجاز ثلاثة مشاريع والشروع في إنجاز ثلاثة أخرى من أصل سبعة وعشرين (27) مشروعاً مبرمجاً في إطار المخطط تحت مسؤولية الجماعة، مع العلم أن المشاريع المنجزة تهم ترميم الطريق وهبتين (سيارة إسعاف وسيارة النقل المدرسي) تم منحهما إلى الجماعة.

← عدم تفعيل لجن المجلس

طبقاً للمادة 14 من الميثاق الجماعي، يشكل المجلس الجماعي لجاناً لدراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام لدراستها أو التصويت عليها. غير أنه من خلال تفحص محاضر الاجتماعات تبين أن اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لم يسبق لها أن اجتمعت.

← عدم مسك محاسبة المواد

لوحظ عدم مسك الجماعة محاسبة المواد كما هو منصوص عليه بالمادة 111 من المرسوم 2.09.441 (17 محرم 1431 الموافق 3 يناير 2010) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية. وهو ما يجعل تتبع المقتنيات من أجل معرفة مالها مستحيلاً، إذ يتعذر معرفة كيفية استعمال ما تم تسلمه مع تحديد الجهات المستفيدة والكميات وتواريخ الاستعمال.

← عدم تثبيت أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة

لوحظ عدم تثبيت أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة كما تنص على ذلك الدورية رقم 416 بتاريخ 28 غشت 1916.

← تفويض بعض مهام الكاتب العام لنائب الرئيس

لوحظ إصدار رئيس المجلس الجماعي القرار عدد 59 بتاريخ 21 نونبر 2011، القاضي بتفويضه لنائبه الثاني ليقوم مقامه ويشارك معه في المهام الإدارية المتعلقة بمصلحة الموظفين والمراسلات الإدارية بما فيها الإمضاء والتأشير على الحوالات والقرارات الخاصة بنفقات الموظفين. ويعتبر هذا التفويض باطلاً لمخالفته مقتضيات المادتين 51 و55 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي التي لا تجيز التفويض إلى النواب في المهام الإدارية المخولة قانوناً للكاتب العام للجماعة بمقتضى المادة 45 مكرر من الميثاق الجماعي.

← عدم حصر مجالات التفويض الممنوحة للنواب

تبين بأن قرار تفويض رقم 58 و59 لم يحدد القطاعات المفوضة بشكل دقيق، حيث يقضي القرار رقم 58 بتفويض مهام المصلحة التقنية، في حين أن القرار رقم 59 ينص على تفويض بعض مهام الرئيس للنائب الثاني؛ مما يخالف مقتضيات المادة 55 من الميثاق الجماعي كما تم تعديله والتي تنص على أنه: يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري، وأن قرارات التفويض المتخذة خلافاً لهذه المادة تعتبر باطلة.

◀ استمرار ممارسة الرئيس لمجموعة من المهام التي قام بتفويضها دون سحب التفويض يتعلق الأمر بمنحه لمجموعة من رخص البناء وإصداره لمجموعة من الأوامر بالمداهيل التي سبق له أن فوضها لنوابه حسب قرارات التفويض رقم 58 و59 بتاريخ 21 نونبر 2011، مما يشكل إخلالا بالنصوص القانونية والتنظيمية في مجال التفويض.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- تفعيل المخطط الجماعي؛
- تفعيل مختلف اللجان المنبثقة عن المجلس الجماعي لتمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بها؛
- ضبط عمليات دخول مختلف المقتنيات إلى المخزن وخروجها منه من خلال تسجيل تواريخها وإخضاع عمليات تزويد مصالح الجماعة بالمخزون لمسطرة تضمن ترشيد وحسن تدبير استغلال مختلف المواد؛
- القيام بجرد الممتلكات الجماعية المنقولة من خلال ترقيمها وبيان المصالح والمكاتب التي تستفيد منها؛
- التقيد بالمقتضيات القانونية المؤطرة لعملية التفويض طبقا للميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية

◀ غياب هيكل تنظيمي خاص بالجماعة مؤشر عليه

لا تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي صادر بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي ومؤشر عليه من لدن عامل إقليم بن سليمان كما هو منصوص عليه في المادة 54 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتغييره بالقانون رقم 01.03 وبالقانون رقم 17.08؛

◀ وضع موظفة تابعة للجماعة رهن إشارة مصالح غير جماعية

لوحظ وضع الجماعة موظفة رهن إشارة مصالح غير تابعة لها في غياب المرسوم الذي ينظم وضعية رهن الإشارة كما ورد بالقانون رقم 50.05. وبذلك فإن الجماعة تتحمل نفقات تصل 41.544,72 درهم سنويا دون الاستفادة من خدمات الموظفة المعنية؛

◀ أخطاء في تصفية التعويضات عن التنقل

تقوم الجماعة بتصفية التعويضات عن التنقل على أساس معدلات تعويض مخالفة لما هو منصوص عليه في القرار الوزيري بتاريخ 20 شتنبر 1931، بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والمهام للموظفين في مهمة والمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية، وقرار وزير الشؤون الإدارية الكاتب العام للحكومة رقم 75-453 صادر في 30 شتنبر 1975، بتحديد مجموع التعويض اليومي لمصاريف المهمة، حيث لوحظ تطبيق معدلات تعويض بقيمة 100 درهم عوض معدل 60 درهما بالنسبة للموظف (ع.م) المرتب في السلم العاشر، ومعدل تعويض عن التنقل بقيمة 60 درهما بدل معدل 40 درهما بالنسبة للموظف (م.د) المرتب في السلم السادس.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- وضع تنظيم هيكلية وفق الضوابط المنصوص عليها قانونا، مع تحديد اختصاصات ومهام كل وحدة على حدة بشكل يمكن من ضمان التنسيق وإرساء نظام المراقبة الداخلية؛
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية وضعية الموظفة الموضوعة رهن الإشارة، بما يتماشى مع المقتضيات المتعلقة بقانون الوظيفة العمومية؛
- احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بمنح التعويضات عن التنقل بالنسبة للموظفين المرتبين في سلالم الأجور.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم تكوين الملفات الخاصة بالعقارات الجماعية

تبين من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالممتلكات الجماعية عدم تكوين الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالعقارات المملوكة من طرف الجماعة عملا بمقتضيات مرسوم 1959 بتحديد طرق تدبير أملاك الجماعات القروية ودورية وزير الداخلية رقم 248 م.ع.ج.م/م.ج.م المتعلقة بتدبير الممتلكات الجماعية.

◀ عدم تحفيظ مجموعة من الأملاك الجماعية

على الرغم من الدور الهام للتحفيظ في حماية الممتلكات العقارية واثمينها، فقد تم الوقوف على عدم تحفيظ الأملاك الجماعية التالية:

- بقعة أرضية مساحتها 16 مترا مربعا بدوار أولاد ابراهيم سلمت للجماعة بتاريخ 28 دجنبر 1984، استعملت سابقا لإيواء مكتب فرعي للحالة المدنية ثم بعد ذلك استعملت لتوسيع قاعة علاج؛
- بقعة أرضية مساحتها 20 مترا مربعا بدوار أولاد ابراهيم سلمت للجماعة بتاريخ 16/12/1981، كانت تستعمل لإيواء قاعة علاج ومسكن ممرض؛
- بقعة أرضية مساحتها 10000 مترا مربعا بدوار اولاد سيدي احمد، وهي عبارة عن ارض فلاحية محاذية للواد المالح، وقد آلت ملكيتها للجماعة منذ التقسيم الإداري لسنة 1992؛
- بقعة أرضية مساحتها 300 مترا مربعا بدوار اولاد ابراهيم، مخصصة لمدرسة اولاد ابراهيم، آلت ملكيتها للجماعة منذ التقسيم الإداري لسنة 1992؛
- بقعة أرضية مساحتها 3000 مترا مربعا بدوار أولاد ابن إسماعيل، مخصصة لمدارس أولاد ابن إسماعيل، آلت ملكيتها للجماعة منذ التقسيم الإداري لسنة 1992؛
- بقعة أرضية مساحتها 3000 مترا مربعا بدوار عين مكون أولاد سيدي احمد، مخصصة لمدارس أولاد علي مكون، آلت ملكيتها للجماعة منذ التقسيم الإداري لسنة 1992؛
- بقعة أرضية مقام عليها نادي نسوي مساحتها 98 مترا مربعا؛
- بقعة أرضية مقام عليها ثلاثة دكاكين.

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار المقام عليه مقر الجماعة

تبين بأن العقار المقام عليه مقر الجماعة، وبالرغم من انه محفظ تحت رقم 55972 س، إلا انه يبقى ملكا على الشياخ، وبالرغم من مرور سبع سنوات على اقتنائه، إلا أن الجماعة لم تقم بعد بسلك المساطر الإدارية والقانونية لتسوية وضعية العقار وهو ما يؤثر سلبا على حماية حقوق الجماعة (تحصيل واجبات كراء جزء من البقعة الأرضية المخصصة لمحطة الربط الهاتفي النقال بجوار مقر الجماعة).

◀ عدم استفادة الجماعة من الدكاكين المقامة بجوار مقر الجماعة

قام المجلس الإقليمي خلال سنة 2002 ببناء ثلاثة دكاكين فوق عقار في ملك الجماعة (على الشياخ) في غياب أية اتفاقية بين الطرفين ودون استفادة الجماعة من الدكاكين التي ظلت مغلقة منذ بنائها، كما تفيد بذلك بعض المراسلات الإدارية لرئيس الجماعة والموجهة إلى عامل إقليم بنسليمان يطلب من خلالها تفويت الدكاكين إلى الجماعة، (رسالة عدد 110/2006 بتاريخ 30 يونيو 2006، رسالة عدد 2007/28 بتاريخ 15 فبراير 2007، رسالة عدد 100/2009 بتاريخ 02 يونيو 2009).

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- تكوين الملفات القانونية والتقنية للممتلكات الجماعية؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تسوية الوضعية القانونية للعقارات الجماعية والعمل على تحفيظها لحمايتها من أية نزاعات محتملة.

رابعاً. تدبير النفقات الجماعية

◀ إشهاد الرئيس وبعض النواب على إنجاز الخدمة

لوحظ قيام الرئيس بالإشهاد على إنجاز الخدمة عوض رئيس المصلحة المختصة خلافا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية، والتي تنص على أن الإشهاد على إنجاز الخدمة يجب أن يتم من طرف رئيس المصلحة المختصة.

كما لوحظ في بعض الحالات الأخرى، الإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف بعض المستشارين الجماعيين من بينهم أعضاء خارج المكتب الجماعي والذي ليس من حقهم المشاركة في تسيير الجماعة طبقاً للمادة 23 من القانون 78.00 كما تم تعديله و تنميته، و التي تنص على أنه يمنع منعا كليا على كل عضو من المجلس الجماعي باستثناء الرئيس و النواب، أن يزاول خارج دوره التداولي داخل المجلس أو اللجان التابعة له، المهام الإدارية للجماعة أو أن يوقع على الوثائق الإدارية، أو يدير أو يتدخل في شؤون المصالح الجماعية، و ذلك تحت طائلة العزل الذي يتم

الإعلان عنه وفق الشكليات المنصوص عليها بالمادة 21 من الميثاق الجماعي ودون الإخلال بالمتابعة القضائية بسبب مزاوله مهام منظمة بدون صفة قانونية.

◀ اقتناء مجموعة من العتاد المعلوماتي دون الاستفادة منها

استنادا إلى سند الطلب رقم 06، قامت الجماعة باقتناء آلة ناسخة من نوع (L X 340)، بتاريخ 8 يوليوز 2009، بمبلغ 12.402 درهم. وبمعاينة الآلة الناسخة تبين بأنها معطلة منذ 2010، وقد برر عدم إصلاحها والتخلي عن استعمالها بعد سنة واحدة على اقتنائها، بكون خراطيش الحبر (toner) مرتفعة الثمن ومن الصعب العثور عليها بالسوق.

كما قامت الجماعة بتاريخ 16 نونبر 2010 باقتناء آلتين للطباعة من نوع (L X 4650)، بواسطة سند الطلب رقم 12 بمبلغ 4.320 درهم للطابعة الواحدة. بالإضافة لكلفة الاقتناء المرتفعة، لوحظ بأن الطابعتين غير مشغلتين، حيث أنه، حسب تصريح موظفي المصلحة التقنية، تم التخلي عن استعمالهما بعد استنفاد خراطيش الحبر، نظرا لارتفاع تكلفة تشغيلهما.

◀ تجاوز سقف سندات الطلب عند إنجاز نفقات تهيئة وصيانة المسالك

من خلال سندات الطلب رقم 2012/01 و 2012/02 و 2012/10 (مكرر) المتعلق بتهيئة وصيانة المسالك، لوحظ عدم احترام السقف المسموح به عند اللجوء إلى سندات الطلب (200.000 درهم)، حيث إن هاته السندات تهم نفس الأشغال وقامت بتنفيذها نفس الشركة (T. M SARL) و بمبلغ إجمالي قدره 377.820 درهم، مما يعتبر تجزئاً للصفقات، وخرقا لمقتضيات المادة 75 من مرسوم رقم 2.06.388 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة.

◀ عدم احترام شروط تنفيذ نفقات اقتناء المحروقات والزيوت

ويتعلق الأمر بنفقات اقتناء الوقود حيث قامت الجماعة بالإشهاد على التسلم وأداء نفقات تتعلق بتوريد كميات مهمة من الوقود خلال الأشهر الأولى من كل سنة (ما عدا سندي الطلب رقم 20 لسنة 2011 و 2012)، بالرغم من عدم توفرها علي خزان للوقود. كما أبانت التحريات بأن الجماعة لا تتسلم كل الكميات الواردة في سندات الطلب وإنما يتم التزود حسب الحاجة حتى استنفاد الكمية التي سبق أداؤها، وهو ما يعني أداء نفقات قبل التسلم الكامل للتوريدات مما يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 67 من المرسوم 2.09.441 بتاريخ 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

◀ غياب آليات تتبع استهلاك الوقود والزيوت

لوحظ، بأن سيارات وآليات الجماعة لا تتوفر على دفاتر لتتبع استهلاك الوقود لاسيما أن استهلاك المحروقات عرف ارتفاعا مهما خلال سنتي 2011 (275 بالمائة) و 2012 (475 بالمائة) مقارنة مع السنوات السابقة، على الرغم من أن حظيرة السيارات بالجماعة لم تعرف سوى اقتناء سيارة واحدة بتاريخ 21 شتنبر 2011 والاستفادة من سيارة إسعاف خلال سنة 2011.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالإشهاد على إنجاز الخدمة من طرف رئيس المصلحة المختص؛
- اعتماد شروط الجودة والتكلفة المناسبة عند القيام بالاقتناء واللجوء للمنافسة قصد ضمان أفضل هذه الشروط؛
- مراعاة مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 (فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة عند إصدار سندات الطلب؛
- احترام قواعد تنفيذ النفقات المرتبطة بعمليات التزود بالوقود وضبط المصاريف المتعلقة باستهلاك الوقود ووضع آلية لتتبع استهلاكه.

خامسا. تدبير المداخل الجماعية

◀ عدم مسك سجلات المحاسبة الإدارية لتتبع تنفيذ المداخل

خلافًا لمقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 8 فبراير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعة المحلية ومجموعاتها التي تنص على إلزامية مسك المصالح الجماعية لسجلات المحاسبة الإدارية لتتبع تنفيذ المداخل، فقد تبين بأن شسيع المداخل يمسك فقط دفتر المخالصات (livre quittanciers) والذي يتم

دفعه إلي القابض بعد ملئه، مما لا يمكن من تتبع ما تم استخلاصه وكذا الباقي استخلاصه حسب نوع المداخل وتاريخ استخلاص الرسوم، واسم المدين، والمبلغ المؤدى، نظرا لعدم وجود دفتر الحسابات حسب نوعية المداخل.

◀ نقائص في تدبير شساعة المداخل

همت الملاحظات المتعلقة بتدبير شساعة المداخل النقاط التالية:

- عدم تطبيق مقتضيات الفصلين 3 و 31 من تعليمية وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 والمتعلقة بتسيير وكالات المصاريف والمداخل والتي تنص على تعيين نائب لوكيل المداخل؛
- عدم إبرام وكيل المداخل لعقد تأمين طبقا لمقتضيات المادة 9 من قانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين؛
- عدم احترام مقتضيات الفصل 35 من مرسوم رقم 2.76.576 المتعلق بنظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها الذي ينص على انه " يجب أن يدفع مبلغ استخلاصات وكيل المداخل وأموريه إلى صندوق القابض كل خمسة أيام على الأقل وكلما بلغ القدر المحدد في مقرر التعيين"؛
- نقل وكيل المداخل أموال الجماعة من وإلى قباضة بن سليمان بواسطة سيارات النقل العمومي مع ما يشكله ذلك من مخاطر على تلك الأموال.

◀ نقائص في تصفية واستخلاص الرسم على عملية البناء

لوحظ عدم تحصيل الرسم المفروض على عمليات البناء بالنسبة للرخص رقم 01/2008 و 02/2008 و 03/2008 و 04/2008 مما حرم مالية الجماعة من مبلغ 21.840 درهم؛
كما تبين من خلال تفحص ملفات الرخص تصفية الرسم على عمليات البناء بشكل خاطئ بالنسبة للرخص رقم 05/2008 و 02/2009 و 02/2011، حيث تم تصفية الرسم بناء على مساحات تقل عن المساحة المغطاة المحددة في تصميم ورخص البناء.

◀ عدم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقاتل

تبين عدم تحصيل الجماعة للرسم المترتب عن استغلال مقلع الحجارة (رخصة استغلال رقم 173/64) المتواجد بدوار المعزيين وذلك منذ سنة 2000. وقد قدرت المصالح الجماعية الواجب أدائه في مبلغ 30.342 درهم بناء على الإقرارات المدلى بها للجماعة.

كما تبين بعد الإطلاع على الوثائق المتضمنة في الملف، بأن المستغل يقوم بتقديم إقراراته المتعلقة بكميات المواد المستخرجة من المقلع خلال كل سنة دون أداء ما بذمته، كما أن المصالح الجماعية تقوم بمراسلة المعني بالأمر (عن طريق السلطات المحلية أو عن طريق البريد المضمون) من أجل حثه على الأداء في غياب ما يثبت تبليغ المعني بالأمر، مما يعرض الديون المتعلقة بالسنوات ما بين 2000 و 2008 للتقادم؛

كما لوحظ عدم مراقبة وضبط الكمية الحقيقية التي يستخرجها المستغل سنويا. حيث تقوم الجماعة بمراسلة المعني بالأمر من أجل إخباره بأن الكمية المصرح بها تقل عن الكمية المستخرجة فعليا، دون ممارسة سلطتها في المراقبة والاطلاع المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 149 و 151 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

◀ تقصير في إجراءات تحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين

لوحظ عدم توفر الجماعة على أية وثيقة محاسبية أو إدارية تمكن من حصر حقوق الجماعة وتحديد مجموع المداخل المحصلة والباقي تحصيله لدى الملزمين بدفع الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة عن الفترة قبل سنة 2011؛ كما أنه من خلال تفحص ملفات الرخص (المراسلات والأوامر بالمداخل) ودفتر المخالصات الموجود لدى الجماعة (الذي يبتدىء من سنة 2011) تبين أنه لم يتم تحصيل الرسم المفروض على صاحب الرخصة رقم 359 منذ الربع الثاني سنة 2006.

كما لوحظ اقتصار المصالح الجماعية المختصة على مراسلات صاحب الرخصة من أجل حثه على أداء ما بذمته اتجاه الجماعة، بالرغم من أن مجموعة من المراسلات تم إرجاعها بسبب عدم سحبها من طرف المعنيين، مما أدى إلى تعريض الديون المتعلقة بسنوات 2006 و 2007 و 2008 إلى التقادم.

◀ عدم تحصيل واجبات كراء البقعة الأرضية المخصصة لمحطة الربط الهاتفي النقل

قامت الجماعة بتاريخ 23 مارس 2000 بكراء بقعة أرضية بأولاد إبراهيم مساحتها 121 مترا مربعا، لشركة (إ.م) لأجل إحداث محطة ربط الهاتف النقل، وقد حددت السومة الكرائية في 12.000 درهم سنويا، ومن خلال الاطلاع

على عقد الكراء تبين أنه موقع فقط من طرف رئيس الجماعة دون شركة (إ.م) التي لم توقع العقد المقترح من طرفها، بالرغم من المراسلات التي وجهتها لها الجماعة، متعلقة بأسباب مختلفة كل مرة (عدم توفر الجماعة على عقد الملكية لهذه البقعة، امتلاك الجماعة لحصة مع الشياخ، غياب مصادقة المجلس على الكراء). إلا أنه وبعد إذعان الجماعة وإدلائها بالوثائق المطلوبة لم توقع الشركة المعنية على العقد مما حال دون تحصيل مبلغ الكراء؛

وبالرغم من استمرار الوضع على حاله منذ وضع الشركة يدها على ملك الجماعة دون سند قانوني منذ سنة 2000، لم تقم الجماعة بأي إجراء آخر لحفظ حقوقها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتتبع المداخل ومسك السجلات الملائمة والمنصوص عليها بالقانون؛
- تطبيق وتصفية وتحصيل الرسم على عمليات البناء طبقاً لمقتضيات المواد 53 ، 54 و 55 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ويؤكد على ضرورة استخلاص المداخل المستحقة للجماعة.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص الرسم على استغلال سيارات الأجرة داخل الأجل القانوني، وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانوناً في حق الممتنعين عن أداء هذا الرسم؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تحصيل الرسم على استخراج مواد المقالع والحرص على استنفاد كافة الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الجماعة.
- اتخاذ التدابير اللازمة قصد تسوية الوضع القانوني لعقارات الجماعة واللجوء للمساطر التي تكفل الحفاظ على حقوق الجماعة وتفادي إنجاز مشاريع في أراض غير مصفاة قانونياً.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للردانة اولاد مالك

(نص مقتضب)

(...)

أولا التدبير الإداري والمالي للجماعة

← التأخر في تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية

أحدثت الجماعة القروية الردانة اولاد مالك (إقليم بنسليمان) إثر التقسيم الإداري لسنة 1992، فهي جماعة فنية ليست لها موارد مالية مهمة، حيث انها تسير ب 90% من اعانات الدولة باستثناء الفائض الذي يأتي من ميزانية التسيير والذي يتم برمجته من طرف المجلس الجماعي في المسائل ذات الصبغة الاستعجالية كترميم المسالك والممرات الجماعية والكهربية القروية ووضع الاعمدة والاسلاك واصلاح المعابر وتجهيز المكاتب الادارية بادوات المكتب الضرورية لتحسين جودة الخدمات الادارية وبناء السقايات العمومية وحفر وتجهيز الابار واصلاح قاعات العلاج بالجماعة.

فالتاخر في تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية راجع بالاساس الى ضعف الموارد المالية للجماعة، حيث ان جل المشاريع المبرمجة تدخل في اطار شراكات مع مصالح خارجية وبالتالي توفير الموارد المالية الضرورية لانجاز هذه المشاريع.

لكن رغم هذه الاكراهات، بادر المجلس القروي لجماعة الردانة اولاد مالك الى البحث عن اعانات من جهات اخرى لتدعيم ميزانيته، حيث منحنا المجلس الاقليمي لبنسليمان مبلغ 600 000.00 درهم لاصلاح وترميم المسالك والممرات الجماعية حيث اضفنا عليها من ميزانية التجهيز مبلغ 404 582.00 درهم ليصبح المبلغ الاجمالي هو 1 004 582.00 درهم. وبالتالي، قامت الجماعة بصفقة عمومية برسم سنة 2014 تتعلق باصلاح وترميم المسالك والممرات بالجماعة.

بالنسبة للكهربية القروية، قامت الجماعة الى حد الان بكهربية جميع الدواوير الغير مستفيدة من الكهرباء. كان اخرها توقيعنا على اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للكهرباء من اجل كهربية دوار احلاف الذي انطلقت به الاشغال حاليا. وقمنا بوضع الاعمدة والاسلاك للدواوير الغير مستفيدة من الكهرباء. كما قمنا بشراء عتاد الصيانة المتعلقة بالانارة العمومية لادخال الامن والسكينة على الساكنة القروية.

وخلال هذه السنة، قمنا باعداد مشروع لاقتناء ثاني سيارة للنقل المدرسي في اطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، حيث خصصت الجماعة مبلغ 150 000.00 درهم من ميزانية التجهيز و200 000.00 درهم من صندوق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

← عدم تفعيل لجن المجلس

ان اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والمالية والميزانية كانت تعقد اجتماعاتها:

- قبل انعقاد الدورة العادية لشهر فبراير من كل سنة لمناقشة النقطة المتعلقة بدراسة الحساب الإداري.
- قبل انعقاد الدورة العادية لشهر أكتوبر من كل سنة لمناقشة النقطة المتعلقة باعداد مشروع الميزانية.
- قبل انعقاد الدورات العادية والاستثنائية لمناقشة ودراسة النقط المتعلقة بتحويل اعتمادات واعادة برمجة الاعتمادات المبرمجة.

ان اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية لم يسبق لها ان اجتمعت نظرا لغياب نشاطات تدخل ضمن اختصاصاتها.

لكن في اول ظهور لها كان اجتماعها يوم الاثنين 29 يوليوز 2013 وقد تضمن جدول أعمال هذا الاجتماع النقط التالية:

- دراسة اتفاقية شراكة بين المجلس القروي لجماعة الردانة اولاد مالك وجمعية اباء واولياء تلاميذ مجموعة مدارس اولاد علي حول استغلال سيارة النقل المدرسي من طرف الجمعية المذكورة؛
- دراسة الوضعية الحالية لسيارة الاسعاف الجماعية.

◀ عدم مسك محاسبة المواد

ان عدم مسك الجماعة محاسبة المواد راجع بالاساس الى عدم وجود موظف مكلف بالمخزن نظرا للنقص الحاصل في العدد الاجمالي للموظفين. وسنكلف قريبا موظفا مسؤولا عن المخزن لتتبع جميع المقتنيات الجماعية.

لكن رغم ذلك، فالجماعة تسجل جميع المقتنيات والمشتريات في سجل الممتلكات المنقولة (cahier d'inventaire) وتبين نوع المواد المقتناة واثمنتها وتاريخ شرائها والمصلحة المستفيدة منها.

◀ عدم تثبيت ارقام الجرد على الممتلكات المنقولة

على اثر هذه الملاحظة، بادرننا الى تثبيت ارقام الجرد على الممتلكات المنقولة الغير مرقمة.

◀ قرارات التفويض

بناء على ملاحظة وتوصيات السادة القضاة الوجيهة فان رئيس المجلس القروي لجماعة الرادانة اولاد مالك اصدر القرارات التالية:

- قرار يقضي بالغاء تفويض بعض مهام الرئيس للنائب الاول؛
- قرار يقضي بالغاء تفويض بعض مهام الرئيس للنائب الثاني؛
- قرار يقضي بتفويض امضاءه الى الكاتب العام للجماعة في مجال التسيير الاداري.

ثانيا تدبير الموارد البشرية

◀ غياب هيكل تنظيمي خاص بالجماعة مؤشر عليه

بناء على مراسلة السيد عامل اقليم بنسليمان بتاريخ 2012/12/04 تحت عدد 5128 تم ارسال الهيكل التنظيمي الخاص بها الى عمالة اقليم بنسليمان تحت عدد 173 بتاريخ 2012/12/26 في انتظار المصادقة عليه.

◀ وضع موظفة تابعة للجماعة رهن اشارة دائرة بنسليمان

بخصوص وضع موظفة رهن اشارة دائرة بنسليمان فقد قمنا بمراسلة الموظفة "م.ب." قصد الالتحاق بمقر عملها بالجماعة بتاريخ 2013/07/25 تحت عدد 153. بعدها توصلنا بجواب من رئيس دائرة بنسليمان يلتزم منا الابقاء على وضعها رهن اشارة الدائرة المعنية نظرا لظروفها الاجتماعية الصعبة وبعد مقر سكاها بمدينة بنسليمان عن مقر الجماعة القروية الرادانة اولاد مالك.

لكن، بمجرد صدور المرسوم رقم 2.13.422 صادر في 28 من ربيع الاول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفيات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق بالوضع رهن الاشارة، سارعت الموظفة المعنية الى ارسال طلب وضعها رهن اشارة دائرة بنسليمان، فاصدرنا قرارا اداريا يقضي بوضعها رهن اشارة دائرة بنسليمان بناء على طلبها وارسلناه الى السيد عامل اقليم بنسليمان تحت عدد 241 بتاريخ 05 غشت 2014 قصد المصادقة عليه.

◀ اخطاء في تصفية التعويضات عن التنقل

ان مكتب الحسابات والموظفين يقوم بالتنسيق مع القبضة الجماعية لبنسليمان فيما يخص تصفية الاجور والتعويضات المختلفة للموظفين التابعين للجماعة. وقد قامت الجماعة بتصفية التعويضات عن التنقل(بالنسبة لسنة 2011 و2012 فقط) على اساس معدلات خاطئة وغير متعمدة. لكننا تداركنا هذا الامر بالتنسيق مع القبضة الجماعية بتصفية التعويضات عن التنقل بناء على المعدلات القانونية المعمول بها طبقا للمقتضيات القانونية المنظمة لهذا التعويض.

ثالثا تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عدم تكوين الملفات الخاصة بالعقارات الجماعية

ان الجماعة لاتتوفر على مصلحة تختص بتدبير الممتلكات الجماعية. لكن الكتابة العامة ستقوم بالتنسيق مع المكتب التقني لاعداد وتكوين الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالعقارات المملوكة من طرف الجماعة.

◀ عدم تحفيظ مجموعة من الاملاك الجماعية

ان الجماعة القروية الرادانة اولاد مالك لا تتوفر على ممتلكات عقارية هامة اللهم بعض العقارات المخصصة لبعض المصالح الادارية والاجتماعية آلت ملكيتها للجماعة اثر لتقسيم الاداري لسنة 1992. وبعض هذه

الممتلكات العقارية تتوفر فقط على عقود هبة والبعض الآخر لا يتوفر على سند للملكية. ولهذا فإن الجماعة سوف تعمل على انجاز عقود استمرار لهذه العقارات وسترصد اعتمادات مالية لتسوية وضعيتها القانونية.

◀ عدم تسوية الوضعية القانونية للعقار المقام عليه مقر الجماعة

بالنسبة للعقار المقام عليه مقر الجماعة والذي هو ملك على الشياخ فان الجماعة بصدد تسوية هذا العقار، خاصة ان المجلس ابرم اتفاقية تعيين محامي لتسوية هذا الملف في القريب العاجل وذلك حتى يتسنى لها تحصيل واجبات كراء البقعة الارضية المخصصة لمحطة الهاتف النقال من طرف شركة للاتصالات.

◀ عدم استفادة الجماعة من الدكاكين المقامة بجوار مقر الجماعة

لقد قام المجلس الاقليمي ببناء الدكاكين الثلاثة بجوار مقر الجماعة في غياب لاية اتفاقية بين الطرفين. وبالتالي، بادرت الجماعة بتوجيه عدة مراسلات ادارية الى عمالة اقليم بنسليمان لتقويت هذه الدكاكين الى الجماعة.

في حين ارتأت اللجنة المحلية ان حل هذه المسألة مقترن بالتسوية المالية مع المقاوله التي انجزت المشروع لتتمكن الجماعة من كراء هذه الدكاكين مستقبلا دون اية نزاعات محتملة.

ولقد قمنا بتسجيل هذه الدكاكين بسجل الممتلكات الخاصة وارسلناه إلى عمالة اقليم بنسليمان في انتظار المصادقة عليه.

رابعا تدبير النفقات الجماعية

◀ إسهاد الرئيس وبعض النواب على انجاز الخدمة

بناء على هذه الملاحظة، تم الاستغناء عن المستشارين الجماعيين للاشهاد على انجاز الخدمة. كما اعطينا تعليماتنا لرئيس المكتب المختص للاشهاد على انجاز الخدمة في انتظار المصادقة على الهيكل التنظيمي للجماعة.

◀ اقتناء مجموعة من العتاد المعلوماتية دون الاستفادة منها

إن الجماعة توقفت عن التعامل مع "شركة م." التي اقتنت منها العتاد المعلوماتي، وأصبحنا نتعامل مع مومنين آخرين مع ضمان شروط الجودة وقلة التكلفة.

◀ تجاوز سقف سندات الطلب عند انجاز نفقات تهيئة وصيانة المسالك

ان الجماعة لم يسبق لها ان وقعت في هذا الخطأ الغير المتعمد الا في سنة 2012 حين اصدرت ثلاث سندات طلب لترميم المسالك لفائدة شركة "T.D" حيث تجاوزت تكلفة المشاريع المنجزة السقف المسموح به عند اللجوء الى سندات الطلب (200.000.00) نظرا للأسباب التالية :

- ان الاعتماد المالي (59.760.00) اعيد برمجته في الدورة العادية لشهر ابريل 2010؛
- ان الاعتماد المالي (120.120.00) برمج من فائض مداخيل التسيير لسنة 2011؛
- ان الاعتماد المالي (197.940.00) برمج من فائض مداخيل التسيير لسنة 2012.

كما ان الخازن الجماعي المكلف بالاداء لم يقم بتعليق التأشير على الحوالات وارجاعها الى الأمر بالصرف معززة بمذكرة معللة قانونا تشمل على الملاحظات المسجلة من طرفه طبقا لمقتضيات المادة 74 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) لسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها .

◀ عدم احترام شروط تنفيذ نفقات المحروقات والزيوت

ان الاشهاد على التسلم واداء نفقات تتعلق بتوريد الوقود قبل التسلم الكامل للتوريدات راجع بالاساس الى كون شركة "C" المتواجدة بمدينة الكارة تمتنع عن تزويد سيارات الجماعة بالوقود الابداء المسبق. لكننا سنعمل على ابرام اتفاقية شراكة مع احدى شركات الوقود لحل هذه المسألة.

◀ غياب اليات تتبع استهلاك الوقود والزيوت

ان ارتفاع استهلاك المحروقات خلال سنتي 201 و2012 راجع بالاساس الى التنقلات الكثيرة لسيارات الجماعة من الجماعة الى المصالح الخارجية وداخل تراب الجماعة. لهذا فإن سيارة موضوعه رهن اشارة جميع المصالح وخاصة المكتب التقني الذي يتكلف بمراقبة البناء بالدواوير التابعة للجماعة بشكل يومي.

كما ان الجماعة تقوم بتزويد اليات المصالح الخارجية من اجل اصلاح الطرق القروية المتضررة من كثرة التساقطات المطرية التي تشهدا المنطقة .

ومن جهة اخرى، فالجماعة تزود السيارات والشاحنات بالوقود لنقل الساكنة المحلية الى عمالة اقليم بنسليمان لحضور مراسم تدشين المشاريع التنموية بالمنطقة سواء بمناسبة الاعياد الوطنية او بمناسبة الزيارة الملكية الميمونة للاقليم المذكور. ومن جهة اخرى ، سنقوم باعداد دفتر لتتبع استهلاك الوقود.

خامسا تدبير المداخل الجماعية

◀ عدم مسك سجلات المحاسبة الادارية لتتبع تنفيذ المداخل

بناء على ملاحظتكم حول مسك سجلات المحاسبة الادارية لتتبع تنفيذ المداخل ،فان شسيع المداخل سارع الى اعداد دفتر الحسابات حسب نوعية المداخل بناء على مقتضيات المادة 117 من المرسوم رقم 2.09.411 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

◀ نقائص في تدبير شساعة المداخل

ان عدم تعيين نائب وكيل المداخل سببه قلة الموارد البشرية بالجماعة، لكننا سنقوم قريبا بتعيين احد الموظفين المرسمين نائبا لشسيع المداخل في الوقت المناسب. كما ان عدم ابرام شسيع المداخل لعقد تأمين مرده ان شركة التأمين " A " المتعاقدة مع الجماعة في اطار اتفاقية شراكة تقوم بتأمين الاعضاء وتأمين اليد العاملة وتأمين الحريق والمسؤولية المدنية ولم تتوصل الى حد الآن الى صيغة معينة لعقد تأمين شسيع المداخل. لكننا سنقوم بتسويق مع باقي الجماعات للقيام بالمتعين.

ان عدم دفع شسيع المداخل مبلغ استخلاص الرسوم الى صندون القابض كل خمسة أيام راجع بالأساس الى ان استخلاص الرسوم بالجماعة يتم بين الفينة والاخرى. كما أن صندوق شسيع المداخل يكون في غالب الاحيان فارغا لضعف المداخل .

وبناء على تعليماتكم الوجيهة، اصبحت سيارة المصلحة تنقل اموال الجماعة الى قباضة بنسليمان لتفادي المخاطر على تلك الاموال.

◀ نقائص في تصفية واستخلاص الرسم على عمليات البناء

ان عدم تحصيل الرسم على عملية البناء بالنسبة للرخص رقم 2008/01 و 2008/02 و 2008/03 و 2008/04 و راجع بالاساس الى ان الرسم على عمليات البناء الذي دخل حيز التطبيق ابتداء من 2008/1/1 لم تنفذه الجماعة الا بعد مصادقة السلطات المختصة على القرار الجبائي الجماعي المحين رقم 04 بتاريخ 2008/04/29 بعدما عقد المجلس دورة استثنائية لتعديل القرار الجبائي الجماعي وتحديد السعر المتعلق بعمليات البناء. وبعد اعادة افتتاح مساحة البناء المسلمة على اثرها رخص البناء، تبين ان تصفية الرسم على عمليات البناء تم بشكل خاطئ ودون تعمد من الادارة الجماعية. وفي هذا السياق، تمت مرسله اصحاب هذه الرخص الادارية قصد أداء الفارق عن الرسم المستحق. وقد تم بالفعل تسديد المبالغ المستحقة للجماعة خلال هذه السنة عند مراجعة المساحة المغطاة المحددة في تصميم البناء.

◀ عدم استخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع

لقد كان لابرام الجماعة اتفاقية مع محامي من هيئة الدار البيضاء وقع على تحصيل الجماعة للرسم على استخراج مواد المقالع المترتب عن استغلال السيد "و.ب." لمقاع الحجارة (رخصة رقم 473/64) المتواجد بدوار المعيزيين باولاد مالك، حيث ان المعني بالامر ادى للجماعة جميع ما بذمته من دين وذلك بعد ما توصل باستدعاء من المفوض القضائي التابع للمحكمة الابتدائية لبنسليمان بناء على تحريك المحامي لمسطرة المتابعة القضائية.

◀ قصور في اجراءات تحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين

بناء على هذه الملاحظة، قام شسيع المداخل بإعداد دفتر لحصر حقوق الجماعة وتحديد مجموع المداخل المحصلة والباقي استخلاصه لدى الملزمين بأداء الرسم المفروض على استغلال سيارات الأجرة.

لم يتم بالفعل تحصيل الرسم المفروض على صاحب الرخصة رقم 359 مند الربع الثاني من سنة 2006 نظرا لكون المعنية بالامر تتماطل في أداء ما بذمته من دين اتجاه الجماعة رغم المرسلات العديدة اللهم بعض اوامر الاستخلاص التي قبل تسلمها القابض الجماعي. ومن بعد تم ارسال اوامر بالاستخلاص الى القابضة الجماعية التي امتنعت عن تسلمها دون تعليل.

لكننا اعطينا ملف صاحبة الرخصة رقم 359 الى المحامي لاجبارها على اداء ما بذمتهما اتجاه الجماعة.

◀ عدم تحصيل واجبات كراء البقعة الارضية المخصصة لمحطة الربط الهاتفي النقال

ان شركة الاتصالات التي تستغل منذ سنة 2000 قطعة ارضية مساحتها 121 متر مربع بالملك الجماعي مخصصة لمحطة ربط الهاتف النقال بسومة كرائية محدد في 12.000.00 درهم سنويا لم ترغب الى حد الآن في التوقيع على الاتفاقية الممضاة فقط من طرف رئيس المجلس رغم ادلاء الجماعة بالوثائق المطلوبة بحجة ان الجماعة لا تتوفر على عقد الملكية بل على حصة مع الشياخ. ولحفظ واسترجاع حقوق الجماعة، قمنا ايضا بتسليم هذا الملف الى محام بهيئة الدار البيضاء من اجل التسوية القانونية والمادية للبقعة الارضية المخصصة لمحطة الربط الهاتفي النقال.

الجماعة القروية "الزيادة" (إقليم بنسليمان)

أحدثت الجماعة القروية الزيادة إبان التقسيم الإداري لسنة 1959، وهي تابعة لإقليم بنسليمان ضمن جهة الشاوية ورديغة. تحدها شمالا جماعة عين تيزغة، وجماعة اولاد يحيى لوطا غربا، وجماعة مليلة وبير النصر جنوبا، وشرقا جماعة سيدي بطاش. ويبلغ عدد سكانها حسب الإحصاء العام لسنة 2004 حوالي 11.826 نسمة.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات لتدبير الجماعة على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نورد أهمها فيما يلي:

أولا. الاتفاقيات

1. اتفاقية الشراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتاريخ 21 نونبر 2011 بهدف "تمويل وإنجاز منشآت الماء الصالح للشرب لتزويد الدواوير التابعة للجماعة بالصنابير العمومية". وحدد الفصل الرابع من الاتفاقية مساهمة الجماعة في تمويل نسبة 5 بالمائة من كلفة المشروع البالغة 3.750.000,00 درهم أي 562.500,00 درهم. إلا أن الجماعة لم تف بالتزاماتها تجاه المكتب إذ لم تقم ببرمجة الاعتمادات اللازمة رغم إنجاز الأشغال، مما جعله يرفض الاستمرار في تنفيذ الاتفاقية حتى تسدد الجماعة ما بذمتها.

2. الاتفاقية المتعلقة بالإقتراض من صندوق التجهيز الجماعي

وقعت الجماعة اتفاقية مع نيابة وزارة التربية الوطنية تلتزم بموجبها طلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي بهدف تمويل عملية تأهيل المؤسسات التعليمية بتراب الجماعة على أن تقوم النيابة بتمكين الجماعة من الاعتمادات المالية لتسديد أقساط القرض. وقد مكن تدقيق هذا الملف من الوقوف على الملاحظات التالية:

- عدم توفر الجماعة على نسخة من عقد القرض الذي يجمعها بمؤسسة صندوق التجهيز الجماعي؛
- عدم مراقبة الجماعة مدى وفاء نيابة وزارة التربية الوطنية بالتزاماتها المالية، إذ تكتفي بسداد الأقساط دون التأكد من تحويل نيابة وزارة التعليم قيمة الأقساط لحسابها لدى الخزينة العامة للمملكة فعلى سبيل المثال، لم تقم نيابة وزارة التربية الوطنية بتحويل أي مبلغ لفائدة الجماعة سنتي 2010 و2012 ومع ذلك لم تتخذ الجماعة أي إجراء لمطالبتها بالوفاء بالتزامها المالي؛
- عدم إحالة الجماعة مراسلات صندوق التجهيز الجماعي التي تفصل "وضعية الأقساط الواجب أدائها" والتي يجب برمجتها في الميزانية على نيابة وزارة التربية الوطنية لتذكيرها وإلزامها بالوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الوفاء بالالتزامات المالية للجماعة الناتجة عن الاتفاقيات والتي تعد نفقات إجبارية بمقتضى المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- الاحتفاظ بالوثائق الضرورية المتعلقة بالقروض وتتبع ومراقبة تنفيذ الالتزامات المالية لنيابة وزارة التربية الوطنية بخصوص القروض المتعلقة بتمويل تأهيل المؤسسات التعليمية.

ثانياً. تدبير الممتلكات

◀ نفاص في تسوية الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية وتأمينها

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على ملفات تقنية وقانونية كاملة للعقارات التي تتصرف فيها، ويتعلق الأمر بالممتلكات التالية:

أ. أرض السوق الأسبوعي "ثلاثاء الزيادة"

يمتد هذا العقار على قطعة أرضية بمساحة 6 هكتارات تقريبا. وقد تبين أن أصل هذا العقار غير معروف وتم تخصيصه كسوق أسبوعي منذ الخمسينات من القرن الماضي. فبالرغم من وضع الجماعة يدها على هذا العقار منذ إنشائها وإحداث مرافق عليه إلا أنها لم تباشر الإجراءات القانونية والتقنية لتملكه وتحفيظه.

ب. القطعة الأرضية "السعادة"

تعد هذه الأرض جزءا من الملك الخاص الجماعي وتمتد على مساحة خمسة هكتارات و42 أرا و75 سنتيارا وهي موضوع مطلب التحفيظ عدد 944/25. وقد كانت الجماعة تكري هذه الأرض بمبلغ 16.000,00 درهم سنويا وكفت عن ذلك منذ سنوات. وإلى غاية اليوم لا تتوفر على رؤية لاستغلال هذا العقار وتأمينه.

ت. مقر الجماعة

تم إحداث مقر الجماعة على مساحة هكتار و68 سنتيارا و8 أرات على جزء من القطعة الأرضية المخزنية ذات الرسم العقاري 12614/22. ويضم مركبا إداريا يشمل مقر الجماعة ومقر القيادة وكذا سكنا وظيفيا للقائد. كما أحدثت الجماعة مؤخرا مرابا بلديا على مساحة 120 متر مربع. إلا أنه رغم وضع يدها على هذا العقار منذ سنوات، لم تقم لحد الآن بأي إجراء تجاه إدارة الأملاك المخزنية بهدف نقل ملكية هذه القطعة الأرضية.

◀ استغلال موظفين جماعيين لممتلكات جماعية

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن عونا جماعيا استفاد من سكن بعد تحويله جزءا من المرآب الجماعي وأضاف إليه بعض المرافق من قبيل حمام تقليدي، وأحدث حظيرة خلف المرآب لتربية الماشية. كما قام باستغلال مساحة لا تقل عن 400 متر مربع من الأرض المحيطة بالجماعة لإنجاز مشروع زراعة بواسطة التنقيط مستغلا الماء الصالح للشرب للخران المائي الذي أنجزته الجماعة. كما قام بتزويد سكن مجاور للجماعة بالماء بشكل مستمر منذ سنتين على الأقل، كما قام بإحداث باب بسور الجماعة في الجهة المقابلة للسوق الأسبوعي.

كما لوحظ كذلك أن السيد "م.ش" قام بإحداث بيت من حجم 10 أمتار مربعة بسوق ثلاثاء الزيادة لاستغلاله كسكن دون موافقة الجماعة. هذا بالإضافة إلى استعمال أحد مرافق السوق لتربية المواشي من طرف حارس السوق ومنظف المجزرة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية الملك الجماعي.

ثالثاً. تدبير النفقات

1. ملاحظات عامة

◀ تجزئى نفقات

خلال سنة 2011 قامت الجماعة بتنفيذ أربع نفقات عن طريق سندات الطلب رقم 01/2011 و02/2011 و14/2011 و15/2011 بقيمة إجمالية بلغت 249.201,84 درهم متعلقة بأشغال ذات نفس الطبيعة برحبة بيع اليهائم بالسوق الأسبوعي أربعا بنسليمان. كما قامت الجماعة خلال سنة 2009 بتنفيذ ثلاث نفقات متعلقة بأشغال بناء عن طريق سندات الطلب رقم 01/2009 و22/2009 و28/2009 بقيمة إجمالية بلغت 298.242,00 درهم رغم كونها همت أشغالا من نفس النوع.

◀ إجراء عمليات مقاصة لأداء بعض النفقات

لجأت الجماعة إلى المبالغة في كمية بعض المشتريات لتعويض الموردين عن مواد وأشغال أخرى تم اقتناؤها دون تعاقد مكتوب، مما يعد مقاصة بين التوريدات المسلمة فعليا وتلك المفوترة وغير المسلمة. ويتعلق الأمر بالمثالين التاليين:

تم إصدار سند الطلب رقم 27/2012 بتاريخ 22 نونبر 2012 لشراء 1510 وحدة من الطوب لبناء جدارين لفصل مقر الجماعة عن سكن القائد. وقد أظهرت المعاينة الميدانية أن الجدارين لا يتطلبان لبنائهما سوى 500 وحدة من الطوب. وقد برر المسؤول عن مصلحة المحاسبة هذا الفرق (حوالي 1000 وحدة من الطوب) بتغطية المواد الأخرى التي استعملت في البناء (حجارة، خرسانة، حديد...) وكذا اليد العاملة؛

تم إصدار سند الطلب رقم 26/2012 بتاريخ 20 نونبر 2012 لشراء 10 أمتار مكعبة من مواد المقالع لاستعمالها بقطرة بدوار الغزاونة إلا أن المعاينة أظهرت عدم توريد واستعمال هذه المواد. وقد بررت الجماعة إصدار هذا السند برغبتها في تغطية أشغال إضافية (نفقات المواد المستعملة الإضافية: الخرسانة، الحديد) قام بها الممون عند بنائه قنطرتين صغيرتين تنفيذاً لسند الطلب رقم 25/2012.

2. النفقات المتعلقة بالأشغال

أ. المسالك القروية

أبرمت الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 الصفقات رقم 02/2008 و 04/2010 و 05/2010 لتهيئة المسالك القروية بالجماعة. وقد أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقات بالإضافة إلى المعاينة الميدانية عن الملاحظات التالية:

- عدم اعتماد الصفقات على دراسات قبلية من شأنها ضبط التصور التقني للمشاريع وخط المسالك ومعرفة متطلبات الإنجاز من حيث المواد المستعملة وتموضع القناطر الصغيرة (ponceaux)؛
- عدم تحديد دفتر الشروط الخاصة بكل صفقة بصفة دقيقة لطبيعة المواد المستعملة في تهيئة المسالك خصوصاً بالنسبة لمادة التراب المختلط (Tout venant)؛
- عدم حفر مجار (fossés) لتصريف مياه الأمطار في بعض الأماكن من المسالك أو الاكتفاء بحفرها من جانب واحد بمسالك أخرى؛
- إنجاز الكشوفات التفصيلية المؤقتة من دون إعداد جداول للمنجزات، الشيء الذي يخالف مقتضيات البند الأول من المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

ب. إحداث صنابير عمومية

- خلال سنتي 2005 و 2007 أبرمت وزارة التجهيز والجماعة وست جمعيات اتفاقيات في إطار البرنامج الوطني لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب. وقد بلغت كلفة هذه المشاريع 2.370.000,00 درهم و حددت مساهمة الجماعة فيها في مبلغ 355.000,00 درهم. وقد قامت الجماعة بتنفيذ التزاماتها عبر إصدار سندي الطلب رقم 12/2007 بتاريخ 27 شتنبر 2007 ورقم 04/2009 بتاريخ 23 مارس 2009. ومكنت دراسة هذا الملف من تسجيل الملاحظات التالية:
- عدم إنجاز صنوبر واحد و 186 متسراً من القنوات وتجاوز الالتزامات المالية للجماعة بقيمة 27.302,51 درهم؛
- جميع الصنابير العمومية غير مستعملة ومعرضة للإهمال والتخريب باستثناء تلك المتواجدة بدوار أولاد بن حمادي مما يطرح مسألة غياب دراسات قبلية لجدوى هذه المشاريع، فأغلب الساكنة المستهدفة تستعمل حالياً آباراً فردية وترفض دفع مساهمات رمزية مقابل التزود بالماء؛
- بخصوص سند الطلب 12/2007 بتاريخ 27 شتنبر 2007، أبانت المعاينة الميدانية أن الصنوبر العمومي التي تم إحداثه بدوار الصخرة تتوفر على مواصفات جودة أحسن من الخمس الأخرى رغم أن الجماعة أدت نفس المبلغ لإحداثها؛

ت. النفقات المتعلقة بأشغال البناء

تلجأ الجماعة إلى إنجاز بعض مشاريع البناء على مراحل متباعدة وفي غياب نظرة متكاملة للمشروع عوض القيام بتنفيذها عبر صفقة عمومية تضمن بشكل أحسن مصالح الجماعة بخصوص الأجال وتحديد المواصفات بشكل دقيق. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك :

- إحداث مرآب جماعي : قامت الجماعة بإحداث مرآب جماعي بقيمة 271.388,40 درهم على مرحلتين. جزء تم إنجازه خلال سنة 2009 والجزء المتبقي خلال سنة 2012. مع الإشارة إلى أن الأشغال همت لحد الآن الأشغال الكبرى فقط وقد تم تغيير تخصيص استعمال المرآب بإنجاز أشغال تهم إحداث سكن لأحد السائقين الذي يستغله حالياً ؛
- توسيع مقر الجماعة: باشرت الجماعة أشغال توسيع مقر الجماعة على مرحلتين إذ قامت سنة 2008 ببناء مكتب إضافي خصص لتصحيح الإمضاءات وذلك عبر سند رقم 14/2008 بتاريخ 24 أكتوبر 2008 بقيمة 29.940,00 درهم ثم شرعت خلال سنة 2013 بإنجاز الأشغال الكبرى المتعلقة بالخرسانة فقط

لإحداث طابق علوي عبر إصدار سند الطلب رقم 06/2013 بتاريخ 11 مارس 2013 بقيمة 98.000,00 درهم. وبخصوص سند الطلب رقم 06/2013 بتاريخ 11 مارس 2013، قام المقاول بتسقيف جزء من بهو الجماعة ثم طلبت منه الجماعة هدمه. وقد تبين أن الأشغال قد توقفت بعد رفض المقاول استئنافها.

وتجدر الإشارة إلى أن أشغال إحداث المرآب الجماعي وتوسيع مقر الجماعة تمت في غياب التصميم المعماري وتصاميم الخرسانة المنجزين من طرف مهندس معماري والمهندسين المختصين؛

- إحداث سور وقائي حول مقر الجماعة: قامت الجماعة بإحداث سور وقائي حول مقرها بقيمة 298.740,00 درهم في مناسبتين. جزء تم إنجازه خلال سنة 2008 (سند الطلب 04/2008 بتاريخ 18 شتنبر 2008 بمبلغ 99.894,00 درهم) والجزء الثاني خلال سنة 2010 (سند الطلب 01/2010 بتاريخ 11 يناير 2010 بمبلغ 198.846,00 درهم). وقد أنجزت الجماعة السور بجزأين وبمواصفات مختلفة، كما أنها أنجزت أشغالا من نفس الطبيعة بأثمان مختلفة.

3. النفقات المتعلقة بالخدمات والتوريدات

أ. صيانة مقر الجماعة

خلال سنة 2012 قامت الجماعة بصيانة مقر الجماعة عبر سند الطلب رقم 07/2012 بتاريخ 05 نونبر 2012 بقيمة 60.000,00 درهم. وقد مكنت دراسة هذا الملف والمعينة الميدانية من تسجيل الملاحظات التالية:

- قامت الجماعة باستلام الأشغال الخاصة بالكهرباء قبل الالتزام القانوني بالنفقة إذ كان المقاول يباشر الإصلاحات على طول السنة بطلب من الجماعة وعند نهاية السنة عمدت إلى تسوية هذه النفقة في غياب احترام قواعد المنافسة وقواعد تنفيذ النفقات العمومية؛
- لم يتم وضع جدول للأشغال (attachement) يبين حقيقة الأشغال التي نفذت، إذ أن هذه الأشغال أنجزت في غياب المصلحة التقنية وقد تم تبرير الإنجاز بوصول تسليم (bon de livraison) موقع من طرف السيد "ع.أ." الذي يشتغل سائقا بالجماعة وقد تبين أنه لا يستطيع قراءة اللغة الفرنسية وهي اللغة التي حررت بها هذه الوثيقة. وقد قام رئيس المجلس القروي بالإشهاد على الخدمة المنجزة لهذه النفقة عوض رئيس المصلحة المختص خلافا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها؛
- وضع المقاول لزجاج بمساحة أربعة أمتار مربعة بالإضافة إلى وضع الألمنيوم وبلاستيك من نوع (pixiglass) بمساحة ثمانية أمتار مربعة في حين أن سند الطلب يشير لوضع زجاج بمساحة سبعة أمتار مربعة. وقد تبين أن تسوية هذه الأشغال تمت عبر المبالغة في الأثمان وكذا عن طريق المقاصة مع أشغال أخرى تمت بشكل جزافي (الصباغة والكهرباء).

ب. شراء الأغراس

مكنت مراقبة تدبير نفقات شراء الأغراس من تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم احترام قواعد المنافسة عند اقتناء هذه التوريدات حيث لا تتم مراسلة المومنين بل تقوم الجماعة باختيار مومون يقوم بتقديم 3 بيانات مختلفة للأثمان لمصلحة المحاسبة؛
- عدم التحديد الدقيق لحاجيات الجماعة من الأغراس حيث سجل وجود شتائل غير مستعملة بأحد أركان الجماعة، كما أن مجموعة منها مغروسة بالجهة الخلفية لها دون أية حاجة واضحة لها؛
- أداء النفقات على أساس كمية جزافية لشراء أشجار وشتائل وأزهار لحديقة الجماعة حيث تم إصدار سندي الطلب رقم 34 و35 في نفس اليوم 16 دجنبر 2009 بقيمة 9.996,00 و9.990,00 درهم على التوالي لفائدة نفس المومون "شركة أس.". ولم يحدد سندا الطلب عدد الأشجار أو الشتائل أو الأزهار موضوع التوريدات. وقد بررت الجماعة اعتماد الكمية بشكل جزافي برغبتها في تغطية توريدات وأشغال إضافية (كمية من تربة معينة ومصاريف اليد العاملة لغرسها)؛
- خلال سنة 2012، كلف شراء الأشجار والأغراس ووضع العشب 30.000,00 درهم واستعملت حسب الموقعين على وصلات الاستلام داخل مقر الجماعة وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية أن أعداد الأغراس الموجودة تقل بكثير عن الكميات المضمنة بسند الطلب، خصوصا وأن المساحة الكائنة بالواجهة الأمامية للجماعة لا تتسع لها.

4. التعويض عن الضرر لصالح الغير

أصدرت الجماعة أمرا بصرف مبلغ 120.832,00 درهما متعلق بالتعويض عن الضرر لصالح الغير لفائدة محاميها الأستاذ "أ.أ.". وقد تبين أن الأمر يتعلق بتنفيذ حكم لفائدة السيدة "ف.أ." عقب نزاع متعلق بعقد كراء كان يربطها بالجماعة. وبناء على أمر قضائي مؤرخ في 21 يناير 2011 تم الحجز التحفظي على ملك الجماعة المسمى "السعادة" ضمانا لأداء هذا الدين وقد تم تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بتاريخ 29 شتنبر 2011 وتمت عملية السمسرة المنظمة بتاريخ 7 دجنبر 2011. وقد قام الأستاذ "أ.أ." محامي الجماعة بتاريخ 6 يناير 2012 بأداء مبلغ 120.832,00 درهم نيابة عنها لتجنب بيع العقار الجماعي بثمن بخس.

فرييس المجلس قام خلال سنة 2012، دون احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية ولاسيما تلك المتعلقة بالأمر بصرف مبلغ 120.832,00 درهم بواسطة الحوالة عدد 210 بتاريخ 6 غشت 2012 لفائدة محامي الجماعة وليس لفائدة الدائن الحقيقي للجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام السقف المحدد للجوء لسندات الطلب المنصوص عليه في المادة 75 من المرسوم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- احترام مقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة والمتعلقة بإنجاز جداول للمنجزات؛
- احترام قواعد تنفيذ النفقات العمومية؛
- ضرورة اعتماد الصفقات على دراسات تقنية قبلية؛
- دراسة جدوى المشاريع المزمع إنجازها؛
- تحديد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالأشغال بشكل دقيق لطبيعة المواد المستعملة؛
- ضرورة تطابق مضمون الوثائق المثبتة وحقيقة النفقات.

رابعاً. تدبير المداخل

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

← استخلاص الرسم من صاحب مقلع غير مرخص

تستغل شركة "أ.أ." مقلعا لاستخراج التراب المختلط منذ سنوات دون توفرها على رخصة الاستغلال. وقد اعتادت الجماعة استخلاص هذا الرسم من مستغل هذا المقلع، مما يخالف مقتضيات المادة 206 من القانون رقم 89-30 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها والمادة 91 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية واللتين تنصان على أن الرسم يفرض على المستغل المرخص له.

← ضعف المداخل بالنظر لعدد المقالع الموجودة بتراب الجماعة

حسب البيانات المدلى بها من طرف وكالة المداخل، يتواجد بتراب الجماعة ثمانية عشر مقلعا. وقد تبين من خلال تفحص ملفات هذه المقالع أن سبعة منها متوقفة عن الاستغلال وأن تسعة منها صرحت عند نهاية 2012 بالكميات المستخرجة وأدت الواجبات المتعلقة بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع، في حين أن اثنين منها لم تصرح بالكميات المستخرجة. وقد سجل ضعف المداخل المتعلقة بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع ويعزى للأسباب التالية:

- قصور على مستوى ضبط الوعاء الضريبي حيث كشفت المعاينة الميدانية عن وجود مقلعين مستغلين لم يتم إحصاؤهما من طرف مصالح الجماعة ويتعلق الأمر بمقلع يتواجد بدوار القدامرة رأس الواد يستغل من طرف السيد أ.ه. لاستخراج الرخام وبمقلع يتواجد بدوار المشعريين يستغل من طرف السيد س.أ. لاستخراج الأحجار؛
- عدم إيداع مستغلين لمقلعين (السيدان أ.ه. وس.أ.) لإقراراتهما السنوية، منذ سنوات، طبقا للمادة 95 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية (المادة 208 من القانون رقم 89-30 الذي يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها) وعدم أدائهما للرسم عن كل ربع سنة وفقا للمادة 96 من القانون رقم 06-47. ورغم ذلك لم تلجأ الجماعة لمسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية كما حددتها مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية؛

- بالإضافة للمقلعين سالفى الذكر، فقد تبين أن المقلع المسمى "GS2M" لاستخراج الحصى، والمتوقف حالياً عن الاستغلال، يتوفر على رخصة استغلال مند مايو 2007 وإلى غاية سنة 2011 كانت الجماعة تعتبره مقلعاً نشيطاً إلا أنها لم تتخذ في حقه الإجراءات الضرورية سالفة الذكر؛

- استخلاص الرسم بناء على الكميات المصرح بها من طرف المستغلين مرفوقة بكشف طبوغرافي "levé topographique". فالجماعة لا تتوفر على الكفاءات التقنية لقراءة الكشف المذكور، مما لا يمكنها من مراقبة وتتبع الكميات المستخرجة.

2. الرسم على محال بيع المشروبات

مكن تدقيق المداخل المتعلقة بهذا الرسم من تسجيل عدم ضبط الوعاء الضريبي الخاص به حيث تمت معاينة أربعة محلات لا تتوفر وكالة المداخل على أية ملفات تخصها، كما لم يسبق لأي من أصحابها أن أدلوا بإقراراتهم حول مواردهم كل ثلاثة أشهر كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

كما لوحظ عدم لجوء الجماعة لمسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية في حقهم كما حددتها مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية من أجل استخلاص الرسم المذكور.

3. مداخل السوقين الأسبوعيين

يتواجد بتراب الجماعة سوقان أسبوعيان هما سوق الثلاثاء الزيادة وسوق أربعاء بنسليمان. وقد مكنت مراقبة عملية تدبير واستخلاص واجبات مرافق السوقين الأسبوعيين من الوقوف على الملاحظات التالية:

← التأخر في القيام بالإجراءات الضرورية لاستخلاص مداخل السوق الأسبوعي أربعاء بنسليمان

قامت الجماعة ببراء السوق الأسبوعي سنة 2008 للسيد س. ب. بمبلغ سنوي بلغ 2.510.000,00 درهم وسنة 2009 لشركة خ.ت.ب.ا. بمبلغ سنوي بلغ 2.680.000,00 درهم. إلا أنهما خلفا على التوالي ديونا بقيمة 627.498,00 درهم و1.480.000,00 درهم رغم أن دفتر التحملات أوجبا على نائل العقد أداء ضمانات مالية بصفة نهائية إلى القابض تقدر على التوالي بمبلغ كراء السوق لمدة ستة أشهر من مدة الكراء وبمبلغ كراء مرفق السوق لمدة 3 أشهر ورغم أن دفتر التحملات نصا على الأداء بصفة منتظمة مسبقا خلال الخمسة أيام الأولى من كل شهر دون أي تأخير. فرغم تقاعس المستغل فالجماعة لجأت إلى فسخ العقد بشكل متأخر مما تسبب في تراكم الديون واللجوء فيما بعد للقضاء.

← عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي

لوحظ أن نائل صفقة كراء مرافق سوق أربعاء ابن سليمان يطبق تسعيرة خمسة دراهم على أصحاب السيارات مقابل وقوف سياراتهم بمحيط السوق، الشيء الذي يخالف مقتضيات الفصل 18 من القرار الجبائي رقم 01/2008 بتاريخ 15 أبريل 2008، والذي ينص على أن الواجب تأديته لا يتجاوز 1,5 درهم.

4. مدخول كراء المحلات التجارية

مكن تدقيق تدبير كراء المحلات التجارية بسوق الثلاثاء الزيادة من الوقوف على عدم عرض 5 محلات تجارية بالسوق المذكور على السمسرة العمومية من أجل كرائها من جديد حيث تم التنازل عنها أو فسخ العلاقة الكرائية بخصوصها منذ مدة. كما سجل ضعف قيمة كراء المحلات التجارية وعدم مراجعتها منذ قيام العلاقة الكرائية.

بناء على ما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- ضبط الوعاء الضريبي للرسم على استخراج مواد المقالع والحرص على مراقبة وتتبع الكميات المصرح بها، وذلك بإعمال حق المراقبة التي تتيحها المادتان 149 و151 من القانون رقم 47-06، تصحيح الإقرارات المدلى بها عند الاقتضاء؛
- إعمال مقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي المتعلقة باختصاصات الشرطة الإدارية لرئيس المجلس الجماعي ولا سيما في مجال تنظيم استغلال المقالع؛
- إحصاء الملزمين بأداء الرسم على محال بيع المشروبات وتطبيق فرض الرسم بصورة تلقائية كما حددتها مقتضيات المادة 158 من القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية؛
- التقيد بمقتضيات دفتر التحملات الخاص ببراء السوق الأسبوعي، وإن اقتضى الحال فسخ العقد تلافياً لتراكم الديون، وبضرورة مراقبة احترام مقتضيات القرار الجبائي من قبل مكترى مرافق السوق الأسبوعي؛

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لتثمين المحلات الفارغة المتواجدة بالسوق الأسبوعي ثلاثاء الزيادة وبمراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية كل ثلاث سنوات.

خامسا. التعمير

قامت الجماعة بالترخيص للسيد "ح.ش" لإقامة تجزئة حاجبية بتاريخ 17 يوليوز 2006 على شكل أربعة أشرطة. إلا أن الجماعة لم تحرص على تطبيق الفصل الرابع من القانون رقم 25.90 المتعلق بالأحكام الخاصة بالتجزئات التي تنجز على شكل أفساط وخاصة المادة 38 منه. فملف صاحب التجزئة لم يتضمن برنامجا يحتوي على بيان تقسيط الأشغال مع تقدير تكلفتها وتعيين البقع الأرضية التي سيطلب أن يؤذن له في بيعها أو إيجارها فور انتهاء كل قسط من أفساط الأشغال، ولا تصريحاً مصادقاً على إمضائه يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بطريقة تمويل أفساط الأشغال والضمانات المقدمة لتأمين ذلك من كفالات شخصية أو بنكية أو رهون.

كما لوحظ كذلك أن التسلم المؤقت للشطر الأول للتجزئة تم بتاريخ 19 يناير 2010 بناء على محضر التسلم المؤقت المؤرخ في 28 دجنبر 2009 الذي يشهد بانتهاء أشغال تجهيزات الطرق والتطهير والربط بشبكات الماء والكهرباء والهاتف ومطابقتها لدفتر التحملات وذلك رغم أن تقنيي الجماعة لم يقوموا بتنفيذ هذه الأشغال.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات الفصل الرابع من القانون رقم 25.90 المتعلق بالأحكام الخاصة بالتجزئات التي تنجز على شكل أفساط وخاصة المادة 38 منه. كما يوصي بضرورة تتبع الجماعة لأوراش إنجاز أشغال التجزئات من أجل التأكد من جودة التجهيزات.

سادسا. تدبير المجزرة بسوق أربعاء بنسليمان

أسفرت المعاينة الميدانية للمجزرة عن تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم وجود طبيب بيطري بالمجزرة حيث يتولى المراقبة تقني بيطري بعد الذبح دون أن تشمل المراقبة الوضعية الصحية للبهائم قبل عملية ذبحها؛
- غياب حاوية لحرق اللحوم الفاسدة، إذ يتم رميها مع باقي النفايات غير بعيد عن المجزرة، مما ينطوي على خطر إمكانية استغلالها وإعادة بيعها كما حدث خلال سنة 2009 حسب إفادات بعض الموظفين؛
- عدم توفر الجماعة، سواء خلال سنوات التسيير المباشر للمجزرة أو خلال إيجارها للخواص، على ملفات خاصة بالجزارين المكلفين بالذبح ومساعدتهم تتضمن بطاقات طبية تمكن من تتبع حالتهم الصحية؛
- عدم توفر المجزرة على الغرفة الباردة (chambre froide) لحفظ اللحوم 24 ساعة على الأقل قبل نقلها لمحلات الجزارين لعرضها للاستهلاك؛
- قصور على مستوى الشروط الصحية بالمجزرة خاصة وضعية المسالخ المهترئة والصدئة وعدم ربطها بالشبكة العمومية للتطهير السائل؛
- عدم القيام بالمجهودات اللازمة فيما يخص نظافة المجزرة من طرف نائل صفقة الإيجار، مما يخالف مقتضيات الفصل السادس عشر من دفتر تحملات إيجار مرفق مجزرة السوق الأسبوعي، والتي تنص على أن أشغال النظافة و التطهير و الصيانة داخل المجزرة تتم بواسطة الوسائل الخاصة بنائل الصفقة، وذلك من دون تطبيق العقوبات الجاري بها العمل، حيث سجل عدم صيانة نائل الصفقة لمجرى مائي أقامته الجماعة بطول 120 متر لتصريف المياه المستعملة، والذي أسفرت معاينته من طرف لجنة المراقبة عن عدم استعماله من جراء التقصير المسجل على مستوى صيانتها، الشيء الذي أدى إلى إحداث ثقب عشوائي بالجهة الخلفية للمجزرة من أجل تصريف المياه المستعملة؛
- يتم تزويد المجزرة بالماء من البئر الموجودة بالجماعة من دون وجود عداد من شأنه أن يبين كمية المياه المستهلكة ودون أداء أية مبالغ للجماعة من طرف نائل الصفقة، مما يخالف مقتضيات الفصل السابع عشر من كناش التحملات الخاص بإيجار مرفق مجزرة السوق الأسبوعي، الذي ينص على أن تحمل مصاريف استهلاك الماء والكهرباء يتم من طرف نائل الصفقة؛
- عدم توفر شاحنة لنقل اللحوم تراعى فيها جميع الشروط الصحية المعمول بها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- معالجة أوجه القصور المسجلة على مستوى الشروط الصحية بالمجزرة وعلى مستوى حفظ اللحوم ومراقبة جودتها ونقلها؛
- إلزام نائل صفقة الإيجار بالسهر على نظافة المجزرة، وفقا لمقتضيات الفصل السادس عشر من دفتر تعاملات إيجار مرفق مجزرة السوق الأسبوعي؛
- إلزام نائل صفقة الإيجار بأداء مصاريف استهلاك الماء من بئر الجماعة وفقا لمقتضيات الفصل السابع عشر من دفتر تعاملات إيجار مرفق مجزرة السوق الأسبوعي.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للزيادة

(نص مقتضب)

أولاً. الاتفاقيات

1. اتفاقية الشراكة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب

بخصوص هذه الملاحظة تشير الى ان نسبة الجماعة لتمويل هذا المشروع هي 15٪ و 5٪. و ان المبلغ الواجب اداؤه من طرف الجماعة هو 3.750.000.00 درهم. وقد تمت برمجة 2.000.000.00 درهم في اطار الفائض السنوي لسنة 2013، اعدت الجماعة بذلك مقترح التزام بالمبلغ المبرمج السالف الذكر لفائدة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و قد توصلت الجماعة بالاتفاقية مصادق عليها من طرف الجهة المختصة بتاريخ 2014/11/11 وسيتم اداء المبلغ الملتمزم به.

2. الإتفاقية المتعلقة بالإقتراض من الصندوق الجماعي

صادق المجلس الجماعي في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2001 على تقديم طلبه الى مؤسسة صندوق التجهيز الجماعي للحصول على قرض بمبلغ 1.689.995.00 درهم من اجل تأهيل المؤسسات التعليمية (...). كما ان اداء الاقساط يتم من طرف وزارة التربية الوطنية لفائدة وزارة الداخلية التي تعمل على صياغة رخص خاصة يتم بموجبها الاداء لفائدة صندوق التجهيز الجماعي بصفة منتظمة لدى القابض الجماعي.

ثانياً. تدبير الممتلكات

< نقائص في تسوية الوضعية العقارية للممتلكات الجماعية وتثمينها

أ. أرض السوق الأسبوعي ثلاثاء الزيادة

بعد البحث في موضوع ارض السوق الاسبوعي ثلاثاء الزيادة ، تبين ان قبيلة الزيادة منذ عهد قديم ، كانت تقم عليها سوقا اسبوعيا، و ان الجماعة منذ نشأتها سنة 1959 ورثت هذه الوضعية و بدأت في استغلالها كسوق اسبوعي الى يومنا هذا. وللإشارة فان الوعاء العقاري المتواجد به السوق غير معروف و بالتالي يصعب على الجماعة سلك مسطرة الاقتناء وتسوية وضعية العقار.

ب. القطعة الارضية السعادة

بخصوص هذه الملاحظة فالجماعة ستعمل على تخصيص جزء من هذه القطعة الارضية مطلب التحفيظ عدد 25/944 لإنشاء مرافق عمومية (مركز سوسيوصحي+ مركز سوسيورياضي) كما هو وارد في مخطط التنمية الجماعي.

ت. مقر الجماعة

فيما يتعلق بتسوية الوضعية القانونية لمقر الجماعة بسهب العسل ، فقد عملت الجماعة بتاريخ 16 ماي 2014 على مراسلة ادارة الاملاك المخزنية بالمحمدية تحت عدد 280 من اجل اقتناء القطعة التي يتواجد بها مقر الجماعة و القيادة و السكن الوظيفي بمنطقة سهب العسل رسم عقاري عدد 25/12614 (...).

< استغلال موظفين جماعيين لممتلكات جماعية

بخصوص هذه الملاحظة فالجماعة عملت على ازالة كل ما تمت ملاحظته (انابيب التنقيط – الباب- المواشي). اما فيما يتعلق بتحويل موظف جماعي لجزء من المراب كسكن وظيفي، فالمعني بالأمر متواجد بصفة مؤقتة، يعمل كحارس للجماعة في انتظار تخصيص اعتماد مالي لبناء سكن وظيفي بالمركز.

اما فيما يتعلق بإحداث بيت من حجم 10 متر مربع ، فالأمر يتعلق بتوسيع السكن الوظيفي لحارس السوق الاسبوعي ثلاثاء الزيادة في اطار الموافقة على ذلك من طرف المجلس الجماعي خلال سنة 2009 (...).

ثالثا تدبير النفقات

أ. ملاحظات عامة

< تجزئ نفقات

فيما يتعلق بتنفيذ سندی الطلب رقم 2011/1 و 2011/2 فالأمر يتعلق:

سند الطلب رقم 2011/1 بناء سور محيطي بمبلغ 79984.44 درهم؛

سند الطلب رقم 2011/2 بناء مكتب لتحصيل المداخل الخاصة بالذبح 19997.40 درهم.

اضف الى ذلك سند الطلب رقم 2011/14 والذي يتعلق بأشغال تهيئ مجرى نفايات المجزرة لإبعادها عن مكان الذبح بمبلغ 69840.00 درهم نزولا عند رغبة ائمناء و حرفيي السوق.

اما سند الطلب رقم 2011/15 فهو يتعلق بتغطية رحبة البهائم بمواد التراب المختلط - tout - venant - كونها كانت عبارة عن بركة مائية خلال فصل الشتاء مما يصعب على المواطنين استعمالها كرحبة للبهائم. وقد ارغمت الجماعة على تنفيذ هذا السند طلب لحل المشكل نظرا لكثرة الشكايات. و تجدر الاشارة الى ان المصلحة المكلفة بمراقبة الالتزام بالنفقات لم تعترض على مقترح الالتزام و اشرت عليه.

اما بخصوص سندات الطلب رقم 2009/1 - 2009/22 - 2009/28 فان سند الطلب رقم 2009/28 تم تمويله من طرف صندوق التجهيز الجماعي (تاهيل المؤسسات التعليمية الشطر الخامس) تمت برمجته من طرف نيابة وزارة التربية الوطنية (...). وبالتالي فان الاعتماد المالي لسند الطلب رقم 2009/28 يدخل في اطار اتفاقية القرض المبرمة بين وزارة التربية الوطنية و صندوق التجهيز الجماعي، ولا يدخل ضمن ميزانية التجهيز بالجماعة. و عليه لا يمكن اعتباره كسند لتجاوز المبلغ المسموح به في تنفيذ سندات الطلب من نفس الطبيعة.

< اجراء عمليات مقاصة والادلاء بوثائق لا تعكس حقيقة النفقات

بعد التوصل بملاحظاتكم حول سند الطلب رقم 2012/27 وبعد المراجعة وقياس الجدار المنجز من قبل الجماعة تبين ما يلي:

- جدار بطول 23.75 متر طول * 1.70 متر علو يساوي 40.00 م2

- جدار بطول 39.40 متر طول * 1.20 متر علو يساوي 43.34 م2

- المجموع هو : 283.34

وان هذه المساحة توازي 1088 وحدة طوب و ان الفرق هو 422 وحدة تم تعويضها بمواد اخرى للبناء و اليد العاملة.

اما بخصوص سند الطلب رقم 2012/25 فان الامر يتعلق بانجاز قنطرتين صغيرتين على شكل قواديس بكل من دوار البصاصة و ليس دوار الغزاونة كما جاء في تقريركم و اخرى بدوار اولاد الدريدي (سوق ثلاثاء الزيايدة) هاتان القنطرتان تحتاجان بالضرورة الى مواد المقالع و غيرها من المواد التي تستعمل في بناء القناطر. لذلك فسند الطلب رقم 2012/25 يتعلق بشراء قواديس من حجم 800 مم و 600 مم و سند الطلب رقم 2012/26 يخص شراء مواد المقالع لتوظيفها في بناء هاتين القنطرتين (...).

3. النفقات المتعلقة بالأشغال

أ. المسالك القروية

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالدراسة القبلية قبل ابرام الصفقات المتعلقة بانجاز المسالك القروية فانه نظرا لضعف موارد الجماعة ن و ان انجاز الدراسة من طرف مكتب الدراسات تعد مكلفة بالنسبة للجماعة مقارنة مع مداخيلها ، لذلك فهي تكتفي بالدراسة التي تقوم بها المصلحة التقنية بمساعدة المديرية الاقليمية للتجهيز.

و فيما يتعلق بملاحظاتكم حول المواد المستعملة في كل صفقة التراب المختلط - tout-venant - فان نائل الصفقة يخضع هذه التربة الى فحص مختبر معترف به ضمن مستندات الملف قبل استعمالها، و بالتالي فالجماعة لا تتحمل مسؤولية اختيار نوعية التراب المختلط (...).

اما فيما يتعلق بالملاحظة الخاصة بعدم حفر مجار لتسرب مياه الامطار للجانبين للمسلك ، فان طبيعة هذا المسلك و مستوى ارتفاعه مقارنة مع نقطة محور وسط المسلك . اي بمعنى وجود انحدار طبيعي من جانب المسلك ، و يشكل هذا الانحدار في حد ذاته مجرى طبيعي لا يستوجب حفره حسب النظرة التقنية في انجاز مثل هذه الأشغال زيادة

على ذلك فان نائل الصفقة لا يتم تعويضه إلا على ما انجز.

ب. احداث الصنابير العمومية

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بعدم انجاز سقاية واحدة و 186 متر من القنوات و تجاوز الالتزامات المالية للجماعة بقيمة 27302.51 درهم. فانه بالفعل ان الجماعة انجزت 10 سقايات لان السقاية رقم 11 لم يكن داعيا لانجازها، و بالتالي تم تعويضها بمد قنوات اضافية تطلبتها ضرورة تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب، و نظرا كذلك لوعورة التضاريس(...).

عدد السقايات 10 .

طول القنوات 5844م بإضافة 574 متر و ليس بنقصان 186 متر.

اما بخصوص تجاوز الالتزامات المالية للجماعة فان المبلغ الذي حدد لانجاز هذا المشروع بمساهمة الجماعة كان تقديريا ولم يخضع لدراسة قبلية مدققة من طرف ادارة التجهيز. كما ان ائمة المواد التي تستعمل في البناء تعرف ارتفاعا سنة عن اخرى.

اما فيما يتعلق بتسيير هذه السقايات فانه يتم منحه الى جمعيات اسست لهذا الغرض، و اذا كانت بعض السقايات لا تستعمل من طرف الساكنة فان المسؤولية تبقى على عاتق تلك الجمعيات. (عدم اداء المساهمات المالية).

اما بخصوص توفر سقاية بدوار الصخرة على مواصفات جودة احسن من السقايات الأخرى فان جميع السقايات لها نفس التصميم المسلم للجماعة من طرف ادارة التجهيز.

ت. النفقات المتعلقة بأشغال البناء

■ احداث مراب جماعي

بخصوص هذه الملاحظة و المتعلقة ببناء مراب جماعي على فترات متباعدة دون اللجوء الى مسطرة الصفقة العمومية، فذلك يرجع الى كون الفائض السنوي للجماعة غير كاف لتلبية حاجيات الجماعة حيث يتم تخصيص جزء من الفائض كل سنة لهذا الغرض.

■ توسيع مقر الجماعة

بخصوص هذه الملاحظة فان الجماعة لجأت سنة 2008 الى بناء مكتب اضافي يخص مصلحة تصحيح الامضاءات عبر سند الطلب رقم 2008/14 و ذلك لتلبية حاجيات الموظفين و لعدم توفر الجماعة على المكاتب الكافية، و ذلك يرجع الى كون مقر الجماعة تم انجازه من طرف وزارة الداخلية دون مراعاة عدد الموظفين التابعين للجماعة.

اما سند الطلب 2010/6 فالأمر لا يتعلق بطابق علوي وإنما بتسقيف بهو الجماعة، و عند بداية الاشغال لاحظت المصلحة التقية ان عملية البناء لم تحترم المواصفات المطلوبة و تم اجبار المقاول على اعادته وفق المواصفات المطلوبة (...).

■ احداث سور وقائي حول الجماعة

فيما يخص هذه الملاحظة فان الامر يعود الى كون الجماعة في شهر فبراير من كل سنة و بالنظر الفائض السنوي المتواضع تلجا الى توزيعه على بعض الاشغال بعد تخصيص الحيز الاوفر للأولويات خاصة مادة الكهرباء، مما يفسر تباعد فترات الانجاز بالنسبة لبناء السور المحيطي لمقر الجماعة. وفيما يخص التفاوت الحاصل في ثمن الوحدة و تغييره من سند طلب الى اخر في علاقة تناسبية مع الكمية المراد انجازها اضعف الى ذلك خضوع هذه المواد الى منطوق السوق وقاعدة العرض والطلب، وغالبا ما تاخذ الجماعة بالعرض المنخفض القيمة بصفة اجمالية و عدم التدقيق في الاثمة الفردية.

4. النفقات المتعلقة بالخدمات والتوريدات

أ. صيانة مقر الجماعة

بخصوص هذه الملاحظة فان الجماعة تلجا عن حسن نية الى طلب بعض التوريدات او القيام ببعض الاصلاحات كالكهرباء وذلك لطابعها الاستعجالي وضمنا للسير العادي للمرفق العام.

اما بخصوص الملاحظة المتعلقة بعدم وضع جدول للاشغال وتبرير الاشغال بوصول استلام موقع من طرف سائق الجماعة "ع.ا" فان مستواه الدراسي اولى ثانوي اداب عصرية(...).

فيما يتعلق بملاحظتكم لوضع مقاول زجاج بمساحة 4 متر مربع بالإضافة الى وضع 8 متر من نوع بلاستيك بيكسيكلاس في حين ان سند الطلب يشير الى وضع 7 متر مربع و ذلك كون الجماعة لجأت الى هذا النوع من البلاستيك لوضعه بالأبواب الخارجية لتفادي تكسيرها. هذا بإضافة الى 4 متر مربع استعملت بمكاتب الجماعة (الحالة المدنية).

ب. شراء الاغراس

(...) ان الجماعة في ظل عدم توفر اعتمادات مالية تتعلق بأداء تكاليف اليد العاملة و غيرها من الاشغال. فمثلا عملية غرس الاغراس تستوجب عملية الحفر و اضافة بعض المواد الاخرى كالتربة و الاسمدة الخ... كل هذا لا يتم ذكره في سند الطلب على اعتبار انه يتعلق بتوريد و ليس بأشغال لذا يتم تعويض ذلك بالكمية الموردة. كما ان الاغراس تتعرض للدمور بشكل مستمر و يتم تعويضها باستمرار و في بعض الاحيان يتم تعويضها بنوع اخر من الاغراس. مما يفسر الوقوف على 8 نخلات (وليس 7) بدلا من 15 نخلة. بحيث تم تعويض بعضها بأشجار من نوع التوت.

5. التعويض عن الضرر لصالح الغير

(...)

بخصوص هذه الملاحظة و المتعلقة بأداء مبلغ 120.832.00 درهم لفائدة محامي الجماعة عوض اداء هذا المبلغ لفائدة الدائن الحقيقي كما جاء في ملاحظتكم ، فان الفصل المتعلق بالتعويض عن الضرر لصالح الغير لم يكن يحتوي على الاعتماد الكافي اثناء تنفيذ الحكم وقد تم برمجته ضمن الفصل المذكور في اطار ميزانية التسيير للسنة الموالية 2012. وقد لجأت الجماعة الى محاميهما قصد تصفية هذا المشكل لتفادي بيع عقار الجماعة بالمزاد العلني بثمان زهيد ، خصوصا وان تاريخ تنفيذ الحكم بالأداء جاء مابين تاريخ اعداد ميزانية التسيير وتاريخ بداية تنفيذها بحيث كانت سوء نية من طالبي التنفيذ قصد الاستيلاء على عقار الجماعة "السعادة" لذلك ارغمت الجماعة على اللجوء الاداء لفائدة المحامي عوض الدائن الحقيقي لان هذا الاخير هو الذي قام بهذا الدور بطلب من الجماعة (...).

رابعاً. تدبير المداخل

1. الرسم على استخراج مواد المقالع

بخصوص الملاحظة المتعلقة باستخلاص رسم من مقلع غير مرخص، يشرفني ان اخبركم ان الجماعة ورثت وضعية هذا المقلع منذ زمن بعيد. وخلال زيارة المجلس الجهوي للحسابات للجماعة وبعد ملاحظته حول هذا الموضوع تم التوقف عن الاستخلاص.

و فيما يتعلق بالملاحظة التي تشير الى قصور الجماعة على مستوى ضبط الوعاء الضريبي، فان الجماعة لا تتوفر على موارد بشرية متخصصة (عدم توفر الجماعة على مهندس توبوغرافي يقوم بعملية مراقبة الكميات المستخرجة من المقالع) وبالتالي ضبط الوعاء الضريبي.

اما بخصوص عدد المقالع فكلها محصية (...).

اما بخصوص المقلع المرخص في اسم السيد "س.ك" لاستخراج الاحجار ، فانه كان تابعا قبل سنة 2008 لجماعة مولين الغابة سابقا ، و اثناء التقسيم الاداري لسنة 2008 اصبح تابعا ترابيا لجماعة الزايدة إلا ان هذه الاخيرة لم تتوصل بملف المقلع المذكور سالفا الا في حدود 22-03-2010 و تمت مراسلة المعني بالأمر مرار قصد تسوية وضعيته. اما الان فيوجد في وضعية سليمة و يضع اقراراته بشكل منتظم.

اما بخصوص المقلع المرخص في اسم "ه.ه" فقد عملت الجماعة على مراسلة اللجنة الاقليمية لتتبع المقالع بغرض سحب وصل الترخيص للمقلع المذكور ، وقد تم ذلك بتاريخ 19/12/2013 (...). وستعمل الجماعة على نهج مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية تجاه صاحب المقلع السالف الذكر.

اما بالنسبة للمقلع المسمى GS2M لاستخراج الحصي و بخصوص ملاحظتكم حول عدم اتخاذ الاجراءات الضرورية من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة ما بين 2007 و 2011 فانه بالوقوف على عين المكان فالمعني بالأمر كان في طور التهيؤ للمقلع لاخذ عينات لإجراء التجارب قبل الشروع في عملية الاستخراج.

2. الرسم المفروض على محال بيع المشروبات

بخصوص هذه الملاحظة و المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات فان شساعة المداخل قد عملت على تكوين ملفات للمحلات المعنية و قد راسلتهم الجماعة قصد تأدية ما بذمتهم من مستحقات (...).

3. مداخل السوق الاسبوعيين

◀ **التأخر في القيام بالإجراءات الضرورية لاستخلاص مداخل السوق الاسبوعي *اربعاء بنسليمان***
بخصوص هذه الملاحظة و المتعلقة بتقاعس الجماعة بالقيام بالإجراءات الضرورية لاستخلاص مداخل السوق من مكترية. فالسوق يعد سوقا اقليميا كبيرا وان الجماعة لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية للقيام بالاستخلاص المباشر مما دفع بها الى مراسلة مكثري السوق قصد الاداء عدة مرات دون جدوى. ونظرا لعدم امتثال هؤلاء لأوامر الجماعة فقد قامت بمقاضاتهم و تم اصدار احكام في حقهم قصد اداء ما بدمتهم من مستحقات لفائدة الجماعة (...).

◀ **عدم احترام مقتضيات القرار الجبائي**

فيما يتعلق بعدم احترام نائل الصفقة لمقتضيات الفصل 18 من القرار الجبائي 2008/01 بتاريخ 15/ابريل 2008 فان الجماعة تقوم دائما بتعليق لوحات تتضمن الاسعار المتعلقة بالواجبات المفروضة الخاصة بالسوق.

4. **مدخول كراء المحلات التجارية**

بخصوص هذه الملاحظة و المتمثلة في عدم كراء 5 دكاكين بسوق ثلاثاء الزيادة، فالجماعة لم تعمل على كرائها نظرا لكونها ايلة للسقوط و يجب ترميمها او اعادة بنائها قبل كرائها، وان السوق يعرف ركودا حادا فيما يخص رواده لذا فالسومة الكرائية لباقي المحلات التجارية تبقى مناسبة.

خامسا. التعمير

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالتجزئة المعروفة "بالحاجبية" فان المعني بالأمر تقدم للجنة المختصة بالمشاريع الكبرى قصد الترخيص بملف يتضمن كناش التحملات به برنامج الذي يحتوي على بيان تقسيط الاشغال وفقا للمادة 88 من القانون رقم 25.90 (...).

سادسا. تدبير المجزرة بسوق اربعاء بنسليمان

فيما يتعلق بهذه الملاحظة، فان جماعة الزيادة تربطها مع بلدية بنسليمان اتفاقية شراكة تم بموجبها احداث مرافق السوق الاسبوعي بما فيها المجزرة (...). الا ان هذه الاتفاقية تركت على جماعة الزيادة عبئا ثقيلًا والمتمثل في ضرورة العناية بمرافق السوق الاسبوعي و المجزرة الجماعية بحيث تكلف الجماعة اموالا باهظة بالنظر الى الصيانة والإصلاحات المتتالية و التي لا تساهم فيها بلدية بنسليمان بأي شيء. إلا انه مؤخرا وبتدخل من السيد عامل الاقليم تم توقيع محضر للشروع في اشغال نقل المجزرة الى مكان اخر داخل السوق لإنشاء مجزرة بمساحة اكبر و بالموصفات المطلوبة لانجاز المجازر.

وبخصوص تعيين طبيب بيطري فان الاختصاص يعود الى مصلحة البيطرة الاقليمية والتي تشرف على جميع المجازر بالإقليم.

اما فيما يتعلق بعدم توفر الجماعة على ملفات خاصة بالجزارين فان الاختصاص يعود الى السلطة المحلية التي تعين امينا للجزارين يسهر على عملية الذبح.

وعن عدم توفر الجماعة على غرفة باردة تحفظ اللحوم لمدة 24 ساعة على الاقل، فان عرض اللحوم للبيع بالسوق الاسبوعي لا يتعدى 5 ساعات اي من الساعة 10 صباحا، ساعة اخراج اللحوم من المجزرة الى مكان بيعها، الى الساعة 3 بعد الزوال على الاكثُر.

الجماعة القروية "أولاد عيسى" (إقليم خريبكة)

أحدثت الجماعة القروية أولاد عيسى بموجب التقسيم الإداري لسنة 1992، بعد انفصالها عن الجماعة القروية البراكسة على مساحة تبلغ 118 كيلومتر مربع، وبساكنة تصل إلى 6.148 نسمة حسب معطيات إحصاء سنة 2004 وتنتخب ساكنتها ثلاثة عشر مستشارا جماعيا.

I. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة القروية أولاد عيسى، والتي شملت الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها وفقا للمحاور التالية:

أولاً. منظومة المراقبة الداخلية

أ. تعثر المشاريع المضمنة بالمخطط الجماعي للتنمية

صادق المجلس الجماعي لأولاد عيسى بإجماع أعضائه في الدورة العادية لشهر أكتوبر من سنة 2010 على المقرر المتعلق بالمخطط الجماعي للتنمية. إلا أنه وإلى حدود نهاية المهمة الرقابية للجماعة اتضح أنه لازالت العديد من البرامج المصادق عليها ضمن المخطط لم تر النور بعد كما لم يتم الشروع في مشاريع أخرى نذكر منها على سبيل المثال:

أ. مجال الاستثمار والتنمية الاقتصادية والتجارية والحرفية

تجهيز مركز الصناعة التقليدية بشراكة مع مندوبية التجارة والصناعة وخلق معرض تجاري داخل مركز الصناعة التقليدية لبيع المنتوجات المحلية ابتداء من سنة 2011.

ب. مجال البنية التحتية

إنجاز شبكة للصرف الصحي بمركز الجماعة بشراكة مع كتابة الدولة في الماء وإنجاز سد تلي بموقع "السبيت" بشراكة مع كتابة الدولة المكلفة بالماء ابتداء من سنة 2012. نفس الشيء ينطبق على المجالات الأخرى: المجال الثقافي والرياضي والمجال الاجتماعي ومجال التعمير ومجال التكوين وأخيرا مجال الإعلام.

ت. المجال الصحي

بالنظر إلى توفر الجماعة على مركز صحي واحد مجهز بمدخل الجماعة، فإنه لوحظ عدم تجهيز المركز الصحي المتواجد بملحقة الضاية والمتواجد وسط تراب الجماعة رغم ضرورته الحيوية إذ سيؤدي حاجيات ساكنة عشرة دواوير تتواجد بمناطق نائية وغابوية تصل إلى 4000 نسمة أي ما يمثل ثلثي الساكنة الإجمالية للجماعة خاصة فيما يتعلق بالنساء الحوامل وبضحايا لسعات العقارب.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي رئاسة الجماعة باحترام مقتضيات المادة 36 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتعديله من أجل إخراج المخطط الجماعي للتنمية إلى حيز الوجود وخاصة أخذ الاكراهات المالية بعين الاعتبار عند إنجاز المخطط والعمل بكل الوسائل من أجل حث الشركاء على احترام التزاماتهم.

و بخصوص المركز الصحي ملحقة الضاية فإن المجلس يأخذ بعين الاعتبار ما قامت به الجماعة في هذا الشأن ويوصيها بمواصلة إجراءاتها هاته بما في ذلك التنسيق مع مختلف الشركاء لإخراج المشروع الاجتماعي الحيوي لحيز الوجود.

ب. عدم توفر الجماعة على هيكل تنظيمي مؤثر عليه

حيث لوحظ بهذا الخصوص أن الجماعة لا تتوفر على هيكل تنظيمي صادر بمقتضى قرار لرئيس المجلس الجماعي ومؤشر عليه من لدن الوالي أو العامل كما هو منصوص عليه في المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتعديله.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بوجود السهر على القيام بما يجب من أجل تفعيل المادة 54 مكرر من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تنميته وتغييره.

◀ عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات

لا تقوم الجماعة القروية أولاد عيسى بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات، كما هو منصوص عليه في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

بناء عليه، يدعو المجلس الجهوي للحسابات إلى مسك محاسبة المواد كما هو متعارف عليه في الممارسات الجيدة للتدبير.

◀ الجمع بين مهام مختلفة في تنافي مع مبادئ المراقبة الداخلية

لوحظ أن الأمر بالصرف يجمع بين عدة مهام تتنافى ومبادئ المراقبة الداخلية حيث يقوم باختيار الموردين ويصدر سندات الطلب ويشهد على إنجاز الأشغال واستلام الخدمات، وهو الذي يأمر أخيراً بصرف النفقات. ويتعلق الأمر بسندات الطلب رقمي 16 و17 برسم السنة المالية 2009، وسندات الطلب رقم 1 و8 و10 برسم السنة المالية 2010؛ إضافة إلى سندات الطلب رقم 2 و3 و4 و7 برسم السنة المالية 2011.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام مبادئ المراقبة الداخلية وذلك بعدم الجمع بين مهام متنافية.

ثانياً. تدبير الموارد البشرية

◀ قرارات تعيين رؤساء المصالح غير مصادق عليها

لوحظ أن الجماعة وباستثناء الكاتب العام قامت بتعيين رؤساء المصلحة التقنية ومصلحة الحالة المدنية ومصلحة الموظفين بموجب قرارات لرئيس المجلس غير مصادق عليها من قبل سلطات الوصاية كما هو منصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، كما تم تنميته وتعديله.

◀ عدم التأمين على اليد العاملة بالنسبة للأعوان المؤقتين وأعضاء المجلس الجماعي

لوحظ، من خلال عملية المراقبة، أن الجماعة لم تقم بالتأمين على اليد العاملة بالنسبة للأعوان المؤقتين البالغ عددهم سبعة وأعضاء المجلس الجماعي البالغ عددهم 12، رغم أن الأمر يتعلق بنفقة إجبارية حسب مقتضيات المادتين 41 و42 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التأمين على اليد العاملة بالنسبة للأعوان المؤقتين وأعضاء المجلس الجماعي باعتبار الأمر يتعلق بنفقة إجبارية حسب مقتضيات المادتين 41 و42 من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.

ثالثاً. محور تدبير المداخل

1. الأكرية

أ. منتج كراء المحلات التجارية

◀ عدم مراجعة السومة الكرائية كل ثلاث سنوات

لا تقوم الجماعة بتطبيق الزيادة في وجيبة الكراء والمقدرة بنسبة 10 بالمائة عن كل ثلاث سنوات كما هو منصوص عليه في الفصل 4 من عقود الكراء مما لا يتيح من الرفع من قيمة الممتلكات الجماعية وبالتالي تنمية مواردها.

◀ استغلال بدون عقد كراء

لا توجد عقود كراء تسعة دكاكين في الملفات الخاصة بها والبالغ عددها تسعة وهو ما يعتبر استغلالاً في غياب عقود كراء تربط مستغليها بالجماعة رغم ورودها في لائحة الباقي استخلاصه.

◀ ضعف على مستوى استخلاص الرسم

من أصل 44 ملزماً 30 لا يؤدون بناتاً واجباتهم الكرائية مع تقصير من لدن الجماعة من حيث إجراءات التحصيل (إنذارات من أجل الأداء أو الإفراغ) التي لا تكون بشكل دوري حيث يفسر صمت الجماعة بقبول الوضع وإبقاء الحالة على ما عليها لدى الملزمين المخالفين.

◀ تقادم بعض الواجبات

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الباقي استخلاصه بالنسبة لهذا الصنف من الأكرية وصل ما مجموعه 150.580,00 درهما إلى حدود شهر أبريل 2013 منها مبلغ 21.680,00 درهما طالها التقادم الخماسي بمقتضى الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود.

بناء عليه يأخذ المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار الإجراءات المتخذة من قبل الجماعة من أجل تصحيح الوضعية ويوصي بتحسين مردودية الأكرية عبر:

- مراجعة السومة الكرائية كل ثلاث سنوات
- العمل أن يكون استغلال الأملاك الجماعية وفق عقود كراء
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل واجبات الكراء وتفاذي تقادمها.

ب. منتج كراء بنايات السكنى

◀ استغلال بدون عقد كراء

بالنسبة للدارين المستغلين والواردتين في القرار الجبائي بسومة كرائية تبلغ 100,00 درهم للدار الواحدة، واحدة فقط مكترة بموجب عقد كراء في اسم السيد "م.ك" والتي تحمل الرقم 47/1 أما الأخرى المرقمة ب 49/1 فهي مستغلة من قبل السيد "خ.خ" بدون عقد كراء.

◀ عدم تحيين العقود

العقد المبرم مع السيد "م.ك" يعود لتاريخ 02 يناير 1992 حين تم إبرامه مع الجماعة الأم "البراكسة" ولم يتم تحيينه ليصبح في اسم جماعة أولاد عيسى.

بناء عليه، يأخذ المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار الإجراءات المتخذة من قبل الجماعة من أجل تصحيح وضعية البنايات الجماعية المعدة للسكنى ويوصي بتحسين مردودية أكريتها عبر استغلالها بإبرام عقود الكراء.

2. المداخل الجبائية

◀ قصور في جهود استخلاص الرسم على عمليات النقل بخصوص ثلاث سيارات أجرة من صنف "أ"

لا تقوم الجماعة بتسليم بطاقة الوقوف للملزمين طبقا للمادة 71 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبائيات المحلية التي تبقى سارية المفعول طبقا للمادة الفريدة من القانون رقم 39.07 سالف الذكر؛

كما لوحظ ضعف على مستوى استخلاص الرسم، حيث لا يؤدي الملزمون الثلاثة ما بذمتهم بانتظام. وقد بلغ الباقي استخلاصه ما مجموعه 14.837,00 درهم إلى حدود شهر أبريل 2013 تقادم منها مبلغ 4.846,00 درهم يخص الرسم على استغلال سيارات الأجرة ومبلغ 1.400,00 درهم يخص الرسم على النقل العمومي.

من جهة أخرى، لا تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على استغلال رخص السيارات طبقا للمواد من 68 إلى 70 من القانون رقم 30.89 والمادة الفريدة من القانون رقم 39.07 المتعلق بالجبائيات المحلية. ولم تقم الجماعة بتحديد سعر هذا الرسم في القرار الجبائي رقم 1/2008 بتاريخ 30 أبريل 2008.

أ. المركز سوسيو تربوي أولاد عيسى

يتعلق الأمر بعملية بناء مركز متعدد الخدمات بتراب جماعة أولاد عيسى بمساحة 701,47 مترا مربعا من قبل مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط (ملف البناء حائز على موافقة الوكالة الحضرية بتاريخ 07 غشت 2009) والمزمع تسليمه مجانا للجماعة مباشرة بعد مرور خمس سنوات عن انتهاء الأشغال وفق مقتضيات المادة 11 من اتفاقية الشراكة. وبالتالي تكون الجماعة قد حرمت من مبلغ 7.020,00 درهم نظير الرسم على عمليات البناء حسب مقتضيات الفصل الثاني من القرار الجبائي رقم 1/2008 بتاريخ 30 أبريل 2008. عند استفسار المصالح الجماعية عن الأمر أجابت بأن العملية تدخل في إطار مشروع ستستفيد منه الجماعة دون أن يكلف ميزانيتها شيئا وبالتالي لا يستساع إلزام صاحب المشروع بأداء الرسم عليه في حين أنه لا يندرج ضمن الأبنية المعفاة من أداء الرسم المذكور طبقا لمقتضيات المادة 52 من القانون رقم 47.06 أعلاه.

ب. إعدادية أولاد عيسى

قامت النيابة الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بخريكة ببناء إعدادية بداخلها سكن إداري بمساحة إجمالية تناهز 2281 مترا مربعا بتراب الجماعة دون ترخيص من المصالح الجماعية وبالتالي تكون الجماعة قد حرمت من مبلغ 22.810,00 درهم نظير الرسم على عمليات البناء حسب مقتضيات الفصل الثاني من القرار الجبائي رقم 1/2008 بتاريخ 30 أبريل 2008.

وعليه يأخذ المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار أداء أحد الملزمين لمستحقته والإجراءات الأخرى المتخذة وتلك المزمع اتخاذها في حق الآخرين من أجل تصحيح وضعية هذا الرسم ويوصي بما يلي:

- ضرورة تسليم الجماعة بطاقة الوقوف للملزمين الذين يعد مركز الجماعة نقطة لانطلاقهم طبقاً للمادة 71 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالجبايات المحلية التي تبقى سارية المفعول طبقاً للمادة الفريدة من القانون 39.07 سالف الذكر.
- تحديد سعر الرسم المفروض على استغلال رخص السيارات في القرار الجبائي والذي يبقى ساري المفعول طبقاً للمواد 68 إلى 70 من القانون رقم 30.89 والمادة الفريدة من القانون رقم 39.07 المتعلق بالجبايات المحلية.

رابعاً. النفقات

1. ملاحظات عامة

أسفرت عملية فحص ملفات النفقات المنجزة عن طريق سندات الطلب عن تسجيل ملاحظات عامة تتلخص في ما يلي:

◀ الإشارة إلى علامة تجارية محددة دون الإيحاء للمعادلة

لوحظ أن المصالح الجماعية حين إنجازها لبعض سندات الطلب قامت بالإشارة إلى علامة تجارية محددة دون كتابة عبارة "أو ما يعادلها" وبالتالي تكون الجماعة قد خالفت مقتضيات المادة 4 من المرسوم 02.06.388 الصادر في 16 محرم 1428 (05 فبراير 2007) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

يتعلق الأمر بسندي الطلب رقمي 02/2012 و 08/2012 المتعلقين باقتناء آلة النسخ من نوع canon IR 2422 بالنسبة لسند الطلب الأول وكمبيوتر من نوع "HP pro 3400 MT" وآلة للطبع من نوع Laser Jet HP P1102 بالنسبة لسند الطلب الثاني.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتفادي الإشارة إلى علامة تجارية محددة وعند الاقتضاء الإيحاء للمعادلة وذلك بكتابة عبارة "أو ما يعادلها" طبقاً للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

◀ إنجاز أشغال بواسطة سندات الطلب رغم تجاوز سقف 200.000,00 درهم

لاحظت اللجنة المكلفة بالمراقبة أن المصالح الجماعية تلجأ إلى إنجاز بعض الأشغال عن طريق مسطرة سندات الطلب بالرغم من كون تلك الأشغال من نفس النوع وتجاوز مبلغها الإجمالي داخل نفس السنة 200.000,00 درهم، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من المادة 75 من المرسوم 2.06.388 السالف الذكر. يتعلق الأمر بسندات الطلب أرقام 01 و 03 و 10 برسم سنة 2012 موضوعها فتح المسالك بمبلغ إجمالي يقدر ب 358.564,80 درهم وسندي الطلب رقمي 04 و 11 برسم نفس السنة موضوعها بناء منشآت فنية des buses بمبلغ إجمالي يقدر ب 295.662,00 درهم.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بتنفيذ النفقات بواسطة سندات الطلب.

◀ عدم تأريخ رسائل طلب العروض

لوحظ أن رسائل طلب العروض التي يوجهها رئيس المجلس الجماعي للمتنافسين لا يتم تأريخها الشيء الذي ينقص من مصداقية المسطرة باعتبار هاته الرسائل تمثل الإجراء الذي يترجم رغبة الجماعة في طلب حاجياتها وعلى إثره ترد البيانات التقديرية للمتنافسين. ويتعلق الأمر بسند الطلب رقم 17/2012 المتعلق بأشغال حفر بئر بدوار لعبادنة.

وعليه فالمجلس الجهوي للحسابات يوصي بمراعاة ضرورة تأريخ رسائل طلب العروض التي يوجهها رئيس المجلس الجماعي للمتنافسين من أجل إضفاء شفافية أكثر على مسطرة تدبير الطلبات العمومية.

◀ غياب الدراسات الأولية وسوء تحديد الحاجيات

لاحظت اللجنة المكلفة بالمراقبة اختلافات كبيرة في الكميات بين تلك المنجزة من جهة (المسجلة في جداول المنجزات) وتلك المضمنة في سندات الطلب والفواتير من جهة ثانية ومرد ذلك إلى غياب دراسات أولية ناجعة وسوء تحديد حاجيات الجماعة بدقة. هذه الوضعية تؤدي إلى إحدى النتائج التالية:

- إما الوصول بعد الإنجاز إلى ثمن يساوي الثمن المتفق عليه وفق سند الطلب وهو الشيء المستحيل دون الزيادة أو النقصان في الكميات من أجل إعداد فاتورة على مقياس سند الطلب.

- إما أن يكون ثمن الأشغال المنجزة يفوق الثمن المتفق عليه.

- إما أن يكون ثمن الأشغال المنجزة يقل عن الثمن المتفق عليه.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يطرح الإشكال عند الأداء الذي إما أن يكون بالزيادة أو النقصان.

في جميع الأحوال ينعكس ذلك سلبيًا على مبدأ المنافسة والحق في إنجاز الطلبات العمومية، فجدول الأثمان يشكل قاعدة للتنافس وجب احترامه من قبل نائل الطلبية العمومية عند الإنجاز ومن قبل الجماعة أيضا.

← تناقض بين البيانات الواردة في بعض الوثائق

يتعلق الأمر بالوثائق المتعلقة بسندات الطلب التالية:

أ. سند الطلب رقم 15/2012

وقفت اللجنة المكلفة بالمراقبة على حالات لنفقات يقل مبلغها عن ثمن الأشغال المنجزة، وسند الطلب رقم 15/2012 المتعلق بإصلاح السكن الجماعي (منزل الحارس) نالته شركة M N SARL مقابل مبلغ 29.982,00 درهم مع احتساب الرسوم.

فبالنسبة لهذا السند الذي اختير كمثال، لوحظ اختلاف من جهة بين الفاتورة و سند الطلب مع ما تم إنجازه حسب جدول المنجزات من جهة أخرى، وهو الفارق الذي يقدر ب (1.212,66) حيث تجاوز الثمن المنجز (31.194,66) تم توقيعه بموجب سند الطلب وأداؤه بموجب الفاتورة (29.982,00).

ب. سند الطلب رقم 13/2008

بالنسبة لسند الطلب رقم 13/2008 وصل ثمن الكميات المنجزة حسب وضعيات الأشغال مبلغ 90.811,20 درهما مع احتساب الرسوم في حين أن الثمن الوارد في سند الطلب والفاتورة يصل إلى 133.387,20 درهما مع احتساب الرسوم وهو الثمن المؤدى بالحوالة رقم 272 بتاريخ 16 غشت 2010.

وقد تم إنجاز حوالة هذه النفقة بتاريخ 16 غشت 2010 وإرسالها للفايض الجماعي من أجل الأداء، والذي رفض التأشير عليها بموجب مذكرة ملاحظات رقم 11 بتاريخ 19 يوليو 2010 بحجة غياب تأشير المصلحة المختصة على إنجاز العمل وضرورة إعادة تحضير البيانات التقديرية والفاتورة، وكذا كون موضوع النفقة لا تخضع لمسطرة سندات الطلب. ويلاحظ أيضا تضارب في التواريخ إذ أن تاريخ الحوالة لاحق لتاريخ مذكرة الرفض.

رفض الأداء من قبل الفايض الجماعي دفع رئيس الجماعة إلى الالتجاء إلى الأمر بالتسخير من أجل الأمر بأداء الحوالة رقم 272 وهي نفس الحوالة أعلاه بمبلغ 131.767,20 درهما مع احتساب الرسوم حسب ما ورد في الأمر بالتسخير. إلا أنه بفحص ملف النفقة تبين وجود حوالة واحدة ووحيدة رقم 272 بتاريخ 16 غشت 2010 لكن بمبلغ 133.387,20 درهما مع احتساب الرسوم وهو ما يشكل تناقضا بين الثمن الوارد في الأمر بالتسخير وذلك الوارد في الحوالة.

← تاريخ البيان التقديري للمورد نائل سند الطلب سابق لتاريخ رسائل طلب الأثمان

بخصوص سند الطلب رقم 07/2011 المتعلق باقتناء لوازم العتاد التقني والمعلوماتي، لوحظ أن الجماعة توصلت بالبيان التقديري (غير مرقم) الخاص بالمورد الذي وقع اختياره بتاريخ 02 أكتوبر 2011 أي قبل أن ترسل رسائل طلب الأثمان إلى الموردين وذلك بتاريخ 3 أكتوبر من نفس السنة.

وبعد استفسار المسؤول بالمكتب التقني المكلف بالإرساليات المتعلقة بسندات الطلب أجاب بأن الأمر يتعلق بخطأ من المقاول الذي وضع تاريخ 02 أكتوبر عوض تاريخ 20 أكتوبر. ومن أجل التأكد من هذا الأمر فحصت لجنة المراقبة سجل الواردات فلم تجد أثرا لهذه الرسائل.

← الإشهاد على إنجاز العمل من قبل رئيس المجلس قبل تسلم الأشغال من قبل اللجنة المختصة

لوحظ أن رئيس المجلس يقوم بالإشهاد على إنجاز الأشغال على الفواتير قبل معاينة لجنة التسلم للأشغال. ويتعلق الأمر بسندات الطلب رقم 01 و04 و05 برسم سنة 2012 المتعلقة كلها بالأشغال.

وعليه يأخذ المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار التزام الجماعة بتسوية وضعية سند الطلب رقم 13/2008 ويوصي بما يلي:

- تنفيذ هذا الالتزام والحرص على تفادي كل ما من شأنه الإضرار بمالية الجماعة في المستقبل؛
- العمل على التحديد الدقيق للحاجيات بما في ذلك المواصفات التقنية ومن تم ضبط كلفة وشروط تنفيذ المشاريع؛
- ضبط التواريخ عند إعداد الوثائق الجماعية ومراقبة صحة تلك الواردة على الجماعة طبقا لمقتضيات المادة 68 من نظام محاسبة الجماعات المحلية؛
- الإشهاد على إنجاز الأشغال بعد معاينة لجنة لتسلم الأشغال.

2. ملاحظات متعلقة بكل سند طلب على حدة

أ. سند الطلب رقم 01/2012

يتعلق بإنجاز أربع مسالك بمبلغ 189.604,80 درهم. وقد لوحظ بخصوصه أنه تم إنجاز هذه الأشغال عن طريق سند الطلب دون تحديد الخصائص الأساسية التي من شأنها أن تحمي الجماعة القروية عند إنجاز هذه المسالك والتي تضمن كذلك جودة إنجازها. فسند الطلب هذا لم يحدد المدة التي يجب أن تنجز فيها الأشغال وكذا الخصائص التقنية ولاسيما تحديد عرض المسلك.

كما لوحظ غياب ما يثبت إنجاز الأشغال فالملف المتعلق بهذا السند لا يتوفر على جداول المنجزات التي يجب أن توضع انطلاقا من معاينة الأشغال المنفذة كما وكيفا.

ب. سند الطلب رقم 04/2012

يتعلق بإنجاز منشآت فنية على مسلكين بمبلغ 98.652,00 درهم مع احتساب الرسوم. قامت الجماعة القروية بإنجاز أشغال متعلقة ببناء منشآت فنية عبارة عن " Buses " على مسلكين: المسلك الرابط بين " الضاية و الشبشوية " والمسلك الرابط بين " الطريق الإقليمية رقم 3529 وآيت الحمراء " . لوحظ أن الجماعة القروية لم تحدد في سند الطلب المذكور الشروط الأساسية لضمان حسن إنجاز الأشغال ولم يتم ارتقاب إنجاز محضر تسليم مؤقت ونهائي، كما أنه لم يحدد عدد المنشآت الفنية التي يجب إنجازها في المسلكين الأول والثاني. كما أن جداول المنجزات لا تحمل توقيع صاحب المشروع والمقاول ولا تحمل تاريخ إنجازها.

ت. سند الطلب رقم: 05/2012

يتعلق بتعميق بئر " هدل البركة بدوار التشيش " بمبلغ 24.600,00 درهم مع احتساب الرسوم وذلك بعمق 17 مترا. لوحظ تضارب بخصوص تاريخ سند الطلب حيث يشير محضر التسلم إلى أن إنجاز سند الطلب تم بتاريخ 02 أبريل 2012 في حين أنه أنجز حسب التاريخ المدون في سند الطلب نفسه بتاريخ 22 مارس 2012. بالإضافة إلى ذلك فإن جدول المنجزات المؤرخ ب 07 ماي 2012 لم يحمل توقيع المقاول كما تنص على ذلك المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالأشغال.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإنجاز جداول المنجزات انطلاقا من معاينة الأشغال المنفذة كما وكيفا وذلك وفق مقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالأشغال.

خامسا. التعمير

لوحظ غياب تصميم تنمية جديد وفق مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، علما أنه يعتبر من إحدى مقتضيات المخطط الجماعي للتنمية المثار سابقا. حيث تتوفر الجماعة فقط على تصميم تنمية بتاريخ 21 يونيو 1984 مؤشر عليه من قبل عامل عمالة إقليم خريبكة بتاريخ 12 مارس 1984 ومصادق عليه من قبل وزير الداخلية بتاريخ 24 أبريل 1984.

و من جهة أخرى بلغ عدد مخالفات التعمير خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2012 بتراب الجماعة 43 مخالفة تهم البناء بدون ترخيص لمساكن واسطبلات للبهائم وحظائر للدواجن ومجمعات وتعاونيات للحليب ودكاكين تم تطبيق المسطرة الجزرية في حقها وقد لوحظ بخصوص هذا ما يلي:

< عدم توفير الحماية القانونية ووسائل العمل للموظف الجماعي المكلف بالمخالفات

تم الوقوف على معاناة تقني الجماعة المكلف بمراقبة مخالفات التعمير من غياب الحماية أثناء أدائه مهامه، حيث صرح أنه تعرض عدة مرات لمضايقات أبرزها تلك التي كان وراءها بعض المستشارين الجماعيين بسبب مخالفات مسجلة في حقهم.

وجب التذكير هنا أن الموظف المعني يمارس مهامه بما يكفله له القانون وفق المواد من 64 إلى 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، ويتوجب على رئيس المجلس تحمل مسؤوليته كاملة في هذا الصدد ليس فقط لحماية الموظف المذكور وإنما حماية حقوق الجماعة وفرض احترام القانون في إطار الاختصاصات التي يخولها له الميثاق الجماعي.

من جهة أخرى فرئيس الجماعة لا يضع رهن إشارة الموظف المذكور آليات العمل لتسهيل تنقله وإنجاز مهمته الرقابية، خاصة في ظل شساعة تراب الجماعة. ومن شأن هذا كله أن ينعكس سلبا على المراقبة ويؤدي إلى تنامي ظاهرة البناء العشوائي.

← تأخر إرسال محاضر المخالفات لمصالح النيابة العامة

بالنسبة لبعض المخالفات لوحظ طول المدة الزمنية التي تفصل تاريخ إنجاز محضر المخالفة عن تاريخ إرساله إلى النيابة العامة وفق مقتضيات المواد من 64 إلى 66 من القانون رقم 12.90 سالف الذكر وهو ما يظهر جليا من خلال لائحة المخالفات.

بناء عليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات باحترام مقتضيات المواد 64 و65 و66 من القانون رقم 12.90 المذكور وكذا بتسهيل مأمورية العون المكلف بمخالفات التعمير، واحترام المسطرة المنظمة لذلك خاصة إرسال الشكايات للنسبة العامة داخل الأجل القانوني.

سادسا. تدبير الممتلكات

← عدم تحديد مصدر بعض الممتلكات الجماعية

يتضمن سجل الممتلكات الجماعية بعض الممتلكات دون تحديد مصدرها مما يستلزم حل هذا المشكل في إطار تحيين السجل المذكور وهي المسؤولية الملقاة على عاتق رئيس الجماعة كما تشير إلى ذلك الفقرة السادسة من المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تعديله وتتميمه.

← نقص المعلومات المتعلقة بمساحة الأرض والموقع الجغرافي

بخصوص الأرض المخصصة لتوسعة السوق والتي تم اقتناؤها في السبعينات من طرف الجماعة الأم البراكسة لاحظت اللجنة المكلفة بالمراقبة أن المصالح الجماعية لا تتوفر على المعطيات الكافية التي تمكنها من معرفة مساحة هذه الأرض وموقعها الجغرافي.

أ. أرض الخزان

قامت وزارة التربية الوطنية ببناء مدرسة فوق هذه الأرض الجماعية دون اتفاقية في الموضوع مما يشكل تراميا على الملك الجماعي بدون وجه حق. تجدر الإشارة أن الأرض المذكورة والتي تبلغ مساحتها 818,35 مترا مربعا كان قد تم بناء خزان مائي فوقها دون وجه حق من قبل الجماعة الأم البراكسة وذلك تراميا على مالكها الشرعي السيد "ل. ز" قبل أن تقوم مجلس الجماعة المذكورة بالمصادقة على اقتنائها بمبلغ 1.500,00 درهم خلال جلسته بتاريخ 20 فبراير 1981.

ب. أرض ملحقة الضاية

يتعلق الأمر بقطعة أرضية مساحتها 2000 متر مربع مستخرجة من المطلب 18/7415 كان يملكها السيد "ل. ب" على الشياخ و تنازل عنها لفائدة جماعة أولاد عيسى بموجب تنازل مصحح الإمضاء بتاريخ 10 غشت 1993 وكذا عقد هبة غير مؤرخ مصحح الإمضاء تحت رقم 25/96 وهي الهبة التي وافق عليها المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير من سنة 1996 من أجل إحداث ملحق إداري ومقهى وقاعة للعلاج ومستودع ومنزل للسكنى وأربعة دكاكين. إلا أنه لوحظ أن مسطرة التملك المترتبة عن هذه الهبة لم تكتمل بسبب وجود حجز على هذه القطعة الأرضية وذلك حسب تصريح المسؤولين الجماعيين.

بناء عليه يأخذ المجلس الجهوي للحسابات بعين الاعتبار التزام الجماعة بتصحيح وضعية بعض الممتلكات ويذكر بمقتضيات الفقرة السادسة من المادة 47 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تتميمه وتعديله ويوصي بم يلي:

- تجميع المعطيات الكافية الخاصة بالأماكن الجماعية والتي تمكن من معرفة مساحتها ومصدرها وموقعها الجغرافي، الخ؛
- مراعاة استغلال الأراضي الجماعية في إطار شراكات مع جهات أخرى بموجب اتفاقيات صريحة تحدد التزامات وحقوق الطرفين وإن تعلق الأمر بالمنفعة العامة؛

- التأكد من الوضعية القانونية للأموال المزمع الاستفاد منها سواء تعلق الأمر باقتناء أو هبة وتفادي اللجوء المفرط للحيازة الهادئة باعتباره إجراء استثنائيا لتصحيح وضعية الترامي على ملك الغير عوض التملك بالطرق القانونية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد عيسى لم يدل رئيس المجلس الجماعي بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها اليه.

مجموعة الجماعات "المذاكرة"

طبقاً لقرار وزير الداخلية رقم 23 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1989، تم إحداث نقابة للجماعات بين الجماعة الحضرية الكارة والجماعة القروية أولاد صباح تحمل اسم "المذاكرة"، في إطار الظهير الشريف رقم 1.76.583 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، والقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي وذلك بغرض إنشاء مشروع مشترك عبارة عن مركب تجاري ومقهى.

وكان الاتفاق بين الجماعتين فيما يخص مساهمة كل واحدة يتمثل فيما يلي:

- بلدية الكارة: 201.990,00 درهم بالإضافة إلى البقعة الأرضية التي سيقام عليها المشروع؛
- الجماعة القروية أولاد صباح: 404.905,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير التي همت المجموعة المذكورة إلى تسجيل الملاحظات والتوصيات التالية:

أولاً. إنجاز المشروع

← إنشاء المشروع قبل تصفية الوعاء العقاري

إن القطعة الأرضية التي تم إنجاز المشروع عليها هي عبارة عن جزء من الرسم العقاري رقم 2900/15 المسجل بالمحافظة العقارية لبرشيد، والمملوك لخواص على الشياخ. ورغم أن الاتفاق المبدئي بين بلدية الكارة وجماعة أولاد صباح كان يقتضي أن تقوم البلدية باقتناء البقعة وتقوميتها للمجموعة ليتم البناء عليها، إلا أن هذا لم يتم فعلاً، نظراً لتهاون بلدية الكارة في تسوية وضعية العقار من جهة، وتسرع المجموعة بقيامها بأشغال البناء قبل التقويت القانوني للعقار من جهة أخرى.

ومن أجل تسوية وضعية هذا العقار، تبين أنه تمت معاينته من طرف لجنة كما تم تحديد قيمته في 25 درهم للمتر المربع أبرمت على أساسه بلدية الكارة وعوداً بالبيع مع مالكي العقار كل حسب نصيبه، باستثناء بعض الورثة القاصرين، مما عرفل عملية التقويت حسب رأي البلدية.

وقد لوحظ بهذا الخصوص تقاعس البلدية منذ ذلك الحين في حل هذا المشكل وتركه يتفاقم مع مرور الزمن وتضاعف عدد الورثة على الشياخ مما يعقد عملية التسوية الحبية نظراً لكثرة عدد الأطراف الذين يجب مفاوضتهم. بالإضافة إلى ذلك فإن ثمن العقار انتقل من 25 درهماً إلى ما يقارب 4.000 درهم حسب التصريحات المستقاة بعين المكان وهو الأمر الذي سيشكل لا محالة عائقاً إضافياً أمام أي تسوية.

وتجدر الإشارة هنا أن مالكي العقار دخلوا في منازعة مع بلدية الكارة طالبوا فيها بالتعويض عن الاستغلال، كسبوا من خلالها الدعوى نهائياً بقرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (قرار عدد 558 بتاريخ 26 أكتوبر 2005)، حصر مقدار التعويض عن الاستغلال في مبلغ 247.000 درهم في نمة بلدية الكارة.

وكننتيجة لهذه الوضعية فقد قامت الجماعتان بعد إتمام بناء المركب التجاري وكراء مرافقه للخواص، بمحاولة لتصفية النقابة الجماعية، وتقسيم أملاكها فيما بينها، وهذا نظراً لأنها بإتمامها للمشروع تكون قد استنفدت هدفها ومدتها بنص القرار المنشئ لها. إلا أن الصعوبات القانونية الناتجة عن عدم تصفية الوعاء العقاري حالت دون إتمام هذه العملية.

وقد تمت إحالة ملف مشروع التصفية على وزارة الداخلية تحت عدد 538 بتاريخ 14 يناير 1994، إلا أنها رفضت الاستمرار في هذه العملية وإصدار قرار الإذن بالتصفية إلى حين تسوية الوضعية المعلقة للبقعة الأرضية التي أنشئ عليها المشروع.

← مخالفة عملية البناء للتشريع المتعلق بالتعمير

اعتماداً على وثائق التعمير المتعلقة بالفترة المعنية، تبين أن القطعة الأرضية كانت مخصصة حسب تصميم التهيئة لإنشاء محطة طرقية، ورغم أن هذا التصميم لم يصل مرحلة المصادقة، إلا أن ما كان مستقراً حينها هو تخصيص البقعة المعنية لإنشاء محطة طرقية، لا سيما أن البلدية كانت قد شرعت فعلاً في مسطرة نزاع الملكية للمنفعة العامة كما يستفاد من مشروع نزاع الملكية المقيد بالرسم العقاري للقطعة الأرضية رقم 2900/15 بتاريخ 10 مارس 1983 بالمحافظة العقارية لبرشيد.

من ناحية أخرى، وخلافا لمقتضيات الفصلين 14 و15 من الظهير الشريف الصادر في 30 يونيو 1952 في شأن التعمير كما تم تغييره وتتميمه تبين أن بناء المشروع تم دون الحصول على أي رخصة.

ثانيا. تدبير عقود الكراء

رغم إخلال المكترين لمحلات المركب التجاري بالالتزامات التعاقدية، فقد لوحظ أن مجموعة الجماعات لم تقم بأي إجراء من الإجراءات التي يخولها لها القانون والعقود المبرمة لتجاوز هذه الوضعية. ويتعلق الأمر بالنقط التالية:

◀ عدم أداء واجبات الكراء

حيث من المفترض أن يقوم رئيس المجموعة بتوجيه إنذار للمكترين الذي لا يؤدي ما بذمته، ثم اللجوء لإجراءات الفسخ في حالة عدم الاستجابة. إلا أن هذا لم يحصل مما أدى إلى تراكم الباقي تحصيله.

◀ التنازل غير المرخص

تبين العديد من عقود التنازل المبرمة بين المكترين وأطراف أخرى أنها تمت دون الموافقة المسبقة لرئيس المجموعة دون أن يؤدي ذلك إلى أعمال بنود العقود التي تخول الفسخ.

◀ عدم القيام بالإجراءات القانونية عند نهاية مدة العقد

إن المجموعة لم تقم بتبليغ المكترين بنهاية العقود بشكل قانوني قصد إبرام سمسة لكراء المحلات من جديد، بل بقيت مشغولة من طرف المستغلين في كل الحالات التي انتهت فيها مدة العقود ولم تبرم فيها عقود جديدة. وقد نتج عن ذلك عدم تمكن المجموعة من تحصيل أكرية هذه المحلات نظرا لغياب سند قانوني (عقود الكراء) التي تمكن من تحصيل هذا النوع من الديون. ومن جهة أخرى لم تتمكن المجموعة من إعادة كراء هذه المحلات دون تسوية وضعيتها القانونية خاصة عدم قيامها بالتنبيه بالإخلاء حسب الفصل 690 من قانون الالتزامات والعقود، مما جعل هذه العقود عرضة للتجديف التلقائي طبقا للفصل 689 من نفس القانون.

◀ سقوط مجموعة من أكرية المحلات في التقادم

لقد لوحظ عدم القيام بوضع أي ميزانية للمجموعة عن الفترة من 2004 إلى 2012 مما ينم عن تقصير في تدبير المجموعة نتجت عنه العديد من المشاكل المتعلقة باستخلاص مداخيل أكرية المحلات. وقد شكل عدم وضع الميزانيات المذكورة عائقاً أمام إصدار الأوامر بالتحصيل وأدى إلى سقوط العديد من هذه الأكرية في التقادم المدني المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود.

وقد بلغ مجموع الأكرية المفترض تحصيلها والمتعلقة بستة عشر محلا تجاريا ومقهى برسم الفترة الممتدة ما بين 2004 و2012 حوالي 2.068.909 درهم منها 1.008.809 درهم طاله التقادم الخماسي.

وعليه، يوصي المجلس بضرورة الإسراع بوضع الميزانية وإصدار أوامر بالتحصيل بخصوص الأكرية لتدارك الممكن منها قبل سقوطها في التقادم.

II. جواب رئيس مجموعة جماعات المذاكرة

(نص مقتضب)

أحيطكم علما سيدي الرئيس أنني تحملت هذه المسؤولية بتاريخ 12 أكتوبر 2009 لذا فإني لا أتحمّل أية مسؤولية بالنسبة للنقطة الأولى حول إنجاز المشروع.

من هنا يجب على بلدية الكارة أن تفي بالتزامها و تصفي مشكل العقار المنجز فوقه المشروع.

أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فمع عدم تجديد عقود الكراء في وقتها والتنازل غير المرخص وعدم القيام بالإجراءات القانونية من قبل المسؤولين السابقين الذي تسبب في تقادم الأكرية، كان عائقا أمام اللجنة التي تكونت من طرف المجلس الذي أترأسه في استخلاص الأكرية.

كما أحيطكم علما أن هذه المجموعة لا تتوفر على مقر ولا على موظفين مما صعب المأمورية أكثر ورغم ذلك فقد عقد المجلس عدة دورات (...).

كما عقد المجلس دورة استثنائية في شهر غشت 2014، طالب من خلالها المجلس البلدي للكارة بتسوية وضعية الأرض المنجز عليها المشروع وتهيئ ميزانية 2015، كما صادق المجلس بالإجماع على استدعاء المكترين حاليا وإحصائهم وإعداد عقود الكراء مع التزامهم بدفع ما بذمة المكترين الأصليين قبل مكاتبتهم وإنذارهم بتسوية الوضعية داخل الأجل القانوني.

أما فيما يخص التحقيقات التي أراها مفيدة فهي تصفية الوعاء العقاري للبقعة المنشأ عليها المشروع كي تصفى هذه المجموعة كي يتسنى لكل جماعة مراعاة أملاكها.

تعليق وزارة الداخلية بخصوص مراقبة تسيير بعض الجماعات الترابية

إن هذه الوزارة قد أحيطت علما بالملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات، وتتقدم في هذا الصدد بجزيل الشكر لمختلف الهيئات المعنية على مجهوداتها المبذولة في مجال مراقبة تسيير الجماعات الترابية وإصدار توصيات من شأن تنفيذها من طرف المجالس المعنية أن يساهم لا محالة في تحسين أداء هذه الجماعات، وبالتالي إرساء قواعد الحكامة الجيدة.

فمن خلال دراسة وتحليل تقارير المجالس الجهوية للحسابات المزمع إدراجها ضمن التقرير السنوي 2013، تبين أنها أفردت حيزا مهما لتعداد عدد من الاختلالات المرتبطة بتسيير وتسيير شؤون الجماعات الترابية المعنية، كما أن هذه الاختلالات هي في مجملها مشتركة ما بين هذه الجماعات الترابية، وإن بدرجات متفاوتة.

كما يتضح أن البعض من الاختلالات المسجلة، على سبيل المثال لا الحصر، تتعلق بعدم احترام بعض القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وبمخالفة قواعد تحصيل الديون العمومية، وبذلك فهي تدخل في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية الذي تنظمه المواد من 136 إلى 141 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، الذي هو من اختصاص المجالس الجهوية للحسابات.

غير أنه لوحظ وجود مجموعة من الاختلالات يمكن تصنيفها ضمن الأخطاء الجسيمة، وخصوصا تلك المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال التعمير وفي مجال تدبير النفقات والمداخيل والممتلكات الجماعية، وهي اختلالات تستدعي أحيانا إيفاد لجن تفتيش إلى الجماعات الترابية المعنية قصد تعميق البحث بشأنها، وذلك حتى يتسنى لمصالح هذه الوزارة اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة في حق المنتخبين الجماعيين المعنيين طبقا لمقتضيات القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

أما الاختلالات التي لا تكتسي طابع الجسامة، فإن المصالح المختصة لوزارة الداخلية، الممثلة في المديرية العامة للجماعات المحلية، بمجرد توصلها بتقارير المجالس الجهوية للحسابات، قامت بمراسلة السيدات والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم قصد حث رؤساء مجالس الجماعات الترابية المعنية إلى تصحيح الاختلالات المرتكبة مع الحرص على تنفيذ توصيات المجالس الجهوية للحسابات بهذا الشأن. وفي هذا الإطار، تتوصل الوزارة بتقارير من السلطات الإقليمية تتعلق بقيام العديد من رؤساء المجالس الجماعية بتصحيح الاختلالات المسجلة واتخاذهم لكافة الإجراءات من أجل ضمان تطبيق التوصيات الواردة بتقارير المجالس الجهوية للحسابات المشار إليها أعلاه.

أما فيما يتعلق بالتقارير المتعلقة بمراقبة تسيير كل من جماعات سيدي سليمان وبنو يخلف وأورير، فقد سبق لوزارة الداخلية أن أوفدت لجن تفتيش تابعة للمفتشية العامة للإدارة الترابية، كلفت بالبحث في تدبير مصالح الجماعات المذكورة؛ وقد تم على ضوء ما تضمنته تقارير المهتمات من خروقات وأخطاء جسيمة، عزل رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان من انتدابه، وعزل رئيس مجلس جماعة أورير، وكذا عزل كل من رئيس مجلس جماعة بني يخلف ونائبه الأول والنائب التاسع لرئيس مجلس جماعة المحمدية بسبب الخروقات التي ارتكبتها بصفته رئيسا سابقا لمجلس جماعة بني يخلف.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الداخلية تتابع عن كثب مدى تنفيذ رؤساء مجالس الجماعات الترابية التي خضعت لمراقبة التسيير من طرف المجالس الجهوية للحسابات، لتوصيات هذه المجالس وذلك من أجل تصحيح الأخطاء التي شابته تدبير هذه الجماعات من جهة، ولتفادي ارتكاب أخطاء أخرى مستقبلا من شأنها الإضرار بمصالح الجماعة من جهة أخرى.

الفصل الثالث: تتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات

على إثر القيام بمهام مراقبة التسيير من طرف المجالس الجهوية للحسابات، يتم إصدار توصيات توجه للأجهزة التي شملتها هذه المراقبة. وتكون هذه التوصيات، التي تتضمن اقتراحات حول الوسائل والتدابير الكفيلة بتحسين فعاليتها ومردوديتها، موضوع تتبع مستمر خلال إعداد تقارير الأنشطة السنوية المقبلة.

ويتم تتبع مآل التوصيات التي أصدرتها المجالس الجهوية للحسابات من خلال إنجاز مهام للتقصي و/أو توجيه رسائل للأجهزة المعنية قصد موافاة المجالس الجهوية بالتدابير التي اتخذت بشأن هذه التوصيات.

وفيما يلي ملخص لنتائج تتبع مآل التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات.

1. المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

قام المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بتتبع التوصيات الصادرة عنه، والتي تم إدراجها في التقرير السنوي لسنة 2011، حيث قام بمراسلة الأجهزة المعنية، ويتعلق الأمر بالجماعات الحضرية "سيدي علال البحراوي" و"تمارة" و"عين عتيق"، وكذا جهة "الغرب-شراردة-بني حسن"، وإقليم "الخميسات".

في هذا الإطار، يبين الجدول التالي وضعية تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وفقا للأجوبة المقدمة من طرف الأجهزة المعنية:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجماعة الحضرية "سيدي علال البحراوي"	20	13	65%	07	35%	00	-
الجماعة الحضرية "تمارة"	31	16	52%	11	35%	04	13%
الجماعة الحضرية "عين عتيق"	68	16	24%	52	76%	00	-
جهة "الغرب-شراردة-بني حسن"	39	33	85%	06	15%	00	-
إقليم "الخميسات".	20	لم يتم التوصل بالأجوبة					
المجموع	178	78	49%	76	48%	04	2,5%

يتبين، من خلال تحليل الجدول أعلاه، أنه من أصل 178 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، برسم سنة 2011، تم تنفيذ 78 بشكل كلي، و76 بشكل جزئي. في حين، بقيت أربع (04) توصيات دون إنجاز. ويعزى عدم تنفيذ هذه التوصيات إلى أسباب خارجة عن إرادة الجماعات المحلية، والتي تتعلق، أساسا، إما بضرورة تضافر جهود أطراف متعددة أخرى إلى جانب الجهاز المعني، أو توفير إمكانيات مالية هامة، أو صياغة إطار قانوني وتنظيمي جديد.

ومن جهة أخرى، تترجم نتائج تتبع التوصيات، الواردة بالجدول أعلاه، مدى تفاعل الأجهزة المعنية مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وكذا، المجهودات المبذولة من طرف هذه الأجهزة من أجل تحسين طرق تدبيرها وزيادة في فعاليتها.

وفي هذا الإطار، يتعين الإشارة إلى أن موضوع تتبع التوصيات المذكورة تميز بما يلي:

◀ تفاعل على مستوى تنفيذ التوصيات

لقد تبين أن بعض التوصيات قد تتطلب سنوات عديدة لأجل تنفيذها فعليا، وبالرغم من ذلك، فقد أظهر تحليل تتبع التوصيات المعنية التجارب السريع لمسؤولي الأجهزة المعنية، كما يتضح ذلك من خلال قيام جهة "الغرب-شراردة-بني حسن" بخلق مصلحة تتكلف بالافتحاص الداخلي، وبوضع نظام للمراقبة الداخلية خاص بتدبير المشاريع، وكذا، قيام الجماعة الحضرية "عين عتيق" بتعيين قيمة العائدات الناتجة عن بيع القطع الأرضية المتواجدة بالمنطقة الصناعية الجديدة، بداية من سنة 2013، وكذلك قيامها بتطبيق الرسم على الاحتلال المؤقت للملك العمومي على مستوى هذه المنطقة. وفي نفس السياق، قامت الجماعة الحضرية "تمارة" بإعداد برنامج لتحديث شبكة الإنارة العمومية ابتداء من سنة 2012.

◀ وضع آليات تدبير مشاريع التأهيل

لوحظ أنه، قد تمت الاستجابة للعديد من التوصيات المتعلقة بتحسين إطار تدبير مشاريع التأهيل التي تم إطلاقها من طرف الجماعات الترابية المعنية، وهو ما تؤكد، على سبيل المثال، من خلال قيام جهة "الغرب-شراردة-بني حسن" بتأسيس لجنة إقليمية للتنسيق بين جميع المتدخلين المعنيين بمشاريع التأهيل، وذلك، منذ مرحلة الدراسة والبرمجة؛ وكذا من خلال قيام الجماعة الحضرية "تمارة" بالعمل، من الآن فصاعداً، على إخبار جميع المتدخلين العاملين في مجال إنجاز شبكات الإنارة العمومية والصرف الصحي والماء الصالح للشرب وغيرها من الشبكات، وذلك من أجل تنسيق أمثل لتنفيذ أشغالها وتدخلاتها، والتخطيط المسبق لوضع قنوات احتياطية تحت أرضية، والحيلولة، بذلك، دون إتلاف الطرقات حديثة الإنجاز.

◀ تحقيق مداخل إضافية

تم تسجيل تحسن على مستوى المداخل المحصلة، وذلك على إثر تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات في الموضوع. بحيث عرفت مداخل الجماعة الحضرية "عين عتيق" ارتفاعاً ملحوظاً، بسبب قيامها بالرفع من قيمة العائدات الناتجة عن بيع القطع الأرضية المتواجدة بالمنطقة الصناعية الجديدة، وكذلك الشأن بالنسبة للجماعة الحضرية "سيدي علال البحر اوي" التي عرفت مداخلها المتأتمية من عمليات تجزئ الأراضي ارتفاعاً ملموساً. غير أنه يتعين، من جهة أخرى، الإشارة إلى أن المجلس الجماعي لهذه الأخيرة قد رفض، خلال الدورة العادية لشهر يوليوز 2012، البت في مسألة تحيين سومة كراء المحلات التجارية التي كانت موضوع توصيات من طرف المجلس الجهوي للحسابات، وأنه قام، في المقابل، بتأسيس لجنة لتدارس الأمر وتقديم مقترحات لمراجعة تلك السومة الكرائية، مع العلم أن مجموعة من بين أعضاء المجلس الجماعي الذين شاركوا في مداولاته، هم، في نفس الوقت، مستفيدون من إيجار بعض من تلك المحلات التجارية.

2. المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

قام المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، خلال سنة 2011، بإنجاز ثمان مهام مراقبة تسيير، تم نشر ملخصات عن جميع الملاحظات، التي تمت إثارتها في التقارير الخاصة بها، في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم نفس السنة.

وعلى إثر ذلك، قام المجلس الجهوي للحسابات بإصدار مجموعة من التوصيات، كانت موضوع تتبع ومراقبة لمستوى تنفيذها وإنجازها من طرف الأجهزة المعنية.

ويبين الجدول التالي مستوى تنفيذ هذه التوصيات، باستثناء ما تعلق بسبع عشرة (17) توصية، وجهت للجماعة الحضرية "مارتيل"، والتي لم يدل مسؤولوها بجوابهم عن رسالة التتبع الموجهة إليهم من طرف المجلس الجهوي للحسابات.

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لإقليم العرائش	25	16	64,00%	09	36,00%	00	0,00%
الجماعة الحضرية لتطوان: النقل العمومي	34	11	32,35%	09	26,47%	14	41,18%
الجماعة الحضرية لطنجة: المداخل الذاتية	35	06	17,14%	19	54,29%	10	28,57%
الجماعة الحضرية لتطوان: المحطة الطرقية:	24	11	45,83%	09	37,50%	04	16,67%
الجماعة الحضرية لطنجة: المجزرة	24	10	41,67%	06	25,00%	08	33,33%
الجماعة الحضرية لتطوان: المجزرة	24	03	12,50%	12	50,00%	09	37,50%
الجماعة الحضرية لشفشاون: المجزرة	24	05	20,83%	08	33,33%	11	45,83%
الجماعة القروية "تغرامت"	09	01	11,11%	08	88,89%	00	0,00%
المجموع	199	63	31,66%	80	40,20%	56,00	28,14%

يتضح، من خلال هذا الجدول، أنه من أصل 199 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، برسم سنة 2011، تمت الاستجابة لـ 143 توصية، منها 63 تم تنفيذها بشكل كلي، أي بنسبة 32%، و80 توصية في طور الإنجاز، والتي تشكل نسبة 40%. كما تتراوح نسبة تنفيذ التوصيات ما بين 11% التي سجلت على مستوى الجماعة القروية "تغرامت" و64% التي تحققت على مستوى الجماعة الحضرية لطنجة.

ومن جهة أخرى، يلاحظ، من خلال تحليل نوعية التوصيات الموجهة للأجهزة المعنية، بأنه من بين 56 توصية من مجموع عدد التوصيات التي لم يتم تنفيذها، هناك 18 توصية تتعلق بتدبير قطاع النقل العمومي بمدينة تطوان، وعشر (10) توصيات تخص تدبير المداخل الذاتية لمدينة طنجة، وكذا ثمان (08) وتسع (09) وإحدى عشرة (11) توصية همت، على التوالي، تدبير مرفق المجازر العمومية لكل من طنجة وتطوان وشفشاون.

3. المجلس الجهوي للحسابات بفاس

قام المجلس الجهوي للحسابات بفاس، برسم سنة 2011، بإثني عشر (12) مهمة مراقبة تسيير، همت إحدى عشر (11) جماعة ترابية ومؤسسة عمومية، وقد تم إدراج الملاحظات التي تم تسجيلها على مستوى أربع منها ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات.

ويتعلق الأمر بالمهام التي همت تدبير الأملاك الجماعية بالجماعة الحضرية مكناس، وتدبير استغلال المقالع بالجماعات القروية "كندر سيدي خيار" و"العنصر" و"راس تبودة" و"تازوطة" و"اولاد مكودو"، وكذا، تسيير الجماعة القروية "الدخيسة"، وتسيير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس.

وفي إطار هذه المهمات الرقابية، تم إصدار مجموعة من التوصيات من طرف المجلس الجهوي للحسابات، ويقدم الجدول التالي خلاصة عن مستوى تنفيذها:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجماعة الحضرية مكناس: تدبير الأملاك الجماعية	38	08	21%	21	55%	09	24%
الجماعات القروية "كندر سيدي خيار" و"العنصر" و"راس تبودة" و"تازوطة" و"اولاد مكودو": تدبير استغلال المقالع	13	07	54%	01	08%	05	38%
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	11	08	72%	02	18%	01	10%
الجماعة القروية "الدخيسة"	10	09	90%	-	-	01	10%
المجموع	72	32	45%	24	33%	16	22%

يتبين من خلال الجدول أعلاه أنه من أصل 72 توصية، تم تنفيذ 45% منها، و33% هي في طور التطبيق، بينما 22% لم تفعل بعد. كما يتضح أن الجماعة القروية "الدخيسة" سجلت أعلى نسبة تنفيذ بحوالي 90%، بخلاف الجماعة الحضرية مكناس التي سجلت أضعف نسبة ناهزت 21%.

ويستنتج من مهام تتبع هذه التوصيات، أن التوصيات التي هي في طور التنفيذ تخص، بالأساس، تلك التي تتطلب وقتاً لتفعيلها. أما التوصيات غير المفعله، فيتطلب، جلها، تحيين أو إصدار نصوص قانونية جديدة، أو اتخاذ قرارات من طرف سلطة أخرى.

ومن جهة أخرى، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بفاس خمس مهام للتقصي قصد تتبع مآل التوصيات التي أصدرها في إطار مراقبة التسيير للجماعات المعنية، والتي تم نشرها في التقرير السنوي برسم سنة 2011.

وفي هذا الإطار، تم اختيار مهمتين لإدراجهما في هذا التقرير السنوي، نظراً لأهميتهما من حيث الموضوع والجوانب التدبيرية التي شملتها مهمة المراقبة، وكذا النتائج المحصل عليها في إطار مهمة التقصي. ويتعلق الأمر بالمهمة التي همت مراقبة تدبير الأملاك التابعة للجماعة الحضرية مكناس، وكذا مراقبة تدبير المقالع بالجماعات الترابية التابعة لإقليم صفرو.

◀ مراقبة تدبير الأملاك التابعة للجماعة الحضرية مكناس

شملت التوصيات المتعلقة بتدبير الأملاك التابعة للجماعة الحضرية مكناس، التي سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أدرجها في تقريره السنوي برسم سنة 2011، الجوانب القانونية والإدارية المرتبطة بضبط الأملاك الجماعية العقارية وتدبير العمليات التي أجريت عليها، وكذا الجوانب الاقتصادية المتعلقة باستغلال الأملاك العقارية ومردوديتها، وفي هذا الصدد، قامت الجماعة بتدارك بعض الاختلالات والنواقص التدبيرية، في حين، لم تستطع معالجة اختلالات ونواقص أخرى بسبب إكراهات تنظيمية وواقعية لم يتم تجاوزها بعد، أو لأن الأمر يتطلب، في بعض الحالات، التنسيق مع أطراف أخرى لأجل تصحيح الوضعية أو اللجوء إلى استصدار أحكام قضائية.

• حول ضبط الأملاك الجماعية العقارية وتسوية وضعيتها القانونية

سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أوصى الجماعة الحضرية مكناس بعدم وضع اليد على عقارات في ملك الغير، تكون مخصصة لإحداث مشاريع عمومية، وذلك قبل إصدار مقرر يقضي بالتخلي عن ملكية هذه العقارات وتنفيذ إجراءاته، واستصدار الأمر بحيازتها، بحيث يمكن، من خلال ذلك، تفادي الوقوع في نزاعات قضائية قد تؤدي إلى الحكم لصالح الملاكين بالتعويض تحت علة المنع من التصرف والاستغلال. كما أوصى الجماعة الحضرية، من أجل تفادي تقادم المسطرة، بمتابعة الملفات مع محاميها والتنسيق معه للقيام بالإجراءات اللازمة التي تلي إيداع مبلغ التعويضات بصندوق الإيداع والتدبير، وتقديم الطلب الرامي إلى حيازة ونقل الملكية لفائدة الجماعة. وفي هذا الإطار قامت الجماعة بنقل ملكية الرسم العقاري عدد 05/46241 المتعلق بإحداث منطقة خضراء V58 لفائدة الجماعة، في حين أن تسوية الوضعية القانونية للرسم العقاري رقم 3473/ك، المتعلق بنفس المشروع، تظل رهينة بصدور حكم نقل الملكية لفائدة الجماعة. أما بالنسبة لمشروع إحداث منطقة خضراء V5، فقد تمت إعادة مسطرة نزاع الملكية بعد أن طالها التقادم. وفيما يتعلق بالعقارات المحتضنة لمشروع منتزه الرياض ومشروع إحداث موقف للسيارات، فقد تم نقل ملكية العقارات المحتضنة للمشروعين لفائدة الجماعة، باستثناء بعض العقارات التي تتطلب إجراءات بخصوص تصحيح أخطاء وردت في منطوق الأحكام.

وتفعيلاً لمقتضيات العقد التبادلي الذي تتخلى بموجبه دائرة الأملاك المخزنية عن القطعتين الأرضيتين المشيد عليهما سوق "برج مولاي عمر 1" و"برج مولاي عمر 2"، وكذا القطعة الأرضية المشيد عليها سوق "البساتين"، مقابل تخلي الجماعة على قطعة أرضية تبلغ مساحتها 19.944 متراً مربعاً، مستخرجة من الرسم العقاري 9/465/ك، عمدت الجماعة إلى إيداع الملفات التقنية لدى مصالح المحافظة العقارية للقطع الأرضية التي آلت ملكيتها لفائدة الجماعة.

ومن جانب آخر، لم تتمكن الجماعة من القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة باستيفاء مسطرة ضم طرق التجزئات أو المجموعات السكنية والمساحات غير المبنية والمغروسة للملك العام الجماعي، نظراً لعدم التزام أصحاب التجزئات بالحضور مع اللجنة المعنية لإمضاء المحاضر النهائية للأشغال.

• حول تدبير العمليات والاستعمالات التي ترد على الأملاك العقارية

سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أوصى الجماعة الحضرية مكناس، بخصوص تفويت قطعتين أرضيتين مستخرجتين من الرسم العقاري عدد 10238/ك، بمراقبة التطبيق الصارم لمقتضيات كناش التحملات الملحق بعقد بيع القطعتين الأرضيتين. ولتفعيل هذه التوصية، لم تسلم الجماعة للشركة المذكورة أية شهادة لرفع اليد عن كناش التحملات، إلا أنها لم تقم بتطبيق مقتضيات الفصل الحادي عشر الذي ينص على أنه "بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إبرام العقد وفي حالة عدم تقييد الشركة بالاستغلال الصناعي الفعلي، يحق للجماعة إلغاء عقد تفويت القطعتين وبيعهما عن طريق المزاد العلني وإرجاع ما تبقى من ثمن البيع المتفق عليه للشركة بعد خصم قيمة الرهون المتبقية".

وبخصوص المشكل البيئي الذي يطرحه استغلال بقعة أرضية محاذية للمجازر الجماعية من طرف إحدى الشركات المفوض لها مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات بمكناس، كانت الجماعة قد وضعتها تحت تصرفها لاحتضان مرآب الحافلات وورشات الصيانة لمدة مؤقتة، تم تجاوزها بأكثر من خمس سنوات، فقد قامت الشركة المذكورة بإخلاء هذا العقار الجماعي وانتقلت إلى مقر خاص بها بضواحي المدينة.

وفيما يتعلق بإيجاد حل لوضعية القطعة الأرضية، بمساحة تبلغ حوالي خمسة (5) هكتارات التابعة للعقار رقم 23232/ك، تم تخصيصها لإنجاز مشاريع سوسيو-اقتصادية، غير أنها لا زالت تحتضن السوق الأسبوعي، فإن

المجلس الجماعي صادق على نقل مرافق السوق الأسبوعي إلى قطعة أرضية تابعة للأمالك المخزنية، سيقوم بكرائها، وبالتالي، سيتم فسح المجال لإقامة هذه المشاريع.

• حول تحسين مردودية الأملاك الجماعية الخاصة

سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أوصى الجماعة بإيجاد حلول لمشاريعها السوسيو-اقتصادية الجامدة، وبدون مردودية. وفي هذا الصدد، فإن إيجاد بدائل ذات طابع تنموي لمشروع "منتزه الرياض"، تكون لها انعكاسات إيجابية اقتصادية واجتماعية، يبقى رهينا بتسوية الوضعية القانونية لبعض العقارات التي تحتضنه، الشيء الذي تنكب عليه الجماعة حالياً.

وبالنسبة للأسواق التجارية الثلاثة: سوق "باب الجديد" وسوق "برج مولاي عمر2" و"سوق مرجان2"، والتي كلفت الجماعة على التوالي 19.030.311,00 درهم و12.808.123,00 درهم و8.164.104,00 درهم. ولم يتم استغلالها لحد الآن. قامت الجماعة بتقديم ملتمس لولاية مكناس لمساعدة المجلس الجماعي لإيجاد الحلول الكفيلة للخروج من هذه الوضعية. كما صادق المجلس الجماعي على تخصيص بعض دكاكين سوق "برج مولاي عمر2" لإعادة إيواء تجار سوق "مليلية" الذي تم هدمه.

وحيث سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أوصى الجماعة، بشأن ضعف مردودية المحلات التجارية والسكنية التابعة للملك الجماعي، بالمحافظة على حقوقها المالية والرفع من مردودية محلاتها التجارية من خلال ما يلي:

السهر على إبرام عقود مع المستغلين الذين لا يتوفرون عليها، أو تجديد العقود التي أصبحت منتهية مع مراعاة قيمتها الاقتصادية؛

العمل على مراجعة أكرية المحلات التجارية والدور السكنية المملوكة للجماعة وفق المقتضيات القانونية السارية المفعول؛

احترام مقتضيات العقود وخاصة آجال الأداء وتتبع استخلاص واجبات الكراء.

وبهذا الخصوص، تم اعتماد هذه التوصيات باتخاذ المجلس الجماعي مقرر يتضمن اتخاذ الإجراءات الواردة في التوصية والشروع في إعلام وإنذار المكتثرين بذلك، وكذا إعداد نموذج جديد لعقد الكراء. إلا أن الأمر يتطلب من الجماعة تتبع هذه الإجراءات وقياس نتائجها.

• حول تحسين استغلال الأملاك الجماعية العامة

فيما يخص مخالفة الضوابط القانونية لشغل الملك الجماعي العام بإقامة أكشاك، أوصى المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالالتزام بتحديد الخصائص الفنية والتقنية للأبنية المراد إقامتها على الملك العام وبالتصدي إداريا للبنىات غير القانونية. وبهذا الصدد، قام المجلس الجماعي باتخاذ مقرر صادق بمقتضاه على كناش التحملات لتنظيم إقامة الأكشاك والإجراءات المصاحبة لذلك. كما قامت الجماعة بمراسلة المستفيدين لاحترام مضمون التراخيص.

وبالنسبة للإجراءات المتعلقة بإلزام المستغلين بالوفاء بالديون المترتبة عن استغلال الملك العام بواسطة الأكشاك، قامت الجماعة باستخلاص جزء من المتأخرات وإصدار الأوامر بالمداخيل بمبلغ 359.050,00 درهم وإرسالها إلى الخازن الإقليمي.

وفيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بتحسين مردودية الرسم المرتبط ببعض استعمالات الملك العمومي لممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني، وكذا الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية، قامت الجماعة بتحيين الإحصاء ومراسلة جل مستغلي الملك العام للحصول على التراخيص بناء على القوانين السارية المفعول، وعلى القرار التنظيمي المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، كما قامت بإصدار قرارات الترخيص لعدد من مستغلي الملك العام. إضافة إلى ذلك، قامت الجماعة بحملات بمعية السلطات المحلية تم من خلالها استخلاص مبالغ لفائدة الجماعة وحجز الأشياء الموضوعة بالملك العام بدون تراخيص وبدون أداء مستحقات الجماعة.

وبشأن ضبط اللوحات الإشهارية المنصوبة فوق أملاك الخواص المطللة على الملك العام الطرقي، وكذا تدبير المداخيل ذات الصلة، قامت الجماعة بتحيين إحصاء اللوحات الإشهارية فوق أملاك الخواص وإعداد الأوامر بالمداخيل وإرسالها للخازن الإقليمي من أجل استخلاصها.

وعليه وبالنظر إلى الإجراءات المتخذة، يجدد المجلس الجهوي للحسابات بفاس توصياته للجماعة بتكثيف الجهود لتحسين مردودية استغلال الأملاك الجماعية.

◀ مراقبة تدبير المقالع بالجماعات التابعة لإقليم صفرو

هت التوصيات المتعلقة بمراقبة تدبير واستغلال المقالع التابعة لخمسة جماعات ترابية بإقليم صفرو، والتي سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أدرجها في تقريره السنوي لسنة 2011، الجوانب المتعلقة بمراقبة نظام استغلال المقالع واحترام الشروط القانونية والتنظيمية والتقنية والبيئية، وكذا الجوانب المتعلقة بتدبير المداخل ذات الصلة من خلال تتبع الكميات المستخرجة من المقالع والحد من تراكم مبالغ الباقي استخلاصه. وفي هذا الإطار، لاحظ المجلس أن الجماعات المعنية أولت اهتماما كبيرا بالجانب المتعلق بتسوية الوضعية القانونية للمقالع المستغلة، وكذا بمجال فرض واستخلاص الرسم الجبائي، حيث عملت على اتخاذ عدة إجراءات في هذا الشأن، في حين لم تستطع الاستجابة للتوصيات المتعلقة بتكثيف المراقبة الكفيلة باحترام شروط الاستغلال، لكون تفعيل هذه الأخيرة لازال رهينا بصدور النص القانوني والتطبيقي المنظمين لاستغلال المقالع.

• حول الرفع من أداء الجماعات الترابية في مجال مراقبة فتح واستغلال المقالع

سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أوصى الجماعة، في انتظار المصادقة على القانون المتعلق باستغلال المقالع، بتكثيف المراقبة الرامية إلى احترام الشروط البيئية والتنظيمية المتعلقة بالاستغلال وضمان السلامة داخل محيط المقالع، المنصوص عليها في مقتضيات منشور الوزير الأول رقم 2010/06 ودفتر التحملات المرفق به، بالتنسيق وتعاون مع كل الجهات المتدخلة في القطاع. وذلك برفع تقارير قصد إشعار الجهة المسؤولة التي تملك سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجال، في حالة اكتشاف أي استغلال دون تصريح، أو مخل بالضوابط والشروط العامة للاستغلال.

وبهذا الصدد، يعتبر المجلس أن استيفاء الشروط البيئية لاستغلال المقالع، يتم، لزاما، من خلال دراسة التأثير على البيئة التي تعتمد على البحث العمومي وإشراك الساكنة في اتخاذ القرار.

كما أوصى المجلس الجهوي للحسابات باحترام الشروط التنظيمية والتقنية التي تشمل ما يلي:

- احترام المسطرة الإدارية المتعلقة بفتح المقالع، والتي تتمثل في تقديم تصريح إلى المديرية الإقليمية للتجهيز؛
- احترام الشروط المتعلقة بضمان السلامة داخل محيط المقالع، والتي تتمثل في التشوير والتسييج، بحيث لاحظ المجلس عدم الالتزام بالشروط المنصوص عليها في الدورية الوزارية عدد 84 بتاريخ 08 يونيو 1994 المتعلقة باستغلال المقالع ومراقبتها؛
- احترام القواعد التقنية للاستغلال على شكل مدرجات بالنسبة لمقالع الرمال؛
- عدم تجاوز المدة المحددة، في خمس سنوات، في منشور الوزير الأول رقم 2010/06؛
- تهيئة مواقع الاستخراج المتوقفة نهائيا لإعادتها إلى حالتها الطبيعية.

وفي هذا الإطار، أولت الجماعات الترابية المعنية اهتماما كبيرا بالجانب المتعلق باحترام المسطرة المعمول بها في التصريح بفتح المقالع. حيث أضحى هذه المقالع في وضعية قانونية سليمة، كما أن جميع الملفات الممسوكة بالمصلحة المختصة تعتبر تامة العناصر من الناحية الإدارية، باستثناء مقلع واحد تابع للجماعة القروية "رأس تيودة"، ويوجد على منعرج خطير، والذي لازال يشتغل دون توفره على الشروط القانونية، ولا تحترم فيه شروط السلامة المنصوص عليها في دفتر التحملات.

وفيما يتعلق بتهيئة مواقع الاستخراج المتوقفة نهائيا وإعادتها إلى حالتها الطبيعية، فقد لوحظ أن مقلعا واحدا، فقط، تمت تهيئته من بين عشرة مقالع، كانت موضوع توصيات من طرف المجلس الجهوي للحسابات. ويتعلق الأمر بمقلع يتواجد بجماعة "أولاد مكودو".

أما بالنسبة للجانب المتعلق بالمراقبة الميدانية المنتظمة لاستغلال المقالع، وإلزام المستغلين باحترام الشروط التنظيمية الرامية إلى حماية البيئة وضمان السلامة داخل محيط المقلع (التسييج والتشوير)، وكذا احترام الشروط التقنية كالاستغلال على شكل مدرجات بالنسبة لمقالع الرمال، فقد اعتبرت الجماعات المعنية هذه التوصية صعبة التطبيق، وعزت، ذلك، إلى الاعتبارات التالية:

- رفض المستغلين التوقيع على دفتر التحملات الجديد المحدد لشروط الاستغلال، المرفق بمنشور الوزير الأول رقم 2010/06، على الرغم من اللقاءات التحسيسية التي عقدت، قصد حث المستغلين على التوقيع على الدفتر المذكور والالتزام بمقتضياته؛
- صعوبة الولوج إلى المقالع وخصوصا منها المقالع العشوائية التي تستغل في أوقات سرية، نظرا لعدم تمتيع الجماعات الترابية بالسلطة الواضحة والضمانات القانونية في هذا المجال؛

- غياب التنسيق مع المتدخلين في القطاع.

وفي هذا الإطار يعتبر المجلس الجهوي للحسابات أن هذا الجانب يتطلب المزيد من التنسيق والتعاون بين الجهات المتدخلة في المراقبة، وخاصة منها اللجنة الإقليمية للمتابعة التي يتعين عليها ممارسة اختصاصاتها الكاملة في هذا الشأن، وذلك في انتظار تعزيز الإطار القانوني بصور القانون والنصوص التنظيمية المتعلقة باستغلال المقالع، والتي من المفروض أن تحدد طرق ومسطرة المراقبة والمواكبة واعتماد مسطرة واضحة لضبط المخالفات وزجرها.

• حول تتبع ومراقبة الكميات من المواد المستخرجة وتصحيح مبالغ الرسم

سبق للمجلس الجهوي للحسابات بفاس أن أوصى الجماعات المعنية بالحرص على إيداع الإقرارات المتضمنة للكميات المستخرجة لدى المصلحة المختصة، والالتزام بمسطرة تصحيح مبلغ الرسم، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، وفي المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجباية المحلية.

وفيما يخص الإجراءات المتعلقة برصد الموارد البشرية والتقنية واللوجيستية الكافية للإدارة الجبائية للاضطلاع بالمسؤوليات المرتبطة بحصر الوعاء الجبائي وتصفية الرسم واستيفائه، والتنقل إلى المقالع لممارسة حقها في الاطلاع والمراقبة، عند الاقتضاء، لم تقم الجماعات في هذا الشأن بما يلزم.

وفيما يتعلق بتتبع ومراقبة الكميات من المواد المستخرجة من المقالع، وتصحيح الكميات المصرح بها؛ حيث سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أوصى الجماعة في هذا الشأن بما يلي:

- اللجوء إلى آليات قانونية، تتمثل في ممارسة حق المراقبة والاطلاع المنصوص عليه في القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- اللجوء إلى آليات مادية، تعتمد على المساعدة التقنية الخارجية المتخصصة، مع نهج المقاربة العلمية الصحيحة برسم معالم المقالع في بداية ونهاية السنة، واتخاذ الكمية كمييار لتلقي تصريحات المستغلين في السنة المقبلة ومعرفة مدى مطابقتها للكمية المصرح باستخراجها سنويا؛
- اللجوء إلى آليات تنظيمية، ولاسيما منها تلك التي جاء بها منشور الوزير الأول رقم 06/10 بتاريخ 14 يونيو 2010، والتي نصت على الاعتماد على التصاميم الطبوغرافية التي تنجز كل ربع سنة على نفقة المستغل.

وفي هذا الصدد، قامت جماعة "كندر سيدي خيار" بإجراءات تتمثل في حمل الملزمين على الإدلاء بوصل الزبون، وكذا تصحيح الإقرارات، مما أسفر عن نتائج مهمة، بحيث قامت الجماعة المذكورة، خلال سنة 2013، بعملية لتصحيح الكميات المصرح بها في الإقرارات همت ثمانية ملزمين، معتمدة في ذلك على نتيجة المعاينة الميدانية التي وقف عليها المجلس الجهوي للحسابات خلال مهمته الرقابية. وقد ارتفعت على إثر هذه العملية المداخيل المستخلصة من 1.527.828,80 درهم سنة 2012 إلى 2.962.815,82 درهم سنة 2013، أي بنسبة زيادة وصلت 94%. وجدير بالذكر أن هذه العملية لم تكلف الجماعة أي عبئ مالي إضافي. ونفس الأمر ينطبق على جماعة "رأس تبودة" التي سلكت نفس المسلك، حيث قامت بإجراء مسحين طبوغرافيين مضادين للمقلعين المتواجدين بدواري "الزاوية" و"أيت عمر وشعو" لتحديد المساحة المستغلة والكميات المستخرجة، أسفرت عن تحصيل مبلغ قدره 63.150,00 درهم، يمثل الفارق الموجود بين الكمية المصرح بها والكمية المستخرجة.

أما فيما يخص كلا من جماعتي "العنصر" و"تازوطة"، فإن إجراءات حمل الملزمين على اعتماد وصل الزبون وتصحيح الإقرارات لازال دون المستوى المطلوب.

وعلى العموم، وأخذا بعين الاعتبار الموارد البشرية والإمكانات المالية المحدودة المؤهلة لتنفيذ هذه التوصية، فإن المجلس يعتبر أن وصل الزبون المنصوص عليه في المادة 95 من القانون المتعلق بالجبايات المحلية هو الوسيلة المثلى لتتبع ومراقبة الكميات المستخرجة من المقالع.

• حول استخلاص الرسم المفروض على استخراج المواد من المقالع

سبق للمجلس الجهوي للحسابات بفاس أن أوصى ببحث المستغلين على دفع الرسم لدى صندوق وكيل المداخيل، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 96 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وفي غياب ذلك، يتعين إصدار الأوامر بالاستخلاص مباشرة بعد انصرام أجل الأداء القانوني، وقد لوحظ في هذا الإطار أن جماعة "رأس تبودة" المعنية بالملاحظة عملت على تطبيق هذه التوصية.

كما سبق للمجلس الجهوي للحسابات أن أوصى الجماعات المعنية، فيما يخص الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم المفروض على استخراج المواد من المقالع، بالعمل على إلغاء الديون التي صدرت أحكام نهائية بشأنها، والتعاون

مع القابض من أجل استخلاص الباقي استخلاصه. وفي هذا الإطار، قامت جماعة "كندر سيدي خيار"، تبعاً لذلك، في سنة 2011، باتخاذ مجموعة من التدابير أسفرت عن التقليل من نسبة الباقي استخلاصه بما قدره 60%، والذي انتقل من 7.833.378,15 درهم عند نهاية سنة 2010 إلى 3.122.224,15 درهم عند نهاية سنة 2011، أي بفارق قدره 4.711.154,00 درهم، كنتيجة لإلغاء الديون الصادرة بشأنها أحكام نهائية بالإلغاء. أما باقي الديون، فلزال تحصيلها على عاتق القابض الجماعي. وفيما يخص جماعة "تازوطة"، فالباقي استخلاصه الذي تقلص إلى 72.301,17 درهم، يوجد حالياً موضوع دعوى الإلغاء أمام المحكمة المختصة.

• حول تدبير المنازعات القضائية بشأن الكميات المستخرجة

سبق للمجلس الجهوي للحسابات بفاس أن أوصى بالتعاطي الجاد والفعال مع ملفات المنازعات القضائية المرفوعة بخصوص كميات المواد المستخرجة من المقالع، بعد أن لاحظ ارتفاع عدد المنازعات خاصة بالنسبة لجماعة "كندر سيدي خيار" التي لا تولي الاهتمام اللازم لتتبع القضايا المعروضة على المحاكم في هذا الشأن، والتي يبلغ عددها 22 قضية، سواء أكانت فيها طرفاً مدعى أم مدعى عليها. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم بروز أي منازعة قضائية جديدة بهذه الجماعة في شأن كميات الرمال المستخرجة من المقالع.

4. المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

خلال السنة المالية 2011، أنجز المجلس الجهوي للحسابات بمراكش ثلاث مهمات لمراقبة التسيير، همت الجماعة الحضرية لبني ملال والجماعة الحضرية للصويرة، بالإضافة إلى الجماعة القروية "الويدان"، تم نشر ملخصات عن الملاحظات، التي تمت إثارتها في التقارير الخاصة بها، في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم السنة المالية 2011. وقد عملت الأجهزة المذكورة، بشكل كلي أو جزئي، على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتوخى تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص. ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات المذكورة:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات المنجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجماعة الحضرية لبني ملال	104	35	34%	49	47%	20	19%
الجماعة الحضرية للصويرة	39	13	33%	11	29%	15	38%
لجماعة القروية "الويدان"	15	04	27%	10	66%	01	07%
المجموع	158	52	33%	70	44%	36	23%

يستنتج، من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، أن المجلس الجهوي للحسابات بمراكش أصدر 158 توصية، 33% منها تم تنفيذها بشكل كلي من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 44%، بحكم أن الأجهزة المعنية اتخذت مجموعة من الإجراءات العملية من أجل تنفيذها. كما بقيت نسبة 23% من التوصيات دون اتخاذ أي إجراء من أجل تنفيذها.

ومن خلال تحليل المعطيات المتعلقة بتطبيق التوصيات من طرف الأجهزة المعنية، تبين أن الجماعتين الحضريتين لبني ملال والصويرة حققتا، على التوالي، نسبة تنفيذ بلغت 34% و33% من مجموع عدد التوصيات؛ في حين، بلغت هذه النسبة بخصوص الجماعة القروية "الويدان" حوالي 27%. وإذا ما أضفنا التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز، فإن نسبة الإنجاز ترتفع على التوالي، بالنسبة للجماعتين الحضريتين المذكورتين، إلى حوالي 81% و62%، وفي المقابل، تصل هذه النسبة عند الجماعة القروية "الويدان" إلى حوالي 93%.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن التوصيات التي بقيت دون تنفيذ، بلغت 20 توصية بالنسبة للجماعة الحضرية لبني ملال، و15 توصية بالنسبة للجماعة الحضرية للصويرة، وهو ما يشكل، على التوالي نسبة 19% و38% من مجموع عدد التوصيات المتعلقة بهاتين الجماعتين. في حين، لم تقم الجماعة القروية "الويدان" باتخاذ أي إجراء من أجل تنفيذ توصية واحدة.

وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أن الأجهزة المذكورة، لم تقم بتقديم تبريرات لعدم اتخاذها للإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ بعض التوصيات الموجهة إليها.

ويستنتج، كذلك، من خلال تحليل نوعية التوصيات التي بقيت دون تنفيذ، ما يلي:

• بخصوص الجماعة الحضرية لبني ملال

كما سبق الإشارة إلى ذلك، فإن 20 توصية من بين 104 توصية، وجهت لهذه الجماعة، بقيت دون تنفيذ. ويتعلق الأمر بثلاث (3) توصيات في مجال تدبير المداخل، وخمس (5) توصيات تهم تدبير المجزرة التابعة للجماعة، وكذا تدبير المنطقة الصناعية، وست (6) توصيات تخص تدبير النفايات الصلبة للمدينة، وأربع (4) توصيات في ميدان تدبير الإنارة العمومية من طرف المكتب الوطني للكهرباء، بالإضافة، إلى توصية واحدة في موضوع تدبير قطاع التعمير، وكذا تدبير مشاريع الاستثمار.

• بخصوص الجماعة الحضرية للصويرة

لم تقم هذه الجماعة بتنفيذ 15 توصية من أصل 39 توصية وجهت لها. ويتعلق الأمر بخمس (5) توصيات في ميدان تدبير النفايات الصلبة للمدينة، إضافة إلى تدبير المجزرة التابعة للجماعة، وأربع (4) توصيات بخصوص تدبير مشاريع الاستثمار، وتوصيتين همتا، في نفس الوقت، كل من تدبير النفقات وتدبير ممتلكات الجماعة، بالإضافة، إلى توصية واحدة في موضوع المراقبة الداخلية، وكذا تدبير المداخل.

• بخصوص الجماعة القروية "الويدان"

لم تقم هذه الجماعة باتخاذ أي إجراء من أجل تنفيذ توصية واحدة من أصل 15 توصية وجهت لها. ويتعلق الأمر بتوصية همت عملية مسك وضبط سجل ممتلكات الجماعة.

5. المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

بناء على نتائج مهام مراقبة التسيير التي همت خمسة (05) أجهزة خلال سنة 2011، أصدر المجلس الجهوي للحسابات بوجدة 70 توصية. كما طالب الأجهزة المعنية، في إطار تتبعه لمستوى تنفيذ هذه التوصيات، بموافاته بالإجراءات المتخذة من أجل تطبيقها.

وقد شملت هذه التوصيات تدبير أشغال الطرقات والإنارة العمومية المنجزة من طرف عمالة إقليم الناظور والجماعتين الحضريتين للناظور وبركان، وكذا، تدبير مجالي التعمير والصفقات العمومية على مستوى الجماعة الحضرية "زاو"، إضافة إلى تدبير حامة "بنقاشور" من طرف الجماعة الحضرية وجدة.

ويبرز الجدول الموالي وضعية تنفيذ هذه التوصيات من طرف الأجهزة المذكورة:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير المنجزة	
		النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد
عمالة إقليم "الناظور": أشغال الطرقات والإنارة العمومية	15	94%	14	-	-	06%	01
الجماعة الحضرية "الناظور": أشغال الطرقات والإنارة العمومية	17	47%	08	41%	07	12%	02
الجماعة الحضرية "بركان": أشغال الطرقات والإنارة العمومية	17	24%	04	59%	10	17%	03
الجماعة الحضرية "زاو": التعمير والصفقات العمومية	08	63%	05	37%	03	-	-
المجموع	57	54%	31	35%	20	11%	06

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الجدول لم يأخذ بعين الاعتبار أجوبة الجماعة الحضرية لوجدة بخصوص تدبير حامة "بنقاشور"، وذلك بسبب عدم اعتمادها النموذج الذي وجه إليها لهذا الغرض، وكذا عدم تقديمها لأجوبة بشأن كل توصية على حدة، وإدلائها، في المقابل، بجواب عام تضمن مجموعة من الإجراءات التي باشرتها في إطار تنفيذها لتلك التوصيات.

وإجمالاً، فإن الأجهزة أنفة الذكر، قد استجابت لجل التوصيات المقترحة، وأنجزتها كلياً أو شرعت في إنجازها، بحيث تمت الاستجابة لحوالي 89% من مجموع عدد التوصيات، في حين أن نسبة التوصيات غير المنجزة تبقى، نسبياً، ضعيفة، بنسبة قاربت 11%.

6. المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

خلال سنة 2011، قام المجلس الجهوي للحسابات بأكادير بخمس مهمات لمراقبة التسيير شملت خمسة أجهزة محلية، تم نشر ملخصات عن الملاحظات، التي تمت إثارتها في التقارير الخاصة بها، في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم نفس السنة.

وقد عملت الأجهزة المذكورة، بشكل كلي أو جزئي، على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتوخى تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص. ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات المذكورة:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الجماعة الحضرية "تتغير"	31	21	67,74%	07	22,58%	03	9,67%
الجماعة الحضرية "زاكورة"	24	20	83,33%	03	12,5%	01	4,16%
الجماعة الحضرية أكادير: أشغال الطرقات	06	04	66,66%	10	16,66%	01	16,66%
المجموع	61	45	73,77%	11	18,03%	05	8,19%

يستنتج، من المعطيات الواردة بالجدول أعلاه، أن المجلس الجهوي للحسابات بأكادير اقترح 61 توصية، 74% منها تم تنفيذها بشكل تام من طرف الأجهزة المعنية، في حين بلغت نسبة التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 18%، بينما بقي ما يناهز نسبة 8% من هذه التوصيات دون اتخاذ أية إجراءات من أجل تنفيذها.

7. المجلس الجهوي للحسابات بسطات

بلغ عدد التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، والتي تم إدراجها بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2011، ما يناهز 165 توصية، تم توجيهها للجماعات الترابية المتمثلة في جهة الشاوية – ورديفة، وإقليم بنسليمان، وكذا الجماعتين الحضريتين لأسفي وأبي الجعد، إضافة إلى الجماعة القروية لغديرة.

وفي إطار تتبعه تنفيذ هذه التوصيات، تمت مراسلة الجماعات الترابية الخمس بخصوص الإجراءات المتخذة؛ وقد أجابت أربع (4) جماعات ترابية، باستثناء إقليم بنسليمان الذي لم يدل بأي جواب بخصوص 33 توصية.

ويرصد الجدول الآتي وضعية تتبع التوصيات من خلال الأجوبة الواردة على المجلس الجهوي من قبل المعنيين بالأمر:

اسم الجهاز	مجموع التوصيات	توصيات منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات غير منجزة	
		العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
جهة "الشاوية-ورديفة"	13	13	100%	00	00%	00	00%
الجماعة الحضرية لأسفي	77	60	78%	10	13%	07	9%
الجماعة الحضرية لأبي الجعد	20	18	90%	02	10%	00	00%
الجماعة القروية "لغديرة"	22	22	100%	00	00%	00	00%
المجموع	132	113	86%	12	9%	07	5%

يتضح، من خلال الجدول أعلاه، أنه من بين 132 توصية تم توجيهها للجماعات الترابية المشار إليها سلفاً، تم تنفيذ 113 توصية، أي بنسبة إنجاز بلغت 86%، في حين، بلغت نسبة عدد التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز 9%، بينما بقي ما يناهز 8% من هذه التوصيات دون تنفيذ.

والجدير بالذكر أن أهم الإجراءات التي تم التصريح باتخاذها من طرف الأجهزة المعنية، همت المجالات التالية:

- دعم نظام المراقبة الداخلية؛
- حسن تدبير الموارد البشرية؛
- حسن تدبير الممتلكات الجماعية؛

- ترشيد استعمال النفقات العمومية؛
- تحسين المداخل الجبائية وغير الجبائية؛
- حسن تدبير قطاع التعمير ووضع أسس سليمة لتتبعه ومراقبته.

8. المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

قام المجلس الجهوي بالعيون بتتبع مآل التوصيات التي سبق له أن أصدرها في إطار مهمات مراقبة التسيير التي أنجزها برسم سنة 2011، وقد همت هذه التوصيات الجماعة الحضرية للعيون، وكذا، الجماعتين القرويتين "أخفبير" و"تاغيجت". وفي إطار تتبعه لمستوى تنفيذ هذه التوصيات، قام المجلس الجهوي بالعيون بمراسلة الجماعات الترابية المعنية طالبا منها موافاته بالإجراءات المتخذة لأجل تنفيذ تلك التوصيات.

ويلخص الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات المذكورة:

توصيات غير منجزة		توصيات في طور الإنجاز		توصيات منجزة		مجموع التوصيات	اسم الجهاز
النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد		
%0	00	%18	02	%82	09	11	الجماعة الحضرية العيون
%43	09	%14	03	%43	09	21	الجماعة القروية "أخفبير"
%10	02	%23	05	%67	14	21	الجماعة القروية "تاغيجت"
%21	11	%19	10	%60	32	53	المجموع

ويتضح من خلال تحليل تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، أنه من بين 53 توصية تم توجيهها للجماعات الترابية المشار إليها أعلاه، تم تنفيذ 32 توصية، أي بنسبة إنجاز بلغت 60%، في حين، بلغ عدد التوصيات التي يمكن اعتبارها في طور الإنجاز عشرا (10)، مسجلة بذلك نسبة 19% من مجموع عدد التوصيات، بينما بقي ما يناهز إحدى عشرة توصية (11) دون تنفيذ، وهو ما يشكل نسبة 21% من مجموع عدد التوصيات.

الفصل الرابع: الأعمال القضائية وغير القضائية للمجالس الجهوية للحسابات

بالإضافة إلى المهام الموكلة لها في ميدان مراقبة التسيير، تتولى المجالس الجهوية للحسابات، في حدود دائرة اختصاصاتها، التدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛ كما تتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

وتقوم المجالس الجهوية للحسابات، أيضا، بممارسة مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية اتجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون 99-62 المذكور أعلاه.

علاوة على ذلك، تقوم المجالس الجهوية للحسابات بالمساهمة في مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ سنة 2010، أنيطت بالمجالس الجهوية للحسابات مهمة جديدة، تتمثل في تلقي وفحص التصريحات الإجبارية بممتلكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعران العموميين.

ونذكر، فيما يلي، خلاصة لأعمال المجالس الجهوية للحسابات، برسم سنة 2013، بخصوص الاختصاصات المشار إليها أعلاه.

I. الأعمال القضائية

أولاً. التدقيق والبت في الحسابات

يقوم المجلس الجهوي للحسابات، عند قيامه بمراقبة الحسابات أو البيانات المحاسبية المتعلقة بالأجهزة المعنية، بالتأكد من مدى قيام المحاسبين العموميين المختصين، بإجراءات المراقبة التي تشمل مجال مشروعية عمليات المداخيل، وكذا صحة النفقات. ويبرز، كذلك، عند الاقتضاء، الملاحظات المتعلقة بالوقائع التي من شأنها أن تثبت، على الخصوص، مسؤولية الأمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي، وذلك في حدود المهام الموكولة لكل واحد منهم.

ويقوم المجلس الجهوي للحسابات، بموازاة مع ذلك، بتقييم تسيير الأجهزة المعنية الخاضعة لاختصاصاته في مجال مراقبة التسيير.

1. تقديم الحسابات

وفقا لمقتضيات المادة 126 من القانون 99-62 سالف الذكر، يلزم المحاسبون العموميون بالجماعات المحلية وهيئاتها بتقديم حسابات هذه الأجهزة، سنويا، إلى المجلس الجهوي للحسابات، وذلك وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. ويلزم، أيضا، محاسبو الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات، بأن يقدموا، سنويا، إلى هذا الأخير، بيانا محاسبيا عن عمليات المداخيل والنفقات، وكذا عن عمليات الصندوق، التي يتولون تنفيذها؛ وذلك، وفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتتكون الحسابات المذكورة من وثائق عامة ومستندات مثبتة. كما أنه، بالنسبة لعمليات الجماعات المحلية وهيئاتها، توجه المستندات المثبتة للمداخيل والنفقات كل ثلاثة أشهر إلى المجلس الجهوي للحسابات. أما بالنسبة للأجهزة الأخرى، فيمكن التدقيق في هذه المستندات في عين المكان.

وفي هذا الإطار، يبين الجدول التالي وضعية توزيع الحسابات المدلى بها للمجالس الجهوية برسم نهاية سنة 2012:

نسبة الإدلاء بالحسابات		عدد الحسابات المقدمة*		عدد الخاضعين	المجلس الجهوي للحسابات
2012	2011	2012	2011		
%43,90	%54,47	54	67	123	الرباط
%35,48	%63,71	44	79	124	طنجة
%63,77	%98,55	132	204	207	فاس
%22,55	%75,32	53	177	235	سطات
%22,58	%93,55	07	29	31	الدار البيضاء
%17,59	%42,59	57	138	324	مراكش
%13,92	%66,30	38	181	273	أكادير
%39,29	%77,50	110	217	280	وجدة
%78,10	%99,05	82	104	105	العيون
%33,90	%70,27	577	1196	1702	المجموع

*: تتعلق الحسابات المدرجة في هذا الجدول بالسنوات التي قدمت فيها، وليس بالسنوات الأصلية التي تتبع لها هذه الحسابات

يستنتج، من خلال الجدول أعلاه، أن عدد الحسابات المقدمة للمجالس الجهوية للحسابات قد بلغ برسم سنة 2012، ما قدره 577 حسابا، مسجلة بذلك نسبة إدلاء تقارب بالكاد 34%، في حين، بلغ عدد الحسابات المدلى بها برسم سنة 2011 حوالي 1196 حسابا، أي بنسبة إدلاء تناهز 70,27%. وهو ما يعني أن تقديم الحسابات المعنية من طرف المحاسبين العموميين قد عرف تراجعا ملموسا، وبالتالي يتطلب ذلك، اهتماما خاصا من لدن المجالس الجهوية للحسابات فيما يخص تتبع هذا الأمر خصوصا إذا علمنا بأن مهمة التدقيق والبت في الحسابات تعتبر من الاختصاصات القضائية الأساسية بالنسبة للمحاكم المالية.

2. البت والتدقيق في الحسابات

تقوم المجالس الجهوية للحسابات بالبت وتدقيق الحسابات والمستندات المثبتة التي يقدمها المحاسبون العموميون سنويا.

كما تتأكد من مدى احترام عمليات تنفيذ المداخيل والنفقات للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتعمل هذه المجالس على تبليغ الملاحظات التي تم تسجيلها بمناسبة تدقيق الحسابات في مذكرات إلى كل من المحاسبين العموميين وكذا الأمرين بالصرف قصد الإدلاء بتعليقاتهم وتبريراتهم بشأنها.

ويوضح الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم تدقيقها من طرف المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2012 و2013:

عدد الحسابات المدققة*		عدد الخاضعين	المجلس الجهوي للحسابات
2013	2012		
87	55	123	الرباط
62	126	124	طنجة
53	26	207	فاس
83	28	235	سطات
08	08	31	الدار البيضاء
81	47	324	مراكش
115	60	273	أكادير
231	72	280	وجدة
50	102	105	العيون
770	524	1702	المجموع

*: تتعلق الحسابات المدرجة في هذا الجدول بالسنوات التي دقت فيها، وليس بالسنوات الأصلية التي تتبع لها هذه الحسابات

يتبين، من خلال هذه الوضعية، أن مجموع عدد الحسابات التي تم تدقيقها، قد عرف، خلال سنة 2013، تطورا مقارنة مع سنة 2012؛ بحيث انتقل هذا العدد من 524 حساب إلى 770 حساب، أي بزيادة فاقت نسبتها 30%.

ومن جهة أخرى، يستنتج أنه، بالرغم من ذلك، يبقى مجموع عدد هذه الحسابات ضعيفا، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مجموع عدد حسابات الخاضعين التي يتعين تدقيقها، بحيث، لم يتجاوز مجموع عدد الحسابات التي تم تدقيقها نسبة 45%.

3. الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات

برسم سنة 2013، أصدرت المجالس الجهوية للحسابات 32 حكما تمهيديا و275 حكما نهائيا. ويلخص الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجالس الجهوية للحسابات:

وضعية الأحكام الصادرة برسم سنتي 2012 و 2013

2013	2012	الأحكام الصادرة	المجلس الجهوي للحسابات
22	00	أحكام تمهيدية	الرباط
17	39	أحكام نهائية	
01	09	أحكام تمهيدية	طنجة
00	92	أحكام نهائية	
1	00	أحكام تمهيدية	فاس
7	00	أحكام نهائية	
00	03	أحكام تمهيدية	سطات
14	25	أحكام نهائية	
01	02	أحكام تمهيدية	الدار البيضاء
18	22	أحكام نهائية	
00	00	أحكام تمهيدية	مراكش
82	156	أحكام نهائية	
00	00	أحكام تمهيدية	أكادير
00	258	أحكام نهائية	
00	00	أحكام تمهيدية	وجدة
137	140	أحكام نهائية	
07	05	أحكام تمهيدية	العيون
00	100	أحكام نهائية	
32	19	أحكام تمهيدية	المجموع
275	832	أحكام نهائية	

ومن مجموع 275 حكما نهائيا صدر سنة 2013، أثبتت 24 حكما وجود عجز في حسابات المحاسبين العموميين المعنية، بمبلغ إجمالي ناهز 1.864.471,90 درهم. ويبدو هذا المبلغ ضعيفا، مقارنة مع سنة 2012، حيث أثبتت المجالس الجهوية، بمقتضى 60 حكما نهائيا، وجود عجز إجمالي بلغ 16.748.166,35 درهم.

ويوضح الجدول التالي مبالغ العجز المحكوم بها برسم سنة 2013.

وضعية مبالغ العجز برسم 2013

مبلغ العجز	عدد الأحكام النهائية		المجلس الجهوي للحسابات
	أحكام بالعجز	إبراء الذمة	
464.305,31	10	07	الرباط
00	00	00	طنجة
00	00	07	فاس
00	00	14	سطات
00	00	18	الدار البيضاء
00	00	82	مراكش
00	00	00	أكادير
1.400.166,59	14	123	وجدة
00	00	00	العيون
1.864.471,90	24	251	المجموع

4. أعمال النيابة العامة في ميدان البت في الحسابات

خلال سنة 2013، وضعت النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات مستنتجاتها حول كافة التقارير الواردة عليها والتي بلغ مجموعها 322 تقريرا.

ويوضح الجدول التالي بتفصيل عدد هذه التقارير والمستنتجات المتعلقة بها حسب المجالس الجهوية المعنية:

مستنتجات النيابة العامة	التقارير الواردة على النيابة العامة	المجالس الجهوية للحسابات
17	17	الرباط
09	09	طنجة
40	40	فاس
07	07	سطات
03	03	الدار البيضاء
104	104	مراكش
86	86	أكادير
29	29	وجدة
27	27	العيون
322	322	المجموع

ثانيا. التسيير بحكم الواقع

جاء في المادة 131 من القانون 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، بأن المجلس الجهوي للحسابات يتولى، في حدود دائرة اختصاصه، التصريح بالتسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من هذا القانون.

وحسب المادة 41 من نفس القانون، فإنه يعتبر محاسبا بحكم الواقع كل شخص يباشر، من غير أن يؤهل لذلك من لدن السلطة المختصة، عمليات قبض الموارد ودفع النفقات وحياسة واستعمال أموال أو قيم في ملك أحد الأجهزة العمومية الخاضعة لرقابة المجلس، أو يقوم دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بعمليات تتعلق بأموال أو قيم ليست في ملك الأجهزة المذكورة، ولكن المحاسبين العموميين يكلفون وحدهم بإنجازها، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وبالإضافة إلى ذلك يمكن، بوجه خاص، أن يعتبر مشاركا مسؤولا عن التسيير بحكم الواقع، كل موظف أو عون، وكذا كل من هو حاصل على طلبات عمومية، والذي يكون بموافقة أو تشجيعه إما على المبالغة في بيانات الأثمان أو الفواتير أو على تحريف البيانات الواردة بهذه الوثائق، قد عمد عن علم إلى تحرير أوامر بالأداء أو حوالات أو تبريرات أو أصول صورية.

كما أن العمليات التي قد تشكل تسييرا بحكم الواقع، تحال من طرف وكيل الملك إلى المجلس الجهوي، في حدود اختصاصاته، من تلقاء نفسه أو بطلب من وزير الداخلية أو من طرف السلطة الترابية المختصة، والوزير المكلف بالمالية أو الخازن بالجهة أو العمالة أو الإقليم أو الممثل القانوني للجماعة المحلية أو الهيئات أو المحاسبين العموميين، وذلك بصرف النظر عن حق المجلس الجهوي في التصدي للنظر فيها بصفة مباشرة.

وفي هذا الإطار، لم تتوصل النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات، برسم سنة 2013، بأي ملف يهم عمليات قد تشكل تسييرا بحكم الواقع، غير أنه لازالت، حتى حدود نهاية سنة 2013، قضيتان قيد التحقيق.

ثالثا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

حسب مقتضيات المادة 136 من القانون 99-62 سالف الذكر، يمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالنسبة إلى الأشخاص الوارد بيانهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من هذا القانون، والذين يرتكبون إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من نفس القانون.

وفي هذا الصدد، أحيل على المجالس الجهوية للحسابات، برسم سنة 2013، أحد عشر (11) ملفا في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. وقد قررت النيابة العامة لدى هذه المجالس حفظ ثلاثة (03) ملفات، بينما قامت بمباشرة إجراءات المتابعة بشأن ثمانية (08) آخرين، ليرتفع، بذلك، عدد المتابعين إلى ثلاثة عشر (13) شخصا.

ويبين الجدول التالي عمل المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية برسم 2013:

العدد	طبيعة القرارات
11	طلبات رفع القضايا
03	قرارات الحفظ
08	قرارات بالمتابعة
13	عدد الأشخاص المتابعين

ومن جهة أخرى، قامت المجالس الجهوية للحسابات، خلال سنة 2013، بالتحقيق وإصدار الأحكام بشأن 53 ملفا، قضت من خلالها، في حق مرتكبي الأفعال المنسوبة، إليهم بغرامات بلغت في مجموعها 328.000,00 درهم، وكذا باسترجاع ما مجموعه 473.292,60 درهم تتعلق بالخسائر التي لحقت بالأجهزة المعنية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدد القضايا التي لازالت قيد التحقيق، حتى حدود نهاية سنة 2013، قد بلغ 110 قضية، كما أن عدد الأشخاص المتابعين في إطارها قد بلغ 374 شخصا.

ويقدم الجدول التالي خلاصة لهذه القضايا:

المجالس الجهوية للحسابات	عدد القضايا الراجعة	عدد المتابعين	عدد الأشخاص المحكوم عليهم	مبلغ الغرامات بالدرهم	المبالغ المحكوم بإرجاعها بالدرهم
الرباط	10	75	00	00,00	00,00
طنجة	34	51	04	6.000,00	00,00
فاس	15	22	12	103.500,00	156.651,60
سطات	23	131	00	00,00	00,00
الدار البيضاء	08	16	02	00,00	00,00
مراكش	03	15	01	90.000,00	84.736,00
أكادير	12	27	02	24.000,00	7.735,00
وجدة	05	37	32	104.500,00	224.170,00
العيون	00	00	00	00,00	00,00
المجموع	110	374	53	328.000,00	473.292,60

II. الأعمال غير القضائية

أولاً. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

تختص المجالس الجهوية للحسابات بمراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية، وتهدف هذه المراقبة إلى النظر وتقديم آراء إلى سلطات الوصاية بشأن حالات الاختلال وعدم التوافق التي يمكن أن تعرفها الميزانية أو الحساب الإداري المتعلقين بهذه الجماعات، كما تندرج هذه المراقبة في المساعدة التي تقدمها المجالس الجهوية للحسابات للسلطات الوصية من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، قانوناً، في مجال التدبير المالي والمحاسباتي على المستوى المحلي. وتكتسي هذه المساعدة طابعاً استشارياً وتقنياً، بحيث تصدر المجالس الجهوية للحسابات آراء بشأن شروط تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية.

وخلال سنة 2013، قامت سلطات الوصاية بعرض 42 قضية تتعلق برفض الحسابات الإدارية من طرف الهيئات التداولية على المجالس الجهوية للحسابات التي قامت بإصدار آرائها بشأن كل القضايا المحالة عليها.

ويبرز الجدول التالي وضعية الآراء الصادرة، برسم سنة 2013، في مجال مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية:

سبب الإحالة	الآراء الصادرة	الجهاز	المجلس الجهوي للحسابات
رفض الحساب الإداري	01	جماعة حضرية	الرباط
	02	جماعة قروية	
رفض الحساب الإداري	00	جماعة حضرية	طنجة
	05	جماعة قروية	
رفض الحساب الإداري	01	جماعة حضرية	فاس
	06	جماعة قروية	
رفض الحساب الإداري	00	جماعة حضرية	سطات
	04	جماعة قروية	
رفض الحساب الإداري	00	جماعة حضرية	الدار البيضاء
	00	جماعة قروية	
رفض الحساب الإداري	01	جماعة حضرية	مراكش
	07	جماعة قروية	
رفض الحساب الإداري	00	جماعة حضرية	أكادير
	04	جماعة قروية	
رفض الحساب الإداري	02	جماعة حضرية	وجدة
	07	جماعة قروية	
رفض الحساب الإداري	00	جماعة حضرية	العيون
	02	جماعة قروية	
42		المجموع	

ثانيا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

تعتبر مراقبة التسيير، وكذا مراقبة استخدام الأموال العمومية مهمتين غير قضائيتين، وتهدف الأولى إلى مراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يمكن أن تشمل تقييم المشاريع ومدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحصل عليها، مقارنة مع الوسائل التي تم توظيفها، كما تشمل التأكد من مشروعية وصدق العمليات المنجزة. بينما تشمل الثانية مراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

هذا ويتم إدراج الملاحظات، التي تم تسجيلها في إطار هاتين المهمتين، في تقارير خاصة، يتم دعمها بأراء وتعاليق مسؤولي الأجهزة وكذا السلطات المعنية، ليتم توجيهها، بعد ذلك، إلى لجنة البرامج والتقارير بالمجلس الأعلى للحسابات لأجل إدراجها، عند الاقتضاء، في التقرير السنوي للمجلس.

وبرسم سنة 2013، أنجزت المجالس الجهوية للحسابات، بهذا الخصوص، 127 مهمة من أصل 172 مهمة تمت برمجتها، أي بمعدل إنجاز فاق نسبة 73%.

في هذا الإطار، يقدم الجدول التالي مقارنة ما بين المهمات المبرمجة والمنجزة حسب أصناف هذه المهمات:

صنف المهام	المهام المبرمجة	المهام المنجزة
تدبير الجماعات الحضرية	49	27
تدبير الجماعات القروية أو مجموعات الجماعات	102	83
تدبير الأقاليم العمالات أو الجهات	10	09
التدبير المفوض	06	05
تقارير موضوعاتية	03	02
استعمال أموال الدعم من طرف الجمعيات	02	01
المجموع	172	127

وفي نفس السياق، يبرز الجدول التالي عدد المهام التي تم إنجازها، برسم سنة 2013، من طرف المجالس الجهوية:

المجالس الجهوية للحسابات	جماعة حضرية	جماعة قروية أو مجموعات الجماعات	الإقليم أو العمالة أو الجهة	التدبير المفوض	تقارير موضوعاتية	الجمعيات	المجموع
الرباط	07	01					08
طنجة	01	23					24
فاس	03	10	02	02	02		19
سطات	02	06	01	01			10
الدار البيضاء	02	02	03	02		01	10
مراكش	04	12					16
أكادير	04	18	02				24
وجدة	02	07	01				10
العيون	02	04					06
المجموع	27	83	09	05	02	01	127

وتجدر الإشارة، إلى أنه تم إدراج ملخصات عن جميع الملاحظات، التي تمت إثارتها في التقارير المذكورة، في التقرير السنوي الحالي.

ثالثا. تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بالامتلاكات

أُيِّدَت بالمجالس الجهوية للحسابات، كذلك، مهمة أخرى، تتمثل في تلقي وفحص التصاريح الإجبارية بالامتلاكات بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين.

وفي هذا الإطار، تقوم المجالس الجهوية للحسابات بتلقي التصاريح ومعالجتها وتصنيفها، وكذا مقارنة التصاريح التي تم إيداعها مع لوائح الأشخاص الخاضعين التي تم التوصل بها من طرف السلطات المختصة؛ وتعمل، فيما بعد، على تتبع منتظم للتصاريح، وتشرع، في نفس الوقت، بإعذار الأشخاص الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم.

وجدير بالذكر، أنه منذ الشروع الفعلي في ممارسة المجالس الجهوية للحسابات لاختصاصاتها في هذا المجال، خلال سنة 2010، بعد صدور النصوص التنظيمية المتعلقة بالتصريح الإجباري بالامتلاكات، وحتى حدود نهاية سنة 2012، ناهز عدد التصاريح التي تم إيداعها على مستوى المجالس الجهوية للحسابات حوالي 90.000 تصريحا.

ومن جهة أخرى بلغ مجموع عدد التصاريح التي تلقتها هذه المجالس، برسم سنة 2013 التي تعد سنة تجديد التصاريح، حوالي 52.703 تصريحا.

ويتعين الإشارة، كذلك، إلى أن النسبة السنوية المتوسطة للتصريحات المتعلقة بسنة 2013، تتراوح ما بين 84,08%، المسجلة على مستوى المجلس الجهوي للحسابات بأكادير، و8,58% التي سجلت على مستوى المجلس الجهوي للحسابات بفاس. بينما لم يتجاوز متوسط النسبة العامة لمجموع التصريحات السنوية، والذي يشمل مختلف المجالس الجهوية للحسابات، نسبة 49,93%.

وبهذا الخصوص، يبرز الجدولان التاليان عمل المجالس الجهوية للحسابات في ميدان التصريح الإجمالي بالامتلاكات برسم سنة 2013:

المجالس الجهوية للحسابات	عدد الخاضعين	عدد المصريين	النسبة المئوية
الرباط	12.987	5.344	41,15%
الدار البيضاء	15.551	6.624	42,60%
سطات	9.134	6.441	70,80%
طنجة	10.289	5.393	52,42%
مراكش	12.546	9.072	72,31%
فاس	15.809	1.356	8,58%
أكادير	8.488	7.137	84,08%
وجدة	12.707	7.733	60,86%
العيون	8.052	3.603	44,75%
المجموع	105.563	52.703	49,93%

ومن جانب آخر، لوحظ وجود فارق عددي بين التصريحات المتعلقة بفئات الموظفين وتلك المتعلقة بالمنتخبين المعنيين، بحيث، برسم سنة 2013، تبين أن مجموع عدد التصريحات التي تلقتها المجالس الجهوية للحسابات، المتعلقة بالفئتين المذكورتين، بلغ، على التوالي، حوالي 51.530 و1.128 في حين، أن مجموع عدد الخاضعين للتصريح الإجمالي الخاص بهاتين الفئتين بلغ، على التوالي، حوالي 88.879 و4.138. وهو ما أدى إلى الحصول على نسبة عامة لمجموع تصريحات الفئتين، خلال نفس السنة، ناهزت، على التوالي، حوالي 57,98% و27,26%.

الفهرس

9	المجلس الجهوي للحسابات بفاس.....
11	جهة فاس بولمان.....
24	جهة مكناس تافيلالت.....
42	الجماعة الحضرية المشور فاس الجديد.....
56	الجماعة الحضرية بولمان.....
65	التدبير المفوض لخدمات جمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والكنس بمدينة فاس.....
78	تدبير مرفق النقل الحضري بمكناس.....
88	تدبير المداخل بالجماعة الحضرية لفاس.....
106	تدبير الممتلكات العقارية للجماعة الحضرية صفرو.....
118	تدبير المداخل الجبائية للجماعتين الحضريتين مكناس وخنيفرة والجماعتين القرويتين تيمحضيت وبنصميم.....
130	الجماعة القروية بنر طم طم.....
139	الجماعة القروية بطيط.....
145	الجماعة القروية زايدة.....
154	الجماعة القروية عين البيضاء.....
163	الجماعة القروية عين عرمة.....
169	الجماعة القروية كرامة.....
177	الجماعة القروية كرس تعلالين.....
181	الجماعة القروية كيكو.....
192	الجماعة القروية مولاي بو عزة.....
198	الجماعة القروية تونفيت.....
201	المجلس الجهوي للحسابات بمراكش.....
203	الجماعة الحضرية أزلال.....
220	الجماعة الحضرية أيت أورير.....
241	الجماعة الحضرية العطوية.....
263	الجماعة الحضرية أولاد عياد.....
275	الجماعة القروية الواد الأخضر.....
281	الجماعة القروية تاكزيرت.....
291	الجماعة القروية زمران الشرقية.....
296	الجماعة القروية للا تركزوست.....
307	الجماعة القروية ادا وعزا.....
316	الجماعة القروية أوربكة.....
325	الجماعة القروية متصلوحت.....
336	الجماعة القروية سميمو.....
344	الجماعة القروية لمزوضية.....
354	الجماعة القروية تباننت.....
361	الجماعة القروية دير القصيبة.....
369	الجماعة القروية سيدي عيسى الرركراكي.....

379	المجلس الجهوي للحسابات بسطات
381	إقليم الجديدة
392	الجماعة الحضرية سيدي بنور
413	الجماعة الحضرية سبت جزولة
431	تدبير مرفق النقل الحضري ببرشيد
436	الجماعة القروية عين الضريان – لحلاف
444	الجماعة القروية أولاد علي الطوالع
457	الجماعة القروية الرادنة أولاد مالك
468	الجماعة القروية الزيادة
481	الجماعة القروية أولاد عيسى
490	مجموعة الجماعات المذاكرة
494	الفصل الثالث: تتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات
505	الفصل الرابع: الأعمال القضائية وغير القضائية للمجالس الجهوية للحسابات